


Oln


KBL


357


1899a















This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).



Austin 1994

	<p>منزل شهر من الأيام الغلابة، المشار إلى بقائمة ابغناش سبل من فضة فاسم السبل ما يبي الإجابة على نفع العمل للأفلاخ الغلابة، المشار إلى بقائمة، ابغناش مخبر الرخما، فراستنج الأفلاخ، الأفز الشماع، الجبل الرباعي، ابغناش مخبر القادر الغلابي، جميع التند تعلو ونعنايم كتابهم قايبي</p>	<p>مسابك من رطل والصلاه التيهت واللا للصلاه المره</p>
	<p>مسابك من الفسرج مسابك من الزم والفساه والفسركه والغسوت وا الضبعه والركالته واللا سيفاه واللاسرعاه والعصب مسابك من الجبل واللجرا رة والكره ومله معشر مسابك من الحسب والعبه وما يلقى بها مسابك من اليهه والفضل والفضلهات مسابك من الرصايه حلكم الارصايه والمجاير جامع مسابك من البراب</p>	<p>٣٥ ٤٤٥ ٣٥ ١٥٤ ٢٣٧ ٦٩٤</p>

من اليمين: اجم في قولهم اذا جلد او مله او لبسها غابض منه وقايعه يفتض في قول
 امسك ان يبيد ازلك العادة تقدم ويلزم التعمير لربك وان كانت العادة المتركورة
 عنزيمه توكيد للعفة السمعية التي يتراعىون اذنت واما زات على مثل كل من اذنتين
 الى ان تسمى فمزالك امسك الاضداد عن النزوع يتلما العواجر وقد يكون يختلف في ذلك
 واما ان جعلت في قوله يزر من ادم من يتلما اذ في قول العفر انتم في او الوجود والامان
 فنزاعلا في شكال من عمل على ان في ادم او الفل في قول من الفهم من عمل الغلاب كما في
 من في قول من العفر انتم في قول ان از كل ان الكتاب كلما حا جلة في الواقع بينهم بالفتور
 وانه ان في اليرك لبعمل اذ في اجم والفتور في اليرك في الفولية ومن قول الامسك ان
 عمل الحبة المتركورة مستعرب وان غير له بما في قول من غنلا في فيوم مفاخذ في قول التوقان
 المتركورة غير العفر فلا يتم بحالنا حكم وعلى من انتم الاختلاف في قول الشيوخ
 قافتى جماحة بلزوم الكتاب منهم الشير السمي في الفزد في قان في المفسر
 وسمى عن يتيمة عفر عليلها انتم الكتاب بعين وكالته منته لذي غير ان اذنتا
 من روا وكلموا الذوا اعطاهم وانكروا احقادا في الوقت وفلا في القول وفي الينا
 فنزاعلا في قول من العفر انتم انكم في قول في قول من الفولية في قول في الينا
 وقان لم او اجم في قول من انتم انتم في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 والاعتياد على عادة انتم من غير ووهون وكفر في قول من الفولية في قول من الفولية
 وسمى عليلها انتم كانت قعلم ان الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 بل النزوع ان في قاجاق انتم من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 بالفتور وسمى من قول الفولية المتركورة في قول من الفولية في قول من الفولية
 في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 انتم من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 وسمى انتم من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 انتم من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية
 انتم من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية في قول من الفولية

فلا تكلم بوجهي ولا توارثي ولا عرو ولا فزكاه سئمتا سيب ان اسمي قومت روح
 يستشكل مني المسئلة بمنزلة عندي جفولد وينزاجت عداة لا المعتبر عداة
 المسئلة مؤخر لك لما تقدم عن اسمي اسم واسم فسيح واما قوله اذ انتم يفتح المسئلة
 فلا تكلم بلسانك مع قولهم ان اوله سئمتا مستحب عن الغفر من في الرضول
 ففعلوا والمفتون بما ذكره لم يفعلوا ذلك ثم لم يفعلوا ذلك واما عملوا بغفر الصيغة
 تامة ذلك كمال الجلال في غنم انقلد السئمتا في من مع الصيغة ثم قال
 والاعلام ما انتريد اسمي من لزوم التكلم وثم تب اخلافة ونوا التواهي يقولون
 من زوج انتم التواهي او اجيبنا فغفر فلك في صبح عن صايب التكت واللبس انتم
 انكم انتم قد بغفر عنكم التكلم واذ التهمر وفيل الصئمتة علم جرى العادة لا في مع
 التكلم في فلتب فاه كذا الجلال في العادة لا تجارفة عنهم ثم الغنم
 المتكلم عليه واوله سئمتا الوازع تيلة الرضول انما هو للتصريح من التواهي
 ان اشكاله وكذا في جعلوا الصئمتة التي من اولها ان التكلم تحصل بنجدة
 الغنم صبح ووجوب التوبة لئلا يغفروا فاذ في من عنهم بطلوا التواهي توكيصة
 للغفر اسمي . انتم سئمتا اولي وغمم في من عداة تم كذا اليك وصنع
 انكم امر السئمتة من اولها ان التكلم من الغنم انتم فالتواهي ما نصح عداة التواهي
 عن الغنم الصئمتة انتم عن اولها عداة واوله عداة بتوفيت من عنهم في السنون
 وبنينهم صبح انتم في اولها عن اسمهم الغنم في اولها عداة في اولها عنهم في
 عنهم سئمتة ثم كروي بغفر في اولها عداة ورفدة في التواهي المذكور في جواب
 في من عنهم التواهي فغفر في اولها انتم المتكلم عنتم انتم في اولها فغفر في سئمتا
 ان الغنم في اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها
 اخرهما من اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها
 بغنم ثم في اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها
 فغفر في اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها
 باسئمتة في اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها
 وده من قبل كذا في اولها عنهم في اولها عنتم في اولها عداة في اولها عنتم في اولها

الاسم خارج
 وهو ارجح

الاسم

الزوجين من التواضع والابن في الجاهل واذا ضل الهمز اذ كان يعتربه بمنزلة من وعمر ابراهيم
 حتى ينجي الرجل والوحيمة وتقع السمادة وحج يعترفون وانهم ام النكاح بينهما
 فان كانت منزلة عمادة لا يبارية فستمرى بمواضيل فغمر حتى يثبت النكاح بل اذ في
 اشبه به يبع وفولها ايضا المني الجلاي ان اختلفا في تناوبه الشيوخ يتم على الخلاف
 اذ في ذلك بمنزلة من زاد برقله الغواير مثل ان تنزل منزلة الغفر لمنهم ام في ذلك
 ينزل على ان اختلفا في جواب اسمي والصفة المتركه في مركز اليك وانها هجران في
 اختلفا فيهما اختلفا في موضع مسئلتها فان مسئلة اسمي وقع بهما الغفر في الصل
 بل الصيغة وبيانها في الغفر وانها يغفر انبتمار الزواجر وافضلها في ما لم يفي
 وبما توكيل بجعل المني علمها بزالها وفبولها التمنية واستبجها في ما ارسليه
 كما بمنزلة وعينها في دليل رضاها واكتنن به ومسئلة الصفة كما في منزلة انه
 لم يقع مغفر فيها وانما حصل ذلك في التواضع على انشاء الغفر في استقبل قلبه
 فليزالها اشرف ما في ذلك فكل ما بينهما ما لم يقع اسماده وكما في الزواجر بل اذ في
 انهم ام الغفر في ما قلده وحيوان اسمي اذ استعلم في منزلة قال بيده
 سيب يعسر في كبري اسمان بالروايب اسيدان فان ذلك يبيح ان يختلف في
 لزوم النكاح لغيره اذ ثبت في ذلك امر في قول المترار كمال كثير الزوجه فلت
 في الجعبار في مسئلة اسمي المتركه في جواب اذ قل الغفر في سيب لزوم النكاح
 للمزاج في قول التمنية وذلك انه في ~~المنزلة~~ التمنية فعملية زوجه في
 عملها من اجل وفقره في انك تاد في قول يثبت توكيلها له وفي قول النكاح كان في
 باكل النكاح وعينها في ما في الاعادة لا في غير الخطبة وما في جميع النكاح
 انهم لم يسموا من اذ ثبت مسئلة مثل يثبت النكاح ام في ما في ~~المنزلة~~ اذ كانت
 موضع لا يغفر علمها في اذ في ما في ما في قلده في كلت ولا رضيت بذلك في
 بل علمنا ولا يلي من النكاح اللهم ان يثبت علمها انما منيت حير وقع الغفر
 علمها في قلده في ذلك في علم النكاح في الغفر في ~~المنزلة~~ في المنزلة ايضا من جواب
 سعيه في قول فان ذلك ليس اذ سمنا في جميع النكاح وانما اسمها في
 الاذ في قول وفقره في الزوجه اذ لم يسم علمها في كتمانها في التواضع
 المنزلة في موضع الصنع دون المنزلة في منها ولا في النكاح بل في

اسمي

النساج
المستور
يعني
التوحيد

وانزلكم في ارضي تغرد الكوكب ونفس الالف زبد عرسا بل الحمام اذا اكلوا البكلاء منه
 مستور ابلانديغني على توكيل البكلم فسلا الالف زبد م يرو كزالك انبياء هـ بمنزلة
 ما يزين حوزا ب مسيب لاسري في مشلتة واقا جواب ابد العباد من البقعة بزكم حيد ابد
 اذ جرت به عاده الامعية فيلعبون كوقيلعته بما ابن سمناد فنادى لتعليمه بقوه
 بقدر الصيغته كما جئت بعد بزالك الشيخ الجلاله فيما تغرد اوعسا تعليلعته بن
 ابن سمناد فغنى جبار على المستور في حكمه ابن سمناد وانما جري على قشره والتمتاج بين
 حيد فلما اتي فاجح التبعيه في ضم حيد كما في التملج وروى ابن سمناد انه سمع في
 اذ جروا في بعثه من الشبه التي جري عما حيد التملج في نظم ابن قزوين وسرد التملج
 التملج وروى في تحصيل ستر الاسم حشر كانه حيد من زوال التمايمية وخلق بعض الالف
 ابن فكمه عند وقع وجود الشبه لما تم به اقلوي فتعدي بزوال ك توازل كشمه
 و كلاله المتغير من ما يشع به في انهم او العفد والتمكاج اما من الشبه هـ الالف
 ويعتاد ان سمناد ليس ابن سمناد م ك في العفد والتمكاج حيد فتم مومنه ك كمال
 العفد وروى ان جروا والمفهوم التملج والتمكاج استمداد التملج عن اتم ثروا انسا
 ضم ابن سمناد لرفع الجلاله المتروفع بزواله وجزوا انبلا حفر فمما فكالت كسليم
 المحفون و ك قسمة الشبه في حيد سمناد وعل سمناد جري انكته الصمادة وحر ابد
 تمنهم ما كالت سمناد له فقه وانما كوا ثرا يغلقون في نعسم التملج فبنتم هـ و
 وضه الالف اسراة ول والتمكاج من توازل التملج من التملج عن افي ك ما حيد
 ذ ك امثال الفزينة ان ابن سمناد بالتمكاج وشمه يد مع علم الالف وجزوا ثولا بذلك
 في الالف يحفل سمناد وهكذا كالت انكته كشم من السله وبنوا المعنى فز حيد عن
 ابن الغامبه هـ واقا تعليل عشم بقدر الصيغته فبشر على ان التملج اما في عفة
 باللفظ في عفة دون ما يغور فغامده بزواله سمناد وغربه فلاك في حيد وهو مفتحي
 كلاله ابن الجاهب وان سمناد سمناد سمناد سمناد سمناد سمناد سمناد سمناد
 فبفتخر كلاله ابن عثر السله ايضا شمع ما تغرد كلاله الجلاله ان ابن سمناد والتمكاج
 من اتموا بعد فبوت التملج عنز وقر الصيغته فكله عشم كزاله عنهما قال ان
 الفاكهي انوكي من عجم في شمع فبقة والدي لوز البعثه صلا و من سمناد
 الفاكهي من سمناد انغوا كنه في كنه بعوم التملج فمما قاله اخر الالف وبنتم هـ

الالف

الشيء
خدم
قوله

ابنة فليمة المنعقدة في الجفنة السرفية التي يتأخر صبيته وآبنة مسادة للزفول ويفر
 بمسادة ينزلها وأجل من الصراي ويسمونها التزويج ويعتدل القول بعدم الميراث بان
 فأت منذ الصيغة وقيل زال ابن صملا في الجفنة بما ثبت في ذلك وهو على قوله في
 بشيلا بزال الجفنة وقوله الشيخ ميثاقه في شرحه وقال صاحب المغيار **سئل**
 ابن القاسم بن مراح عن ثمن ثوبين مع رجل في تزويج شفيقتيه التي أمثلة واقفا على
 الصراي وعينه في دفع الزوج بعصر العور في الزوجة على العادة ثم تزويجها ثم
 البكر المذكور في دفع ما وقع من غير مسادة ابنه فأجاب **بأن** بينهما
 ابنه ان ثبت ونوع صيغة النكاح **في** وقال أيضا **سئل** اسم فسخ
 عن صاحب امرأة لوزين والكل الطول من غير ان يقع مسادة بينهما ثم تزويج
 الفخايب بغير كتب الا شتمها واكل الطول فقلت في ذلك ان كنت المخطوبة في
فأجاب ان ثبت ان والراثة زوجة البكر سمع منذ ان ذلك زوجت ابنة
 البكر فلا تقع بطلان ويسمع من الزوج ان ذلك تزويجها فبطلان **وقال** عن
 اسم فسخه في جوابه له اخر عن من قال في التزويج الصيغة ويسمى اللطيف الذي
 على التزويج والتزويج في ميزان كمال النكاح في منعقد الا بما فان حصلت من الزوجة
 والتزويج وابنة **بأن** عن صاحب النكاح وابنة فلا **بأن** عن صاحب النكاح
 ابنه عن ابنة التزويج مسما فلهذا **بأن** صاحب المغيار بان ما يقع به اذ اوفقت
 على غير ذلك فالنكاح **بأن** عن صاحب النكاح **بأن** عن صاحب النكاح
 * والنفران اجل من زفول * **ابنه** من غير على المثل
 يريد ان جرى العمل بمنزلة ما صار بالزفول ان اجابده النفر تزويج ابنته او
 زفول المنزلة ان الزوج هو من الزفول على المثل **بأن** عن صاحب النكاح **بأن** عن صاحب النكاح
 ومنزل حكمه على ابنة فليمة المنعقدة من النكاح بالبعثت مع عور انصتاد وقت
 الزفول لربهم بغيره وعادة **بأن** عن صاحب النكاح **بأن** عن صاحب النكاح
 قال رحمه الله **بأن** عن جوارحه واشتتسكك بانة اجل من زفول واحب
 بوجبه اخرهما ان الزفول كان مغلوبا بمنزلة الثاني ان ذلك كان له منزلة
 ان تزويجها للزفول في اي وقت شاءت صلاتها بان ومنزلة الجوارح ان ذلك في التزويج
 وانما **بأن** عن قائله وعليده **بأن** عن صاحب النكاح **بأن** عن صاحب النكاح

بأنه

قال صاحب النكاح
بأنه عن صاحب النكاح

بمزوج الصراي بزوجه المتولدة امة ثم وقع النزع بعزائنها فلم تثبت النكحة جزاء له عن
 ذلك ونقض النكاح الواجب ثم بعد اذ لم تثبت النكحة ازيج من الصراي بعزيرة لك يقال بكم تزوج
 المتولدة مثلكم بلا نكحة بل زاننا من عيون و صرنا في النساء من اجل النكاح بكم من الصراي
 فاذ قد بين حال النكحة بمنزلة اخرى النكاح واقترا التعفوني و قد صحح عمر بن مسعود صلى الله عليه
 وسلم انما قال تلخ المرأة من زوج ما بينا ونحن ما بينا ولربما خسا الى ان تلخ المرأة في
 وجهه حجة لقولنا ان المرأة اذا رجع الزوج في الصراي ليسا راننا نسوي التي يتد من اجلها
 فاجرت عادة ائمة بعد وفاة الزوج بجلاديه ان للزوج بذلك ويح عنه من الصراي الرضاة
 التي زادت من اجل النكاح على اذ صح بمنزلة ما في نكاحه فصار في نكاحه وسوا اقتس
 بعض شيئا في خصال النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه ومنه اخرى النكاح اذا استتقت النكحة وفيه السرور
 المكشوفة من جواب اللامع التي زنة من تزوج امرأة واعتقار في كسها ما لا تهم خلاجه فيقال
 له ان من ذلك فانه صرية وزوجها على خلاجه ذلك فقال في نكاحه في نكاحه فمؤنا اختيار
 في ان يزوجها في النكاح او يخلو ولا يمشي وعلمته وان يخلو منها فمما بيننا ونزوت غنية
 فيفرد الصراي على التفرم في قباها من بينها سفه فستتم من التفرم في نكاحها في نكاحها
 من منزل الصراي فانما قبل ان يخلو في خلافة ان لا يخلو على نسوي اقتس بما له ولا ما بعزائنها هو
 نكاح الجلاب ويحلها في نكاحه كذا في قوله انما يزوجها فان العمل في النساء في النكاح اذ عمل
 باخرها في نكاحه المتحصلة منها وادته العلم في نكاحها **الأول** قول ابن علي ان نكاحه
 فتوى العنبر في الشافعية وفيه نص الحكم في ابنة امر المشرقي فحسب قاصر وعم فلا الضم فيه في
 على البغية ان تضمنه قول الشافعية وانما انكح الزوج من قبل ابنة بيتاء في قوله المشرقي في
 الزوج بمسألة على ما ثبتت بولي قول صاحب المغيرة في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 قلت - اذ قال الشافعية في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 الفتوى اذ العنبر في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 ان ميراث العنبر في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 اذ يقد ويتلوه مع ابنة قية ان نكاحه في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فان
 يعض به قبل النكاح وفتوى في حياء الفتوى في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فان
 التفصيل الشافعي في ان نكاحه في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فان
 انما حقا قبل نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 يعض القعدة في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فتوى ابن مسعود في نكاحه فان
 عن تزوج بكم من جميعا بما فتوى في نكاحه فتوى العنبر في نكاحه فان

تلخ المرأة لا تزوج

من تزوج امرأة
 واعتقار حابة

الاشارة في عقد
 النكاح فيكون
 بالذمة وبالعادة

يعطيه ابنه مائة وخمسين في طاعة الله بانه يزوجه بنتا قبل البناء ثم دخل بها ثم قارنا
 فحللت اما ثمة فحللت اما ثمة والخمسة من الغداة وعلمتنا انغفر النكاح فحلل يبعث على الزوج
 اما ثمة وهل يتبع ذكره الله بانه مائة وخمسة وانها اذا كانت سنة قبله
 يكتب الزوج ما ثبت على العمل المائة وخمسة فكلوا للزوج من مائة وخمسة
 او عزوا فمنا بلسر يفسخ فبنوا ويثبت فغير بصرا وان كان انا يعطيه ابنه ليعتم
 اثنته بالنكاح ما يزوجه للزوج الفيلام بذلك واما مسئلة ما بقدرت ان ابوا الزوجة وزوج
 بالبناء ايضا فلا فيلاد له فغيره قلزمه المدايتا جميع من افضاه يعني الجواب فسال الغلام
 فعلم منذ ان تزوج له الزوجة فحلل ثمة امة ونفس الغيل للزوج ان يشتر على النكاح بالمش
 المنكر ان يزوجه عنه اياه ان يدخل بغير علمه من ذلك فيلزمه الصداق ولا كلام له ولا وفل
 في غير المسئلة وهو ايضا عزاه عن ابيه فله ما شاء من امواله وقالوا يعني ابا
 عزرا ايضا ان تزوج ابنته بمائة دينار على ان يشتر منها الله بمائة دينار فاجاب
 ابنكاح ما يزوجه المدايتا فان لم تكن عن الاصح به ديناه بقولنا ان يشتر
 بصلح من ان الله التزوج ذلك ليعلم وانما اعلم وقالوا نعمت المشيئة وان كانت يعين
 النملة بزئب او مضية او كعلا او غير ذلك فبشره بانه في ذمة الله على من بناه في حياته
 ومزقه ونفل حاجب البعير غير عزوا من امواله في المدايتا في المدايتا في المدايتا
 من عزوا فحللت ابنتا عن غير نكاحها اذا اجابا النملة اذا انغفة
 علمتنا النكاح ثم عزوا البعير في الابن مستغفرا ومغفرا في المدايتا في المدايتا في المدايتا
 عزوا من غير علمه ان الغلام اذا النملة في المدايتا في المدايتا في المدايتا في المدايتا
 في اجاباه فقال ابو عبد الله بن العكلم عزوا النملة التي يتعذر علمتنا النكاح
 انما جاز له وان لم يقر فلان فيلاد له يستعبر عن ابيه ولا يشر عليه العمل والتميز
 ذمبا ابن البعير المشقة التوسل في مزولا بعد ومرة النسخة التي على الجواز وان لم يكن
 احتيل له وفيه انما ما نصد ابو عبد الله في كتابه ايا مستغفرا في المدايتا في المدايتا
 عيشون الهبة والتعريف والخبر اذا وقع النكاح علمتنا من كذا في يخرج التي حيا في عاين
 الابن او قاتل للزوج كعلمتنا على ما احبت بيوت كرهت ولا يعتصم من الراهب ابا
 كان او قاتل ابن ابي كل فاقصر به في عقره النكاح ثم يخرج التي حيا في للزوج ان
 يفرض ما بغير صلت او فلا ان زوفت بنا به من بين علمتنا وكالته من كذا في عقره
 اضرمه وبنل من جاز على الله بغيره في المدايتا في المدايتا في المدايتا في المدايتا
 وانما في للزوج الفيلام ما اجزا حشر ترشرو عزوا في المدايتا في المدايتا في المدايتا

وان

علم
 انغفة
 المدايتا

فان يكلب به والى الزوجية في حال حياتها واما اذا ماتت قبل البتاء فيكف الزوج من اداء ما تجوز
 به من غير ان يمسك ذلك خلاه ايضا فالق المغير نفلا غير المازيه ما قصدت قلت فاذ زلت
 فنز تخير منته فاختلف بين شيئا و من اذ اعادت الزوجة البتة فنزل الزوج من بيتها ما صلح
 الذي القوا وكلما الزوج الميم ان من الغفران ان يتيم به فاقترع غير التحسين بان ذلك ليس على الاقرب
 واقترعوا التيمم بل ذلك عليه وكذا استبح ان زك يقولون ان الامة انما يفعلون ذلك في حياة فلتات
 ومعا الغفران وتكفي السنة من وصل عمل الخطرة بمنزلة الزوج فاذ اوفق من ان ينفذ فعملت
 بغيره وان تغامر عادة لا عمل عادة له وفعله في الغفران قال في قوله في الجوفية الغايية اذ التوليد
 ومبره اشتد اذ ابر اليتيم ان من زك من قاله فلا يكون من انا غننا للغفران ان يتيم به مثل ان
 من عمل ما نفوسه وسلا واقية فلا يلزم الزوج ان يصر او يملك عمل ان يكون جعازنا ان نفوس
 فتم من زعيم البغضاء في اشتد اسلوبه اني تزوج من بيت غير التحسين وبتيد انما بقية
 ونفس في المغير جواب ابن قدام الغفران في قوله مؤذع في قوله الزوج انما من المازيه
 المازيه المازيه اذ لا يغير له ما كانت الزوجة تيم به من ان سببا لزعمائت وقال ابن ابي عمير
 في الشوا من ان ذلك في الزوجة قليلا في كيم فغلا الغايية ان زك للزوج ان ينفذ القدر في
 نفسه وفي يغلي ينفذ شيئا حتى يغير له من ان سببا فاقيلو بالعمارة ان يزل الزوج قبل اخر من
 ذلك كما انه وان لم يغير له شيئا فلا يمسك في الزوجة من العمارة وفوقها ان يغير له من يغير
 العمارة فادخل في غير عمارة ليس له في ذلك في الزوجة من العمارة في رابع قسمه في قلت
 انظر فان عمل غير المازيه جواب المغير هو ما نقل عن غيره وانما اعلم الرابع قال الشيخ
 ميثارة في شرح قول المتبعة واليتيم ان يغيب استماع حاله البتة في جواب المازيه انما ينفذ
 المازيه غير مسئلة قوله ولو يملك جعازنا من بيت فكما البتة باقران جعازنا وما قصدت انما
 في الشريعة عمارة الزرع المازيه واجلها جعلها زوا العمارة وعوض عن البضع وهو المفضولة والقران
 عمارة عمارة في نفعها بل جعازنا وهو يغير له لكان قاصدا ان كان في البتة في قايمة تابع في
 المازيه رواية مسددة في عمارة انه ليس على المازيه في جعازنا فلهذا في قايمة المازيه في
 وانما جعازنا في نفعها رواية اخرى بين بالعمارة خاصة في قلت في سبب عمارة الكلال
 جواب ابن قدام غير مسئلة البتة في قوله في مسئلة المازيه امانه في المازيه اشتد اذ ان
 جوابه في غير عمارة الكلال في كل جعازنا غير مسئلة من زوج البتة وهو ذو وقال في العمارة انما
 يلزم من المازيه فاني جعازنا بالعمارة في الشوا انما المشهور يعلمون من العمارة في جعازنا
 في شئ ان يكتشف المشهور غير قوله ان الامة انما يفعلون ذلك في حياة فلتات في عمارة
 ان يكون يكون معلوم ذلك بالعمارة البتة واقية ان يفعلون ذلك في حياة فلتات في العمارة

العمارة في نفعها
 عمارة البتة

البرية لعمد الغنول ومركزك قيع ضيع ثمانه فالتجسس صلاحه الشك والتمجر والتزهد
 شكره يعني انه فرغ عن غير النكاح زاد التمجر وفيل التمتينه على جزو العادة لزمه النكاح
 التمجر ويغري بضع الصراوق يكرمها لافرا انما عن زوجه صلاحه الشك وعرضه
 على نغور مشيوشنا قصودها وغلبه به عمل امثلة وهم والشرايح على انه ليس فيها سوى
 الشك والقد اعلم قندها قـ **الاول** في تفسير امثلة بغير فرائضها
 كون ابن فرشير اذ كثر في سعيه الزفة النكاح على القول بان للزوجة من التسعة على
 النكاح فسال في صحيح قولنا في زفر امثلة ابنه اما لانه في هكذا امر في المروفة امثلة
 واقاموا من ابنته اذ كثر في سعيه للزفة النكاح في زفر من جن التسعة على النكاح امثلة
 انما في ابي جبر النغور ان الزوجة تارم بالنعقد عليه فسال ان يسمي بك ابنه فمروى نغلا في
 اختياره فاذة اذ ازوج النوي وليته ابنه او انثى او ابنته الكه او اجنيبا معيه فان
 زعم انه اذ زولا خلا فان النكاح في يفسخ حتى يفرغ العداية فان صرفه جاز النكاح وان
 بعد كانه يصرفه في كرفال ارضي فان في جاز وان يفرغ من عمل المسهر وان زعم في حال
 النغور انه لم يفرغ وان لمعتا بالنكاح فليس يفرغ او نغور ولا خلا في ذلك وان لم يفرغ
 شيئا فهو محمول على انه وكيل حتى يثبت غير لا ولا خلا في ذلك في صفة في سال ابنه هل
 في التسعة في كتاب العتق في سماع اصبح في اب يزوج ابنته العداية ويوت في نوافه ومه وقيل
 ان يغفر رضاء فانه اذ اخرج برده عن امه ورتت تعد التوجه وان كان معه فغيره ورتت في
 يوت ابنته في ندمه بانها زوجه وقاله اصبح والقد اعلم انك انما كـ **مادة كـ**
 هو قان يصح التزوج بالبرية ولا بلان نكاح ابنته خاتمة من شكرته واقا اذ امر في بالبرية
 فان حرم النغور فلا اشك او الـ في خلا في ان في النكاح المرفوع وان انك فمرفوع في
 المختص وخلف رشير واجنبوا امراء انك في البرية وان في حضوره في سال ابنه في العداية
 ومرفوع ابنته البناغ او اجنيبا خاتم او عاينها فقال في امره حلف وسفد الصراوق منها
 التوضيح كذلك في امره في عمل التمجر في غير العداية وحملت ان يفرغ عمل اهلا في غير هذا
 صلاحه الشك والتمجر ما اذ اشكت بغير عجز عن غير النكاح فلا لزوم ان عجز عن النكاح في
 ان يفرغ يك عمل به في كل الزفة النكاح فسال ابنه في نكاحه لانه حجب اللبا عن ابنته
 الغلام وقال في العتق رانته في يلزمه في وعلمه في التمجر امثلة في رفعه لعله في وقوفه
 ابو عمار في حكر ان يفرغ عن غير مشروحه تعلمه عمل به بالنكاح في يلزمه بضعه انما في
 في التي بجملة عن ابن الغلام اما قلزم التمجر اذ له عن ابوالصبية ان تختم الختم انما في
 ام اذ ان يفرجه فاذا احلف به وانك احلف ابنته ولزفة النكاح في في وعلمه

اذ ازوج ابنته
 العداية

الترشح يبي ان الخلاق في لزوم النكاح للنكاح ومزمنين على الخلاق في ان العادة مثل ميراث الشاير
 او كما الشاير في لزوم الخلاق في العادة انما كونه ما قصدت عليه من اذبح ابنة البنايع وموتها خير
 خسر من غير ذلك يجرى ذلك كما ستمتلكه اندلح يرضى منك اولاً فلنا كما الشاير في لزوم النكاح وتقليبه
 يصفى العزلة والى ان يلزمت في الام ايسر فلان وضعه يصفى ان يغير المسئلة بما اذا ان فعل
 الابن وكيفية ان اعذر وان في خاضر في المجلس وان كان في ذلك وانكروا ان يغير المسئلة بما اذا ان فعل
 عن الزكاتبه فلان يغير الشيوخ ويحتمل ان يفعل يلزمت اليقين على الزكاتبه وانما اذا اقمنا

اذا قال في قوله

فصل في التبريح

- * وانما انه يرضى قبل نكاحه وهو كذا * فـ و لـ
- * ويعاير النكاح في كونه مرفوضا * بما يقع او يغير منه ان يفرضا
- * مع النكاح والعزلة في كونه * وذلك يفرضا لئلا يلبس في
- * للجنة او مستكنا تقريرا * وما يربح بمنزلة امفـ و روي
- * انه اذا اختلفا في التسمية * عرو بعد الغضا عن التسمية

كلامهم وهمد الله عندنا بعد خفاه ان يتبع المراد منه كل الال يتصل وتعمل كمالا في الكلام في التبريح
 الال وليعلم مسئلة نكاح التبريح وتغير ما يتعلل به من التبريح والتبريح ولنسفن كل
 انما يربح مما عسى ان يفهم منه مفهوماً فنفقوا نكاح التبريح المراد به النكاح
 ان يرضى في النكاح في قراره فيه كذا حاله انما اخر الزوجين او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 فيه اختلافاً في كونه في التبريح وقرائنه في كونه في النكاح او حكمتها او حكمه فلا يجرى
 فلا يرفع البرح بل يغير فيه قبل التبريح وانما يرضى في كونه في النكاح ان
 يرضى في التبريح قبل التبريح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 بلغة اندلح في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 يبعث برحواً في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 ينال في نكاح التبريح فصره في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 قاله بالجواز ورجوع ابن القاسم اليه في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 فلا يجوز ويفسخ ما لم يرضى وانما يرضى في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 لم يفتل اندلح انما يرضى في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 وقال الشريفي كلامه في الخلاق في الجميع وانه اقلنا بالجواز في التبريح باختلاف
 ما ان يرضى في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 انما يرضى في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه
 انما يرضى في كونه في النكاح وقرائنه في كونه في النكاح او يغير مما كتبا في النكاح وقرائنه

صراواتها وفلا انما الفاعل في كتابه عزرا رضى ما حكمه اوز من ما حكمت اوز ضيلها
حكم فلا والى من بينهما قال اللحن وانبعث من اوله ان قال اذا كان من غير عزم الزوج ان
يلزم الزوج برضى عزمه وانما الخلاف في مثل غيره ان من التبعه ان يلزمه ان لا يرضى به
وقال الترتيب في حق الزوج الفاعل في المرونة في حق الزوج او المرونة او ان جئنا
وقال الترتيب في حق الزوج ما حكمه اوز من ما حكمت ولم يذكر ما ان مرضت فعمل فيلزم
التحكيم ان مرضت صراواتها فلو لم يرضه كما اذا كان في حق الزوج ما حكمه اوز من ما حكمت
انما يلزم من قبله اوز من ما حكمت ان ذلك يلزمه حكمه وان مرضت صراواتها فلو لم يرضه
فان كان له ان عمل من غير ما قاله الترتيب وصار ذلكا كما ان يتغير اليك بشيئة بينهما وانما حكم
فلا ولا يترك بما اذا حكمه وتبين ان اهلك بصراواتها ان يلزم منها جميعا وان حكمه باق في
المرونة وما حكمه في حق الزوج فسال بعضهم في كماله على التمس او تبت على التبع فلو ادع
واشتهى له بالقيمة له من ما وارضى به في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج وانما
ذهب ابو القاسم الفاعل في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
صراواتها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
بيد وقال ابو جعفر عزمه اذا تزوجها على حكمها في حق صراواتها في حق الزوج في حق الزوج
كان على حكمه في مرض صراواتها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
لزمه ولا يلزم المزوجين عزم في حقهما او موقوفات وحكمه في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
والد فوضوا من ما سر انه اذا تزوجها معها بحكمه فلا يلزمه ان ارضى بصراواتها ان يلزمه
اذا ارضيت بصراواتها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
عزوا في حقها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
الحكم واصلح وقول ابن حبيب ان اول قول التبع في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
واشبهت على ما رواه ابو حبيب انما اشبهت ان يكون الحكم منها فلا يلزمها الرضا بحكمه
لان تغليبها الرضا بحكمها من ان قلن في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
اشبهت الهة ووجد قول ابن حبيب الحكم واصلح وهو رواية المرونة في حقها من قول التبع في حق
وقال في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
في التنبيه في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
ثم جاء بالخلاف في عمل الجملة في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
والفعل في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
او عزمها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج

وانه تبويض في كل الزوج وانه يلزم في كل الزوج على كتابه فخر وانما يلزم ان مرضى
 الزوج على ما قلنا بغير الجملة اذا اكلوا اللحم من كذا وكذا فبغزبه كما تقدم في ما سبق له من كتابه
 الغالب وتلويد ما عجز ونحو ذلك في ذلك اختلف على ترتيب الكتاب ان كان في الحكم الزوجية او في
 الزوج او ان جسد ارضه كاحترق اخرهما في التحكيم من حيث الغالبية ان كان الحكم هنا على عكس حكم
 التبويض والحكم سنة كما الزوج في التبويض فان مرضه ولو اقبل لزمنا وان حكمه جاف لم يقدري
 المثل الزوج الزوج وكلما ثبت المرأة بما يخيلها وان مرضه لم يضر او المثل الزوج الزوجية والزوج بما يخيلها
 ويقتل هذا ما عجز قوله في الكتاب وان مرضه بما حكمت او وضعت بما حكم فلما جاز التكلم والامر
 بينهما ولم يكن عليه سنة في التبويض اذ لم يضر له ما صدر من مثلها وحمل الوتر وغيره
 ان يغتسل من الماء ان كان يلزم ان يرضى الزوج والحكم زوجة كذا او عظمها فان مرض الزوج
 صدر او المثل قائم ولم يضر من الماء الحكم لم يلزم زوجة كذا او عظمها وان مرض الحكم صدر او المثل
 جاف لم يضر من الماء ان يرضى او فخر فقل في حكمه انما هو الالتمس منه كذا بفعل عند
 قول الرجل لغيره فخر فقلت على حكمه فلما او حكمه تبويضه فباصر وجميع الغيب ان الغالب
 لما علم قول نالك وقال شيب ان على حكمه فانه ان لم يرضه حكمه لم يلزمه فان مرضه ما تقدم
 اعلم انه اختلف في تكاليف التحكيم ابتداء على زوجة او المثل او هو قولنا في التبويض في
 الغالب بناء على الخافيه بالتبويض وعمره ويقسم قبل الشبهة وينبت بغزله وموانع زوجة عنة
 ان الغالب في المروية في ذلك خرج عن غيرنا اخر صيد من التبويض في ذلك انه يحتمل عذري
 الفرض وفيه ان كان الحكم الزوج جاز وان كان الحكم الزوجية او الولي او الجسد في غير ذلك
 يجوز ان يكون الحكم الزوجية وما ذكرناه من الحمل والخلو وغيره في بعض التوضيح والتبويض
 واجرى غيره وعينه من زوجة ابن الثابت ان اذ في يفتك في الصفة اذ اكلوا الحكم هو الزوج قال
 في المغيريات وفيه خلافا اذ اكلوا الزوج هو الحكم على الزوجين اذ لم يكن التكلم التبويض ان مرض
 صدر او المثل قائم لم يلزم الزوجية ولا يلزمه ان يمرضه او المثل هو واختلف اذ اكلوا الحكم
 الزوجية او الزوج او ان جسد ارضه كاحترق اخرهما في التحكيم على خمسة اقوال اولها
 للغالبية ان التحكيم عكس التبويض فبذل الحكم في التحكيم من جهة الزوج في التبويض
 فان مرضت الزوجية صدر او المثل جاف ان كانت هي الحكمه او عظمها وقاله على المروية
 ولما ثبت في غير ما ذكرنا من غير الكتاب ان التكلم في يلزم ان مرضى
 الزوج والحكم زوجة او عظمها من مرض الزوج انما والحكم اذ قال في المفضل في
 وهو حكم الكتاب واشتبهوا قلوب الغالبية وقال المثل حكما في الواجبة غير ان الغالب
 واختلف وان عجز الحكم اذ كذا الحكم التبويض في كل الزوج فان مرض الزوج صدر او المثل

4

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

على
عش
عش

بمنزلة التثنية لئلا يفتح على مفتخر العادة وان كانت العادة معتلة بمنزلة
 الثغر من الكتاب ومنه بمنزلة اجل الكتاب اذ في انواع اليبس والغلب الماخوذة بمنزلة الثغر من ذلك
 بمنزلة الجمل والبيس والبيس ايضا عن سمر لوزيبته بغض الصراي ومنه بمنزلة الجملة والصراي
 بمنزلة فتلوم عادة لا تمنع به يتعدونه فان الزوج قبل البيت او كملوا ما جا بـ
 في صراي من الثغر الذي المراد من ذلك تغير في وزن سمر فعند فعله والعادة الثغر فما لثغر
 اذ انما العادة له في صراي فانه اذ ان يصح شيئا كمل قبل البيت او من ان كان في قايمة للعادة
 في صراي كلبه اذا انما في كمل ومنه في صراي ما يعرضها في فعله العادة في جعل
 في صراي لوزيبات التثنية من قوله في ذلك الكاينات ابن صراي بالشعر الذي في البيت الذي في صراي
 الثغر الذي في البيت والشعر الذي في البيت او ما تضمنه في البيت الثمانية بكذا فيقول انما الثغر الذي في البيت
 مع الشكرت عن صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 صراي والثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 لما تفرقت عن الشيخ اذ الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 التسمية انما كان للعلم بها بالبيكلم بكذا في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 على ثمانية وقت الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 الجمال في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 بما يتماثل ما صكتنا عن التسمية اذ في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 ومن ذلك صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 او اثبتنا في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 الزينة في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 فانت فيها الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي الثغر الذي في صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 واهل صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 واهل صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي
 في صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي صراي

الشيء الباقية
وغيره

التعريف

اد

او التسمية فلا زال الغزل يكون لمراد غير التسمية بل نفا الغزو فيغض منها عن التسمية وجمع
 البنية فلهذا التسمية ككلام التلخيص انه مشتق من بقاء الجواب عن غير ربي وعرف
 من المتشرف الى توازن التلخيص من قولك **سبب** فلهذا التسمية عن اختلاف الازمنة
 في التسمية والتغير في قاجاب **الغزل** فربما التغير في ان يكون مع التسمية
 فلهذا او تغلب التسمية في جميع قولان او معانيهما الاختلاف في بعض الشيوخ ومثرا الخليل انتهى
 الخضر ونفلة في البقاء واصله في دراما زوية في قول التلخيص في التسمية عرفه يعمد انما الغز في
 ومثرا ويحتمل انما معاملة وتعين منها فادروا حكمها انما يكون الغزل في التسمية
 واهر ولعل الضر في التسمية سيما في ميثا الخليل البعوض من الشيوخ ولم ينفذ صاحب صبح
 عن الغزير انما في ونفلة قوله يعني ابر الخليل ولو ادعى التغير في الغزل في التلخيص مع
 يمينه ولو ادعى التغير في ونفلة في التلخيص ويحتمل قول الباء على ان الغزاة عن غير عمل
 التسمية والتغير في التلخيص مع التسمية خاصة في يرضى الزوج *
 * (وعين يمين اذا ما هو صلا * من يمين اذ في شكوت قد رضى) *
 فغنى التلخيص ان الغزاة اذ اذ في وليته تغير في غير ان يمتد منها في الباء فعملت وسكتت
 فلا في شكوت كما يغير في منها جزا الباء من الخليل ومثرا في التلخيص من شيوخ السيرة اول كذا بعد ان
 كانت التلخيص اذ في التلخيص في التغير في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص
 عن غير التلخيص علمت في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص
 كذا في ان ترضى انما في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص
 في انما في التلخيص او ما يغير معاملة كالتلخيص في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص
 برخر الخليل في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 في او من اجل التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 ووسم الخليل من توازن التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 في في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 عن ان تكون من قاجاب ان في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 لما تعرف علمت في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 بالعلماء ولكن في التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 ان بكلام في غير الخليل في غير التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص في غير التلخيص
 رضى في حوزة واحدا ونفلة في غير الخليل في غير التلخيص في غير الخليل في غير التلخيص في غير التلخيص
 فاعلم ان شكوتنا رضى وقرده منها في نطقا يكون رضى به واخذ علمها في ذلك وكذا في الباء

التغير في الغز
 التغير في الغز
 التغير في الغز

فصل في

وإنما التمييز حيث يلزم منه، إذا انفك عن التمسك، وهما لا يلزم المرأة منه، ويتركها فلا
 يفسد، بل في كل يلزم منها التمسك، إذا انفكث، وذلك مرة التمسك، فالتمسك يشكركم من حيث
 استلزامه لثبوت النكاح بالشكوك الغلام مقلع النساء، ويرى الرجل وسراوان، وقد عدها
 السابعة، وكلام التمسك، فهو خلافاً، المستور من غير النكاح، بهما، لا يثبت إلا بالنكاح، يس
 ولذا قالوا في قولهم، جوابه المتفرع، والتسمية الأولى، ولا يعنى ذكرها، وإن لم يكن التمسك
 استلزاماً، وفرت لعلان، تزوج المرأة إلى ابنه، فإنما اشكركم، لعلان، فإنما اشكركم، فغيره
 في المبتدأ، علمت تنكر التوكيد، ثم بعد جاء التمسك، على ما إذا لم يكن، فإنما اشكركم، فغيره
 فاله ضيق، وأعلم، أنه إذا لم يكن، فعنه نكاح المبتدأ، علمت، بل جاز، تنكح المفسر، بالتمسك، إذا
 لم يصح، فبذل، بل بالزواج، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره
 الشريعة، والمراد، زيادة، والمراد، عرفاً، بل، وإن افترقت، فغيره، بل، وإنما كانت، راضية
 فلا يجوز، ويثبت، إلا بنكاح، جريده، والتفرض، فغيره، وإن افترقت، فغيره، بل، وإنما كانت، راضية
 لا يصح، إلا في الزوجية، فغيره، بل، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره
 وخفي، التمسك، فغيره، بل، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره

وإنما التمسك حيث يلزم منه، إذا انفك عن التمسك، وهما لا يلزم المرأة منه، ويتركها فلا
 يفسد، بل في كل يلزم منها التمسك، إذا انفكث، وذلك مرة التمسك، فالتمسك يشكركم من حيث
 استلزامه لثبوت النكاح بالشكوك الغلام مقلع النساء، ويرى الرجل وسراوان، وقد عدها
 السابعة، وكلام التمسك، فهو خلافاً، المستور من غير النكاح، بهما، لا يثبت إلا بالنكاح، يس
 ولذا قالوا في قولهم، جوابه المتفرع، والتسمية الأولى، ولا يعنى ذكرها، وإن لم يكن التمسك
 استلزاماً، وفرت لعلان، تزوج المرأة إلى ابنه، فإنما اشكركم، لعلان، فإنما اشكركم، فغيره
 في المبتدأ، علمت تنكر التوكيد، ثم بعد جاء التمسك، على ما إذا لم يكن، فإنما اشكركم، فغيره
 فاله ضيق، وأعلم، أنه إذا لم يكن، فعنه نكاح المبتدأ، علمت، بل جاز، تنكح المفسر، بالتمسك، إذا
 لم يصح، فبذل، بل بالزواج، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره
 الشريعة، والمراد، زيادة، والمراد، عرفاً، بل، وإن افترقت، فغيره، بل، وإنما كانت، راضية
 فلا يجوز، ويثبت، إلا بنكاح، جريده، والتفرض، فغيره، وإن افترقت، فغيره، بل، وإنما كانت، راضية
 لا يصح، إلا في الزوجية، فغيره، بل، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره
 وخفي، التمسك، فغيره، بل، وإنما انقالت، فلو كانت، ولا ريب، ثم رخصت، فغيره، ولا يجوز، فغيره

التمسك حيث يلزم منه

التمسك حيث يلزم منه

فلا يجوز كماله والتصحيح مع ذلك بمنزلة الغنم والفتاح بل انما ينبغي ان يثبت في دعوى
 التزويج الشبهة لناحية من صغوبة الرضوان في حقيقتها ان في ذلك التزويج حصول
 الكسبي انما اخلد الخمر به سيما في منى الارضنة التي يفتقر انما في التزويج منها في
 الغنم في سنة يحتاج به ان يثبت الكسب والدم والسيارة التي هي من ذلك من اولى
 الحكم امران اولهما في قول وفلان في التزويج وفي الثاني في قول وفلان في التزويج
 انما يجوز في مخرج عمر تزويج امرأه فلا بد منها شيئا فاجاب **لا ذلك لانه** ان
 ذلك لا ينبغي ان يثبت النساء في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 عن تزويج امرأه فلا بد منها شيئا فاجاب **ان ذلك لانه** انما في التزويج منها في
 بل ان يري ان النساء في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 يري ان النساء في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 يعني انما في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 ينبغي ان يثبت انما في التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 التزويج في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 تروى للنساء فلان فلان في التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 الرابع وتكملة اول التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 حسب اختياره واختياره مع واجتهادهم في التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 النساء في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 مخرج او فلان في التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 السيدية في التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 انما في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 توجب التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 ومما يوجبها في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 انما في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 انما في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان
 انما في مخرج التزويج في مخرج او فلان في ذلك وفي الثاني في قول وفلان

من تزويج بل
 هو من هذا كسبا

الاعتق في تزويج
 انما في مخرج التزويج

لبغض ان نرلسير واقتم عليه ابى منقول في المناجاة السياسية فالج مثله انكار الفراء
 وجره العينة وبيعة النعم اذينا عقر قول سمنون جز كرغورنا فزعة قال انهم المشيخة قلت
 يوحى من منزل او منزل انرا في في مسئلة الصبي وبنم في بلوغه ويكبت يعنى ان كانت بالنم انى
 من انا تسامت فعل اللانبات انرا بالنم انرا صور الغيرة اخفا يند انى عتسنا وعلته فيغلان
 في تغوية ما ذمب اليه بغض ان شياخ اذا حصل لغضوه بل انما غدا فلا يتحارز انى ان فعله
 فيما امله الغضرا فحصل ان على الغضرا المصغر اليد ولعلنا فعله انرا وغيروا عن ابى غيرة
 بزوان عز الير من انم منزل على انرا في في وقال يوكا النعم انى غيرة لا ينج منها من عتد انرا النعم
 انى الغيرة للضرة منها جانا بى البر واية بخلاف مسئلة بلوغ الصبي انما جانا البر واية
 فيما لا تتحريه كما قلنا والقدا انم النما صى يما يما كما فاعتر من مسئلة الشذوذ في د
 عتبت انفرج مسئلة انرا ولى مسئلة انرا ترضى انرا تزوج عتد عليه وبيرو عتد بلانج د
 ويزجى منزل انما قول انم بينا الشيخ الفقيه انوسلح سيم انرا سيم انرا سيم وى منزل ابى
 انرا من انرا تزوجين افلا يند عمله عتد با لا يلمتعت لبينة التبت واليس من عتد الشذوذ
 بل من عتد انرا النعم انى الغيرة عتد على المنسحر انم عليه انرا كتم انم عتد وانما كذا في
 جرابه وفسح عتد ان سيم اول التراسر انم كذا وى فواز انى مالا انم الله نغرا انم كى
 انم كذا في انكاح النعم انم كذا بجزء ان فتبا با جزوا وانم وحكم على النما نرلسير
 بالفتن وعتد فبا انما عتد وتصرو في ان فتبا وى عتد من انم كذا انم كذا
 النساء انرا اراد عتد نغرا النعم انم كذا بلانج وذل انرا انم كذا بلانج يعنى فلا تصرو
 وبنم انم النساء منزل بغداد انم كذا فغرة انم كذا انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 مما يدخل تحت عموم قول النما كذا النما كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 اذا افلا بى المنسحر ليس عتد انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 عتد انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 الرجل انرا واما انرا عتد انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 مسئلة في ترجمة ابتلاع صبية قبل الفلما بمجموعة وذل انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 تع مر على فابله منزل انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة
 فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة انم كذا فغرة

مسألة الصلاة

وان قل منوشه و فرم قبل المتبايع رد من كل ما يمين ذلك انما يقع في منزلة النساء وفي سماع
 ائمتنا و ابى تابع عرفوا ذلك ان قل من فرم حلف المتبايع رد من كل ما وان قل من فرم افسر اكلها
 حلف المتبايع ما كان عينه و لم يمت المشتم به بل يعلو و انما تغلته بما بعد و ان كان الفرض منه
 فلم النساء و لغر بها تميمها للفاير و قلنا في منزلة المتغلا الجمل و القول بان تقع التي
 فرج اذ تاء بلا عكايه قول فعا بل و فرم يمت و مع منزلة المعتن من كل ما انز فابا حيث قال
 عين قول الله في تغزاه فابيتت بل من اتيه ما لم يكن للرجل و عيب فرج ما قصه في افة اختلف
 بيننا المتبايع و انتم و كرايه امرأه اذ عمال و زوجه ارضيت برؤية امرأته و ان فبم و تصرفه
 في قبيله **الناكث** العمل كما يفهم من كل ما **الناكث** اما جري و بلغ النساء فرج المرأة و انما اظفر
 الرجل فرج الرجل فبغ و رد الغلاد و بيد ايضا و مواضع اذ اذ لم ارضه كرايه العمل جري بالقول
 بالتميم بيد قال الفلانة و ان اذ في الثلاثة فينت انك ان تزوج العجب و الخصر و العنة جرم من جرم
 ثوب و جرم المتبايع ان يمتكم المشتمه و **وقال في التبايع** لا تشلعه اذ اذ عت المرأة ان تزوج
 حصورا او عيبا او عيبا فيقول يمتي بل يفسر عمل النوب و قيل يمتي التي كما يعلو ان المرأة فالكه
 ابلحيه و في الخصلاب ما قصه و انما الجرام و النهر في الرجل فقال اني عرفة عن المتبايع و
 بالثوية قاله يكثر بالفرج فيصرو الرجل و يمتد و حكم تغزل التوفيق عن تغزل شوخي و غل
 الرجل انتم كما استلوا ان المرأة و في اخر و رفته من الخصلاب ما قصه الخليل و ان لا تون
 فيغيب من زوجته انك عمل الخسر اذ اذ عت منتم و احر من التا في اذ خسر غل فرجه و غل
 الرجل ان تون و يعلو ذكره و فعل النساء فرجه التا و التلا تون اذ اذ عت اخر التوايين
 تغزل الخصلاب اذ خسر فلا اني عرفة اذ مثل مثلته اذ في قال و نزلت بتوضر و مسج و تها حيا
 و في الرجل ان تون و النساء لم يمت عمل القول بالتميم للفرج في عيب التوايين احتمال للفرج
 بتغلي ذكره الرجل و فعلها حيا المتغلب و السقم التلا انشاء من اذ العيون مثلته
 ان تغزل فيك مشتم يد اذ خسر و ذكر الجوا عن بعضهم يمت ما تعرفه بيما *
 * و هلقت فابنته و اتمت فرج * و حلي به لغر و ابه فلبس *
 و ناجري بيد العمل فرج كلفه و اجرو بنا بنته لمن حرم زوجته في غير او عت من اللغز و ان اشتهر
 بمنزلة العلام و النصار ان الجاهل من ذلك في يفسر و بعد التلا و منزل الجاهل العمل به و اذ اذ اذ
 خير من مراده و صلح ابه من سما عت من الشيوخ المشايخ و ان كان المشتمر به ذلك لفرج التلا
 في الزوجة التوايين و اجرو في عت و لا جرم من تغل و عت ما عت مثلته من قشود ابه يمت
 في ذلك يقع المتغلب من جوا في عت العت الجوار عن مثلته اذ اذ الغلاد عمل التوايين
 ما قصه و منزل القول التلا ان كلفه و اجرو بنا بنته منزل القول الغلاد فاقدر و ان ان خور

من
 النكاح التي فرج
 الرجل الجمل

من
 الخلع بلغة
 الغرام و ما به
 ذلك من
 التفصيل
 و الا فترال

والظلمة انما كلفته واختلف عليه في غير قايمة وفيل ربيعة و الثالث انك ذلك في المخرول
 من و اجري في عم المخرول بناء و في فعل الغلظة افرضا فرمدا سبب من الاختلاف على
 المازيد وقال في اخرى انك من ارض العلم به تمنص اقول الغلظة و قنصبه من اجل الغلظة
 في فعل عليه يبد ان شئت و فعله افرضا من ارضه في كذا في اللطاف الثاني قول الله ازل
 ثم حيد من الاثنت او قال عليه الغرام كذا في الترامد الغلظة من الا لفظ و قوله يقول انك
 و من كذا في مرامى لغوي انما صير في قايمة من اللفظ اليوم لا يفصح به الا الزوجية و قوله يركم
 اسمك و لا كثر عنك بغير او غير و كذا في الغرام للتعذر و المعنوية تعويم الزوجية
 على يرضل المسئلة الغلظة انما كثر عن الغم و عن كذا في ربيعة في تعذر جوية اذ عن الله
 الكم سره اذ فلا يبد في ال قول الحسن البصري و من قال تزوجته على الغرام و لم يقل انك
 او قال الغلظة الغرام و لم يقل علم اعدان يلزمه في في كذا في ربيعة اذ انك على
 الغرام لم يكن عليه في قال ابن يونس ان يفصح به زوجته في قوله فلان ابن يونس
 تفسير اخلا و والله اعلم و في قوله الغم و بصم اللفظ الى الزوجية مثل فصر و تزويد
 اذ كذا اذ افرضا من اجل الغلظة كذا في عيش يبد حرام و قيل في قوله من اجل الغلظة
 كذا في عمارة تيم و يفصح به في تزويد الزوجية فعلا اذ افرضا في لغة الغلظة
 فعله في صبح و فعله ما حب التغيير جزا اذ الغلظة الكذب عن تسئلة اذ عموان و فعله اذ
 انما ان في تزويد الزوجية في كذا في قوله استعمل في من الاثنت بسبب كذا في الغلظة
 حرام في انك في بلر او فصر المبالغة لزمه في اية من كذا في بمن يتزوج بغيره في
 في قوله في غير ربي ما تعزم و في في فوازل سبب عن الغلظة و الغلظة و حمد الله على
 على ما فرامى ما تعزم و ذلك قوله ما تفهد و اما اذ انك علم حرام و لم يقل انك فانه
 اذ انك في و عليه في كذا في انك يكره في اذ انك في الزوجية اما الزوج بكل حال جزا لك
 انما يفصح به الزوجية في كذا في بلر انما في على انك و انك و في قوله الغرام في
 في فعل اللفظ ان يعنى في الغلظة حشر يعلم الغم في ذلك اذ انك في قوله التغيير انما في
 انك في حمد الله في انك في الغلظة انك في ضرر التزم عن الاولي قوله حرام
 و الثانية قوله علم حرام و الثانية انك حرام و الرابعة علم حرام و الخامسة الغلظة
 على حرام و السادسة ما انك في حرام و السابعة ما اعيش يبد حرام و الثامنة ما
 انك حرام و التاسعة الغلظة حرام و العاشرة ان يضيف التعزم الى جزء من اجزاك في كذا
 حمد الله ان الصور الثواني والثانية والثالثة في و عليه في و قوله

* و في التميمي كلفته ربيعة * اذ من في مصليتها الههية *

انفس

تعمل والصفحة بذلك فالبه وكبدارة غير الصواع عشره مسلكه وكبدارة كمنار ووقع سنة انكلا
 معتاد النهر منها وكهلا فيسابعه واختلاف فيما يلزمه من الكهلا في قبيل يلزمه منها كلفه واد
 رجعية وموقوف ادهمزار القبايع واد الخيس القبايع واد بكم بن بخترا الرحمان واد القبايع
 ابن الكاتب وجل فغناه النهر واد قال ابن عمر بن مهران استحسنه وكان يرمي اليه غني
 واحمر من علمنا بنا المتناهي من قول فلان ايضا فغناه كهلولة قال ابن مغيرة وقد يغيب
 واد اختلا واد فرك به الزاوية الواجزة وقال ايد ايضا النهر بن بخترا النهر والقبايع ابو بكر
 النهر وبنيم منها من المتناهي من بيان نرسوق فيل يلزمه الطلان الثلثان ومركب بخرى ادهم
 واد زابع زاسد وجماعة من فغناه النهر وان من اذ من جمل فغناه ادهم نرسوق واد كلات
 يغيب ابن عتبان وابن الفحلان واد فرك له من فغناه من فغناه من فغناه من فغناه من فغناه
 ادهم نرسوق فلان ومهران كنه من علمنا من علمنا من علمنا من علمنا من علمنا من علمنا
 ان يلزم الخالعه من السور الثلثان في اكثر النهر سراسر فينزع بيلغون بكهلا في الثلثان وانما
 يعصر بيلغون في الاله لفة التعليل والتشديد في فارقيت القبايع فينزع منها الفروج من
 الخلال المتندر والنزاع الخالعه من الثلثان وسبب اعنته ابو مهران القبايع فذلك
 اذ ازان ان الزاوية عليه بلاء شدة واحب ان يلزمه نفسه الثلثان وقد قيل ان ذلك في سنة 7
 بينا سوي اليه شتيعلا وموقوف ادهم نرسوق واد بكم النهر واد بكم ايضا عن ادهم نرسوق فيل
 ادهم نرسوق منها كبدارة غير الصواع عشره مسلكه وحركة الكعبن السابيع وجماعة من
 المتناهي من فيل يلزم منها كلفه واحمر باجدة وموقوف ادهم نرسوق بخترا اهل الك انفسيل
 والفرك بلك في الثلثان وكهلا والاشنة من اخصر ان فرك واسمه بكم بن العلم والكد
 واحمر منها وبنه في النظم والقياس واما ان كانت له قيمة فله قيمة بل يقبل ادهم نرسوق الكبايات
 المتشكلة فلان فغنا المتناهي من قلات جوي وبيت مهران في بلرم من اهل الك انفسيل بخترا
 النهر وبن مهران كهلا في وعند مهران السنة الخالعة للذم في فلان وقد اقرت فيما بغضهم يعقوي
 مصرية ومهران ان كلات الخالعه من ان اهل العباد والاصلاح ولم يعثر الخالعه من اهلنا
 خرجت منه بخل صحح قبل زعمه الواجزة وان كلات بواهل الزعماء واسم زعمي بجزك في كلات
 وقت فلان يلزمه الثلثان واوجه لزلك عنده ببلغية وفعل ابن مهران في النهاب السابيع
 والخميس من تبين تد من خلقه بل اهل المسكين فغنا عن ادهم نرسوق فلان ادهم نرسوق
 يلزمه كبدارة غير الصواع فيفعد ان كلات بخترا وان كلات بواهل الزعماء واسم زعمي بجزك في كلات
 الى بيت القبايع في حج او مهران وكهلا امراته واختلجوا اهل كلات واوجزة والتفرد
 بذلك اهل كلات واد يلزمه اعنته كلات مهران اهل كلات واد المسكين الى مهران مهران مهران

من خلقه بل يقاب
 المشايخ

وانه يدرى انما بنا من مير ياد شيتا المعجمة بحزبت عرفنا بالاعلام وحيث لم ينرا به ليراع
 ونفلا به البغيتار نحو منزل بمغلاء عرفان سماج عز ايد غير التبد المزاول وبالعب التزميم
 * ومن ازاو رجعة من الهلان * ولم يكر اني بزمنه للصارف *
 * يخلع مع فبنته ان لم يتبع * نكاح كهلنابا على فاذر علمه *
 يعنى ان من ازاو ان فراجع زوجته من الهلان الى جبر او البلب واذ عرف ان العصمة لم تتم وانه
 منزل العطفة التي في يرايه زجعا من حيث ليست من الثلثة في جزو الثلثية في هو العنبر فان اني
 انى السوء الذي يشترع على ان رجعة من من الضرا فيكونا بيد الهلان فالبغيتار كما ادعى
 كتبوا ان رجعة وان لم يبا به فلا يكتب العور ولا يشترط ان يخلع به رجعة حتى يبينه بنته على جهة
 الزوجة بنته وتبين من يوردها عننا واقصا لنا انى ازاو فعلى الهلان ان يزوج ابنته زجعا
 منذ تقول البنته انما لا تعلم انه كهلنابا على هلا واجر او كهلنابا في ذلك مع ذلك انه لم يبع
 ذلك تليلها وبع يكر من الهلان زجعا واما كهلنابا الذي يحاقه اذ يكون فزاجتها واشترط كهلنابا
 فله غير زمن الضراي المزسوم ذلك مبد له بعينها فبالا نتج زواجها مع ذلك كهلنابا من البنته
 واخير من غاية التمكيد التمر زمنه ذلك وكذا الغايه المتكسبه وابي عزضوه المنقول في الشرح
 صرح به المعنوي ان عدوا الثلثية في منزل البنته عن ان كهلنابا قوله يخلع ان الزوج ففعل يخلع وهو
 الزوجة وكذا قد يجب التمسك وابي عزضوه صرح به ان كهلنابا الزوجة يخلع زاده الثلثية منها ان الزوج
 هل بعد على البنت وحلها على العلم وهو تقسيم واولا ابوا الغنايس سببا اخر التوفيق في ان الجسر
 كهلنابا الغنايس فانصت وينبغي ان يكون سوء الزجعا ان السوء الهلان على ان هو كهلنابا
 يكون خلعا او بنتا قازا اهلوا الزوج زوجته واذ عينا عيشة الضراي عن ائبله انهما مبد
 او قل بعد ما كهلنابا بخضرا لتكتب العطفة من سطور في القول فزمنها انما اريد من الهلان وفي
 عيشة الضراي ولا يحال بنته وبنتها ان خيال ان تكون من كهلنابا صلا وقت الهلان فضا وجسر
 الغلاء من الغنايس باستتملا بها فوفا ان يكون كهلنابا عنى فان اريد الهلان الزوج يخلع على البنت
 والزوجة على غير العلم وان لم يمس من البغلاء في قوله ان خيال التليل للمبصر قبله في
 للبعير وكذا الثلثية يعطى انه جرى العمل بان لا تكتب براه الهلان في زمن مستغرا وانما تكتب في
 زمن الضراي ويكون اهلها من الضراي بمنزلة ازاو الهلان في زمن مستغرا وانما تكتب في
 وعده الهلان واجر ازاو انهم ولزنا الهلان يكتب وعده ان يكون يغير الزوجان فالحاصل
 زسوم الهلان ويعلم ان زمن الضراي للثبوت الزوجية ووفعة كهلنابا اجزله ليم اجعلا وعلا كزل
 فلتكر من الهلان فلا يندرج الفخزور ان خيف انهم تكبته فليل الير من زده البترة قبله زوج
 وفي ذلك الغنايس وشمه ان غنم العزول للضم ورا مرتبهم ان من هون كهلنابا يشتر على الزوج ان

ينفذ ان يكتب
 مشهور الهلان من
 مشهور الازجعا

وكذا ان يزوجها بغير نكاح قول ابن القاسم من لا يقول الفصحى خلا به انزل العطاء من غير واحد
 من الموقوفين بقول المغير الغضاء والعمل وقال الفلاس في ما نصه في المروية ان من لم يملكها
 نفقة الولد بغير الخولي من اسمها الا انهم يملكون الزوج نفقة نفسه سنة او سنتين ثم
 ولزمنا نفقة الولد في الخولي نفقة ما ذاب يملكونه من نفقة الولد كما قاله في الزوج من نفقة
 نفسه وقال المخرومي يلزمنا جميع ذالها كالتخلع بالتمر وقال النخعي وقاله اشيب وبنوا ابي
 وموا حسن قال ابن قيس وقاله سمعون وموا الصواب قال ابن القاسم بقول المغير الغضاء
 بمنزلة انما التيسير فان غير واحد من الموقوفين بقول المغير الغضاء وعنه ان الموقوف في قربة امرأة
 اذ يملك التبرع نفقة ولزمنا جميع ذالها كالتخلع بالتمر وقال النخعي وقاله اشيب وبنوا ابي
 ثم قال جوابه على خلاص قول ابن القاسم في المروية انه لا يجوز من منة النفقة على المصير في
 الدنيا في احوال الرضا في غير ما زاد من منة في جوابه على من منة المخرومي وغيره
 وهو قول سمعون نصلا في جميع انزل القاسم ثم قال في عمل قول سمعون ومن وافقه وجواب الشيرخ
 ان عمل به من الغضاء في جواز التبرع على التبرع الزوجية او غير ما النفقة على الولد او انما
 تزيد على عناصر الرضا في ماله وضع الموقوفين ذالها بغيره وهو ان يملكه الموقوف المثلثة ونسب
 المبيع فيما لم يملكه وانزل القاسم والجواز للمخرومي وانزل الماشون واشيب وانزل ابي جواز التخلع
 بلا غير وقالوا واختلزة الكاشان وغيره وجوز العمل والغضاء وجميع من خصصوا الخلاص في منة
 النكاح وما لم يملكه الا اذ يملكه على ان الرضا في الزوج بمنزلة المبيع ارضاع الولد
 بغيره جاز في تزوج بلا خلاص وهو كذلك نفقة ذلك العطاء في التبرع اذ يملكه على المخصص عن ابي
 زهير ونصه وانما المصلحة على الرضا في الولد خاصة فلا خلاص في جواز ذلك وان كان قيد غير
 زاد في الشرح من كمال ابن زبير في نفقة الولد قبل الغضاء ان الرضا في تزوج نفقة
 يملكونه في جميع احوال كما في تزوجهم يملكونه اشبهنا انهم يملكه كمال العطاء وفي ابي عرفة
 من ان التبرع اذ نفقه مسلما ونصه والتخلع في غير تزوج يملكونه في ذلك ما جاز لنفقه ابي زهير
 يجوز على غيره رضاع الولد ايقلا فاقا وان كان قيد غير متمم لم يملكه انزل ابو يونس يملكونه
 في جميع احوال على نفق العطاء في جوابه ان من منة تزوجهم انما منة تزوجهم في جميع احوال العطاء
 وفاء ونما وان كانت غزاة ايضا في ذلك من الرضا في ابي يملكونه في تزوجهم في ذلك يملكونه في
 على ابي تكله من ترصده وليس في النفقة بغير الخولي في العمل والشرا في ابي تكله في
 في اقطاعه كذا انما مراد المخرومي في تزوج نفقة الموقوف على الزوجية ولزواج الولد انما انهم في
 نفقة الولد من مملوثة عناصر الولد او انما في جوابه في انزل القاسم وضوا منة يملكونه على جواز
 التخلع في نفقة المخرومي ويكفره لابل انزل النفقة اذ انما في الولد انما كانت تبوا به يملكونه خيلا

حتى يتضح انه جل قال انزل من لونه وان ضم هـ في منزلة الخلع فتكون النعفة بغير الوفاة كقولنا قبله
 جازة لانه على قول قاله محمد الندوي وغيره وان يقع النزهة ونفلا الجاهل والفسلفة بغيره لانه
 المستطوع والتوضيح عن النجوم وغيره في شرح اذ اختلفت بنعفة ما قلناه في قول الرضا ج اذ اختلف
 فقال قالوا بنعفة الجمل وعلمية اتمم اشيخ خليل وقال ابن القاسم وابن القاسم وغيره والمغير
 المحزوب لنا بنعفة النجم ومنه احسن لانهما حقا استغفا اخرهما ونعفة اخرى الصفا
 وقاله معنونه ومنه الصواب في فعل الزيادة عن التلاوة في المعيار ونعفة خمسة كم ابراهيم
 نواز انتم ليد عن ايد الغلابم الغم بين ما نعه من ما نعت على استغفا بنعفة ما به بولينا الصواب
 انشأه يتناول ما قبل التوضيح وانما يتوجه لما بغير التوضيح عملا بالنعفة ورفع به كلال ابن زبده
 في البيان ما يدل على ثبوتها لانه ان يفتي بغيره في قوله وفعلا في ام الكتاب اذ قال في
 تمير اللان في مسأله لانه لتمام كلال ابن زبده في المسئلة وكلال النجم والبناء في قول بغيره كلال
 كوير في تحصيله واقا بنعفة الجمل بغير الخلع فلا يخلو بينه والراجح سقوطه لما خرج به ابن زبده
 ولم يخلو بينه جلا في هـ في شرح قرب حيث نغوا في يتناول ما قبل التوضيح فعمل التوضيح بنعفة
 المخلوفا عملا لما رجعتنا لما بنعفة ما به عن استغفا بنعفة وحيث يتناول ما قبله فاذ العسم اذ
 علمية وعمل ولولا ان وضع ورجع علمية فتوا في علمية على التصور المغمى به في قوله في قوله
 علمية اخر اربا الجمل خوف سقوطه وقوله وج يلزمه كل ما يورثه على القول ولا يلزمه ما لا يخاف
 من تركه على الولد من الزيادة في ذلك في قوله العلم بين ان في قوله عند قنديل
 ما فعله الغلابم انزل الله في منزلة النجم من التوضيح فعمله الشيخ ميتا في ضم حيد على الزيادة
 والنعفة ووقعت على نيم التوضيح كما فعلنا في اربا بن النجم والمغير والمغير من طاجب
 التوضيح او تصحيحه وكلا من علمية ميتا والغلابم التفسير عملة الك والتوا استغفا
 الوار بل ان المحزوب من رعيه المغمى والغطف يقتضيه المغمى وذلالت التصويب فاذ في مسيل
 المغمى بمن قول الممتص ويلزالي خلا من خبر اذ قال في تغزاه من ميتا رانهم بالنعفة في مسأله
 نصد والمحمزوب من ميتا المغمى بن غير النجم المحزوب من كلام اصحابنا فاذ وروى عند البخاري
 وذكره في التوا في اقول العبدية المغمى في رفع نسبة المغمى في نفسه في باب الخلع نحو قوله التوضيح
 من السنن والذالك لانه شبيهة في المغير جوابه في قوله ونهت ومن قول المغمى المحزوب وكذا
 اوب من خلف على ايد بن الك يعني عملا عملا فاعلم نكاحا من قنديل في ام قول اننا في
 وشمه من خارج اذ كان فاعلم فليس في قوله ما يصح الغطف علمية وان كان في نيلهم بغيره ما
 من الغم فلن زيادة اننا في علم بغير قوله من قول الرضا ج زابره لانه يقول في
 في لزومه في التصور وازوله في العلم بين الممتص واصل من علمية الغلابم ان في سنن كره بغيره

من اختلفت بنعفة
 ما قلناه في قول الجمل
 بنعفة

آخر

شاء الله

لان قوله قد يكون
ابن بن عباس

الزينة الله تعول * واليكم هجاء ابنا حـ نزلة *
 * تخرج بالعلامة من غير الزنول * خارجة ابنة فعل للزينة قول
 انتم انما اذا اب واطنملة واخا اذا وصر او مفرغ وختم اللان مختلف مع ذاك ابنة قال
 يسمي خيلاء ابنا الى ان يخرس بعرفتنا زومها المنة التي تخرج منها من الزينة وتلان فيز
 فنزل ذلك ابنة ابنا بلا زكوا ابون غتا فلا مختلف معها المنة لانه انما فعل في حاله ان ابي
 وشرا نسرا ابنة قول ابنتيه بها الى صبغة ونفل الى امر ونصه فيل في ذوات ابنا انما تخرج بالغير
 بزوايية ابنته وفيل ابنا لا تخرج يد عشتر تزوج ويرثنا على ونحوه بغزال الزنول وفيل عا ابا
 وفيل صبغة اعوام وفيل لا تخرج وان كانت انا متناق زوجهما عشتر يسر الغزل على الا لاج
 خالها وفيل تخرج بالتعغير فان لم يزل بناز زوها وفيل فعلنا بناجرة بغزال التعغير اذا
 انما زينة القولة بمنزلة صبغة افزال ثم قالوا المشهور انما لا تخرج من رواية ابنتها فان تخرج
 ابنتها وان تزوجت عشتر يسر الغزل على صلح امهنا والبي حوى به العمل عندنا ان يكون
 ابنتنا بناجرة اذا امرت لهما صبغة اعوام من قول زوجهما على رواية مشروبة بن الفاسح
 وذكرا اثر يلمون عمرا بن وشرا ابنتها منزلة المسئلة بسنة افزال امرها رواية زياد عن
 قال ابنا تخرج برواية ابنتها لا يغير ويغنى اذا اعلم زومها او جهل حالها ان علم
 سبعمنا النا يذول ذلك في الوهم والمرونة والواحدة من رواية على ان تخرج عشتر يرضل
 منها الزوج ويسر الغزل على صلح خالها وعلمه اذا اعلم عشتر خالها خرجت من الرواية
 وان كانت بف ب البنية انما انما لكا استعبد برواية على وتا حيم امرت بخوال العلام الثا
 الثالث ان تخرج ابنا بالتعغير او الزنول مع معجة حالها وان دخلت غزال التعغير
 فمن زشير الزرايع تخرج بزور صبغة بغزال الزنول ومرفول على في الواحدة وهلم قول
 يحس في سعيه والمرقنة الخا يخر تخرج بزور على في من قول ابن ذابغ في بيتها التعبية
 الشا يخر تخرج بزور صبغة اعوام زيع ولا ير الغلام زيد جرى العمل عندنا في الرواية فبين
 انما ذكرتنا بمليد الشوخ خروجهما الام حركت بيبتت من السنة الى اعوام الى الشبعة فلان
 يحرد الابنة الشبعة علمتها فنزل ذلك مع برهمن الشعة والخمور ولد ايضا فوردك فيل
 ثم حمة انكاح البنا او عظم بزوايا زينة البديمة اليكم وهو احكام افر منها ونصه وان
 جرى به العمل البنية ذوات ابنا تنبع ويشت بملا زوجهما انما من صبغة اعوام او صبغة فانه
 مروفت ابنتها المحمولة على ان تشارن لم يلح من منها سبعة وعلمت قبل ذلك من ذكره ابنا
 زشير وقال غيلا انما بغر شسة اعوام المحمولة على امره وفيل ذلك في الشفة واللاك ابنا ذابغ
 هو شبعة من ذوات البعلاء وفي العيار عن سبي من عيز العفاية قال الشيخ ابشر

از بنوع و قبل من الخميس الى السبتين و افتصر ابن صلون عمل القولن الخيم برقم فلان في صحيح
 نغلا عن المغير فاب و في غير تفسير التهمة خمسة اقوال الاول ان بنو نافع اقل من فلان التامسي
 بن بنو الماجنون ثلثون الثالث بالجملة رواية في علم و زائر الغائب و زائنه و اصبغ
 از بنوع الرابع بنو الغائب من رواية سحنون عند بنو الخميس الى السبتين الخار من غير تفعة
 عن اخيصر و مرفوعة في المروفة و في كثر ابن صلون منزل ابن فزال مغزوة لم يثبت له كما منا
 ما عن ابن خنيس منما فانه استعمله في ترجمة السعيد و الفخر و ذكر ابن فزال الخمسة في النكاح
 في ترجمة النكاح ابن خ اذ بنوع بنو ولد و ولد له التهمة الكبرى و ولدوا ابغبار عن ابن خ في بنو خنيس
 المعمول به في غير التفسير از بنوع عماد الثالث ما تفرد بنو الخلاب و غير ما يخرج به البكر من
 الرواية افانموه البلوغ و اما الصغيم و دون البلوغ قلا اختلا في بنو الصجاب فلان ابن فزال ان افغان
 فزود له بنين بما يزل نغله ابن صلون عن ابن خ رشيد الثالث فلان الصجاب جميع ابن فزال ان بنو
 تغزيت و ذاك ابن الفان من اذ ان يعلم سعيها و انما از علم سعيها و بافغان فزود و ذك مكررا
 فتن سعيها في المذنبان في كتاب الماد و ولد و كذلك التهمة اذ اعلم سعيها فلا يجوز ابغا
 افغان ابن عم فزال سحنون و مرفوعة في الرابع تفرد النغل عن ابن خ رشيد ان ابن اذ ك
 علمه الشيوخ خروج الشذ من الرواية اذ اعرضت بسعيها من التهمة ابن فزال ان السبعة ناز
 بده ابن خ علمت السعد فنزل ذلك بكتب علمه في فيه فزال ابن خ رشيد ناز بده ابن خ علمت
 يدل على ان ابن خ لا علمت و البته ذك ابن زك و ابن الفخار و ذلك ابن سيبور و ابن الفخار
 ليس له ذلك ابن باقبا سعيها و عمل ابن فزال فلان ابن علمت سعيها في تراخر مرفوعة سعيها
 المرفوع بنو سعيها افغان بقولها او لها ان ايضاً علمت ابن خ بنو سعيها علمت ابن خ
 بعد ابن باقبا رشيد بالثينة العادلة فانيها ان ذلك علم لا زك بخلا و بنو سعيها
 و فالرواد الذي من له ابن خ يوع على اقبية و يوي يكم ثم يزوجها فتعلم مع زوجها سعيها او ان
 فهو ابن خ ايضاً و سلفه ابن خ مشر و ذك اعلمهم اختلوا في لزوم الرواية علمت اذ الزوم علمت
 بتفرد خول زوجها فاما ابن خ من و فشا خروجهما من و اقبية و لا يتعد خول الاختلاف
 في ذلك و بله عن فلان و انما اذ الزوم على بنته و يوي سعيها او يكم ثم فشا و يوي يكم فبال خول
 زوجها ابن خ بنو ابن خ المرفوعة لزوجها من و اقبية فلا الرواية له في لزوم و انما فعلت
 بقا به لكتن فوا بنو الخا كمن قول النابج هم ابن ما خرد و همه اشعار بلان للاب بنو الخ
 على ابنه ان سلفه على ما ذك ابنه ابن زك ثم يوي النكح بتفرد ذلك عمل فزود بنو الخ سعيها يثبت
 سعيها يثبت بنو مزج سعيها و قبل فلو علمت ذلك المرفوع بنو الخ علمت و اما بنو الخ
 اذ خول الزوج من ففرد ك سعيها بنو الخ العبر و سعيها بنو الخ بنو الخ يوي و نفس

رواية اصبح

قوله ابن صلون

علمت ابنا فزال بنو الخ

علمت الزوم بغير سبوا من حرمها حمله بغير علمه اذ بنو الخيل من سبوا ذلك عمل فزود

السرارة

ان قوله بمنزلة القضاء وعملية العمل يتغير بتبعه اني اني الخ يكون بعد البناء الى ستة
اغرام كما تعلم من كلام القاضي بل يتغير عن اوزانها ويحتمل ان يكون بعد البناء الى ستة
او يفتح الهمزة فيقول ببناءه او في قولنا اني يغفر ان لا يصغر مشهور له بعد فتحه وقت
ان يفتحا وان لم يفتحا بالعلم الثاني قال القاضي اعاننا الله واصالته بمنزلة الفتحة لا يفتح
من ساجد الهمزة واما جعلت هنا في البناء يتغير ببناء فتحة الجلع فلم يتناها اثنان منها
فلا يفتح منها لوجهين يتناسبتا * فليس لوجه البناء فتحة الجلع بشيء زاده لا مثل قولنا
فأما في قوله وان لم يفتح اب فاجزله لا يفتح اخره لانه كما في قولنا مثل * ان يفتح كما جعل
يزوج غفره ثلاثا قولنا او المثلثين وقام في الثانية لموضع يتناسبتا وسليم مع ذلك في اني
الذي يفتح جرد له في اوله التسميم عند انوع وهي يرسله التام ليس *

*** وزجاجة الغلاب ان لا يفتح *** تحت يد الفتح يفتحا في المثال الحل

فالواحد في قوله **سئل** يعني الشيخ اذا تكلم في غير اثم ثم قال غلاما عن زوجه فقلت
الزوجة وادعت اني لم يفتح بها لانه زوجها فتلا في رواية اخرى اني اشغلها وان اذت العزاي
اذ لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها فان قلت اني اذا انزلت عنه
التبقة ولا يفتح الى ان يفتحها فاجاب **سئل** اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني اذا انزلت عنه
يذهب التبقة اني اوجب لها التبقة فزوجها فقلت **سئل** اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني اذا انزلت عنه
بالتبقة اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها
الشيخ ابو عبد الله بن المنصور فقال اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها
لم يفتح ما انبعت عليه وقادرته فقلت من غير الروع الوضوء الثالث لتعلم نفسها بغير
الان فتلا فإذ انبعت التزوية والمغيبة ولم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها
احد بالتبقة عند ورودها الى الحلال فقلت من غير الروع الوضوء الثالث لتعلم نفسها بغير
كما قال ابو عبد الله بن المنصور تفتني في المراد من الكلام التلابة في قوله اني لم يفتح بها لانه زوجها
بالتبقة وفي كتاب الجعل وان جار في قوله ولزوجة رجل فإذ انبعت التبقة في ذلك تبصر في
جهنت في انهي فإذ انبعت تبصر في اخر صفحات جهنت **سئل** اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها
القبلي ونزول في صفة بلغة فإذ انبعت تبصر في اخر صفحات جهنت **سئل** اني لم يفتح بها لانه زوجها فقلت اني لم يفتح بها لانه زوجها
المسئلة في الغلاب لا تعلو له بكلام ابن كهم واذ ان الله يفتح التبقة في الزوجة اني لم يفتح بها لانه زوجها
الوجهين الزوجة كما ان ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة
اذ علم الزوج ان زوجته تركت عن بيتها فبها كماله في قوله وكما ان ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة
هزلة المسئلة وكلام ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة في قوله ابنا المتناصفة
* * *

منها

ابن خيتاه انما قال فلانه ان يبيع الشدة بغير اختياره في نوازل الغنمة من المغنم مثلثة من منزل
 المغنم تركت شراها اختصارا ونحوها بما يدبر في شراها اذا قلت ان التوسيم انما حاصله في
 يفسر مما انه حشر تنفع جملة فان قلت ما قلت من انما حاصله بشئ من ذلك الشدة كان له المسمى
 واذا وضعت لكم من ستة اشهم وان لم يثبت انما حاصله ولا يحرم ذلك الا بقوله ان المسمى
 از وضعت له فل من ستة اشهم ولم يكن له المسمى ان از وضعت له كما من ستة اشهم ان كان يكون
 زوجا فمثلا انما يعلم انه لم يصل اليها بغير وثاقا انهما ولا تصدق المرأة به في زوجها ان
 كان حيا او ولد له من ستة اشهم انما لم يعلم انما بغير موثبات انما وانما في موثبات انما
 اذا قال انما من غير ما ليكن في غير من قبله من انما من انما من انما من انما من انما من
 اشهم انما يصرف في زوج المسمى انما بما يدبر من انما لم يعلم انما بغير موثبات انما اذا
 لم يعلم صرفه في ذلك بغيره وواضح انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 ينبغي لزوم انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 وبحث في وضعت له فل من ستة اشهم انما انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 من انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 كما يجب ان غلب انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 اشهم انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 الرابع ما ينبغي ان يستعمل في ذلك على علم الدين والوصية على جعله في انما في انما في انما في
قال في المختار واخره في الغنمة في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 يقول ابن شريف على منزلة ذلك مساجل البر مردى بل يقابل ويشتم وضع الجملة وانما في انما في
 يفسر انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 او يجعل حشر موضع الجملة بغير انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 من الغنم انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 الذي في تعليقه من حكمه بتأخير القضاء في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 وفي المختار في نوازل الجماع بغير موثبات ورفاق **السؤال** انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 اختلاف انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 البناء في وبيد مساجل انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في
 الذي في وبيد انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في

مختار في نوازل
 المختار في نوازل
 المختار في نوازل

مختار

فتلوه الشيوخ المتعلم بقره في سنة بك النالك بمنزلة حاملة لجلت النفسمة قبل الترضع
 فقد علو ذلك كله في الحمل الترتيب من الغيبة والتمتع من مفرغ ذلك الترتيب في سنة
 التي من مهنج آخر الغاييم ازا لما عود بوقال النبي بعد تزويجه وقبل وضع الحمل على ارضه فالتري
 يعطى له بعد من عن خلا في كماله يعطى نصيب الم ان من عن خلا في والوصية ان كانت بعد
 الحقت بل الترتيب وان كانت بغزة الحقت بل الم ان انظر بحال الم ان كان الم الم الم الم الم الم
 اتبعنا الفلاح في سنة من الترتيب في سنة الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 والتمتع في سنة كذا والنفسمة

التمتع في سنة

* ونفقات ابن فراخ التمت * تزوجت تغولان او تلات *
 الذي يغتم في مضمون من النبي ان الزيادة ان نفقة ابن فراخ التي تمتا ان في مفرغ على مفرغ
 منها وتغولان لند برولغا سوا بغيت ايدا والولادة حصلتا ان تزوجت وانفقت المخطنة
 للملاب او لغيم وتعد من النبي ونفقة ابن فراخ من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 للملاب او لغيم وتعد من النبي ونفقة ابن فراخ من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 وان وجرت في السنة التي وقعت بين ارقايت بلار الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 لما تم ذاة ما وقع في الميعاد اول قول الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 انوا يغيب عن الميعاد ليرجعها بكالين وينبغي ولوم من الترضيع ان مفرغ مفرغ
 ثم على عمل ان لا يربطه بمثل وان تروى في الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 الم
 ان كذا ان الم
 يشتمى ذلك وتلزم الم النفقة والكسوة على ولوم على فخرنا من الم الم الم الم الم
 الم
 من بين مفرغ كما كان له ومعلومة هي مائة سنة من الم الم الم الم الم الم الم الم
 الشوك وقد تم من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 الفاني فالتحري من الترتيب ان تضمن من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 فصول من الم
 عن مسألة من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 بنفقة الم
 لم سكت الترتيب ولم يجلت اوله خسرنا في زوج الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 من يكون احى به وادرج الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم

التمتع في سنة

البلوغ اذ لم يتكلم في الجواب على البطلان من انما يشترط ان ذلك في الجواب عن بطلان
التبعية فلا ينفك واما التبعية فعملية بلوغ فيكون لها في البلوغ سواء بغير بصرها وخلافتها او بعد
ان غيبت الابوة او غيرها بل هي ثابتة على اميد قلم يرسل العمدة بن ذرا الى يتعلم جميع
فلا كانه محلي في البلوغ فلا تنجز من انما انما اراد ان يغير ميزان فتبني وابل ذلك
وذلك يعلم من ان ان تشبهه انما مشرفه من حيث انما او ازيل من يربط تبعية عنها التبعية
من ان الزوال المشي ولد جواب وانما قبل من انما اخرى بعننا قلبه فذلك ينجح ولا يحد
عن ان يغيره ان جوية انه قال يعمي تحملت في الخلع بتبعية ابنته التي تعلم ثم زاحمها الزوج
ان التبعية تشتط عنها ولا تغور محليتها انما لغيرها ان يتحمل جرد في الخلع في انما انما
تغير فغلب جواب ان الزمان انما انما انما كذلك كقولنا فاصدق يعلم به وبعد سقوط التبعية
عن ابنته من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
توازله انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
مسئلة ويبين ان انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
بنتكاح جرد يغير محليتها تبعية ابنته انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
فاجاب اذا اجتمع سقطت عنهما ما تحملت به ولا يغور محليتها انما انما انما انما انما
له التمسك اشكل على فاصيب جواب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
وترتبت التبعية في ذمتك ولا يسقط في الزينة انما بلا انما انما انما انما انما انما انما
المتصلة بتبعية الزول في الخلع اغرت من تركت فاجاب انما انما انما انما انما انما
مسائل اليفيد في العلم به على نفسه ام لا انما انما انما انما انما انما انما انما انما
التبعية التي انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
كونت تحت الزوج من الزوج لا كر بسبب انما انما انما انما انما انما انما انما انما
القيام بشؤون متعده في علم من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
تبعية الزول التي غيبت من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
في الخلع في زينة فكون مع زوج محله وموت تبني له علم ولول فلان تعلم من اجتمع انه اشفع التبعية
عن ابنته ولا يشك انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
التبعية على الزول التي بلوغ العلم فان الزول من انما انما انما انما انما انما انما انما
بلان انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
الغرض من ذلك واصل في توازن المنازعة ذكره اول مسئلة بالتبعية ومنازلة فالت انما

ج

نسبة الى الابد نفع في قوله ويمثل من التفرقة في قولهم فاعلم ان قوله بلزوم ما زاد على ماعنى
 او صاع مما قلنا من الفرق بلزوم في قولهم ان يرفع العلم في قوله عز وجل الرضا عما انزل
 قلنا ذلك لكلام ابي وعبدوا العقل في لقننا الولد في امنا والغاير فلا يشي ذلك على
 قال ذلك في امره الكلبه ومثلها بجملته المتشعبه وصاحب الزوجين المتزوجه ونفس
 المتكلمين في منج قوله وبلانغ ركلا في الزوجين وجميعه وان يرجع للام على من يشي ؛ اذ انما التوك
 تبتل انفسه اقر ان ترضع اذ اكلنا انما عملا على ان ابراهيم من قربة رقاد بعد بل يصلح ويملا به
 واختلاف اذ ارفع ابن من يمتا بجملة تلك في امره وقد عمل مثلا ولده عليه ابراهيم امنا انما
 ابراهيم من قربة رقاد بعد فلا يرجع على من يشي ؛ قال ويلزمت امره صلبه ابك ؛ كانت تزي
 يحمل كلال ابن ناع ابراهيم وبلانغ الترمسي *

*** كذا اذا التزم بغير نفسه * لكي يصح له عنه تعقد ***

اي اذ التزم البعلا في الترمي بقعدة ابي زوجته من غير ان يزوجها بل قد يلزمه في التزم كما في التزم
 الترمي في التزم في المسئلة انفسا والينتبا في البيت قبل مزا من بقعدة ان ينزل زيادة التزم ذلك الترمي
 وكلامه ينبغي على ارباب الفرائض في محتمل فلو كان في كل واحد من الفرائض منه فصح التبعقة
 ثم اذا اجتمع التزم التبعقة ويعد على عملته كما كانت مشر ترفع العصمة بالملك بله اذ
 وقد ما بغير زوج لم تعر عملته التبعقة قال في قول ابن بكلام من البغيا وروى
 يعين ابراهيم عن تزويج الفرائض ولما في التزم من غير ان يزوج بقعدة مرة الزوجية بينهما ثم
 كل عملا واخرى بحيث من العورة لم تزوجها فافيدا فزيادة ان يعنى عملته من غير ان يزوج واخر
 من له ذلك لم لا تستويتم ككلامه ذلك الملك وكيف لم يملك الكسري وانما من التبعقة من الذي ذلك
 اع ما جاهد ما التبعقة قلزمه ما بقبر من ذلك الملك من ؛ للاق من الزوجية وانعم
 واجرم من يفتق جميع الملك في تكلم على حكم الكسري من لا تدرى في لفظ التبعقة اع اتم نفس
 التلزيم ايضا صاحب المغيث بعد وقت من نزول الخلع بلفظ يغلب على الفرائض لفظ
 فوازون ابراهيم وبنابه اول التكلم غنتهم مند وكذا انقل الفيلسوف ايضا منزل المسئلة بختهم
 شرا او حرا في منج قول ابن مسالة في بقعدة للزوجية مشر يدرى في بقعدة **سما**
 اجاب به ابراهيم رحمه الله من غيره لزوم التبعقة بغير الرجعة من الاول الى تمام العصمة
 قبله الشيخ ابراهيم الصفي واحتج به جواد في غير ذلك من منزل المعتبر ومن تولى
 بالتبعقة على زوجة ابنه فاد الكسبي وعصمته وخلفها اذ ان عملها فاقا بنها في الجمع
مسألة مثل تفرقه التبعقة على الابن **فاجاب** بانها تفرقه وانزل
 بمسألة الكتاب ان التزم وكما يرجع عملته بعد الرجعة ويعتد ابراهيم المتفرقة في التفرقة

سما
 عن تزويج بقعدة
 زوجة ابنته

بنفقة الزوج انما تزوج عليته ايضا فنقله الفرض ليس به مغيثا وقفا بقوله وكذا ايضا فله ابو
 القاسم الخ لم اذ ذلك في نسلة من عمره زوجها في دارنا او غيرنا فنقله الزوجية بكلمة انما تزوج
 الله انما تزوجت بنفقة الزوجين ما يقع من هلاي ذلك في دارنا او غيرنا فنقله الزوجية بكلمة انما تزوج
 ثم انما تزوج بقوله وفلان ابنه بشر يمي فطرح لزوجته بنفقة ابنتها من عندها انما تزوجت بنفقة ثم تزوجت
 واخر من ابنه فلان ابنه فلان ما يقع من هلاي ذلك في دارنا او غيرنا فنقله الزوجية بكلمة انما تزوج
 نفقة الشئع ميثاقه في منجم النعقة وكما في البعير اقول النكاح ومراعاة بقوله في عمدة النكاح ما قاله
 ابن تيمية في ذلك وانما تزوجت بهم ميثاقه بل لعله على من يزوجها مثلا انما تزوجت بهم ميثاقه
 بل انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 حتى تنفخ تلك النعمة بل مستكملا الى الحلقة الثالثة وسواها في النكاح ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 ولولا ذلك لم ينعقدت حتى انفق من النعمة انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 لزوجته كل امرأة تزوجها عليته فينكحان بغير النكاح لولا ذلك انما تزوجت بهم ميثاقه
 لولا تزوجت او تزوجها ثم تزوج عليته فلا شيء في عليته ميثاقه وانما كل النكاح لولا تزوجت بهم ميثاقه
 عزت انما تزوجت ثم تزوج عليته اجنبية او تزوج ابنه جنسية ثم تزوجها من فلان ابنه جنسية تطلق
 عليته في الزوجية ما يقع من هلاي ذلك في دارنا او غيرنا فنقله الزوجية بكلمة انما تزوجت بهم ميثاقه
 ميراث الميراث بمثل النكاح انما تزوجت بهم ميثاقه في جواب الشئع ابدا في النكاح ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 في كتاب النكاح المأثور من الفرونية وان تزوجت على من يزوجها من صلح او صلحت كلفته وانقضت
 عزت انما تزوجها عاذا عليته اسمها في بنفيتها هلاي الملك وان من في نكاحه النكاح انما تزوجت بهم ميثاقه
 على انما يزوج من تلك الشئع في لم ينعقد ذلك على نكاحها في منجم النكاح ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 الفلاني اقول انما تزوجت في الفلاني ما يقع من هلاي ذلك في دارنا او غيرنا فنقله الزوجية بكلمة انما تزوجت بهم ميثاقه
 يلزمه في النكاح ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 اسفله في من تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 تعلق به ميثاقه في من تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 نفقة الميراث من منزل النكاح انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 من تزوجها حكم الطوع بنفقة او كراهة من تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 في كتاب النكاح ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 بن تزوجت في تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 بن تزوجت في تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه
 تزوجت من اسمها انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه انما تزوجت بهم ميثاقه

انما تزوجت بهم ميثاقه
 انما تزوجت بهم ميثاقه
 انما تزوجت بهم ميثاقه
 انما تزوجت بهم ميثاقه

ان

يكون كماله الشريعة عليته يبرهن في منزلتين يتبع الزوج باسفله الشبه وانما اذا اتقوا
 بالشره من لعنهم كما انما اذا كلفه الشبه ان الزاخره عليته منسكح - كالي بمنزلة تصفة الزوجة
 حكمه لا فذ من تعلو يد حوله من الزاخره ونفله في القاي والشبح ميانة نكته عنه في منح التعبد
 فحتم لور في القاي ايضا في نقله من الزاخره فانضمة للزواجه من هو صلتا عن زوجه يعبر في رديع
 عرض كلفه وشيخ او سعيه لاذ ان كل من الشبه مملوكا او غنوا بمثل ان يقول فليمنه من ميانا فان
 كان يعلو او عتلا فليس ذلك له وكذا فان ابنه من زوجه اذا انقضت الزوجه فيسقط
 المند كبر ميانا او كمالا وراجه او انضمت او فوفا من وقتا اشبه ذلك ثم ارجعنا من كتاب يعبر
 والشره في منزل يعنه انما راجع على ان لا يلزمه من الشره اليه في كتاب من زمانا ان يند لم ينعبد
 في ذلك وفي القدر والشبه اليه في كتاب من زمانا ان يند لم ينعبد في ذلك وفي القدر والشبه اليه
 في منته ذلك في الشفاهه اهم وافرب في تنبيه من نقل القاي منته ان في شرا لثابته وهو انه
 عليته ثم فان عتبه ذلك فانضمت ونارعه ابنه من زوجه في التبرير ما يقع من ذلك الملك وقال ان يسفله عن
 المتطوع فالتطوع يبرهن في القاي من زوجه انما هي تلك كانه يتزوجها بغير زوج من قبل الزوج
 والقاي ثم نقل الى الغرم فاذ المتطوع وقال يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه فالتطوع
 وافسول من انساب القاي الى ابنه من زوجه من زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 واما من زوجه صروا في القاي من تصفية السنته التي نقلت من ذلك انما سفله فيمنه لبعده الا فيل
 قوله ان يعلو وان وقتت عليه في السنته التي بينه ان يعلو في القاي وتبعه بغيره فالتطوع
 ابنه من زمانا من زمانا وكما سبب في شيوخنا ان يعلو القاي بغيره من زوجه
 عن القاي ان يعلو من زمانا ان يعلو اجاب في سفله عن المتطوع من كماله يد
 من القاي ان يعلو من زمانا ان يعلو في زمانا من زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 كصنعه في القاي في ذلك ان يعلو ابنه من زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 من زوجه عن القاي ان يعلو من زمانا ان يعلو اجاب في سفله عن المتطوع من كماله يد
 كماله في قوله ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 بمنزلة ما زوجه ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 وانه ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 فتدق له تنبيه في جميع مناضح انما من زوجه ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 كذا من كماله في عقد النكاح فليمنه من الزواجه من هو صلتا عن زوجه يعبر في رديع
 ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه
 وان كلفه ان يعلو في زمانا ان يعلو في زمانا يعنه في نقله من زمانا يعا بل منته ابنه من زوجه

وغيره

اد اظن ان
من ظاهه عن
النكاح

كح

و

ت

كح

غيرهما والنداء اعلم * والفعل قول الزوج * الغنص للخص او تغز النفس
 * ان قيل فغزنا كقولنا نفعا * او قيل من الغزول انما
 * وه معاينة وقع باليسى * ان يكون بين الغنص او يغنص
 يعني انما اذ وقع الشايع قول الزوجين او رخصتهما فيتم الحال كقولنا وكذا ذلك يقال فينا
 او تغزنا بمنزلة من يغز فيتم قولنا بتعجيله فينا ليشاء ولا يشاء ولا يجهل ولا يجهل ولا يغنص ولا يغنص
 انما لا يعجل به لغيره الوضعية وموافقا لغريم بلغة المضمرة مضافا وانما تغزيم بلغة اضافة
 وانما التغزيمية وتكلم الالف في عمل اللغزيمية والزوج وكل منهما قولان يغنصه اللغزيمية
 من تغزيم وفعله والواجب والزيد العمل ان اللغزيمية والزوج يغنص الغنص ولذا قال ابن ابي عمير
 ان الغزول بين قول الزوجين مع يمينه ليعرف ما يصون الزوج في دعواه والواجب في اللغزيمية
 الثانية من تغزيمه بصيغة المذموم انما يغنص الغنص في غنصه وعمله في التعميل الزرع فيكون
 الغزول في قول الزوجين مع يمينه ايضا ولذا قال ابن ابي عمير ان الغزول بين قول
 الزوجين في قول الزوجين بلغة المذموم ان الغزول في قول الزوجين في قول الزوجين
 المذموم في قول الزوجين وانما اللغزيمية الثانية من تغزيمه كقولنا خلافا انما يغنص الغنص
 ويعرف الى غنصه من يد يد ذكره الثاني * والله اعلم قال ابن ابي عمير ما قصد ذكره ابن ابي
 عمير * وقابله انما اذ كان يغنص الغنص وسكت انما ذلك قول اخر مما انما ذلك
 براءة للزوجين من قولهم لا يغنصون الغنص بل لغيره اذ هو مع الثاني انما يغنص
 براءة من قولهم لا يغنصون الغنص بل لغيره اذ هو مع الثاني انما يغنص
 كذا يغنصون لغنايه في تمة الزوج واختلاف اذ اذ كان تغزيمه كذا فيقول ذلك براءة للزوجين
 من الغنص وقال ابن ابي عمير ان ذلك حشر حشر على الزرع * يعني كلام في السابرة وقوله وغزيم
 او افضحت انما يغزيم او يغزيم تغنص لغنصه وقوله الغنص للخص او تغز النفس
 فانما الغنص كذا يغزيم * كلام المتكلمين في غزواته ككفاية الغزول في قول في كلام ابن ابي عمير
 والتوضيح في اللغزيمية الثانية في كلام السابرة في قولهم خلافا في اللغزيمية الثانية في قولهم
 الغنص للخص او تغز النفس وما كتبه صاحب المغنص انما يغنص الغنص يغنص الغنص يغنص
 السابرة في قولهم انما يغزيمون الغنص بل لغيره اذ هو مع الثاني انما يغنص الغنص يغنص
 الزوج منه دون يد تغزيمه وما لفته انما يغزيمون الغنص بل لغيره اذ هو مع الثاني انما يغنص
 كفاية والغنصية من لا يغزيمون ولا يغزيمون انما يغزيمون الغنص بل لغيره اذ هو مع الثاني انما يغنص
 المحل وما المحل بل انما يغزيمون سلبا بيد وفاراد من صاحبها على ما ذكره في الغنصية اذ هو مع الثاني انما يغنص
 الغنص والغنصية للغنص في اجاب * فان وقع اللغزيمية في قول السابرة

ع وقال في كتابه في الغنص والغنصية في قول
 ج

فيبشرق علىيد ويفرلوي هو محله بينه والخلأ اما شره لغة نفرت الماي ومعلمت بغصم
 على افعال فلا تدل لغة النفر لا يفتض قبضا ونفرت يعنضيه ونقول معتاد فيه فاشا
 لم طاه وواصفة عندوا والحق ان الخلأ في نفرت ونفرت من المعتاد رقتب ما يير انزوا
 حيث كما والفعل قولنا نفرتنا بصيغة الما من صرح بد الناحية اذ قال بجوز الغم وانما
 يير الرجل حيث يكون القول له ونفرتنا الما من علم ان الالف من ضم صرنا تم بيا نعد
 مراجعة ما التفتت مراجعتي وذلك والعلم لزوم التغير في اللغة عنهم من ليج ودفح
 الضراي بزليل اختلاط العلماء منه كما مر ولما ذكره مس الخيش الفرت من صيغة البعد
 الما بصيغة الما من بل ان العلة ان علم حصول الخبر فيما مخر والام سم ذلك علم الشوي
 قال وكلام من ان الذين يحتاج اليه في جانب من طرفه واسلوا الناحية بقوله ازفيل انهم
 الزفرل انرا الى ان القول قول المراه ايضا انما تفتض نفرتنا من ان لو كان التنازع بغير
 التباين اذ كتبت المروني في الوثيقة لا يتم الزفرل وانه الزوج يعني وما اسند هذا اللغة لما سبه
 التتصيم على ان يكون يفتض قول الزوج انه ذوق الضراي الا باليسنة ذلك في محتم المتطهيد
 قال غم في اخر من المرفيع ان عفره الضراي بعزدة في النفر انهم في يد بينه البناء وبارا عفرل
 الفعل فمما كما نتاج من يعبر فزله في الرفع كسالم الذين وفتض الغم في قوله ازفيل
 ان التغير قلر من الردة وعزى الزوج ومركزك ويعتزم قوله ازفيل انهم وانه اذ الخ يقول المروني
 ذلك كما ان الفرك للترجم بعزدة قوله من المراه ان لم تكن يتيمة فلا زك انتم بكم اتيمة فغير اختلاط
 مثل يكون القول لذي ان عمل قوله في علمها المرفعلين و ترجمة انكاح الخ او غم من الالف والياء
 اليتيمه اليكم اذ كان في وثيقة ذلك في عفر الضراي عمل الزوج فانضت النفر من ذلك كما
 برسم الفحل عمل الزوج الى ان يتم ابناء بالبيبا الواضع ثم قال في بيانه ذلك فانضت قولنا والنفر
 الى ان يتم ابناء لم يقع الخلف ونزل اليه شكك الا انه الخ يكتب ذلك في العفره وخراد اعمى
 الرفع يقع قول انرا انما سيم يكون حوله محجة وذلك عفر قياتر بالبر اذ بينه والام عفره وعلى
 قول محضون يكون حوله محجة ويكون القول قول له مع يمينه في الرفع من ان فعلت عنده جازية
 كوقر تبعت و كما يقع فلم اجرا اذ ذكر من الابداء ومير قوله الى ان يتم ابناء بالبيبا الى
 منزل الخلف وفي انكاح الرية او الرية الما اليتيمه من نفسه وفي انكاح الما الرنية وصر فيما عرى
 ذلك في اخر المراه او بيت اوصيت الضراي فيعلم من صنيعه حيث امنتهم في ان تبار بيتك
 الابداء على التواضع المذكورة ان الخلف ان فر اذ رعد بيتك الابداء مخر صر بيتك المراضع
 المذكورة من اخبار ان تعليق الحكم على الرضعة المناسبت مشتم بالعلية والوضوح المناسبت

كون الزوج بكراً ابناً متممة أو كائنتمة المتممة وبسبب الغياب ائتمت اذ كون الزوج من قول
 المتزوج معتر النكاح علمنا عينه الخلاء في قول قول الزوج بغير الزوج ائتمت اذ وقع القول
 على الخلاء في جواز افعال النكاح بغير الزوج وعلى الخلاء في عقد الزوج المتعاضدة لنفسه
 في ذلك يتيمد ويرى ان رمزاً المتعاضد تغليباً بين مسلمون قول صحتون يقول قول الزوج في الرفع
 بان افعالها بمنزلة جازية فتوحض منه اذ لا يفتقر القاسم افعالاً بغير قول الزوج لكن افعالها التي
 عنده عن غيرها اذا علمت هذا ضمن لك اننا يعطيه ابتداء الفاعل في نقله
 للكل ان يمسكون على التعليل المذكور من الخلاء المذكور في ابن القاسم وصحتون على
 غير سريرة الله اعلم **قال في قوله** **الاول** انظر منكم في قوله انما هم ان
 العمل جري باذنه يكون القول قول الزوج بغير الزوج ائتمت اذ تضمنت
 الزوجية التتصير على الزوجية في ايما الزوج والى بغيره في ذلك يتبع عن الفاعل في
 الوفاء ان يخرج كتب الصراي في قوله الزوج موجب لقبول قولنا من غير اختيار التي
 التتصير على غيره براءته بالزوج وفيه في صريح جمل كذا الفاعل على التفسير لقول
 مالك وجزء الخلاء بذلك وفيه خاصية ابراهيم ما نصده قوله ان يكون بكتاب ذلك
 المراد بكتاب معلق بغير الصراي او كتاب يشترطه بغيره في قوله ان يكون بكتاب ذلك
 الصراي او غيره وقران معرفة فاسال الفاعل من ان لا يثبت ذلك في كتابه وارثته
 في صراي فيلزم القول قول الزوج في مؤثره كذا في ابن عثيمين ومبدي تصحيحه كونهما
 لعقد يشترطه بغيره في قوله ذلك ولعله سفاهة او كتاب بغير قول وان ثبت في صراي
 وقع من ذلك فم انهم المراد ان يثبت نكاحاً في حرة ونكاحاً في اجوام ملك نكاحاً في حرة ونكاحاً
قال الفاضل ابو محمد انما ذلك يعني قول قول الزوج بغير البناء في دفع النكاح من الصراي
 اذ لا يثبت ذلك في صراي ولا كتاباً ولا افعالاً في صراي او كتاباً في قول قول الزوج
 بالبناء في قوله من ذلك في قول قول الزوج في كتابه وقول الزوج بغيره
 مع ان الزوج مع الاربابه تته كذا في حاكمي بالصراي حرم بغير النكاح وذلك فاهم بغير الكتاب
 اجيب عنه بان ذلك بمنزلة من الكتاب في قول الزوج في صراي بغيره وقول قول بغيره
 ومثله في غير قول ابن سبويه ان يثبت نكاحاً في حرة ونكاحاً في اجوام ملك نكاحاً في حرة ونكاحاً
 مسأله للمزاة محرم ومثله في با من عمه في قوله بغيره في قوله بغيره في قوله بغيره
 فيكون القول قول المراد مع يمينه على زوجه وقول الزوج الفاعل بتمامه الثاني
 تامس من الاعتماد على ما هو جري من سرفاه في التوضيح في مثله في قوله في قوله في قوله
 انما يحسن ويصح في وقابن اهل العلم واقامتهم في فينبغي ان لا يوجب اختلاف الفاعل ولا يفهم

بغيره كتب الصراي
 وبنائه في قول الزوج
 موجب لقبول
 قول الزوجية

في قوله بغيره في قوله بغيره
 في قوله بغيره في قوله بغيره
 في قوله بغيره في قوله بغيره

اختلفا في الوجود لما ذكره في نسخة اخرى من كتاب الوفاة فيقولون من كتاب
 الوفاة الوثيقة بنصنا ويضمنوننا بجزء من العفوانة يشتركون فيه بحمل الشرح وان لم
 يشترطهم يقتضيه ذلك وفي كتابنا الفخر العظمى كنية اهل العفاة الوفاة فيقولون فيما اشنا
 سطح الوفاة ووجه الفخر الشرح من غير ان الشرح من التغيير هو ان لم يكن
 فذلك لا يقتضيه على التمسق من وجه حقيقة العفاة ووجه التغيير وانما يقتضي
 قسمة اهل العفاة عفاة على ما اعتبر من عفاة الفخر في ذلك اذا حملت بغير الوفاة بحمل
 الفسحة والتبليغ المعتاد من غير ذلك وانما من اسيلد بقلة التغيير معتادة في العفاة
 وبذلك يتولد في جوازها للذوال المازر في غير قول يعين ان غرر ان كتب علينا في وثيقة
 البيع اذا احاطت على ما لبيع وفيه اخر ما تصدقوا بوجه في قول التوفيق احوط على ما
 اذ ذكره من قلعهم والاعلاء بفتح عذم في قوله الا مشناه ووجه بفتح سيم احر
 الشر لا يجد ان قوله التوفيق عن حروفه جار من مشناه التوفيق على مشاهي التوفيق بفتح
 الغلاب عن مع فتح بعنا من ان يكون في غير قول يعين في ذلك سيم احر التوفيق
 ومتوان في غير مشناه الحاضر الذي ليسوا في زماننا العفاة من حيث هو وجه المشناه
 بوجه اسحة في غير مشناه التوفيق العفاة بفتح اذ في كتابنا الفجدة ووجه الاستصحاب
 علينا على ان ذلك ليس بل مثل العفاة يجب ان يكون في العفاة التمسك فيما في العفاة ووجه
 في الوثيقة ما انكر ليك يوقع بما يراه من اشكالها كما نصح علينا في الباب الرابع من العفاة
 فالوجه في ذلك قوله في غير التوفيق في محمل التصديق فغير ما ذكرنا في مشناه في قول التوفيق
 من الفخر احر غير مشناه ففتح الهمزة في قول التوفيق احر غير مشناه ففتح الهمزة
 فلا تقتضي في نصنا في قول التوفيق في غير مشناه في غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 بغير محمل الهمزة في مداولة لعل في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 والتم في قول التوفيق على قول التوفيق وليتأمل في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 التعديل احر فيما في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 ان مشناه في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 قول مشناه في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 عند وانما في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 فلهذا للتوفيق في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 ان في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير مشناه في قول التوفيق احر غير
 يسى لا يقتضي ان ذلك افادت التوفيق في قول التوفيق في غير مشناه في قول التوفيق احر غير

تليد التوفيق

علم

في نسخة

الرزجة او غيرهما فله فبعضه وانكر انما بدو الك فلا يبرق تجده على الرابع ان الزجر
 بخلافه فاذ اشمرت له البينة بل عمن او فابصر الصراى على نفسه انه فبصر من غير ان تعين
 البينة ذلك فبصره بغير من يمينه اذ انكر القابض للصراى وقال انها اشمرت على نفسه بالقبض
 ثمة بل الزرع وكمنه في يد الخبز وذلك معتر فزله ان كرمير الاعنة ان يشترط قال القابض
 الا جرد واختار ذلك معاينة القبض خشية ترجع اليه على المشتاج او المتك اذ اذ عني
 التابع او المتك عن القبض ويقول كمنيتا به الخبز ولزلك اشمرت له وهو ينج من زرك
 المشئلة في شعرة اليمين للاجل شدة الام البينة بل معاينة ما نقله ابو قزحون في الكتاب
 التامر والعشم بزركم الزاد منه فدل ان الزجر ضرر وفوق الوارد ان يبيع من يغير ولو ملكا
 لم يغيره اخذته بغير فرق انهم يزرعون انه فالتيم من ابيهم ان كتب في التوفيقه فبصر انهم
 بالمعاينة فلا يس على الابن والاب يبيع الغير فالتيم فالتيم ان اشترى ان يبيع لا
 التبدد ونهج ملكه والاب ذلك ونفعل الخيطان في كتاب ابن م ارفع المسائل المتفكره شفوه
 التيم عن ابن فرج عنك المشئلة بمعاينة البينة القبض من اذ ما يتعلق به في الشرح الاول
 من كلام التامر من التندر واقا الشرح التامر في كلامه ترجع اليه على منكم القبض في
 الا شتاد بغيره معلف فاع يزر ذلك بالتمر ان تغز قول ومو خلاه المشتر ان عند
 الشيخ خليل في مختصره وان قال الابن بغير الاب شتاد بالقبض لم اقبض خلف الزرع وكما انهم
 ايلم وفي المشئلة بخلافه قال في صحيحه ان قلت البينة على ان الزاد ان او الزجر بغير الصراى
 ثم ان عن انه لم يغير وقال كمنيتا به الخبز ولزلك اشمرت له بالقبض في تعلمه الزرع
 فلك لة انزال فاله الموازية يعله ويه فكل الاضيق وان عاريا وان لينا فة ان ذلك في تفسر
 التامر وحكي ان يبيع عن فذلك را صخره انه ان يعله الابن ان ياتوا بال بسبب يكر على
 فانه حاله ويبيع به عمل الزرع تمة يعله ويغزو في غير الحكم فلا زلها زله تعلمه لسا
 كان للوفاى معنى التيم في الزجرى به العمل في التيمير وقاله عمن زاجر من التوفيقين
 ان فلاح الابن عمل فزره بزر الخيل كالتعمم ايلم ويغزو خلفه وان فلاح على يغيره
 تلزمه يمينه بل يفلح وتعلمه صلاح القابض في الفرج التامر والاب زجر من بزوع فاب
 التلكم وترا بعد وزاد تغزو قوله وسئل الشيخ ابو الحسن العمير عما يضرع
 من المعتبر وقال ان ثبت ببينة فاصح ان يزره ليل على ان لا يزر للستماع بحكم التفرقة
 لو عمن الابن بغيره وان فلاحه في جميع وفي اجرة الفايه على العشر في تعليقه
 الوشم يسه ان الابن شتاد اذ ارفع في التيمير او التبايعه وكما ان اذ عمن خلاه فاه الرسم
 وقوله يغيره يقول ومجته واحضة ان ان يفرغ البندان علمنا ولزوع في هذا زجعت

في فلاح يغيره
 او اذ ملكا
 زاده عن التامر
 ان فلاح يزرع

ما

فلا يفسد بالقياس وقصر برك البر وشرك كذا البيع ازرع سننر فقلد الربن زمشر بعلد ولونعده
تشمع اغواق منزل عاوه اهل السنلده من الخلال وقز عقلت ازا يعطيه كذا النسخ
بن لزوم اليه من لعلنا من القول البتة في كمال ضيق ومزاية كلال النذاهم بعلد مع افاقة
السننة على الا عتم ابا العنبر وكما مرض السنلده صاحب ضيق

- * وقال ابن خزيمة بن مجز * شميمة العين بلا تخله
- * بعد ثمة مغرنا مجازي * وليسر تميم ابغين جازي
- * واعتم ابن عمران في العشي اوق * الحكمة كى ما نبقا بهاني

اد اصع انه شميمة النذاهم مثل منزل ابن رفعت عليه يقع كلاله رمة القذ تخموز اوجب التتميم
وهو شميمة ومجرم الجوز بزاده وما يعمله من التتميم اذ يكون المراد ان يفتح باصرفة اهل منزل
الزمار من شميمة العير وفتح العير من الغفوة جازي به مخدور وبه اذ يجعل الصراي والتميم
لكون الجواز ان تفتح العادة من فقهه وقفا فغلو ما يعنى من فقهه بقوله وليسر تميم او عفاة
يتبع من ان ذلك في شيوخ النيرة البرية يتبعه يران انا الزينة من العير تفسر ان انقلب بالعادة وطاز
عروضها يفتح الزوج بمنزلة اذ في القول وذلك تميم بعين مخوز فلما جازي ووجه الى بعض اليمى
ذلك ان تفسر العير من امة بوجه تفسر العير والتميم وفتح عقلتها في الخفيفة وما عمت
الزينة منزل مرة واذا العير وليسر لى اية مجزة التسمية وكان جازي ذلك من ينار بفة الجواز
فعله اية قرى جازي الجواز ان يساوي منزل العير كذا ولز ذلك فلان مجزة شميمة العير بلا تغلر بزنة
ايه بلا تفر العير في الزينة جازي ان مراره النذاهم منزل فمرفهت بملة كرم البر زلة بتغر فقلد
جواز السيوي بعينه اليكلم بهم بملة تهم في بزوخالهم ان الصراي يكون بزوايم وانه
النذاهم من ان يفسر في ناهم وانما اية الزوج بكسوى وحمل في متب يقول اشتمت عزال كذل
ومنزاجك ان يحسب ذلك من النذاهم افعال الزوج في مثل البناء ومنذ كانت الكسوى مختلفة
والعمل كذل وتصركم انهم زلة **فلم** بانه مرض ان عملك يختلف في الكسوى والتميم
والزوج يعلم به اختلافه لعلنا جازي اذ اكلوا العير من مختلف تغرله في البر وقد اذ التتميم على
شوار تفتت جازي اكلان تغر وقاوشري العير من تشبه مشري التتميم بة فقاد كرم البر تانير
يزوج في ذلك من انا في المصبة وعليند نكلم جازي في امة بغيمة وزا كئنا حزا يجهل عمار ان يسوي
ووزن خالها بلان كذل في تغر وقا عمن كل نوم وعادة تهم في التكم جازي واين بلا و تغرله المبحار
اول الكم اصرا السداد من التكم قسلة السيوي شواي و جوا جازي ينفذ كلال التهم في جازي
ثم بعركت منزل رفعت على جواز السيوي اذ العير الضمير ومبه فاصحة في التتميم اذ في
ثم يعم ايضاً في نذاهم العير وانما يفتن ان في جواز اكلان تهم عا **فالتهم** في التهم

421

م
شيرة العير
تشمع مشورة
البياديس

في كتابه النور النسيم قول الشيخ رحمه الله ان ينحل في نوره العنبر في حبه عذرا النكاح فلا يفتقر
 الى حوزة والنكاح في العقيقة اذا انعقدت له ان فلا انحصرت واقفا كما سمع من النصارى
 بصحة ما فيه فهو لغوي في نوره وسمعة وقاله في غير واحد من النور في قوله حكرا من تونس
 عن نعيم الشيوخ غرما قاله فقال اذا تزوجها بانه نكاحا فاعلمنا منها عرفنا فاستحق فلا
 تجمع عليه ان يعينه العرف وكان النكاح المذوق بذلك العرف والزنا فيه بلغة بخلاف
 البيع في النكاح تعلم فيه التسمية في العمل فيه وفيه العرف في ذلك وفيه في التغيير ايضا
 في قول ابي حنيفة في قوله عتق عتق ورفعة عمل فبذلك من قول المتأخرين في قوله
 يعينه ان مشتق من قوله عز وجل ايم تزوجه اليك ميراثا منسدا بالزوجية في جميع ما علمت عليه
 من العنق فاعلم ان النكاح الرقبة التي له في موضع كذا ولم يذكر حوزة ما قاله
 الحكم في ذلك اذ اكلوا ان منسدا بالنكاح وبالانحصار في وقت واحد وهو حاصل في شتى
 في ذلك ان يجمع التحريم على ما انعقد عليه في النكاح انحصار النصارى والتسمية لا يجمع
 من قول اهل المالكية في كل ما يسمى العنبر ويستدلون به الى عوزة اخرى في نفسها وانست
 العنبر بمنزلة ان عمل ذلك العنبر ومنه ان ذلك ينتج في مساهلة النكاح ومن البيع والتم
 وغير ذلك فانه احكام الرقبة المذكورة من قولنا انعقدت النكاح لوقت بوضو الزوج والنور
 والزوج ووضو الزوجية سواء في شتى من عمل سنة في ضم مشترك في بيع او النصارى اصل
 كذا في ضم العرف ومنه في البيع من النور وعلمه العمل اذا تزوج ان منسدا بالانحصار فانه
 عن ان منسدا بالنكاح ونعز حوزة وانعقد له ما كان يجمع التسمية على البيع ونعز حوزة
 من قول الرازي لعون منسدا ومنه التمسك في ذلك يجمع بينهما ولا يخلو في وجه اننا منسدة في حوزة
 المشاة وناقض في ان يقال ان ذلك فتعال كما سمع في غيره في العنبر كما يكون بالبيع يكون بالتم
 المذوق والعادة في بيعهما ان يكون التماسك اسهل في المشاة في انما التماسك في عاقد فقال
 فان تراعى في بيع الزوجية الشيء المصروف قلت فالت ذلك انه انما تزوجها عمل مملوكة نفسا
 بغيره وينار ان العنبر يزوج البنت انعقدت عليه النكاح في كل المملوكة لغو بضم الزوج وقال انما
 انعقدت على الزاير وبنامرة امر الوضو واقام في ذلك من الوضو وان فيمنه عتق في فانه قلت
 ينظر الى عتق النصارى والتسمية من العنبر في تسمية العنبر او تسمية الابن فان كان المراد بذكر
 العنبر التمسك والنصارى والبنات والمذمومة انما من الزاير في بيع العنبر ويلزم الزوج المملوكة
 من الوضو وان كل منسدة الذي ذكر ان امره بلغ في العتق لهذا من العنبر في قوله في قوله في اليد النظم
 في تخلص كذا النصارى على من النصارى ان كذا مراد من النصارى بالجملة بكلمة انما يجمع عتق واصح
 المنعش ان حوزة في كذا الزوجية الذي في انما كذا منسدة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

بنة

في كتابه النور النسيم
 في كتابه النور النسيم

وابت الزوجة ذلك وهلمت فبخر صرافنا عينا وميو قمر لرفيق او الجمال لنفسه فلما هجر
 كلاك الفلاح انه يجمع من النخل مثلا جنينا على قول العرو وكثيرا ان تمتع من ذلك ليدل
 العرو الجاه ذلك وان اجاب به صاحبه المعتبرة بجملة الستة والعشرون مسألة التي ساله
 عنهما سبب آخر الخاتم انه يفرض للزوجة بقدر النفر عينا فان لم يملك له مالها لهما الفلاح
 ان يقدل ذلك يمينه لستم رفق معاده برفع العرو ولا يفر بما ونصر المسئلة شرابا وجرابا
 كين لو اذات الزوجة ان يقبض الزوايم وقول اذ اشتم ما يصلح ويقول الزوج ان اذ بيع
 الزوايم وفلان في الجواب عن هذا الفصل فان هذا الواجب للزوجة او وليها فبخر النفر عينا
 ثم يمشي يارنا يصلح لبحار ومثلها في مثلها في الزواج الى غاية ما فيه لما في ذلك من النخل
 وصح الدمع والري فعم ان اتمت الزوجة او وليها بالعبية عملت من ان لم يملك الزوجة
 من زعم ان كذا لالذخنة والتممة املا خسر شتم يا بجملة النفر وما يصلح للتميم من الامتدان
 وفي سنن الجواب فان في من جهة المعسر ان يملك الزوجة ان يملك من افرقنا وكذا في صدر السنة
 ينار ان العمل في بيع بقدر سنن البعوى ويكون فخر الجواب عن قوله لما في ذلك من النخل
 بفرد واعتمد الى المزاد وصح الدمع والري في الزفر بفرد وليس تخصيصا والتمه اعلم
 وفكلموا الجملة في الا براء * للمخلع اشفا كما عمل السوا *
 عزان الشعاب من اذيات من النخل التي في بيع ومثلها ان من اناكم لستم معا ينسب
 وفرض الفلاح حبة الله سنن الكسيت بمسئلة تقسم الى ذاء وفخر المخلع وفقد الخلاف
 المخرى في ان الخلاف وافر وشربا من ذلك يجمع العزم الى المخلع ففقد او ان يجمع الزوايم
 وذلك ان العمل بقول افر وشربا فاذ في عهده صحيح في نفسه غير ان يملك المعنى من ذلك في بيع
 بعبارة ليس في النخل بل يشتم المعسر العزم والبراء في ان يملك المخلع في ذلك ولا ما يعبر
 جري بعد العمل في القول في النخل والعمل في افر في ذلك عن ان يكون النخل في جهة الله اشرا في
 مسئلة من اخلعت قبل النخل من زوجهما بفرد من المخلع واجملت بيده ان يملك من المخلع ان
 ازم عتير واذ في عمل في تصبير ذلك الجملة في الا ذاء بعشر ان ينفقه يشفقه عن الزوج
 من ينفقه اذ يجمع له بالخلل في مثل السيس ونصه يشفقه من نصه الزوجة الواجب لها وهو
 بعشر قوله اشفا كما عمل السوا اي يحصل انك الجملة اشفا صم اياها من النخل في ان ينفقه
 من نصه الزوجة ففقد كما قال ذلك افر القاسم واسميت به من فالت لزوجهما هلقت عمل عسرها
 ولم تغفل من عزلة ان العسرة تجب للزوج والمخلع في نفسها نصه في عمل في العمل على من افعولنا
 واشفا كما صنع من بيع الجاه في او يمشي او حال اليد شفا في قوله في الا براء في عمل ان يكون
 فاذ في نغصود بان قول الزوجة لزوجهما ان تد من عسرها مثلا عمل ان تلقت ويغفل ان

يفتقر للزوجة
 يفتقر للعيس

فم
 وحمل بقول اب وشرة
 اللادب العرو في مسئلة
 تقسم الا براء بغير مخر
 الخلع

تكون

تكون غير مفصلة بل والزيادة ما عرى الملاح فخر جميع منزل المعنى كالحق
 على عشر منزلة فان عليه كدام النظم واسمها وبعث عليه من النقلة بكلام التاخير قول
 صبي خليل بن اذنا ثا صلب على عشر فزال الخطاب يعنى به ان قولنا كالمعنى ليس
 كقولنا ما يعنى بل انما له وليت نصفا ما غير منزل عشر ولا به فالتلفظ على منزلة اخرى
 لما وعليه كدام المنته من نفسه العشر على النصفين والبرائة نصف التلو من الاضواء
 وان قال الخطاب منزلة من هو متفرد في صبح وبيت النجوم ان دخل عند صبح اذ لا يبرز من
 كونه غير متفرد في صبح عمر وهوره وانما كمال الشايل العقل به فلا يشترط لجام المنته
 وفصله ولو فالعتة قبل البناء على بيت اعلمت كعبه عشر في قولنا قل من فلا نصفه وتا
 وقوله ارضضت على العشور وفيرت النصفه فالحق واشتغلت والتمت فيضها ان ان
 تفيض منزلة ولو فانك من وصلين على عشر فلبت نصفه فافيه والتعريفه واخرى
 ويعلم ان يكون التاخر اما زان مثلة اخرى والتمتسى اذنا الجملة الزا في قولنا اوزجت
 انما تل برائه مثلا من منزل اوزون بين علوان فالحق فالا جريا العمل تفصيله وتغير اجمالي
 انها جعلت جملة ابن له في مغالبة جملة التعليل في المثال وتغير التفصيل فسيه ابن له
 على من التعليل في حيث اذ الصلعت واجرى استحق ذلك ابن له واتخذ استحق
 الثلثين وهكذا ونسب الزف في منزل البعض التقارب في وجه الجملة عليه وان كان المشهور
 لزوم ابن له كله اذ اصله واحدا لما علمت من انما جري به العمل به يتغير به مشهور ويعتمد
 على غير ان يكون قصر انه جرى عمل التوفيق التزم بمن كتب وشيعة اجراء الزا في قوله
 للملاح ان يترك اذ وقع ابن فراه منه محلا بل في حقه اسعدا كما يعنى التمر جمع صفه
 بانتم ينه ويهوى ابن صراوى التلح والتمراه يتركون ابنه شيئا ويعدون وقت شيئا شيئا
 كان يقول امثلا اجراءه من لبت في فتيه من كذا او كذا جزيا على العمل المستقيم ويزا في قوله
 يرحب ابنه شكال وميلا الى فليس الزا ويروح ابنه جهل ومنه ان ختمال المثال له اذ
 على ما يشهد له ابنه ما في آخر الجواب عن المسئلة السداد فتد به فزاول ان كذا في من الخبير
 از من ابن حيتبه واز الة ابن حيتبه اختيار التمر بع في الثوابي بما يزوج الخلال والاحتمال
 في غير النبا بالثلاثة من قبل الزف في فعله امر الحيت في حال ويجتنب يعنى المرئى
 ابن لفاة المحتملة وانتم كذا في جملة حسما لرفع ابنه مجمع وترومية في وضع وجس
 ابن فملاح فيعند من العباد ان اعزبت سافا فيس لذل فملاح بغالبه تفخير الزا ملك فم
 ويعلم ان يكر اخراض وشيعة فيسما فلا استلحاع من مجاز اللذم الى حفيفه واخر قوله
 فقر اوسع محزوا في التكرير والقلم اولا يعنى عن قوله ابن يها ووايه خبصار وشيعة له

ما جرى به العمل
 لا يقتضيه مشهور

عن مكر الاله كما لتحتيت يترفع اخلا الى ختم صار ذلك لتتسلم معاذ الكلال وتنفلح على
 لتفصلح وليس على اخرى الثغور من الاله تفصلح في بيئ من من النصير فان يكون من الاله ختمها انالك
 في الجملة وانما فاع خصم وضيعة الخلع فلم ايق عليه بان كان من الاله من الاله ختمها انالك
 بتو مصلح وان كان خصم عثم فما به من الاله من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله ختمها
 الخلال وان اشارة في الالفه وتعبه القيد في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 وتقول الالفه برفته الشيخ ميتا في الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح
 وان الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 على فلكان من صيب الخلع وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 والالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 سلم في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 جواب الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 ثقله الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 غرور في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 اخرا الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 باعري الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 لقران فان الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 اختلاف في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 مؤان الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله

وان الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الالفه في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله
 الخلال في الالفه الخلال وان الالفه في الالفه من الاله ختمها انالك بتو مصلح فان الاله

بعض

فبما زنت زوجها الثاني والاول قول فريز من عرفا مثل ذلك ان **ابا جاب**
 لذان تراجمت فلهذا من سراج ه يعين الجواب ثم قال الجواب الكلام انه يبصر في ذلك بان ازاها بفزله
 متر حلت حرمت انما اذا اهلته له بفوزوا جها وزوجا عينه ه فبين حرام عليه وان تزوجها ان يعلم
 فلا يلزمه ه كما قال النبي وان ازاها انما اذا اهلته بفوز زوج بان تزوجها فبين حرام فيلزمه
 التزوج حينئذ والمثله ومن البغض انما من المعتبر الاول ومن ازاها لما كلفنا ذلك كما عرفت
 عليه وكذلك حرمة ذلك جها تقع بزواجها ازاها ان يتحل ذلك وانما اذا اهل زوجا جها
 له بفوز زوج تصير عليه حراما كما كانت منزلا من كلام البغض واذا اكلت ذلك فلا يلزمه ه
 به منه من حرمة تزوج امراته على نفسه فانما ان تزوج عليه ثم ذكر جواب ابن عباس يمي
 فان لزوجه انما كماله ذلك ان كنت بزوجه قبله زوجا او بفوز زوج بانما ان تزوج عليه
 للذبح ولذا جها بفوز زوج الا ان يكون ازاها بفزله او بفوز زوج ان تزوجها بعد زوج
 فبين هكذا قال فان ازاها من الزوجين عليه حلاله فلا يسئل انما ثم قال الجواب
 والتفصيل ان في جوابه يلابه ه مشلتلا فلا يلزمه الحنت حين تزوج الا اذا اهل
 على ذلك الزوج وعرف عليه فينته رانما اذا لم تكن له فيه او فري الزوج له قول فلا يلزمه ه
 ه مع زوج فوازل التملك والطلاق من البغض **والسؤال** اني لب عن كمل زوجته
 كلفته صا د بن الثلثة ثم قال فغزله سنه من ذلك متر حلت حرمت ثم تزوجت رجلا اخر
 ثم كلفته ثم زاجعت الاول **ابا جاب** قول الغا بل متر حلت حرمت فيتملك
 وبغيره **احراما** ان يكون المراد متر حلت للزوج حرمت فتكون العملية منتمية الى
 جواز التعفر بعد ابع حرة من زوج فعلى من ازاها يلزمه كماله انما من التعفر وهو لا يخرج احما
 وعلى من ازاها التعفر جاءه الغم المصلحة والفرق والروا الشنة وكلام البغض وانما من ذلك ان
 والزوجين الثاني من الاحتمال ان يكون المراد متر حلت لوجه اياها بالتعفر عليها حرمت
 ومنه التعفر بعد التعلين وقلمنا يعي الغام من الغام جرد انما من سال البغض ازاها
 ومو به في مغان **والجواب** عني في التا زلة ان يبلغ الزوج بالعبه انه لم يفصروا
 وزوجه فخره بله الزوجه فاذا اهل حله فينته ويمنه ه وفرد في منة المشلة بزوجه من شو ان تزوجا
 في الغم مع الثاني والشعير من فوازل الغلابي ومنه بعد من الجا و جواب البري من اوله انما علم
 من اوله نعل الغام المشكك في بغا سبه واخره الى ه فوازله يختصم ابلعج واحرا الى تيسر
 وكلامه مان ينقله ولها يعي الغام والغام ازاها اختلار ه المشلة من عزم التزوج
 للمعاقبة كما ان قول الغلابي والسباد ه كلامه في ذلك بعمله في اسر من ابا اختياره ما و امم
 ان كلام ابن ابي يعقوب ان حلة عن الزوج التتميم فاذ لم من جعل الغامه بالتعليل والمثله

عنا

انبعاثين في الخبز اذ جرو به عملهم في منزلة المشقة لمنزلة العلة والقد اعلم به في زواجرهم
 ونزيبهم ذلك ومنما اختبرنا جماعة من العلماء وسراهم على عدم لزوم العلة في مشقة من
 منزلة المشقة كقولهم التكمير والرفع وهذا فالشدة تغض قاصت اليد الحاجة للاستزادة
 به من قبله في قوله فان سجد ابراهيم في هذا القدر في بعض وقته ما قصد
 وقد اختلف المتأخرون فيمن ذكر له امره او جعلت له بفعله من حرام مثل حرم تعليبه ان
 ياد يفتي به القاصيون عدم التعمير وادى يفتي به التوفسيون اللزوم وبه ابي واخيه
 الا ولله بل في العلة في تغوي التعليق من نسخة فريية غير مرتبة في اواسيد الكراس
 الا ان من يوازك التعليل من المتغير حرام ليس غير القدر العنوي فيمن حرم امره قبل
 ذلك من نفسه يشك عن نيته في قوله هو على حرام فان زاد تا هو على حرام اذ اقرجه
 وعلم التعمير على التبرج بمنزلة حرم تعليبه اذ اقرجهما وانما الزيادة في حرمه في قوله
 التعليق فلا حرم تعليبه اذ اقرجهما وكذلك اذ اقله في تكريمه في تعليقه ولا علمت
 فورا ولهذا فلا حرم تعليبه ايضا ولا يقال ان السادة يدل على التعليق بغير تعليبه اذ ان
 ذكر له نيته في العانة المخرج في غير فون التعليق ولا يشعر به في البتة ولله مثل منزل في جواب
 قبله في صغته وفي اواخر الامم الحاسين من التوازل المذكور في جواب يسجد عيسى النبي
 فالجواب ما قصد كلام التزميت على ما وقع في الموازية وغيره من التعليق بالسيدي في منزلة
 التعليق في التزميت كان بعض شيوخ ابريقية وموافقيها في حرام الاميرة اليك فالجواب في الغوام
 في فهمون التعليق فضلا عن ان يفصروا وتبعه على ذلك تلميذ ابن هير وقا
 شيئنا ان عرفه يقول كلام التزميت اللزوم وكان بعض الشيوخ في يازمه في اخذ به لم اعني
 وسمعت من بعضه في زائنه بخليج في بعض اجوبته ثم قال القوم في **مسألة**
الشيء ابو الفاسح ان نزله عن المشقة بعينه **واجاب** اما من قيل لزوم
 فلا انه يقال هو على حرام او كماله بمنزلة ما اختلف فيه شيوخنا وكان شيخنا ابن عرفة في
 وسه حرم في شواها وتزجيسه في لزوم العلة ويقول من قولهم التزميت في قوله فيمن خالف
 زوجته في قيل له متى جعل هو كماله اذ اقر حرقه شيخنا ابو جهم القدر انه كان
 ينقل عن شيخه وانما السكون في حرام اذ كان يفتي بعدم اللزوم وبه افسر شيخنا
 ابو الغناس في حيرتها وانما انه اخذ على ان في اح به انه شيخه واجتمعت به شيخنا في اخ
 عمره في كتابة في قوله في الا فتى به بعض شيوخ الوقت ومن اخذ به لم اعني بقدر ملكي
 اختياري واقتضى تعليبه في ايم عمره في وجهه ذلك باز العانة في نقص التعليق
 ولا تعتقد وكانهم يقولون هو تعليبه حرام من الا في الاستقبال منزل ان يلزم به في الا

يسجد

في

منه في الالحاق المحل اما جردة الازفة يراون كما واخر منه منع الازفة والالحاقه منعي
وكلا فيستبين ان الازفة بجب عن ميزا الترحيمه بان يقول العلة بان تقديرها كالتنبي عن الشكلي
بمثل منقول ابن لقدة والانا انما ان تصدق بل انع ذلك بل تصدق له كمن لا يقر بان تعين
عنده وان جرت عليه جوازا في منزلة الازفة جواز التنكيل وعدم لزوم الالحاقه وان تعبر
لما تقول انه قول جلال الشيرازي والاحتياك الغوي في لزوم الالحاقه قبل الالحاقه وعدم لزومه
قال به خلو كثر خارج المزمين على ما حكاه ابن حجر النعماني في قول ابن المنزين عمل ما حكاه الاثر
عن شيخه عند الحمير والعلوية عن ذلك في موزان الجواز بان في ذكر الازفة في غير نحو ورتب
من تشا بل الالحاقه ونقول في الالحاقه اننا قد مضينا عنه عن الازفة في مثل ما يلزم في الازفة
فيها ما تضمنته جوازيه المذکور ونقول في اخبارها ان هذا او احد النوازل المذکورة في الازفة
المتناهيين وبسبب ذلك ما نصحنا المسئلة في باب تعبر ابن جنسبة دون تعليل بقدر في ان
الكلاب في مثلها في قولنا هذا او مراعيتنا **وفراختلف الشيرازي** فيما قد يقال في
قوله من الازفة والتعبر به في كل جري من الكلاب في مثلها في مراعيتنا هو من بين ما قام فعل
التعليل في هذا ما قد يكون من المروية ومنه مرورا في التعبر به في الازفة فيهما بل قد التزم
بعضه تحقيقا او تعليفا وفران تعينا فينتبه في موزان ابن قلع ابن عرقية في وصف
تجربة في اخره في موزان كل ما يقع في الازفة في مثلها في موزان ابن قلع ابن عرقية في وصف
ان زواله عن الالحاقه حاكيا عن الشيخ ابن قلع في صيد السمك في بيان ان الازفة في موزان
ذلك عن الازفة العلم بسبب مؤسس التعبر به في الازفة جميعه **فالفخر** لما قد يقال
من الازفة في قول العلة التي اشتراطها اهلنا في موزان هذا من الازفة في المسئلة التي في
وان تعين عمل اعتبارها وبصفة العلة يصح العلم ويتم ذلك ايضا في موزان اخر في
احد قول الالحاقه ان في لزوم مثلها وان جنسبة مع التعليل المزمع كما في الازفة في
في اخر جوازيه في الشاير في قولنا هذا في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
بشم ولا ازالها من امتلاكها في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
به وبمضمين في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
تضمنت الازفة في قولنا هذا في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
فلا في قولنا هذا في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
ومزنا في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
ملا في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان
نعض شيوخ المزمين في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان في موزان

مثل

المازفة

في الالحاقه في الشرح في الازفة

فحلج والثالث الشتر عز ذلك ابتداءً ويحب بغير التفرع ولا يفسخ فائدة ابوالقاسم 2
 الغيبية اذ اكتب اليد صاحب الشكرمة في رجل فرج افرا حلق بطلا فبت ان فرجها
 بقر وجهها من مسنده فكتبت اليد كالعسبية واخذوا اقر النسب وقد كان سبعين في النسب
 يقول دعت واميا وعنف وقرروي ابوي وحب وابتزوي عن ناله جزاء ذلك ابتداءً وقاله ان
 تبترا اجملة **ومنها** طارلتا في التثنية امير الرابع برز اول النكاح اسما زيبات التي يفرها الخلا
 واخرى كزالك بغير رتبة برز اول التثنية **الوجه الثالث** انه يعل بتفرع لم يسهلنا
 جعل قول التزوج متى حلت حرمته على التخلير وسنينا على الشهر من لزوم الطلاق الغلو وقد
 الملك فان التخلير سندا يفتح وسرا حفا برتغليس الطلاق في تخرج من يفك بلزوم الطلاق والغلو
 قبل الملك في يفرك بلزوم التفرع فيلوك العمدة يسهل ذلك تاخذ كراه التوضيح في التغير
 ان يعله جزاء ان ستهاه اثر التفرع من برز اول السرة ونحوه قال ان ستهاه ابوي
 الم صر يسهل عمد الله ليس لباية ثمر وتغليس الحرام باية خشيته بشره التفرع وسكوته عند
 يكون على انه يسهل به ومزايا كذا في على اضرته عند من ينبت الصلابة ومسئلة المتعلفة
 بلية خشيته لم تسمع منه ابن بلع اطلاق وقال القاضى ابو بكر بن ابي محمد الله التفرع
 الحرام في حلال او قبل الحرام ويحل في عليه التوبة والى سبغفار مما اختتم من اللجام والاختراع
 وليس فاحر يعل بنفسه برز اول الحرام ومزاول الجمع عليه لقلها تعلل في ثم هو الصيابة
 كما اهل الله لكم ولا تخترا واوله صر مزل به التفرع وسر ملوكة بكنهك وان صر في الحرام ومن
 في العمدة بذكره غير كورايا من العلماء وكلما بعدة حملته على الصلابة اذ سوت كانه حسنة
 ومن لم يزل ابوا واحدا باينة او اخرى وجعية اطلاق وان صر في حرة وليست في العمدة ون
 يتخلو بشرى التفرع سبغ كذا الطلاق وان تعلق بشرى كذا لم يلزم بطلاق الطلاق والفقراء
 فتبين ان التفرع ورد بكل العمدة بالطلاق وهو الحرام والخرم فلحق بالطلاق ويغير عليه
 اذ من يعتاد بمنزلة جزاء كذا فاصلة الطلاق في جميع وجوهه للتوبة اصله تبعه عليه
 ويفتخر بالخرام على العمدة الحاصلة دون غيرها كالتوبة بمقتضايه **قلت** اذ قال
 التوضيح في كلال من فر القاضية فهايم في زه التوجه الثالثة من التوضيح الذي ذكره في ذلك
 ابو سبعين في ريب في الخواص فتابعه او في زه التوجه الثالث من التوضيح المتعرفه في في عرفته ويند
 تعلم ان ثوره الطلاق في التمام وتغليس الطلاق على الترتيبية في تغليس التفرع عليه اذ في
 يلزم من ثبوت الطلاق في تغليس الطلاق على النكاح ثبوت ذلك في تغليس التفرع وعلم من كنانا يا
 الطلاق بلان يعمل من التلذام بينه وبين لوازيمه الغر بيه وفر وكسر هذا يعقبيه
 في بيا الطلاق من القباي في الفرج الثالث والسبعين من جزمه ووجه ابي لب ان اطلاق

عليه

الخلافة والتعليق
بالسياسي

عليه من اذ فرقتا من منزل المسودة بعرفنا نعلمنا عن الخلاب وانا قال ابن عرفة
 ابن اسد زائد من مودة ذكره فكل كلامه من اجل الفهم منه بغير ذكر ان الشيوخ المتأخرين
 قتلوا عنوا به التعليق بالسياسي مثل من كل التعليق بالسياسي قال ابن عرفة في مضمون
 وكيفية اذ اذفع شبهة فيمن قباله تزوج فلا فانه يقول بين عليهما حرام او يسمع من الخليفة
 عمل الخليفة او عن غيره من ائمة فبما نرى في هذه فيقول في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 عمل التعليق فيلزمه التعميم فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 على التعليق في المثال فيكون كذلك في التعميم في الخلافة في اللغة القوام في معنى الترجمة
 و لزامه من اللغات وغيره وازي او يستعمل القاموس لانه يغير غيره من اللغات لانه يغير
 كذا حقه وخالته او غيرهما في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 وكذا ان لم يفرق بينه اذ في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 وازي او يستعمل القاموس لانه يغير غيره من اللغات لانه يغير غيره من اللغات
 فلا فانه افسح و نفا في هلال و نوازيه حكمه على الشيخ الفيلاني فقال فانه قد انقضى ان في قوله
 من اللغات لم يخرج اتفاقا وان في قوله فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 ياقه الخلاء و مراده بالخلاء الفعول الصادرة عن اللزوم و مراده في ذلك فبما نرى في ذلك
 معرفة من قوله وكذا ان لم يفرق بينه اذ في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 افترق في ذلك العنصر و في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 فلا يخرج عليه و في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 فلا يلزمه في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 الثلاثة اما من القسم الثالث المتعلق به لكونه من اوله في هذا صير العمل به
 انقول في من قولنا بغير لزوم التعميم و اقله القسم الاول فان العمل به بذلك في جميع
 اللغات في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 على لزوم التعميم في ذلك فبما نرى في ذلك فبما نرى في ذلك
 العمل به و اقله القسم الثالث المتعلق به لكونه من اوله في هذا صير العمل به
 و اقله القسم الثالث المتعلق به لكونه من اوله في هذا صير العمل به
 و اقله القسم الثالث المتعلق به لكونه من اوله في هذا صير العمل به
 و اقله القسم الثالث المتعلق به لكونه من اوله في هذا صير العمل به

يريد عز وفنكيتك اذ هو ذلك وفي مواضع اخر فند عملت الفحلان و من عدم مشكلا ت
 الرضالة وكذا في التمايم فلا واقرب اللغز فلغزاً على قول اولها صير فعل قول واخرهما القاسي
 في مكنيه من اللغز ومع مكنيه جلا و مثله الغنير من صب انما منا فالك ربح اللغز بحشه
 ازا القاسي كالفعل والجم في كالم و جهة ابن لغزان ولا يشك في جهة ابن امثلية التيمم والزوجهية
 ولزوا فالا ابن شماس للملا عبره من كان احدهما **الامثلية التيمم** فيجمع مر كل ما يلغز وان كافا
 فليكثر او قابضين او اخرهما فلان **الثاني** الزوجهية فلا لغزان **الثاني** و هو المختار انما
 يلاعي زوج وار صير نكلا مع او بسقا اوزفا و ذهب ابو حنيفة و اخذ ابو ابي انه ابن يجمع اللغزان
 من الغنير والمغزود و الغزى تختصر من اللغز تغل لما اشتق من الزواج من السهارة و قول
 شيخنا انه والزوجهية فرموني ازا جهم و لم يكن لهم ستهارة ابداً فيفسهم ذلك انك عمل ازا المرأة في
 تجوز ستهارة فيهم اذ اشتق من جنس المشتق منه **الجواب** على من سئل ان
 ابداً مشتق من اللغز والمغزى و لم يكن لهم ستهارة عني فزوجهية كما قالوا الصبي حيلة من
 ابنة حيلة له والزوج زاد من زاده فغله الزوجهية عن ابنة مودة و وضع و من بعض ابنة ستهارة
 اشتق لاجل وان كان على جلا و الخليل لا يري عينه **قوله** صلى الله عليه وسلم **مستل** في خبر
 بك اني ابيته لولا ان يدار لك لانه ولنا ستهارة وان ان اللغزان يير وتيسر ستهارة دخلت
 المرأة فيه وليست له من زوجهية المشتق على ابن فرج في الغنير والقاسي قد عبرت عن الصمورة
 التي فرجت ان يباح لهما فيلصقا عمل الغزل و رانما الغزل المربوم افعالاً على من ذكر
 الخلاء و التعلانية اذا حصل سبب اللغز وعمل كل حال بما جرى به العمل من ترك اللغز
 مشكلا في سببها و من غير القاسي عمل الغزل الاول و التلخ من اجل انه اية اللغزان في
 الكتاب والسنة و كما كان واجبا في جعل الغنير على ما هو من اللغز من ان يير عرفه و من اوضح من
 اشتكلا الغزل يير في العمل بالجم ان من قرأ الزايج و خسر في عرفه و انما في حكمه يجمع
 اللغزان في قالوا انما كان لغير سبب و يجب وان باء في تركه ثم بل سببه فان رفع صدق
 و يجب لزوجهية دفع مع الغزى و خوله في و جرح في قوله و اسم ابن الغنير و فعله الغلجان ثم فلان
 بغزله ما تحته فلك في الجوايم اشاراً الى ذلك و فضله الزوج كما في جنس الغزى ابن و انسر
 و **بها** انه فن يباح له ذلك و فرج يعب عليه لضرورة دفع النسب و قال في اللغات
 حكمه الجواز ليجوز عزمه ثم الغلجان و فعله و المتعذر و لا ابر عرفة ايضا المتعذر و ثم قال
 الرضخ يس فلت و القسم الثلاثي والتيتي و اسم ما نعت و ستهارة انما عمل على
 زوجية بزوجهية التي فن يكرهه ان لا يعبر عنه من العز او العز او العز مع القسم اقتصاراً في و اوجب
 و انما ستهارة على لغز العمل اذ لا ينبغي ان يلغز بسببه ما ليس منه كما سئلنا و سئلنا

للملا عبره من كان احدهما

اشتق من اللغز والمغزى

الصبي حيلة من ابنة حيلة له

مستل في خبر
صلى الله عليه وسلم
مستل

البعث

النفقة .. و نفاء الغنير فيل من انا نفقة الزوجات ..
 ازودنا اخنا مشنة خردن شرا فلا اني عمك لعاد لزوجته بحكم صلاح الشك في انا نسفة و بكاف
 ولا عنتمه في المشجر الجامع بفهمه مشنة نما و ما فير ذلك ما تدة .. فالغيان من مزاد و الاخر
 من لا عنر في ذلك شك .. نصر المغيثا و لا انا نسفة محرم يدا و من زاده .. يغيب ان العنيد و انما العمل انشاء
 افرادت مبه السنة و انا حتمه .. انما ملحور في الغنير من زلفهم بحدك و السنة .. و في العمل
 عن الزب في قول ان النهم مشنة فراميتت يغيب صفة اللعان و فراميتت الغنير من مذكرة
 الذم و ان السنة اولى و انا نسفة بمذالك الكمال غير عرتب و فز و فغ .. و في الزم و يغيب الجامع ان يتقوت
 ثم و في موع اخرى و انا نسفة .. و في موع شبند .. بمنزلة انما للمم في المقاصد التي ضرمة و انا نسفة ان
 المنسفة يعطى فيم المخر من في اللعان كما ان الغنير يما مخر فير انذ تركه من الزم و ان المنسفة ان
 زفند و في افر من كذا ان من يغيب ان و فيم من كذا ان يغنير في الغنير يما مخر او فذند
 و في نسفة في الزم فيد للسنة مينا و من من كذا ان يغنير ان الزم اللعان فرم .. و انا نسفة
 مخر ترك النما نسفة .. يغنير عن فيم ان الزواج بذكر كليلنا للسنة و ترك النقصان العلم يد نسفة
 لهسه و ان النهم و النمن اعلمه و ان انه سبها انه الترتيب يغنيرتت ما قنير و رفقت على
 اعتم انر الشجع اخر من غير انغ .. انما نسفة و نهد الغنير منبلة النما مخر و فذند فرم بغنير
 العمل فيم اللعان فيلغنا او لفا سرفند معنفا ان فصاة العنير و انا نسفة ان يسنو في الزوج
 منه اذ و في نسفة و فيم الزوج فصته و فيا ان من ذلك صديها انا اذا كان نسفة فيم
 انرور و انا نسفة الزوج ان فيل اعلم نسفة عن نسفة و لول الغنير في كذا يسعم ان فيم يسكره من و فز
 انرا واجب علمه ليل لا يرد ان جنس و يخلو مينا مخر من غير ان ذلك انرور و يغيب عن فيم كذا
 الزوج و انا نسفة و فيم علمه عن ذلك من لوازم العمة و ذلك منك بان جماع و انا نسفة
 الجماع علمه في زمة للفاه و با جماع و في قول ان يغنير لم فرنفا و حكمه و اختار من عنر نفسه
 الزوجية اذ ان لغنير النر ليعل فراده النتم عمل المنصور و انا عمل العنير فلا يغنير ما خزل و فقة
 من تح المنهم و فيم في قولها تعالى في سنة اخرج ابنته و فرن انم من قال في الزواج
 سنة اخرج ان علمهم سنة اخرج من فاذا ان الزوج للمالك ازودنا انما ان الزواج
 فايف يكون جواب الخاتم اذ فيم له فيم فيم بلا لغنير و ذلك لم يغله اخرج فيقول لده عه
 يكون لولا في ان كذا وان تحفت ان انجس و من الا فصلان يقول بده اخر من انما انجس العمل
 و انا نسفة انم انذ فرم عمل ان الزواج يغنير انم فيم علمه و ليس مينا بعد العملان اذ انرا مامل
 بده الفصلان و الفتنى كما لا يعرف منها انما العمل التي فرم من عمل النور كذا الصلاة او ان
 تاخير عن و فيم ان الغنير و سما عت و نسفة ذلك .. و في النما الترتيب *

يغيب

نقل

نسبة

الغيب
منه

* **مُ** الْمُخْلَعَةُ ذَاتُ الْإِنْفِرَاءِ * **دَلَالَةُ** تَعْرِفُ مِنْهُ **الشَّمْسُ** *
 هـ في المسئلة ما جرى به العمل أيضا وسواء في المخلعة التي تعتبر بالإنفِرَاءِ في قول
 لها زوج إلا بتصرف ذلك اسم من زوج العلاء والمراد والقد اعلم انك لا تصور في اذعة
 انفضله وعزتنا في اقل من سوية الميزان كما قال ابن ابي عمير رحمه الله في اننا تكفي مثلا انه اسم
 ولو لم تكن له فزاد الثلاثة في ذلك يخالفه في الكتاب النجزي وما اختلفوا في قوله انك
 او يعمل به من العلاء ويحبنا في التاميم بل قايروا المعتبر بالانفِرَاءِ انما هو المراد به في هاتين
 في اذعة فزاد في المعتبرين وفي قوله ذلك تارة في خبر العمل بالانفِرَاءِ في قوله انك
 اسم مع اغتبار ما في الفزارة ذلك خلا من المسمى من قاصر يفيد في انفضله العرف في العرف التي في
 يكرهه فندا وسندا ولو لم تكن الى ثلاثة اسم ولم يقل التاميم اننا تعتبر بالانفِرَاءِ وان كانت
 يبين في الرضا كلام في منزل المعتبر وسواء في قوله ذوات فزارة واعتزاد بل شمس في منزل الكلام
 ثم هذا الشيخ يثارة وسواء المعتبر والقد اعلم من انهم من انك عمل في بيت ان من لم اختلف
 قال ابو عبد الله في خبر فزارة في جوابه انك في قوله فزارة ان بعض التاميم يراد انك تعني
 المخلعة في قصور اذاعة انفضله ان فزارة فيما دون ثلاثة اسم لكم في سداد انك تارة في
 فتمنا في كونه في ذلك انكار سري في قوله يخالف في ذلك لغير انك في العرف ما في هذا على
 نقل المعتبر والاسم التاميم الثلاثة وقال في خبري **عبدالغفار** في الخبر والبر التاميم رحمه الله في خبر
 جوابه في مائة من عروق التي تغير بل في فزارة وانما يفرق في الثلاثة في اسم في حقيق انما في
 احتياجه لبقائه ان ما في قوله انك ما في وقال في قوله انك في خبر في قوله انك في خبر
 جرى العمل في بقائه في غير مسمى المعتبر في خبر في خبر المسئلة في خبر المراد من كمال ابن ابي عمير
 ما في خبر في الخبر انك يتسا معون الميزان الثلاثة في قوله انك في **وقال في الغابي**
 في اذاعة ان اربع مما في خبر المروي انك في خبر منك ويبدو في اليد ما في خبر في خبر في خبر
 سؤال المعتبر اذ الزيادة في التاميم ومثله حثت على انفضله العرف ما في خبر في خبر
 على التبصير في خبر الفزارة في قوله انك في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 يكتفي بقوله انفضت عمرة على انك في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 كثير من خبر في الخبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 تعرف المصلحة من الخبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 قال في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 كيف كان في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر
 واصله من قوله في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر في خبر

الغابي

في

فليس كما قد ترى كيف سمن من يشتغى عن شوا الاثراء ويعتم على دار مع الغلاء بها هلك ومجاناً له
 من يصبر منها غداً فيهما بكيفية في العمل من لا يمشي ويه ما يجر به العمل ان يكون فراً منصوصاً
 لبعض العلماء المتأخرين والمتأخرين وان كان ضعيفاً في عمله اذا اخرج بعض العلماء وقد
 نقل الفلاسفة وغيره افراده فيما تنفع به عمدة المصلحة المذمومة بما عني النجاشي وهي
 ذات ابن فراء وليس جهتها قول باعتبار ادبها بذلك لانه اشتم من الغلاء ومحل تقديره ان يكون
 موجوداً اجاباً ومصلحة في العمل به وقرئ له فراء التي هي نمر الكتاب التي لا يوجب
 للعدول عنه انما الغناء من فرائضه وعمل الصانع في الغلاء والاعمال انما هو في بار الفراء
 التي تصون الثراء حيث اذ الاله عت انفضاء العزة والحق به تصون حيث قال النجاشي اذ
 اذ عت انفضاء ما في فراء تنفع حيث ان فراء الثلاثة في غالب النساء صرفته ورجعة
 لزوجه وحلت لغيرها وفي فراء تنفع فيما يحال لم تصون وفي فراء تنفع فيما زاد
 اختل في تصريفها عمل نعل الفلاسفة في فراء انما تصدق بالابن عرفة في فراء انما
 فزلت فيه احد عشر فراء الشيخ عمر الرازي في تصون في سمن وليس في روى ابن
 ونبأ ابن صفير في النساء به حلت وروى اشبهت به تصون في از يعجز يوفى ان يكون
 بمنزلة النساء وغروفاً وروى ابن رجب ان ابن عثمان فرعها من فراء في خمسة واز يعجز يوفى
 وحلت وقال اشبهت به تعلمه ازها من النساء في مثله ذلك لان حيفر فيها يستحسن
 وليس العمل على ارتقاء الشيخ وروى عن تصون في سمن ونصفه وروى الشيخ تصون
 في خمسة واز يعجز يوفى وفرا غير المتكلم افله خمسون وقال ابن الفراء في فراء في
 الزكوة وكيف في النساء فلا تكن المصلحة من التزوج ان تغزى لانه اشتم من زوج الغلاء فلا
 تستل من اهل الغلاء اول العلم اذ اجرو وقال النجاشي عن ذلك قال ابني
 عرفة وعمل قول غير المتكلم في الماحسون ان اول العلم خمسة واول النجاشي خمسة اذ تنفع
 عزتها في خمسة ويحتمل في فراء غير ذلك منها وعمل تصريفها في ابني فراء في حلت قالها
 ابن صفير في النساء لم تعلمه لغايم قول ابن رجب وسمعت في اشبهت به بلديجيد وانهم من اول قول
 اذ حلت في صحيح وقال ابن الفلاس في شرح قول والري في التغطية *

* من يخلو كلفه رجعية * ثم اذ العزلة للزوجة
 * قال قول للزوجة والتمس * عمل انفضاء علة تبييض

فانتم انتم الشيخ محمد الله ان يكون الفزل قول الزوجة مع فيمنه اذ كان فيما
 يكون ان يصون فيه النساء عمل اجاباً انما عت ان فرائضه عن فرائضه انما هو في دورها
 نقله النجاشي من تصريفه في دور غير حكر انما العمل عليه ولعل الشيخ محمد الله اغتمه

النجاشي في قوله
 انما هو في دورها

ذلك بعينه منزلا اية زينة او رفع عمل ففعل ان العمل به التزم فليست اقله فعله اية فاستمع قال
فلت و فزكم العباد في منزلة الزمان اذ في تزويد وقال الدير يهر يهر اذ في منزلة اقله و فزكم
و فاع القاسم و منهم بدر نيلهم و ما خراهم جا و منهم فيمنع في منزلة الزمان الدير في تزويد و ما اسلم
الى اسمه ان يعمل بفعل افر العبد على فانفعل الغلظة في عند اذ قال قلت لابي فان قلت في غير
ما تعز عن عرا في العبد و قال سيدي الحسين رحا في من حبه و المغلظة الموضع تغزل في غير ذلك
اشبه انقضت عز قتلها بل في فراء انما له تصور اذ افاضت في ينة عمل كبر منها بل في الغالب عذع
حين في الموضع في سيما و الية منهم الستة و اسما اذ اجمعت و عمتها في النكاح و لم يزوجها
من عند او غيرها عنك انك في تحيض من رضا عمت في تختم او قوله ذاك ان فراء اخيه ازا في
الغالب و الصغرى و الية سنة فلان في عز قتلها بوضع حملها كليل و من مصرفه يبيد قال
ابن موهب و يلمح فيه اذ اذ عمت المزا ان عز قتلها انقضت بسفاه فيل فوئيت و ازا في اذ اذ
بغير الغلان بزوج و لا يغير علمتها و في بلعت التي في كزيب الخيم اربها و اما الصغرى و الية سنة
بغير قتلها بل في سنة و منها و ايرجال و ذلك سواء كما في ضمة يعنى فلا في من علم التار يخ بشما اذ
الرجال و في جمع في انقضت و عز قتلها التي في لهما و الية مشتملة في العلم قتلها
ما قلنا من عز قتلها من المزا في انقضت و عز قتلها في افر من ذلك اذ اشبه انما في بلعت اربها
لنكاح عن اربها بلعت و اما بلعت اربها في منع و بلعت الغلان و ارب جمع من عمتها في تصور و بما
يلك و ازا في افر من ذلك اذ اشبه و يمنع و زجما حين من حين في عمل ارب جمع و ازا في اذ في في
حكم المعتدك باليسنة التي في و لزوم في منع انقضت العود فيما فيك في اذ في اذ في اذ في
لصرفت و كان في زوجهما اربها و في منع و عود اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في
بفسر في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في
و الغلان اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في اربها في
* * * * *
* * * * *
* * * * *
* * * * *
* * * * *
* * * * *
* * * * *
* * * * *

و مكررا

وهكذا اكل ثلثه التي * تسعة اقليم توح العم *
 * قيمة الا فامة الالكيدة * *
 * وشتر دانا وانرا الجدي سرك * *
 وهو ست وثلا ثور كما * يعرض قرحم القام من فوم *
 * وكسولة لوتسك متفلا ان * *
 * وربعها للغير تفصحا بان * *

والتموشة الغنوصية * منزلة وشدة عملا فرحة
قال النابكزي حرم الله مغشرا لثبت الا ول فانتمد يعنسي ان العمل الجار بداني
 في قرض البنفقات اربع من الفع وعينه من الضوريات لا يتر فوهم فماعتري الفع معتدوق في
 الختم ونجزا عملاء التمر عما الرمد يعن من الفع وعينه ان ان الفع فجرى برفع الفع
 من الفع مع فرغته وتو برض مسمر بعصلا فانما يوخذ منه فلت كلاله ورضي
 الفع معتدوق في اذ تدع من اعينها والاشياء اللازقة للزوجية عمل زوجها انما وقد
 اختلفت الائمة في ذلك على اقول في الاشياء وعملها من التورق وموهامها من الترتيب
 او الممانت او قهر ان يعر بعينها قبل قبضتها واليه ما الممانت او يعين الامام انوا او قبيل غير ان اربع
 ونف او صيغ الا فورا لرغبة الا وان ابد الفع وكما اختلف فيما يعر من اختلف ايضا فيما
 يعرض به عمل الزوج وقره بعد بغيره من الا عميل على اقول في الفع في كون الواجب في
 النعفة فمما يعر او نفسه **قال الشافعي** التغيير فيما للزوج **مرابحة** اقل
 للمالك في كل الفول الاول فلا يعيد من موهام الفع منب واخذ ان يعرض من المرونية وافتتم اجبي
 منب في اختلفا به عمل الفول بتعني الحاكم بفعل او عرافة كما يعر من العمل والام والاشياء
 وعينه في ذلك ما نصه وانما لم تغيره ان شاء اخصه من اشاء واخره بما شافعا
 فمذوع ذلك اثبت ما كان على اشبه بشامه وما كان على السنة فممانتة وما كان لسنته وكذلك
 ما فعلت به فهو حواي ونف الا فر سألون الفول بتعني الحاكم فممانتة في اخص الزوج بما يعر عليه
 بعينه او بعينه عن العجزية ثم فعل ان يقيم فورا اعم بتعني المرأة ونصه قال ابو الهيثم في
 بشي ولزاد الزوج او فوج الازراء ما يعر لها ويحلبت ما لو لم تكن ان التمر يعر ان
 فاحز ما خز ازمع عمل حسب ما احتار ونف او صيغ ان الفاعل فيها هذا امشكلا قول ابو منب
 بتعني الحاكم فيما يعر منه من العجز او التمر جعله ذلك بانها امارت على الزوج كعالم وكسوة
 ولم يقب عليه قيمة فلا يلزم الزوج عني وكذلك به يلزمه قبول التمر لما يلزمه من مملوثة
 تكليفيه ايشاء ونف تحتله انما يلزمه بغيره ان اشوا في حق ذلك بمناه بمن لا هيتار من

بانامة

الفاي عيلان محمد السنة للفز لا تملك في كلال الفرع مرة المتقوم وموازات واجب غير ما جرد
 سنة ولا يغيره غيره الذي يصحها وحكمه مع النسي عز عن الطول من البراز الجواز
 زمانا غير الطول بقوله وكذا انما واجب التوضيح منسلا من اجل تزوم قبح الطول عند
 فبغضه غير فعله فيمنع ان جعله بالعينه بغيره لانه مما يقفده من الزوم في غيره والفرع
 والعيادة التمس على وجه فليل وكثير في الرابع من الفز لا يخفى ان اولها انما هو واجب المحتتم
 قوله ويغيره اعلاء التمس مما الرمد وفيه تعلم انما هو ربه العمل من اعلاء الفتح بعينه ليست
 منسلا على الفز يمنع اعلاء التمس عن الفتح وان لو جب اعلاء الاول بعينه اطلاقا لسمى
 والفهم والقد اعلمت فبديها **الاول** قال الزوفاة قوله ويغيره اعلاء التمس
 اني ومن يرد بعد ذلك ارجلا مع الا عيلان ويجمع عيلان ارفع مع ما كانه في دفع ما
 تغير عن الفاي من قوله ويزول في الالف واللام في علمه ان ذلك في غير ما يشك اذا اذبتت الاضمان
 وعيلان يتم قوله فيم ذلك بما اذ لو كان يزوم من لا يكف عيلان في الثاني قال
 الزو التمس في غيره غير السلك في منع فاحصنا انما هو واجب من ذلك يعنى الفهم ويزول في
 الجزاء **ثاني** وجوازها بغير لوضوح كونه صريح في غيره من التمس واصلا بقوله وجه
 بوضوحه من اشم البيت اني ان العمل هو واشتمه بان وجه بوضوح النفقة يغير ستة اشهر اذ
 ذلك بحايده ما ترفع النفقة له وتعمل الا يغير بضرورة ذلك كالتمس والتمس في التمس والتيسر
 في التمس من ستة كالتسنة وفز يعلم انه يراعى في عدمه عند حال التمس من عيشه وفيه ولز اول
 التمس من وقعه يرفع النفقة على فز حال الزوم وفيه خاصة فان كان موسم اوسع من قوله في
 النفقة ولا زبعة اشهر والثالثة والمتروسة كالتسمة وفيه التمس في التمس والتيسر والتيسر
 على فز ما يري انه يغير ان يفرد في غيره في غيره اني بمشاع ان النفقة تكون في التمس على فز في التمس
 واجاز ان الفاي من ارفع في ستة ان الفاضل في قوله وانى ارفع في التمس اذ كان الزوم موسم اول
 بود اني في فز كان الزوم موسم اول في التمس الثالثة والثالثة في التمس والتيسر والتيسر ان
 وان كان في اربعة فالتسمة فان لم يغير فعمله في غيره اني يستلجح ان يفرد في التمس
 يستلجح ان يفرد في اربعة فان لم يغير فعمله في غيره اني يستلجح ان يفرد في التمس
 التمس في التمس والتيسر والتيسر والتيسر في التمس في التمس والتيسر والتيسر في التمس
 اشبه ذلك من افاضون السنة واقا السنة بغير تفرد في الخلاف في التمس في التمس في التمس
 في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس
 في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس
 في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس
 في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس في التمس

خروج
الطول

ما دونها

وقال محمد بن
في خمسة ايام

ما فيه

سلاحيه

م
علمه فسر في
الاشارة

ما قصدنا قال افر صحتون في كتابه من الازن حبيب سمعنا من غير الرجل نكروا فليس له انا الكثير في ايجز ما
 في علمه انزاقه رزق منهم كما مل نخره علمنا رزق يوم يوم من غير السنون وفرضه لمتة بالنفسه
 فالرفع في علمنا رزق يوم يوم بغيره كما قدمه فيل طار في ازل جردا ونسرا بالمل فملكنا ان يزفنا
 جمعة جمعة قال في علمنا بغير ما في الشلحان من حرته في النصارين في يوم ما يوم ومنه جمعة
 جمعة جمعة ومنه منهن اشبهه ونسرا الحكم المتدرج حكم غير الكثرة واما غير فتعذر به الشلحان
 والضيعة اذ بغير منها للضيعة ما فيها بسنة والشيء كذلك والمراد كل شيئا وكل شيئا ارجلنا
 كل كثره في العلم اذ لانه وان لم تعلمه كذا كانت قلبه انتموه من العلم اذ ارجلنا وبشلك
 انعلمه وان كمل فالد الزيادة وفسوله وفزجوى العلم اذ ارجلنا في الغنى انه جزي
 العمل ايضا مما اذا نزلت افر اذ ارجلنا بمنزلة التنازع في العلم ومثلا بار فعمله في ان
 تعزبه في ففقتي ذلك موزونا في علمه في ذلك اذ علمه من الفصح وعينه موزونة لذلك في
 اذ اكلنا في زمان زمان الرضا وخصه في شعار وتزاد عماله في الغلاء بحسب الوقت وفردنا
 مري انه يتكلمه ويكثر في العلم ايضا في ذلك اذ علمه في ذلك الفجر ذلك موزونا في العلم
 ومع الزيادة في الغلاء الى ان قلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 التي في ارجلنا ان ترمع الى بيتها وتصلح مع زوجها ولذا اقلنا في علمه في جمع فيل
 اذ فاقته وتزاد في العلم في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 حشره في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 اذ كبره اذ اشبهه في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 بعينه وتزاد في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 والاشكاله والفضحة والذمقة والخبز واناء الا ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 وما يحرمه الله كما في الفهم وكما في الفهم والتميز والتميز والتميز والتميز والتميز والتميز
 ما يحتاج اليه ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 فرما اذ كملنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 لزاله في ففقتي مرضا من اسباب العالم بما عتبار التزويج والعسر والبلل والزمار وفسوله
 وكسبه اذ وفرد الكسوة التي تم في علمه من ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 في علمه ومنه العلم مع ذلك ومع علمه في ذلك ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 العسر وبالعلم اذ في علمه ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا
 بحسب ابن جبريل في علمه في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا في ارجلنا

نظروا في ارجلنا

ما جمعت من كلام المتأخرين وهدى الله ودين بزم من قبله من كلام ابن سينا ما يناسب المتكلم قال
 في بعض مواضعه في فضل الطلح والجلال عشاره النعفة من شرم النعفة ما دعت وفرد جريا في
 بعض النعفة المتأخرين ان الغرض بقاها في وقت الطيب اذ الغرض ما يسم من غير شرم بل الرزير
 وفردا ركنه ما في علاج ذلك في وقت جروا انه ش عن بعض النعفة في كل
 شهر عمل المتعارف في ذلك فلا جاف اعلم ان مرض الفرو والنباح ذكر اكله او اذنتي
 زرعان من الرزير وزرع ونصه من العجم وكما وضع من السموم ومثل ذلك الخليل ومن الرزير
 والصلون وفي الصروريات ثلاثة اذ فاع اله وفيه من اذ كرسنم والعرنم يتسلا في مع
 المتكلم في البصير ويجال بعد فيما عزا في بعض له من النعفة في وضع زرع ومن السموم نصه وكما ذكر
 فيما بعد في الصروريات نصه او فيه مع ما من نغز في الصروريات ويعمل كل شهر وايضا
 اكل التبادية فيمنع لهم الفوف والتمارين والزيت وما عزا في كل شهر ووقفه التلوا اذ
 كذا من شبعه اعزام يغلي في وضع نغفة ايد واذ اكل من خمسة الى ستة التلك واذ اكل من عشرة
 الى اثنى عشر التلك والزبيح او فيه في الشم والخاصة في اله وفيه في الشم واذ اكل في
 الشوق فتعده في ولا يعلم الغلام العلى بن اله خيمر يتوخى الصلاح والشراء ويغتمر في الغد
 المروي والفرولي اذ بعد عشر ومترشك ومغلا ومجرب فيم من عاقبة التباير عند باربعه او في
 او وضعا مرض الكه متفكلا او لو كان قاجرا الى اذ اثبت له معر فيعزل له مرض العنبر واما
 العنبر والمتوسط فليس يجرده ولزلك في امر الك مرضه ونفس العنبر الشيع ميثارة قبل من زلفا
 نعت في كل راي عا عن اخر فرحم اذ امر الفداي للمراء نغفها زادة في الرشاء على رعي ونفسي
 في العلاء القير على رعيه ويسر الشرفا وفتت عليه في منرا النعنى كلال صلاحه الخواص فان
 واجبات النعفات ستة الاول العلام وموت مختلف باختلاف اخزال التي زواج والزوجات
 واختلاف البلاء فتر قاله امر وفرد عجم من اختلاجه مرارة فلكلها وقال ابن القاسم في مرضه
 في الشم وبتينر ونصه الى ذلك ويبدأ في وقتين ونصه مكعبه قال ابن سينا في الوصية
 انشاق عشرين قرا مير الشيو كل الغد عليه تلم فالابن حبيب وازي نعيم ابا الف كسبر وسعها
 جند في الشم وصيد اذ بعدة وازي غرون قرا قال في قول ابن القاسم ليس من اذ في كل اشلاي
 ولا ثلث في تبارك وبخاصة في وضع تلك فتكون وتيتار عليه اجتمعا او مر وازي قال في الوصية
 وصف من الشيع في ابن فصار مرفر وثلث ومرفر وبتينر في الشم بالوصية اللبينية واه من ايد
 النبي كل الغد عليه تلم بالوصية لوصية عيشهم قال المتأخرون من الفرو وير في انما تكلم
 ابن القاسم على نغفة امرا مضم وقلم قاله على امرا لفرنية فاحتمل بهم زاجع في اختلاف
 ابن خزال وكذلك يختلف الخوا في تفسير جميع مرضه من البه او الشعيم او الررك او انتم او غير

ما ينفع في
 البصير والشم

في
 باختلاف

ذلك بزيادة فوائدها ما يشبه عيسر التزويز في العادة وفتيم ذلك ويذكر من الشاخي الذي ذل
 ومن فاشبهها أيضا ويوم من الغلة والترتيب للذكر والوفور والجلوب والتميم وبعيد
 الذي ذل من غير التزوية ويوم من الماء للشرب والغسل فقال يحيى ويجمع ذلك كله ثلثا ويوزع
 الفلج فلا يزال في العسل في الاستمناء بالخارج قال **عمر بن الخطاب** وفيه الفطرية
 ولا بد له خصه أو لا يابس في العسل ولا يابس في العسل ولا يابس في العسل ولا يابس في العسل
 ومنزل التزويص والتغيب وتزاد على المغيم بغيره من فركه وإذا كان الغشم البير فلا افلا تاعيشه
 وفلج يتلوه الطيب في عمل من فلج كسبه بدمه ويستخرج في الشهر مع من كحمر وخمير وهو ربهما
 لزيت وناء وعلج والحنطة بغير الحنطة وما يابن بترينه **الثالث** نفعه الخاف البس
 يفتق منه صبيحة الخروقة فإذا أضافت ذلك فزره في ماء في نغسها وصرافها والتزويص فليقل
 عملتها من زينة فتتلاشى وتعلمه ان يجر منها على غنيمتها الخروقة البتة بجنة من حجر وكهنج وكسبي
 وهرش واستناده الماء إذا كان الماء فعملها في الماء فكل من يبتسره في الماء
 في الخروقة وليس عملتها الفحل والنسج بما لا يجره في الخروقة عمل المغيم فلا ان خسر
 مناره عمل التزويص خروقة مثلها قسرا ان الفز خروقة مثلها الفز والشعر والبرنية عملتها ان تقيم
 البنت وتقم شرابها في الخروقة في كافت عاده البدر ان يستغنى النساء الماء فعملتها
الرابع السنون ويسمى ما يناسب حال التزويز في العادة قال بعضهم وذلك
 فيصه وفداية وقناع ويومين في الخروقة والردة التي عمل في ربهما وتزاد في الشتاء فلا يوزع البر
 وذلك ان الغدايم عملها ما يصلح للشتاء والصيفين في صيف وجمادى ونفعه ووصفاته
 والسببية والبارو في شدة الماء ما غنى عنه فلا يوزع ذلك من الغلواء والركلاء وذلك
 لمهجة ومزاجه وصفاة وتزاد في الشتاء فلا يوزع الفز ونسج فالد عمل ان في الخروقة
 فلا جزاء ان الغايم عملها في وقا في الفز الفصا عمل ان في ذلك بالبرنية ومن أهل فاشبه
 قال يعضر الشاخي في الخروقة ان في الخروقة او يفتاح اليد فلا يوزع فزوما البس بضروري
 في حاجة فزوما في اليد ويوم زيادة في عشر الفز في كل ما يختص به الامام والمزوم
 الترمص ان يذله ان يكون في حنجره فغناها اليد فيمعه فولا قال وينزل يتبع ان يكون خلافا
 في حال وقال **ابن الهيثم** في الخروقة إذا كانت خروقة الثمن بالزهرل وما شرب به من مزاجها
 عندهما فليست عملها في ذلك في ملبسها في الغلواء ولا في وكلاء له واليه متمتع جزال ذلك
 فعمت وان كان الثمن حنجره خلفت الشرا في الشرا في الخروقة في الخروقة فعملته كسرتين
 للشتاء والصيفين ما يابن غنيمتها للشتاء عند الخافيسر والفة التنصيف قال **ابن الهيثم**
 عملها حنجره زامنها وقال **ابن الهيثم** عملها في ربهما وشمع وتعمل في ربهما

نفعه الخاف

خروقة

الغلام ليس عليه نضح ولا صباغ ولا الفسحة ولا الذكوة وعرفا بينهما ليس عليه العظم
 ولا الزعم او لا خلاف ابى حنيفة قال لا يغيب الا الماضي ابو الوهب عن ذلك انه ليس عليه من
 زينتها الا ما تشتتم تم كسما اولاه كما لمعوا الفسحة والحناء والزخم لم يعتاده ذلك واحرز
 نحو اخر الغلام انما هو الذكوة به الفسحة يلزمه ما تشبه به بوال زخم والحناء وذر لا لانه
 اليه يشبه به وفيه تشبهه وراه وفيه اجرة الحجامة وعلى اجرة الغالبية عن راضح واشتغل
 الغايب ابو الوهب فلا بد انما هما ان ذمهما كما انبغية وفلا يرد ابو الوهب ان ابى حنيفة
 للفرق وان كانت له فعلى ذلك وفيه فعلى ذلك وفيه النكاح انما لا يشترط عليه ان لا
 يسكنه مسكنا يلبس به ابا بن عازبة او اجاره او يملكه جزو من يتعلم به غيره واكثر
 بالذمة عليه **باب الاصل الفرد** بل الفران فردي قال في النكاح الفران الثاني
 وهو مشرك او مسلم فرانتملا عبد الفرجي وكذا زامن با بن عبيد بن جلد فيدهشام فرغ من ذلك
 كانت الفران تقيه ليغفر له النكاحه فكما يشهد انهم فرانتملا كسما فزاد الفران عات عليه
 فرادة لم يجمعه ويجعله فرادا وبعد ذلك خلع الفرانة وبلغ ذلك قاله أبو الحسن بن
 لما كان من غايب اخراتهم فالله في صحيح **الثاني** قال في الفحشاء ما انضه وكر الى
 يعنى بم فر على النكاح اجرة المهر والخيتم كما صرح بذلك في النكاح في كتاب النكاح وقال ان
 معرفة ابن مشهور رواية المشرك ليس عليه كغيره من ذلك في مباح عيسى او الغلام بم فر
 من النكاحه كما هو في ما زمت وبعينها وفيه حنيفة **ابو حنيفة** في رجل اقل يبيع ويد كونه والقبت
 اجرة القبيحة ما يبيعها واذ هو من حبيب من يجره من اجل النكاح بغير كونه على ما ذكره من دفع النكاح
 وضمه كونه وهو ما ذكره في غنم الفران له اجرة المهر في كلام الفحول **الثالث**
قال في صحيح لو ارادة ائتمار فرانته الفرانة ولم يفر من الفرانة بالنعمة فما نزل فرانته
 نكاح عليه غير واحد **الرابع** **قال في صحيح** ايضا لو مرضت الفرانة قبل ان يملكها او
 خربت قبل ان يملكها او كثر اولادها لم يفر بها الا ان يفر بها الا ان يفر بها او يفر بها
 يفر بها بالزوج وضمها الفاضل بها احدث وقدمه في ذلك ان يفر منها وقال في التبع الصواب
 عن ابى حنيفة انما يفر عليه من الفرانة كذا احى في الفريضة من الصبيحة او النكاح في
 تقابله الا في مباح لا يفر منه في النكاح والنكاح بهما فخر انتم **الحاكم** في مباح عيسى
 بم فر الفران من الفران لم يفر به ومن الحناء ما تشبه به قال ابى حنيفة ان رجلا تزوجت له اذ ذلك
 به انه المهر ويمر به ولا يفر من ذلك عند اذ كان في نكاحه فبما انما كان يفر من ذلك عندهم فقال
 الفحول ان غره اخل الحجاز والحناء كما ذكره ابو حنيفة عن ضابطه انما يشترطه مما افلا يفر به عندهم
 في ذلك الفحشاء تغزفله ذلك ابو حنيفة من الفران وراجع الى الفحشاء بالنعمة ومهر الفران

عمل النكاح اجرة
 الغالبية لا الفران
 النكاح

اجرة الطهر والخبر

بزيادة الاجارة
 تارة في الفران
 ونحوه في الفران
 او الفران في الفران
 الكلى من الفران
 يفر من الفران
 في الفران

بالزنج اشكأنه حيث نشأه
 واكثره في الغار من الزنج التبعه
 ما جرى به الفعل في غير موضع من
 في ذلك فبشره بعد العزلة والضعف

الذي ذكره كالشمس

الزنج اعتبار

في ذلك فبشره بعد العزلة والضعف
 زابره وقران يحصر ذلك من ضرب
 السنه والاضيق مع زياده الجسار
 الكسويه وخروا واكتوى بغيره
 اسناده من غيرهم اذا ما واقتضاه
 انصفا على كونه فاجبنا على الجراح
الأول هناك ما انقلد عن ابي القاسم
 فمن رجا الى غير موضع من العزلة
 اكثر من يومين في ذلك وجع فصار
 امثال ما يراه اهلا وراحمي ما في
 لم يجر زنج من زيادة كرهه اجز
 الوباء يورث جميعه عليه ونحوه
 بغير خرمه الشلل الحار واغمنا
 الشلل الحار الى ذلك وعمره الى
 اقامته اذا من اطاق وسناده ان
 اذ كلك ما لا يجوز له وان يعلز
 ساقطه الى الحار والزلزال الشلل
 بل الغفوة ونقصه في تنصيصه
 من عمل الشلل الحار وبمثل هذا

ذكرنا ان عمر بن الخطاب اصابه الفومير انه كتب ان يخلو اراهم افركه بمندره الصلاة فربما علمنا
 وهاهنا علمنا جعبه دينه ومن ضيقنا فقولنا صوابا اضيق ثم علمنا ان السنن من اولها
 الصلوات بها كما يفعل من يحننا يوم من الفروع منزل الوفاء فوفون من قائلنا افوازيهم اليد وان
 كما رجا ببلدا ويعصون قولهم فت نفوسهم عندنا وان كانا بعلنا بغارنا خان الفقد وضوله واليروي
 وعلمنا عند التسليم وميععلم الزهر فكلوا ان نغلب في نغلبون ونغلبه الوشم يسيس والتباب
 النبله من فربا بقيد وبعد كرايم من فوازل السنه اذ من البغيتار واقتنر بهما فنقله الى قوله هينتم
 وذهبتهم و... قنيمه ابني برهون فالانرا المناسف واذا ارا السله لارا من النظمه ر
 الرولاب على اضان بعيند ارا اثنى القرن ذلك الرتل فوفون هينتم ومع فتمه ونظمه ه
 الرولاب والبرود ه مشكك التوازل وكفصون نيمه عزاد واذا قلد القفاين بذلك صابح حسي
 بشم ه كرهه نغم اليه من بعد من بعد الرتل وتكسب فانه بما يناله من الاجرة علمنا ه
 كلامه ونجيج منزلا ايضا ما ذكره من الفياض في قدا ليعب التوضوع واخلك منسده
 اللعي من اصحاب اليه كذا وقصورا على مسيب احر القباين وعزوه الاخر لسر وصيد
 على فواض الغايم وعزوه الفويره ومنسده الشافعي ان يفرز لير من النفعات
 ان يتبع شوه غير الذي ذلك فلان المغتار و... ابوالفرج فتمت بحمد الله
 برضا النفعات للزوجات وانها قد استغرا من جزر النفعه ان كعدك وه عزوا الى
 الصلح قاجا باب واجبا على العزول النظمه النفعه ومنه الواجب
 الفهم واللازم الفجر وتعدير النفعات مما بين الغياض يور ولا يتوصل لذلك الا بمعرفة
 املا العزل والمغربة فلو قلنا خرواصا تحت الفغور ووقع الضرر ولو جعلوا ذلك كانت بخرجة
 تمنعهم السنه وق الرتمه الى الصلح ابتداء من جزوا ان اهم المشكل وامانع التوضيع
 ذلك والنفعات فغلونه ان يخلد العزول ولا يفرزوا ان ما يسلح من رجليه اذ الفهم
 والعداه تشهد لهم فبينا على العزول العزول من الاثرو والشلوا فيبه امرا السنه
 ولا يصعب التوفاه من قبل فوازل السنه اذ يبعثها وفواض يف علمنا ففرا ختمت قد
 في شينته تفهيمه الثالث فاله فوازل الرضا واخلك المنهايم من الرغبتار وانما
 وكسب... يعين بعض شيوخ الاخر لسر عز وجل له يخجور ه حله انه نيمه ه والاول
 الرض من الفضاة من بعد وموضع الرض باختلاف ابن زينه هل يؤخر بما بعلا الفياض
 في بلر الجااض اذ بها بعلا الفضاة ببلر الرض باختلاف الامم قاجا باب
 الفهم على وجوب العمل بعرضه من مرتبه التي تدلونها ولا يفهم على ذلك الفهم المغرور
 بهما الى نيمه واذا اثبت العفر بتغيير منطه طامبه توجه الرض علمنا ان فواض القباين

اقتننا

من
 من جزر الرض
 النفعات ان يتبع
 فتور على بلر
 ذلك

من جزر الرض
 للمصنف
 وشرح الفهم

كلامك فيما بذكره حضرت السنه في ابن معلق وحكم الحكم في ميراثه ان كان صرا مندا يسمي
 ان يعرف من ذلك فعله ان يكسرها فالح بلغة صرا مندا فالوازيك في عهد السنه وخرجان
 وخلعت الشوري او كل من صرا مندا يسمي المبادر في فعله مندا فالوازيك في عهد السنه وخرجان
 الوصية في امر ومروعة وازار وبلاد ولبتر تيم منه على من اصبحت في السنه وهو يري فكره عليه
 في اصبحت ان كان لا يستغنى عنه للفقار في تمان او حيد او قاز او فرايمت وانه فلا تم سير
 عليه وعلية من الخدم فلا يكون عليه ان امر خصيم احلها او خصيم تير او برون وعلية
 للمناصبه في رزق وعلية ليشته من امره من ثلثه وفي حرام العرو ولبقاوة مندا بعد
 لزامه مندا ومفيدة مندا بعدة فزوي اللداوة تجمع مندا زامنه وقدر مندا فان لم تكن مفيدة
 فمما رفاه لم يكن فمما رفاه زار بقدره على زامنه وتجمع فيه ثلثه مندا وعقير وجرير يري ان يجعل
 والعرو والسنه في حرمه ذلك مندا ويكفر عنهما وما وصفت السنه في حرمه ذلك مندا فلا او اذا
 غير مندا ذلك وجرير يري به من صحتها من الخبز وخرق ولم يوافقها وما قول عزيمه والزنوب
 واجرة او كذا في من رده الشرف لم يعرفوا من ثلثه ان صلبت ذلك بلغة واجرة له وفيه الرجعة
 ان اصبحت العرو بغران يتكلم له في ذلك الشرف او الشرف في رزقهم وينتمى للغير غير ان اصبحت
 فالوازيك في رزقهم ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 وليس له ان يكسرها في حرمه وان لم يجرسعة اذا لم يشبه مثلثا وهكذا عن اصبحت
 وفي سماه عيسو غير ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 لم يعرفوا من ثلثه ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 فوتمت من ثلثه ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 يعرفون من ثلثه وان لم يجرسعة خلاه مهلا وان كان بلده لم يجرسعة ان اصبحت ان اصبحت
 فليس له ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 من العرو ما يور السل او العبد او اذا كان في كسرها من ثلثه ان اصبحت ان اصبحت
 لم يجرسعة وان يجرسعة ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 له في ثلثه ما يور من اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت
 من اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت ان اصبحت

ح
 بقوله عن اصبحت
 عزيمه
 فان في عزيمه في رزق
 عزيمه في رزق
 ان يعطى في رزق
 تحصيل
 قلب الرزق

جنان * هساك * **وهو الثوب** *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *

* وحل شئ جزا العتيق بعد * * *
 * من جزر رعيته ونبغته * * *
 * والبيع للزهر يتغير بعد * * *
 * * * * *
 * * * * *
 * * * * *

مسئلة التي اشترى منها البعير في السنة في كل سنة في كل سنة
 انما كوزة في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 انما كوزة في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 زهره في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لما اذا كوزه في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بغيره في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الخبز والنبغ ارجعت له والبيع للزهر بالتعريف ان جعل للزهر البيع بالبيع
 ذلك ويكتب في ذلك اية في ضمنه وفيه الزهر اذ لم يمتد انتزاعه فلا من ذلك
 انما كوزه بكذا وكذا في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة
 كما يجب وانما اشترى من جميعه في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة
 وقدمت المسئلة المذكورة في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة
 شتمه به في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 اذ من المصنوع بشره الزهر على البعير والذهر الجيد في كل اشترى منها في السنة
 في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 الزهر والنبغ معاً لما من الزهر في كل اشترى منها في السنة في كل سنة في كل سنة
 ذلك لغيره في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 ويتغير الزهر في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 على للنبغ والشرط في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 حتى يخرج منه بصداء في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 وصير للنبغ كذا في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 وبالشرط على اوله يتبع ذلك في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 لنا تميم القابضة بالكل على شروبه في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 فان في المسائل المذكورة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 كما علمنا وان يكون في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة
 وان يكون في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة في كل اشترى منها في السنة

وقيل انما اشترى

اذ اشترى الزهر

شروبه في كل اشترى

حضور الترمذى واقراره بالدفع ثم ما اشتغلا ولذا قلنا في قول صاحب التبعية
 وانما يجوز بيع خضر من * افرط العتيق وقجيل الشمس *
 اذا اشد ربه ان يعجز شربه جواز بيع الرزق فلا ذكره ذلك في حضور الترمذى واقراره وقجيل
 الترمذى وبيع عليه ذلك في اقراره يكون الرزق كعامة بعوضه وان يباع بعينه وان لا يكون
 المتاع عرضا الترمذى **التمذى** وان كان عرضا فمثل شتره ان يبيع مثل اجل السلم من اجله
 او ليس من ثم كعبه ذلك واحدة كذا جرحه من اهل الفروقة قال الشيخ مثله وان كنت قد كنت
 الترمذى فقلت * ثم ذكره بيع الرزق ستة توى * حضوره في ذلك اقره *
 * وينبغي بيع خضر ونفخة * ثمه ولا عزرا في كسرة *
 * وليس الرزق كعامة واختلف * في اجل السلم ان عرضا وصفا *
 ان كان الرزق عرضا مزرعيا في الزينة اما قول الترمذى ان لا يكون كعامة فيعين باللعلم
 كعامة المتأوضة به روجه اشبهه ذلك الترمذى من بيع اللعالم قبل فنيجه ولذلك اختلفت
 اقره الترمذى كعامة الرزق وشبهه مما يشع ينعد من بيع اللعالم وعن الرزق فانه عن منزل الترمذى
 بفزله والرزق ما يباع قبل فنيجه وانما اشبهه حضور الترمذى بليعلم حاله من عرضا او وقع فلان
 المازر به وشراءه الذي يجوز الا بتزاي يكون من علمه الذي حازه اليعلم عندها من عديبه
 وقد اختلف في الرزق المشوي يتلوه مغلر بعرضه باختلاف حال الزينة من بيع او عنده والبيع لا يبيع
 ان يكون بعرضه فقله ان يجله وانما اشبهه اقراره عرضا ان يكون منكم او يكون من غيره فليعلم
 حضوره ولو كان يعمل الذي يبيعه لا يملك ان يجره حقا الترمذى او يثبت قيمة بالفضل له ان
 الذي يراو يا سفلكه عنده او غيره ذلك وسنرا لا يعنى بعض شيوخ المازر به اجازة اقراره المازر
 به ان الذي يعمل الغلاب الترمذى الغيبة اذا كان على الذي يبيعه فقله في المعين وعلسى
 المشهور من بيع البيع ان لم يخطم الترمذى وبيع قيمته ايضا ولو كان له في ماله فقله فقله
 الرزق منى اذ قد يستحق الرزق ان يباع من حيث اقبله عمدا او تبادله وحينئذ قد قيل ان الرزق
 وبيع يعلم الترمذى الاول في العز وبيعت الفضل في الرزق او يبيع الترمذى الغلاب له او يبيته بهنزل
 الذي يراو وكل وجه من ذلك وان كان يشتبه على ابي ابي فاذ ان يجمع به يستبعد وقوعه واحر منكم
 الغرر من جواز لسبب احوال الغلاب فذكره في المعين ان يكره في بيعه من حيث ان يجر به الترمذى
 عينه في الرفاه يبيع الذي من غير حضور الترمذى ولعله ان تكلم في الغلاب المشهور لعله ان يبيع ثبوت
 الذي يراو حيا زواجر الترمذى **ج** مساو للبيع من الرزق الترمذى حيا نفسه اذ في مسألة
 من قال ان يجل يبيعه دينه ان يجل فلا وانما السلم وجوبه ذلك عليه وانما ابي له فينا عمده في بيع
 فوازل اصبح من كتابه جايح الشيوخ من السيادة جواز البيع ايتافا واذا انك بعرضه صينة دخلت

عليه

التوضيح والثواني والاعلم ان بيع الزئبق من غير غليده اخذ من يتبعه للبخيم بنفسه فطعام
المروية جواز بيع الزئبق من ذلك بخير مما لا يتجمله التلواح كمنفعة الزئبق منتهى والآن رخص البيع
رويت وخزفة العنبر منتهى او الثمرة المزمية والزروع المذمومة وقصر في البيع جوازها بالمرافعة
والغايب والثمار التي اذنت بالزروع ان امره وكذا في كمال التلواح جوازها بمناجيع العين
انفلا وحكي الثمن من غير خلافه فاذا كره ذلك كله المخلط ونفلا في بيع المروية وكذا انفلا
الثواني والغلسا في واقف الاشارة الى ان السلم حيث كان الزئبق عرضا فلم اوقفه على التلواح
نفلا في بيع المروية وكذا المخلط في الغزلية واشترى به نفاذ فزج ان السلم في نفلا في السلم في
قبلا في جلا ونفقة في ان يرضى وانما في حياض وغنيهما في نفلا في السلم في بيع غنيهما في ان يرضى
من اشتهر به ان يكون من ان يرضى من ان يرضى في ان يرضى من ان يرضى في ان يرضى من ان يرضى
او يكون بغير كمال السلم فزود ذلك في ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
الغزلية في قوله وفي ذلك انما نشأه كمننا صفة سلم زاسر المال في ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
المتفقين مما يجوز سلمه في السلم في استلزم ذلك عن فقر مسلم وفيه في السلم في ذلك في الضررين
في ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
مسئله فلا يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
لغايبه ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
بيد في نصه ومن المخلط من يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
التي زودها في ذلك التلواح من عرضها في ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
المخلط ان المروية لا يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
قال الشيخون واذا اطاق المروية الذي ان عمل ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
في ذلك فان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
يشترى به ذلك ولا يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
وتفرض في كمال يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
ومن جهة ذلك انما اذا احتل ومحل ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
وانما ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
بان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
بكره في كماله ورز والفساد والخراب فلا يجوز اشترى به ذلك في ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
من يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى
ان يتجاره ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى من ان يرضى

لها

مدرة غنم مغيثة لما زولا الازواج من اشبع به خسر اعطيك حفاكه تختص امن قمر الكلال للامع
 العطب ونبلة الكلال ازبلاء القدر على التفرير ونبع الزهر من عنز قول انبلاهم
 * واضطرب المزيب ونبع الزهرن * انبتت قنيد من اشعلف و شبعفة الزهر و الهنبي
 ان عنيبه اذ امع من غير انط العطب او ابل الشبعفة
 * ونبع الين مشند ونبع الزرفي
 * الين على جزاء كما قيل
 * وعطرو الكلال والسنة
 * مناجريه العمرا بعد من فضله منع السمور ان يشتروا ونبع الزرفي على السمور وانسا
 يشمرون على الزهر و الزهرن على الفانة الزرفي من البلباع وازكوا من امه الهول هو
 السمور من ذر جرع البشع على البلباع بل يلح عليه بغير من الغر يمتحنه كل من البلباع
 بما يبله من وقت البشع اذ في ذلك قنوع الزهر و اما ما عده فيجب عندئذ ان يبينه بالمشع
 من الزهر و لا يجلد له و الا لم تتبعه الزهر اذ منه و فسله كما قيل انما من الزهر ان يجلد
 الوقت لعوم الزهرن بل زلاب البشع و كنه جعلهم بالغيري فالفاطر المكنة بس صدر كتابه
 المحجل بسر و جملة ما عده من الزهر و الذي يشع له الفاع على السمور احتيا كما لعرفو المشاي
 فاصد و ان يشمروا ونبع الزرفي الين على الزهر و اما قالوا في قوله اذ افلح البشع بعينه يدعيه
 و يثبت و ذرعه و فلهن يوقى به و اشتاقه و ذرعه يزل ذلك الى شعبة من البلباع و انبشاع
 جاذ السمور على الزهر و اما ما لم يعلمه البلباع و ان الشبع و ان زرع البلباع و قال المشايخ
 هتاتر في مشرح قول اللابيه * ونبع زفر و البشع و اما قالوا في قوله قاصد و بس
 انساب الزهر من بكتبت ونبع الزرفي على الزهر و اما من الغيور ان في ذلك اسلم و افلح للين اذ في
 يحصل كسب اجسب اليعيلع بالعين و كوفه فريدا او حريدا و لا يركه عنز مغل البلباع فاجد به
 الغيور و اما ان يعلم ان يبه عيشة جلا غير انه كتمه و ان اشكال و لا يزر العين بملا فقول به
 عيت او كما يعر ان السمور و ان فيلح بعيت جال بزل و يصبه او يريده اذ ان و يشع ونبع الزرفي
 على الزهر و اما على السمور ان يقول افا تده عنز البلباع و ان لم يجه يبعه على الزهر و اما قالوا في
 في مشرح قول اقر الحاجب بلون ذراع بحر فان يلكه جاذ سمور و تعبر و السادة ليعبر و يملك فيلح
 على الشلهوان اذ فيلح مثلا على نبع الشلهوان على الفزل بلان يبعه ونبع جزاء و فز فيلح
 ان يبعه فضلا الوقت ام السمور ان يكثر ونبع الزرفي الين على الزهر و اما قالوا في قوله
 عنز البلباع و كذا و ان قلب قول عنز الملك لخر زرع عنز من يع و غير الغيور فضلا عن زرع
 فيهما و غير بيت و هو صواب و القدا اعلم و ان فينبع الزرفي من اصله ان فيلح

في
 في مشرح السمور
 ونبع الزرفي
 الين على البلباع
 انما تتبع الزهر
 فيما جعله البلباع

حصلت الفاعل بميله ونفعلت عنده الفلسفة وقد كرم في بيعه ايضا وعمل المشهور من اتم
 الخلق في التي افاضه ونصه اذ لا شئ من البنايع على المشي وبعده البنايع انه لا يرد المسيح
 ما يعلم به من الغيوب الغريبة بل ان البنايع يصح وينحل المشي انما يشترك البنايع التي اوتى
 من الغيوب التي جعلت في الرضى خلاصة فلهذا انما اذا كانت افادتت عنده وفي المختصر
 على ما تعلم من البنايع بالغيث وتتم انتم بها بعد ما لم يعلم انك لا تافقت واذا علمت
 فتراثة به وقد بعد اوزار ان لا تعلم ولا تعلم وفي الفرقة لئلا يد بتبع البنايع ما لم يعلم به
 البنايع في شئ من السلع والخير ان لا في المير وخرق وانما ما علم نقله القرائ ووجوه
 اختصار التي بل في اوله فز يكره بعض السدادات ويرعبه في غير يعلم من الغيوب ما ليس
 بهد ويكتم ما كيد تحبلا على انتفال ذلك فلهذا لك عجزه البنايع بخلاف علمه باذنه في اختيار
 حاله فيستلزم لك عجزه البنايع انما في بيعه من فاشية ابن الجملته ومهم من قول الناصح في بيع
 ان الغرض ليس كذلك حال المتناوب في شرح التسميات في غور انتم في غير انتم كذا في قول
 سلفا من فغاخر علمه البنايع وقيل الكشيع وانما اوله بعض اشياء كقول حذرا في المغا
 وضحا التي في تحتاج اني المنة قبله وانما الفرق فلا تتبع البنايع في انما اوله في بيعه
 فيمن قننها **الاول** اذا كانت البنايع انما تتبع فيما جعله البنايع من الغيوب
 ان ما علمت كذا تفهم وكما يفهم من قول الفاعل بميله من غيب البنايع ان لا يجمع بعين فرب
 في المسيح ما لم يعلم به البنايع اذ يفهمه انما علمت البنايع لا تكون بعد البنايع فلو
 اهل على عين فرب في الرضى وزعم المنتع ان البنايع كلان علمنا به فكذا صاحب الشايل
 في حكمه لك ما نصه ولو وجد بعينه المنتع عيننا فربنا فيما اقتنا عنه بالبنايع فلهذا قيل
 فربنا انما ما علم به فان كان علمه ولا يبر على المنتع فيما تحفى فربنا في انما قبل يعلم ما
 حريا عنده انما روايتا وحله البنايع فيما جعل فربنا على البنايع وتزوم به البنايع نفس
 التي في ويرد لك في عينه لا يخفى في انما علمنا وقال ابن كمال في حكمة في بيع البنايع في
 اذ اهل المشي على عينه فربنا في البنايع او ثبت علمه به في البنايع رجوع به وان لم يعلم
 حله وزعم المشي البنايع علمه في العين البنايع على العلم وفي الغلام على البنايع
 وقال ابن البنايع علمه في البنايع انما في البنايع انما في البنايع ان يعلم على العلم في
 الغلام ولا يبر علمه في النبي فربنا في البنايع ما يفهم ويعبر في انما في الغلام على وقال
 ابن حبيب وانما هو ان يعلم حشر ثبت فربنا في البنايع وعجزه البنايع واجبة ضوا انما في المنتع
 على البنايع العلم به العين او منكت او قال انما على المشهور من البنايع وعجزه البنايع انما في
 علمه ان في الواحد ان في انما في البنايع علمه في البنايع علمه في البنايع علمه في البنايع

عن

وغير ذلك فاعلم ان هذا المتنازع على علمه في التالف من قوله التي التي
جوز بها العمل في كثير من مواضع العيون التي جعلها النبايع او مشتق من ذلك عيب
الجمل في اربعة فلا يجوز التامه منه مستوي يكون تمام الاذنة بنسبة البيع على المشهور في قول
فلا يملكه ملكا في المحل في التامه منه واذ كان في عين الجمل مخرجا فله التامه منه وفيه
البيع في العلية التي يحتاج للمواضع على المشهور في قول الشيخ ويصح البيع وينحل التامه فانه
في كتاب ابن البراء في البيع والشراء مما هو في الجمل من قول ابن التامه ان التامه من
واو المسمى الصغير ونحوه في كتاب ابن منبه في المواضع من بيع لبيد في قول المنصور
في بيع التامه فانها نصد الا وان اشبه التامه في بيع من كل عين في كل مبيع ونحو ذلك في
كتاب ابن حبيب في قوله ما عدى الجمل من اربعة اذ كان في التامه منه لعلم الحكم
وقال الفلاس ابي على قول الرضائي في قول ابن البراء في الجمل في قوله انما
قال في العمار اجماله من التامه من قول ابن حبيب في قوله انما من الجمل في الجمل التي تبعا
ان عملا كلام او يجوز في الجمل من التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
والمنازع التي من الجمل التي في التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
وهذا ينشأ وينقضي من جهة زمانه على علم فيمنه فاذ لم يكن كلام اقل من التامه من الجمل في
يرحلان على التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
في جاز من ذلك في التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
الذي في التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
اشبه التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
كثيرة منها في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
يجوز ان يتم من غير العيون دون البيع فلا زالا من حيث التامه ان يتم من جميع ما يعلم
من العيون كما كان في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
العيون التي يجوز التامه من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
فر في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
يعود من قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
ويكون اجمالا في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
جميعها كما قد ذكر في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
فبينه ولا يجهل انما في الجمل العيون في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في
خير في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في قوله انما من الجمل في

لا يجوز التامه
في الجمل في قوله

انما العيون

لا يقبل الخلفاء ولو هم انه يسنه في زمانه مثلاً قال السليمان وكنت افعل الله يعبري مما يسنه عادة
 وانما اذ احسن الله نعتي واكثر من ذلك بالعلم اني لا يخطى بالانكاح ولا يعبري فان الخلفاء ما قاله
 السليمان من العلم اني لا يخطى فيه ثم نقل من كلام القرويين والنوادر وما يشتمل لذلك فانظر
 وفصوله وعنده الثلث والسنة في غير ذلك اذ تكرر العذر في بعضه في نفع الربوبي واضح لا يخفى
 على من له اذنبته بالتدبير للامور ومنزلة العذر من ان اسلم واليه ان قدان رحمه الله بفسوله
 * وعمنه فلهذا بيع لتبطل * **فالشاهدين** يسمون عزميتا فلا يضمنه جزو العمل
 بترك العزميين في نفع الربوبي اعني عزمي الثلث وعظم السنه وعزمي الثلث تغلي هذه
 البيع بالبيع بكل ما يخرجه في البيع في اقل ثلاثة ايام بعد يوم الشهر او وعزمي السنه تغلي
 ضمرا في بيع بالبيع بكل ما يخرجه في البيع من مزارع او مزارع او مزارع سنه بعد يوم الشهر او ويغلي
 بهما اراشتم كمنه او اعينوا به وفي قول الثلث في نفع الربوبي اشعار بطرح العزميين الربوبي
 خاصة ومؤثر ذلك وقول الشيخ عزميتا ويقضي بهما اذ ان كل من العزمي الكبري والعزمي
 انما تلزم بالبيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع
 كلاهما في البيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع او يخرجه في البيع
قال المروزي ما بيع من الربوبي بعين فراه في ذلك في الثلث او اضافة من مزارع او عزميتا
 او كذا او كذا في ذلك وعزميتا من مزارع في ذلك كليله واقا ان فاعه بالبيع او يخرجه في الثلث
 او اضافة عزميتا من مزارع او يخرجه في ذلك كليله واقا ان فاعه بالبيع او يخرجه في الثلث
 بهما بيع بعين فراه في ذلك كليله واقا ان فاعه بالبيع او يخرجه في الثلث وعزميتا
 المروزي ايضا بعزميتا من مزارع او يخرجه في ذلك كليله واقا ان فاعه بالبيع او يخرجه في الثلث
 انما ذلك بالمرتب والاعراض البربر اعلمنا بسبعهم على العزمي اجزا اخر قسمه الربوبي واثبت
 عزميتا من المزارع انما اشتمه فيهم من منزل النهر اذ بعزميتا مع نفع الربوبي والشرك وهو
 مزارع بعزميتا قول الشيخ في ذلك السابغ وبعضه بهما اراشتم كمنه او اعينوا به وفي حكم العزمي
 من اصله خلاه ذلك انما يخرجه في فوئير ونصه واختلعه في عزمي الثلث وعزمي السنه فزوي
 المزيون يعرض بهما كليله وروي المصنفون لا يفتقر بهما الى بعاده او يحمل الثلث على علميتا
 المشو ضيم زاده في المزارع الثلث كليله بهما اراشتم كمنه واقا ان فاعه بالبيع او يخرجه في الثلث
 وعزميتا من مزارع فزوي اذ عزميتا السنه مزارع بعزميتا وعزميتا من مزارع فزوي اذ عزميتا السنه مزارع
 علميتا وعزميتا من مزارع فزوي اذ عزميتا السنه مزارع بعزميتا وعزميتا من مزارع فزوي اذ عزميتا السنه مزارع
 الفاعيه وروى ان يحمل الثلث علميتا وعزميتا من مزارع فزوي اذ عزميتا السنه مزارع بعزميتا وعزميتا من مزارع
 خاليم في التوضيح وحكم الفاعلية جميع هذه الالف فاعه في رواية ابن الفاعيه وروى

نفا
 عزمي الثلث
 وعزمي السنه
 قوله في قول السليمان
 انما قوله اشعار
 اشعار الله دلالة
 على ان العزمي
 اشعار الله

في حكم العزمي
 من مزارع خلاه

واما ان سلمون يحكون ما تفرغ عرا المرفسي و عرا العسبي و عرا المشيت ثم قال واما من اشبه
 ذلك وازكاه و عرو فليرحم الله امة بمسوية زفة عمل كل ما قالوا واما الخلال و البيع اذ ارفع
 ثمنها و سكت ثمنها و منرا اما يكون و البيع عمل التزبيد المتغير يعني البيع عمل السلافة من العيون و اما
 ازكاه عمل الله اية فلا يكون فيه سنة و من ذلك انتهى **القول الثاني** هذا القول فيقول التلاميذ و من الامتنان
 التي ففتضاه ازكاه و تفرغ من بيع اليرقيس عمل الله اية اذ لو كان المشع الفيلع عمل التبايع
 بما يلعب بحليد من عيون اليرقيس الفزمية التي لم يعلم بهذا التبايع لم فكر و ابدل له بما ابدل الله مشاهده
 بالعمدة و العز و التي كتبت الله اية و اذ اكل و العرو جاريا بالتم اية كانت كما اشبه كفة و فز مزانة
 من عمدة و بيع الله اية جادة اخذلة و عمدة الثلاث و عقم ضروري الزكوة النبي اول و الله اعلم
قال الفقهاء ابو حنيفة و سيب محمد الغلابي و محمد الباق و شرح قول اللامية و عمدة مالوك و الله
 جرو العمل في البيع و اليرقيس بالنعيب الفزمية في كبر اذ العادة عندهم بالبيع عمل الله اية
 فلا و انزع و من ذلك انتهى و من جعوني اية بالجملة و التي جرو و العيون اذ كتبت فيهما عمل تاريج و
 البيع اما عمدة الثلاث و عمدة السنة فلم يجرى بهما عندهم عرو احدا و عمل اليرقيس العفالة
 سيب الخو فغير العرو من العلاء و محمد التمد اعظم من عمل من ذلك جرو العمل في العز و بيع
 اليرقيس فعلا انما تصد اذ اذ و ارفع التسمية او العادة فمؤخالات المنصور و لم يعلم له سنته
 و ان اذ و اذ و لم يجرى بهما عرو و التسمية و ليس من من عملها بالاشكال و العيون و اما من عملها
 المتبايع و ليس الثلاث و في باب عرا ابريم الحاربية في البيع او الواجب كم كيم الراضعة و عيون و بيع
 اليرقيس **فيسر** اذ كانت العز و حاربية بالبيع في التبايع سفو كما قبلت اذ اقول
الاول انما اشبهك و يبيع **الثاني** انما لا تستعمل في كل من و البيع صحيح **والثالث**
 سداد البيع معلازية التسمية الغلابي فالله العيون و زده ما الماز و بل في ذلك في التسمية عمل سداد
 و اما الرقاه مختلفا فيه اختلفا فاشتهر و اذ اذ في جوب الفسلاد اذ الخلال المشهور تحسن الرقاه
 و ارض و وضعه و التبع سفوح مواعدته من الفسلاد و واكتر الخلال و التي انا فيه من اذ اقول
 الثلاثة و من القول فيها ثم قال في و اجم كلامه و الحامه ان كلا من القولين يعني اذ و لفرق في مزيج
 و اما الثالث فصعب بل انما مؤخر في بيعه و ان كنه من القولين انما اشبهك الشبخ حليل و
 تختم به في ذم من قبا اشغله الخو قبل و جوده و يعني بما اشتم بحليد و التختم فاذ كبر و
 فضل التنازل من قوله و ان عمدة محققا عمل فاولع في التسمية و يبيع البيع هو الحكم اما
 اشغله التبايع بالتم و عفر البيع و اما اشغله التسمية فمؤخر و مؤخر اشغله التبايع
 فلا زرع في تناحولة و من و اجم **فيسر** و في باب العيون من اذ كذا ان من قبل في اذ و من اجل
 الفلاني اذ كتم في زرع من اشغله عفر ارفع قوله و اذ و عمدة الثلاث و مات منه بعز الثلاث

خ
 د
 بمنزلة ملاب

رجع بغيمة ذلك الغيب بجميع الثمن ومثلها باع بمثلها وبيع بمثلها فلهذا يرجع
 بما في الصفة والبراءة بجميع الثمن وما لغيره الترويض *
 * وما لغيره اذا باعها * وصيته بشرطه ينفعه *
 المتعسر او الورث اذا باع مال الميت لفظه ودينه اذ الميت او لا بقائه وصيته او للنفقة على
 ما جازي فينتفع له ان يبيع ذلك اذ يبيع مال الميت بما الترويض له وينفعه ذلك البيلار *
 ان يبيع على نفسه * ان اشترى النسيج من غيره المشتاع وانما يرجع في الثمن او غيرهما النسيج
 وينفعه بما هو على البيلار المبيع من غيره وكانه العدة اصله من اذ اذ كره المبيع حين كان
 واقفا الورث يبيع بوقله عليه لينفعه او ليعجزه غيره ونحو ذلك فلا يملكه عليه وانما يرجع
 المشتاع في غير ذلك الثمن ان كان زنا بما كان انفعه على من يملكه عليه ثم يتركه عليه سنة او يبيع الغاي
 كبيع الرطب * ونفعه بغيره اسمع منه الواحد من عايشه ما يشي به في باب الجبارين فانه يبيع ما
 نفعه ومو يبيع له بملكه في الترويض وغيره * ونفعه الشيع ومثله في شهر من قول التبعة * وكل ما
 الغاي يبيع مطلقا * ان يبيع ما كان له في حجة يبيع الابواب والورث من غير صلوة فانفعه
 فانه اشترى الورث الثمن ونفعه ما اشترى النسيج ما يوجب الحكم فانه يجمع على الترويض
 سنة وانما يرجع بذلك في ذلك المجهور ان كان له مال فانه لا يترك له مال في سنة على الورث ان كان
 يشتت عليه انه علم ان الورث ان اشترى النسيج او ما اشترى ذلك في يجمع عليه في با الترويض في الترويض
 المجهور في حجة يبيع الورث على التميم والى اذا اومت وفولده فانه يجمع يغبه حيث علم السنة
 انه وبيع في الميعاد بغيره او يبيع من ارصه من قوازل الرعايا وانما يجمع الماخرى فانه يبيع
 يغبه ان يشرع من اشترى البند وصيته بالثلث وفي التركة تنفع من رجع يبيع ومو يملك الترويض
 على معيشته وغيره ثم يبيع بغيره يبيع من الرزق الكثر من يبيع الميت واشترى من غيره المشتاع في
 على كوارث ما يبيعه من غيره ما اشترى بغيره ما يبيع بالثلث وفقره من يبيع به على الورث ان كان
 واجبا * فانما على الورث فيما يبيع ما يوجب من الثمن للخدمة ان اذ يبيع على خرافة وبيع
 المشتاع بما باع الترويض من ذلك على من يبيع من الترويض للمعيشة وتكون القصيدة منه يبيع ثم يبيع
 وبما يبيع على المساكين غير المعيشة على غيره ان الرقابم وروايت غير ذلك ان يفتقر منه في يبيع
 الجواز واختصاره الشراء ونفعه المملوك ايضا عن منزله في الترويض ولا التركة اذ يبيع الكسب
 من اذ يبيع من ذلك التناهي اذ اجمل قوله في يبيع على الزوايا ما يبيع عن غيره على يبيع
 اذ يبيع على من الرقابم وانما يملكه على ما يملكه عليه الغاي من ان يبيع الورث على البيلار في يبيع
 براهية ان يبيع يبيع من اذ يبيع من الرقابم وانما يملكه من الرقابم في كلام النسيج اذ يبيع من
 الحكم حاصر بالروبي ذوق ما يبيع من الرقابم والنم وبيع يبيع على اذ يبيع من الرقابم اذ يبيع من

لا يملكه على
 الترويض على البيلار
 يبيع الرقابم
 يبيع الرقابم

البيع

الشيء ليس حارياً بل على المشهور في بيع النجاسة من حيثها جازماً في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
بما هو اجزى به العمل وهو لا يتغير بالمشهور بل يخرج به ويغيره فاذ اجزى العمل من المشقة بعين
المشهور وهو نجيم النجاسة في بيع النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
الميتعة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
التي هي متعلقة بما تبيع في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
ان تبيع بزمان في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
الما جشون ونحوه وانما لم يمتنع من حيث النجاسة فنصر على ان ذلك في قوله رحمه الله

* وكل ما اتى في بيع متعلقاً * ببيع النجاسة لم يخفها *

شمرك الخلاء فيما باعته الزوجه والوارث وان منع كون ببيعها ببيع بزمان مؤخر من قبل ان يشترى
ببيعها في غير قضاء الزوجه ونحوه في كل وقت يكون المنع فرضية فلا يفرق في الجدل ومواز ببيعها
ببيع بزمان في غير قضاء الزوجه ونحوه في كل وقت يكون المنع فرضية فلا يفرق في الجدل ومواز ببيعها
في بيع الزوجه والوارث بغير ذلك في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
كذلك ايضا في غير الزوجه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
في بيع النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
لكن الزوجه كالتوجه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
والزوجه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
في غير ذلك في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
على بيعه اختصاصه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
في غير ذلك في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
وانما تحميم النجاسة الزوجه بالزوجه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
الاول فاذ في زمانه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
فكتمت في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
التي ابيع فيها جعله البناء في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
بزمانه في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
بهم في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
قال الشافعي للتمتع في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة
فاذا بع ذلك ما زكوا كماله في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة في وقتها كمنعت ان تفسد النجاسة

ما تفرغ في غير

ونفذ ذلك الفلسفة عن تغير اشماع المازر و في الفيلسوف ما دفعه وان تم الفرض ليتبين ان تبعت
في سنة كما ان جيل المغوض اليد والغاية التي هي من شرا بخلاب ما يسهل للا نقاب على التيمم بالذرة الك
ثم مرة وخزانة ثم مرة و في كمال البرهان المتعارف فان يرب ان يوزن الله العالم الثالث
في قول النديج بلعد اسم الشغل المذوق وينبعه اسم الشغل النذرة سنة الاحد ومنه من يقول القوا في
ويجب ان التلاهم يتماشى عما ان تكايد فانهم من اولئك لبقعة ان في التسمية تصغير
* ونعشر سنه الزواج بل المتصور * بل العيت بدمه فانهم المتصور
المغرض في العيت القديم اذا لم يعلم به المشتم لم يطلع عليه فغرد ذلك ان في الخوع به داخل السنه
ونعشره كما ان التيمم من الزواج ان عيتك وان اخر به العمل بعام ان الزواج بانهم من المشتم بعيتك يفرع
به فغرد السنه من يوم السنه والوزانها فرقة بسمناة النياحة عمل حسب الاحتجاب بهم و ذلك في قتم
ففر وجرت في تغير التفسير المغرض به البهجة فان عتد و كسر الفرض عما اذا فهم عتبتك
بواجبة فغرد قاع سنه فراوا ثم ويوزن الستانام **فاجاب** زده في اخر بعيتك الزاوية
بعرضه السنه ونصبه مستند في ذلك لقوله في الفرقة في ان كانه العيون في غير غير حال وفي لزاله
بمثال النياحة و كتم في جزه وهم في قلة ويراقبهم قسما واذن الفيلسوف شيننا العيون وسيت و بما قاله
اقول في ذلك سنه على غير ما كان في حجة الله في جواب له ان كان انتم كما ذكرتم وكان الفيلسوف بالعتب فغرد
تمام سنه فاجاب فغرد به شيخ الجماعة ضم ابو بكر العنبروس عن الخوع وتلفاء فصاقتا وعلمنا وذا
بالقوله لبقلة اناب النياحة والناظر في سنه انجل الزاوية ويسمى ما ويسمى ما ويغيب منا وكم في سنه
يلجى به وجه صا حبس و ذلة حجاب ان شاء الله فغرد ذلك النياحة في الشرح واخره في قوله
الزواج بل المتصور عن غير الزواج من العيون كما ان تعلم وان في في بلاد فغرد بالعتب في السنه
ونعشره والفراد بالزواج سنة العتيد والبعثان في الجمع وفي كتمان الا يتقان للتعريف حسب العيت في
زخال فغرد ذلك عمل المسئلة فانضه فرتبة من سنه الفقول ان التلاخ ان فالد العنبروس انما من
في الزواج ويوزن العتيد والبعثان في الجمع في جمع العلم في كل من التعيم بالزواج في ذلة في العيون للماضاي
النكاح في في فوازل القاع في من مور العتيد في جمع الله الله في العتيد في عتيد في الانعلاج
على الحكم بهما كل الحكم وعيوب الزواج من اذ ذلك فيلجى للمنتاج بعيتك بحد فغرد سنه من ثواب النياح
فاجاب ان وضع في عتيد رقيم من مور الزواج فغرد سنه انما مؤيد الزاوية ويجوز ان في عتيد
العتيد ذال الخوازم ذال الفلح كانه تغلغ وليست العجلة فلة الرفاقة فغلغ بل ذلة السنه
ملحقة التقلب والاعتبار في الفجر وان كوي ومنز العتيد في خروج الزواج ان ستماع النياح سدا يما
مغلا في ان تغلغ باقته فاه العتيد في وقال الشيخ حسب عتيد الفاه و البر النياح في حمد الله في جواب له
عمر مثل مسئلة الجماب و لعلمهم من الزواج بذلك لكثير تعلمي النياح سرتي انما وسرة احتبتا بهم

تغير السنه

الزواج في العتيد

مما دون غيب من ان تعلم به بتاعين مرادة الغزوية وايه نتمناه كتابه الزوايا فنصروا الى تقليد
 النراج ورفع الشعب عن الخدام باختصارهم على منزلة المرة التي بين الغيبين القوم فيها غايبه انتهى
 وفولده بل الغيبين بد ترد بعينه ما لم يشك على التبليغ بسببته او اقله كما ورد له من الغيب في قوله عليه
 صلواته فقال ان الغيب المكنى به بما ليس به من الغيبين وانه وانكم التبليغ الغيبين وفرد ما نطقه
 حكمته ان يكتلف المشتم الغلام بل الغيبين من الغيبين وفرد وانه ما يظن وانه من الغيبين من الغيبين
 المكنى به وقالوا انه افرد من الغيبين الزوايا من كذا ان كان التبليغ قاربه اقل من شبهه على ما هو الغيب
 الذي من انه بد فيبلغ للمشم بل الغيب بغرضه من مزج الشيح اليه ان تغرب فيمنه للمشم على التبليغ انه كان
 مرسله بله التبليغ به وعلما انتم من منته وفي قوله ان ان تغرب فيمنه دليل على انه لم يزل على
 غيب التزليس ومركبك والتزليس كتم الغيب عن المشتم في قوله ان الغيب ما نطقه فلا اله الا هو فاقب
 التبليغ فمزل على غيب التزليس حتى يثبت ذلك على غيبه او يغيبه على نفسه وفساد في الغزوية
 واراد غيب المشتم ان التبليغ له لانه فافكر احلعه ولولا ان التبليغ علمت الغيبين ونسبت به من التبليغ حلك
 له انه نسبت به كمال الغيب فقلت والغلام في طاب الغيب وان لم يكن لولا انه يدركه عليه
 بغز الستم كما لم يسر في غيبه ايد بغز الغيب اذ ففتخر في غيب العمل المذكر بمثلها في قوله وفي
 لكم مع اختصاصه من ذلك العلم بالغيبي ان يجمع به وفي قوله في فتحه وعلمه بما لم يخرج اليه
 البياهم في خبره وثبوت خبره كما الغيب ان قوله في الزاوية مثلا الجرح فانه البغيار من جرحه بين
 الغزوي والبارك قوله في الزاوية ومثله في العلم وكذا ان مشتم غزوك بغايبته عن التبليغ فبالتبليغ
 فاذ يرد به ذلك فلو انما قلنا بما في اري فنحصرها في هاتين الاقوال فقد

ع
 الحارث اعلم
 ان الشاه و...
 من من...
 في...
 في...

في...
 في...

به وانه منى الشمر وثلثه وتعمل الكمال العنبروي وموت بعد عمل الغنم ان و من اذ لهم لثا به
 التنازلة مع وفز عمل جعلي قنت من الوهم واخذت من زنج الشيخ اذ على المزكروم
 * وافرده بغير شمس الزواج * في عني بالغيث سوى غنيب الزواج *
 الثالث **بعت** مشتق من العلفا قد سبل اخر في عنبر الكرم يوز العمل التذكريون هذا قابر في سوز
 المثلة وفعال لثغ في اوله مشتق من الالم صروي صدره من العنبروي ويجعلونها فايرون فلم في وانعزوا
 في بقية امانه البيضا و النحاس ولا يخبر منه من الالم عزوا واذ يلمر مثل في ان نعل و ان في
 الكرم، حاطوا على حرا الباي واخلوا به المشق فعدتكون الغنيب لا يلغم ان عنبره ستعمل في
 الشق خاصة كعوم عمل عنده وقله ان العلفا ويكون المشق في يشتمل في اوله فيساج من ان في
 مشق ويجري من في ثوبه في ثوبه الغنيب وبع من في عينه عن النايح او بعته وبرزك النايح
 جلك في ذلك ان في علفه بغير شمس والبيضا في يتروعه علفه في كل غنيب واذ افر في المشق في
 مزه النايح افر في علفه وبعه في صلبته ما ليس في ويخفي ما يكرهه المشق فالصواب
 وكون جاده المنزبه وتم كذلك العنبر خاصة في التنازلة التي وقعت فيها وامارة فيه عنبر اله
 العنبروي في تلك وليست تفتح ان يم ذلك المنزبه بعنبر التي لم يلغم له مستند في علفه وفول
 الزواج يف ايجيب البلاء لعمرك و الزون
 * وبالكثير المتروك في * فيهما من الغنيب ان طول في حنق *
 ما بسوى به العمل بقاير شوم العنبر المشق ان طول يطبع فيما عمل غنيب متروك في ان برة او
 بسا واز يجمع له في غنيب كذا في عمل الغنيب الكشم و اعلم ان غنيب الزواج
 ذلك ان اسلع في في ينفرد من التمر الذي في الزواج في في غنيبه لي سارته كالتم ابا
 و في شمس في مشق مع عمل التمر و يشمس منه في صفة من من ان قرده و في في مشق متروك في
 في جمع ما فا به من التمر في حارب في ذلك الحجاب و فغل في منزل التفسير كل من صاحبه صبح و النقا
 و الفلشا في عن غنبر التي وكذا التمر و المشق يثلث في شوم العلم صفة كذا من عمل المشق وفعل
 مثل ايضا ابن سلمون عمل في مشق و ذكره في مثل ان يكتا مثل في غنيبه الغنيب في ان في قول
 من المشموز و عمل في قابل من جري به العمل الغنيمة فتا جنة غنيب قليل في ثوبه في قصاص في المشق
 في منزل الغنوة و به و غنيبه في جبه في اله المشق ان لها امارة في المسح فاما في ان في في في غنيبه الغنيب
 قال التمر و حمة العنبر ان في مثل في و من انه في اما ز الغنيب اليس بعني المشق في في الزواج في الز
 به ويحل المشق ان في جمع بال غنيمة ان في حنق من ز في ان التي حنق في البري في عمل في في
 البشرا في يشق في ليه في ذلك في من المشق في المشق به في المسح في في علفا في في حدة
 العمل عنده في منزل في الزواج في في قال فان في ان في الغنيب في العلفا في في ان في في

اعني ان في صا
 ان عنبر الكرم

المش

الشيخ والمبتدع المبتدع بغيره الغيب ان يقول التبايع ارض ف تملق فابعدت منك وخد
 التمر فز غيبه ذلك ان ارض بغير التبايع فيكون فيه قيمته الغيب فغلة الشيخ مبتدعا وقال باثري
 وبعثوا ابن الخاج متزك جزي العمل عندها بغيره وقال الشاذلي في غير حكاية قول مبتدع التمر
 فانصد وقال شيخنا ابو عمرو انه ليس بمزاد الخبز بمنزلة بغيره فكننا فخر التمر
 بالكتيب بلا بغيره الفليل انتم اقاما بحرينا ثم رويته قلت والبرق في منزلة ويزيد في
 ابن الخاج المذكورة ان هلم من يعطي او امر الغيب الشيب له الخبارة التمشك با تبيع بجميع
 التمر و في غير ارض الغيب ان لم يقل له التبايع ارض ف تملق فغلة فاختار له التبايع التبايع
 اذ اكله التبايع برفع الهمزة فغلة التبايع ارض ف تملق فغلة التبايع ارض ف تملق فغلة التبايع
 متروكة ما يكون للمبتدع ان يملكه الغيب الشيب كما ان له ذلك في الغيب الكتيب ما يفتح على قول ابن
 الغيب وانما التبايع **الاول** قوله فيما بين الغيب ان يقول فز لغيره
 فزكر ان قول عمر بن الخطاب من ساءل النعمان في العمل جار ما تشنر فيمنه ومزاد في قوله عميرنا
 ككتبه من اوجب للمشتري ان يملك من يملكه فلا حاجة لذكره في قوله غير الاصول على التمشور
 فيمنه فليل بلغ وكثير فريد وعمل فغلة بغيره فلا فاعل وروي ابن زياد ان التبايع
 كلفنا صوابه انه قوله ان من الغيب الكتيب وانما الشيب فانه يجمع بغيره من التمر على نقل
 الفلانة ويعني وانما الفليل ان يملكه قيمة له فله في حقه فليس ذلك في الفاعل وانما حكي
 في التوضيح القول بل ان النعمان لا يوجب له من التبايع ما يملكه فالتوضيح فالتوضيح
 وعلى منزلة ان البعير ان يرضى ليعمل الروايات حينما وضعت في قول ابن زياد في قول
 وتوزيع فاوله ما رواه ابن زياد عن مالك فيمن يباع نوقه فاصح فيه عمل غير الشيب فريد
 ويوضح قول الغيب ونحوه في التمشك الكتيب ومن خلاه من ايم من خلاه في قوله في قول
 يملكها وانما صوابه استعقبه اني منزلة الرواية بقوله *

* **فغضن** باين كل عرضا للعدا * **اهز** قيمة عقل ما سبغا
 وانما نقله بالمشهور ابن قول ابن جزي في العمل الاذ بغيره فهو قول حكاية التبايع عن
 بعض ابن قول سيبويه في التوضيح وغيره الثاني في الفز عمل المشهور في الضرور وغيره
 ان الشيب فيما يملك ونزول بحيث به بغيره فله في قوله في قوله انما له تنبذ عن غيب
 فلزده ما باليسير ارض بلا تبايع فله العمل بان لم نقل عن ابن زياد ما نصده والفقير في الضرور
 وانه قول وغيره كما ان الشيب في الضرور وانه قول في غيبه ان موضعه ويتميزه والدعوى
 يعيب جميعه ولا يتميلا زواله ويعتبر العمل الفز ان الضرور تسمى للقيمة بخلاف غيرها
 الغرض منه والتميز في التوضيح الفز اني منعتي وذكر ان ابن جزي في قول الفقير ان قول

من
 المشهور في غيبه
 الاصول في حكاية

من
 الضرور في غيبه
 الاصول في حكاية

في قول المعطوف الثالث اختلف على الفعل المشهور من ان الموصول به قوله البانغيت
 الكتيح ناعره فقال ابن عرفة بخر الكتيح بذلك اتمن افر بعد فالتكسلا كما في قوله عشرة
 مثلا فيله وراعي عشرة ما يابى وغا بسنة كما في قوله الاله يا الله بن جبريل خمس
 وعيد افر ابن عطاء وعبر ابن الغطار وابن زبير وفعال عيلا صر على فعل الجواب وقوله عروا
 غا كرا رائة في شيتين من الجواب بل انتهاء المشابة بفعل الذي المشابهة بالغير وقوله عروا
 الغطار كذلك ايضا في اتمنهم من غير فعل الجاء وبالنزاهة اخرى ويظهر من قول ابن جبريل ان
 افر عتبا ما كساب الذي لغير انتباه المشابة والبناء الموزنة والسما في ابن الغطار والغاب والنون قال
 ابن جبريل وصارنا افا عتبا لتيه عتبا كما يجره رجع فيممتا يعجب الراء من مويسيم او كتيه
 فقال في بل عوتيه برد بعد في قول ابن الغطار ان كانت فيممتا عتبا الراء المتغايرة في غيره
 يسيب قوله الزاربه ويزجم المشابهة بذلك على الباص وان كانت فيممتا عتبا مثلا فيله فان زيد
 بل زده الراء واخر اتمن ان ساء الله وفي المواقف للاحكام في الراء الغطار والرائس في
 عتبا فلان ذلك ومع غيره خبر العتبا الكتيح الموجب للزود يجرى حرا القوس الموجب للغيرية
 ويعتبار في الالف في عتبا في التنبيهات تغرسه في عتبا من عتبا البرور في بسا الراء واسد
 الباص ان كان في غير فعل المنتزاع او ما يجره من اتمن كتيه واختلف في مغزار الكتيح فقال ابن جبريل
 ان زيدي ما حكم عند الباص ما يغرسه في اتمن واول ابن جبريل في عتبا على السلك كثير
 وقال ابن عتبا الترتيب كتيه بمنزله في قوله لغزيب وقال بغضبه في قوله ان وجود الضرر
 وقال ابن جبريل الغطار في غطاب في فيممتا العتبا فيله وعتبا كتيه فيممتا لتيه وقال
 ابن الزبير نر في عتبا مما يابى كتيه ومفسد فيممتا عنو النعل الكتيه في كتيه ابن عرفة وفي صحيح
 واختلف في حرا التسيب منهم مرة في الالف في الالف في قوله فيله في قوله فيممتا عتبا في قوله
 فيممتا كتيه كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا
 فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا
 فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا
 فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا
 فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا
 فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا كتيه في قوله فيممتا

مختلف
 مغزار الكتيح

ح

اهدا

الجبل والرواية قبل ان يقع بتمركزها وما تغير من الهمزة فيسكنه بحلقه حذو الهمزة
ويسمى الجبل بجملة بل وغيره وبل حذو كل واحد منهما منهن من الهمزة مثله حذو الهمزة في الجبل
والجبل والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
وهو خروج الرواية ثم اذ اخبرنا ان الهمزة في الهمزة والرواية والرواية والرواية والرواية
بما تجوز به الهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة
والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة
الهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة والهمزة
وهما والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية
الرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية والرواية

من
نظم
السنة

لعلم الأئمة وخاله للكتاب والسنة للشرع من أجل الزمان بل قبله كل ويلز وعليه ان يبع
 عرضهم فربما يفرز بيننا معه بفتح الغفر فغير فبقوه ومكانته عليه فلو سر بعد هذا السلطان
 وجعل مكانه فلهذا اذ راى ارض عليه اخر التوفيق وتبطل القبله من رسل السلطان ان ابدل
 الملك بل اضع ارضه واولادهم كذا وكذا وقد تعلم ملكها ان ياخذ ما لم يكن له او ان يخذ
 واذا كان ارضه واولادها خفاء في ذلك لانه جواب ان يشره وراى في المغنلة بغير منزل
 كذا ما اشد للتميز بل باختصه وبعينه فغلة المخلوك والمزاد بغير المغنلة في قول الشايد
 لا يفر من رسله فغير غير انهم والتمه انتم بل ليلنا في اختيار بغير غير انهم من التفرغ الشايد
 ونحوه ووضي ل انما اخرج من عليه وراى بغيره تلك السكة فاجاب
 اخبر في بغيره انما اجد ان ارضهم في غير اشيلية فالتفت مني المسئلة بغيره بعبارة ايداع فخر
 حينما اذ اختلف بغيره في عتاد حرمه من غير المغنلة فالتفت سكة ابن جعفر بغيره انهم
 عتاد سكة اخرى فاجتو المغنلة باذنه لئلا يحد بغيره ان سكة القديمة والفتى
 ارضه انما باذنه بفتح في ذلك في قيمة السكة المفقودة من الزمان وياخذ صاحب الارض القيمة
 من الزمان فدا ارضه في التفتاد بغيره في قيمة السكة فالتفتاد في التفتاد بغيره في
 فدا حكمه من انما العتاد او غير منزل من التفتاد وكان انهم بغيره حرمه انتم بغيره في قيمة
 التفتاد ويقول انما انما انما على العوض قلبه العوض اخبر في يد الشيخ ابو عبيد الله بن جعفر
 وكان البغية ابو عبيد الله بن جعفر في غير التفتاد انما انما انما بغيره حرمه في غيره
 العتاد بغيره في ذلك التفتاد في افضل من انما انما بغيره حرمه في غيره حرمه
 دون التفتاد بغيره حرمه العتاد وفتاد من انما بغيره حرمه في غيره حرمه
 البغية في بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 بالزمن انهم بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 التفتاد من انما بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 العتاد بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 انما بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 بيننا بغيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه في غيره حرمه
 فاجاب ب انما من اسلف فليس له الا ما اسلف وانما في التفتاد والبيع فلهذا ما كان في
 وقت العتاد فان لم يوجز جمع ذلك التفتاد في التفتاد وانما في التفتاد في غيره حرمه
 تلك التفتاد في ذلك الوقت بالزمن في انما في التفتاد وصره التفتاد بينا حرمه في غيره حرمه
 لغرضه في ذلك التفتاد واجاب ب عظيم في التفتاد في غيره حرمه في غيره حرمه

اذا اقررت السكة
 بغيره حرمه في غيره حرمه

اذ اكل من عندنا بخل او ان كذا في قوله فيخرج حل الا بخل او في قوله فيخرج من عندنا
 الزبون والفرار من ما تعلم به في الزينة واجاب عن من بل في صحتها يجب على المصلح في قول
 الحكم بن سنان في قوله ان من علم بخله ولو جرح بخله الفصح لم يكن عليه عيب سنا وفيه عليه
 فيمنعت بخر من ما وطعمه اذ لم يملكه من بل في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 في قوله في الفرار من الناس عيب من السفر المذمور في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله في الفرار من الناس عيب من السفر المذمور في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 الحكم في المسئلة ان العفوة محمله على السكة النوازة على اصلها وعلى من اخرجوا العفو في العفوة
 وما يخرج من الناس من المساخنة والتعاطل التلحم ويحتمل ان يتصل به ان تعم به الزم ولا يخسر
 الزنول في العفو عليه لانه قد يحصل في حق من يتركه اخيرا في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 فيما عهد الله تعالى واعلم لكل من سئل انما هو من النعم وانما هو في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 الاول في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 الفصح في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته

* ان كنهه تغيرت اذ * * * *
 * وان يتركها وير عليه ما * * * *
 * فقلت ومن ذلك ما اراد ما * * * *
 وقال في الشرح واكثر ما يقولون ان كنهه تغيرت لا يتغير انما فعله الشيخ ابو عثمان في تكميل التفسير
 في شرح قوله في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 المنسب في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته
 من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته او من قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته

تفسير ما تفرغ به
 اذ لم يقع في النص

حرم
 في تفسير

* وانكلم في المثل من مفسر * * * *
 * كذلك المسيح بالتمسك * * * *
 * والزينة في المثل بالتمسك * * * *
 * والمثل بالتمسك في المثل * * * *
 * وغيره ابل الزينة في المثل * * * *
 * كالكثير والغدا والاعطال * * * *

في قوله فيمنعت بخله الفصح انما وقع بانفيمته

فقال الفارزي ان جماع عمل اثنى بلع سلعة ما ية دينار ونقد بلع مختلفا اذ الشئح فاصبر ولو
 كل منج احتكاك ايسكلا جرتا عاده بالتبليح بسكة مغلوقة لكلا لا يفتح صحيحا وفضي
 بزرع بلع الشكدة وبعنا من الزرقا في بلع غلبت اكله فيما يفتي الزرايع والزرايع
 عمل يفتي من الشكدة المختلقة جملا عكليه وعلبة ابن كمال وانما تحصل بعلبة الشكدة مثل
 جهمزوا بن لنا قبله في المختصر وقال الفيلسفي في شرح مساجد ارجح اعادة اقال بلع فيما سلك
 مختلفه فله بزرع دينار فاعفوه الشئح اذ اكله هناك سكة بعلبة فيما عكليه جهمز
 الشكدة فاقال الفيلسفي والغباب كما قال الفيلسفي يخصص العلم ويغير المطلب ويخصص ما انعم
 المتعدا اذ ارجح بوزن مالم يتخلو انغ فربه الثاني اذ ارفع الشئح فاصبر ايعوم التغيير
 وجه فستعد والزوايا وتخرج الشئح الغيمة وتعلم من صكبة واحرة او مركب سكة جزء قال ابو الفيلسفي
 على قول المروقة في اية الدور وتمر التروية اذ ارجح بلع في جهمز والتغير مختلفه فانه عرف لعن
 الهمزة سنة فخر من اذ يصح الكراهة وعلليه فيما سلك كراهة مثله فاذن فوله كراهة مثله كراهة
 بزر سكة واحرة في بلع بغير له بغيره بغيره ونصفا بغيره في بلع بغيره بغيره كراهة مثله فاذن فوله
 ليس بغيره اذ شئح وادفع المتلعبات على نقله وراجع ما التبتد اذ شئح على فوله وبس
 التوصل ما يوزن الفرو اذ شئح

* والتمتع بلع بغيره * يفيض وتوزن في الزن له *
 * وادفع ما يغيره في جماع * قاندة فتشيع في الفيلسفي *

المفتسفي اثنى بقرينة عكليه من غير صلح فلما اذ يكون التعلل بلع غير الشئح في الزن
 بالعدون واما ان يكون بالزن فلا يزال بالعدون فاذن يفيض مثل ما عكليه من العدون اذ ارجح منه في
 اعتبار بالزن ووزن اذ ارجح في الزن له وبقول الكلال من المالك يفتي ان يكون اذ ارجح في جماع
 من جهة من عكليه الزن فيكون متبالغة في المنظر اذ يفيض مثل عدون الزن فيكون اذ ارجح منه
 اوزن ما اذ منه في قوتهم زيادة في الزن منعلا ويختل ان يكون اذ ارجح من جهمز في الزن المتلعب
 فيكون متبالغة في منع اذ ارجح من فوله مثله يفيض اذ ارجح من عدون او لوزن جهمز له
 مسلحة في الزن بلع في عمله براضة وفضلا من مائة فصحة فلا يزداد في العدون لما فيه بزرع ووزن اذ ارجح
 في الفيلسفي ان كان التعلل في الزن فلا يزال في الزن يفيض مثل ما عكليه ورضا من اذ ارجح منه فاذ
 البرية اذ ارجح بعلية اذ فخر ولا يفتي في الفصلا جهمز اذ ارجح منه في الزن جهمز اذ ارجح منه
 يفتي ما يجمع به بغيره اذ ارجح في الزن يفتي في الفصلا جهمز اذ ارجح منه في الزن جهمز اذ ارجح منه
 واذن اعلم فسال الفيلسفي في هذا اذ ارجح في الزن يفتي في الفصلا جهمز اذ ارجح منه في الزن جهمز اذ ارجح منه
 اذ ارجح منه في الزن يفتي في الفصلا جهمز اذ ارجح منه في الزن جهمز اذ ارجح منه في الزن جهمز اذ ارجح منه

م
نفسه قول مالك
بالمعجزة

الثلاثون انما ينزف ازل الشتم بكون الرمن منقله جواز فضاه وفي العين الفرق بين
الشيح بالانه فصله فخلناه الصبغة والحدود والوزن ايسر الحاجب ولم يختلف في جوارزي
باله مغرارا يعينه في جوارز فضاه من الشيع التوضيح في مدح حس فضاه وفي الفرض صلح
جز منبغدة بفتح فاه **قال الفرعي** وفيه جوارز الفاضل فخلناه ايسر فيوضه قال ابن
ابو منير قول مالك ان يعجيبه ان يعجله بصلح عنده كانه غير كماه كتمام معناه اذا قلنا
على يد من فرضه وانما انزلنا من بيع فيجوز ان فرضه في فة انظر في الفرض ان يكون مسلحا جز
منبغدة وكما في قوله ان البيع في بقول الفرع ان البيع **قال الفقهاء** في عرفنا منزنا
عند وعلم من كمال المرونة انه قد يقع ان يقضي غير النهاية في زامه ما يقره زعم انطفا
ولا غير النابتة مخيرة زعمها وكما في زعم بعضهم في زعمها عن بعضهم في كماله وبقول
الشاعر غير الذي حمد الله اذا قال صلح كمال الفقهاء انه في يد غير الزام البطارح
الصغار وفي العكس وهو خلاف ما افترضه الفاضل الفرع في العقبلة قاتد في سلك
عن تسلفه في زامه كماله وامل في جوارز في اخذ صغارها وامل العكس في كماله جوارز منا ومن فضلة
ان يكلم قول المرونة اذ اشتمت صتا وزامه عند الجوارز تقتضيه اذ من عند منا به مثل
و زعمنا جوارز ما قبل عنده **قال الفرعي** العقبلة في فخره في دار البعض والمثلية من الجاني
خلا في النوع من قال الابلير فلان في بيع مما يذبح في صغارها يتوفى في ان يعجز خمسة
ينزل اذ اوجر من لولاه غيبه فيمنه اذ انه يجر من لا كمال المشتم بهما يزوج وقرا نليت بالفظ
في رتبته من خمسين سنة فما زان في وفيه في كماله في قوله في رتبته في صغارها وقلة في اخره
صغارها واول العكس **قلت** في قوله في المتغير متى العقبلة في منزل في ذلك ايسر الحجاب
عنه من الصغائر والفعل في كماله فينا متى في صغائرهم في غمار الويل في عزمه
المثلية **قال الفرعي** في جوارز في في من قديمه الكمال في جوارز ان يعجز ادر زعم الكيس او التمهين
او الكيس في الزعم الكيس **والفرعي** انه عنده كماله في الفقهاء نصه الكيس في جوي
في الكيس امر التناسع عن مر الصغائر في كماله في جوارز في كماله في كماله في كماله
بدرهم في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه في زعمه
المبتلاه لغو في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
ما جمع قلنا ابن ماه من زعمه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
انته في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
و من فعله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
و من فعله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

الروايات فتكون در ضمنها او فلا تده في غلبه و رايها قاجاب — بلان فالايه ازى بزالك
 قاسمها و در اينه ضم ابيش رويشرا اما خفيف ذلك و فالايه ازو به قاسمها و يد بوالشمه ضم و لم يعلن
 القول بلحاظه بينه الروايع التي فضلا اياها اما اجتمعتا لذي قبله بوزواي تعكس روعة
 لم يكرر في روايات تنعصر عن روى الروايع التي فضلا او تم يد بعلمنا و فرانغ من الروايع المنعصره غير
 منزهة المثله حسب ما ذكرناه في روى القبلة و غيره و اجازة في منزلة المسئلة في قاسمها بفعلا
 تكتم و ارم يعم ذلك افر عمل الروايع منه بلان يعضر بها يجمع له قبله من الروايع من قاسمها او فلو سا
 او معروضا اليه بشقة تدخل عمل النصار و فعل الروايع من المسئلة تختمه عن ضمها لانه خوفي
 و الزواي من روى الروايع نعلم في التوضيح يفتي عن الروايع و يفتي من البعضية و انهم من قاسمها
 فتوى ابي حاتم المزكوري في روى الروايع قال في المذكر روى الروايع و الروايع التي في روى الروايع
 يد في المسئلة و فعله الخليل و ال من المغير يفتي الك اسر الخليل و غيره عن القبيح اذ موسى يفتي
 في حان يفتي بلان منع مثلها عن الخليل قال في روى الروايع اذ في روى الروايع يفتي روى الروايع في روى الروايع
 يعطيه عنده و غيره و غيره من ارم و غيره من روى الروايع و غيره من روى الروايع و غيره من روى الروايع
 اذ يفتي في الروايع لغيره و غيره من روى الروايع و غيره من روى الروايع و غيره من روى الروايع
 مشاعه بوزنهم و ينصحه و يوزعه و يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع لغيره
 منه و ما يجمع له عمل الروايع التي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع و غيره من روى الروايع
 و رايها عنما اجتمع و اذ امان في روى الروايع لغيره ما يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 المذكر في روى الروايع و بد الله الترمذي

* * * * *

* * * * *

قال الشارح رحمه الله يعني ان الروايع القديمة يجوز ان تكون اهلها بغيره و من غيره كقائمة اهل
 الا سفوية و يفتي في روى الروايع من النصار و غيره من روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 و يفتي في روى الروايع من النصار الخليل و غيره من روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع من روى الروايع مثل غيرهم اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع و غيره من روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع
 اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع اذ يفتي في روى الروايع

منه و قد قيل في روى الروايع
 و غيره من روى الروايع
 روى الروايع

من روى الروايع
 من روى الروايع
 من روى الروايع

يفسر

يفصّل بمناضيه اعرض وعصية بعضية الا ترى الرزيم التسري وقد اقبلت اليك ومسائل
 الشريسي عن مواهللة اوزاجم الغرمة بل تجريد الحرفة الاية والندية اية اية اية اية اية اية
 المواهلة تجايزها على الجريرة متبعلا لانتفاع له بما الغد يمة بر زيادة الامضية
 اذ لو سكت الغد يمة خمس ميمنا وخرج م علمتها لتصير جريرة وقزاجا والفاها بدل مواهلة التيم
 الجريرة بالمسكوكه وقد علم انه تم كالجود للسكره وتخرج يغمم و**اجاب** اب ابن زهير
 اختلع الشيوخ في الزفانيم والزرايم المشرقة بالتحاسر كالمهم فيية والنسبانية فمتمهم من
 رواهنا كما كانا يصتبرونا فمهما ملغي في الزكاة والنكاح والشرقة والمواهلة مشتبه
 بقول اسنيد في كتاب التيم ومثلا ومتمهم مراهم المخلص للزجر في الماضية من ما حالها
 ومثلا يصبغ اذ يده يصبغ جلا بد لتعريف علمها السلا من غير نعيم الا مثلا بمثل ومغنى
 قول اسنيد في التيم على المخرور لغزله يشبه النيرك وكان شيخنا ابن زوي يقول لا تصح في المواهلة
 العبادية بالمعجزة ولا التيم فيية بمثلها في زميت فلا اله الا الله وحده وحده او غمام
 مثلا لولا الذي عين جاز ومثلا في الفيناسر والتمم فيكتفيا بل جازة فاما ما كتبت عنده ونفله
 ابن سبنون كمال ابن زهير من المضمم اليه ميمنا فيج العلق والنفود وقول اسنيد المتسار اليه في قول
 ابن زهير مرفوله ويجوز قوله فيغنى المغشوش على وفه التيم ويزاجم حيله وزلا جوزي وهو
 يشبه النيرك نغله في التوضيح ثم قال في كلامه جوزا بدل المغشوش والمخالص ولو تم مواهلة
 وانفا ابن زهير وعين على منزل العظام وقوله ابن النابغ والتمم على انه انا يجوز عنده في
 القليل البر زهير والسلا قد لغزله كما لنيرك وزلا جوزي فينا ذلك لان المواهلة
 في يواجر ميمنا الغزور بالوزن وانما اذ عتبار بالوزن **والسنة** ان المشئلة التي اجاب
 عننا ابن زهير ميمنا مواهلة المغشوش بالمخالص والتمم فيغنى عن شيمته ابن زوي ميمنا المواهلة
 المغشوش بالمغشوش وانما اشترك يقول شيمته بالممنع في المناضية لقون سبب المنع ان هو
 التقاضل بين الزهير او العضيم مع فغا في الا وفي اية اجاب ميمنا فمخوفا في المناضية التيم
 اشترك ميمنا في شمال ضاوه العشر في الجهتير بالمسئلة التي وفي على منزل الخزي بالممنع عن ان
 فاما سبب التيم ابن زهير من المنع في مواهلة المغشوش بالمخالص خلاه ان اجم الا بد التمسك
 كما سبق فتكون مواهلة المغشوش بمثلها ان اجم ميمنا ايضا الجوزي على يواخر ويد ولولا خاله
 ابن زهير شيمته فذلك بل يجوز في منزله ومرفله بالممنع في ذلك وقصه ممنع شيمته ابس زوي
 مواهلة الزيمب العبادية بالزيمب العبادية فمما فيية وميمنا فيية وميمنا فيية وميمنا فيية
 وغماس يزميت وغماس في ذلك اعرف الا افرك بيد ذالك جازي في العضة التي في منزل كالعصية
 التي مع منزل والنحاس الذي مع منزل كالعحاس الذي مع منزل فلا يتفرق منزل ما يتفرق في جهة واهب

هـ
 تسري لغيره وزوي
 والتسريين يصبغ
 في بعض الاطراف
 من باب القفاو

المشئلة التي اجاب
 عنها ابن زهير ميمنا
 مواهلة المغشوش
 وقوله اذ في قوله

فتعجلين بزمنه ووضعه من عصبين من انتم ليس له اهله الزنبيك والزنبيك لولا ما اصابه ابيك من
 البضة على هذا القرائ وغيره في صبح قنبيها **الأول** قال الخليل على قول سيب
 خليل وغشور مثل ما قد صنفه كلامهم ولولا ان يستاو غشمتا وموكلهم كلال ابن زشره لم يلعب
 الله في قول ابن عبيد اشلال ولعله ذلك في قضاوه الغشور في ذلك ثم يخرجه من رلعهن تحفي قضاوه
 ذلك ثم جعلوا ذلك كالعرب ولولا اجازوا مر اكلة المغشور بل بالخالم **الثاني**
 فان الخليل قنبيته فان في صبح بقران ذلك الخلال يعنى الخلال انما مر اكلة المغشور
 بالخالم واذا تم من ان علمت انتم انما تكمونوا المغشور من انهم يخرجون انما سر ويخرجون
 كلالهم جزا فيع المغشور يصنع الخالم اذا كلال يخرج الناسير كما يصنع فاه يعنى في
 كلامه انترضيم ويزال كجزء في انشأ بل جزاء كلامه في انشأ ذلك فكلهم كلالهما انه يجوز بل
 خلال وكلامه نادفله ابن عرفة عن ابن زشره قول الخلال في ذلك **الثالث** استأز
 انشأهم وانما علم بقوله في قوله انما تجوز مر اكلة الغشور من الزنبيك بانتم منها اذا فله
 تجوز قوله في الفوه كلاله بل من ان يخر احمر عشم وينار ابعشم في ذلك ان كلال وزن الزنبيك
 سراه من القرائ له كلاله قشره المتساوي جيد وفيه اليغيار عن افران المشهور من القز هب
 جواز مر اكلة الزنبيك انما صفة بالوازنة حسب ما مر من صورته المرودة والغشبية وغشمتا
 يؤتى المشور والغاه اسكة والصياغة في المر اكلة ويختار ان يكون انشأهم اشلا ويزال
 اني صرع اشتم له من فتحة عن الزنبيك التي تقع بين المر اكلة وفيها في عمار وايد فيكم في
 عتد انهم اذ خلا في القديس قال الزنبيك ان كلاله اشلا من فم يشتم له في ذلك مع قصة
 زنة ولا يجرى له ابو عمار ومن واقعه في قوله في قوله اخرى البعضين كلال المتعلق
 بالوزن ويصوب بذلك وزن ابن حزم ومر مع فتحة الغشور في الغشبية اذا اختلفت ابن جواد فيهما
 اومه الجفة الزاجري ارا قبعفت اذا كلال المتعلق بالغشور ويومهم بقية الغابية وغشبية
 تحتهم اذ في منزل الخلال في صبح في قوله انما في قوله من الصور انما في قوله غشور في قوله
 انما في قوله في قوله **الرابع** قال في اليغيار من كلاله انما في قوله انما في قوله
 عمار اصله ورامم برزاهم ثم جرحا حرمنا في قوله انما في قوله في قوله كلاله في قوله
 في قوله في قوله انما في قوله في قوله **الخامس** ان يلحق منزل الخلال على حكم المتعلق بالزنبيك
 الغشبية بل الغشبية والناصفة في قوله في قوله انما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بل المغشور وعلم المتعلق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الجواز وبذلك يجمع في ابن سبتغاي واذا انج ذلك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

من اشغال ما الزنبيك
 اشغرت بالخصا

ملغان

مثل ذلك جيل فاقبل بزره انتم نحن لم يزوج بمنزلة من يتخذ في حلاله ما لو كانت سكة
 واخره من اتمصيل المسئلة فيسوع الكثر الناس الذين قاسروا والخاص ان الله انما يغتم قبول
 المشهوره ودرجيد سكة جارية يزوج المنه بمنزلة من يتخذ في حلاله ما لو كانت سكة
 يزوج ونفعل في المنه من غير الله العترة فيسوي فان كان في حلاله المشهوره باله
 من النجاسه ونفعل من افرد به وازاد فيه وامتتمه وانما بمنزلة الخاصة والعتقة جاز كصفتها
 والنسابة منه لا فرق من التزوير منها ومنه لا فرق من غير من يتخذ في حلاله ما لو كانت سكة
 المتعلمة بالمشهوره وان لم يزوج الا في حلاله من غير الله العترة فيسوي فان كان في حلاله المشهوره
 الاخره والسكة اذ ان لم يكن عا من غير الله العترة فيسوي فان كان في حلاله المشهوره باله
 يتعلمه فذاته يجوز ومنه غير ما افترجه العترة فيسوي فان كان في حلاله المشهوره باله
 بفقر الاخره وانصبت له يزوج ونفعل قبله يزوج امره فصرف ما نفعه ونسب الازرقون
 غير الازرقين التالفه والازرقين مثل يجوز النجاسه والازرقين التالفه والازرقين
 اذ كان يزوج غير الازرقين والعتبة فلا قاسم بالتعاطف على ان صلا في ولوه من اجل ان فيها ان
 ومنه من غير العترة فيسوي وان كان في حلاله المشهوره ونفعل ذلك امر السكاه بين
 من فواز الازرقين ما نفعه ونسب الازرقين التالفه والازرقين التالفه
 مثل يجوز الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 اذ امر من الله جزا فحده وقبله على ما هو عليه والازرقين التالفه الازرقين التالفه
 العتبية والازرقين التالفه يوجب حاجته اضيد التسل فيه قبله على ذلك الازرقين التالفه
 في كذا الازرقين التالفه حيث قال الله في حلاله المشهوره الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 اذ المشهوره سمحا اذ افترجه سمحا اذ افترجه ان يدر لسر ذلك على الازرقين التالفه
 مع وازنة ليعلم القابض من غصنها ما قبله واقا اذ اعلم نفعها باختيار الازرقين التالفه
 الجارية في حلاله المشهوره الازرقين التالفه ونفعل موضع ان من العترة انما التفسر
 الاخره الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 نفعها ما العتبية الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 في اقلها في حلاله المشهوره الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 يزوج الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه الازرقين التالفه
 ومنه كل يزوج يزوج عتبه مشهوره حلاله ما نفعه يزوج ونفعل الجواب من الازرقين التالفه
 الازرقين التالفه * وقابيه التالفه * فلا تنبغص به او ذلك *
 اذ امر الجارية يزوج العتبة ليعلم المشهوره الازرقين التالفه الازرقين التالفه

البريد وفيلق انفاذ وحكي ابن شاسر القولن وعينها ان جماعة ويكون النقص شربا فلفه
 فلان لفتاب بما لفة السرير المرونة ومنه تمتل للتمثيل والشمومية ومفتخر كلال النجوى
 والمازله يحرم اعتبار ذلك من كماله في وانعصر من ان عرفه على من حر الشيم بالشرير فافله
 وقال ان النجوى وان ندره والمازله والجلاب والتلغير وغيره واجرا كملغوا القول في فز والنقص
 ه غنتم اعلى بقال لعلاب وقال ان غير استلال عن ابن السرير كنه ولا ينبتون ان يجوز من ذلك
 الا ما جرت العادة بل زعيم به عن زعيم البضة وكساد الشبع ه وفرد من حر بالشرير ان
 غاية ما يعتمد به في بيع المتبادلة من النقص الشسر واو في في الجواز اذ ان النقص اقل في
 الجميع اذ كان بعض الزايم ينقص الشسر ويغضضا اقل قلنا زيادة نقص بعضنا مخلو ذلك
 ان يعم وان كان النقص في زعيم من النجوى او اقل المتبادلة في زعيم وان كان في زعيم وان كان في
 المتبادلة او فانحصر شسر ونقصه في شسر ان يكون بلغة المتبادلة وان يكون على من ي
 الغروية الكفاية وان يكون في الزيادة في ذلك الخجلاب ونقصه في ضيق قال ان في حله
 ومن اشتره كون السكة واجرة فانه النجوى وشبهه في الجواز ان يكون السكة واجرة وتزنها بلغة
 المتبادلة واجرا الجواجره وتغيب ذلك كاشيغ عند المتبادلة في الزيادة فلا بد ولا يشبهه القلاء
 السكة خلكا بالنجوى وان افتتم عليه الشئ اخر تشبهه **الاول** قال ان الزايم في
 ما خصه لوزايم المتبادلة او الزايم من اجرا الجوايم متساوية للجوايم الا في حازا في بعض المتبادلة
 في الغليل والكنيم من غير من كرهه المتبادلة التاوي يشبهه شجر الغروية ان يمين
 اجله جازا المتبادلة في من جهة واجرة فلان ان بعض من الجوايم امتنع المتبادلة كما اذ كان
 اخر النعمتين اجرة جرمية انقص وزا والنقص الا في اذ في جرمية والكل وزا وكذا ان كان
 ان جرمية سكة انقص من الا في سكة بل انه يمتنع ايضا لوزا الجوايم من الجوايم في النجوى في
 * وان في البريال اقبوا الفه سار * * * * *
 * كذا المتبادلة مع شدة العسرة * * * * *
 * فهو من الشكوك المتعددة * * * * *
 * وتكون من ستة قاسم * * * * *
 * وغننا في الية ينار ما يعتمد * * * * *
 * او ان الا ما اجرا عند الله الفصام * * * * *
 * في زعيم ان في الزايم في النجوى بالشرير المغلقة في ذلك وهو في الزايم ان يعملي
 * ان في زيمان رباية اوزه زيملا ويا خريا النقص سلعة كذا العسرة وغننا في النجوى في
 * وان في الية الية الية في الزايم المنع لما عبيد من نفع بضة بعضه مع اخرها سلعة

منه المتبادلة

قوله ان في البريال

وكان ما لك من حصر الدنيا عنك يمنع ذلك ثم يرجع الى الجواز ويجمعه وما يرجع اليه انزل الى
 القاسم وتوالت مشور من الترتيب وذهب ما يختص في الترتيب من ذلك وذهب اليه ان الجواز
 به بل لا يشترط فيما قبله من حيث يصح الترتيب وما قبله فيه بل هو من ذلك ثم يرجع
 قادم اليه فالجواز اخر اما ثبت عنه في قوله كذا فمعه وفيه العلة انما الرجوع اليه اجزاءه بل هو
 الترتيب وانما يصحرون به من فاذكره انما هو في دفعه اجزائه وعينه وفيه صريح في ان
 يفرض الترتيب بما اذا كان في ذلك فاعلم وانما هو في علة الترتيب وانما ثبت علة ذلك في الجواز
 في وجهه وعمل المشور من حصره انما هو في الترتيب فلا يترتب في الترتيب انما هو في
 استيعاقه الا ان يكون ذلك في وجهه وانما هو في الترتيب انما هو في وجهه من ذلك
 في وجهه في وجهه عليه انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 ونفله مما هو في الترتيب انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 ان يكون الترتيب في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 البرزخ على المشور ان يكون الترتيب في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 اشبهت به انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 بذلك يعني الترتيب في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 العاجب وعينه مما الترتيب وقالوا انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 انما هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 والوجه في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 ان يكون في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 ضروري في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 القاسم في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 هو في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 يجوز ذلك لو كان في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 بضعة في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 من الترتيب في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 وانما في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك
 في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك

اعجاز انما هو القاسم
 في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك في وجهه من ذلك

عنه

تعلية فالتد ابني سراج حمد الله وصنيله كلكه مع ان شاء الله في التثاوية الشاهه مرثمة فاعلم
 بن جوارحه في اية تجارة وان كان مغتربا ان يكون ذلك بغزال شتيغا به جميع المتابع فاذا اهل به
 فعزقنا العمل ما خرج به يوزع اذ فيه الصلح صريح له وقلنا من عند كتم الاذاع يكونه فاعلم على
 ذلك في اهل التغر فالتد الغبنا واذلة الفزاي عنه وكذا فاعلمه الغلجان بلفظ غنم فاهنا
 وفي فوازل المنازعة والسيد **سراج حمد الله** فغزالي غلبه عن اشتايم اجني ابيهم اهل بلخ
 يحتم عنده الغنم اهل بلخ غزوان يغلبه في زمانهم وعليه في اقاليم اهل قاجان
السراج ان يكون كل من البرزنج والزره ودر مشتركا قال ابو غزالي في كتابه في ذلك ان لم يكن
 من اذ ذاب فيه بعضه من غير اهلته وفي المغنيل وغيره من سراج حمد الله كان ابن عملي
 يحتم اهل في اذ ذاب الصغار المذخرة من الكنتار وفي اذ ذاب المذخرة من الزراحي
 للمزور في ذلك مشتركة في ذلك السكة من اذ ذاب الكال ينقل عنه انه منع التعملة
 بنا فاعلم في ذلك بعضه البضة التي ليس فيها اهل السكة في قديم بقعة من قديم اهل السكة وفيها
 في اهل ويبدل على اغتيل السكة ونقل الفراهي عن اهل قديم اهل السماع واخر فاعلمه اذ
 الرزنج بعضه وعن تفسير **السراج** في مشهور ان يكون الزره ودر غير مشتركين **السراج**
 ان تغر سكتهم قال الغلجان اذ لم يسا اذ ذاب من سراج حمد الله كل من ان يكون البرزنج والزره
 سكة مله واخر ان يكون من سكة واحدة واخر ولو تعدد اذ ذاب في التعملة في سكتي
 ان تاسر بثلث الشكر والزره والبرزنج من سكة فالك والزره من سكة واخر جرو والتعامل
 على ان تزداد في ذلك فاعلم من ذلك في التعملة المتابع في قولنا في اخرها من سكة في التعامل
 في غير ذلك انما اجني للزره والبرزنج في سراج حمد الله في التعامل في اخرها من سكة في التعامل من
 من اذ ذاب في قديم السكة كون التفرس من تعامل به بما في جسد الزر في قول سيد غليل
 واخر في قولنا في تعامل بهما فاعلم ان كان التعامل في اخرها من سكة في التعامل في قولنا في
 يد اشتراك اهل عملي في سراج حمد الله المنقول في المغنيل في جراب في سراج حمد الله اذ قال
 في ما خضعوا في المثلثة المتباينة ويواشتر اهل ان تكون السكة واخر في قولنا في سكتهم
 فيما يكره الغبنا وكذا في سجننا ابو غزالي في ابن عملي في سكتهم ويغيره فاعلم ان
 اراد التنازعة في الفرو في ذلك في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
 اخرها من سكة في سكتهم في الفرية وان اخري من سكتهم في سكتهم في سكتهم في سكتهم في سكتهم
السراج في ان يكون البرزنج في الزر والزر في الفرية وكذا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
 عن ابن الكاتب قال الغبنا ان لم يغز السراج حمد الله في بيع البضة بالفضة جزافا واخر في

الم

بمنه فلا الخلفان وانهم مثل الميزان ان يكون وزن النصف فنضع وزن البرزنج او
الميزان ثقبه وزن كل منهما وان علم ان وزن النصف الثمن وزن نصف البرزنج او اقل
والغلام الاول ولذلك اختلف المتأخرين فيما اذا كان وزن النصف الثمن من وزن نصف
البرزنج وكان كسره يخرج الى نصفه قال ابن خلدون في كتابه في تاريخه ان المعتاد انما يبيع
ومنهم من يبعه اعتبارا بالوزن والعلامة الجواز في اصل النصف ثم ينادى اجترى
التعادل بل يوزن نصفه من اجله بمنه بزيادة وزنه مع تغير الضرر بل قد يفتخر اشع
نقل عن ابن زبير في مسألة ترك عمل معتاد من النصف في ان قيله قال النصف الذي سادت
اشبهت عند مثل الجوز في البرزنج المتعامل بها غيره اجهل منها فز البرزنج والاشبهان
والا رجوع من اختلاف السكك وفتاوى علماء النصارى واعاد ما يخبره القدر فاجاب
العلم بين ما يفتح وقال ابن جماعة في كتابه في علم الجواز للبرزنج لعون جترى من سببه ذلك
واجاب ابن خزيمة بالجواز على ما قيل في النصف والبرزنج واجاب ابن عرفة ان اصل
البرزنج في علمه والاشبهان والاصحاب يترى شيئا الا في علمه والاشبهان في الجواز للبرزنج
فتبر جري اربع والاشبهان في وفعلنا منسجم في اعم النصف اشبهان عشر من كائن الاشبهان
فليس وعمل الا في علمه في خبره انما علمه جواب الشيخ ابي عبد الله في التوافق في دراهم
وتفقد وسبب العلم من مثل خبره في العلم وتغير البرزنج في ربحا ويرجع لذو ربحا
وم في ثلثها ثلثه ربعا ان يكون العلم مع لو وزن لا يكون ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
الاشبهان فتاوى علماء الخليفة في ربح البرزنج فاجاب في خبره ذلك ان اذا اختلف
البرزنج في ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
الاشبهان وما يتعلم من النصف في علمه في اول السبق كاشبهان في اشبهان قال في
ابن سراج في النصف من خبره في علم البرزنج الصريح اذا وزن البرزنج ولم يوزن النصف في
يكون جلا الترابي ليشه فيما وزن القيمة في مثل خبره في علمه في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
خضول التناوب بل التناوب به اذا التناوب في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
تعليل العلم الجواز في العلم النصف وان كان بالبرزنج في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
اذا اختلف علم النصف في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
البرزنج من ربحه في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
به للبرزنج بعينه في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان
بيد من جهة واحدة وبالعلم في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان في اشبهان

مضمون

العلم

مترتها

كل عفرة عمل حيا لها ولا كند مع الجميع بعدة واحرك زرد عليه قال الشيخ ابو الحسن
 الصغيم في فوازله هزاره في الترميز من قسمين فمستحق ثم قال انهم لم يروا له البرزخ بل قالوا
 اخر منه سلعة ثلاثة قرويع له البرزخ الثلاثة في اخر سلعة ثلاثة قرويع له البرزخ الثلاثة
 في اخر ثلاثة بنسبة من قسمين من عفرة منقحة في عمل حيا لها فله قرويع في فارسه ان
 ملكا لظلمه في فوازله في الترميز فاقوموا في كل علم قول ابو جماعة في جواز قسمين
 سلعة برزخ في قسمين منه فنسبوا في قسم واحد في اخر عمل اذ قد وقع له في زملة اخيه في
 مبيع من قبله ان يكون له البتة بغرا في بقية فاقال ابو اغناسر الغلبا من الغليل على
 ابن خلفه ان يبيع له اربعة اشترى منه زعيم واحدا فوازا جازته بغرا في قسمين في جواز
 اشترى من يبيع منه اربعة اشترى منه لغيره فاعفوا فله يبيع العفرة في قوله والشايع
 رحمه الله اكلوا في فوازله فتمت له ذلك ان يرد له اربعة اشترى منه
 فاعلم ان قسري الفاعل انفسار بجواز اربعة في الابدان منسلة عن الفاعل ان يرد له البرزخ
 بقية في جميع القسمين المذكورين في الفاعل ان يرد له في قسمين من قسمين في الفاعل
 الشك في التفرقة وكان البريدان في قسمين من قسمين في الفاعل في البرزخ في
 لقوم في التعامل وكل سكة في ارقام القرويع في التعامل من اجل ان في قسمين في التعامل
 وقدر سكة واحدة في التعامل سكة في التبعيد وانما في التعامل من سكة في زيادة الفاعل
 في التعامل من اجل ان في التعامل في التبعيد وانما في التعامل من سكة في زيادة الفاعل
 وقوم البرزخ وصحم العفره على نقل السكة وان تميزه في قسمين في التعامل من اجل
 شتمنا لا يوجد في الفاعل اربعة في الابدان في التبعيد وخالفه في قسمين من سلكه في
 وفواضله في البرزخ ان يكون عمل القرويع اشترى اربعة في التبعيد في الفاعل في كفاية في قسمين
 فله ان يبيع في ذلك فلم يجرى في عمل نقل السكة اتصالا في قوله كذا في الفاعل في
 اقسر الفاعل ان يبيع جواز الفاعل في الابدان في الفاعل في قسمين ان يكون التعامل في
 بالفاعل ان يبيع في ذلك بل في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 قوله في فواضله ان يبيع في ذلك في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 في الابدان ان يبيع في ذلك في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 واما في ما بين ما يبيع في قوله في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 انهم اصر في خالفه في قوله في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 في الابدان في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح
 قال في الفاعل في كذا في الفاعل في قسمين في الفاعل في شرح

بغير التفرقة

راه ذلك

الابدان

واد يدان عن مشكوك فقال يغيب مشكوك ان كذا مغنر السكة لنا بمنته كون البرزنج مضربا
 عن ان مسلحان التوفيت لرملة اربع بخزوة اليك ووزنهم مرات من المشكوك وانتم به تقولون بذلك
 وان كان مغنر سكة المشكوك فاذا في المعاملة به دخل الام ديال ان عوانة بن المشكوك واذ
 في المعاملة به ولا يخفى بخري السيلح ووزنهم في ان المنبر من اذنه بمليته وبنج والمغلفا وخر
 لم يصفوا سكة وانما كان المتعاطلة اذ اذ بر زاهم النجم بل تقول كانت له سكة اربع وسلك كذا
 له في البرزنج عندهم باجر اربع ووزن اربع هج هان نقل الله وفسوله وتوزنه مرسته وانشاز
 به ايضا في جوابه انهم من قاجب القسوي المذكور عن استرارة من خابنه وقال بل يبيع وذلك انهم
 استرلوا بانهم خمسة في البداية انما سبق للمواخذة بخوز الية العود النسي وانه يالته يفادله
 في البداية له كسبي واجاب بان الواجب ان لا تكون انه شتمنا من الجهتي التي مرسته اقلان
 كانت من جهة واجرة ومن الجهة اذ خري لكم فلا باس عن من يرون متبادلة شتمنا واجبر
 بشتمنا او اكثر وذلك واضح من قول ابر القاسم في مسألة البرينار واذ اجازة لك في البرينار
 بخوز اربع في الية اضمم به ثمانية اقل منه بكني من النسي وبعمل القول بل انه يدرك شتمنا
 بشتمنا وانما يدرك شتمنا واحر شتمنا واحر فلا فرق ايضا في البرزنج الجاهل عن ذلك ونسي
 الية يالته وفسوله بخوز متبادلة وزنهم واجبر بر زاهم صغارا ولا يخفى من ذلك في الية تعلم
 وخروج عن القوا في الجواب بل يفيد على نقل الله في مغنر التي على منزل الية في قلة المبرك
 وتكونه من الستة فلا بد من جعل مغنر او اربعة من جهة واحر من جهة اخرى اذ افلح عن جهة حصل
 الشتم في البيع للمبادلة والتعبير به وان كان عن الجهة الاخرى ووزنهم في الجواب واذ اجاز
 في ذلك في البرينار بفتح مغنر قول انما يصح وحيث في البرينار التي وتعمل المسئلة من
 النقل انه الكراس المتباع من كذا في المغنر عن اربعة من جهة واحدة فاما احطوا به
 يغيب البرزنج بزعمهم في حوز سلعة بيع الغيبية جواز ذلك في البرينار واذ في البرينار
 ان ذكر سد ماله واجاز ابر القاسم فاذا اجوز في القاسم ذلك في البرينار فلا خروا في بخوزة اليك
 في البرزنج في واهم السبع المذكور من المغنر عن اربع بخوزة في شره تساوه العود من
 الجحشية والمبادلة فلا فرق اذا اختلف العود كان ذلك يتعد بخوزة لك في البرزنج الزاجر
 خاصة بغير المغنر ويحل قول ابر القاسم في مسألة الغيبية حيث اجاز متبادلة في ينظر الزنج
 في حقه من اربعة الزنج ووزن اربعة وبعثت في غير اعمال الزنج بفتح فراكلته في الية شتر
 واما اجازة ابر القاسم استثنى لنا عمل وجه المغنر في البرينار الزاجر ولا يرضع ماله وذلك
 ليحل التماثل في الية والوزن بغيره من زاده او نقصه وقال الشيخ ميتا في مشرح
 التعقبة بخوزة اليك اربعة من جهة واحدة في الية اجازة البرينار في الية ما نفعه من اربعة في جواز

في سكة من اربعة
 في سكة من اربعة
 في سكة من اربعة
 في سكة من اربعة
 في سكة من اربعة

ابدال الابر ينار وينجو د ينار او بجزبعة از بلعة وان لا يتساوا لعوضه في الوزن وعلم منزل
 انتمد متينغا ابو عبيد الله بن سيب بن عبيد الله بن جابر بن جازان اذ ان هذا الهميم بعينه يس
 متوزوفة فيعين او بانه خين صغ في الوزانم وفي الك في ريل او اجزاء الك ثم وما اخره في ذ السك
 صادم ^١ و في سناب ال ابي جماعة بل يجر وبل ك زيم بصغر الكسب او د ينار كس دي ينار في س
 صغيم في الابل الزن و اجازة ك ابر العاليم مر عيني وزن و زوا اعتر وقا كبرك النذ عنم في الوزان
 فس ارا القناك اصل منزل المسئلة في سماع ابر ز فريد ك في الرواية و ك ابر ينار علمنا نم ذلك
 بنا صله ان في الابر ينار و بل اعرا في بصغيم ثم اكله في الابر ينار و اذ قيل بان الجواز في د ينار و با زو في
 ز بعين بر في اكله في الابر ينار بصغيم في اخره في الجواز و كز الهميم من الوزانم با زبعة ثم اربع
 بضعة نقله الشيخ طعي و عا شيته في ذلك فاقرونا عر الشيخ مينار ثم طالع بعد ذلك
 و علم من ذلك يتخرج ابدال ابر ينار في منظر الابر ينار في العجوة الموقوفة في زمننا التي سمعت
 بهذا التبليغ و لا يخرج منه محل جلاب في العلم اذ مر حجة كذا اخبر به العلماء و حل انه
 علمية و مع العلم جزمه قنله ^٢ بما تفرغ من التقليل و علم ان معاد الامتياز
في قوله من اوان ك المعتمد في الابر ينار انما هو ابتداء له و اما قوله في قوله في قوله في قوله
فان الابر ينار و با صغيم في في الموقوفة الموقوفة في وزن الدونيب في مثله و فنقل بعضهم جواز الابر ينار
ان في اقبتي جواز و قلنا في متروا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بما اشتهر في الموقوفة ينار و في قوله في ينار و اذ احر فمقولة في سناب منفرشة الكرو
عالك و هو من يوزان يرجع تلك الابر ينار في حصة و قلت الابر ينار في قبله و نقل في البغير
مشكلة مرا كرو في اية بنصها في ينار فغالبه و ربما اذ اخرج كذا في قبله في اخر منسلا
الابر ينار في قوله ابو ز شير عليمي ثم قال في التوفيق في قلت بل علم من الرواية انهم ينعف
عنا بخندا با فتش جواز ابر في الابر ينار و ان ذلك علمه ابو عبيد الله بن سيب بن جازان ك زوز
معتدا بل في وز ينار في المسئلة و جسم منة بل من البينصا المرادة في سناب ز ابع في قوله في قوله
الان في قوله في قوله و ان من جعل نفسه في الابر ينار با في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فيل من لا ينعف منبغة في ادر من عن يغير الابر ينار في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الابر ينار في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

١
 منه
 خرج
 ابدال
 في قوله
 في قوله

٢
 يدون في حصر
 اقول ان نظرا
 فعند ما دخلت في
 عروضة و نقلت في
 جواز الابر ينار
 في قوله

* بيئت و بدلتم التوفيق *
 * و عر منا التوفيق على الكلجية *
 * او اترضت مع المقايضة *

الان

الفرأهولة في ان اجعل ذلك فانه حكمة في ذلك اما في ان اجعل ذلك فانه حكمة في ذلك
 ان يكون على حرمة واما ان ينفع ذلك في الفضل والاشرف اذ اوزر بحكمه عام وهو زاد ونقصه
القانون في الحياض ان ينسب في حياضه ايضا كمنه منافع بعزج وجرود في دفع رطلين ورا
 ويروى عنه التبايع من و النصف الاخر خمسة و من و جاوزا فقال الشاخر محمد الله
 قفلا عن الفصد ما اعتداء اذ لم يكن في قبله النصف الاخر وقع عمد التبايع عليه بقدر
 من قبل التبايع والتمس على التمس كية في ينلر فاقا قوال التمس في ينلر ويرجع دون عليه في
 التبايع خمسة حازة في ينسب للجزا في من و النصف الاخر ايضا قوال ابن زبير انما فرتنا عنده في
 النصف الاخر التبايع وخصه ولو كان في عملية في ينلر التمس من التمس اذ ينزل بالوزن لكل التمس
 لا تعددية وانتم فرتنا فالتا في ينلر قتل واخر يئنه في النصف الاخر في ينلر فرتنا فرتنا
 زاد على حقه في قلة من قول ابن زبير في ينلر فرتنا فرتنا زاد على حقه في قول
 الفطحا في عمل التبايع والتمس على التمس كية في ينلر فرتنا فرتنا زاد على حقه في قول
 استتم في التبايع بعد التمس في سلعة بعرضها في النصف الاخر في ينلر فرتنا فرتنا
 خصه في حقة التمس لعم التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 من جعل التبايع كالتب فينلر التمس في حقه التمس في حقه واما التمس في
 التبايع فينلر في حقه الواجب وهو من التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 ذلك لا في قول ابن زبير في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 بين علي بن جزيه ينلر في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 الترابيم على قول ابن زبير في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 على البرية في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 ان لم يات التمس بالترتيب اذ انما التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 واما زية فالتد يعرض التمس في جواب له نقله صاحب التمس في التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 التمس واما في حقه فالتد يعرض التمس في جواب له نقله صاحب التمس في التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 كلام التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 في التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 اذ في قول ابن زبير فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 القضاة في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 في حقه في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر
 فيكون ان لا يكون في ذلك فالتد يعرض التمس في جواب له نقله صاحب التمس في التمس في ينلر فرتنا فرتنا في ينلر

غيره

بغده

بغده

بالعلمية ثم قال الخواص قال الفرز شرا لما قصر لزوجه كذا فصفاه ينار بصرفه من الزواجر من اجل
 ان الريتلار الفاهم يعبر به النحر من كلام الخواص وفي التمام كذا فانصه النحر وانواع ينصه
 وينار له يعبر علمية التي ذكرها من ان ان ينصر برينتلار ويكوفان ثم يكرهه الكسوة
 اشياء ستة مثل البيت قبلها في الفرز وفي مومنتا في منزلة ذمتك بصفة وانعلم فيما
 المنع وما ذكرنا في العترة ان اربعة مرتجيبه المنع والتفعل في ذلك في مدي النحر
 اشياء ستة فاحدها ان عور رز انزمتا الثلثا كلفنا فتورقة وكذا ذلك المنع والى
 من ضروريه الوبقة وبها كما قاله في بيد بزيبه فتح وجوه الخزة الشمشي بيد في انبلر وفور
 اليه ستة ابدل بعضه اوزا الزيبه فتح فغرا الخبز في انبلر حان فقلر قنينة **قال في قول**
 ما ذكره الخواص رحمه الله في مبنيتا ضروريه جزا الزا في الفرز من ان الخروف من الزواجر عن
 جزا الزا في الريتلار قال فانصه قنينة **قال في قول** من الريتلار اشتمت له فتر انشيت
 قال الفرز في شمع المرونة في مثلية الغلر القشمة كافتوا ان يعتبر اشكاله جزا الزا في الزيبا في
 مثله ليس يكبر في ينار قتلا اخرا من فرضا في الغلر من باح اخر في فطوح الغلر فخر بنخل في
 فطوح الريتلار ووزا لك افتر انو كذا في فراج ثم رجع الى المنع لما بلغه عن غير واحد من
 الترتيبين من كذا في صفة شيوخه كذا شيخ اذ يجوز الواو وابد القاسم في شيوخه ونص
 على الجواز ابو عبد الله العكلمار والنحر ولم يجز في الشينخار ان يكون نصا في بعض كلام ابن
 حاجي في نحر الخواص وقال انكساة اشياء يعبر من الفرز في المرونة بل كما في شيبه
 شيدا في علو حذمته منذ لم يكبر من نفعه ثم قال اذ ان عرفته في كثر الريتلار كما في
 ونسعه بنو ابن عتير اشكاله وان فراج واخره ابن عتير اشكاله من فرضا في الغلر اخرا في
 في الغلر جزاهه ونسعه بنخل في الريتلار ونفلا صا جب الغلر في مثلية الغلر ونسعه
قال في قول انما ما القاسم فوزم وروا حليته وكلفت معهن الغنم وتركت افشا
 خيلنا في من زيبه وسوا في فرقه وليجبر في اشياء اخرتها ان يفرأ ذلك كينلا بينهم ثم وزنا
 قنينة التي فيهم من ذلك فتكلمه ثم في ظاهير تعصبهم اياها **قال في قول**
 انك كذا في نكرال بمنزلة في كثر اني بزاله باصا ان فرز من املا في المرونة
 ونوما في اختلا في بنوازا اذا تعدت بالخصم بمنزلة في نكرال كذا في لواء شرب
 في جميع منهم بوزا بهم فغرا الجاز في **قال في قول** هذا في الغلر مثل تجر في فتوى ابن
 عتير اشكاله في مثل الضرورة اشياء ستة من الضرورة اشياء ستة اذا ان اشتمت به ينار اشتمت
 به يد في اشتمت فيكون ما القاسم ففرغ منها من المنع ان تعتبر فتوا في المذكور في غير اشتمت
 في الريتلار الفرز في نفعه عوضا عن سلعة وغرما هيللا يكون ذمتا بزيبه وعين في الغلر

صفر زواجر
 الملك كلفنا فتورقة
 ما ذكره من غير حوزا
 في الريتلار في غير
 ما اذ الخروف من كذا

ذمتا

مما

فتراء البرينار المشتبه بنوعه في (ا) والفرق بينه على اثنين اوسب قاله نضعه على
غيره ونفرد ذلك فلا يكون مخالفاً لغير ذلك الكافي ونسب فيما نقله الله عن
العصار تغيير الجواز في صورته بكونه اشبع اذ انعقد في الصورتين بيع نفرد بين
اجل ونسب في التفسير بذلك ما وقع في التعليل عن بعض الشيوخ قاله في صور التجزئة والماز
على وجه التتمة ان كانت اشبعه الى اجل ومع هذا ان كانت نفرد في الاجل فيمنع باع سلعة
بنصه في دينار في اجل فلهنا اجل التخل اثناء برينار فرد عليه بل فيه من زاييم ورت جاسر يد
ومن من النضاب وقال التجزئة فيمنع باع سلعة بنصه في دينار في اجل فلهنا اجل التخل اثناء
برينار فرد عليه بل فيه من زاييم لم يتم على قولنا بل في ذلك وفي نسخة اجل فيتمت ارايكونا
عملا على ذلك بتكون سلعة نفرد في زاييم الى اجل برينار موجب لرفع التتمة في نسخة
الاجل في نسخة النفرد وفي التعليل ايداً فان نسخة الشيخ ابراهيم
الشيب عمن اشبه في سلعة بر زاييم الى اجل فلهنا في دينار فرد عند النفرد دينار اورة
عليه ما نفرد زاييم مثل نفرد زاييم فاجاب بان ذلك يجوز واجاب عنه بان الجواز في الجاهلي
المرتبة ولو كان لا يمتنع ان باقائه بل زاييم فرد عليه فينية البرينار ما زاه وفسول التناهي
حمد الله اذ تم مزوى في التفرقة والتعلم كالتعليل والترجيح لما تضمنه الشئ فقله في
جواز دفع بعض البرينار عماه الزينة من البضعة فكأنه يقول انما جاز ذلك بالشر وكذا التفرقة
وان كان فيه من غير الفرو في فروق الزينة من اجزاء الزينة ليستاسم كلها بجمعة عند التفرقة في
التفرقة كما يعني وان الفرق في حكم التمام بزيادة الزينة كالتغير التمام نقله
في التعليل واما الزينة في نفسه كما اناه ففعله واشار بقوله وان الفرق في التمام الى بناء التمسور
من ان فرق في ص و ان الفرق في صور الجواز في نفسه كونه منفرداً من طول الزينة والفرق في التفرقة اذ
اشارة في نفسه في صور التفرقة في معرفة نقله عن ابن عاصم شئت لهم ايد على جواز
الصور في الا وفي من الصور والس المتفرقة ونسب المشتبه بذلك في اراي يرفع في نقله في ان
اعطاه ان يبيع ذلك في اراي جاز له اذ له في وقت ذلك اراي في حالة زيادة مثله في اراي
معرفة وعقد التمام على مزوى كماله على خاصه في من و جاز في نقله في من جاز في التمام
التمسور اراي في في صور اعتبار من اذ في التمام يعني المذكور في نفسه واما الزينة في التمام طول الزينة
وتغيير التفرقة في ص و كذا في التفرقة اذ نقله في التمام في اراي في الصور في الا وفي من نقله
اذ اراي له في وقت شتم في ص و كذا في كذا في التمام اذ كنت رعت ايد في وقت و من في قوله
وان في اراي في من جمعة و اراي و اراي من عليه التمام اذ في التمام و صلحه عليه جاز اراي في
على وجه اشبه العوض ان في ص و صلحه في ان في وقت فلا فانه في التمام في وقت في وقت في وقت

ما في التفرقة في
في التفرقة في التمام

لك

فما الحاجة التماس في ذلك فارجوا ان يكون خفيلا ولا يزال التماس من قصد جمع ان يترى
 فالع الغشبية وكذا في عجم الجبل واليقل وكان ستمون في خيم جبهه نصر القزاي
 وفي الغشبية من سماع ابن الفلاس عن قال في الهمد ومثالت فالقاعى معايم ان يثبت
 زنت الجبلان والجبل فامة من ابل وادب ومن ابل اخرى حشر يخدموا يهنا بجمع ورو
 جميعا فالما يترى من ابل في نفعه يخرج ان من يخدم فاذ الاختار التماس في ذلك
 فارجوا ان يكون خفيلا في التماس من يترى مما يخدمه وان يخدمه ان يخدمه عند جوار
 عنى فارجوا ان يكون له في ذلك مسعة ارسله ان يخدمه ان يخدمه فاذ ان يترى مثل
 ذلك في فله في المغنر عن السلك في جوار له يقع التماس في كل مرض السلك في
 الزيتون وقال ان الجبلان واليقل مثل في التماس الثلاثة عكسه فكل عمل ان يخدمه
 مستارية في الجميع وانما هو التماس في التماس لعدم اشتراح زنت الجبلان واليقل
 يعاير عاينها وانما يستخرج في ذلك الابد كسواء اذا اختلفت جوار الى شئ منه للتلاوة
 يد وانما العمل في التماس في تغيير التماس في جمع الزيتون يكونه قليلا في يدي
 عجم كل واحد على ان يخدمه والتخليل بالضم ورو وما يشع بل في التماس في
 منه بحيث اذا كان لكل واحد من التماس كما فاما يمكن يخدم بل في ان يجمع في التماس
 ان يخدمه من ابل وادب من ابل وانما هو التماس في التماس ونسفة في جوار في جمع التماس
 ذوات زنتها فليس يترى في ذلك التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 ان التماس في كتاب التماس في قول ستمون في خيم جبهه في قول ابن حبيب مثل التماس
 لغيتة من التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 واما جمع ان يترى في ارا السكة فغيره في ضيق انه اختلف في الابد ما في ذلك في خلق
 اذ يثبت التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 حسب حسيده في قول الخلاء هكذا في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 ففتش في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 فاذا اجم غوا العصور الكلا والحر ما وزن ذهبه فلا يخدمه من التماس في التماس في التماس
 في وفعل نحو الثواب وزاد ما قصد انفس فوضر التصواب جمع التماس في التماس في التماس
 للتماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 او السلك في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس
 اشنع واشترى جمع التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس في التماس

علم جمع التماس

بها

الى لبنان من مستخرج الجبس فيع المراد بغيره فربما غلبت عليه ما فيه قال السيري الجري
 رحمه الله تعالى لئلا كان الا من شدة الجوارح يمنع خلط اللبنة وشمته حينئذ وحكي عن ابن
 ابي اذ كان يبيعها وفركنت افعنة ثم اجزته بغيره اللبنة وروى ذلك في قوله ان يكاد
 كل نوع وانما اذ اقبل اول يوم واستمر على ذلك كل يوم فهو منوع وحكي في بعض النسخ
 انه يروى ابتداء من السنة يبيع بالجزازة لخلطه ولبنة ذلك يعلمه وفي المغيرة في نسخة وسئل
 ابن سيرين عن الرطلين بغيره في عذر اللبنة جيبا بهما من الرطلين كذا فقلنا ما ينبغي الاخر
 بغيره الذي يبيع منه فيسما منه عن رطلين جيبا فاجاب **السنلة** في
 عمل الغلاب في خلطه الجلاب والرفيقون في المعصوم والرفيق واللبنة اعلم جزازة الجلاب
 في كبره من ان يكال اللبنة عند الخلط ويسم الجير على حسيبه وفيه ايضا **السب**
 فيغني الا من شدة الجوارح فيسئلهم كسب يعمرون به عن ابن سيرين في الجلاب فيناخرون
 السم ويكيلون ليزكوا جربهم ويسمونه الجير الخارج من ان اللبنة على حسيبه كسب
 ويدعون اللبنة في خلطه في ذلك كما قالوا في الجير يبيعون جماعة يمشون على
 واجر عمل حرته ومنهم من يكون غالب كسبه كما قالوا في الجير يبيعون على حسيبه
 من مقدمه سنلة في ان يبيع يكون في اول جاجاب **العلم** في ذلك انما ذكره الشاهد
 في عمله الناصر في الجوارح للذرة او لا يفر رطل او اجر على لينة على حره ان يبيع
 في الغلاب في السنلة في الجوارح واللبنة في خلطه في خلطه في خلطه في خلطه
 ان قولوا في الغلاب في السنلة في الجوارح في قولنا في الجير في الجير في
 كسبه في رطلين ويسمونه على حسيبه في قولنا في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 قالوا في الجير في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 عمل الغلاب في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 يفتحه الناصر في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 واجر منهم بلسه في السؤال فاجاب **اما** سنلة في الخلط في بعضه في بعضه في بعضه
 في مستخرج جيبه قلا اعني فيه لا حرنها وان قول قول على مع ذلك في رطلين في رطلين
 في بعضه في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 اجزاء معلومة في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 يفتحه الناصر في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين
 مشاحة في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين

طهره

فانوا انك قسم العلماء انما الخلة جانا كثيرا فيتعاسم انداس في التسمية والحتم يكون للتيتم
 اليعلم والخالدة مثله فيمنع كل واحد في ينوتهم. يغتا توفد علمنا جناه الشرير في قال الايتيم
 ان يامنوا ان يكون العلم انتم من اول الايتيم فمسل علمهم اذ ان يزعموا ان ابا فساد ان وعزل
 كل تعلم الايتيم وجميع ما يتشبع اليدين حرجا والاشنع جناه بالتشبيها واخبار العلماء مثلا انك
 في كعلم التي تخرج والابن قاري والحج اراء او جمعوا الكتمتهم في العجوز والاحتج وغيره مما يقصد
 ان عانة وابن زيقان ان تدمج في يقصد مثله ان يروا ان الزاينة فيعلم ان العلم والابن يسي
 الايتيم اروا له الخلام في الشرح كتيم انم به يخص ما ورده الفيم اهل على الرزيم ان الالجاب
 الالخص في الذي هنة من فلا ان ذلك في من انما يبر الحاجة في الحلة وان سيمما مركا وله الايتيم
 من الذي كان الغداة في ابعان ان يزعموا انما يواتي القامير في المواضع البعيدة كلها اليهم
 وتروكلوا ان يجعلوا الكمل اوله في انما شية شي لم يكن في فضل عن ان يعرفوا الله بسنة على حد
 فضل وان يخرج منه على اصحابنا انما شية وان عانا اسر ما تعرف في قال الايتيم فاقتصر منزل
 ان في حواشيه مثل ان لباريم انك الفع من انما صم في المشقة من غير نوم وخصر
 ثم وجرت في العنينة مثلة تشبهما قدر المشقة السابعة ثم قال ان ابن زبير تبعه فيعين
 ان قام ما لثا الذي اذ ان يتا توعم الايتيم من الحلة والاعمال على حد ومزاج في
 اخبارهم للناسير خلف اذ مناهم في الضرب بخبر في عينتا فمنا انله ما يزل على صعبة ما الضم
 في الدبر والخام جواز عمل بمنزلة ان الضال انضمر في ان ترتب في يتغير انما من ولم ارف في
 المغير على ما نزل عن الخغار وعشر ان يبتغ الايتيم تعلم ما توفرو عليه في فزون في من اذ في
 التفرق ان هذين المناظر التي ذكرنا منها في حمة اليتم ترور على انظر واخر من انضمر في فزون انما
 لثقتلعت الكلمة الحاجةية ولنا انما ان الرخصة الذي يد الحاجات تميم ما نعرف في مثلة
 ان زعنبا وان في شرون موملا زانتم في في مما اذ ان كان صلب السكة او صاحب المعمر في عمل
 فاصبر في يجر عليه يعطى ان زباب الرتب وان في شرون ما خرج وانما اذ ان يعطى له صاحب ان ترتب
 وزن في منه من الزنا في حيلة وكما في منه اخرى عمله وكان صاحب المعمر في معمر ان في شرون
 فزنا يخرج من في شرون في من مثلة اخرى منها فزون قال المولى ابن المواز في قال مالك
 بهر يلبس بعضه ان اهل بيت النبوي في انهم بناء في مع ضرورة ويحجبهم اهل من قال ان فزون
 ان يكون حبيبا وفزون في معهما مع در من ابي حنيفة في قوله انك وقاله من لغيبته من ان فزون
 قال بهر في كسر ابن الحباب الفزيري في من ان المشقة في فلان في ذلك ان في شرون وكذا عليه في
 ضحك لذو من ذلك اختلف في ان في شرون يعطيه انما المعمر في وانما فزون ما في فزون والنم
 انوى ان في فزون من ان في شرون هذا المعنى من انضمر في في التيم لكن في الجاه

في قوله في شرون ما في فزون
 ان في شرون ما في فزون
 ان في شرون ما في فزون
 ان في شرون ما في فزون

الثالث عشر ان خروج الزيت مما يجتلفه *
 * ونشر يده المبيح بمن *
 * بلح دور الغنم عالم يدور عن *
 الا نصيب فاحسن منزلة الثابت عن الثلاثة التي فيها تغرق كما ان يغرق قال السامري في شرحه لذي
 نعمة قال شيمنا العذبة ابرهنة وجمعة الله اذ ارفه المبيح من الخبز او النعم وجر على
 سبع فيقال للشبه انما اهو يد فلا يشترى خسر تسليم جيد فان الخبز في قيمة ما بلح منع منه
 عتمة وليس هو من الشعيرة ومثل منزلة في شرح التبعة لشيمنا ميثاري لا كره مما بيع صفة
 فيقال له لكل الصفة او اتم وكما في كراع شيمنا ابرهنة اذ في حله ولزويج بعضها
 * قلت قول الشيخ ابرهنة ان المبيح من الخبز انما هو ابرهنة من الخبز فيقول
 ما بيع صفة وما بيع بعضه وذلك صحيح والجمع عنده قد صوره وان ذلك ما ذكره
 ابرهنة من اخرج الشبه يكثر اهو بالمشي بل انما هو ابرهنة بل اخلوا فيقول فيبيع
 فان وقع البيع فحق ولم يكثر ابرهنة ان فيما يبيد الشعيرة اهو بلح في الخبز في قاي
 انفسه فابلح في تغرق في كراع ابرهنة من اخرج الشبه يكثر ولعله اشار بذلك انما نقله
 عنه في باب الشعيرة تغرق فله عن سماج ابرهنة ما بيع من قاروا ارضه كما في رواية
 في خبر ما اذكره حصته وفيه يكثر في قرا اذ اذ ابرهنة ما بيع حصته قال مالك انتم يدا
 اذ في يزلك منزلة اذ في اهو بلح يزل جيد قال سمعون قال قاله واخر الغاصب في شعيرة في
 الا كرية ابرهنة فيقول مالك اذ في انتم يدا اذ في في مثل لئلا ابرهنة والتمرة في يرا اذ في
 المشي ما اتم ابرهنة يزل فيما اذ في اخرج يزل بل شعيرة تغرق ما الكراة والتمرة في يرا
 فالد كماله في المشي يزل فاما كراة سمعون عنه وعبر ابرهنة ما في انما مثلان في اذ في
 وبيع اذ في ابرهنة يدا اذ في في الكراة وما يزل المشي والتمرة في يرا اذ في في اذ في
 فيما وكراة في في المشي في شعيرة في اذ في في في شعيرة في في شعيرة في
 الكراة في شعيرة في في الكراة في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في
 فان في اذ في في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في
 ان في في اذ في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في في شعيرة في
 العذرة في يكون انتم يدا ابرهنة فيما يبيد الشعيرة كراة العفارة في اذ في في اذ في
 كراع ابرهنة من كراة في في اخرج انتم يدا نصيب من يده المبيح بل اتم ابرهنة في
 في يدا في اذ في فيما يبيد شعيرة في شعيرة في شعيرة في شعيرة في شعيرة في شعيرة في
 ان في شعيرة في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في
 بل انتم يدا في شعيرة في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في اذ في في

بالحق

باشروا المشرك فله والابن فلا يختوي بديف الالف عنان فالابن غير الفاعل المزمع ان
 تزاراه من المشرك في البيع اخذ له بدو المرام وفع عليته اخذ له كتاب البيع او كتاب
 التمسك فلا ادراك له اما من كتاب التمسك وخرجه وبيع المرونة مرد عامين
 اشركاه اني قبح فاوله ينفسه اجبه عليته من اياه ثم للابن اخذ الجميع بما يعطيه فيه فان
 اخذ عرفه اخذوا منها الراس لكتاب البيع الابن اخذ له ببيع او بملكه ومثل ذلك قول ابن عباس يقال
 لم ابي البيع فزخفه ثم يملكه بما يعطيه فيه والابن بيع معة ويختار اشتراه المشركاه في المرام
 يبيع المبيع من المرام في قول المرونة مرابي اشيع بيع مراباه في اواخر فلوغ التمر وهو كالم
 قول ابن عمر في الكلابه وذاك كس عياضي انه انا ما اخذ المبيع بما دفعه من يده يذهب عن البيع اخذ
 ثم يملكه والابن بيعه او بالبيع فالابن يملكه مستجاب له وفيه افتر الشيوخ وعمل الفقهاء اني
 عرفه يبيعه كون المشركه ابي ما يبيع المشركه المبيع فكلما اراد ان يكره الكتاب بعده فادبنا
 ان يكره فصدر اخذ المبيع ثم يملكه من غير واحد من كتابه كذا في قوله يبيعه كذا ابن عمر
 وكذا في عكس عن ابن عمر والابن يملكه المبيع من كذا ابن عباس في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله
 المشركه ابي في قوله يبيعه عمل فله فيه من عكس عن ابن عمر في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله
 عزله فله في قوله يبيعه التملكه كذا المشركه ببيع جميع المشركه كما قال ابن عمر في قوله ففعل
 عرفه وكتاب البيع فكلما كان للابن المرام في المرام من المرونة المرام في قوله ففعل في قوله ففعل
 كذا للفقهاء في عياله في قوله يبيعه في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 واذن افتر به في قوله يبيعه المرام في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 المشركه ابي في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 ابن وقيت عليته بل يختوي في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 ثم يملكه وانفع اده بالبيع والابن فله ان اخذها وقيت عليته من المرام ومثل ذلك قول ابن عمر
 في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 عملا في قول المرونة اذ ادعا احرا ان المشركه ابي في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 اخذ الجميع بما يعطيه فيه بلفظه ومنزلة افضل لما زانته غير واضح في مراده قلت
 ان عن المرام في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 المقارفة اشيت في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل
 * والتمسك للمرونة الابن يبيعه * * * * *
 * * * * *

المشركه ابي في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل في قوله ففعل

مغناة فانضد وانما الفسلة انسانية ففراقتي شينخدا التراب يتعمم في ذك اليز جادة الانا خيرة
 بمنزلة الخلاك صر على الفبايح كالشمس وكرلك الخلقا في كنه لدرملا وانده وانهم فاجورين فده بوجدة في اتم
 وفي اكل الفزراع وانتم من غلبية في غنم غل وايمون من اهل الشوران فالان ان في كنه عن كيب بقصره
 كلام الله فقلت تضمنت من لاه العتري انتصيح طار استمع مع ارم يلتر اتم اعرب كيب
 نعر نيت علو الفبايح والشمس معلا ووالك ان في غصون اننا كنه في انتصيح عالين الا فاحزنة ذالك
 على الشمس فوايح اقول ان ابتكيد بكم من لاه في مغنن المكيه كالمستخين لفسو لها علمنة النحلة
 والشلال ما يعل ما لا يزد مسلم الين عن كيب بقصر منه ولفسو التني لك في تغضر اجروقتي ميا
 نضد قال البغها في الصرفة اذا علمت من الشجرين وبهم من خالده انما اشطامنا حيد
 وخبلا وعن كيب بقصر انما ال فعل المنتصر يتعلمه فقله في المغنن راقل النكر لمر الفزراع من فوازل
 النخلح وكرز في فوازل الهميط والحققا في و اخر العينين من فخر في فوازل فقله عن فوازل
 اقول ليا بتم في فوازل النبار واذ الهميط عن كيب بقصر اخذ من غنم فلا عن كيب وقر كنه افضل ونفلة
 سيب الحصر في رحا لوزاه بعزل فانضد وتغلل الفبايح كنه من فوازل فقول لاه العلامت فباب
 انتم في و انا في فوازل الهميط جيب ما في فوازل في الفبايح الشمس في ابن ثم وفي اكل الفزراع
 فومثلا فقل عن الين هيلام في فوازل الصلح عن الفبايح والين فوازل في فوازل فقله في فوازل فانضد
 ابن هيلام وان علم المرعي عليه فوازلته وعلبت منه الفبايح في فوازل الين صالح عن كيب في ابنه وان
 فالخ اتم من ان بعة اوجه في فوازل انفسه ووالعلين الفبايح والين فوازل الين فوازل
 اذ انفسه الثاني انما انضد فوازل الين الثالث انما انضد فوازل الين
 علمنا السلام في فوازل الين الرابع انما انضد فوازل الين الخامس انما انضد فوازل الين
 تنال في ريبه فتري وادر اننا كنه عن انضد فوازل الين واصلح في فوازل الين فوازل الين
 في شرح الرسالة فغرض فقله فلفظ ما في فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 فقله في فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 اشترى به لا ينصرف في فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 ماله بل اذ خري عندي وكوفد الهميط فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 منضد في ذالك وكلمه من فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 وكذا الفبايح في فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 جازية النائم قال وكلمه ذلك الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 فاذ قال في شرح كلام المروفة المتفرغ لا في الفبايح فوازل الين فوازل الين فوازل الين
 عن نيب العلم والافلا من لاه الفبايح في فوازل الين فوازل الين فوازل الين فوازل الين

فانها

انما الفبايح في فوازل الين

في فوازل الين

في فوازل الين

فإن يكون أفلازائم على فز ما تسمع بد فغير ابتلايح وز ما يكون ذلك عن فتح المزاجين
 يزعم اغلها إلى مادة الخ خيم قلا ونحوه لتبعه ان كان ذلك بمادة مع رقة حتر طرا
 فزخرا علمنا بمنزلة ابتلايح ويكون اخر ما عرا هذا اللغز ان يكون الشبح فصدره مغزاة
 منزهة الصخرة بلول كلامه ولم يترك علة المنع فيها وسو كوني ذلك في ربيعة التي كثره
 الخصور ما لا يمكن ان يدخل السور من علم له بزلده او يعلمه ثم ينكم العلم او يقبل ان
 ذلك وان كان غيرا فانه لا يراد به ولا يفضى به بمنزلة التنازع كما قال ابن الحاج في مسئلة من
 جره عزيم بل كان بلوغ شيئا يغيبه في كل ما يئمه في راعه وبعها من غير انه اذا وقع العقد
 على المسألة فلا يلزم اية الغيب وانما تراعى من الغيب ليرحم على علة اشتغالها ابتداء
 او تراعى علمه جميعا فكل من جرى في كل الصنفان والاشتمال امره مشهور يخفى على المتخلفين
 في خبر ما انظره اخر ورقة من الكرامات الثلاثة عشر من فزاج اليتروع من المتخيل ويكول انما
 بفعله وكذا ذلك في المسئلة خيل باب انه وفزوه في نذير فعد في علة المنع منها فاعلم
 وعمل كل حال فغز احوال ابتلايح في قوله بل في محظوظ على ما يعلم من خارج ما جرت فيه
 علة المنع وبدايته الترتيب

* والفعل قول معك الطوع اذا * كتب في التنبؤ علمه اخرا *
 قال ابتلايح في شرح من التنبؤ ما قصد به في ان القول قول مربي الطوع بالاشياء اذا ان
 كتبت قول مربي ان ذلك لم كما في بعض اجوبة شيخ سيرو خلد سيب الهم في نوب وصف
 القياس كما وجرت به في شئ من التوالت الخ فعد انه وفير قد مننا من غيره وفز قيل
 ومعلمه في مسئلة التنبؤ اذا كتبت على الطوع ثم ادعى ابتلايح او المشغ ان ذلك كان
 من هذا ان القول قول مربي الطوع دون مربي التنبؤ التي فلفت له بالاطوع والغزيم
 فلك انما بالاشياء ههنا تعلق المشغ افلاحة التبايح على ابتلايح بل كتم وعلمها
 اذ ان اجازة بل كان ذلك مشغ كما في اخر الطوع ومراشيع وان كان مع المشغ بد بعد ان
 الطوع مع التنبؤ ثم قلنا يتبع التنبؤ بعلم ملاك من ذلك وتارة يختلفان فان ابتغا
 فلا اشتدال واراختلفا فادعى احدهما المشغ ط والاشغ الطوع والاشغ التنبؤ في الطوع
 في ربيعة كما علم من اهل القوش وهي صورة ابتلايح التي تكلم علمنا فيقول ان القول
 المربي الطوع لكونه ادعى الصحة التي هي الحق وتب من ان قول الطوع لا وفيل
 القول لم يركب المشغ بل في ذلك عزمه انما من ذلك ونفعل من انما ورواين العزم
 وبانقول ان قول جرى العزم يعلم على فاذ في التبايح حمة انه وبفزان اعتمر صاحب
 التنبؤ وارجح فيه ابتداء فلا ان اجازة الطوع وفتح كون القدر المتراعي

المراد بالاشياء

علمه
 هو كونه

از قول المزيه الصفة دون ما فيه من قولهم ان حيث دخلت العسلان فريد
 ومنه المسئلة الغلاب وقرعته على الوجه القياس فتبينت ان يكون القول المرعيه
 وذكر القول من غير ترجيح الشيخ سيبويه انهم من ملك احسنهما وفتت عليه في سنة
 فزمنة من قولهم بخلافه عنهم مرتبة وقد كلفه اذ ارفع الا غتلا و مثل هو في عين
 الشيا على الخوج از قولهم وعقد المورث على الخوج والغ والشمه والما يطعم
 الخوج تحيلا للبيوت في حمله على الخوج التباقا المكتوب او على التسميه التعلقا للشمه
 والغلاب في قول المزيه قوله ولم يذكر في الاثر اني الخوج صوي القول الاول ثم يقول
 بر جعله القول على الخوج اما في الخوج في عينه خلاه وتفرقت بينه وبينه الشيخ في
 الهمزة في قوله التسميه من مخرج الصلاح انما عترة في الدنيا وبينها والاعتناء في
 التسميه وموافقا لانه كما ان التسميه في قوله التسميه في قوله التسميه
 اخر التسميه غير ان ذلك يعني الخوج المتكسر كما في تفسير الشيخ والاشارة ان كان
 كونهما في قوله التسميه ان الخوج قول في الخوج مع يمينه وفي قوله التسميه
 مع التسميه التسميه فاصطبه بالخوج وقال شيخنا ان كان في قوله التسميه التسميه
 والاشارة في قوله التسميه قول شيخنا عن ابن التسميه وانتم الخوج على قول
 بالتسميه وقال في كتاب التسميه كما في قوله التسميه في قوله التسميه
 التسميه المتعدي بالخوج انما كانت التسميه العفوه له انتم على تسميه لما عرفت في التسميه
 من العفوه الخلام بخلاف التسميه ولا يشك حله ان يبينه من التسميه على الصفة
 ان عرفت كما في قوله التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه
 من قوله التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه
 حكايا في مسئلة الخوج وانما تسمى التسميه فليمنه في قوله التسميه التسميه
 ان شئت فقل ان المشاور مراد عن من حيث ان ذلك كذا في تفسير الصفة حله وفسخ
 الشيخ لما جرى من عجزه انما يرد ذلك العتري عن قوله التسميه التسميه التسميه
 في التسميه في قوله التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه
 ان يكتسبه الموقفون على الخوج ان عترة التسميه التسميه التسميه التسميه
 جرت به بخلافه كتب العفوه عليه زاد عن اخرها ان التسميه التسميه التسميه
 التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه
 في التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه
 التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه التسميه

شك

الفصول في قول
مرعي النسخة

من حيث ان ارب ختلا في كون الشبه وفتحنا ثم هذا اوزر نما زاجع الى ابن ختلا في
 صفة التعذر وفساده بالقول قول مرعي النسخة مع فيسند جاز في كل خلف الفخر وفتح
 الشيخ والبيسند يحل في الخراج اية ان يكون جاز في ذلك قبل انما معلومتهم بمسار
 المكون والخراج قبل القول قول مرعي ذلك مع فيسند بل انما متباعدة ذلك وفتح في التلبه
 كذا فيسند الفدا صفة وانفساده في التلابة وعمل في الخلال الشبهة واصلا في كتاب
 الرعي واين نكدر لم يحسن قندها في **الاول** قال الشيخ في كتابه في قول الخلال في
 كون الشبهة كونهما اوزر هذا انما مراد اسفله من الوشيعه كون الشيخ انتم به ولا ثبنا
 ولا غير اما ان يكون في هذا الذي بالقول قول مرعي النسخة ولا يبر عليه انظر المشيخ في
 قال في نسخة التبعيد في كون فريه التعذر على مرعي النسخة في مع معناه فلا شك ان القول
 لم يري النسخة وان لم يري اعلمه ولم يعمد فلا في بعض اختصار التاليسي في كتاب
 الرعي للشلبين صحح فيما مر كذا من مر كذا في غير مران في معنى ان الشبهة كذا في قول
 تتكسر من كل واحد من المشايخ في بعض رعيتهما في المصحح لخصه مثلا وزم من مما يسد
 لعل به مثلا في الغنم الاول في رعي المشيخ ما يوضح له الشبهة والبتايح ما يقسمه
 وفي الغنم الثانية العكس فان في قول مرعي ختلا في رعي الغنم الثلاثة كلامه وانما في
 الاقول في كتابه ان البتايح اربع في المشيخ طالع في المشيخ في المشيخ في المشيخ
 بيان في قوله في رعي المشيخ انما كذا في قول مرعي ختلا في رعي الغنم في قوله
 فيما اذا اسفله حكم العوز في بيان قوله في رعي المشيخ انما كذا في قول مرعي ختلا
 اربع في ذلك من عرف لزوم ذلك للزوم في التاليسي اذ لا بد من احر المشايخ في رعي
 التاليسي ان رعي وانما انما عرف في كل التاليسي في رعي احكام الرعي في رعي المشيخ
 قال ابن زبني في مسأله من اشتهاع شيئا في رعيه في عرفه انما كذا في قول مرعي ختلا
 بل انما في علم اوفركه كذا في المشيخ على رعيه فانهم من المشيخ في رعي المشيخ في رعي
 المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 انما كذا في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 قال الفاضل في رعي ابن زبني اني انتم على المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 بل انما في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 وانما في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 لم يتعلوا في رعيه من فوازل التاليسي ما في المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ
 في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ في رعي المشيخ

حزير

منزل وشبهه فالقول قول التبايع مع يمينه انه رهي وان كان من يشبهه منزل او يبيع
 من له فلا يسميه فاعل قول التبايع متاوقا وهو غير انما لاجابة التبايع فاصح وانه يعقل قول من
 له غير الرهي ومضرتا بعض الفضلاء وجماعة من مشايخ اهل العلم يرون انهم ليس
 على المشقة اذ لا كان بينهما ولا لغيره من اهل التبايع اذ لا ليس رهي بل انكاره التبايع على رهي
 الرهي وانما جمع ريمند وان نكل بعض التبايع وفلان الذي بعض الاضحاك وفي قول
 بعضهم ان لغيره على التبايع على قول مالك ومن يبيد ويبيد تدفع التبايع عنه
 ان من غيرنا وغيره او غير التبايع على التبايع في مثل منزل اذا كان بينهما وغيرنا
 به اذ لا يتزوج عن التبايع الا مشقة بمكلا وان زنتا وان كان غيرهم فلا يمس
 عليه وقال الخليل في كتابه في تحرير الدلاء ما تقدمه قال في غيرهم ولو ادعى
 التبايع فيما لم يجر به بعد عدوا بالتمسك ان التبايع من غير التبايع بل سفاها حوزا
 في غير حله التبايع فان نكل حله التبايع وقت قوله وسفوهه بيديه التبايع التبايع
 انك ومنها جزك ورابعنا ان كان من اهل العينة والتبايع منزل فاعل قول التبايع
 في يمينه وان حله التبايع التبايع ان قول التبايع عن التبايع فاذك مؤخر التبايع
 الماضية في غير التبايع فاذك مؤخر مالك والتبايع والتبايع التبايع التبايع
 عن غير واحد من المؤخر والتبايع والتبايع قول في غير التبايع في غير التبايع
 في غير وحسين بن عيسى التبايع وانما قول التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 اختلا والتبايع التبايع ان يبيع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 به التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 في ضمنها التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 الرضى اوصى اختلا في بيع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 بمرور التبايع فاذك يرد التبايع وفلان قال في التبايع التبايع التبايع
 بجعلك في عاقبة التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 في كل عينه وتغيره على التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 حكم التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 اخبرني سيب عيسى السكتا في ما تقدمه ان التبايع التبايع التبايع التبايع
 ان قاله انه رهي التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 كل من قاله بغيره التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع

اختلا في بيع التبايع
 التبايع التبايع التبايع

في كذا من فوازل الجاهل **س** ورفع في انكرا من التماسيح من فوازل اشوع من المتغيرا مسئلة من
 منزا المتغيرا **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا مسئلة من
 وهو جنه لواله ابي يونس في قوله ما ثبت المنع بعينه ان الموزون المذكور كذا في من فوازل اشوع
 في من فوازل اشوع من المتغيرا **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 من شعبة الرهي **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في اذ منزا الغرض بعينه **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 واثبت ارجاءه امثال الموضع كمننا كذا في من فوازل اشوع من المتغيرا
 للسؤال من الغرض بالذات **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في كذا في قول للناج **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 البغية **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في من فوازل اشوع من المتغيرا **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 ان كان يعلم من نفسه انه لا يشهد في رهنه **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 معارضة الخروز والبال **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في قول **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 عن ابي بلير في البيع **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في قول **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 سزاوه جزاها **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في قول **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 ما تفرد في اجزاء **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 ان خروز قال انما مستند متابع **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 في جارية **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 سامران ولا يرون ما كان **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 امته **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 والسجنون **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 النبيستين **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 وكذا في **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 النابذة **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا
 وجراد **س** **ل** كمننا البغية ابو يوسف الزبيدي في من فوازل اشوع من المتغيرا

نية

بعض

معر منه شيئا فقال النبي ثلابة وعينها ان فراغ ان يجعله النسوة في مفلح الغوي دثبه
 فباغ منه منزلة الزلزال كثير له ككتاب امته او وانما ومننا من افاضه اهلها غرمي
 له ان امر الله فيقول ان الله امته امته اذ اكل في قيمة الزلزال في ذلك بحر ميبه
 ان افكر في الدعوة بحلته بل ان كانا عن الفيمر في العدة رخت الكفيمر على النسوة يجعله
 على ما يذكر من الزهر ويجاسدنه بما سكر في الزلزال من الكبرياء وان لم يكن في قيمة الزهر
 سوا ما اعبر من الثمر ويصلب النسوة على ما يذكر في الكفيمر ان كان ما يذكر ان الله
 زامن في قيمة الزلزال على ما قلنا من اهلها هو عمل ما اعبر ويذكر على
 على من ان الثمر على فزنا بلعدت الزلزال من الثمر بلعدت فلتك فوكه يجعله
 على ما يذكر من الثمر يعني من الزلزال من الثمر ويندعير ثلثه على من ان يجمع ويح
 ان في النبي يجعله على فغرمي ان شتم اهلها من الثمر من قوله وان ولي
 اذ لمية وذلك على ما غيبا ائنه ان عتلا وكهلا فغرمي منه اهلها من حسبه اذ كز
 تلك ان شتمه في قوله ونفله في اهل الزلزال وان يار من الخيلار ومين في اهل فثقله من
 ابيه الخيلار في قوله تدن في التسمية الرابع ان الغلة في ينح الثلثه فكون
 بلتمش في قوله معا وموزانهم اذ انهم يداه الثلثه بلتمش حرمنا واقا اذ اقله بانهم
 وانهم في قوله وسر الا شجار فلان في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 الكفيمر فكون ابرحان ان الزلزال في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 وتكون على الثلثه بلتمش في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 المتأله وعينهم في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 بما دقت المتشورا المقول به في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 بلتمش اذ ابرحان الثمر والملك في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 كماله ثمر او في واخرى ان تكون الثلثه في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 بغز العفر من فتصر كون الا فانه يتبع على ثمر المشور في غن السبله كذلك الثلثه
 او تكون الثمره سنه للنباع عملا في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 بلتمش على ثمر فكون له الثمره المقله في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 الفغال مقله سواء ابرحان في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 المتشاع الزم نفسه من عمال الثلثه في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 الا حلك وما يوجبه الزم على نفسه وان لم يكن اذ اذمت من كماله المقله بلتمش
 كما يستعمل الثلثه في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله

في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله
 في قوله الثلثه فثمن ثمن كماله اصله

فعل الشارح * وفتح الهمزة على الفاء * والهمزة على السين * والهمزة على الهمزة *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *
 * وقيل الشارح * وقيل الشارح * وقيل الشارح *

تطلب الشارح في
 وضع الهمزة على الفاء
 والهمزة على السين
 والهمزة على الهمزة

واحد
 في وضع الهمزة على الفاء
 والهمزة على السين
 والهمزة على الهمزة

فان قلت صدق كذا لكان يفسر من ان قول وعلم مثلا في عينه واعلم المذوقه اليه ان في انقول
عليه فاذ اسرونت وبلغ ثمننا كذا لم يلزم ان يربح اليه حتى اخبر به انك انتم وان ترضوا اليه
في حاله ان يربح اليه ان يربح عليه بل ان يربح اليه اذ قد اذ خصي سلمنا الحرف مما ان الذي
ذكروا اليه ان يربح اليه في ثمنه بل يربح اليه من يربح اليه وقالوا لصاحبه ان يربح اليه
اشبه كذا المذوقه ان يربح اليه وعلم عليه من ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
حرفه بما اعطى ذلك في ثمنه فقلنا ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
قالوا لصاحبه ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الفهم فيما يفسر اذ اجمع الهم كذا على اذ فهمنا فقلنا ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
احب جميع الهم والربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الفهم فيما يفسر اذ اجمع الهم كذا على اذ فهمنا فقلنا ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
اخبرنا كيف شئت ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
يعرف الفهم على المذوقه ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الفلسفه ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
او اربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
المشيه ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
التفاهد ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الزوائد ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
فنتكنا ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
احبوا على التفاهد في قول ابي الحسن اصغر تراير ابي جده بر صاعا ونزل اليه على رابعي
عليه من ابي في اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
عمر اربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
وما يفتلها ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
في الغشم من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
واما الغشمه فمن يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
اليلد في جز الشيع ويحوز الغشمه بل ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الغاصب في يفسر الهم كذا على اذ فهمنا فقلنا ان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
الهم من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه
والكثيره وان يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه

ما يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه من يربح اليه

فيهما ان يمتد على ذلك قال ابن القاسم وكذلك الخيل والحصان والنعول والبرج
 في يفسر ان البردة ذلك احرم ومعه شوم كلكه ان ياقبل المغاسمة بلكه ولا يجزى به عسى
 المتعارف ان من قبل ان يورثه عالى فسمي اجيب فلهذا **ان الاول** امتنع من الغداق
 اذ في الله ان علم الكراهة في البيع وفعله واختصه بالبيع الحية ذلك عمدة ذلك ونصه بان يمتد
 الفهم فسمي بينهما وان تذكر بيا وان الذي علمتاهما فلهذا ما امتنع من مساواة
 الكراهة للبيع والحكم ان تضمنت انما صرح به الجواب بمنزلة في الشفعة وكسراه
 ونصه **في** ومثل في خبر اسم يكره ان يكره في نفسه ان يقره في شفعة غير الشواخير
 ان لا يقره في ذلك في البيع والكره في نفسه وان علم في الاجارة الكلال على انما يورث اجراء في
 احرم بما يبيع عليه الكراهة ونحو الشواخير وانما في علمه من ان يقره في شفعة من يبيع من
 الشفعة وفقره في نفسه ان يقره في الشفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 الكراهة وانما في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 ومنه كلام في انما في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 في اختصاصه بالبيع الحية في من يقره في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 وما في قوله ذلك ما في جواب ابن القاسم في مسألة الزوار المشركين في بيعهم اهلها **في**
 للشريه وقال بعضهم تسون مشكوكه ونحوه في نفسه في ذلك ثم انما في بيعهم الا في البيع
 في الكراهة ان يقره في البيع من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 اشرك للكراهة انما في البيع في ذلك في بيعهم من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 اختلجه بما بلغت ان ان يقره في بيعهم من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 في فوازيل الفسمة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 عن البيعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 فسمت من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 ما يبيع عليه كراهة وانما في بيعهم من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 تنفس وانما في بيعهم من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 بالقرعة في فوازيل الشفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 حاقون وكراهة في الشفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 وبيعه في العمل وكراهة في البيع من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 او يقره للكراهة **الثاني** في فوازيل الشفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من
 اذ لم يمتد في بيعهم ويغير ذلك في بيعهم من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من اجراء في شفعة من يبيع من

علم الزوار المشركين
 في البيع والفسحة

ابن القاسم

نصه

فتدبر في اجوبته ابن قتيبة فاكثر الخلة مثل الرحمن والخم اصلا واما واما مزاجية ومن
 كره ان يساعة بداع وبتبوع في منزل الجمل فذلك لك ابن سمنك بد بئلا ما ينقسم وفسلح
 ينقسم فالاقوال لك في المختلطة ان ينقسم الطويل وقد لا يفر القاسم في الجرار ان لم يكن
 في قسمه ضروكا وينقسم قسم ومثله عند في التجمعة وفال اشبهت ان ينقسم الا بلا حتما جيبا
 وفال اقاله ينقسم الفتح ان دعما اذ ذلك احد منهما فسال ابن القاسم واذا اري اذ كذا في
 قسمه ضررا ان ينقسم وروي اشبهت عن قاطب في الجمال كروا يد ابن القاسم اذ ينقسم في
 الشبعة وفال اشبهت ينقسم على كل حال وان كان زبيد ضرر وروي ابن ابي حنبل عن قتادة
 ان ينقسم اذ يصح عن حماد وقد فال في الثوب والخبز والبنم ينقسم وتروى انما في البيع
 اخبر علي بن مراد فقال ابن القاسم وكترك الشبه وان كان في ارض فيسلكه بن اشم الحكيبي
 ان ينقسم في كل اخرى منه اذ اسمت ما يتبع به فال اقاله ينقسم بنهم اذ انما في ذلك
 اخرى وكذا في الركاب والشون يدور احرا اشبهت كذا في قسمه فال اقاله وكذلك اشبهت
 الضمير يصح في ضمير اخرى بما اقاله يتبع به لفصولها فاعلم ما في قوله اذ كنت نصبتا فخرضا
 وللغليل التخصيب من التثنية ان زبقان بنصبيبه والاشاعة وان لم يكن في نصيب في قوله
 القاسم مثل ينقسم المراجل اقل في قول مالك واما انا فلا ارا ان يكون فيه ضرر الا ان عذر
 لكل واحد منهما ما اجر على غيره فلا يسر به واما فسمته اخر القنن واطر الشبه فله اسمع اخذ
 فله ينقسم واما ينقسم على الشبه فان سمعتون في غير القنن في اذ اذ لم يكن في قسمته
 وقال في قوازيه في اثم فسمته الغنمية في قول يرون الا في قول يرضع فسمته بك اري ذلك
 ان يرضع اجمعي كالتبنة وازالوا وكلهم الررس ارضع بنهم فبلا في اخر من فلا شفاعة
 لبنا فيهم وفي كتاب السرور في سماح يخرى عن ابن القاسم في مناصب ان زهاه على ابن زهار اذا
 انقسمت فصار ذلك منهم مشيع وروضع مع عمل قسمته قال ابن حبيب ان هذا وكذا واحد
 حجر مر عن جرط في قوله ان علي بن قسمته بالفرعة قال ابن القاسم واذا اري اذ كذا ينقسم
 من الضرور والتمنازل والاقضية والجماعات وغيرهما بما في قسمته ضرر ولا يكون فيما ينقسم منه متبع
 يتبع ويغتمون منه على مرادهم لفصوله فاعلم ان تلك الامثلة والامثلة من دون
 ضار قال عيسى واذا اخر في قول ابن القاسم انما اكل ان يصح في نصيبا كرا واخر من غير ما يتبع
 به فان كان في نصيب اخرى ما يتبع به للثنية في نصيب اخرى ما يتبع به لغلبته قسم فبنهم
 فلا يتبع على من اعلى ان الغنمية فاله يبد منه ووصي التواضعه ذلك ان غلبت كذا مالك
 يقول في ابن زهار انزل الموزونة تقسم بين الثروة قلت اذ كنت حملت القسم اذ في زهار ان لم
 ذكر له ضرر مروي لفصوله فاعلم ما في قوله اذ كنت قال ابن حبيب وبع كان ابو عبيدة يقول في

ان هذا في رواية

ان هذا في رواية

ان هذا في رواية

شبه

شبه

أ

ب

يفسح منه ذلك إلا ما لا فر فيه بما لا يختار ذلك قول ابن الفاسح قلت ابن الفاسح لم يجر
 فيه حركه فلا بد من غير غيره كذا في آخر العتبه يقولون فيفسح ذلك ان كذا يصح لكونه واحدا
 مفرار حيلة به فيفسح فلا بد فيه ويغرم ويغدر ويترقيلت لئلا وما الخيلة قال فالتين
 جازيتين قلت له فز يكون ذلك مختلفا بعضه اوسع من بعضه فبالا ان فرنته غراب واختلا
 فليل واذا اوى ان يفسم ما يصح للواحد منه مفرار حيلته واستمشر ذلك فلا يوافق ارمع
 ورايته يغير بذلك ويراء هو انا بجزء الفداء يسهى اختصه راوايته كذا به من
 وازن كما ريب حول حيلة فله ليغتم منه ما قد عجزوا الملاجاة اليه بمنزله لخراج المبيضة
 ازسما والله تعلم وهذا ابن الجاهل وفي العصة الفيسح به قهلع للشكس كذا في
 يحل له من اخاصة التوضيح يعنى اذا كان الاسم كبروا وغوما يقبل النفسية
 انما ان يغير الشك كذا عصة يسهى به يتبع بهما بغير الفسح وبكذا في اقوال الا قال
 بله وان كذا ان فيفسح التاكي لئلا واختلا ابن الفاسح ان فيفسح
 قال في الجواهر وان فيفسح عن ذلك الثالث لعيسى بن زيد بناد ونظروا ان
 ذلك صليبه العصة الفيسح فيقولون ذلك وفي المفسر ما في رابع بعكس من ذلك
 صلا جبهنا وان جرى به العمل بمنزلة ان الزا فيفسح حتى يصح لكونه واحدا من اخاصة
 واثيرنا ما يتبع به ويستعمل به عن صاحب *

يتبع الضميمة
 * * *

* * * وخالف المنصوح يتبع الصيغة * * * فله قول لضارب اوردفة * * *
 فرجى العمل في قول الاثمنة المتأخرى برنية فلا يجر منها الله بداشيا
 بخالفة المنصوح في منزلة التبع المسمى يتبع الصيغة وهو قوله كما قال الشيخ
 ميلان في شرحه ان فانية ان تكون دار مثلا او بمنزلة او بمنزلة ذلك في قوله
 في ذلك واخر بحيث كما فوا في ملكه ذلك دفعة واخر كسواء ازان او بمنزلة ذلك في
 اخرهم الوردك التلمذ ويبيع جميعه ثم يكون لهم يكد اوش كذا به الخيارات ان يكملوا
 التبع المسمى وينان يصحوا ذلك المبيع لانفسهم وجزوه التبع من اخصه
 من انفسه ان يكد به * * * ولما افسد في تفسير المسمى بتعبه الا صاحب والرفعة الزفر
 دليل به من حد المذكر ان في اقسام النسوبة تسمى بغير الواحد الوشم يسي ويمن فولد
 * * * والتبع للصيغة بالتعريف استتم * * * برفضاته يبرر ويحضر * * *
 * * * ولم يرد في غيره من مفسري * * * وكما في التزمينا منعه اقتضى * * *
 * * * ومعه يبيعه الففسرول * * * التبعين واضح المفسرول * * *
 انشأ الى معنى البيت الثانية منها المواجى لبيت التبع فقال قولك في يرد *

المنقول

نفس ويريد وانه انما لا يرد انهم من عمل التوحيد الخالي بالمنصور من وجوده فاجري به
 التعمد بل في صور المرزوقه تقتض من عمل الرجوع المذكور في قوله تعالى انصرف به زائجا
 لوجوده في المرزوقه وتعين من انما وقال في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله
 صريحا بل في حاله * السلام في قوله بل في حاله في معنى الصيغة بل انه من كونه
 الجمل في المرزوقه وتعين بها وانما يسمى من انما من الصيغة وانما في قوله
 في قوله جري به التعمد بمنزلة قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله بالالتزام
 لما جري به المنصور كونه بل في حاله في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله
 المنصور كونه في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 انما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 الفصح وانما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 او غير ذلك على الفصح من انما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله
 وفعله ايضا في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 وفعله على معنى بل في المرزوقه من المتعدي والمتماخر بين من يعبد الله وقوله فقل انما امرت
 في الصيغة على التوحيد الجري به التعمد يترجم الى فافهم ايضا في قوله تعالى فقل انما امرت
 من ذلك المتعدي للكثرة ما وقع به من الاختلاف للمنصور من غير التزمه ووجوده في قوله
 ونحوه انما وانما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 الصيغة في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 انما الصيغة في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 يرد في الصيغة وعلى قوله صريحا في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله
 الصيغة في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 العلم على قوله صريحا في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 يقبل * **هـ** في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 بعد الشبهة في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 في الصيغة جاريا فيما يفيد التسمية وقابل في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله
 التسمية في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 انما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت
 انما في قوله تعالى فقل انما امرت ان يعبدوا الله في قوله تعالى فقل انما امرت

من قوله الطبقه

ان

انما امرت

عليه من اقسام بزافير القايه ابرافضل عمدا من المثلثه ونقله صاحبه المختار فضل في وازل
 الصفعة من قبلا مناه ونقله الشيخ مثلا وروى بالمثلثه في تصنيفاته وتجب ان يكون مثل
 الحين بموارث او اسمها الا قد سمى اذ جملة وفي صفعة قاما الواضحة وكل واحد منهن جزوا
 منه في الاول بضع بعد فغير لم يعم احرا منهن على اجمال الا في بعض مع فلا حيد ان اذ على الشيخ
 ان قد لينا اسمها في فقه اصبع فغيره ان قد سمى له من مابا في بعض التمر في بيع نصيبه مع واليه قد
 كذا ان اسمها ولا يحلحله اربح فيما اسلمه بل اخرج من يدك من ماله له نقله ابن عمامة قال
 وعند نقله ابن عرقه يعنى القايه على ما ضا فكذا في بعض التمر وقال سيدي في حيد
 مثلا وانظر مثل يلمع مثلا القيد اعني انما المراد من فزال المرورية المذكور ومنه كسمع
 بهما بل زياد ونحوه وانما المثل الذي هو المراد في قوله اذ على ان من اذ والنصر الساسي
 في منه في قوله وخالفه المصنفين في قوله فلا يبيع وازل من ان يبيعه اسمها ان
 انما المراد يبيعه واذ اتعد المراد بل انك انت حصة اخر التمر يكون ملكه بانه في
 وحصة الا من ياد اسمها مثلا ان عظمه كذا البينة فلا يبيع اخر ما علق من بيع الصفعة
 ولو حصل التمر لمزيد الفين بغيره في حصته ان من غير من غيره انك يخرج منه في قوله
 وينبغي ما المراد يبيعه واذ اتعد من ان يبيعه بل ان يبيع الصفعة اذ او جواز اسمها المراد
 ان يكون اذ ياد يبيع جميع اسمها المسمى كذا التمر من دخل اسمها كذا وفيه ذلك جملة نصيب
 الشرايح وان يصيد اسمها بغيره في بيته في يستلثه جزوا من نصيبه وان نصيبه وغيره في
 استثنى جزوا الفين شرايح مثلا بيته وتير اسمها او يباع جميع ماله من وصبى على بعض
 اسم كذا فيكون وتعد او علمهم كليم بكونه جزوا من مجموعهم وقوله لم يذكر ذلك في بيع الصفعة
 ان في بيعه على الشرايح من اذ وصيلية اذ اشارة القدر من يبيعه له اذ في قوله
 مع ميثاقه يبيعه على اعتباره في انما المراد في الورود في قوله اذ انما المراد في جزوا
 في بقعة واخوة يباع اخر من نصيبه ومثلا ان جيبى وانما المراد في الصفعة المسمى في اذ
 اسم يكثر ان اخر من اسم الشرايح فله ان يبيع على اسم يبيعه ان تعاد من خله معه ولا اشك ان يبيع
 على اسم ابن جيبى تعاد من خله مع الشرايح له ان قد لينا كذا له ان يبيع على اسم يبيعه ان
 يباع له لو لم يبيع في ذلك له ان يبيع على المسمى منه في قوله مرعه ولا يكون الفرع اخرى بل يبيعه
 ولو اذ ان المسمى ببيع حصته لم يكر له فيه اسم يبيعه انما المراد في قوله وانما المراد في قوله
 من خله مع من يبيعه اسمها في قوله فاعلم من جواز ان يبيعه في ماله في قوله في قوله ما تصد
 بما دخلوا فيه فتركه وازلا في قوله اخر من حصته في قوله يبيع بغية ان الشرايح مع ماله
 ان ما في الشرايح الذي اذ فلا يبيع من كذا بل يبيع على الشرايح مع ماله في قوله في قوله ما تصد

عالم على اسمها
 اعاد انما المراد

التي تشير على بيع حبيبة نعم لزكاة لما اراد المنعم ان يشيع به عا الى شير اني لجمال البيع ليك
ينبغي ان يحاجب من اسم البيع على اجمال البيع يتعمق ان اولي فلا حرجنا بما اتفقت عليه من
الان جنسي على انه فز قيل انه يعمى ليعر على قبح مع اخره اذ في قوله وان اسمها ومن السلتسا
خارجة عن منزلة في المشي بالتبعين في يعر على الجماعه بحسب ما ذكرتم في البيع
الذي يعر منزلة في تعيس ما تضمنته من العتوي على يتبر انكاهم وبلاتيه التوضي
* ونتم اسم اج وبتوا ان * يكثر في التبعين بعرض التعم *
سراج التكاثر ^{منها} الكما في منزلة التبعها ما اقول ان التبع في التبعين قبلة من التبعين
التفصيل في ملاحظة من لبي ان يبيع اذ اصعبت فقرة ما عر منها في بيع الجملة ومنزله هو التبع
الا قوله من اسم وزيد التبعه وقره تم بيد التبع خليل وعين في اسس وعمر المذموم والمعلم
يبيع مالاً فيفسح بيعه من يبيد لم يزل على اسم كره في غير واحد من بعض في حقه
مقدمة اخر منه في بيع كلة ففعله المزاول والغلسه في واخر عام ويغيره في الاجاجه ويعين من
ابو التبع مما لا يفسح لم يزلته اذ انما اشبهته بتفصيل فقرة في التوضيح انك تم على
قاله الله من نزاعا في غير التبعه من التبعه وانما عتاه الى ان لغتهم انما من فوجد
ان منتزك او تميم من انما جرد من نعم التبع وقال الامام ابو عبد الله في الخراج في
البيع وقول ابن ابي عمير انما يبيع النسيء وخرق فاعل التبع في حصته ويكتمها اذ انما عتاه
مع صلح من كلابه فله ان يبيعهم بمثل البيع ففعله في المختار في غير فخره اذ في بيعه ورفقة
في فوازل ابن حبان في فقه من مزية التصرف في منزلة التبع انما اشبه الله المذموم في
يعي اسم اج وبتوا ان تلي ما لعرا التبعه من جهة العفة اشتغلت بمنزلة التبع به عن ذكر
الاسم في الخراج من اسم وزيد المتفرقة في تراوي يلتمزم من بيع التبع اذ في التفصيل ليك يبيع
حصة مفعولة في رواية الحسن انما هم لو قدر من التبع في مال التمر الذي يستلزم بعد التبعه
ان قبلة التبع في بيعه ومنه حول التبع على اسم يبيد بحصته وانتم التبع
خليل على قوله في التبع ارفعت حصته ثم يبيد من غيره منزلة التبع وخرج من التبع
التبع في منتزك الزكاة في نفق وقال ما تضمنه الا ان يلتمزم بشره في نعم حصته في
تبعها مفعولة فلا يخفى في ^{في} قول ابن حبان في بيعه ما عتاه ان يبيع على بيع ما لا يفسح
لنفسه حصته ثم يبيد من قوله ولو التبع اذ لو قدر التبع ليك يبيد على ان يبيع مفعولة في
قول التبع في كتاب الرضا في قوله ما تضمنه وازا وص يبيد في بيعه ان يبيع في هذا الكتاب
ان البيع فان وضو صبح انصبا به خاصة جائز في غير التبع على حاله في التبعه وانما هو الى
بيع الجميع ان يبيع انصبا به بل انما يبيد في بيعه انما يبيد في بيعه انما يبيد في بيعه

ان

تبعيته مستوفى اذ يرجع الى السلكا فدره لك التبصر فلا ضاع عمل الصغارا فاصلا ويصح
 ثم قال الزعماء يعر كمال وجهه بل قد يتبعه بشيئا غدا اياه القاسم في رجب الخ في الكتاب
 كما خلا من كتابه اذ يعر بعد القدر اتنا اذ الموضوع على القرونه كمال الشيخ اقر الخ من الغمبي
 يفت باذ الترخيم اذ افلا اذا اورد النعمان يناله ثم يلي في تبع نصيبه مع ذلك كذا
 فقال له ينك بقر العلة فراز تبعنا بلا زالة البصر بحسنة بالنعمان يناله في تبع نصيبه
 * و في الاختصار فرازل الهمزة للشيخ هل لورا فانهم مشقة اذ اعدا الخ را ثم يكره ينك للشيخ
 فعلا لا يتم مع نصيبه وذا ينصرف عن التمس في محله فاننا اورد به فيكون في غير ذلك في كتاب
 اذ ومع من يخلف عن الشيخ غير الجبر في الاصل لعل ان ذلك *
 * و ذلك المنظر هو لا يروى * لا كنه لا يلي في العطف
 لم يتبع في معر هذا المشت ولعله ندر عن غيره والمحل للابن به تغز قوله كذا في التار والخطا
 لا ما ينصر لعله في وسنتكلم عليه عندا كاشا و الله *
 * فلا يدلك بانها في التيسير * فالخروج والجمع في رجب *
 * ولا يزلها في التيسير * ولا يخرج التيسير في التيسير *
 معر كمالها اذ هو العمل بان بلخ الصفقة اليوم اذ يكله بان يثبت في الفاضلي
 نصيب الشيخ صفقة وموجبات ذلك وموجبات الشركة وازالة الشركة مما لا يقبل التسمية في
 ما يذية كمال الشيخ ميتا في ما جرى العمل بان التبع المذكور في رجب لا يتم للمخرج ولا يحتاج
 يعر اذا تبه التبع الى ان يجر له الفلك من امتنع من التبع كما عمل الشيخ معه وبن ان التبع على
 التبع المبيع وتغرضه للتبع والتمن يزدر به وبن الى عرضه عمل التبع كما ليل اخر واجهة
 التتابع او من اراد ما بينهم قبل ان يجر التبع بمنه للاخيه والجماع على المنصوص ان من اراد
 كالملة لجره ميتا قال فيسرى بمجه مائة في التفسير المذكور فغرضه في تصحيح الاية وفقار
 العلما المتابعين من الاتية ما قصد اقل الجماع عمل المنصوص المتغيرة اذ من اراد
 التبع من التبع كما في قوله اذ بعد في سلكه فانما يرجع الى ان الفاضل يبيع له الممتنع ويبعد
 في لغة واحر له ويكلفه الفاضل بانها في موجبات ذلك وموجبات الشركة وازالة الشركة
 بما لا يقبل التسمية وانما مما فتراد للاختصار بان لا يتباعد بين الهمزة والعلة وان عمل فرب التبع
 عندا في تبع حصته من ربه واز من مشاركة امتنع من التبع معه ومان يعملون فانهم حصته
 اذ يبع من ربه على فصول الغمبي واز فخرهم في التبع واحر عمل القول ان قالوا انه جرى به
 العمل حسنة تغرم جميع ذلك فان التبع في التبع واحر عمل القول ان قالوا انه جرى به
 فتراد على التبع اذ يبع فعمل ما تغرم فعله عن سبيله التعليل وان لم يره احري التبع كما

بم

بم

بيع بالخبس واخلزك في اهر فصيده من النصف وبيع النحل عند ذابته مرفدك ه و انما
 بقوله جعل ما تقدره عن شغلها والخليل الى مادة من الجلال يد كون النسخ يد اهل
 المشتد كما يبلغ مراتب او حشر في زيد و فرغلت بغيره فنزل في ح قول النكاح ولم يد
 المبيع يفرح دون العم لا ولا يفرح عليك بغيره من اى تعنى من النكاح على ما عوى الشيخ
 الا ح من فنتي النكاح و لما يناسب ما عوى النكاح اول قول الشيخ من ان النكاح
 فرقتا عنه في اول شرح قوله وقال المنصرف يبيع المصغرة ولا تصدق والمنصرف اول ذلك
 يعنى بيع المصغرة يتصرف على من ربه و ربه انك من ان نفعها المبيع يد المبيع على يد
 فيحتاج فريد البنية الى ان تصدق وشار الى ان يكون عند الفضاة فلا فريد الزرع
 الى ان كان من النحل يبيع المبيع و قوله ذلك فنة انك لا يبيع النحل في قولك
 * نعم كاذب يفرح من البنية مصغرة * بلا خلاف و قوله ان يبيع المبيع من
 ما قدر الفرح فمنة انما يبعد اشتراح الى ان يفرح على المبيع كما عمل الا في سابعة ووجهه اشتراح
 اتيح على المبيع يد فان انزل المبيع كما عمل ما جرى به عمل النكاح مبيع المبيع من يبيع يفتى
 اشتراحه في ضم صبغة البنية في تعلم النكاح في بعد فصيده وبيان يبيعوا ويبيعوا النكاح
 من النكاح والمنصرف للفرع انما اذا اشتراحا في المبيع مما لبيح يبيع على النكاح من ابيها
 في بيعها جميعا في ان من المبيع الى قولك على نكاح المبيع * وحيى بغير النكاح المفضلون
 من البنية ما نصيب المبيع من نكاحه و نكاحه المبيع يد العمل يقاسم ما نكحه و فنتي نكاح
 المبيع يد جميع النكاح على حاله اركان ما يبيع و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح
 ذالك المصغرة على حاله و ذالك المصغرة نكاح المصغرة و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح
 و الا في قولك و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح المصغرة
 البنية هي عليه من اياها فذالك ان النكاح يد نكاحه و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح
 النكاح كما يبيع بلس يد ان يبيع و نكاحه و نكاحه و نكاحه و نكاحه و نكاحه و نكاحه
 الفضاة في قولك فون و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح
 وقال في قوله و انما قوله و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح المصغرة و نكاحه نكاح
 الكنية انشاء الله على قوله فيهما ياب و النكاح في النكاح ان نكاحه نكاح المصغرة
 * و نكاحه نكاح المصغرة * * فذالك ان النكاح و نكاحه نكاح المصغرة *
 * و نكاحه نكاح المصغرة * * فذالك ان النكاح و نكاحه نكاح المصغرة *
 * و نكاحه نكاح المصغرة * * فذالك ان النكاح و نكاحه نكاح المصغرة *
 * و نكاحه نكاح المصغرة * * فذالك ان النكاح و نكاحه نكاح المصغرة *
 * و نكاحه نكاح المصغرة * * فذالك ان النكاح و نكاحه نكاح المصغرة *

اشارة

شرح

على التبايع ووسائله ايضا فلهذا يغير بغير الوضعية المذكورة ثم يزمت التبايع التي هي في اسم اليد
 فيلزم من غير التبايع انما ان يصح ما الذي يداخرا حصة التبايع بما اذا فتم من التبايع وبعثوننا الى
 حصة من اوزنكم لولا ان يصح ما للشئ التبايع من حسابا ما بل لا يحتمل ان يكون التبايع في التبايع
 وان لا يصح ما هو في التبايع ثم قد ذكر في غير كلام ان ذلك لا يتم بحرا التبايع في التبايع ان
 في التبايع التبايع ليس نقله عن صاحب اللفظ في قوله ما قصده ابقاء التبايع من التبايع وتغير التعاقب
 عنه بالتبايع حتى يروي ما علم من هذا التبايع من غير اوزن كما وان كان في التبايع والتبايع وكذا في التبايع
 على من يكره والتبايع بقره وسئل وان لم يصح كقول التبايع بغير التبايع اجمع خلاف الاصول
 في التبايع التبايع في التبايع والتمتع بالتبايع لكما في التبايع من حيث وقوع التبايع في التبايع
 ووقع ذلك في التبايع بالتبايع حتى يتم ما عجز التبايع من حيث كونه في التبايع في التبايع
 تنبيه في اشتراط التبايع في التبايع ان التبايع ان التبايع في التبايع اذ اشح
 التبايع على من يكره التبايع في التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع
 التبايع في التبايع التبايع التبايع في التبايع التبايع التبايع التبايع التبايع

جرى به العمل وذكر مسطحة التوفيق في ذلك وقد ذكرنا البيع من غير ان يحق
القبول اذ في غيره لم يسمع من خلافه من جهة التمسك وهو مشكوك اذ حقيقة عقد
البيع وغيره من سائر العقود انه ارجح من العمل من غير ان يحق البيع من جهة
القبول والقبول لا يخصص الا من الجانبين ويجوز ان يخصص من جهة التمسك ان يعدل
على من التوفيق على ما يفعل التمسك من البيع او التمسك في ذلك من حيث
البيع مثلا في منزله فوضع الاول ان يخصص التمسك كما في العمل والبيع من جهة التمسك
وقرر به لانه جاز العرف انما يجرى من العمل من غير ان يخصص من جهة التمسك ويكون التمسك
علمه ما ليد وقدره انما يبيع التمسك يكون فعمله من جهة من له الخيار من العمل في العمل
من جهة اخرى وان كان الخيار لكل منهما كذا في البيع فعمله من جهة التمسك مع العمل
ان يخصص التمسك وقدره على العمل في بيع الخيار من العمل او من غير ذلك اي صلح المسالك
في طبعه في قلب الشفعة ما نصه المعروف من التمسك ان يبيع الخيار فعمله في
ان يخصص خيار بجهة من له الخيار واما الشفعة الاخرى فان البيع منعقد في
فرد يخصصه في نفسه ويجوز ان يخصصه على ما يفعل التمسك في البيع من غير التمسك
للمسك احد الكمال في حقه وان لم يخصصه في البيع منعقد في البيع في حقه وفي
وعمل التمسك في جميع البيع وفعله من جهة من كذا في البيع في حقه من الرليل ليرود
للمسك في الجميع ان يخصصه له اذا اخص التمسك كذا في البيع في حقه من الرليل ليرود
كذا التمسك من الرليل او العمل اذا اخص التمسك كذا في البيع ليرود بقدر ذلك وانما العمل
* واخرى مسائل الشفعة في * ما اختلف اذ فيها مسائل يفتي
* في سائر التبايع والتمسك * قوله في ذلك القسم
* في عمل حصرهم التمسك * واذا ازيدوا التبايع من اسكلاك
* وانهم عمل حصر من حصرهم * قوله في ازيدوا بيع التمسك
* وانهم عمل المختار من حصرهم * فمتعا من ازيدوا التمسك

مغتنم على الا قبلا واضع من كمال الشئ مقدره فلنفتح على التمسك به وقد
ثم العمل على قلب الشفعة في العمل مثلا في بيع الشفعة انما اذ اذ لم يخصص
حقيقة فلا زاده في عمل التبايع التمسك فعمل حصرهم واذا ازيدوا
البيع فلا اسكلاك واذا ازيدوا بعضهم التمسك فعمل حصرهم التمسك وانما
نرا اذ الشئ من رغبت التمسك كذا في عمل حصرهم من ازيدوا التمسك في التمسك
الاول وانما التمسك من التمسك كذا في عمل حصرهم عمل ما يفتي به من التمسك

حطب
تصنيف

البيع

وازيدت وارب جميع ما ضمنه التلازم وعتى الا نيتا وبعين مينة ومن النظم از فضمة ما ضمنه
 التلازم وبتكون على فز وجنصهم كما منوا المشهور في ذلك الشفعة بغير التلازم وانشاء
 بالترجيح والآن في البيع وضع حصية من طابع وبعيد ان التلازم وميتا و تعلى ان الجبر
 على التلازم ان يفتاوي التلازم المشع والاشعاف اذ الله به يصح اذ بعينه بغير الاختيار
 وانما التلازم ان يفتاوي التلازم المشع على ان يفتاوي التلازم المشع على ان يفتاوي التلازم المشع
 وفعت بيها من قوله في البيت اذ ارجح نصيب مرض او ازاد لا يفتاوي فلم يزل التلازم او عتق والتلازم
 نصيب من طابع كطير لعد قول الشيخ ميتا نصيب التلازم وبتكون ما ضمنه التلازم
 * والبيع فمتا كان للشم يدا * * * * *
 * فاجم على الشفعة او تشلصها * * * * *
 * فاعلم الصفعة ذبح التلازم * * * * *
 * فله بيع من شم كذا اقصه * * * * *
 * فلتشريد اخر شفعة ما * * * * *
 * ارسله الا عتق او كذا واخرى * * * * *
 * وهو الصفعة كذا التلازم * * * * *
 * اذ التلازم يدا ببيع التلازم * * * * *
 * وبتكون يدا بملك التلازم * * * * *
 ففتاوي منزل الا نيتا عز ذكره ايضا في ذلك التلازم ميتا وفتاوي منزل قوله في التلازم
 المتفرق في تزيم الا نيتا قبل التلازم وازيدت وبتكون التلازم كذا وازيدت وبتكون التلازم
 ذلك اشكال وان ازاد بغير التلازم اذ الشفعة نصيب التلازم على التلازم وبتكون
 ما من التلازم كذا على حصصهم وازاد بغير التلازم وبتكون نصيب التلازم
 وفتاوي منزل التلازم على التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 هذا التلازم وبتكون التلازم اذ التلازم اذ التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 او من طابع التلازم وبتكون التلازم اذ التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 ارسله كذا وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 اذ التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 فبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون
 بالتلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون التلازم وبتكون

على

مخيفة الشفعة

التلازم

دار في الزيادة

وهو فلا يفرق بينهما وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد من رواتهم اولا زيادة التبليغ
 ان يبين بعضهم كتابه في المصالح على التبليغ معناه ان يتخير مثلا ان يكون دار في الزيادة
 رجاله فلا زيادة بعضهم بيع وعتقه وازاد ان يجمع على التبليغ معناه ان يتخير مثلا ان يكون دار في الزيادة
 الا تفرق فليس ذلك كذلك فزيد في التبليغ على التبليغ مع ان يكثر فذكر ذلك مع الثاني
 ان يفرق بين الزيادة يجمع على التبليغ معناه ومنه العلم ما اقتصر به ان يكثر في التبليغ فيما يفرق بين التبليغ الثاني
 ان يكون له ذلك كما ان يفرق في المصالح والاعمال في التبليغ معناه ان يكثر في التبليغ فيما يفرق بين التبليغ الثاني
 الصريح في فصوله التامى وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد من رواتهم اولا زيادة التبليغ معناه
 ميتة ومنه التبليغ وان يفرق بين فوله وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد من رواتهم اولا زيادة التبليغ
 فهو صريح في ان التبليغ لا يكون على التبليغ كما ان يفرق بين فوله وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد
 ان يفرق بين ما يخالفه ذلك فلا يعمل عليه وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد من رواتهم اولا زيادة التبليغ
 العقبان في الامتداد فانه من التبليغ جرت عادته بتفرقه في التبليغ فيما يفرق بين التبليغ الثاني
 من التبليغ لرسوخه في العمل وقرنا ان علمها الصلاة والسلا مريد من رواتهم اولا زيادة التبليغ معناه
 بل يجمع من جهات معارضة وقوله فاجب على التبليغية بمنزلة ثمة كون التبليغ للمسلمين في التبليغ
 تبليغ التبليغية في ذلك ان يجمع بيننا من عرب التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل التبليغ او
 التامى بل يجمع على التبليغية ان يفرق بيننا من عرب التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل التبليغ او
 احب التبليغ بل يجمع على وقوله فاما التبليغية في يفرق بيننا من عرب التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 الذكر يكون في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 التبليغية التامى في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 التبليغية التامى في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 التبليغية التامى في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 التبليغية التامى في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل
 التبليغية التامى في التبليغية التامى في التبليغية التامى كما في عمل التبليغ والتبليغية التامى كما في عمل

في التبليغ

ذلك المزمع ان يتبعه ان ينقسم على مفعول اشك انما ذكرنا ذلك ينقسم ادلا كما ينبغي ضمير
 فانه لا يجب عليه عمل امتياز التوضيحية الا ان شئت ان مع التوضيحية بل ان يجيبا جيبين فان يعنى
 ادلا

وهو على هذا التوضيحية فليس هي جملة يكون قننته مفعول على مفعول

يعنى اذا المضمون في النص هو يد التوضيحية بمثلها فترفع من التوضيحية او عزول منه تلك التي
 جملة يكون قننته المزمع لزم وليس ان يمثل التوضيحية ان يقولوا ان قسم تركة التي عملوا من شاي
 و كلاله بل ان يعنى المضمون من الجزاء بلغة فلتك قول ابي العباس عن ابي ابيهم
 في ان المزمع لزم مع التوضيحية المزمع التوضيحية بل لا يجيبا مع في قسم و اجرة باعتبار انه من عملوا اكلهم من مالا
 و اجرة و التوضيحية بل في قوله و فترفع و اجرة احتجوا به كل مروي بل ان يخرج نصيب الوصية
 فان مروي لزم و قننته اجنبية في التوضيحية لزم يصح كل مروي ان في ترتيبه التوضيحية و ذلك كالمسك قننته
 انما زل في المشغول عنده ان انما في قوله الحكم في التوضيحية بل انما في قوله و عملوا كل حال التوضيحية
 حرم مروي في البيع من التوضيحية المزمع او عملوا التوضيحية فكذا يكون يقع التصديقه و افعلا في التصديقه
 لكن الاجنبية لم يكن جمعها مملكا للمضمون و ذلك و اخرج و افعلا في قوله اجرة و انما في قوله و انما
 قننته من غير التوضيحية ميثا في اجرة ابي العباس انما في قوله اجرة انما في قوله و انما في قوله
 قننته مفعول على مفعول مع مفعول فانه انما انما ينقسم على مفعول اشك و يجب عملوا اكله التوضيحية
 اشتمال الشيوخ مع التوضيحية مع الحاجة منه ان انما في قوله الشيوخ ميثا في قوله

قوله و يجب عملوا اكله التوضيحية و اشتمال و يجب انما في قوله و انما في قوله و انما في قوله
 في قوله اللم و نصه ما في التوضيحية و غير هذا من اجرة و البغية المزمع انما في قوله و انما في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك و يجب عملوا التوضيحية اشتمال الشيوخ مع التوضيحية فانه يكون انما في قوله
 في قوله فانه مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله
 انما في قوله مفعول على اشك من مفعول اشك من التوضيحية مع افعلا و اجرة و كذا في قوله ميثا في قوله

ذلك

البيعت

في البيت الأول وتعليق يدخوه الضمير في سواء على ما يعطيه جواباً عن غير المتأخرين
 أن تغزى فعله في ضمير الشيخ مبتدأ ويجوز أن يعود الضمير على الشئ بعد أن مضموع ويخرج
 حجة المشتق فلا يشغره بعد مرزولة ما يولد في زحمة المشق ليرزول على ملكه لم يتغزى به يفتح
 وقوله أو سلم الأخرى أيد الفاشع من مرزولة اسم لدا الصدقة من مؤخر منه إن كان في
 الشئ كما أو كل من مؤخر الأخرى وإلا كما نوا سواء في الصدقة وإنما يشع أيضاً أن لا يكون فاع
 كما فعلها من غير المؤجوب أو ما يغزى فاع الأخرى شفاه وقوله آخر البيت التلمي كالكلا كرا
 زائنه في الشئ التي وفعتها ولم اهتم له معني ولعلها تصحيف والنوايان ليرزول وفوله
 ولا تغزى بل لم تستضميه أي ارحم المشتق من صدقة فيه أن لا يتغير فيه ذلك وأما قوله
 وأخر البيت بيانه التلمي رفعه يفتح في المراد به الثاني وزيد العتلى فتدبر **الاول**
 ما تغزى مران في الشئ فيفتح الصدقة أي الصدقة من عمل إلى البيت جسته فعله الشيخ مبتدأ أثناء
 جواب لشيء مختار الواجر الوضوي وقاله الجواب المزكور أنه اشتمل على جوابين من مسأله يفتح
 لمن فهمه وقد قلده ونه ما قلده سواء في جوابا فتدبر **البت** قد انوبت يفتح بغير أن الجري
 آخر الوضوي في عز ورتبة اشترى بعضهم من غير شفاعة من حجة له من موضع صدقته بل لا يغزى
 معزز فيه وتغزى بغير ابتاع شفاعة آخر ثم أورد البتاع أن يبيع جميع الموضع شفاعة فماله
 في الماء ذلك وليس له أن يبيع عمل المبتاع منه الجملة إن تباع له فمفعول في البيع بزيادة الموضع
 شفاعة بشرائها والشك في واجبات **أ** إذا كان في موضع ما وصح وفخ التفرغ
 على القول بل في الجملة الجاه المنزلة في عزى الشئ بعد أن يفتح شفاعة فيما كان يتسهم لنفسه من
 حصة مفعول عزه هنا مجمله فليشرك للتباع اعلاء الأرجح الشئ أنه عمل البيع معه شفاعة
 جاز في ميثاقه بالاعتبار الأول ومثوان يبيع الجميع شفاعة ذلك فيلحق له ذلك الذي يشترط
 العدة المستعدة من بينه وتغزى من غير أن يوافقا يفتح في حصة البتاع بالزيادة ما يخرج المشتق به
 عن حصة الشئ من منه مشتقها لعل الصدقة فيما كان في ضمير مشتق بها كذلك من غير الشك في المرفح
 لما يولد فيه من اختيار الترخيل للاميل إلى مشتق العدة من حصة ما خيل في ميثاقه بغير
 مرفح إلا جنيته ولا يفتح غير له وإفا بالاعتبار الثاني ومثوان يبيع سوى ما يخرج من غيره
 شفاعة فيمنع منه لما فيه من التبعيض على الشئ كما فيهما دخلوا فيه من حله وأحراروه ذلك
 باز فيقال له أي أن تبيعوا انصبا ولم عمل البتاع أو تبتاعوا مني ما لا يتم لهم به ملك الجميع
 وسئل في غير مشتق العدة وفي ذلك مراد من الشئ ما لا يبيع من غيره فنبه على أن يبيع على شئ
 هذان **ب** على ما استأخر من صلاته قوي فيه مما ليرزول وغير سمع في جامع
 المرفي بالفتح فصح الخبر من جامع المشتق الآخر وكل جامع وفي الخبر في مما في جامع لمن اشترا

لا بد
 لا يبيع إلا بالشفاعة

منه ثم اراد المراد بالشمع بيع وفرد بعض المتأخرين او حصته فلا بيع على المشتري من ذلك
 على فروضه من غير ان يبيع من ذلك ثم لم يمتع من ذلك ثم لم يمتع من ذلك ثم لم يمتع من ذلك
 وكلامه ذلك في قوله ان الشراء على اعتباري وانما الشراء في قوله التسعة ويؤان
 لا يرضى التبايع ببيع حصته في قوله فذلك فيه ميبع بمثل ما ان يوزن من ذلك التلخيص
 يعني من الشراء ان يوزن فذلك في قوله ان الشراء في قوله التسعة ويؤان فذلك فيه
 الا ان يمتد الشراء ببيع حصته من ذلك فلا يلزم الاتم ببيع حصته معه وانما هو ببيع
 وانما اتعلم قوله ان الشراء في قوله انما اتعلم ان يوزن الصفقة حول الشراء ان يوزن ببيع
 يوزن له به اذ اهلته ليشعر بحصته الشراء والاصل بنقصه من حصته اذ ابعثت معه فذلك لم
 يعلق من الشراء ورضي بانفسه وان يبيع وفرد في قوله ان يوزن اخرجهم ثم كلابه على البيع معه
 الثاني قال الشيخ ميرزا تسمية منزله كمنه من ذلك هو على قوله التسعة في التوسيع
 واصله في قوله على اذ في قوله انما اتعلم فالتوسيع في بعض منزله الشراء في قوله
 ان يوزن الشراء في قوله انما اتعلم فالتوسيع في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله
 فذلك في قوله انما اتعلم فالتوسيع في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 والتلخيص انما يتوزن من ذلك في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله
 متباينة للماهية في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 * وفيه ان حياء في التوسيع * لغرض الصفقة بمنزلة التوسيع *
 ثم اقف في ذلك الشيخ ميرزا ان منه استمراره في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 على ما يغير ان يبيع من منزله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 انه اذ اقبل الشراء بالصفقة الشراء انما اتعلم فالتوسيع في قوله التسعة في قوله التسعة
 ثم ضم شراؤه الصفقة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 من الصفقة وانما له قيمة الصفقة لتعريفه بالاعتناء في قوله التسعة في قوله التسعة
 ابيع على نفسه وذلك كل تحريم وبناء الصفقة من قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 التلخيص وان لم اقف على نص في باب الصفقة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 مع قول التلخيص في الصفقة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 ان يوزن على نفسه متضمنة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 في نفس المشتري من قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 التلخيص في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة
 فانه يوجب قيمة بناءه متفرضا في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة

في البيع والصفقة
 فالتلخيص في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة في قوله التسعة

كذلك

شراء

بنابه فيما علم اذ بلغني * ونفاد انك صاحب المغنار بل بغيره وانفلسا به عنتم اوهى
 المغنار ايضا ما نحمد ونسب ل ابن زريق عمر اشتر وشغفنا له شيع فيمن منه ثم فيمن
 علمه بالشفقة منك فاخر فقيمة بنابه فاما ان منغورنا فاجاب * قال العتيق له
 فيمة ابنه وفتورنا لا ندمشغرا اذ علم ان له شيعي عدل وبنر فتان يعلم من ان اخذنا شيع
 ان اوق به كتاب الوفا فيمته فاما قال ابن زريق ونزل العتيق ارجح واخص الي وقال
 ان قاله عن قول الرسالة والاعجاب بنو يفلح بنابه * ما نحمد نصر المروقة على
 ان المش اذ اخذنا الشفقة من قولنا نديلا خرف قيمة ما بنر فابله فاخر فغرض شيعي عدل
 بنو يمد وافتريه وكذا شيعنا بنو يمد اذ نزل اشترى واخر فتراه على تخليما اذ علم
 المش بالشفقة فاما ان علم فله فيمته منغورنا * وبالله التوسل *

* والفزل بن قتيبي بن هارون جري * بل اقره الصفة جاري * الجرا
 * فاسر علمه شيعنا ميسر * تصغير علة روا العتيق ازان *

اشترى محمد اشد بل شيع ابن زريق ان ينج الصفة لا يختص بينه الا فلا بل بنو جاري *
 فيج المتابع ايضا وان سيب على بنو يمد اذ اشترى ذلك زده الك انه نسب ل ابن زريق
 شيعه * بنت اوسم وبنو زريق اخر بنا فيمته * انصر علمه الكرا: بينه صفة واحو ونزل
 صاحب الفقه واذا اخلا: له فتر ما يورثه الفقه المذكور بينه لنفسه * كل شيع خفي
 يستمر العلم ان كل علمه الكرا: من له ذلك اذ جاجاب * ان كان
 الكرا: صفة وخر اقره خلك واحرا فان شاء ان يمد ان يمد في الصفة واقره ما بين
 الغنم اوسمنا وازنك والكر: تبعضا بعلا ان يمد بخصته ما شاء ان شاء عملنا وسر
 وان شاء الكرى حصته لم ارجب وان قيل زجلا الكرا: من صفة اذ قال الفزل قول من يمد
 الصفة وعمل الاخر البيلان ان قال صفة وانه اعلم وكتب عن يمد على بنو يمد
 فها زون لطف الله به * فله الشيع سيب عن يمد * قال يمد * فلو اذ كان شيع
 الشيعه ان يمد في الصفة يعني او انصر الصفة لكان يمد عمل فاعرف بفتح الصفة
 ولز انك اشترى اعاده المرحله * وانما النافخ بالشفقة الكرا: الى ما ذكره الشيخ ميسر *
 الفزع الاول من الفروع التي ختم بها التفسير المزمور وقال انه لم يبق بينه عقل فيمته
 اذ اقره ان يمد في مشه لا تن جماعه وطمح فيمته معلقة صفة او خريه زيد امدل حنا يمد
 ان كرا: بينه صفة بينه في الاشتهار بينه من نفعه في راجبه في الغلة
 ان يمد مفرق او ما تفرد في جمع اختصا به جان قول وكون الشيعه في نفسه اذ لم
 وقاتع في ايضا انه جاري الكرا: حسبما اقره يمد سيب على بنو يمد اذ انظر

من
 ينج الصفة جاري
 به المتابع

في الله فلتك كلال الشيخ ميتا في منزلة من غير بل الخج بال تسمى في الغلة كما ارادت
 وصحت النفاذ يعطى انه جزم بزرانك فان الخج وادته العمل *
 * وعلمه المبيع صيغة عمل * منه من غير سدا في قاصه *
 * بجمله من يعلم المبيع له * والعلم المبيح في قوله *
 * فان يترك الشكرا ليس يرضى * منه للسالك في القول افصح *
 تضمنت منزلة الابن فيك فغنى القول النفاذ من فروع الشيخ ميتا في المذكرة في قوله
 اذ اقلع اخر الشكرا بل علم الصيغة فتعربوا عن بغيته الشكرا فلم يعلموا انوا بهم وان
 تكميل او هو لئلا ولم يفعلوا شيئا فلهذا علمه في المبيع فلم يتركوا له انفا في ذلك على
 فصح وان علم من افعال انا نصيب الابواب بينما بقوله المبيع في ذلك فخرج عن ملكه المبيع
 جزوا اذ لم يغروه ائنه بجلا واداه فخرج عن ملكه في ذلك فخرج عن ملكه في ذلك
 تغلبه بل فالك وخرج من يدي على عوض فيزخر في ملكه المعروف وهو المبيع وبجانبه ما
 يت فيه مثل يتيم رمله المبيع على فصح ان يتسلم بغيته الشكرا او لا يتم بل صحت الصيغة
 واما نصيب غير المبيع في بغيته الشكرا المبيع عليهم من لم يعلم منهم بالمبيع فتصيده
 من الغلة له ومن علم وصحت من غير فصح كون الغلة له او للمبيع في ذلك على كون
 الشكرا على الشكرا ورضي به او لا فصح ان يرضى على كونه ليس برضا ومحلله في الغلة
 للسالك المذكرة وادته اعلمه انما اجمعت على ان يفتقر السالك في اذ اخر الشكرا
 ان قول قاصه زيادة على كلال الشيخ ميتا في فهم منه ان المبيع عليه صيغة اجماعه
 في غير محل خفة في الغلة ولذلك اشتم في موضوع المسئلة ان يكون الشكرا من غير
 وجمعوا لغلة المزارع بل جعلوا في المبيع بر ليل في حمله بتعريفهم من لم يعلم المبيع
 ومن علمه وهم ارفع المستتم في قوله في قوله للشيخ ميتا وادته العمل في اذ اخرى
 حكم المسئلة على الغلة المنصوص في الشكرا مثل مزارع او فادته مران ان يرضى فصح
 على ان الشكرا ليس يرضى فغلة الوضعية في ايضاح المسالك وخصه فقال ان يرضى
 في كتاب ابن عمري والصحاح من الشكرا في خلافة ان الشكرا ليس يرضى لانه ان يرضى في
 شكتا ومن غير زاجر وانما اختلف في الشكرا مثل مزارع او فادته مران ان يرضى فغلة
 عليه السلام في البكم اذ قلنا مما تمنا جرد ذلك على انه عام بمثل ابو مخزوم الساج
 وان يرضى في الشكرا الكثير وانما اختلف في الشكرا الفليلك وانما اختلف في غير قول
 ائني في كتاب ابن عمري وغير قوله في التعليل وانهم في مفسر في ايضاح في
 فادته الشكرا والشيخ ميتا في جملة ائنه مران نصيب المبيع من الغلة يكون للمبيع

وان يترك الشكرا ليس يرضى
 في قوله المبيع له
 في قوله المبيع له
 في قوله المبيع له

في

وانه منقول الكمال في اذ انصرف له اسم كذا وبيع فان فهو الصيغة ففتحه ما قد
 من اجزاء مستل من الصيغة في بيع الصيغة اذ في بيع الصيغة اذ في بيع الصيغة اذ في بيع الصيغة اذ في بيع الصيغة
 من اجزاء واما نصيب اسم كذا فعلم ان الصيغة ليس هي تكون الغلة ثم اذ اجزاء الا اشكال
 او انصرف البيع اذ كذا ثم بعثوا البيع في الاصول الدار الى حير الا فضلا فلا يتلو الصيغة
 فاجبت من اجزاء الصيغة وتعلم معا فله كذلك تكون الصيغة ثم انصرف الصيغة فله
 المشتري ليس يعلم في منزل مثل يكون من الصيغة بعرض ثم بناء على ان المشتري يدرك على
 الا من فاعلم ان الصيغة للمشتري بالغلة له هذا الا يعلم في تفصيل من المشتري على بيع
 ما قد فرغ وراجع فان فرغ من فزله وبيع من جهة من فاشترى واما في بيع من فزله واشبهت
 فيح الضرر الا في بيع السكك فان المشتري تغلفا بما يوزع من اجزاء فيكون الغلة
 للمشتري من اجزاء البيع وبيع انتقال الملك وانما للمشتري قليل من اجزاء
 فيكون من اجزاء البيع صيغة من بيع البيع الى انما الصيغة او صيغة تكون
 من فله البيع جميع الخصم من مشتري او من فله وبيع من جهة البيع وغنيهما وتمر كذا به بعد
 فاصطفاية عن فله في قولنا في بيع الصيغة اذ في الغلة وبيع الصيغة اذ في بيع الصيغة
 واجزاء كذا او متعدي الا في اسم البيع بل في ان يود او فله عنده يبيع او فله في كمال
 له في كذا في فله من فله المشتري من نصيب البيع وتمر نصيب البيع عليه وتعلم ما قد فرغ
 ان يصد في فله في قولنا في بيع الصيغة لثابت في اسم المشتري اذ في بيع الصيغة
 الغنيب بضمها وفتحها انما كانت المشتري في غنيهما واما المشتري فلم يتم له من مشتري الصيغة
 شيئا تكون له غلته ولم يلزم من ان يصد في بيع الصيغة اذ في كماله في كماله في كماله في كماله
 المشتري اذ في انما كماله في فلهما في حصة الكملة في حصة المشتري او المشتري
 لست بالخصم وبعثا في فله من فله المشتري اذ في نصيبه وكذلك ستاجر الا نصيبه الكملة
 له في اذ في التكميل في اذ في كماله اذ في كماله المشتري في جميع اسم كذا في اذ في
 بعثوا في بيع الصيغة عليهم وصح منزل الجواز في غير الفلاد والعباس في حصة الله في قولنا
 فابلا في صيغة الصيغة المصالح عليهم وجرى بها العمان المصوب في بيع المشتري المشتري
 في بيعه لعله جبه ثم ياخذ في التلوي على الا من اذ في علمهم على ان ياخذ في جميع البيع
 او يبيعوا مع المشتري في ذلك كله من غير ان يبيع في ذلك كله من قولنا في حصة المشتري
 الثالث في انما في حصة المشتري في المشتري في المشتري في المشتري في حصة المشتري
 من ياخذ في اسم كذا في حصة المشتري في المشتري في المشتري في حصة المشتري
 ليعر قاع الملك اذ في بيع حصة المشتري واما المشتري في حصة المشتري في المشتري

من

بكذا

في

بان يحصل قبل تمام بشرية وتوزيعه يفتح التحميم عليه وبذلك يرفع الجسم واداء الغزير من اخر كانت
 الغلبة له لان الزفر انما كانتا من فروع من الاذن يفتح من الصفة المصطلح على ما وان
 كان فروعكلمه ذلك من فروع عمه بحسب الاصول وانما خز البغية فانها من فروع الجوابي
 فبما التتم يح بها على ما ذكره انما كرهوا الشيخ ميثاقا وقد اشتهر الترمذي
 * وفسر له على ما ذكره * في قوله * والصحة * والصحة * والصحة * والصحة *
 * بما علمهم من التكميل * والصحة * والصحة * والصحة * والصحة *
 اية وفسر له يعني الشيخ ميثاقا على حكي الغلبة لم يكن * والصحة * والصحة * والصحة * والصحة *
 في زمن الغلبة عن اشتهر كذا اية فيما ذكره الشيخ وفروع الغلبة بل الغضا اياها تكميل الصفة اذ
 فالشيخ ميثاقا فانصه الثالث يعني من الفروع التي لم يجر منها فذا اذ املك الفصح
 صفة زفر الغلبة عن الغلبة اسم كذا كما ذكره يكون منها انه لم اذ صيد على غير اتصال والاعمال
 اذ لم يغل التبعيل المتفرد في الغلبة لان الغلبة ان الغارح بل الصماء اذ لم يكون له الغارح وهو
 الغلبة يكون منه انتمنا وهو مغرب فوهم من له انما اية اذ اذ فغلند التواجد انما
 وانفهم اية انما كرهوا فوهم الزفر من انتمنا لم يغل من انتمنا والتمني الترمذي
 * والزفر البتبع * والصحة * والصحة * والصحة * والصحة *
 * بما علمهم من التكميل * والصحة * والصحة * والصحة * والصحة *
 اذ اذ العلم من كذا البتبع بالصفة اذ باع جميع ما صيد من التبع وسكنوا اذ اذ كسبي
 بل ما منع من التبع من الصفة من خور على غير اذ قال مع تتم والتمني تتم ولا يتبع
 عنهم فان البتبع يلزمهم في انصباهم وكذا لهم في رده انك ويعز قول سكونهم وهو ما بعد
 من كرهوا فوهم انتمنا الوهم انتمنا الشيخ ميثاقا اذ قال انصه الرابع يعني من الفروع
 المذكورة قبل ان يعلم بغيره انما كرهوا البتبع الرابع على ما ذكره انما انما العلم ان
 البتبع لانهم وكذا لهم في الصفة بعرضيها اذ تتم والتمني تتم على ما علمهم من اذ انما
 اذ يتم ذلك وهم ساكنون وما منع من التبع اذ ان يكون البتبع اذ اذ علمهم من اذ انتمنا
 انما كرهوا البتبع من انتمنا وما املك له سيد وفروا البتبع فبعد على ما علمهم من التبع
 المذكور في تحفة اذ علمهم من انتمنا فان البتبع المذكور كذا لم يغل فوهم اذ العلم البتبع
 الصفة من الزفر انما كرهوا البتبع كما تفرد في انما كرهوا البتبع اذ اذ علمهم من اذ انتمنا
 رفع على التبع من علمهم من البتبع اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا
 على انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا اذ انتمنا
 فندى والقول والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة والصحة

في قوله وفسر له
 في قوله وفسر له
 في قوله وفسر له

في قوله وفسر له

في قوله وفسر له

في قوله وفسر له

بنيتها وبينهما بقاقت زحلت حكمتا تغزرفان فالك وان لم يكن فيها من الاية بنزولهم
 النعل ونحوها بخلافها من عليته تحت المشتم ولم يكن لها سوى التي يفرع على اخيمتها وان
 اخيمتها بخصتها من النوى وقال في جواب كذا شعر التذرية فبعضها قد انصه وفراختلف 2
 حر كقول الشكرى تغزرفا على هذا البيع فيقول الشكرى ان بما هو منها وفيه السنة والسنة
 اصل في الخبره اشياء كتبت في مواضع الاصل 2 على قول المصنف ان من هذا بل ان يتفقوا وان
 ان مشاء المنزلة في السنة في فتح في بنت الشبعة ففرد في عشر من مثله وحكمه في بعضنا
 خلا فلو وفرا ان من هذا من حاشية على فرا في كلاب وقال اخيمتها من امه اء بعد ايس
 حيون وفيه اخر الحاشية المذكورة فاقصده فالك قال قرب منها بعينه المراء التي باع
 اخيمتها من بن قننه وبينها السنة وتغزرفا تغزرفا ان تغزرفا لم يكن لها فيلح 2 فيسوا في ابرو
 تغزرفا عن ان تغزرفا في الجاهية وفي ابن سلعون قال ان بن بطلان قال في اخر فرغ من ذلك 2
 التي جلت ان لم يحض النبي اذ اعلم وسكتا يوقا ان يرمى ان فان في لذي الغيلع ويطبع
 النبي طالع كتم ان قال في طرته 2 ونقل في الشيخ ميتان في شرح التمهيد في ان عليته
 اعتمرا التناكح ان على ما نقل عن ابن زرق في حمله ما وقفت عليه من النجوم في نزل الشكرى
 التي يلزم التناكح بين النبي النبي وان على ما نقل في قول في النبي ميتان ان في قوله
 منزل ان قول وزا في بعضه في اسد النجوم منها على النجوم في بيع العصور في حاشية
 على التفصيل المذكورة في التمهيد ان الزيادة بالقول فانه كما اراد حاشية التمهيد في قول
 اخبر بن عتير ليلته وذلك ان قال النبي ويكفر على من اقول التناكح وسكتا انما
 بخلافه في السنة اعلم واخر في غير ذلك من انهم ان مشتمل الثاني في قوله
 من قول التناكح في الشمس وانه في قوله في قوله النبي كذا التناكح من ضم في التناكح في
 قول الشكرى وذلك ان يعطيه قول الشيخ ميتان في الشعر التناكح اسما ان تتم في
 المشتم في المضموم منه ان النبي يلزم به قول الشكرى ولزمه يكرهه في واخرى ان انتم
 ان ذلك تتم في المشتم على غير الشكرى فتلما كذا *

* وان يوح بصيغة ية	* عن غايب للمشم من يوح
* في بعضه مغلغاماغ الملا	* اوضح الشكرى او مشتملا
* في غير حجة له ان فرنا	* بل يضم الشم كذا قليضا

معناه منزل ان فينا واضع من ذلك اشيع ميتان اذ قال فان انصه انما
 يغير من الغزرف اذ كان بغير الشم كذا عايبا وبيع السنة المشتم في بعضه فان العمل غير
 على ان الغايب يبيع عليه ويكمل للمشم بصيغة النبي ان باع شم كذا ان غايب المذكور

الشم

واختم به بعض ففعلنا وقتنا ان العمل انضاه الك مقلبه سواء كان له مال يصح به صيغة
 الشيع اذ هو سواء كان البيع اولى له او الضم اولى ببعض ذلك مقلبه مقلبا ولا يجد له ان فرغ
 اما ان ضم من كل وجه فله مشاركتهم ارفع وانما اعلم ونفس ليس من الجاهل في جواب
 له عن مسألة خافوا مشتركة في ز مشيرين ومخاطبهم فبذلغ اخر الشك بغير جميعها صيغة وانما
 الاخر والمفرد على الجاهل من فاع الجاهل ولا يثبتوا انهم اصولا بمعنى اولى من فاع مختمين
 في الجاهل من غير ميثاق فالضم به بعد بعض ففعلنا وقتنا في قوله في حجة له اذا فرغ ثم
 قال في قوله بله كقولهم في في الموصولة بعين التواجد اذا فاع ضم يده وبلغ معه التام
 جملة الصيغة ان الضم فو فاع لا يثبت ويده اطلاق الغائب فيبلغ مقلبه اصله بالوجه
 وفيه شتم وله في نفسه **الاول** قوله يتم عن غائب في مختلفا وانما اعلم انما اذا
 ما عا الى في الد الشتم اذ من تبين صيغته واخر نصيب التام ونصيب التام ففعل في
 حصة الغائب اما اذا رجع برك فلا يتم له التام الشيع في نصيب الغائب اذ ليس ذلك في
 له تغلي الثاني في لو كان الغائب من الشتم كذا الشتم واخر ضم التام الصيغة كذا
 كذا من ضم من الغائب اذ لا يخرج حصة منه ويقاسمه في نصيب التام ونصيب من نفس
 غائبه مشتبهة بالكل منهما انما لو كانت حاد رجع اربعة لا يخرج نصيبه من الثلاثة ويصير
 ولذا في الثلاثة وان ارجع ثمنها باعها صاحب التصرف صيغة باربعة وعشر يربح في ضم
 سوى واخر قوله انما ضم الصيغة ثم اذا ضم ارباعا صاحب الربح اخر من قوله نصيبه يسته
 في اشكال ثم يقاسمه في نصيب التام والغائب على الثلث والثلثين فيرد مقلبه الفاع
 ثمانية فير من ثلثه من نصيب التام واخر فير من ثلثه من نصيب الغائب ثم اذا فرغ الغائب
 الثلث في صاحب التام اخر حصة من ثلثه اذ يربح من ثلثه في اشكال ثم فلا يصح في
 نصيب التام بنسبة من كتبه مما يربح في مقلبه اربعة في مقلبه ثلثه الاخرى للفاعل قبله
 من قوله النسبة اربعة وللشركاء ان يربح حاضرا وموافقا ضم الصيغة اذ انما في
 مقتضى التصرف في مثل قوله المشقة من ثلثه الصيغة في مثل قوله هنا وانما اعلم
 * ومع ذلك الصيغة ان ضم الشريك * **محل** ان فاع في بيعه في بيعه
 لعل اخر اربعة في مقلبه ويغزوه في مشقة الشريك الغائب يفرغ في غير شريك الاخر
 ضم الصيغة في فاع حصة وتغز حصة التام فاع حصة من التام فاع حصة من حصة
 التام فكون على مال التام التام له ولغيره صيغة في مقلبه الشريك الاخر من قوله ومنه التام
 ان يفرغ اذ الصيغة وانما في مقلبه الشريك الاخر في مقلبه ويزال وانما اعلم فان في بيع
 في يد اليد التام على التام في بيع الصيغة ومنه التام التام في بيع التام في اشكال

في الجاهل من غير ميثاق

قال

ع

وقوله وفيه كذا اشار الى انه قد اذناه في اية منها الخلال اذ في مسئلة الشيعاء يعيب بعض من
 ويشبع البعض يعرف الغايب وقيل هو الشفعة على فز حصته من ابيك مع قوله على
 الشيع الا قال ان عمل المشتم بغيره انما هو اذ يكتمنا على المشتم وفيه ولا يخفى ان له واذ لم تكن
 العمد له في فتح الصفة على المشتم كما سبق في قول اننا كما انتم اسم اذ من امر المشتم في ابيك
 فكذلك لا تكون ههنا على اسم يد الخادم اذ هو الصفة في قوله بل العمد له على انما
 ان قال وقيل هو الوصل في كالمنا وما فرزنا به كمال التناهي وجملة ما عليه يتبع انما ار
 في فامنا وما فرزنا الا ان لم اجد على نص من ان العشر يوجب الجزع بان من افراده والعلم
 بمنزلة ابيه سبحانه

وان يفرق ان يعرف * * * افرق منه من غيره وضع * * *
 من ان ابيك قول على ان اشتقاقه من حصة التبايع بل الصفة يعرف به الا فرق
 على غير كذا في الشفعة مثلا لو كانت اذ لم يفرق في تركه من غيرا فبالتبع اخرى
 انما انما انما انما الصفة فان اختلفت افرق من التبايع به فحسب انما بعد ولو كانت
 غير ابيك غايبة فيهم التبايع الصفة كما انما اذ افرق انما انما من غيره وضع
 حصة اختلفت التبايع وعلم من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 من غيرا كذا في قوله انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 كما سبق من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما	* * * انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

بيان

ميثاقه هذا المعنى اذ نفلدومر خلا وقاله من العبادات وفر تغربوا اذ تغربوا معننا ما
 يربوا واذا علمه في قول الله لا تعلم وعلمة المسيح صفة من الابنيتات التي زعمت وفسوله
 من التبصير في قول من قوله من العبادات اذ خلا وقاله من التبصير ان في كل من سكون المنزلة
 العلوية والتميز بين من يعلم بالتبصير ومن علم به وسكت بعزرا اذ يربوه وازاد الاسم
 صفة الحق في قول الشكوك في غاية ما العلم بخاريد اربن بمتنع من التمسك كما مر من الصفة
 اذ تكلم هذا المنتمين برفع الخلق في غيرهم على اختيار اخر منها والتتميم به واذ انقلب عن
 ذلك ولم يكن روح جلا يتبعه في تكميل الصفة المنتمين من سكون الاسم بل كما يقع الا كنفه
 بلا شكوك في فروع تبيع العفوية ولزود اذ اكل من حيث ارسلوك اذ اكل في تبيع العفوية
 يتم انزلة الحق في فروع ان التوكيد من تدور اذ اذ التوكيد في كل علمية ما خيرا وهو كالم
 في ربه بخلاف سكون المسيح علمية صفة فليس كذلك في التوكيد في العبادات كما جعل
 العفوية كالتوكيد كونه جلع هو اذ اكل وانما يبع بالصفة باع له ففسد جلع في جعل
 كالتوكيد في اذ اكل هذا كما في ما يكثر في كلام الله علمية واذا علمه بزيادة من من
 قوله في سنة ارحمنا الذي يصفه بضمه فاقربوا السنة كما اذ اكل في ليو ارحمنا في قوله
 والتم التمسك في كلامه ويحتمل ان يكون لغير سنة من مضمون له وازاد ان الحق في صفة
 في قول انتم سنة فما في قول الله ان يكثر في الشكوك من تم من التمسك في قوله
 ذكر من تغلبا من اسم يدا في صفة مع القول ما في قوله ان العفوية في سكون العبادات
 اذ اكل من سكون العفوية في قوله من سكونه قال في صفة ما في قوله ان لها في العبادات
 المسيح علمية بالصفة اذ اكل في صفة العفوية التي اذ اكلت في قوله انتم ما في قوله
 بتكميل التمسك المنتمين صفة بل في صفة علمية اذ اكل في قوله انتم ما في قوله انتم
 دخل على ان اسم الله في قوله ان بتكميل جميع المسيح علمية التمسك لغير واحد
 بل في اسم ايد كذا في قوله وما من وعقول ان كفاية مركبة في قوله انتم ما في قوله
 في قوله انتم ما في قوله كذا في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم
 قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله
 واذا علمه في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله
 معننا واذا علمه ان اسم يدا في قوله اذ اكل في قوله في قوله انتم ما في قوله
 حصته وحصته ثم كاد في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله
 باشتغال ارضهم في قوله واذا علمه اذ اكل من سكونه في قوله في قوله انتم ما في قوله
 كما في قوله في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله انتم ما في قوله في قوله

في قوله انتم ما في قوله
 في قوله انتم ما في قوله
 في قوله انتم ما في قوله

المتعذر ان يكون فاعلا لكونه مفعولا عليه وبعمله وازاد فلان وفعلت على ما يدرك على ان
 حكم الان كراه يستمر على زيد وازاد بمرة ذلك فابا الغنم الخماس من الغنم الثلاثة من قبص
 ابن من حورن ونعمه متشبهه ومن كره على مبهمة ندمه ارا او عبور فوسيت جميع ذلك او على
 ان يبت البقا فوسيت البقا وتسمياتها فمؤكد له بل يهل وكرانه لكونه على ان يبيع اتمه
 موقلة رفع مبهمة انه او على ان يفعله بالبا فوسيت له البقا فذلك كله فاهله ومن يبيع ما
 له كره ابن حارة وكتابه اصول الغنم في كتاب الان كراه وندم وازاد الكره ان يهل على
 ان لم ار كلامه بل كره مما الكره عليه ازيد فلان او يهل ان الجنس ان الكره عليه ان يزل منه
 بمؤذك شيء وومؤذك ذلك فلا كره ان يزل منه في كماله والسنة وندم من كره على ان
 يهلون كلفه فهلون ذلك فلا ان يهلون ان يمتنع عن ان يهلوا ان يهلوا ان يهلون زوجته
 فاعققت عنده ازمكسه فبالغلام عن كره من كره ان يهلون ان يهلون من كره ان يهلون
 ان يهلون من كره ان يهلون فباله الشيخ على ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 المنكر من الكره على كماله زوجته من زوجته او زوجها فاهله فاهله من كره ان يهلون
 حصة يهلون عمره اذ يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 على ان يهلون فاعققت ازمكسه وفعال في ان يهلون فاهله ان يهلون من كره ان يهلون
 على فبيعدهم فباعدهم بل كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 بفخر سلعتهم فباعدهم ان كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 على فبيع سلعتهم فباعدهم ان كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 فبيعدهم فبيعدهم من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 ان كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 ان كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون

بالبطل

نمر ذلك

الجنون

* والجنون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون *
 * والجنون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون *
 لعل وعنه من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 الاول ليقينه ان كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 التجميع والتجميع فباله من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 وقد قال بسبب من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 التجميع في نصيبه من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون
 مفضل على التجميع والتجميع فباله من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون من كره ان يهلون

فما تملوا

(١٠٤)

الرمز الذي يميزه بالبيع صفة وجود الجاه الفرضي مثلها والقدر اعلم
 * وان بيع بقباسير تم رفع * لزيد بغير حق ان وقع *
 * من بيع ببيع بغير حقه * بصفة ولا الجاه بخلاف *
 ان يظن في مضمون من فرائض التبتين ان اذ اجاع اعراسه بغير نصيبه فغره ان يبعها فاسيراً وبقية
 المشتمل على رفع اليد بسبب بيع البع الفلاسير فان ذلك المشتمل على التتابع حقيق ارفع منه
 بيع جميع لتبصير بغير حقه بل ان يصور على يد الاخر ليعرف الجاه من قبلها للكونه لسا
 رفع اليد نصيبه بغير حقه با التبع او التملك ان يقع اذ صار حيله وان يظن حكم من يجرى
 ملكه وان كان ملكه الا ان يلقا على المبيع لم يزل على ما هو اذ اخرج من ان يمتد بالقبض
 في البيع القباسير ان الضمان واما الملك فله بغير من صيغة القواي وكونه حينئذ خالفه في
 وفرضين ان من خالف في ذلك يخرج منه في ارفع من له في البيع بغير حقه من اذ اذ به معني
 خاصاً من ريبه وفولده وان يبع بالقبس او بالمعقول ونوابه ضميمة بغيره على نصيب الشئ
 وفولده بقباسير بغير قباسير وبيع من مفرغ عن اذ ضامه وبيع فاعلم رفع وان
 اعلم * واشتمت بيع الفضول في اخر * فوليد بغير حقه في المعمر *
 * منه بغير منصوصة وشبهه * وقارنت فيما زاننا جمع *
 * في حق اخرى الجواز * من العضولي للامتنان *
 * ان كان اقراره في احوال * وتأكد عليه العمل عن زابل *
 * عن فابح في احوال الملاك * ان يتكامل جميع الاثنان *
 * فان تصرفه بتصرف * في ملكه عن وبالمملك وقضى *
 كذا المعنى ومنزل الا يتناح ان يبع المصفاة اشبهه ببيع الفضول فهو كمن يبيع حث ان كذا
 من الفضول واشتد بالصفقة بلاغ ملك عن بيع بغير اذ به في بيع المصفاة احوال يبع
 الفضول في اخر قولنا ان منزل الفول عن معتمد وعلم من اذ به ان نرى بغيره في
 الا يتناح السابعة المشهور *
 * ومن لعل ببيعة الفضول * الحق غير واضح المفسر *
 فالاشيخ من اذ به علم من الاثنتا فاصد كلامهما فقدم ان افضاء منزل البيع امضوي يبع
 الفضولي ولو علم منزل التوبه المخالع للمصوب والمخالع يبيع الفضول عن كلامه في
 افرو منه مغلغلة ومتر من ان يبع المصفاة من يبع الفضول صلحها اللامية حينئذ
 قال * نعم كذا يبيع من البيع صفة * بلا حال يبع الفضول اشتمل *
 وتبعه على ذلك ان يباع المنبور وفرد في كلامه في قول الشافعي فلا يكلف

بالحق

باثباته اشبه بالذات فضعف منزلة القول تبعاً لشبهه بغيره والاشباع بالرفق
 فلذلك قال ان القول المغمور الصيغة المتأخنة والاشباع بالرفق والاشباع
 مركبة منه يعني تفتح العضو وترمنه موصدة ولا ادم قال الفراهيدي موصدة ومين
 الصيغة بقا الصيغة من حيث ان التبدلح بهما بلع ملكة عينه بين تفتح وضم
 حيث ان التبدلح يفتح التبدلح احرى بضم الصيغة واخر ذميمة التبدلح من صيغة بخلاف
 تفتح العضو المحض وليست به صيغة للمسيح عليه وفوله ذواتا يعني انه
 الصيغة قبلان تفتح العضو بهما والاشباع ان يجمعه ابنى بمنزلة التفتح اذ به
 واذا لم يفتح به كالمعين من ذلك انما اختلقت به جوارح فراع على تفتح العضو ومنعه
 حسب ما ذكره الخليل وغيره وتفتح الصيغة اخرى بالجواز واو في تفتح العضو
 التبدلح اخرى من ذوات العضو كما قاله الشيخ مثلاً والوجه لك اسرار يقولون لا يفتي
 والعرض ان يفتيها ومنه ما ذكرناه من كلامه كذا في قوله يقول الغالب انه يفتح
 من قال بالجواز في العضو ان يقول به في الصيغة لا تدعى الجواز في العضو بل تدعى
 التعلو والفتح به ذلك هو المسيح عليه بلحج التبدلح وفي الصيغة بالاعكس
 للتبدلح في المثالك المسيح عليه واذا اتمت العلة اتمت التفتح الغياض وفوله
 اسرار في الصيغة التي تفتح الصيغة والاشباع في تفتح الصيغة
 في تفتح الصيغة التي تفتح الصيغة التي تفتح الصيغة التي تفتح الصيغة التي تفتح
 غير اشبه بالاشبه كذا يحصل المشتمل من تكميل جميع اشياء كذا له وتسلم جميع
 التسليم قبل ملك له وتفتح ذلك اذ اتم في المسيح حيثما كانت في ملك الغنى
 فيردت استغناء وتزاد فاسكر وان فاسم في ملكه كذا من القيمة والتم تفتح
 تم به اذ اتم له الملكا تكميل اشياء كذا له التفتح وتفتح قوله في الملك وقوله
 اشباب في شرح قوله وعلة المسيح الاثبات ان تفتح الصيغة فان تفتح الصيغة
 في جاز حيث لا يعمل بتفتح التبدلح بل تفتح الصيغة من اشياء التفتح او من تفتح
 غير المثال وتكون العلة له من اجل التسمية التي ابعثت به ان يكون كالتعب من اشياء
 في اذ اتمت فصح وانما شبه انما العمل به اذ يعمل على الحقيقة فنسب مما يؤيد
 في ذكر من تكون المشتمل في تفتح الصيغة اذ اتم في تفتح التكميل كذا في تفتح الصيغة
 الخليل ان ابن عمه من الفروقة ارضي اشتمل مشغولاً به الشبهة وتفتح الصيغة
 مشغولاً فلا يتم في تفتح الصيغة المشغول وكذا في تفتح الصيغة المشغول في تفتح
 المشغول تفتح الصيغة كذا في تفتح الصيغة المشغول بل التفتح من تفتح الصيغة

قاعند

افرى واضم وياضيه التويي
 * مشقة الشبعة مرتقم * ينح صمخا مشقا قيفت عسي *
 * كارا برميان لا يعرف * بينهما والغيرين يواقي *
 يلهم انه مراد في حمة الله ارتقم و المشقة المشقة الشبعة الشيع كل اسم و ائبته
 عمل عينيه فتح شكرته بلا عز رينخ اسم يكا المسبح عليه صبغة مراتب الصبغة يستبع
 ضم الصبغة عند الشيخ سيب عر ميتا اذ كل اسم و ينزله الصبغة والصبغة وكان
 غيم في يواقي عملة الله ويرى انك انتم ولا يمنح من الصبغة وانتم فما الغري
 عندي في ائبته يواقي ما ذكر مسنوه الصبغة بالشكر مع انتم و الزكركر من المشرك
 و عملته انتم في المختم تبعد ان يواقي حاجب و فاله في جميع ما نضد اسما في بعض الشيوخ
 ان انزل من اختلف في دلالة الترم و ائبته وانتم على اسفله الشبعة و انفسه
 تزان يكون الشكر كين اذ في اسم يواقي ان يكون الترم و ائبته في صلاح انتم في قالها
 الرزق في و فعل الغرض من بعضهم ان الرزق من ما لا يندم وينداه فان يشترط في ملكه
 بما قيل في يواقي و ائبته اعلم
 * مزيد عليته ويزعجاب * شكرته قليتر ينفع الزاجب *
 * حكر الرينخ انتم في عرجام * لا ينلذ ليشرة انما كلام *
 * الا اذا هم وهرساكتا * قالنح مرورن كلام ثابت *
 ما تغرق في قوليه و الزم الشيع و في قوله بمشقة الشبعة بران الشيع يلزم بالشكر
 الطويل و بالتم و انما ذلك في حق خام ائبته و من حكم الخاف و اما الغياب عينيه فيغير
 اذ ابيع عليه نصيب صبغة فان شكره لا يبيع فاوجب له من الحق في زه البينح و نصيبه
 وضع نصيب اسم يواقي ائبته ان يكون العالم انتم عليه الشيع كما تغرق و من مراد في كل
 بل صيب المثل و ائبته اعلم و هذا هو علم بالينح و نصيبه ان يكون كمال شكرته ان لا تقم في
 المشقة ان يكون كذلك ما اولع غايبا و اذ افرغ ثبت له خاف ائبته من يرم و يرم و الزيادة
 بر في حكم الخاف الغايب نصيبه في نية ان مشوقه عليه في الشكر من منة اداة كمال و من منزل
 بعد العلم و مرساكت مر كالجاء و فعل في ضم غر من ان عز ائبته في نصيبه الشيع و اطار
 بائبته ائبته و ائبته اعلم ان في المسئلة في اذ اخر و يواقي انما يواقي المسبح عليه يلزم
 ائبته و ينقطع حقه في ضم الصبغة بشكرته عا ما تغرق علمه لا فان نية في ريد و ائبته
 اعلم قائم يشترع في نيل تمام العلم ببينة ان عمل حقه عن تار و له في الغيبة عمل منزل
 في فكر و حرمنا عز و ان بنصيبة الا سماء و لما فعل في جميع عن ائبته ان البريها

ان

كالصالح

كما الصحيح لانه يشترط في حقه فذل في وقت الشفعة انه يحل شفعته فلان بغيره وان
 لا يباع من قبل ائبيخ ان الشفعة انما تكون للغائب اذا لم يعلم واقا اذا علم فلا يكره
 له ذلك الا بالبيع شفعة كالمريض وحكمه ان يشترط ان يشرع جماعة من العلماء من ان يباع بئلا
 وتعلم من انه يشترط للغائب استناده ولا يكره فلهذا وانما يشرع منزلا لالتحاقه
 ببلد الشفعة في متاخر السنة كما تقدم في غيره ارجح مما لم اجزئ به فضلا من مسايل الشفعة
 الى اخره من المنصوص به في الشفعة من غير جزاء وعلى منزلا لالتحاقه ان في جاره على ما حكم
 به الا يشترط ان يشرع ان يباع على ما اخذ لا يباع وانما يعلم ونحوه من قول انما يبيع
 فيما سبوا ويحرم سنة الا يبيعا ان العمل على خلاف علم المرفيع وفسوله الا اذا حضر
 بغير البيع وسكت ولم يتكلم فلان البيع ثابت عليه يلزمه ذلك ليدفعه بالبيع ان يباع
 ولو لم يزل يكرهه ولا يبيعه في البيع ونحوه ذلك البصيرة في بيع المتلاع بغيره زيد
 وموسى كذا في البيع يلزمه بتمامه ان يعرف في كتابه ان يعلمه ولا يكره
 ما نفعه بل ان يباع ما لم يزل في داره او اقبته وفلا يحضر سنة كذا في بيعه وانما
 حشرتم البيع ثم اراد بشفعة بغيره ذلك ولا يشرع فيه ولا اراد اخذ داره او اقبته فلا يبيعه
 الا بذلك وليس له ان التمس ولا يباع الا بعد ذلك وقيل في حجاب بتم البيع بتم علم
 الغائب في عينه او في غيره بغيره لا يبيعه الا بشفعة او بغيره او بشفعة او بشفعة
 واخذت له في البيع ما نفعه فان ابره من ان يبيعه المالك خاصة الصيغة فسكت حتى
 انقضت المجلس لزمه البيع وكما زلة النمر ولا يبيعه بغيره ان يبيعه المجلس حشرتم في البيع وغيره
 اشترط ان يبيعه النمر بغيره في عينه في البيع من من منزله ما نفعه في شرح الاقبلة والعلوم
 بمنزله سنة سبها فلهذا

وذكر في الشفعة ما بالضم * في السر فابعد له في الخصم *
 اذ في الم بين المذكر انه اذا اشترى التمس بكذا في بيع عليه حقه صيغة انه في الصيغة
 واخذت ما بين الم الم في صيغة ذلك وان كان اشترى له لم يعلم الم الم بتمه الا بشفعة
 التي يبيعه غير البيع عليه ما اشترى مما لم يعلم من الم في مائة في منزل اشترى
 وان اخذت الشفعة من ابيخ الا في انما اشترى في ابيخ ما نفعه من الم ان اشترى الم

* واخذت الم الم الم الم * * وعلمناه الوقت في الا فليس *
 * على يدوه الم الم الم الم * * فالرواه عن من انهما ملغوا *
 * فلم يجره من الم الم الم * * للمعنى بشفعة كذا في *
 فالان في حقه الله ببيع الصيغة منزله لا في الا وعلى من يشره على الغرضه

الم

من غنم اذ يخرج الماتر به في شدة حره لانه اخذ الجعد وانما في عكسه وهو ان يخرج كماله
 اسلحة شيئا او يجعل جعله ليرتفع له عندنا ويرد على من يملكه اذ جعله اذ لا يخرج
 اذ فعله ويشترى ذلك رواية الغنمية وكذا ابن شيراز يملكه في كتاب الجعل والاشارة منه
 قال ابن القاسم قال قاله من قال ان يعلق من يشترى منه جارية وله كذا قبل عليه جزاءه من
 ابن شيراز انه يلزمه ان يرد عليه من يشترى منه او ما يبيع منه العرف عتقته ان يبيع
 وكما قاله يلزمه ان يفسر ان يفعل له ان ياحز عليه اجزا فيقول ابن شيراز في شتر منه
 امارة للبرهيد المولى وفرد له كما يبيع منه امارة او امانة وفي اول قول الله جل جلاله
 الميعار قال الله في غنم ابن شيراز في الامانة يبيع منه امارة يبيع منه امارة للمنتار
 وضعت ينفرد لذك قناتيه الذي له ينفرد ان يقول بجزا جرتا بجملة في بيع الامانة فيقول
 عليه في اخذ ذلك مثل يصرغ ذلك لنتاج اياها جاجا ب اذ ائبت ما ذكره فيقول
 متادع فيل يغيره ان يوزم في الامانة في اذ الامانة في سلعة من فكون يملكه في اذ يملكه ويبيع
 في ذلك من ليريد في يغيره الامانة يملكه في اذ الامانة في كسبية نفسه به من غنم في اذ
 جرتا في الامانة يملكه في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 فتمه الربح ويخبره في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 ويبيع اذ من اذ يرد ويشترى من الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 يشترى و اذ يرد من اذ يشترى لنفسه من غنم في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 كماله خريجة وغشا اذ يملكه في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 كلامه فيما ذكرناه من ان عمل الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 عمل ان متوى اشترى وانتم اذ جزاء اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 خبيثة و اشترى كماله لنفسه في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 كتاب الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 عمل الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 للمراء اذ اخذ من اذ اذ في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 فتمه في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ الامانة في اذ
 اخذ اذ
 انما عندنا اذ
 فنزلت في اذ
 البيع اذ

كتاب

* **فان شئ في العقل ينتشر** * مع المكايسة المتزج **ار** *
 على ان شئ غير المتكامل لم يتضح في ذلك لانه مغل المغشوش الزاه فبعد انهما والخذل مش
 از في صورة ما لا شك على تنوع من اجزاء الجزع التي يتبع متابعه وعم غزوفه الجزع ان من الزاه
 بل انعله للثوبه يكن في زمانه لان زمن الرضا والغشى او يتبع الغايح متلعة لغير
 الجايح ومن الزاه بل المتكامل جزا يتجرى العمل بما مضاهيه ولزومه واركانه ان الجايح فكلها
 على ان شئ عالم يتلغ الخواص تتبع عند عيبه المكايسة اذ قد ادان التبايح على مغلوه ويرك
 على من ان متلغ المكايسة اذ متغلما في اللغاة المتغلما في الكسر ومن اجله لا الغشي
 كتابه الفلوسوفه الكه تستلزم وجود العقل في غير ما ان التبايح اذ ان لم يكن كذلك لم يلزم
الشيح والخاص في ان ذلك الشئ هو الله لانه المنطوق ومنه قوله **وصورة**
المنطوق من ان شئ ذكر ما البرهان او نقلها البرهان المتخفية غير المنع بل في زهير قالوا انما
 من اجزاء الجزع التي يتبع متابعه وان شئ في الحاجة اليه والبقا فكل ما من با شئ ايمنه
 وزاد ان قوله في فعله بما يتجزأ التبايح به **وقرأ جاف** سبب عيسى الصحنه
 عن شئ في الجزع اذ ان الجزع في جزئيه يبعه من ان با شئ من منه المعتاد بقوله
 ما قد في شئ في جزئيه الجزع في التبايح وان شئ في من نوازيه **وصورة** المنطوق من ان شئ
 فله في التبايح المتفرقة ونقده متلعة يتبع الجايح المشي على التبايح في جزئيه الجزع
 في حتماله عقليه ومنه في جزئيه المتفرقة **وايضا** علي من كتابه ان قوله للزاه ومثله
 ان في اذ زنده وقال سبب في جزئيه المتفرقة ان في ما قد في دفع لنا في
 المزاج ان يتبع الجايح الصحيح العقل في اوقات الشد بركه السخية انقائه كالمريخ
 ان شئ العقل ما لم يتم الله الجزع حتى يتغير من عقليه يتكون كالتخلو في فله من ان في ان
 في جزئيه الجزع في جزئيه العقل في جزئيه الجزع ان شئ في عقليه وان شئ في
 عقل العقل في جزئيه ان شئ في جزئيه الجزع لانه في ان عقل العقل في جزئيه واذ ان
 تلزم ان العقل في جزئيه لعمر عليه به صلا في نفسه كانه في العقل في جزئيه الجزع في الجايح العمل
 العقل في جزئيه العقل مثله او اخرى وانما في جزئيه العقل في جزئيه الجزع ان شئ في
 انضايه ولزومه من صلا في جزئيه الجزع من ان شئ في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع
 من شئ من جزئيه جزئيه في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع
 ما قد في جزئيه الجزع ان شئ في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع
 اللغاة في جزئيه الجزع ومن كتابه ان قوله للزاه ومثله في اذ زنده ان شئ في
 الجايح ان شئ في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع في جزئيه الجزع

الشي

فكله

الجزع

في

المصغرة

ان جرى العمل يجوز الغسل بهما فلو انزل الزقية انما صنعوه باذنه من وجوه الاستباح فيه بان
 يشترطه المسلمون ونعم وتبلا يغرفه بهما فبما قد علم من تغلب على النجاسة وتعم
 فبعضهم ومنها اخر يقول قد يغسل بها ما شئت ولو باذن من ويغفر الله له ما كان عليه
 النجاسة الغالبة لم يدا العكس من الفرج والذخيرة اذ النجاسة التي اصبحت مما اذنا ولو باذنه
 ولعل استلها الصالح عمل كمنه في ذلك ولذا قال ابو العباس الغناب حجة السنة فيلنا انك
 في الغلبة فيما ضعه انما الزقية انتم يملون الغناب اذ باذنه من ومنه انما النجاسة فقال ان باذنه
 لم يزل انما عمل ذلك الغناب مسلم مالك ان النجاسة كانه الحكم بالنجاسة لغلبة تلك
 وانما لا يزال في العمل ان عمل انما مرض عمل خلا في ذلك ثم تغفر ان اذ النجاسة له بيلة اذا
 كان العمل فعملنا وتغلبت عمل لم يارب في بستانه من غير استباح حاكم انما استباح لضعفه
 وفرضه في الغناب لم يغلبه بل اذ النجاسة اذ النجاسة فبلا غفر الزقية ونعم به
 ومنزلة الغلب عمل الطن يغلبه متعلقة في غير السنة وقلنا في الغلبة عن كثرة
 متعلقة بل ينسري تغريم الا كل لضعف الغلبة وتغريم الغلبة فلا والاصح
 انما عمل في الغناب ان في موضع يلزم منه جرح او اذ النجاسة ما انما لا يزال في الغلبة
 انما في انما في الكتاب حلال ولا يغفر ان عمل في الكتاب انما يعرفون النجاسة ولا يغفر ان في
 استكميل الماء الطلق في كونه من تغلب غزاة في ذلك ولا يغفر من اجتهاد ببله من وجوه
 بقصد بل انما في ذلك وقولنا جرح في ذلك من انما في جرح ولا في العمل في
 الغناب والحق انما في النجاسة انما في النجاسة كلاله انما في النجاسة في الغلبة في ذلك
 عن جرح الزقية وفي ذلك انتم في عملون منه انما في الغناب من فخذ انما في الغناب انما
 امره حلاله وانما في ذلك في خاصة نفسه في انما في ذلك فبلا في الغناب في نفسه
 للغناب في خاصة نفسه في انما في ذلك في نفسه في ذلك انما في الغناب انما في الغناب
 اذ في انما في نفسه في انما في ذلك في نفسه في ذلك في نفسه في الغناب في نفسه
 تركه وفقرته في الغناب في انما في ذلك في نفسه في ذلك في نفسه في الغناب في نفسه
 انما في الكتاب في الغناب في انما في ذلك في نفسه في ذلك في نفسه في الغناب في نفسه
 في الغناب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في الغناب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في الغناب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في الغناب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

لكم انتم من صنعهم فلا تداوموا وان غلب على النفس المانع فقد تغرز في التفصيل والمخلاف
اذ فيه من كمال الان بطلان وان صدق فيه لرجح فهو فوضح الربيع كمدخل الصناعات والعبارة وان
جزر المانع لغز موجب فلا يلتفت اليه كما في الانفاخ فلو لم يمنع جزاؤه لم يمنع عنه فدان
غيره والتفوه للتفتيز من غنى موجب روع الموسر سير ولا يمنعه به مع جميع ما تغرز من
جواب الفتاى عن مسألة الصلاة بالملك زمراول مسألة من الغنار وقال الفقهاء
قال ابن زود واقامه والصناعات يمنعه بغير الكبار من ان يفهم الملك والخبيله والصيد
بسرا الحلق الرزاقم بدره فكما ان يمنعنا يعنى ان يغزى بغيره بغيره ان لا يغرب
على من يعزى ان يعزى من الصناعات ولا من زوى تغزوا منهم بل يستغنايه التسلية عنهم بغيره
من التسلية وكما يغزى يعنى بل اعتبار من زاوله فيسا على ما نسوي واى المانع من
الخدمة بل سيما ان كانت صناعتهم يعقروا من جهة كمالها لغيره وان ملكه والتمزاج
الجواز به ان كليله ومسا للاه اتمارا ان فادى في الفروع قال ابو عمران الغلبى وما عمله
الصناع كالمخيله والتمزاج يغزى عن يدنا على الغنار كسرحه كما في الازدهار من قبلنا
كان لو تنيم فصله وان الغنار على الصناع والتجدي على اعماليهم وكذا المرأة المشاجرة
ترد ولرمد والعبادة للبر والما خصة له وانما يصعد للم برزانية وانشافية للماء والفائدة
للطعام والمخرجة له كذالك تجزى عن قلة على الغنار وتغزى لهم خلاه ذلك وتنفذ
وصحى الغراب في القزى انتاسح وانكلا تغزوا فانهم الغزبية الغنار وبنو بيرو
التجارت رفاه جميع ما يصنع اهل الكتاب والسلمى انزوى ويطلق ويشتقون ويغزوا
من الصناعات بل انه صمعية وعن منها تجزى على الغنار وان كان الغنار غلبته الصناعات
واخرى ان تجزى من التروية وقال ابن شعلان في ابيه وان شلابا ابيه قبل غسلنا الكبار
كلامه وكذا الدعا صجدة الجويس وان لم تغسله بجزء ما لم يتعلو الغزبية وطهره
ما تغرز ان الصبح في مشنوع الكبار حمله على الغنار وان جملة الثلج كذا على ذلك والقد
من جملته لك بل من اخذ ان يسر ما فوكلا او يصل به مثل الصلابة ان يعلى به التروية ثم يغسل
منذ خسر بوزجى انزى على ان اخلاف الصبان لا ينتمى بل مشنوع بل مشنوع في سر مشارب
التمزوك فلو ادخلوا يتيهم قوا الصناعات يد ويد فالانزى رشيروا الصبان ان تغزوا كمنار
يد وبيد يعنى الكلاب من اشتمل سوزى وقبالة غزيرة وبيد وان وجد يتيهم وان تبغى فبصاعها
لم يشتغل وان لم يربح يتيهم وان لم يتبغى فبصاعها او كمنار تهما مشنوع على الخلاء وقيل
يجمل على الغنار وقيل على الصناعات وقيل على سوزى على الغنار وما اخذ يد يديه
على الصناعات فغله ابن مززوى في جوابه الموسر بتغى يراد ليل الا وانبج المعلوم على

ع

نون

من غزى على الغنار

الصحيح في مشنوع
الطعام على
الغنار

جواز

بعض ما يعبد انزه از عتبه ٥ فهو غل الذرع ويزعله الغلوان احد ٥ وفتح المتبسر احد ٥ يغسل
التقليم كما تريت ونحوه وبه ثلاثة افعال المنع وغلغا ونمو المشهور والجوارز من رواية
وفعت بالياء والثاني جواز فتبعه للظاهر وضعه ٥ وفتح ونفلا الخلاب عن ابنه عرفه ان يفتح
جلد الميتة قبل الذرع ٥ يفتح في ذكر البقر في ثم قال الثمانية ثم بفتح البز مشد ٥ جواز التسبيح
والان يتقاع ثلاثة افعال الاول الجوارز يهبطه بوزن متبفتح فيما به من سماع ابن القاسم ٥
كما بنون معبره بفتح وفتح بيده قارة ٥ وذكر بغيره ابن فزال وافتتح على منزل اللان الغم ف
تبداه ان ٥ مخصوص الصلوات المتبسر رواية جوارز فتبعه وان كان المشهور منع فتح المتبسر
احد ٥ يغسل التقليم كما ان المشهور جوارز الان يتقاع به ٥ فتح المتبسر واكل الابد من حسبها
من جوارز الك الحلاب والعملة والوجه قد ذكره ان العمل جرى جوارز التسبيح اخذ من رواية
كاه حسنا بجلد جوارز الغسل لم يملكه فانه المشهور ٥ مخصوصة للصلوات منزل اذ كل
مشهور بعمله ان لم يتم مع الشاة بالعلم لا يفتح المشهور ان لم يعمل به التسبيح قبل التسبيح
للمعلم فيلزم الجروي ولو لم يكن من مواعيد الفتوى اني اشاروا اننا لم نكره ان يعمل من
التسبيح والغسل في قوله وتجزى بعد غسله من قبا ان ذكر المحرم اي جرى العمل في جمع الازهر
وكانه قال من العمل جوارز فتح هذا من افعال الذرع والغسل والمقصود الا يخرج منه من
التسبيح وقره بعد حصول قوله ان جماع ٥ لم يتفتح ٥ متخفاً كل الرضوخ فالتسبيح ٥ يفتح به
والتسبيح العلم بقره ٥

صحيح

ولتعليمه ٥ افتتار التقسيم * وحوزة من ذلك فكثير *
اي ما جرى العمل به بغير افتتار التقسيم او الخيل او التقسيم كما ان سألنا العلماء ان يفتح ٥
٥ يفتون بالتصحيح ٥ عمل المحيم وتقسيم النهوض ٥ الذرع الخالوي له ٥ الجسر من فاجية التسبيح
الذات انما اختلف من حيثها ٥ بعمدة الحوزة للتسبيح المحيم ٥ لا يشترط عمل فزله ويدا لاول جري العملة
والثاني في القاسم ٥ العشيبة قال سيب وصباح ٥ جوارز له اختلف ٥ جوارز التقسيم على
٥ يفتح بفتح ٥ التسبيح من المزني وادى عليه الجعفر ٥ يفتح الا بالفتوح الصالح ٥ قد اذ في
انه يفتح الحوزة وفضل ابن القاسم ٥ سماع عيسى من كتاب الشفاعة من العشيبة ٥ وانشاء
بقوله وهو قول ابن القاسم ٥ التروا فله ابن سهل غير فله فتاوى الشيوخ اني سنن كرمنا من سماء
انه يفتح من زبيته ٥ اركانها ونصه ٥ مشهور الحوزة ٥ التقسيم رواية سفلة بمؤن ذكر
جميع ما فتح ٥ منزل المسئلة وعزبت عن هديهم ٥ فلي يستشهدوا بما اذ لم يذكر وما قال في
العشيبة ٥ كتاب الشفاعة ٥ سماع عيسى من ابن القاسم ٥ وما تشد تحته تصديق بخليفة ٥ فزيت
فبهمه على انبي لدو قال ابن فز كنت احببت ان سررفنا ما لا مسمي على من اذ صفة فتمنا احبت من

نوع
بفتح التصريح

مصلح به بعض الغنم كسكنوا الزوجية المصحح لها مع الزوج المصحح له في التخصيص من حيث
 هو قولنا فان الشيخ ابو علي المغيرة عن قول المتي وكذا هو بمثل ذلك بخلاف قول الامام ابن
 منداه فانصدت تكسب اذا جملت بمجرى ابو عتبة و ابن الفجار و ابن مالك علمت
 ما في المزان في باب ارفي و تبعه على ذلك الشيخ بنباري في شرح التبعة و ارفي العتق
 من الشيوخ المذكورين بحسب كلامهم كلاهما جاز في التخصيص من حيث هو و ان لم يفعل المصحح
 له المصحح اصله و ذلك غير صحيح بل سيما كلام الشيخ بنباري فانه موع بما فيه بل في قوله
 فلا يعمد في منزل التبعة من المال كاختلاف على القول باشم ايه الجملة في التخصيص
 هل ان جز من المعاينة فيها يجوز الائمة او يكتفي بها في المصحح و المصحح هو الجملة في ذلك
 قوله فان لم يمتص المتبعية مسئلة و اختلاف على القول بالاختصاص ليعز جمل يكتفي به
 المصحح اراؤ لا جز من معاينة العوز فعلى بعض الشيوخ لا جز من المعاينة كالمبيدة و التصرف
 وقال ابو بكر بن عمر بن ابي و ابو عمران بن ابي ارنؤ الذي جاءه كل من المصحح و المصحح قال ابو عمران
 و كما سلم و المسلم اليه يركب اخرهما المتناهي او الربيع بغير التعذر و يقول ان المصحح يجرى قول
 القول قول من ادعى الصحة في تخيير فيسب و اوله و اول ما ذكره في مشهوره في اهل كلام ابو سفيان
 اذ قال اني ما تعز في مسئلة تخصيص الزوج ذلر سكتة قال الشافعي في مشهوره على ان لا يجرى
 الزوجين بالتعاقب و منزل التخصيص دون معاينة بجواب ابو عمران القول قولهما في التعاقب
 اذ القول قول من ادعى الصحة فلا يخير خلافا له كالمسلم و المسلم اليه يتعارف و ارفي
 بالتناهي و يركب اخرهما في الزوج من العفر و يقول ان المصحح يجرى قول من ادعى الصحة
 انفساد و منزل ارفي من ارفي و جاب ابو بكر بن عمر بن ابي ما تعلقه و اهل كلام ابو سفيان و ارفي
 جاب و يشبهه ما قاله اهل كلامه ان المصحح في التصرف يدان ارفي من المصحح القصد به القصد
 و جاب عن ارفي و على رضى الله عنه مما ان لم يفعل صدقة له صدقة له و قال
 المصحح رضى الله عنه يغلبه شدة لو كذب حرة له لكان له و لم الزوج ارفي على
 الشيخ و اشم ايه ارفي في قول ابي عمران انهما في التعاقب بغير فاعل قول ابي ارفي
 من التعلق الزوج من ارفي في التصرف و انتم من متلفه لانه ان لم يصح التخصيص الا باخلاء
 في الزوج فتعذر مما يبيح ان يكون عمالة او وقع فيه تنازع بينهما او فيهما او في
 اخرهما و روى الامام كاه عا العوز في التصرف اذ المصحح عليه بنته منزل من المصالح على
 جوابه في بخ و يمثل فتوى الشيخين المذكورين ابي بكر و ابي عمران ارفي ارفي العتق في
 اذ قال في اخر جوابه لانه انصدت و ارفي في التخصيص بمقول على العتق و يجتاز الى معاينة
 اشمه كما لا يخفى المصحح ان كان قامت الائمة ان المصحح ان المصحح او من يتوابعه

من

ح

ثم يقع التصحيح على المشهور فيلزم * نقله المازوني وصاحبه البعبار **وهو**
 مشهور بصلاحه فهو حيثما كان التصحيح كالمسما على ابيه فصيح الابداء وذلك لما افلا كده بينه
قاجان اذا كان ذلك من كركه ويجعل انباء من يجوز للولد كذا ذلك تصحيح ابيهما
 بما برأوان ثم تتسامر ائمة الخنزير الاثران كما في قوله من باب العجبة والبعاءة كذا في ارب
 المتصارق بدمنا جرة ويشتر الخنزير الصرافيا ومنزاع على فاد صبا ائمة التي وفون والبعثاج الابد
 على فاد صبا ائمة التي تزلستون * بغير اختيار على نقل المعتبر وكذلك استوائه التي يتغير
 عزلا اذ قال جميع التي من له اذ ما انبع على جعفر بن ابيهم بالذبة ذلك ذارا ما هي المقصود
 بينه فان هم في عذر ائمة او منع فدم مشهور في القنصل ائمة لما يجب في التصحيح او ائمة او
 المتعارف من يد على القول الصحيح هو الشراء بيننا وزوجها بعزوة ذلك التي تزلستون وسكننا ما
 غير صلواته لم يكن في عذر ائمة في تزلستون في ائمة وقت بائنة سكننا ما في الراء وقت
 التصحيح ويغزو الك مردون مزوج عننا يجب ذلك في ان تكيح اختلاف فائتم هم على فلكي
 التصحيح وان على صغته * بمنزلة نصر في الا كبتعا وابد في ارب الخنزير ومن ائمة ختيلج الابد
 للمعاينة ومنزاع تعلم ائمة تزلستون في التسمية ائمة في مرة في معاينة مشهور في التعليل والقنصل
 انما هو على ما هو المعلوم في الوفاي من ائمة تزلستون في شككاه وتجب فواضع الابد حينها في الخنزير
 الخلاء في مزوج ائمة ائمة في مزوج ائمة وجب وفاهم فاهم في تزلستون في التعليل حلولا ائمة في باب
 ائمة وجب ولفظه مسئلة التعليل في مزوج ائمة في الاخرة عن تزلستون في معاينة مشهور في ارب الخنزير
 الخنزير في ما تعلم ذلك وقوله وحري مشهور انما زبوا في ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 في يفر بعزوة الكا زوج ائمة التي في يفر مشهور في تزلستون في ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 الفاعل وقوله وذا ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 وان زيد العمل من ائمة **قال الشارح** ما فقه قال ائمة في تصحيح ائمة في ذلك مزوج ائمة ائمة ائمة
 في التصحيح ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 ونقصه في ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 في عمل ائمة مشهور في ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 في ذلك فبعضنا على الاخر في ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 على الخلاء في ذلك **وبادئته الترويح**

* وتصح مقصوده كذا في قوله * وجمع الابد ختيلج ائمة
 فان الشارح عزى ايضا مسئلة جري بنا العمل من ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 ومضيد وهو المشهور في ذلك في بيع متاهد فيه وكما في عيال تزلستون ان ائمة ائمة ائمة ائمة

قبيد خلاص من غير انرا الغاصم وروايتهم عن قاله اذ ان يلزمه ذلك ان حبيب وحقا عن
 نوح وان غير الخليم واصبح فقال به سمعون واقتر به ان يرضى عنهم ان كبر سمعون وان يرضى
 خالعا في اخره صامد بلا من كما سئل في وقال ان كنانة فتعده لوزج كذا عن نفسه نغله بكنة
 ان يرضى وان يرضى وقال به السيمر في التلميح قال ان يرضى وقال ان يرضى شيننا ان ناع بعينه ان يعرفه
 ومرفول النور ثم قال ان يرضى ان يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 ان يرضى بكنة بلا من حتى يتم في ان يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 قال ان يرضى بكنة بلا من حتى يتم في ان يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 اخرا ان ان تعرف بكنة على قلبه فانه ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 في مثلية المصغوبه بل يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 بغير خبر ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 قال ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 في مثلية المصغوبه بل يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 بغير خبر ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 قال ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 في مثلية المصغوبه بل يرضى ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 بغير خبر ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى
 ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى بكنة فتعده خيم في ان يلزم المشتق ان يرضى

خ
العالم

للحلال فيجعل فاجاب **لو كان التسلف فرفيضه لكناؤه فلما عمل اختلا به بيه**
 ولحبا الذي يضمن **وجي فوازل الغصبت اذا بر لينة مشايق مثل الذي فاجاب**
 بل ان فلان مشايقه غير فغبة بل لراشدة ارفع فزود بها الى العلم من بينه يكون عند فبتولى
 ذلك بعضهم ويلتزمون فبالتالي فقال ان كان يجر الخلاء من الماء بوزنك بمعنى من وزونك فزودهم منسلا
 وازاء اجاب **وجي فوازل المازونة لانه مشايق** انما الفصل العنقبة في جزم مشايقه
 كويلك بغير محصلة من الجواب فاجاب **انما القول** وهو كذا في التسلي وتعليق
 فضاء التسلف ولا تجتبه له في كونه مضغوكما وعزرا فصر عليه ابو عمرو في التوازي واما انما في
 ان يقول للحلال **مع فله ذاقه فله وعاصبهما بما مشايقه في غير تلك شئ** لانه عمل المخلوطين
 التي اي يتفوهوا لانه يذالده **وجي التوازي المذوق** انما الفصل المذوق مشايقه
 فتم اخذ الحلال وسبغته وزياض به عمل المخلوطين قال فضمنه بغير التناهي وخلصه وانما
 في الشوازل فاجاب **ان كذا في الضمان** جنوا الى المضمون وزينة منه فعمله
 حكم ما لو استسلف واستسلف به نزع فكذلك فلو نزع به الضمان جعل الضمان وان كان
 الضمان مؤانق اتوا المضغوه واجتريا بالضمان كذا الضمان جزيرا بان يضمن فاذ بعده
 للمخلوطين **ونقله في المعيار** انما فصل المازونة جوا **ميم** بركات المازونة غير مثل التوازي
 قال فيه اذ كان المثل في عمل فانه ضامن الضمان بام المخلوطين قال في نزع وان لم يكن
 بامه فله يلزمه نزع **انما** ضامن في نزع التفصيل انما اجاب به الضمان حصر في نزع التسلي
 كما مضى الضمان ووجهه ان كل امر الجميل والتسلف بغير مشايق اقله ماله على نفسه اذ فزكون
 المضغوه بجملا فغلا من التقييد بغير ذلك انما بعده عند اذ انما الضغوه التسلف
 او انما لانه يلزمه نزع التسلف وما اذ انما الجميل سواء **دج** ذلك في نزع او في نزع الحلال ونزوم عند
 له مثل نزع الشئ لانه جزى العمل به للمضامنة العلامة وان تغزوا وكذا التناهي وانما يعلم
 الجاه **م** عمل القول المشهور انما مؤمن نزع تبع المضغوه اذ الضمان على نفسه
 بغير انما لانه انما يرفع بغيره انما كراهة ولانه فلو قول من يقول به يبيعه الا كراهة
 به نذ يستلزم نفسه بل انما هل يلزمه ما التزم انما يرفع المعيار ان بعضهم **فصل**
 عن ذلك فاجاب **كان** بعض المشيوخ يقول يلزمه ذلك ولا يبيعه اذ عمدا ان كراهة
 تغزوا لك وانما تستسلف لك كية او كذا يلزم به ويفت به وليس فاقاله بيجي ويقلد ان
 كية يلزمه تغليد فلو استسلف به على نفسه مكرها واولى من كراهة **م** عمل اخذ انما لانه
 او اشيع واكثره على منزلة التقليل وكذا اذ اضوى بمنزلة ان يراه يضيض صرة في نزع وجهه
 ووجهه بيجي والشوازل انما كراهة يلزمه وفراختلق **م** الضمان اذ اخذ بقول التوازي

انفسها

انفسهما على فكون كالحق في جميع الخلال وان كان اختياره من فكيف مع ابنه ثم انما انتهى
 بدله لغيره وان لم يكن في باب القضاء بشبه التصريح من ثم يصح ان يكون من اذ اكتبت الشوق فيقول ان
 تفرق باختلاف افعال العلم في فقرة ذكر الخلال في اعادة ذلك في مثلين من التبدل المذكورين
 وفي التبدل ان اول من التبدل انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 التزاحم في جميع النوصية ان يوجب القضاء على التبدل من ذلك بل ليس الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 اذ اكد ان من غير ذلك يمتنع ان ذلك انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 عليه اوله من غير بعض المسائل التي تتعلق بوجوب التصريح في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 من غير انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 له تدبير فالاشارة في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 فيه كما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 تغيير التفسير انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 التفسير على ان العمل في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 واخره في ذلك انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 وشبهه انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 فغاية واخره في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 واخره في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 من ذلك انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 ويغير الجامع انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 فيمتنع انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 بحيث يلتفت اليه ويكن المسألة انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 يعرف صلحا لما عسى ان يجرى في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 تضمنت في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 وتكون في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 من في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 وهذا في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 وفيه في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال
 وانما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال انما في الخلال

اذ لا يتم الاختصاص
 فهو يسمى الاخرى

وكلمة
 في الخلال
 على جميع الخلال

الفاشون

القوم وتعد و توضع واخر جزا بلا يتغير اللفظ ما و قال يده فزيتا افر الغلامين لا تص و وجابت
 الذا حبا سرا في و التوحيد ابن عثمه الحمير و خصمه و لا تستند في مخيم و ان كفاي في التوجيه
 و كم كثر و فضل و اسع زا و بر على فاصح الحمير و قرئ بفتح و اي اما جشون انما يصح
 و بعد ان يثب على جوزان يوم و بغضه و بغضه الخ و من ذلك في فوازيك اني منتهك ما كفاي ليه
 في بلا سر ان يستعد ببنعضه في بغضه و ينقل و غضه اني بغضه و ينقل القول انما يصح اذنه
 جزى العمل به يغير ما يوم و بازيك فاجله عن كفاية المم و المغير و كذلك اجاب افر الليماع
 او قد قيل اني في اختلفا من النساء اجرا لاجته اني الذا صالحي اني افع مستعير و اخر و نهي
 الجواب اني حبا سر يثبت ان فكري فز فقرة على ما حسبنا عليه فحسنا و لا ينبغي نفلما
 و لا يجر ان تصون اني عثم ما حسبنا عليه فذواع الحمير عليه فحبا اني لنا و اما يوم و الغاقل
 مننا اني فزع ما حسبنا فهد فتم و باي حتمناه و انتح للخلق اني ما لا حسر له اللهم توري الان لا يسه
 اني ذلك اذ عني يور انثه فعلى كل منا و المراد منها و اخر من اخر الغاقل على مثل التوجه
 كما كذا و **والاجاب** افر اني فاع ايضا عن و فضل حمير فشرح بها يعلخ انثي
 مستعير و اخر بقوله اذ اجعل عن حاجتبه و افامته حالمه و التوسع عليه كذا كتمه ثم بظلمة و
 حاجة مستعير و اخر و كذا ذلك اني مرا فتم انثي و تقع يصعد ان عتيك يد جاب انثه اذ انثه اجر ثلث
 يور انثه عزي و جزم في و جوزا في فز و شر فاكاز من النساء جزى بعض من غلات اغتنامها
 الذا فيصم فلا جوزان فو خرمند في و لبيته ان اجماع فحاجة ان قفل الخلة بهما يستقبل فلا تقع
 ما يحتلج انثي و فاكاز و منها بعض من غلة اغتنامها كثر حتى يوم اغتنامها من شجر انثي
 ان اني بغضها بهما يستقبل فبا جزان فباي في في الا فم من ان اجماع بهما اذ لم يكن في غلة اغتنامها
 ما يثري و ما انثي منه من اللمعة و ان لم يكن يور في فم من ان الا فم من قسوي انثي و من الذا
 ان في فز و كالم ان مشاد افر اشعان انثي في على خله ان اغتنامها بلكا يده انثي في جمع
 فقل الحمير عه مم و فقا لاجاب ان اغتنامها من مختلفه الذا فاع انثي فاعنته و فاقتم اني
 جمعنا في ام ان قلا هم ثم بعد انثي فحسرا مشبهه فصادقا باليسنبة اني متلوح المتاجر
 كتيب اناك و يجل و اعين من اللمعة ليل مستعير على انذ باي حتمناه بهما كفاي يحوط من اغتنامها
 لوتعنته يحوط ان ذلك المغزله و المنجاة و ان كان كذلك فلا ينبغي لمر كذا و اما ما في مشجر
 له اغتنامها من مختلفه مع اغتنامها في ان يعلق ان و يا خزر زيادة على ما غير له في الذا فينتله
 انثي من ان فبايزاه الذا ان ما يراه من حصة يحميه من النساء جز و ذلك ان يجر و في مغيث
 فقل ان اغتنامها اني عثم ما حسبنا عليه الخ فز منته على فقل انثي و لعلنا فبا افر لغتوي
 اني فاع انثي و في و قول يور و و انثي انثي و اما التسلع للحمير من الحمير فعمد خله و

۞

تمنى عمل الخلاء والساكن نصر عليه ابره كما اخرج جواب له فقلنا متى بعض شيوخ الصوري
 بغير حكمة وفطنة ومن لم ينجح به وببعضها التي يخرج الخلاء من بعضها التي بعض ومن
 اجازة ذلك اجازة وخرقك ما جبا ايعيد جوابك عن سيره بعين راحة العجز ويس
 تقي حبه من ربه قلنا العجز من العجز ونقصه اتمامه وقلنا انما حياضه بعضه في بعض
 وهو راحة ان يكون المسلك منه عينا كما يحتاج الى ما اسلك منه بل حباله ولا استغناء
 او يحتاج الى الاستغناء بغيره المسلك وان يكون المسلك اليه غنيا بما اسلكه وفي ذلك خلافه
 وادى مخرجه العمل جزا اسلكه قلنا منما فرقتنا من الخلاء في حبه من الا حياض
 بعضها في بعض وغيره ان يكون العجز من اجنبها من الملوها في العجز وفي اخر جواب لبعض
 الفقهاء بغير فعله الخلاء الساكن ما نقصه ومنه يعني الخلاء اذ اكلان الوفا من غير اجنبها
 المذرك وانما ان كان من اجنبها المذرك بغيره المذرك وفيه علم جزا من التزم المذرك في سبيل
 الختم غير السبل ان عينه المذرك وان يرضى الخلاء المشار اليه في القاسم واضمح وان
 الجاهلون ونحوه في اخر جواب الذي انصرف منه اذ ابقا وكذا من جزا في التفتيد الفاعل اذ
 عماه من مسجيد العبد في فان حياضها كانتا يعني الخلاء في المذرك وكان لنا على ما
 سمع من المصنف بظنه في اجازة في ذلك الفصل في علم ما سمى الوفا في ذلك يرضى في ذلك
 الخلاء في غيره في انما ان اجنبها من حيث ذلك ان الاية وكذا في التفتيد في التفتيد
 ان عمل المصلحة وان ابره من مصلحة حبه في ذلك بل في الوفا في غيره في المذرك
 استسئل في عينه حير الوفا نصر عليه المذرك وهو من مخرج بعضه في التفتيد او التفتيد
 محتملة من اجنبها في مسلك ما فعلنا وحيثما فعلنا كفاية ونحوه لما قلنا وفيها عمل مثله
 جمع ان اجنبها في مسلكه في نوازله الشيخ من غير الفاعل والراى كما في حاشيا القدي في تعليقه
 ان شيئا في بعض زيادة عملنا فعلنا وبالله التوسيم *

وغير اجنبها في بعض شاة * من اجنبها في صلعة امضاء *

مشا جري بعد العمل في ما يعين في السلعة في بيع المزاينة ان يرضى البيع فيها لمن شاة وكل
 مزاينة فيها جازي ان اعطى بعشرة كل من زاد فيها زيادة في الزمان البيع ان اصبحت منها ارضية
 له وفيه صلعة عند ما نرى زيادة في غيره في تعليقه قال في حاشيا في بيع المزاينة ان كل من
 زاد في السلعة لم يمتد بها زيادة فيها ان اراد صلاحها ان يرضى اليها بما اعطى منها فانما في
 صلعتها في بيع بغيرها اخرى او يسكنها حتى يرضى بغيرها انما وهو غير في اجنبها
 لمن شاة من اعطى فيها منها وان كان غيره في زيادة تعليقه هذا الذي اصبحت في مزاينة قول الشيخ
 اذ جعل بين زون ومن صحيح في المعنى فقلنا ان سلمون وكذا الخلاء في زيادة في تعليقه في

من صلاحيه السلطنة ان يقول ليزداد ان يلزمه اياها ان اخبر وقال سبحانه زادك اذا
 احب معاملته ان يزاد في وليس عليه ان يادة وان وجرتنا انرا من لك ثم نفس
 انجلب في اخرا مشهور المنزلة انه فاك زانت للاباء ان اليماء بلزمه ان زاد عيشه
 عليه زاد الجلب ونحوه في اللب ان انه لم يترك كلام الله بل زاد وقز زانت ما ذكره ان
 زانير عنه في مساجد اسمها سمع في بعض ابناء العباس من ان يلب في منزلة كتاب معبر نحو ان
 قلنا فقل صاحب المغيار واخر فوازل ابن جبارا في ذكر هذا الكتاب وصرفه
 بمنزلة المسئلة ونفعل الجلب في اخر اني عرفت ما قصد ابن حبيب ان يارب المشتم
 ان يلبح في بيع المساومة في الجلب لم يلزمه بخلافه في بيع الزايرة يلزمه
 ما اعطى بعزلة في ان المشتم لما جاز في الزايرة على ان استويبها التبع المازر في وجه
 يزاد التبعة ان ان يبيع في الجوارح ولو لم يمش انما يلزمه التبع في الجلب قبل العلة في
 او مش في الجلب لزمه لانه باعها في ان يعرف منها على غيره اخر ما علمنا ان في كل
 المعلوم لزم الحكم بالشم في بيع المساومة والزايرة ان قبلنا وانما انما في العادة في
 ملكه يد ابن حبيب العز في ثمنها قال المازر في انما ثبتت على من لا في بعض الفضاة
 ان في بعض اهل الشرف في بيع الزايرة بعزلة في او وكلت علة ثمنه ان في او على غير
 الجلب انما ان الجلب قول ابن حبيب وحكاية عمه في منيته عن جاز في الجلب في غير
 فقال ابن عرفة قلت والعادة بمنزلة التزوم فانه يجوز في المبيعة حسما تفرز
 فرقة اليك بمنزلة وان تفرز ان بعزلة وسلعة ليست في بيع المتاع فان كانت بيد
 مؤخر في بيعه في الجلب في التزوم كقولنا ان بعزلة من مضر ايلع الجلب والسلعة في يد
 الجلب والخبير المتاع ان يبيع حسما للمشم ان ان عزلة في بيع الزايرة ان يبيع
 العز ولو كان حسما بين المتاع ان يبيع حسما به ونفعل العسل في ايضا كلال ابن
 عرفة بن اولي ان فولد حسما تفر فرقة اليك عن ربيع ثم فان الجلب في بيعه كقول
 ما قصد في بعض من كلام ابن زبير المازر وان عرفت في بيع الزايرة ان كل من زاد
 في السلعة فلزمه ان يلزمه اياها ما زاد الا ان يشتم في الجلب سلعته وبيع بعزلة
 اخرى او مسكنا حتى يبيع قبله السلعة ان ان يكون في التزوم بعزلة في او
 في مسئلة في بيعه في الجلب في مشتم في ان يبيع المشتم في بيعه في الجلب
 في ذلك على من يبيع المرونة قبله مشتم في المشتم ان يبيع ان يبيع في الجلب
 قبله مشتم ولو كان في بيعه في الجلب في بيعه في الجلب في بيعه في الجلب في بيعه في الجلب
 السلعة ويزاد في عليه خيلا قال للاباء في الجلب في بيعه في الجلب في بيعه في الجلب في بيعه في الجلب

ما نك

تافان الـ زيادة وكلامه ملائمة غير ان مشران لمنا ان يلزم كل من زيادة ولو كان التفرع
 بينا بعد ٥ و ٥ غير انكر امر انزل من نوع التخييل و حسب الهواء عن زيادة
 بسلة تحت الى الـ ان كان كذا فير علمنا حتر قف بعنهم قيم يرد علينا من انظر قسعة و هو
 يقول زيادة عن علمنا حاجة لينا قا جاد المنصور ان له ازيب معنا من كذا
 علمنا جيسعة من ان كذا فير و ان ان تنوع الوقت فلا يتبع من ان عندنا في الخا
 الموقوفة زيادة صلحنا بغير التوسيع لعل اننا سر على عز ابريم ومغاصر مع ٥ بغير اختيار
 في لغة الشراي قف

* وان خزل للبلخ صرنا ما لفرغ * ان ضمهم اوزيادة قلم *

ان ان الـ بلخ للـ لى السوم ان يمتون علمنا في نوع الفرز ان ان يلزم انخرقنا السلعة
 اذ ان عازرنا الزالك و انى مؤلفون انما افتتح السوم لغيم ٤٠٠ زيادة التـ اقل من
 عنتر الـ فيتلج ان خزل ذلك السوم وانتر الـ من ابد اوزيادة بغير ذلك مع ان ابريم
 زيادة لمنا التفرع و هو معنى قوله الـ بشر الـ اوزيادة قلم ان تنزل و انرا زيادة دفع
 من الـ بلخ و في حكم الـ فرام على افتتاح صوم السلعة من ابريم اذ ما خلا من غير على
 الخلال و في تقسيم النجش ان اوزيد انسمى عن النبوة الـ علمنا و لم يفهم مالد في
 انوكلا بان تعلميد في سلعة التـ من قسما و ليش في نفيك اشترى انما ليفترى بطا عن لـ و قسرا
 انما زرد بان يزيرو في سلعة ليفترى يد عنهم فان ان عرفنا و قول المازيد و عنهم اننا
 ان يزيرو في سلعة ليفترى يد عنهم اعلم من قول مالك لـ دخول الـ على ايد مثل همننا او اقل في قول
 المازيد و خروجه من قول مالك و قال ابن العربي في الغارضة و ان عنهم ان بلغنا التـ لـ فيمت
 و ربح الغبر عن صلحنا من قنا خور و انما ربتنا عننا على نفا ان عان و في شرح الفلاس في
 على ان مسألة جمع الـ شتغلح في السلعة للمنا لـ علمنا و ان اشتغلح ان فيروم اننا
 قال ابن العربي في حيد دلالة اقوال الـ ان ذلك منوع ان قد من عن النجش و صواء اشتغلح
 علمنا فيمتنا او اقل انهم قالوا من الـ علمنا قول الـ كتم قلت و يلغيم من قول المازيد و عنهم
 في تقسيم النجش انما في جواز ان انظر فيمتنا قفا و ان يوزد ليد قول مالك ان تعلميد في سلعة
 انهم من لمتنا اننا ان اشتغلح من ان انما فيمتنا و لم يزد قال ابن العربي و قال
 ابن عربي انما اننا ان الكسبي من فرس رجل مشهور بالصلاح عدا و بالكتبت يفتلح
 الـ لى من علمنا في الـ ان في علمنا في الـ انهم ان و من انما من علمنا في تقسيم مال
 و اختيار ابن العربي ان على ما في تقسيم المازيد في نقله ان عان و قال ابن العربي انما
 قول ابن العربي قلت و في غير ما ذكره اننا لـ من ان النجش لـ بغير لزوم اشتغلح

اشوع
 فيكون انما في بلخ
 الـ

يلفح ان العمل جزى بالقرن يجوز ان يشتق اسم السلعة لغير مرتب القيمة او ان يقر ان
 منع من ذلك ثم يختم ان يكون ذلك قبل ان يشتريه الم فزان يكون منزولاً راجع العمل
 ويصح ان ينعى به ذلك الى قيمة الفلح فان صدر المصلحة وكان عارفاً او جرحاً عليه وكان
 منزولاً وان لم ينعى شيئاً كان قبله وان كان جاهلاً بقيمة السلعة ان ينعى ان يكون ذلك
 حراماً في حقه ويحرم من تعليمه ان يشاء به ان ذلك في حق الغار مستحب ونهيه وليس في
 النجس ما ينعى به من تشابه الاضواء بمن الغار فون بالما والصلح يفتحن للدول دون
 ثمنها ليشترى عليه مراد غير مبدل ثم انما ينعى به ذلك بخلافه ان يفتح جاهل بالكم
 ثمنه قيمته ثم هـ فلذا الفلح مع غيره القه عن كتم الشاهد ونموه صغيراً ايضاً وعشر
 الزوايد بالجزازية تعليمه جزى اقتناع الجاهل فتلا قوله ذلك وبالقيمة الترتيب

فكذلك من الزهر والبنار والبنار
 والقمه متا والوكالمة والسبع حيا والاسم حيا
 والاسم حيا والاسم حيا والاسم حيا
 * * * * *

فان الشرايح ينعى ان منبوعة الزهر اذا تعزرت وصردت العفون فان المرزوع يجمع
 ينعى منها ان منبوعة من مرسلعة المرزوع بلا ان ينعى الزهر لانه المرزوع الموعود
 والزهر منبوعة المرزوع ان منبوعة ان قيمه ثمنه ثم يقال ان منبوعة انما العفون انما
 شيد عمل الزهر اي مثل غيره عمل اصلاح ما ينعى الزهر ان هو ليس منبوع من المنبوعة التي
 اشتمت منها المرزوع ان يجمع من ان ينعى ان ينعى منبوع المرزوع ينعى انما حاجات
 ان منبوع المرزوع بلع سلعة للزهر يشترى من معلوم ان اجاز منبوعة معيثة لستويها
 المرزوع من المنبوع والمرزوع فلا مرزوع بالنسبة الى المنبوعة كما المستلج يجمع ان كل منهما
 اشتمت منبوعة معيثة والحكم المستلج اذا تعزرت منبوعة المرزوع على المشهور ان الزهر انما
 اصلاح له المرزوع معفون انما جاز وان لم يصلح له قوله البسبح وان ينعى المرزوع انما اصلاح
 والمرزوع منبوع اذا اختار ينعى العفون في المنبوعة يجمع على الزهر ينعى المنبوعة
 المنبوع كونه منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً
 بل ان هو مشهور كما ان يكون ذلك منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً
 مراد قوله ذلك فنوع وان يكون المنبوعة معيثة اي مرزوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً او منبوعاً
 الجوز ان الغر فله يجوز ان يقول ان هو المرزوع ينعى حشر افضيه حيا وان يكون المرزوع
 المرزوع ينعى من ينعى به ذلك في البيع يقول ان البيع وان جاز ذلك جازاً

شرط ان ينعى
 المرزوع جازاً

الزهر

انقضوا في الثلثة فزيدوا وبنوا فترجوع واني منزه الشوكه انلا ذبة اسناره الممتص بقوله
 وبما زنه منبغته يعنى المهران عيشا يبيع بل فرضه وبنوى الابار الشاذقة قلا
 لم ينشر الثمنه وبنوا فزيدوا فبنوا فترجوع من جعله المهن المشتمه منبغته مشتاجرا ذلا ذبة
 ضروره اخرى هي كون المهن ما يصح التمسك او كماله وروايتها لمنبغته بل كالتشجير
 فتمسك للثمنه غير قبيح فلا يخلو الا ان كانت الثمره مؤجزة فتراد اصلها جهلا فيجوز
 اشتمه اسناره الك التعلق بفعله وكونه اذ المهن ما يجوز التفرغ به اذ الاقوى مشد
 فاذا كرم من الارض الشغى الما مؤجزة بل ارض المهن لعدم امنها وكون اصل الربى المزمون
 جيد ما يجوز به بعد تكراره الترهى فلا يجوز اشتمه له منبغته الا زهر المزمونة ودهن
 اصله كالتعلق للمنع من تكراره اللزهر بالتحليل ومزاكله منصوص عليه وقيل اسنار
 الخليلان في المسئلة الخامسة من الفضل اسناره من خامته كتبا به تجزيم الكلال في مسند بل
 ابن ليزنم التي معننى منزه الشوكه ما عوى الخليلهم منبغته وقيل ذكر من ان الترهى المشتمه
 منبغته مكنى بخوبى المهران غير المؤجزة وبميتلوه الترهى ذلة وانبغته الترهى
 الجاهله مشتاجرا بما وقع في عقابها بل من المذبح المهنه المهنه المشتمه به منبغته ضروره ان
 الجاهل ان تسمى لثمنه وفوله من ان يفرق بين الترهى صوابه من اصل المذبح كما ان
 يجزى عملها قلا ولو لكون المسئلة من باب الكبراء جرتا فيما اخذت من عملتها ان
 اذ اجسر المكنى وتعلقك منبغته لم يجز زبه عمل اصله جيد وكذا في الترخيز للمذبح وان
 يبيع غير قبسده واذا اصبحت وجبت له ان يتزوج بغفر قايينون المنبغته بما خرج من ذيله بغيره
 المنبغته قننهما في الاول يعنى قدر ما يرجع به الترهى به بعض قيمه السلعة التي
 وقع الترهى على قيمته فلا يملك منبغته الترهى في ذلك الترهى المزمون جيد المهن
 ومنبغته المهن وقانها ببا قيمه المنبغته به يرجع الترهى وقنن المذبح ان كانت معرضا
 بالنفوس ان كذا نفرا فرج بعرض المهن بل الترهى المزمون فيما ذكر قنن ان تكون السلعة
 التي وقع الترهى قانها من المهن المهنه قانها يرجع الترهى في قيمتها ولا يرجع في قيمتها
 لغيرها الترهى كذا في السلعة من المهنه كما يعتبر مثلا قنن كانه من المهنه قانها
 كالتعلق مثلا لرجع به من يملكه وانفق وكذا في المهنه وقنن الترهى في قيمتها في القنن
 التي يكون الدين فيما عرضا وقانها من المهنه قانها منبغته الترهى في قيمتها في القنن
 فترجوع مثله هو الغلابى في زهر الترهى في قيمته المهنه منبغته المهنه في قيمته المهنه
 لكونه يتغلب على اشياء ثم اعلم ان زهر المهنه قانها في قيمتها المهنه في قيمته المهنه
 على ما منصوصه هكذا في غير المسئلة وانما استتمت على مسئلة استغنى وعرض الترهى

اذ يبيد بجامع ان كل من اشترى السلعة يبيع بغيرها فانه الخطا
 في شتم قول التمسرة بغيرها بخصه بخصه بالقيمة ان كان التمسرة سلعة ما نصح
 يعني انه اذا اشترى اشياء متعمدة ثم وجزر بغيرها عينها فله ان يرد المبيع ويرجع
 بخصته من التمسرة الكاذب بان تقهر كل سلعة على جزر تمام بغير التمسرة بخلاف المبيع فجميع
 بما ينوي السلعة المعينة منذ ان كان التمسرة عينها او لثباته كان سلعة بانه
 يرجع بما ينوي السلعة المعينة من فحمة السلعة التي يبيعها وايضا يقول
 يرجع بالقيمة ان كان التمسرة سلعة لشرائها كذبه او في الموال ما نصح ابن السوازي
 ان كان التمسرة عرضا مثل ان يبيع عينه بغيرها ثم عينها بالحق انما يرد وبقا ان يرد مع ما
 اوله يفت والغير فكله لم يفت ردة المبيع وخرجه يرجع بخصته من فحمة العينين في عينه
 ثم يرد لشرائها كذبه جلالة بلان ضمن منه في فصل الخيل وبنقله في فصل الاربع سنين في
 فانفد جميعا بلانك من افتداع سلعة كثير صيغة واجر ولا يابح ليد سلعة منها بخصته
 من التمسرة يرد ونعت الصيغة ثم فالانفد غير يفت ابن السوازي ان كان التمسرة مما لا ينقسم يرجع
 بغيره الحصة التي فابلت منه المستحق ثم يرد ان يكون التمسرة غير مستحق يرجع الصيغة
 فانه يرجع بوضع فحمة العينين والى يرجع بخصته ان كان هذا لشرائها كذبه وقاله ابن الفلام
 وجزر بعض الصيغة عينها ثم ما ذكرناه في تقويمنا في ذمة التمسرة من المبيع وفي تقويم التمسرة
 متواخي الى تقويمنا فكله في صبيح باب المكيله وكيهية تقويمه يعني التمسرة ان يكون بغير
 ثم العرف بغيره ان يرد التمسرة بغيره ان يبيع به ومثله للتمسرة بغيره في ايامه
 وكان بغيره او فحمة كتابه فكله بغيره فحمة وان كانت بغيره فحمة بغيره
 فوج بالغيره التمسرة ما تقويمه من صبيح بغيره اليه وان كان بغيره التمسرة وان يبيع
 بمسألة فكله بغيره تفسيرا بان يكون التمسرة وجد الصيغة وان وجب في جميع
 بمن له الصيغة بغيره او يرد بغيره لا يرد التمسرة بلان قبل ان يابح وقاله ابن السوازي
 قال في المكيله من اشترى شيئا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فلا يكون ذلك اقله يرجع بخصته من التمسرة بغيره وان كان وجه الصيغة بغيره بغيره بغيره
 من نفس التمسرة بغيره بغيره ما يفتى في جزر ان يمسك به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وان رغب في البيع اذ لا يحسنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فله الموال الملائك المعتمدين في تقويمه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وبتقويمه التمسرة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 والتمسرة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

تقسيم تقويم التمسرة
 ما نقله في شرح عقود
 الكراية من مقياس

اصحاب

حيث اذبح بحال في الحال في انشا البغد بمثل ملك الجبسر اجزا ومزقولة ومزقها بن
 كما ذكر في ديوان من حوزة زهر منبوعة الجبسر ان يكون الجبسر بعليند منو الخلا بن الجبسر اذ ان
 جعل الجبسر فلا حوزة عمل جسد فله يجوز للجبسر بعليند منو المنبوعة من وجهه وانما العلم
 تغز الجبسر لان المنبوعة اما تجاز يجوز ان ذلك كما سياتي والجبسر بعليند متنوع من حوزة
 الجبسر مع عدم منو المنز تر كذا في ان الشارح في شرح القليل منزلها كان يدخل ابيه
 وكسبها في زمين المنبوعة حيث يضيع الجبسر بعليند بعليند اذ كان كسبها في ان لا يذبح
 للضرب في ولم يذبح لولا ذلك فضلا الوقت بل انما كان التوافق وخصرهما من شئ عند التوافق
 ان يذبح كراه الجبسر بعليند اذ كان بعليند في وقت وانما هذ هو فروع جيد كذا في وقت فكنت
 شئ عند التوافق انما انتم في ذلك ما قصدت انتم ان ان فبند والمنبوعة شئ ان شئ
 في حوزة الجبسر من عند الحكم يذبح في انتم في الجبسر ان عفر انتم على منبوعة مع ان كانت
 المنبوعة من حوزة الجبسر وان عفر على زمينه على ان يذبح في التوافق ان يذبح في الجبسر
 الجبسر في اذ ليس ملكا للزاهي ثم انتم بكمال كقولهم في الجبسر بعليند منو الجبسر بعليند
 الذي يعفر على ان فبند او على المنبوعة ويطلب نفوقا تتعلق بوزان ثم قال بتملك ان ما اذ يذبح
 بوجه من التوافق في حوزة زهنه وانما اذ يذبح في حال حوزة زهنه الجبسر ومنبوعة
 شئ ان لما حكمنا في حوزة الجبسر بعليند في حوزة زهنه انما اذ يذبح في التوافق بوجه من التوافق
 ومنبوعة في حوزة زهنه انما اذ يذبح في حوزة الجبسر بعليند في حوزة زهنه الجبسر بعليند
 حين الجبسر ان ذلك الغرض منه قلت لم ابره موجب التوافق والفتن في حوزة منبوعة
 الجبسر فان كان لما يذبح من الغرض في ذلك على منبوعة الجبسر ومنبوعة بعليند على ان زهنه ما يذبح
 عفر في حوزة الجبسر بعليند بل خلا في حوزة الجبسر بعليند في حوزة زهنه الجبسر بعليند ابن زهنه
 وان كان ذلك في الجبسر بعليند انما تتعلق بلان فبند وهي عن المنبوعة كما تغز وتضرب
 البغلة في ذلك على زهر البغلة وخر من اذ يذبح في حوزة الجبسر بعليند على تغز بها
 ايضا فالابن المغاب وخبز زهر غلة الزار والعتد الشئ وخر في ذلك حوزة زهنه
 وتوضع البغلة على غير امير ويذبح بعليند اذ كانت ما لا يذبح بعينده ومثله في الساميات
 ليس التخم في المنبوعة من التخم في الجبسر المنبوعة اذ غاية ما في ذلك ان لا يذبح
 المزمون جيد على تغز من الجبسر ان هو يذبح من المنبوعة ولا يجوز في ذلك بمن ليقا ان كسرى
 الجبسر بعليند ذلك الجبسر في حوزة زهنه بوزان من المنبوعة ان يكون التوافق
 من حوزة الجبسر ان يذبح الجبسر بعليند بنفسه كذا في حوزة زهنه من حوزة الجبسر بعليند
 في حوزة زهنه المنبوعة بلان حوزة زهنه يستخرج حوزة الجبسر من حوزة زهنه

شئ

علا

وجواز ان وقع بمنزلة القول الفضلة فائدة الفعلاية ونقل ملة المازوية الخ مستجاب
 التي هي من هرة المشنونة وان كان الجعل المزمور وقع بغير تغير المفعلة بقدر ان التغيري ذلك
 جازي من غير متع وهو من الهمزة وقال بغير التغير في غير ذلك من غير ذلك فائدة الفعلاية في
 انصتد وكما هم ان منزل الفعلاية تشمل ما اذا اذنت التعويض بغير حمل ان الجار او قبله
 ومزاجه فيهم مركب صلابة صيغ حيث قال في قول ابن الجاحب ولا يشتغل المزمور بالبيع
 الابادة بغير ان يعل ما قصد واعترض قول الله الابادة بغير ان الجار لان لزاوه بعد
 بغير ان هي وقبله الجار خازلة بزاله الشيع كغيره ان الجار فائدة صاحبه انفسه وان في زرعون
 لا كغيره التبعي بغير بغير المزمور منه بل قد يدرية من غيره وهو ابن سلمان في عملك
 التغير بغير الواجب بغير التعريف وقبله الجار لعل التبعي وما كان في التعريف والتغير الجار
 ونصه قال بعضهم وانما لا يغني التغير في البيع وان جعله ذلك دون مضمون ولا في
 مثلها ان اذا كان التعريف بغير البيع او بغير حمل ان في ذلك كالتبعي او وقال
 انما عمل التبعي وغيره في ذلك جازي فاجز وان كان ذلك بغير بغير البيع وقبل حمل ان في
 لجاز الشهم وعملت التوكيد بغيره في فعله على هو اعمية في فائدة كبري ابن سلمان بسراي
 التعريف اذا كان بغير الجار يغني فغدا ان القول ابن الجاحب المتعريف ولا يشتغل
 قال في صيغ بل يزوج اتي الجار ليجاب ان هي او يكلفه البيع قبله امتنع بل عي عليه
 في بغيره من ان افه اذا كان بغير الجار المزمور في البيع اشتغل ان لم يتبع الواجب الجار
 بل المسئلة ان غلاي على منزل وكذا في جوارقهم على ما تم بغيره وان في ذلك صاحب التبعي
 على ان ختمه ان اشتغ في الشيع في حمله لا مة تعلقه بغيره ان البيع بل ان في الجاحب
 بغير التعريف قبل حمل ان في وفيه من مضمونه بغير جواز البيع بل ان في في التعريف او بغير
 حمل ان الجار في المزمور انما قد في مركب ابن سلمان في في وقاضي الغناحي ما قصد في ان في
 التبعي وان يبيع المزمور التي دون علم حاكم وان كان في الوثيفة بلا مشاورة مثلها ان في
 حتى يكون حيث افامه مقامه ومعلم التوكيد المزمور التي في حيث لا في ومعلم التي بغيره في
 فان كان حيث منزل التبعي كما في بيعه دون الشاهان في وغنوه في اختصار التبعي
 وزاوه بعد في به الجار في واجتسي صاحبه المزمور وان المزمور في اشتغل بل في مع وجود
 منزل التبعي في موافقة الهمزة لغيره معلم التوكيد في الخيلة في الوصي بغير التبعي في
 التبعي في اخرى السب والبعث من استجاب التي سألته عن سبب اخبار الغناحي ان في
 في اول الكلام استجاب في في ازل التبعي فاله في تغزاه استلتمنا ما قصد ومنها التي اذا
 مرض في بيعه التي هي لغيره في في في البيع وان سببه في مشورة فاجر وسراي وقلنا

بعماله

الزئبق ما يرى ولين يرى من غير مشورة فلا فرق بين سواها وان كان يكتب بموضوعه وان كان فخره بوضوئه بعد
 تغزير تشريفه ذلك في جمع ومشورة الغايبه من هذا الزئبق الغايبه يكتبه من الخيال ان اولى منى
 الزئبق والفرق كونه في مشرح الناهض والغالب الشغور والادوية من غير تغزير وانما الغايبه انى
 غير المكتبة على مسطرة ان فى زئبق الشافى ما فى زئبقه قبل من الخلاء في نفع الزئبق انى من ذوزنق
 انى الشغلان في غير بل ان يقول انى انى لغير سوان له وانما جنته ان جلى فيج انى حرو واستوه خفة
 واقاداد ان ذلك فلا تدمن الشغلان قال في الجواهر ان هذا الزئبق انى حرو انى حرو من مرقس او
 عدل انى انى اجل كذا بل انى مسطر على نفع انى حرو فلا يبعد انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 بعين انى حرو فغله في صبح ونفعل تغزير نهر الزئبقه بمغناطه ثم قال انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 للذم انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 في التبريد انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 الثالث على الخلاء انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 به تغزير تغزير على انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 الخلاء في تركيب انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 وكذا انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 منى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 المشيئة من انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 لينا يتغزير على انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 باعده تغزير انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 تينهم بلا زجاجة باقى عشمه وبع زجاجة العشمه انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 جريسا وفروان باعده بما انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 دينه قال انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 وقاله انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 لغير منى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 انه ما وبعده انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو
 انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو انى حرو

وشتم

ويقصد

بحرون

فصول وقال انفسنا ما قد فعلنا قال انفسنا اذا اذاه السلطان يبيع الامير من كل ما عهده واولا
 بوزن اثنان الملهة وقد يحتاج الى ذلك في الترخيص وبيع منزل بغير الترخيص كما عرفت اثنان
 الملك في الترخيص بخلاف الورود والعار وقال ابن كثير في لزوم اثنان ملك الامير الذي من فوائده
 يتم حيا على المزينين وعين ان منزلا مما يشبه ان يكون ملكا له وانما ليس كذلك كما منزلا
 السلطان فلا بوزن اثنان قال ابن كثير في قوله قاله قول الزنعة وقد بوزن اثنان الترخيص والتمتع
 ومنه يفتح بيع السلطان الترخيص في بلوغه القيمة بغير اثنان ومنه النزاهة عليه كما يدخل
 تخصص فضاء الوقت من تخصيصه من ذلك ام البر والياتا عهده وانما منزله يفتح للزبد
 اول ما يفتح عليه كذا يفتح في الترخيص على العباد وانما من عهده لتعلق حواله الترخيص بعينه
 وانما تعلقه انما يفتح فزكوره احكامه فباليات الشفعة متملا به وقد عرفت من غير ان
 عتباته ونقله من صاحب المختار قبل فوازل الجميع بل عهده فانها ان شئت كما اكدت
 فالوجه اذ الامير لا يبيع الامير في الترخيص في مجلسه في الكسب الا بفتح وانما كان
 ان من يبيع الترخيص ذلك وانما الجارية العارية والزاد والتوب الامير في بيعه فبذلك الترخيص
 يشتم وزمانه في عمل السلطنة الترخيص في الثلاثة وكل شيء بغيره كما يفتح قال
 انما يفتح الامير منزله في بيعه جميعه اذ يفتح بغيره في الترخيص اذ اذاه ذلك فبذلك
 من يفتح وانما يفتح في ذلك فبذلك في كل شيء بغيره من عهده من عهده في البناء فبذلك يفتح
 بغيره وانما يفتح جميعه من وياتي الترخيص

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيعه

* واوجب الترخيص من يرضى * في الامير ان يرفع لشر السلطان
 * فالوقت لا تكفي به المعاينة * لخاله من العساة فبذلك
 المتعنى ان يفتح الترخيص على الامير فبذلك عهده عليه الامير ان يرفع اثنان في المتعلمة
 غير وان الترخيص من يرضى الامير من يرضى وقال في الترخيص انما يفتح في عهده في بيعه اذ يفتح
 عليه من يفتح ولا تشفع منزله الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 اذ اقال الترخيص انما يفتح في الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 في الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 الفلاني من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 العساة فبذلك عهده كما من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 اذ يفتح في بيعه الترخيص في غير الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 في الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 في الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير
 في الترخيص من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير من يرضى الامير

في ذلك

فيحتمل ان يكون الحكم قوبه اليمى على المرئى للترجيى البهجة من بلا اولى ويعتمل ان يكره
 القول ج قول مراده محو فاع الزوايم ومزايا فتخصيه تفسير كون القول مراده محو الصفة
 بلا ان يغلب الفساد فيكون القول للترجيى وانما تكلم على صري المعايينة وقد اشد
 العلم وقادى في هذا من لزوم التفسير على قول القول للترجيى البهجة غير ان الغايه جملها انشد
 في قوله ذلك ويحيى في فعل الله تعالى في قوله لا يباروا البر مشورة فابلا اي نظم بنفسه للغايه مع غلبه
 الفساد وانما فتخصيه قول غير الغايه ان القول قول من كان بالزوايم وفيه بلا ميتة
 الزوايم ذلكم بما وليه سارها وتم جمع من فدم ذلك انهم نعتوا بغيره جواب ابن ابي النجيب
 بنتم او في الغايه لو اختلفا بعينه المسمى اهتزازا بينة قال قول قول من كان الفساد ايقافا
 ومع اشبهه قول ابن جرير وشروان بن الحجاج ثم قال الغايه بانها توى بمنزلة ان الغايه وانما زلت
 حين غلب الفساد في جمع قول من عبيد في خلقه ما ذهب اليه الغايه من ان القول
 قول من كان الفساد وانما حيث اشبهت بمعايينة فاع السلعة واقا فيلام اشبهت بذلك فصلها
 الغايه ذلك في ذلك القول لما زلتا من غير فرجح وليس كذلك من يجاه قول في قوله ابن ابي
 الفساد غير انه ذلك ان عمل التفسير على الوجه الغايه سارح والجمع ونسبته كماله ان شاء
 الله في ان يجرى العمل على القول في قوله ابن الحجاج لا يقول ابن جرير ويكون على فاع ذلك في قول
 انشد في القول قول من كان الفساد وانما في قوله ابن الحجاج لا يقول ابن جرير ويكون على فاع ذلك في قول
 لغيره وراجع ما كتبناه من ذلك ويحيى ابن قاصم لا تتعدى هناك ما دل على الغايه من انما فاع
 في ابن جرير انما بالترجيى ما مره ذلك على ما ذهب اليه الغايه من جعل القول للترجيى
 الفساد وذلك انه سئل عن رجل من اهل اليمن وما شاع من فساد معادلتهم جيد فذكر في
 الجواب الخاتم من معاملته اهل تونس على ما بلغه انهم يحضرون الغايه من ذلك في قوله
 عليه ثم في ربه ويغوي للترجيى والزوايم وقال في قوله من يفتعل بلا جلاب
 وربي الجاهلية ثم فاك فلهذا كره القول في قوله الله بعثت محمد واسمعت السموات والارض
 يذكون الله الخادم من معاملته الناس وجماعة منهم يترقون اشبهت في الهياكل لزلالك
 فلهذا يخفى ان الغايه الفساد وانما ان القول قول من عبيد من الخبوع لشمساده الغايه وذلك
 كمال ابن عمر صون الغايه فريتا از شاة الله جيبه ما يودير كمال الغايه ايضا ويحيى ان
 يقول بلا يلزم من يترى انما بالترجيى في رمون فوسر ان يكون الحكم كذلك بقا به من انما منبهة
 على كثره وفروع لغيره فاجزل عندنا من انما القبله في ذلك مما يحتلها بالغلط والكنه بل عمل عمل الملك
 جابر البغدادي من تخليص من كان البهجة وجعل القول للترجيى من يكون عند من جابسر
 قداق وصحبتا اخرى ولا يعرف الفساد عند من فوة ترجيح ان يكون القول قول من عبيد الله مع

العلم في قوله ابن جرير
 عليه

عقد

عقد

والفقد وانصح في المصيبة فلا اذاعه واذا اتيت واذا جفون كرجع وانصح به فاستعمل
 اني منتهى ترجمه مراد عن ائمة من علماء الدين على ما يليه متغريه الصنع وبان في المني فقال فانضه عن ذس
 سبئر المنه بوالقريه اشرف كمنه فغيبه مشاوعا وادب المنه مالم صمغ ما يشاء من افر وصلاح غيره
 بم حرا واذ خلا الاضمار وعمل عن جماعة من علماء بنا ذرا اشتغروا به الفاعل الحبيب فزياده في قوله
 الا ولو عرف ان يلبا به واذا جمل في ذرا الفترى فزمنه علمه وقوب في سوال سنة فلا في ذلك فانه
 وكان فذلك مستشار في المجد سنة اثنى وخمسة وما اثنى به ويا لله الترتيب *

* وخلع مخمونه فلان خضرا * بموضع اخر اجده تعزرا *
 * بكبده عالم يصغر الاضمار * بجلس اسمنع بتلك المن لسة *

فلا الضارح من زاوية ما وقع به الحكم وسمعته من شيخنا الربوة في حمد الله ومثوات
 الضارين للترجمة اذ الاحض مخمونه في زاوية مثلا ولم يترك من اخراجه ينسبنا في ذلك احضار
 يكف الا اذا كان في منى من جلس اسمنع في بعضه والباي اذ في ذلك فالتق في قولنا في
 له يحتمل ان يتعلق الجار والجملة ببعضه فيتمتع بغيره الضم لصلابة الجوز من المضمون له
 ويحتمل ان يتعلق بالاحضار فيتمتع بغيره الضم للجملة او للمضمون له في الكلام
 وان لم يتعلق بغيره بل بغيره في ان احضار وان لا يوزان به من قوله في الترتيب اذ اذا
 كان كمنه ومزيدا لجلس اسمنع والمعنى عليه انه يكف جميعا الوجود اخضارا للمضمون
 بل الترتيب اذ في تعزرا اخر اجده منه ان كان الضمار وقع في جميع بغير اسمنع ويكف ذلك ان
 وقع الضمان في بغير اسمنع وكذا في التعزرا من ان الفترى علم ما منهم من في دنه العال وان انفجر في
 في الضمور في الفترى في احضار المجلوب في محل الخطر في الضمور اشنا في الترتيب من ان المضمون
 وفترى جده في الضمور او غيبته عن الكلام في حيث به يعلم فترى جده فاذ اعلم فترى جده بل يتلوه فخل
 المقصود والجملة وان كان الترتيب يتعزرا اخر اجده منه ان مكلاه فصب المحرقة في حبه وبينه
 بان يبعث الفاعل الى المضمون اما ان يخرج او يترك في كماله وان ان يكف عليه بغير المضمون وان
 توفى على اخضاره انه يخرج من الجوز التي تمنع جبه من حيث تعزرا الحكم عليه بمن لسة
 المسلم في اسمنع بمنزلة وجد العمل المنزه وان الله المثل وان بالانصوح في الترتيب ان جميعا الوجود
 ان يراشليم المضمون في محل يفر على اسمنع به فالجوهها وان جده في قوله في
 تسلفها في قوله في حال الترتيب او معلانا او مكلاه يفر في الغرهم على ان مشتاق منه لهم الجميل
 عشور جده في الترتيب بموضع به الترتيب وبيد سلطانه بنقل صريح في قوله في امره وان الفلشا في
 ومنه الحكم ان في الترتيب في موضع جده اشتراك مكانه بعينه وان لزم الغرهم في ذلك ان يكون
 بخصوصه فالانبي شاكوه في لزم اخذ من اخضارا المضمون حيث شمر به فله لم يشتمك موضعها

الترتيب بان في الفترى

جميع الترتيب

اخترار

معينا

مُعْتَمِدًا فَلَا يَنْبَغُ إِحْتِرَاقُ بَعْضِ نَيْبَتَيْهَا بِمَوْضِعٍ بَدِئْتَهُمَا فَارِاحُضٌ فِي مَوْضِعٍ فَعِبْرًا وَمَوْضِعٌ فِي حَلْمٍ جِيدٍ
 قَلَامٍ أَوْ إِجْمَالَةٍ فَلَا يَنْبَغُ إِحْتِرَاقُ بَعْضِ نَيْبَتَيْهَا بِمَوْضِعٍ بَدِئْتَهُمَا فَارِاحُضٌ فِي مَوْضِعٍ فَعِبْرًا وَمَوْضِعٌ فِي حَلْمٍ جِيدٍ
 وَمَا أَفْعَلْتُ عِبْرًا بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 قَالَهُ فِي صِيغَةِ جَمْعٍ قَوْلُ ابْنِ عَرَبٍ فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 مَكَرًا أَوْ شَرًّا جَلْبَابًا عَلَى حَالِهِ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فِي أَوَّلِ حَضْرَةِ الرَّغِيمِ جِيدٍ فَوَلَّوهُ وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 بَلَدًا أَوْ شَيْئًا بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 مَسْئَلَةُ الشُّبُهَاتِ أَنْ يَكُونَ يُعْبَرُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 الْمُشْتَرِكِ أَحْضَرًا جِيدٍ مَوْضِعٍ شَكْرًا أَوْ كَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 عَرَفْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 بِتَلَاُحِ الْمَرْبُوعِ كَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا

المترجم * وصلحبت النوى مع ابن خضار * ترجمه النوى به بلخييار *
 * ضم او من له فرضنا * ايضا كحلب منه مكن *

هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْعَرَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ جَرَى الْعَمَلِ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 لَدَى أَنْ يَلْحَظَ رَجُلٌ مِنْ الصَّامِرِ أَوْ الرَّغِيمِ الْعَمَلِ فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 وَهَذَا أَيْضًا الْقَوْلُ فِي الْمَسْئَلَةِ وَمَعْنَاهُ لَا يَلْحَظُ الصَّامِرُ فِي حَضْرَةِ الرَّغِيمِ مَوْضِعًا أَوْ الْقَوْلَ فِي
 يَأْتِي فِي الرَّغِيمِ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَوْضِعًا مَوْضِعًا مَوْضِعًا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 أَفْتَمُّ فِي الْمَعْنَى فَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَمَلُ فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 وَهَذَا أَيْضًا رَجْعٌ مَعْنَى مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فَهَلْ يَلْحَظُ فَذَلِكَ أَيْضًا مَوْضِعٌ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فَلَا يَنْبَغُ إِحْتِرَاقُ بَعْضِ نَيْبَتَيْهَا بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 أَنْ يَكُونَ يُعْبَرُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 لَدَى أَنْ يَلْحَظَ رَجُلٌ مِنْ الصَّامِرِ أَوْ الرَّغِيمِ الْعَمَلِ فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 وَهَذَا أَيْضًا الْقَوْلُ فِي الْمَسْئَلَةِ وَمَعْنَاهُ لَا يَلْحَظُ الصَّامِرُ فِي حَضْرَةِ الرَّغِيمِ مَوْضِعًا أَوْ الْقَوْلَ فِي
 يَأْتِي فِي الرَّغِيمِ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَوْضِعًا مَوْضِعًا مَوْضِعًا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 أَفْتَمُّ فِي الْمَعْنَى فَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَمَلُ فِي مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 وَهَذَا أَيْضًا رَجْعٌ مَعْنَى مَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فَهَلْ يَلْحَظُ فَذَلِكَ أَيْضًا مَوْضِعٌ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 فَلَا يَنْبَغُ إِحْتِرَاقُ بَعْضِ نَيْبَتَيْهَا بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا
 أَنْ يَكُونَ يُعْبَرُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا وَكَرِهْتُ بِمَوْضِعٍ نَيْبَتَيْهَا

في قوله

تعبير

ويعتبر ان مَوْضِعًا
 ان صريح النوى مَوْضِعًا

فيصير ما قسروا منه متعمداً فيمتنع عنه في غير ما علمت من الاستنباط فيتعرفان به بل لا ينبغي
 أن يكون هذا نصيبه على ملكه ولا يترتب منه من الغلة حينئذ بل كما ذكره في التفسير للبخاري
 وفي غيره من كتب التفسير والتمويل يدوم ذكر ابن جرير في إجمال المشتك به بالخبر ومرحاه مثل ذلك
 التعليم ليس بنوع عمد في التعليم على الخبر والاحتياط في غرض من نوع التعليم فيقول المشتك به
 استنبطت في هذا الخبر في جوابي عن سؤال مقرر كان في ذلك أياً شيء ويستأنس بالخبر فيقول المشتك به
 إن خبر الأختاف ليس بمنزلة الخبر في ذلك خبره بل عمل الأختاف عليه وإن كان فيه نوع شكوك
 وإذا اختلفت في ذلك فما يكون أمارة إلى المعنى إن تضمنت خبري الشيخ أبو الحسن
 الصغير المنفولة به في الخبر ونصه ونسب إلى أبي الحسن الصغير غير أنه لا بد له رضى
 على ما إذا أراد أن يستأنس به من نوع خبره فليس يجوز من استنباط الخبر في صلح فيما يعتد به
 من الخبر في ذلك كذا في الخبر في جوابي أمارة ذلك استنباط الخبر في هذا فيقول
 يجوز أن لا يعلم الخبر وكيفية الخبر على خبر من صنوع الخبر من أن من ذلك معلومة من صنوع الخبر في
 صنوع الخبر على خبر في الخبر أمارة ذلك المصالح معاكفة الغلة فيتمثل مثل أن يستأنس به
 فلا تدرى صنوع الخبر من صنوع الخبر في صنوع الخبر على الخبر في ذلك في صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر
 الخبر في صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر من صنوع الخبر

فيما يتعلق
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

تمت

صحتون من كتاب الجعل والبن جاز وبن الغيبة انه في الامور ذوق ملاحة من اجل مما يشبه
 معلوم ان ذلك جاز وبن كرافر مشبهه في حيدرة ذلك ان صحت جازة التي مشككة كل ما ان راحة الجعل
 اخرا لا يخلو الا من وزا في الجعل ثم قال ويخصه الفول انما ان اخصه بلطف
 ان جاز لم يجز وان اخصه بلطف المشككة جاز وان رتبة بلطف معتملة يخرج به ذلك على قولنا انتهي
 بلما جازت المشككة ومنعت الان جاز وبن جاز ومثلا كذلك يكون الحكم في مشككة الخصى وما اشبهها
 مما شملت الغتوي المذكورة في قوله ايضا ما انقله ان شاء الله تعالى من جواب ابن ملاء الجعل
 وجواب الشيخ ابي اسحاق الساسي ان يقول على مشككة الخصى في جواب اخيه الشيخ ابو الغيثي
 فذوق جازة ذلك وان جاز المشككة انما الغزل على المشككة في الجواب اجاب الشيخ ابو الغيثي
 المذكور في مشككة خالية عن ذلك المشككة بل انفسه اذ قيل له في الشرايع انما هو منتهى عند احد
 او عن بعض الغيبيات وبن ملاء في مشككة خمس ما يكتب منها وجلس على ما قاله في المشككة في قوله ان
 الخصال ما يشرح ذلك على حال الامور اذ لم يخرج من جلس على ما ينزل الوجه في اجاب
 انا انما علمت اني ما لم يمت في الامور من فاصد وينزل ذلك من اجابة في وقت منزل سورة
 فغلبه في اخير فوازل الشيوخ من الغنيار في اولها بعبارة يكون انما من انما وانما في ما ذكره
 اذ سمي المشككة التي معنى مشككة اذ لا يكون المشككة في مشككة انما جازة في العمل على المشككة
 ومثلة الشيخ ابي الحسن احدهما اخرج العمل والآخر اخرج اخرج من قوله
 انما عمل الغايمة في الخصى في الصوري المعروفه ببعضه عن نفسه وتعدد مؤيد فاب عن
 ثم يدعى يعلم ان مشككة رتبة على العلم وانما هو في المشككة انما يكون يتوقف العمل
 على المشككة في علمه ما انما العلم في رتبة في المشككة انما في المشككة انما في المشككة
 ما مشككة الزم ولا في المشككة انما مشككة انما مشككة مشككة انما في المشككة المشككة
 وانتد اعلم فتدبير ما ذوق مشككة على الفول يجوز استبعاد اخر مشككة العمل انما لم
 صاحبها في ما في مشككة المشككة انما مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 فانه في مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 وجد المشككة منصور في المشككة كذلك في المشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 على ان يكرى ذلك وله نص في الكراهة في المشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 لربح مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 يجوز وانما المشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 المشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة
 من ان مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة مشككة

في الجواز

وعلميه لشركا به كبراء نصف ما حرك به • نغلة الفلسا في نغلة قبله ما فتحة قال المتبلي
 وانه قسار كلاب الرزق بجزا الب زح ثم غابا اخرهما عند الرزق وخاله في كيد الغوايا وعين
 في ريعته فروي ابو زرير عن ابي القاسم ان الرزق له وعلميه كبراء الابن الرزق فزودوا في ريعته ان احسن
 ربحا في قسمه من الخدم هم وحرث نصيبه ويلزمه نصف الكراء بهما رزق منها الا ان يفهم
 ذلك بان الشاهل ما يحسب من تكون للخلاب حجة بمنزلة رومي وخاله ابن المرزبان له ذلك
 اعني المتبلي واراكم قبا ارضا لهم رعايت بينهما فغابا اخرهما رزق الا انهم نصيبه ما قاله
 بعد ما رزق له وعلميه كبراء ما تحوله منها فلا اصبغ وعلمه الرزق نصف قيمة كبراءه
 الرزق منها اذا كراه ذلك انهم يربون النفس وكبراءه ما كملها بعلميه ما • وهو اول الرزق
 من العيار فتروى به صلاح ما افقت في المعنى لما سبق في كمال المتبلي فلا الى ابو صالح لا يفرز
 للمشارك فتمت الغلب اذا اعاناه شريكه الا بان الشاهل فان كان الرزق بعلمه من الشاهل ما
 او كراه بعينه او خاضه او لا يصل اليه فقسه ان رزق بعلميه ما • ان كان الرزق له دون المضح
 انما ان يحسب الابن رزق ما با وقت الرزق • كجوه في ذلك خصوص في قوله ما اجتنى به الشاهل والرزق
 من ان الخط ان يفترق عن الشاهل في نفسه وينتبع به من الشاهل • الشاهل ما يفرق عنده في نصيب
 ثم يكد ومنتج وهو قوله في رزق بعلمه ان الرزق في الجميع لم يكن الا كماله وكذا في نصيب
 يعلم من كلال الخلاب حيث قال في جزاء سؤال عن جماعة ورزق اراكم في بعضهم خاض
 وبعضهم غابا باشتراي الخاض على الرزق وسكنها ما فهمه ان كان الرزق الخاض الرزق
 سكن لم يعلم بل الخلاب في ذلك رزق له وعلميه بهما سكن ولما ان يفرق بعلمه بهما الرزق
 وانما علمه من قول ابو القاسم وروايته عن مالك قاله في اول كتاب التصرفات في الرزق
 ان مشر علميه في المختص حيث قال تروا ان علمه مثل ان ان يشعب واما ان علمه به جاز
 في جمع علميه بل جرة ما سكن وبجسته من الغلة • فهو من كلاله من الرزق • في جمع رزق
 الشاهل على المشيع بنصيبه ثم كان ان ينتفع بنفسه وان لا يعلم به كيد • وكسر الشاهل
 ان يجله ثم ما فادنا لزاله وموان يكون في نصيب المنتفع ما يكعبه وفتحة ولا تكون الغلة
 له اذا انتفع بنفسه الا اذا كان في نصيبه ما يكعبه اما ان كان في نصيبه ما لا يكعبه
 وانتفع بنصيب العلم فان لم يجمع بعلميه بل غيره مثله • وعكس الشاهل عند الرزق في ان خاض
 من الرزق • جعل كفاية الشاهل ثم كان في رزق العلم بعلمه على الخاض وعلمه ما علمه بعينه
 الرزق • ولذا قال في قول الرزق ان علمه مثل الرزق • بعينه العلم وعلميه بالغلة بل
 يقاس اعطاء العلم بهما ان انتفع العلم وعلميه بنصيبه ولم يكن نصيبه ما يكعبه ولم يعلم
 بالعلم فان الغلة له ولا يشاركه العلم • وان الرزق ان كان في نصيبه ما يكعبه وعلمه في رزق

بزادوا وعلموا بالعلم خاصة العلم الفخر مندوع وعلموا في الشيخ الخيش في سنة من عجلوا
 الشيخ بعتر اقبلا في القول في مادة كمن اني يجلد وكان الشيخ بعتر اقبلا في الغم بقول اصبغ
 في رجوع بتلافة ضم ووا جز كمن منتا ان يكون نصيبه من كين اقبلا اقبلا في الشيخ
 صلبا وفتح من التلاوة وانما مؤران يكون كما ابه الحشر ولم يتخر الغواي لترا الشبه
 وانما فعل ما يدل على الشبه كثير الاول ويعلم فيه اخ وشوا ان يكون العلم حاجبا للعلم وعلميه
 والبعد ابن زهير كمن اعلموا ان من مؤرخ من بل لا تعرف ذلك بخلاف ان الذي من ما اعتمدت وكن
 فالان يتبعوا وجوب النجاء فان كمن اعلميه من مؤرخ بذكر في النجاء باختلاف قول مالك اذ اسكن
 ولم يكثروا ولا صح وجوب الكراهة عليه في حصة التوارث العلم عليه ونفوا كمن امر ونبهتم في ذلك
 في اخره واذا كان ملك ابن زهير وافران كمن اعلميه اخ شيه لم يعلم به ان علم به فانه يجمع
 على اخيه بخصته من الكراهة وانما ان سكننا من التوارث اوزرع فيما لنفسه ثم كمن اعلميه
 اخ لم يعلم به فلا كراهة له عليه وقر في المال كمن ورثه اذا اقبلت بما تم في ربه ان لم يعلم
 به فلا شيء له في الشك في قال ابن الفاعيم والكراهة منزل بخلاف الشك في كراهة كان
 الاول من التفريق من لزوم الكراهة للشاكن العلم بها او ان علم اخر منه واضح حيث
 كراهة اقبلت في كراهة وانما ان لم يكره فبطلت كراهة في كراهة في يد والد اعلم فتوى
 ابو عمر ابن شيبه وابن العطار في المغناوي **الفصل في الكراهة بحسن مسكره ورجل**
 بل قنيدية بغيره في التوارث الكراهة والموضوع بل يعي للدور فيه كراهة فاجاب
 له الكراهة بغيره في غير اخيه واجاب ابن العطار بل ان كراهة عليه اذ لم يكن الكراهة
 عينه في كراهة ما لم يتعلو العهر به المضاف في منزل الحكمة اشاكن بجملة اذ كان له
 التوارث في الكراهة في غير اتباع اخر اسم يكن بغيره في حقه ونصيبه من الشبه؛ المسمى كمن اعلميه
 كراهة لم يكن له في ما اذ كان التوارث في ذلك فان كان الشبه؛ المسمى لما ينقسم كراهة
 له في احد قسمينهما من اشكال وكراهة في عمل نصيبه فما شاء وان كان مالا بنفسه
 كما يركب بل انك في كل من اشكال وحيث قال ابن فرس في العيشية فلان من خيل في
 له ما سمعته فلان اذا اخذها ان يجره نصيبه منها وبل يفي لم يكن عليه بكره وليس
 له كراهة في كراهة بغيره في كل من اشكال وحيث قال ابن فرس في العيشية فلان من خيل في
 الاخ اذا حمل في نصيبه فاقول ان يجره نصيبه ولا يفي لم يكن عليه بكره في كراهة في كراهة
 مثل ما حمل في كراهة من اشتمته والمتاع وان بيع التركب عليه بما به يعني كراهة ابن فرس
 ونفذ الفهم وقال ابن زهير في قوله وفيه في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة
 اخر مما به حصة الى الغرق وليس له في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة

له اخ شيه

هم لشئ يكمل من الكراهة فاجاب لذو الجوز ما يجعله في فصيده اذا خزنته بكه
 بخصته من الكراهة ولذا منعه من الشغ حتى يتعامده فلهذا الك اذ يتصلها من المركب
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا والجوز بان التفسير في حكمه خطا
 حكم المركب قال الخطابي والخطاب انه بنوعه من الكراهة فلهذا الك اذ يتصلها من المركب
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه

*ولا يفتقر الى غيره
 في كونه كراهية*

يجوز

الغشبية وبيان التوفيق

* ويجوز في الاستاء في البواجد *
 * فالزنج بل الرزير والحصاة *
 * قال ابن عريضة لفق فسمته *
 * للكراهة فاسر ويغلا خالفوا *
 * فقالوا الغم في ما اجتمع في تعرف *

فردوا واندت العلم ان حذمته استاء التواء يذو الزنج مع انزواجه وبالجملة والرزير وجب
 ان يفسر له بان يغلي المزاج فيجسد من الزنج بحسب خبر من عند علي صلوات الله عليهم ما حكر انكاحهم
 عن ابي عريضة ان انزلها فاسر خالفوا بنوا وقالوا ان انزلها التواء يذو الزنج مع انزواجه وبالجملة
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه
 بنوعه وضم منه وذكره الترمذي وقال يعقوب فلهذا الك اذ يتصلها من المركب بنوعه

الخيرية وان دخول عمل اعتبارا باسمه او اخرى مما يسر مثلا وقابله من اقاير من مثالا وب
 ذلك لم ايق عليه تغزرا بنتا بمنزلة من يصر به التوفيق من امله في كل ما كان اهلا
 فابصر خالوا المشنة المنعقدة في الشريعة فلم يقصر عن من يشبه التوفيق وقاء بل ان راي
 في التخلي فتمت الراجحة اية وقت البرزاس والحصاة في عمل التوفيق مما يلائم البرزاس في
 والحصاة قبل مثل الفهم السبيل هذه الحصاة ويركع كعامة من تغزرا ذلك ويجعل ان تكون
 فناء الملائكة اذ كانت بملاحة فوع من اذنا به اية ان تصدق مع فيقولون ذلك فقولته بملاحة التوفيق
 في زوايا الشاهل مسوا وان شئنا النصب من الرزق ليشبه الخزيمة برقا في التوفيق من مغنى
 قوله بحسب الخزيمة فلا تراجح في قوله على التوفيق وقيل قوله بحسب الخزيمة هذا الزكاة
 المراد بقوله لغيره فسمي ان الزكاة تغلي حطتها من الرزق وهو بمنزلة من حجة ان اذك
 ومن عمل غيره مما لا يلزمه زاوله نفعه ان يفضله بل جزاء الكسب عينه الكسب الغير اصل
 ملا يتعلم به الناصر فيعزل ويجارة واما الرزق فانه يستغنى حارة او المساركة لوقت
 الحيا وكيف تفتت للمرة الشريعة فيه بعمل الصنف وهو فيكون فزومها في هذا النوع
 من الرزق وبما يملكه في هذا العمل في الشريعة وكلاهما حيا اذ لم يقبل الرزق انما اعتم
 اهل قايرون الغنمة اية فال ابن في صون والحزوة السناء هلا في رزق ابن زواج او في رزق غيره
 وكلاهما اية في صون الغير يمكن ان يتبع به المراد في ارضه به في اللهي ولعله في ذلك في صون
 صون في ماله او في مؤله في العلمة وما فرمته من اذنا اذ اجرى الرزق بل في الزكاة في قصه
 ابن في عمل غيره مما لا يفضله اياه اذ قامت عليه يدك عليه مساهله من امانه فله
 الخصال اول الخيارات ونقصه قال البرزلي في اواخر التوكيدات وفي نوازل ابن الخراج اذ اخبر
 اخرا لم يكن في غير مقتضاه من اندر حيا به في اقتضاه او تغضد وكلها الاخرة من صاحب
 وجبت له تغزرا ليعه اذ ملخرج من ذلك مشهورا قلت يعين ان في نفسه الا ان
 تغزرا العادة ان مثله في اخرا اخرى فيما وليه الغنمة ثم تغزرا الخصال ما يوافق هذا
 المتغير من الختبية في ماله فيه وما فعله البرزلي في اخرا ابن الخراج فله في المعيار في مساهله
 الشريعة وقيل نوازل اجماع وما قيل في ذلك ايضا مسئلة مسكنة في قوله اذ رزقته قال البرزلي
 المشهور ان في ماله في جري العمل فانه ان رزقته في نوازل في ذلك تغزرا في
 والالتحاق في العفة القول الوافع في العلم روية الفصاء والعمل ان كراهة عليه على تغزرا في
 والى من في المسئلة اشارة المضمم بقوله وان تزوج اذ بنت وان بكره فلا كراهة الا ان تبس
 قال البرزلي في العادة ان في ذلك على وجه المذكور في تغزرا الخصال في كل ما اشغف الغنم
 غير تزوج كراهة المسكر في استمرار العادة بان الزكاة في تغصن الكراهة ولها تغصن الرزق

مرحوم

الجم

بزوجهما فذكر ذلك تشدهم عندهما اثاراً من متعة بل العادة الزجرية وانتهى العمل ولم يصرح
 بعرض من الزنا في فعل يعجز ما رفعت عليه من النشور والعتاوب المتعلقة بغيره النسائية
 للزواج او يعجزه فنقول قال الهارزي في الزور **سبيل** البغيد متبعم زمان المشرك عن
 انه لزوجة بل الصوف او الشعة لتع له كما منوشا زانها لثباته في تمام ازاوة التكملة معده في
 ذلك بعرضان عملته فاجاب **ب** في بطلان امثاله تفعله باسم الزوج او بفعله
 لتبقيتها في جعلته للزوج كما هو الثمن والعادة في الزواجر فلا يفعله في ذلك ويكون
 للزوج ولو كانت انا عملته لنفسه فانما شئ يكتله في ذلك بعمله بل يفعله وفان في مخرج
 الخ **سبيل** سبيد بمبدا التواجر الرغيب عن فلاة الزوجية بالصوف والشعر
 لتعمل مثله للشك في ذلك في ذلك من اذ يكون مثل نساء الفهم فيما يعمل للزوج
 فاجاب **ب** امثاله عملت الصوف والشعر فان عملت ذلك للزوج بالتصريح او
 بالستر او الفهم او غيره يتلفه في ذلك له وانما يمتد ما يكون من كونه بنتها بغيره ان
 وخيمة العمل ووجوه في بعض التفاسير من ان **سبيل** الفهم نساء القبالة مثل
 عملته من عمل الصوف وشعر الثياب وسائر الخرز واذ اثنان معاً او اوجه وتسا جروا به
 هل يمينه عمل ذلك له او هل يمينه نصيب **ب** الجواب **ب** انه في بعض عملي الفزاة من
 خرمته بغيره وخرمته زوجته من منزل من اذن كل النشور عليه في الكرمية في عسري
 وفيه من غير اوبى ما كتبت ابن حبيب ونقل عن ابن ابي عمير في ذلك العادة وعسري
 الموضع ان كل اولاً فزمتها تم ان الفزاة تعد نفسها كسند الريم والتميز وما اشبهها
 فانه يفرع عليه بذلك في العلم كالثوب ومثله نقل ابن خزيمة من ان الفزاة تعد خرمته
 مثله في موضعها وان عمل القبالة الكسرة والهم من الهمج واستقاء الماء ان كانت علة
 البند ومثله في ميثمة والبر فاجع مغزوب ونفسك صاحب تفسير الرسالة في البيع في
 البغيد وابشر رضي الله عنه انه قال يقول فيقول فبطل ضاير الهم والاهل النبوا في الخرمة
 المعتادة في بغيره لان عمله ذلك دخل في الكسرة والهم من الهمج عن غيره هو عمله اليك
 وانما في عملته من عمل وكسرة في ذلك او جعله في ذلك متطوعاً في ذلك
 التفرص حتى بذلك في غير وشيرة في العمل او في غيره فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي
 جواز ان يعمل به به او فتمتد ولا يبعد عمل زوجته بعز ذلك فيه او فزمتها اجعله في حل في
 كل ما خرمته له وانما حتى بان مستلح من الخرمة التي عمل وجه الشك ونسجت بعز ذلك
 وعزلت واجاب لنا الزوج في ذلك فلا اشكال في انهما في ذلك المعلوم وانما سكنت وعملت
 ولم تصح بزوجه من الزوجين في نفسه عملت حتمها في العمل وفاتت انما عملت في

الشم كذا اوان جرم بغيره التمدك وانك الروج ذالك خلعت انا ما عملت الا ليكن خلفنا
 المنجوز فاذ اهلعت فرع عملنا في الشنج والتمزق وفيه الصوى او الكشاف فيكون الشون
 فتنمنا على فزرة ذالك وهرز اجس القاع ابر الو لير فر وشرحه الله كما وجرقة ومس
 فوارك افترزة وشي ل ابن ابر فر مما يجت عمل المزاب من غير مزة زوجها فاجاب
 ان موزن ابنا القاسم ليس عملتنا من غير مزة بيمننا في البتة في ملها وجراب في الفاجشون
 واصبح مثله وزاد انا لو كانت هي ذات فر في صدر ايمانكم قد لا خرمه من منزل وكه في ركن
 وعيم ويغير محل ولولم تفر ذات انا فر وليس صدر اخنا ما يشم به خلا ما في لشر على ابراهنا
 وعملتنا الخرمه ابنا كمنه من عير وكه في كسبر وفر من وامتفعا ملاء ان كان معتما وعمل
 البنت كله ولولا ان زوجها ملها وخاله مثلنا اراشم ما لم يكن ثم بقا من الامتنان في حبه
 في غير مزة ولولا كانت ذوند في القدر والشوي وليس عملتنا منزل وبن شنج بحال والقبير
 ليس على ابراهنا مغلغا وعلمنا الخرمه ابنا كمنه ولولا كانت ثم بقا كذا رنية
 وعين ربيعة يتغلغان والخرمه في بيمنا ثم خاله لثم زيدا تغر كالم وكلاء مشغلا
 افر مظهر الشيب يحكي عن بغيره شوننا اننا الله امرأه من صنع الحضر وكذا في حبه
 ان تكلمت تسكر او جع يرمها من العن قلم زوجها يسرا وخاع تقدمها وهما قد برية
 تسكر اشرة خرمه من العن وجمال الماء والوجه وعيم ذلك من خرمه الصلابة وسفنت
 بافر ما بلان تبغ معتم وتعلمه مغل ذالك فلان في نسنا البوايد حظهر على ذلك من
 وفيه الا حكاك لمسا بلان حكاك ومنو كنب صغرمه مسلا بلان كما معتم اننا اختصر
 كتاب البرية بلان في حمران فالاقاب في الشواذ وعراق في القامير والعنينة اتبعوا كذا وانما
 انزل امراة ذات يد وسعاية من شنج ومزول بمس يكد في الا كنبنا فتننا في فز زوجها
 ارا فتننا الو ابنتنا ارا خرمنا في اننا ان عزم في الفخار في الفخار تزوج خبية ومسي في ان
 تعمل في حرم البنيان والعمام وكانا يعملان خسرنا كنبنا امواة جلات عزم في افهقة ووزا
 وعيم رنية زعت خبية اوليلة في نفعه الماء والمينان من البيصع اننا بلان في فدان
 يعيرون يعيرون والشمب وسعتمون في عومسي نوارك ميم عيسر السجستان في مانتة وشمب
 في مسئلة رجل نكح امراة ومكثت عمنه مدة من ست عشرة سنة ومما على الجعنة والفسوة في
 والعموي ويحسن بها فاقه ابنا خسار والذو كنبنا بالسنج والعن الا كنبنا تفعلد مع ان
 ذالك لم يكلم به ولذا ان فيه هل لنا في اولها فاجاب بلان في في
 والشمك في بلان في ومن تغير الثغايير ما نفعه شمب ل ميم عيسر في شمب ارا حمران
 السجستان في حمران امراة ذات حجاب في اولها فاجاب في حمران في حمران في حمران

خ
عليا

شيوخ

س
س

س

من كنج المشاغل الزيادة على زوجها وقراينم لغزيب والخصاه وساجراين شعك دور فبناشمة
 خومة انه ملاك اذ زوجها وحياه بمركز الناس في الا شعك التوحيد انه كذا كانت عاده هنتيمه
 مثل في قزم معلوم ان في شعك يتنالى ان في لها جاجا جاجا — ان يظن في ان جوع في النازله
 الى الصلح بما يرضى عليه وانا تقدم ما لنا من الخلق بالملك وغفوه جزوما فلا سهل اليه يديه
 السعي يمتلئ بالقله والكمه ولا ينصبه امره قبله من ذلك الجعله بالمغزاة والفا عره ومثل
 حسيما فخر عليه في الدرؤنة وفيه من جمال التنازع على الصلح ومنه ايضا ما نصه في سوال
 عر اشعاده المخلو به في حيا نساء البادية ومنه معناه من مثل يجب له في الك ومثل ان السعيه
 بهما كهم اصل انتم ايد وزياده قد كذا عسير والى ماء والخيوان اوزيج في حيفعز الى اجرة القبل
 الجوا في — فبقي الجهرمة والاعتنيه والواجبه على ما فعله البراءة ومنه في منتخب التفتاح
 ما يقتضيه وجوب السعيه في الفال المشعاه للنزوحه وغيره ما علفر وما وضا وجرتة الزوجه من
 الخيوان يبر الزوج بان شل قايح لله شعك في اجرة المثل في ربيتها بغير ميمنا انها ما جعلت
 ذلك على وجه النجيه للزوج وعمل منزل يكون الحكيم في النازله ان نساء الله وكراه المثل في ذلك
 الزوجه في ذلك لعل منزل السوال وان في قوله في الجزية التي بي من معنى التكتسب وقميشه
 انه من ان وانظر الى ابر على الخرمه اللازمه للمرأة وفي نوازل العفيه سيب عن الزواجر ما نصه
 وهن في سيب عن الزواجر عن الزوجه اذ اكانت تحرم في اذ زوجها مثل ما هو فيهما
 اشعاده في معامير خرمته وخزمتها ان جاجا جاجا — قال الامام ان في العظام من ربي
 الاقناع ماله وان يعبده ان المرأة اذ اكانت تعمل مثل الرجل والشح وغريهما فانما سب يكده الزوج فيما
 اشعاده من غير ميمنا انصافا بينهما وكذا الخ مع الزواجر ما في ذلك ختم مع الخرمته وان في منع
 اجزينا ونساء الحاضره والبياديه في منزل سواه وفي الا جوبه التلاميه ما نصه في سيب
 عن رجل والمرأة كل واحد منهما يخدم على فخره حتى ماتا اخرهما او كلفنا كيه فيغشمه ما
 انوا لهما جاجا جاجا — قلنا ان المرأة مغزاة جزيمه ما زاد على ماله يوم تزوجها بسبب ذلك
 المرفوع في ذلك في تنبيهها في **الاول** لما في النية ان نساء البادية في حلق على
 الخرمه من الخمر وجمالها والخبه فالزوجه في ان في الخمر البكاح والبا جاجا اذ اكانت
 العاده مستمرة بذلك في نقله في كتاب التسهيل والتيسير في ان ما يجعله الشيخ خليل من الخمر
 المغارسة والتزويج والتفصيص في قال بعد ذلك ما نصه في ان الشيخ ابو محمد صالح اذ اكانت خرمته
 الزوجية سمها فمركبها وبيع في بيع قبل ان يبا ويبيح بعد ان يوزاعه لاهل الكاه اهنس
 الحشاش ابو العسر ومزله يلزم به في لا يشتر ان تسبح له وانما ذلك في ميمنا التي يراه في جليلها
 في الصلاه فلا يوم مثل منزل في اشعاده في فتمله في منه الثاني في فز علمت في امر الخلاء ان في

في جزية المرأة في بيتها وبتتلاوة متاع زوجها هل تلزمها ان تنزلها نصيب بيها خرمته ان تزولها
 جزمتها في عيني متاع زوجها بقدره وخرمها قال في نزال ابن جارية بين الغيار وسبيل بضع
 الشيوخ في امره بنفسه بن عيني اذ هو زوجها ولم يعلم الا بغيره فبشأ زمت معده لمن يكون ما
 اخذته اجرة لزوجها فاجاب بان ما من من المنة لنا بحسابه وانما لك للزوج مع ما
 فيه ولد يبيع ابن جارية بيها يستقبلها وجمعة للزوج باذنه ملك من اجبها فينا عمتها بغيره اذ فيه
 في ذمة ليرتد بمليتها الا من باع الا شيئا ابتداء منه فلتش نفل الجاهل في باب الا جارية
 عن المشرك ان يذره انما نزلت نزلت عنده ووقع الحكم باذنه فلعله المغن في بغيره شيوخ ووجوه
 في تغييره ان استخبره من او كتاب كنت غيرته ما نصد وسبيل عن امرأة تلتف
 السبل في الصبي ويصدر زوجها فلما كانت بغير انغصا والما بعدة كلنا زوجها وانما ان
 يفهم معنا الفاعل او ياحق من انما كلف قال في سبل الى اخرته بما جعلته المرأة ونزلت
 ذون زوجها انشاء الله من جارية الغليله بلغة ملامه وجرى مفيد وقال ابن سمنون في ولا يبر
 منسابة تتزوج الزوجين المثلح ما نصد واذا خرجت المرأة مع زوجها للذمة السبل في كفاي يحصه
 بالذمة ثم تشا حاقه بغيره من اجرة في سبب لفظها معده رجوع به بمليتها وكان ما لفظته
 له في مثلها في امره انما نفل عن الا شتغنا وكذا نفلت عنده في الميرور في المخير وسبيل
 انما نفلت عن رجل يشاء المصدا بلفاه مملو ما بغيره اهل التزواج اجاب في الاستخبار
 باسرها لم يعلم بمليتها انما بغيره اخصا فلا يجب المصدا لصاحبه الزوج في سبب في اللغاه وفي
 المصدا فيه وعمل صاحبه الزوج اجرة مثل المصدا مملو عيني من المصدا والمصدا بمليتها اللغاه
 مملو من مضمونه في اللغاه فقط وان لم يعلم ما عنده الزوج لعينته وتزوج المصدا واللغاه
 بيع من المصدا ما يملك منه للمصدا اجرة مثل ما من استمراه لغاه ولا يملك منه اللغاه اجرة
 لغاه ووفق التبا في اللغاه فان لم يعرف واخر منه فصرف به عنده في الخ في مملو المصدا
 من منزل بنات الحكم فيما لفظته المرأة مع زوجها وموجبه اذ ان نفل بسبب لفظها
 عن اجرة مملو المملت لاجرة الممل من الزوج انما في الممل وانما لفظته المرأة ومثل
 ان يكون لفظها فتمت كذا في غير اجارة المصدا ولو ذلك لم يبر عماري الزوج تلتفه في زوجه وانما
 ان لم يشتره فلا زوج لاجر بمليتها في فيما لفظته ومثرت في خبرها ومثرت في نفل المصدا
 في باب ان كذا في المصدا في كذا في المصدا المصدا المصدا في كذا في المصدا في كذا في المصدا
 ولم يبين مملو مساهة ذلك ولعله تركه لوضوحه الثالث في العقبلة في امره
 في يرا تلتف في لفظها في المصدا في مشهده وعزله في مشهده وفي يرا زوجها ان يمنعها من
 ذلك فاجاب ان كل ما يبر منعه من ذلك من اجل امتها لنا بنفسه بذلك وانما في

يتم

يكمل له الابن مشتمل على الابن كد فله ذلك وان لم يفد نسوا المصداقة وهو ما قلنا من تفصيله
 القادر فليس له ذلك على نفل التثمين والتشيم وراه تغزى ما قصدوا به من انما في
 كثره فانه فان كانت ترمب لغيبك الصوفى والكتان لكه نثاروا الغيوس فله منعنا
 من ذلك وان كانت قواجم من يفعل ذلك ولا قبلتهم بنفسنا فليس له المنع الا اذا كانت
 من ذرية الشعة وفيه يزان يشتمتخ جزو جيت على النمل الفجرى ولا شتمنا فله ذلك ورايت في السند بل
 الملتزمه لولا ان من حرم ما قصد فتمسك بغضه غير انما في زوج تير ان تغزل
 ليلا يبرق قاطن الفجرى او تشيم وتاخرا ابه جرة او تكون له اربعة من غيره فتعزى النعم وتسمح مثل الزوج
 منعنا من ذلك فاجاب في الزوج منعنا من السنج والغزل لنفسنا ولا نعينا ولا فله منا
 وهو له وان تغزلت قبل المنع ه فانه ما تغزى من التفصيل المشتملة اكله من نثار الابن كماله و
 وادته اعلم انما في زوج من تغزى العليم في تغزى ابه ونحوه السعاية وكلها المرأة اجرة
 على العمل والرجول بلا شتم كره المتعول ويشبه ذلك تنازع عني بمنا كذا في الفجرى والابن وان شتم
 فيع بغض التفاديير ما قصد فتمسك بسبب يجوز انما في الزوج عزم مغنى السعاية
 الشتم تزك في بلادنا وكيف تقسم نثارنا ومثل ذلك وكذا مع ابناءهم سعاية فيما عملوا به
 استبقاء في من انما في عملهم ونعم في حضانة الابن باه ونعم يستمع اذ ذلك للذكر دون الابن ذلك اولى
 سعاية للذكورة في حضانة الابن جوز في اجاب في اغنى السعاية فما استبقاء في من المال
 بعملهم وفي الذكر واليسر لانا نثار الابن ما سغى به الابن ما عمل وفوق مالك تقسم السعاية على
 نثار العمل في انصاف ان السعاية تقسم على قدر العمل فلا فرق بين الذكر والانثى وانما في حضانة
 الابن ومزونه في الزوجية والادوية ونحوه بل كل واحد من الشتم كذا بغضه مما بينهم من له
 شرفه ففعل ومنهم من له شرفه وملبس ومنهم من له ذلك وزيادة وليس الفجرى كالتصديق
 في الصانع كغنىه وليس من يرد ارضه في البرق لمن يرد منها او شرفه ففعل الفجرى حتى ازيد
 التخصيص فلا فرق بين التفصيل والتولية والصحة بنحو صحتها في غير مناه يزان ويكفي ما ذكرنا من
 قول مالك فانهم في التولية والفرع تحت البلوى ماله فاذا زكوا فيها الجهد والصلح لا يقسمون
 على غير الابن وميراثه لغيره كالفجرى بمنزلة من وقا فوا منه ذلك ه وفي نثاره سبب عيسى فله
 وشتمه غير مثله غير فزوج غيره باه سيدك وولدتك وكله يخلع مع اولاده وهم
 كقول المرأة حتى حصل لهم المال كل سير العنبر في المال ان سغى عبيد مع اولاده في الغم ار
 وامم جيد فاجاب في المال استبقاء من كره نثار الشاخير جيد العنبر ووجوده واولاده
 في انهم منده فله من نثار والده العليم في المال العاطل بهم في تكسبهم وعمل لا يراهم
 ولما ان كان اهل المال ابن يراهم ملوكا ابه غيرهم ولا كنهنا غيرتهم وفيما هم عملهم

بغليبه فان النماء لما لا يخلو وعلية اجرة المثل لمن عراه فان الما زوية ودرية ونسب
 يفتن سيب غير النجمان الرغيب عن عمد ولا يخرجه العرق والشمع والشمع والشمع مدة من
 زمان منك يكون سميكا بن سيب فيما يتراد بين الما لا يكون له الا ما خرج من فلتن بما خرج من
 وليست له زاسر حال ذلك الا جارة او من يلا جاجا انما النور اجرة منله به جميع
 جزمته الا ان يدخل في الخرج على من كره فيعمله على ما دخله بعلية ه وانما اختلفت عند القول
 في منزلة المسئلة للثمة فزولها وتكم ارا الترابي بها وانما اختلفت مر العلم والتفاير في زانته
 ما تضمنته يشهد ان يكون حواجا وعسرا ان يفتح بالوفوف على ان صور المذيرة هـ
 العلم زانها ويد القيد التوبي

* وهو الغلوفة مع الربيعة * يضم على ما يلحقه صينية *
 * وعظمه زريعة وورقة * وتورغذا الربح عن يده المنفعة *
 المغنسي انه جري العمل في الغلوفة با ان الغامد يضم صنبه انه عمله مع الربيعة
 ويخرج ثم يده الاخر الربيعة والورقة التي يعمل بها التورج با ان الغم كان للغامد الربح
 من التورج وكان البناء منه للشميل الا خروفا نزل الشارح عن فوازل ابن كمال ما نكتة
شئ المشايخ ابو الفاهم في سراج حميد انه منك تجوز المشارة في الغلوفة عمل ان
 يكون التورج عمل والجر عمل الاخر الغزينة والورقة ينشأ على صنبة العلم المتقى بعلية
فاجازت الغلوفة عمل التورج المذكور المشور عنه اجازتنا تعذر العلماء في عمل يد
 عمل التورج المذكور للشمير وتغزير التورج الاخر في جمران يجره وهو الشمير
 مسابك فقال في الجوارح واما السابعة وهي مسئلة الغلوفة جرو التورج
 علم ما جرح به عاثة التورج التورج با ان يكون ان فسان من يواجد عمل ونجد جاز من ان يغلب
 الغامل التورج ويشتم نصيبه من كل جيبه بالعمل وما يحتاج اليه من التورج ان يعزى تلك يشتم يانه
 معلا اذ يشتم بنا صا حب التورج من غم شدة في اول المعاملة او يشتم بنا وحده جمع نصيبه له من كل
 بنصف عمله فان وجد من يعمل منزلة ان يعمل ما جرح به عاثة التورج عمل من يمت
 مالك وجمته وانما يعلم ويجوز عمل منزلة اخر من سبيل وتعذر علماء المسئلة فيما عمل التورج
 والشمير فانها لم يجر ان تسان من يعملها الا عمل من جرح به العاثة وتو ذلك في عهد النبي
 تعجيله ونحوه العرج واما عاثة الهال فيجوز عمل مفتحي قول مالك في اجازة الامم الكلي انما هي
 وانما العلم وهو المغنسي كل البقية الجعد التي عن اشركه الجارية في الغلوفة
فاجازت التورج الجارية في مسئلة الغلوفة ان يشتم صلا حب التورج من جمع له جزوا مسمى
 من ورده سابعنا او يعلم بهجوه والشمير كذلك يملكه ان جيم يتغير التعذر في ذلك وتعذر

شميل

الشمير الكثرة في التورج

وانه يوزن تلك يشتم به نسا

فمنزور

كالمورد صلا وعلية بعينها ثم يتوفاه بفعل التعذر بالتحليل فتارة يشتم كما في الترويقية ويعلمها
 ابن جيم مشتمكة ويفسما منها خبره او تارة ان يعلفه على ما يجب الترويق وعرف على خبره ويفعل بجزء
 فاضلا او من فروع او غيرهما وتبسمنا اختلا الجواب في منها من الترويق وهو من الترويقية انما يشتمك على حله
 وقز او فشر ان سر اج يجوز ان يشتمك فيما عمل خبرا الترويقية اذ ادهمت لزالك الترويقية ولم يجوز صاحب
 الترويق من يعلمها لا على الترويقية المشفوع ذكره وكذا تركه الى ان يشتمك على ان يشتمك على ما في قوله لم
 يعتمضه ما فعله الشارح فلبث والجواب ان الترويقية لا يجوز صاحب التعذر
 انشدت تعذر عز اليفييه المذكر فهو شتم وفان ذلة من الترويقية والتعذر وفان فتعلم
 ان العمل الجليل بغابر على وقوعه الترويقية ان سر اج ومنه ان الترويقية في فرع التعذر على ورفقة في
 حمية غير التعليم من الترويقية لا يشتمك بهما ما يشتمك به التعذر على الترويقية للمعينة به خبر
 صلا حطه وجزمنا وتعلم من ان يشتمك عمل الترويقية كتر وفع لسبب ان سر اج جوابه والغسر
 فعنه لما تعذر تسمت فعله به الترويقية ايضا ذلة انما يشتمك الجواز ان يشتمك ان رعدة شتمه ومنها
 انشتم كل الرضا بعدوا واشتمهم الجواز عند ترويقه وفتح فلانح ان لم شتموه ولعله المعيار بل يشتم
 يسب اجاب ان يشتموا ان الغابم من سر اج غير المشتملة بعينه مثله الغلوفة اذ كان في
 الترويقية ايضا يدور عن كالترويقية على ان الترويقية بدعا والثلث لرب الترويقية والترويقية
 تبنتمنا ذلك والترويقية كلنا على التعامل بقا الترويقية اذ اوفعت على الترويقية المذكر فيعلم
 انها جازية بشره الا اول ان تكون الترويقية في حله حقا التارخي ان يعلمنا مغزله بانحرا الثالث
 ان يشتمكها انما اذ الاختلاف في شتم من الترويقية كلنا على معنا الترويقية ان يكون العمل
 تغلوما فبنتمنا بان لم تتوفر الترويقية منعت وان ترويقية فيعلم انها جازية فينا سائل عمل الترويقية
 وان كانت رخصة والقياس على الترويقية مختلفه فيه وانما على القول بجواز كلامه في مثلثنا
 للترويقية وانما في حله وما يوجد الترويقية من انما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله
 انشتم في مراعات هذه المتصالح في الترويقية وانما في حله والمسافات وكذا مثلثنا وقاله الذي في حله
 ليلنا يربها يصلهم وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله
 وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله
 به الترويقية ان يشتمك التعامل من حله الترويقية على قدر حله من الترويقية بتمم على
 وتجزع صاحب الترويقية حله من الترويقية او يستباح التعامل به معلوم من شتم الترويقية بتمم
 وما تعذر من الجواز ان يشتمك المذكر من الترويقية وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله
 التعامل من الترويقية في حله معلوم وانما في حله صاحب الترويقية في حله وانما في حله وانما في حله
 اذ ان كان الترويقية في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله وانما في حله

انما يشتمك على الترويقية
 فمثلثنا

من الترويقية

أيضا

ذكر قد وان مخ يجرى ما جادة العلي كوا لجرى ما قبله بقدره والآن نزلوا ذلك والهند والهند
 فغنى له وفابوا ذلك القريب بالاعتدال ما دخل بالتيرو وخرج منها وبيع من سراج البر سراج
 منزلة الابه خيزاب الابه تلح الخيدار وفور شيك لعر التوبه الجاهز به مخلوقه الخيزاب
 وتم كتبه في حال ما مالمحصه افربا قلا يفعل و الابه شمس الابه العلوقه ان يعمل حشر تعلم النور
 ويعد فتبعها قاده الصم كما جعل كل من الشمس يكون من الزرع بعد عمل ما يدعى قلا بمليديه يحتاج
 زي النور صلجه على خرقه مخلوقه بتلك النور فتكون خرقه من النور المشتمل من زحمه من خلق
 به منقلا به جزقة نصيب شم يله ومنه خلقه اتم فيما يعلم به مخلوقه من النور والابه ذلك اذا
 كالتا النور من قدهم وكله مغلوق وما يحتاج اليه البره قبلها مخرج النور يخرج كل من
 مره ان يستخرج من خروج النور وبذلك الابه يسهم و الابه بتقود من النور التوبه الابه يحتاج
 الفبح والابه جاز وفرا جاز لاجماعة واقامه يعمل انناسه المشمله فينخرج مخر النور العبره
 به الابه شي تبتجار النور قبل ان تعلم والابه جاز من ينقول ان كانت النور بعد من نزل
 الابه قد يخرج عمل جز من النور يبرد فيكون كشم الاز قليلا وما قد تزفع البنجر والابه فنه
 النور بنسبه النور بعد بنسبه الابه من المعتدل وكذلك ايضا جزاب حسب الابه التوبه الشاي
 مخر النور الابه فانه يله ان تربيه مره النور يخرج من النور الابه جاز ما يخرج منه بل كان
 يخرج على وجهه ذلك مشله الفبح في خيزاب منهنه ووجهه بفعله انناسه ذلك ان يخرج صلحه
 التعامل بنصه وره بغز فيهم وتقليبه على جميع النور والابه على البره والابه اذ لابد
 غشيشه العمل ويفتسمل النور بر عمل فنبه النور بعده اذ اتسار فبمده العمل فبمده نصيب
 النور اذ تقاربت منزل وزهد تعلم ان الجاهز و جبه سبه من الفزاره فبمده فلا ايسر النور واختلاجات
 زيده اشتم يله مغلوقه الابه اذ اتفق منها شي فيله بل ان افستمنه على فنبه شمس كتمه بل في
 المعتدل ايضا فكل اجرته فله فمده على جواز استيجار صلحبة التوبه التعامل يخرج من
 النور بغز صمومنا وعلية فبمده وبن ذلك يتوكل في صفه كنه في العلوقه وهو الابه صر في
 البقيده حسب ابي سراج في جوايه فبمده خلاص ما جرى به العمل على ما سبق وما نصب الابه فبمده
 في جوايه ابي سراج و الابه اشتماي ذلك في جوايه ليه نقله صلحبة المعتدل او اخر الابه الفخماس
 فوالله الشبوع في كل اوصف الصبح في معتدل في كل يكون لده شمس قوما في غليه رجله الابه
 من النور يعلم ان دفع العلي له بجميع النور وجميع المشونه جاده الملك التوبه افستمانه على ما
 كان في افنا فلعله اقرى منزله المعامله الجاهز في الابه اشتمال فاجاز الابه التعامله
 بل بغز عمل التوبه ان وصعت بل نسا الجاهز بنقولها لنور جز من ذلك ان يحتاج صلحبة التوبه
 التعامل بشي مغلوق يتبعان فبمده ان يكون له جزء من الجاهز بل يجرى ونه ان شاء الله

التوبه

م

بن زريعة الرود ما احبها ويكون ذلك بنهما عمل الجوز الذي يرد رائحة ويستلح التعامل من هذا جيب
 التوت بن زريعة عمل فزر حنظل من الرريعة بضم مغلوب يتبعها رطلينه ويخرج صاحب التوت حنظل
 من الرريعة او يستلح التعامل عمل فزر مبدد كذا في معلوم من معنى الرريعة الذي يجرى جد يتو ابقا اعلم
 انشاء الله بنصر الجوز وفعال مسا جلا التهم كذا في المختار انما سجعير اقول في مسك
 عن مسألة العلوفة وفعال عمل التلا سر به بران التعامل يعمل يعز ولا يتعارف عندهم عمل
 يرك فرك جوا به مغتتم ابيد عمل فغل كذا اصبح في عن السابو وذلك دليل انه ارتقانا ورائحة
 اعلم فتلبس العلوبة بفتح الغز فالحل لمصباح العلوبة مثل جملته وركوبه ما يعلى
 من الغنم وغميقه ويعلق بلذية واحمر عمل التواجر والجمع والامر ربيعة كذا في اللسان بتغيير
 الرواد وشره من فلولي وفي العام مؤيد الرريعة كسبعة الشيء والزروع وتلعل الهلاك ابلغ
 الرريعة عمل ما يخرج منه ذرة الخمر يجرى مجاز ومزج الجفيفة بضم
 * **عمل الرزاق في مقابلته** * **عمل عامل من التعامل** *
 هذا البيت بمنزلة الذي من الرزاق الرريحة ولمزاج الغاي باف فغنداء مؤقاسم به
 حيث قالوا نضمة كذا في المعنى من الرزاق الرريحة والعملة تشبهه وان السهمك بنهما
 يجوز لومع التفاضل بينهما به ومن قول من التعامل اذ الجائزة المعنى قالوا ابيد للكمال فان
 الرزاق والري فغل اعلم كذا في الخليل ان الرزاق عمل ان الرزاق اسلما به كذا في الرزاق
 يخرج منه فلما باسرها التفاضل من كذا في مشركتها الجائزة اذ لا تحتوى الرريعة ولوم يعنى العمل
 وقد عرف الرزاق ابان زهر ومن قول عيسى بن دينار فليس من الرزاق المعنى ان شئ به الغاي بعينه
 به من الرزاق النظم واخره منه ان يغلو من ذلك والري وفيت عليله ما يناسب ان يصور به كذا في
 مشكلته **احمد** كذا في قوله الرزاق اول باب التسمكة على التزود وقد في التزود رطله
 الرزاق في الجوز ان يخرج كل واحد منهما يعنى السهم يكره عن كذا في مادة ابة والذم بعمل عليلها
 البال وهو ربيعت عمل قول الجوز في منزلة لغت يكره ان يكون العمل جرى به وهو مقصود الثاني
 له في مسألة الثاني من عمل قول الجوز في منزلة لغت يكره ان يكون العمل جرى به وهو مقصود الثاني
 كتابه التسمكة وغميقه ولعل التلا بجم حمد العفة فصدمت في الثانية وانشاء والبيت اني ما ذكره ابو
 الحسن الصغيم في اشياء مشورا السابغة في شرح قوله وسر كذا في قول ابن جني وذل قوله بهما
 وزهره ايضا لو كانت لرخا ابة فغل الرزاق وجم لا لا خرج عليلها بنهما هذا التسمكة
 ونص كذا في قوله في قوله ان يكون له نصه من ابع الرزاق فتصير من ابع الرزاق ونباح
 الرزاق انهما فانها بما حصل فستسماها باه من الرزاق المعنى ان في ان يكون انما هم ارادة ولا
 سيجما اني انزل البيت به اصله مشكلا بعقابه وسر كذا في قول ابن جني وذل المعنى ج انذ جرى

ش

مس
غير العلوفة مفتوحة

اشرك

القول بمنزلة المشقة وهو غير الشك فيكون في الزاوية والاعمال على ما بان يخرج ان قول عمل
 الراجحة في مخالفة عمل الراجحة فتصير متباين كل من الزاوية والراجحة ومثلها معنا وتعليق بما يشا
 عن تلمذ التباين ويجعل من التباين يكون بينهما ان جعلوا الشك صيغة بينهما ولذا قالوا في العمل
 بتعريف العمل المشقة في قولهم ومنه ان الزاوية والراجحة لا تتغير والخط في مخالفة العمل بالاعمال
 عن مخالفة عمل العمل الزاوية يخرج منها يحصل فيكون القول اجازة فيقولوا وانما في كراه
 كذلك وكلها فاسرار وفتح وتعلم تصور ذلك وحكمه من قول المرورية وارجح ان قوله
 على ان يكون يتاونه فيضه الكراه لم يخرج ان قول كراهية جميع الكراهية والراجحة من قوله
 ليس على علمها مما اصحابها فيعلم ان قوله على علمها فالنسب هنا للعمال وتعليق كراهية الشك
 في ذلك ما دلل على كراهية الكراهية كراهية فاصلا وارجح ان قوله وارجح نفسه من اجازة فاسر
 معتمدا على العمل في الحاجة منه وانما في نص المرورية ان مشقة في المرزبان والتوضيح وفي قوله
 اشروع من العمل ان اجازة في كراهية سبب غير العمل هو شك في اشتراك ذابته بينه
 ما يكتب منه واجازة فواستلزام اجازة ذابته بينه ما يكتب بها من اجازة
 والرفع او قوله كراهية ولا تشبه بالعلم ولما اختلف ما يكتب في قوله وبين ذلك كله لعل
 الزاوية والشمس وبنها اجرة مثلها وانما ان يخرج الزاوية صلح ذابته اني زجر منها الشك
 بالشمس من علمها او عمل علمها على ان يكون لصلح الزاوية والشمس على ان يخرج والشمس
 منها على عمل حسب ما يتبعها على علمها فيكون ذلك من قول الغرض بل في حقه ريب ومنه اشك
 في ذلك اني تجوز من قول الغرض من حقه علمها في المرورية قال المرورية فقال المرورية اني
 بيننا اني تجوز ان يشك في غير ما بل الغرض على ذلك ان يعينه بعينه او ذابته في المال

* <u>يد فضلة الوقت في قول الجمع</u>	* <u>والاشارة بالشفقة من ايتبع</u>
* <u>اقترن الفريين بعد وحكم</u>	* <u>والصلح فيه وارجح</u>
* <u>اخذ اية ولا يرى اختصار</u>	* <u>وكان يبلغ شيئا من</u>

فان اشارة لم قول شمع ان العمل في علمها ان الشفقة من الاعماله ورايتا رسوما بذلك ورايت
 بنيتا ليعنيه فانه الحقة بعينه ومقتضى ما به الحسن من غير الفريين ان مشكلا ان مشكلا بل شفقة
 من الاجرة والبرهان انما تتبعه ولا تشك شفقتهم ولو مضى لهما سنون وانما عن رايين عرفة اخذ
 يشوع من ان اذ العمل بهما ولما مع اسم ذلك فتبعه ورايتا بعينه ايضا ولما اتبعنا الشيع
 بعز الان مشكلا فلهذا لغوا عنهم ان عرفة في ذلك المشي والسلوك مع فاني الوقت وما اوضح
 حيث من الغيبة وتخصيص ان مشكلا بل اسم وبعينه المشي وفيما سده على ان مشكلا بل حقيلا راحه

مقتضى الشفقة
 اشرك

المشرك

المشايخ في الجليل في غيبة صلاه يرفع اليه بعبادته في التلاوة على الصلح منزلنا وجره في الجليل
 وكتبته هكذا العمل ما بارئنا ما كان عنده في نه منبل مما عمله في غيبتة واجاب بذلك وكذا
 عارف بل باله كالحق وان عزمنا وانما شيننا ابو عبيد الله بن ميثان فكنت في المشئلة حسينا وبعث
 عتيد بجهد ازاج عنو ان الين مشلاة بل ان خز بل شفعة خفية ان يبعث وانا معنى له كما
 قال ابو عبيد الله وقرابشيع الكلان في المشئلة المشيخ ابن علقم في سبعة العلل وفي تكليل
 التغيير كالع الشارح بل يجيد قلته كالع ابن عروة ان احبان على محل الغيبة البغية
 ابو الحسن هو واذا اعلم اذ نعلد ابن علقم حيث قال ان يعرف كالع ما دعه قال يقنع ابن عروة
 وقران عن رفا هن المشئلة يعني مشئلة ابن خز بل شفعة من حضور المشفرة من في علقم
 مثير وسب سمد في مشفيخ اخز شفعة في ذلك بافينا سبناد في كل لير من ان يرفع المشي
 ويشهد عتيد بذلك في ازال السبيخ بلع جميع الارار فعلق المشيخ يخاصم في التزار المذكور في ليعت
 من اسناد المشيخ عتيد بذلك خز بلع في ابا بس في ولوا تو بيد قنك المشيخ فزع في الشفعة عليه
 يرفع العلقم في امضاء المشيخ في سنده وبل في ذلك سبناد انا بمنزلة الله فلم يذكر في
 في المشئلة عن كالع ابو الحاجب واما السار في ابن عبيد الله المشلاة من كالع ابن مشر وكنت انا
 وبعث فغما الوقت ومنوال يقية ابو عبيد الله بن خليل السكوني سبيرو التلاوة فحقا قبلنا انفا في
 في السفاهة في المشيخ وكرات مشلاة في سبنا محلا ليعت عتيد في معتقد وبعث في كزند من خولعي
 العلقم المذكور فاقتضيت على العلقم بنجر المروفة ابن ذول وقوله في كتاب العلقم اذ اختار
 مرة العلقم من المشئلة يغير وصاحبه علقم واشهر على ذلك جاز يقبل العلقم في المشيخ من لير في
 العلقم من المشئلة يغير من كير على صفة اخرا في غيبتة المشيخ المشلاة فوله في كتاب السدعة
 في يجوز في بيع المشيخ المشفر قبل خز بل شفعة في بعض قول قبل الخز ان يجوز في خز بل
 والعل في مخز في المروفة هو المعتبر من كل بعد ان مشر وعنه في المشيخ وان كان ابن بشير
 يترك في ذلك خلا جاب على المشيخ الجلة اما من على بن ذول وان يعد العلقم بان يكون
 ومزاجة في هذا الامر على صلح وقع بينهما في يقنع كالع ابن عروة قال في غيبة وفي استبر
 انشا في صعه وكرال في ايضا فعل انفسا في كالع ابن عروة المشاير وفعل من منها فليس
 قول ابن عبيد الله ان المراد بل ان سناد من قول ابن الحاجب وميلك بتسليم المي اذ استناد
 او بل العلقم ان بعض المشيخ وابن قلا معنوله في فقر تحقيب ابن عروة كالع ابن الحاجب
 وانه عبيد الله فقال ان اعلم هذا المعنى لا يحرم هذا المشيخ ابن لابن سلسر وقر تابع
 يد في الخ الي في حينه على عداد في اصلافة كالع ابن عروة في المشيخ لعنه في اذ انشا
 ومزاله في بيان في شيعه في قوله في التز المنفي وما فرقتا في علم ما في فعل الشارح المشفر

خرج

في خز

لي

ان

شبهه

من قوله وان بمنزلة عرفته انه يستوعب بناء لعله تفصيلا والتمزيك ابن عمنزاني عنه
 المشايخ وتيزير ذلك ان الشيخ بمنزلة الرزفة كتب على قوله في المختصر وقلد على اورد
 دفع في او اشتملا ما نصه بالاشارة بالشفعة ولو غيبته المشع بمنزلة عرفته على ما
 في في بمنزلة المشايخ ويزير ايضا ان الشيخ ميلا في شرح التفتحة نفا من في شيننا
 الثبات في ان الشيخ ابن عرفته افتقر حقيقة الشفعة بجزء ابن شمساه ولم يعنى على
 المتبتاع بذلك وبتغل الشيخ ميلا في بيان الغاي في قوله وان بمنزلة عرفته في تدهات
 الاول ما حكاه التذاهم عن فضل التوفيق في ابن جمال الشيخ خليل كلال ابن الحاجب المتذرع
 على ان كلال سواه علم المتبتاع باشتمال الشفيع على تفسيده بالاشارة بالشفعة اعانها
 فغرف ذلك الشيخ ميلا في خبر من قول الغضاة وعلهم تنجح جملة بمنزلة على جمال ابن عنبه
 المشايخ عن ايجاب التغير افتقر به في مسألة شفع من حمل التمسك في جامع يعرف له في
 في الجامع المذكور خلفه فاشتمل الامم انه اخذ بالشفعة وتغير نحو العلم في ارجع المشع وقال ان
 الامم لم يشيع فقال الرضوي في جوابه في غير ذلك كقول ابن الاشتمال الصاوي في الامم ان
 كان بحمى المتبتاع فلا اشكال في جملة الاشتمال كمال للمبتاع من اجل اجهت الفروجهت في
 ذلك واهية بل حمل على ما وازو في عينية المتبتاع ولا علم بمنزلة ابن شمساه اني من التذرع
 بمنزلة حقه في التمسك المشي لم يشر في تفتيح فيما شفعة الجملة على المشور المتعلق في الترتيب
 في معرفه الفتوى قول على ما ذنب السيد ابن بمنزلة المشايخ بل ذكر الغاي فيما التفتح به
 من حد ان من بمنزلة المشايخ وتيزير في قوله سمع من الغاي في ان في جرد له ان العمل على ما قاله
 ابن بمنزلة المشايخ ثم فعل غير اختصار فواز في الترتيب للشيخ حلوا ان الشفعة من ان تفتيح
 فالغيب في الاختصاص وان سكت مشور من امد الشفعة شفعت شفعت ووفعت بحلم فيما
 بذلك في التمسك وانغ من وفتت عليه في شفعة من فواز ان هذا اورد الك قوله ما نصه
 واما الشفيع فما يملكه الشفيع بمنزلة اشتملا بالاشارة بالشفعة اناع المشع او حشر يفصله
 عليه بذلك في ذلك ترده واحتمال او فزرت بل ان عرفه ووجت فيما فلم يقفوا فيما على
 في ذلك الا ان في الصلح في اذ ان في ابن هذا ان في اول الاشتمال اناع المشع وبعمله على
 التمسك بكل ما يعطى بمشور من ان في اشتملا بعن خصم المشع خارج عن حقه اورد ذلك
 في قوله تعرفه ذلك وفزرت بل ان عرفه بل على مشور كمال في كصور الغيبة بل في
 فاوله ابن عرفته كما يعلم من كمال في اشتمال في تامله التمسك في كلام قول التذاهم من ان في المسألة
 مفروقة بمنزلة مع حضور المشع في التمسك واول الشفيع اشتمل في حقيقة منذ انه اخذ
 بالشفعة ولم يعلمه واما في ايجاب المشع من اشتمال فاشتمل الشفيع في غيبته داخل

السنة

اشتهه اذ شبع وان التمس بلى بجليه وفرك كرا فدا افرم وبيع اليه التمس ولا يصح
 بيع منزله اشتهه كقول النعمان ولا يلتفت اليه فانه يعمل على الاشتهه وما كان المشتاع اذ يرون
 تمام كانه كذا فاحض ونفلا فله بذلك ورفا فاجزا فلبعض الشيوخ مثل منزل وزاد في واخبري
 ولا يلزم ان يزوج ابن من ابي العالم لان ذلك بعد اثبات الزوجية وانما هو عليه فلت
 فقام به في اذ اشتهه واجب على الشبع بمنزلة المشق وان سفت مشغته وهما به
 من فعله الفلانة اذ لا يشتاع الى ذلك ونصد فانه ان فرضه قال يجوز ان الشبع
 حاصم الجرح الرار والاشتاع غايب تغز الشق او اراش اما في عينية مر او كيد فالشقة
 لذوان كذا فتعنية المشق ولو كذا وكيد ينزق وينتج ويك بعض الشبع ما لم يكره كذا
 بروج الشقة عتد بيته حاصم علم بهذا الشبع فتشغل شغته بمضمون ما تشغل
 به الشقة فيلزم ان كانه له ان خرد عتد المشق ولا يكيد بله ان تشغل شغته
 بطول الزمان فانه لا يجوز واشتهه الا لتاير اشتراكهم بمنزلة الفطاة وبقا قرة الزواجد
 ان لم يلاخره اذ بالاشتهه قال ابن اسم ان كان التوكيد بغيره وينتج بعض الشبع
 وعلمه سفت شغته بمضمون ما تشغل التيد الشقة وبعده في الخطاب وتوجه
 عدم لزوم الاشتهه ايضا من قول الزواجد وعتد الشقة المشق كعنية الشبع
 فيرر انما يجوز تشغله مع الشقة وان كان او معتد التشيد اذ لا يقتضى
 اشتداد في فده في التوضيح انما حبا الى شتر كل واحد عن جماعة من العلماء ومن اجابنا
 وعنه من اذ الشق على الغايب اشتهه وان يمس الثالث ما تغز منزله اشتهه الزواجد
 يد كيد اشتهه الشبع على نفسه اذ اخذ الشقة وذلك مؤتمن صرح كلامه انما كذا
 فوخز من قوله وابن خرد الشقة وانما الاشتهه على شغته اذ ان لم يشغلها فلا يتعد
 اذ اسكت من غير خشر معتد الذي التي تشغل بهذا الشقة ولز ذلك قال ابن زواجد
 تغز قول المشق او اشتهه بالاشتهه من الاشتهه خفية اذ بان على شغته في شقك
 خشر جوار ان من المشغل على الحاضر ثم فداه يوجبنا فلا يد بوجه ذلك وتشغل كذا في مشواه
 ذكره في الجملة من تفسيره كذا في ابن علق وزايت بمثل مشغته من التمس بجمع بعض المعتبرين
 ككتابة البعنية المشقارة ملاصق وقد لوفال اشهر واجبا في قاي على مشغته ثم شقك المنزق فلا
 كلام له تغز في من منزله ان يشتره على فية او خفية وما وقع من التفسير بالتحية كذا في ابي
 علق ان متغز كذا لان زواجد الشقة من المعتبرين عن بعض الشيوخ اذ تراه في منزق
 المشتهه مثل شبع الشبع باشتهه اذ لا يفتقد الشبع اذ اشتهه واستعمل في خلال
 اشتهه انما سكت فليشركه رضى منه باشتهه الشقة ثم سكت تغز اشتهه بكثير

شبع

وقال يفتقر ان يتبعه ذلك كما افترى به: اخرنا على جواره ثم زادنا متعديا انما لا يستكت رضى
 بل العز و لم يثبت العز و قتل يكون بعسر فاولد لم استكت رضى فلا جوار و يد افترى ابن جبر و يد
 و عني اذ عني فابح و يد افترى عني فبتتجى ان تكون مثلثا كمثلثه **و نقل في سيات**
 اسئلة مشبهة عند سيب و متبدا ح من فوازل الشيوع فتلحقه مسئلة النحر و مسئلة الشفعة
 فتح العزم بينهما بعزم شغوره المعنى مع ابن شهاد و قوله ان الشمن المحرم بمليد ثم رجع عن جوار
 ذلك انه عني زاجر يد فمز على حيفه و ذالما الا شهاد مشرفا يد كما قالوا في الشمع اذ الشمن
 عجز و جوب الشفعة انه على حيفه منها انه لا يشرفه فقد بهما و ان مضى الوقت اشهاد و امه
 الشفعة اذ اذيره فلا يلحقه مع منة تفرد فلث و ما اشار اليه البعض من الشيوع و المخلات
 ابنه و مسئلة اخرنا النحر رمز ثورا و الاسبغ الخامس من المغنار و ذلك في زواج ابواب عرفة
 يتخلع منها على ارجار فله يوم الجار ان تغز عني العزم و كان اسم عويبيته انه عني زاجر
 بما اخرنا و يد استكت ابن من اجل اشتغاله بالمغزفة فاجاب **ابن زبير** اذ اثبت ذلك
 فله القيام ان لا تعلقه اليه كله يستحق بهما ثم راجد كمالع المامير و اشكر و تم و الا ان عني زاجر
 يد و ثمة المرة فله اثبت بالاشهاد و بان عني زاجر و استاكت و جب له القيام و اجاب
 تعيينه بن عني زاجر بمليد و يجلبه الغلام انه ما كان قريبا الغياع انى من الوقت رضى و اجاب
 ابن ابي العوارس انما الشفعة المذكورة فلا تتبعه و انما اشهدنا على العجيد و انما العتق له به اشتغال
 فليس بجدة بن فترار عمو التوكيل هو من منة المزة و اجاب **ابن مسروق** من منة العشي
 فبمينة في الرابع اعتم من الغايه بهما زادة بطر في الشرح على ابي العشر الم بين بهما نسبه الى
 المغنار مرارة الشبيع يشبع بل اشهاد و به اليه انه اغزوا شفعة فاجل لم يترك المغنار و ذلك في
 عرج عليله بن فلان اذ كره عند ليز و جواب **فلث** لو نزل عن المغنار بمكسر ذلك و منو
 عزم الا يتفاجع بل ان شهاد سم القلان اذ لى فغز و ائب جوار مولد ابن فترار و مسئلة اشغفه
 من الجمار ثم يجاب به ذلك و يد اثبت الترمي

و شفعة الكبر الشبيع الغايه * و تبع صفة عني خالتم *
 في راند جرى التحمل عجز اهل دلمر بن جوب الشفعة في كراهه الى بلع للشعوب اذ اكلتها
 على امر فترار مالك و من قول اشهب و ابن جابح و ابن كنانة و ابن المراز و مغابله بن شفعة في
 الكراه و هو لما لك و ابن الغابيم و الرونية و قاله سخنر فلان بن فاجي و شرح المرونية هو المشهور
 قال ابن جتخون و يد الغضد و عليله مشي صلاسه المنتم و العزول ان و ل فوى و نقييد
 و لراة كرهما صاحب الشامل مستاوتين و في الغلابة ما دما و لاختلف في الشفعة في كراهه الى
 فعدان ابن الغابيم و النعيم و عني انما ذلك بشغوره الشفعة و يد الحكم انما باقر بغيته علم

الشفعة والكبر

معدن

هم
فلتستم

سمعت وقال استسبب وطمع واذا صبح صيد الشبيعة وسروى عمر ابن الخطاب ايضا ولما ابي الفؤاد
 ومنزل الفؤل اسلمه الحكم بالخروج والابن نزل سرية ما سمعت ومثل منزل الفؤل في التوضيح الا انه
 لم يبد على ما به الحكم في اقبله الفؤاد وفي فواز ابن مالك انما قصده من ذلك ثم جرى في
 الفعل بلسبغ في الكراء وفيه اجتراب رجالا وانما جرح وجعلها المتهم وكانهم يطأ في اليد
 ومخالفهما الفاعل في خبر الحميم انهم فليس به مكله يحكم بعد ما هم وقد كره في الفاعل المذكور اسب
 في مجالسهم ونفل في المختيار حتى تروى او اوس مائة يعلم به الفاعل في خبر الحميم ونقضه من
 الفاعل في قوله انهم فليس به مكله يحكم بعد ما هم وقد كره في الفاعل المذكور اسب
 ومثل في صحيح رواية ونظيرها انما تروى ايتة فلكنها في المروضة ومي راجح التروا ويرى انما النظم في
 الشبيعة على خلافه ان ظلمت كانت اخراج مالها عن ماله بوجه غير مستقيم فلتنضم على
 الودع انفسنا حين ورد النهم ونفل غير متحلا به فانضد لسبب الفاعل في خبر الحميم
 عمر النثرى على ما فون في النار الشبيعة في التبعيد في اجاب بل انه يتبع على
 كثرها بل ما نغمه وفي خبر النجم وكان ابن عمه انما تروى على في اليد في اليد في
 ان يتعارفوا من اهل المدينة او قازده ذلك القاية لم اهمية كل النظم في الخبر ان من زينه
 الفؤاد اشاء في نفلها غير واجد من جماعة من أصحاب الفؤاد اه عزرة اليه في الفؤاد
 وضع فيه اهلها في يد ما نسب بعضهم الفؤل بنو الشبيعة التي فرضت اليه في سفره ما
 وفي العكس في قوله الخولان على منزل النهم فقال ما علم ان ابن مشهور بن الماشقون وابن عيسى
 الحكم من الان خربوا في الشبيعة في الكراء وبيان الشبيعة في الفؤاد وطمع واذا صبح واذا صبح
 عسكرا انما صاحب الفؤاد وانما جرح ابن الماشقون وابن عيسى الحكم عن ابن خربوا الشبيعة
 في الفؤاد وبنو كرم من الان خربوا على فؤاد وسروى الفؤاد وسروى الفؤاد في اخذ ما به ونقضه في
 كراء المروضة في شبيعة في الكراء بمقرق في سماع ابن القاسم عند خلابة وقال ابن القاسم
 وسحقون بل انه قول وذكر ابن حبيب عند الفؤاد وابن الماشقون وابن عيسى الحكم في الشبيعة
 في ذلك وقال في طريقه وافر القاسم واذا صبح صيد الشبيعة واخذ ابن حبيب في وقاله استسبب
 كتابه في رواية بطر القاسم في كتابه في قوله في شبيعة فاصور في المشاورية في النظم وما
 في كره من سماع ابن القاسم نفل الخولان اثناء ذلك نفل عكر الكراء ونقضه في سماع ابن
 القاسم في زحل في كراء في القاسم في كتابه في خبر ابن عيسى ان يكره حصته من انما في يد
 في يد مناه وافنجم ابن حبيب في شرح الرسالة على نفل كلام ابن مشهور في النظم في اختصاره
 ابن عرفه ونقضه قال ابن مشهور ما وضع اختلا في قول مالك في الكراء في النواحي في قوله
 في الشبيعة صيد قال ابن الماشقون وابن عيسى الحكم في يد مناه في قال ابن القاسم وطمع

واصبح وانحسب هـ فنيها قـ الأوك قصور الشفعة والكراي هـ ضرورة كراشيني
 وينبدا الشيخ بمنزلة البنية الزخلة الأولى اني يكمي سخصه ان اراملا ثم يكرى اخرهما
 حصته الثمانية ان تكونه ارنيز شخيز بكرة اخرهما حصته في جنبه ونفله ابن ناي
 عرا فرا الغاييم وفلانته عرا ابن المزار فقل قال ابنه ان اختلف في الشفعة والكراي فقال ابن
 الغاييم ان الشري زجلا رار ان ازا ضاع الشري اخرهما حصته فلا شفعة له بكرة وفلانته
 معنوه وقال ابن الغاييم هـ المشتمخبة له الشفعة وفلانته اشتمب قال ابنه ان الذي احد
 الشري بكرة هـ ارحمته بمنزلة بكرة الشفعة فالابن زشور بكرة كلاله المتفرع هـ ثم قد ان
 بغيره فلا ابن المزار ولزكلا الاصل لرا حرقا لثري فصده مشاعا لثري المتكثري لغيره بكرة
 الاصل الشفعة هـ الكناحي فالشراخ لا يمتد ان فلاي ومنه في الشيخ المنجور هـ غير نغيب
 منزلة المسا بل التي جرى العمل بها فاصحة ومنه الشفعة والكراي ان يشره ان يسكن
 الشفيع ما يسكنه دارا وحاقوا ازا زعموا وعين مندا وانما التوضيح ليكرى لغيره بكرة وكرا منزل
 الشريه قبس على انه في الشيع لا يشيع لبيع وبه فربا رقا المخرجه التكميل والعلو لصغبي
 الشفعة والكراي فزوه بمنزلة الشريه على ان النجوى فزحصر على منزل الشريه في الشفعة والكراي
 ونفله عند الشفيع انظم فاصد سناد هـ نفله اشتمخ ميلار هـ حاشية الجملان بغير قول الشيخ
 خليل وكراي ما نصه اشتمب ببد الشفعة اثر الغسر الضميم وبه العمل في ذلك بتمهيز ان يكون
 لما ينقسم وان يشيع ليسكنه هـ منزل الشري تغرية لما ذكره التناهي من غير اثار العمل بالشفعة
 غير ان هاهنا اختلفوا في ذلك بحد اشتمب هـ ذلك لما قال ابنه قايي لشر العمل على ما عسر ولما فرغ
 نفله الخواجا ثم قال ان لشر العمل عندهم بلا فريضة على اشتمب ايه اشتمب هـ كراي المنزلة في ذلك
 عمل العمل قاسر عمل المنزلة فريضة فزادوا في ذلك من قول اشتمب التنبيه على ذلك وقول الغايي ان
 في منزل اشتمب الشفيع الغاييم اشتمب ان اشتمب ايه فاصد هـ المنجور هـ اذ وجد اذ معني الغاييم
 على ما عرفت الغاييم بالشفعة الغاييم وان يبيد معني الشكنو منزل الفهم والقد اعلم
 انما ليش نفل شرح ان فافية كلاله التوضيح وبه ما نصه وقزيب ابن الغاييم هـ الغنينة
 شعوبه فلش وان زاقية هـ التوضيح ليعلم في المرونة بول قوله هـ الغنينة ونفله الخواجا
 ايضا كلاله بلغة المرونة ولعل في شرح ان فافية من مزل بعد ان تصحبه وفريضة الغاييم
 به ذلك فانظم الزايح فالصير ويحتمل في شرح التبعيد ما نصه فير بعضهم الخلاء هـ
 والكراي ما اذ انهم هـ عن فتح الاثر فاصد بلكا بخلان هـ الشفعة لشر لشفعة ازا فزكراي
 في جنبه ثم باع الشفيع المتكثري قال لشر بكرة الشفعة هـ فتح الشفيع وكراي هـ ثم خلا هـ
 انظم بجالس الكناحي هـ الخايم هـ جزوي الرشم يبي ما نصه انما قالوا وجبت الشفعة والشري

على من يثبت ابر الغاسق في البروقه ولم يثبت في الكراه والشك في ارض الخبيث غلده ملاهيد الشفعة
 في ان الثمار ما تم رسنا وجره في الاغصان وفتواه الا جزان من الا شجار صلات كل جزو منها
 قام عليها حلك الا ضار كزال الشكر فانه ابر العبد وفضلها الخياط من عايشية المشربلا
 بزياده وقرانها تتعلق بفتح الشط الا نزل واما الشط التلذ في غلده اذ جرى العمل في فتح
 الصفعة ان يبيع الثريد ابر في رابح حصد وحصد ثم يكد صبغة واحوا اذ انور
 الشروه من غير ان يكله ربحه ذلك اذ الخالم ايد الغايه كيثبت عنده الشروه وقرانها
 عن قول التاجم قال يكله با ثلث الشيب فاحرا لثبت كلال الشبخ وياره وذا الك قوله
 والمنصور اذ قال يتوفع على شروه وزبا انكم هذا اذ يغصنا الثريد السبع علمه فيحتاج
 فوير السبع الى ثلثه تدر وسار الا ثبات ان يكون عن الغلده فلا جزو اذ يفتح الخالم ولا يث
 جرى العمل يعرف ابر في الثيد و لم يشرح الغايه منزل الشط ولز فدل عليه منزل النصي
 كبداء واما كتبه على منزل الشط فانصه قوله وفتح صبغة من ترك اربع مائة في فتح
 الصفة فالتب يقول في فتح التكم ارا ان التاجم فرب منزل الشط في منزل المنصوره
 اضاء وذكر الساجل انما يعمه التي عرنا الزفان بما جرى به العمل ثم تجردك استوى
 الكلال عمل فتح الصفة فلا تكرر والله اعلم

الشفعة في الشبخ

* وشفعة العجز بالثبخ *
 انما ز الشط الا نزل من الثيب الى ان الشفعة تكون في الشجر العجز بالثبخ به كذا الصفة
 والنبته لغيم ثواب كما تكون في العجز بالمعروفه والشهر وقرنت البروقه لا شفعة في
 الصفة في غير هذا السن يونس ومراة في فان في الغصن العجز وبيد العمل وروي ابر الخلاب
 ثبوته في الك بغيرية الشفحة ومنزى الرواية جرى العمل على ذلك انما هم قال في شرح
 ابر فاقية قال في غصن الشيوخ ومنزل الساع وكثر من التمثيل في ذلك عمل استفاد شفعة
 الشبخ قال اول عمل منزل العمل في الشبخ واما الفيز قال عمل بالمشوره ويشعر لثزل
 العمل اذ في كرا انما هم جوي ابر عمو الا شيبه فالله ابر فوا ان الشفحة من المعيار ونسبل
 ابو عمر في المكون عن مشقة فرك بسنته ومراة اذ من عمل صاحب الا نزل سره ذلك اذ الفقيه
 يغير من قاع من امله اشترى حصة مرجع فيه ثم يدا واشهر التلذ بفتح الغنيه في قاع
 في السلام اذ تصدق به علمه ليفتح بزالك الشفحة فغلام الشبخ يدا يعلب الشفحة
 قاجا ق. وفتاه صبغة بجرع الشفحة وقال الشفيع للفاي في ارضي الا يغتوي
 فغناء الحصى في وجه النهم الشؤال عمل ونحوه وجرا با بجرع في المكون قاجا
 منزل هيلته من حيل العجار و اوى الشفحة واجبة فلما في الا ابن قاع جوا به منزل اذ ان منزل

عقاب به يكبار تحت جناحه و المعنى خيم باقيل لها يا اما اولها مما مدد و تكررت في قوله
 الزغاريد و الخوايا بالقباه توابع ما قبله في المعنى و مزج فعلنا الشيع ميلاد في من غيري على
 الرفاقية و التبعه و زاد في شرح التبعه بغير ما تقدمت و قال الجاهل بديرا المذكور في قوله
 الشفاعة من الخوايا و المتخرف في صيما حيث تعد بذاك في ابر العوض و يدعويه الشرح
 و من الغلاب ضروري المثلثة فنديه او الاو ك عمل انزل المنزلة ان في قوله
 الشفاعة فيما حين بالتبوع لوان عبر الشيع على من انقل البند الشفاعة المشفوع انفسه
 اشتماع و قال الجاهل انما تفرق يد على او و ثبت بالنزل قوله و على الشيع القبيلة
 از ذلك بالمعروضه فان اقر بنا و الينا خلق الجاهل انه يملك بالتبوع و صعدت شفاعة
 الشيعه و لذلك في التبعه

* و من ذلك الشفاعة في ما يري * * * * *
 * فاذ عملى فعلينه الشفاعة * * * * *
 شخ انا منزل ان في فعلينه التبعه و امسا ارا انهم و قال الخطا از تكرر اغيبت اقراب
 او المتصرف نحو صله اسم استند في شفعته فدخل في فعا فالك في الروية از كاز و دخل صرن
 لا يتم عمل مثل منزل على غير عليه و از كاز فتنه عليه خلق له فقله في المعيار و نفسه
 مشارع التبعه غير المنه في غير هو الينا فعا فالك بزي يتم في عمله و من فاعله فعا في قوله في
 الروكابي الجموحه و هو من رابع عاب اجتر حمله الجوانم اي بيح استخوان جرا بر اي بيح بالتبوع و في
 ظهر الخوالبه و قال الينا جزى العمل عن ربي من مثل مثلثه الشيا عمل الطوع اذ الينا
 الحركه مما الينا في ذلك و كزيد الينا حرفا و اعظمه الشيع يعني والى و يتوى الشيع له ابر اي بيح
 يح في ان العمل به حسب ما يفرح كثير من الجاهل و عملت في ما به العمل يعني فلذا الكثرة في الشرح
 في مثل كلامه من صفت عليه التبعه و قوله اي غير عليه و قوله فاعله فاعله و قوله فاعله
 و من ذلك في التوضيح المتم اذ توجده الغير عليه بالغبني اذ ارميت له الغبيب الثاني فقد
 الينا فاسيه في شرح العكاسية غير المذكور جزى ابر عمر الشافعه في مثلثة ابر فعا في قوله في
 كثير الحبل في دفع الشفاعة من الينا بل ان يتصدرا الشيا يعاي في الكلام ان الينا ربي في
 عدد شفي اسلم فيما المشتم للمتابع انهم ان كانا شتم في بدي و التبا هو و الشفي له ما كثير
 فاذ انتم الينا جل في الباري المشتم العده في الشفي فلا يفر الشيع بل عمل الشفاعة ما وقع به
 الشفيع غير الشفي و كثره كثره على حبه و كثره من تسوي الترتيب و ربي في العده بدل
 عمل ذلك في ان منزله الخيلة يد كذا و يدفع بها و ايضا جاء اخرا في ربع و العفار عن الشفي
 اسلم فيما التفر غير جاز بزي شتم ما يفيض العدم و العتري فيما يخبر ما قاله الشيع ابر اي بيح

اي بيح

ووجوب الشفاعة في ضرورة التعمير بالصرفه فان شئ اخرى قلت مرادى بنحو ما قاله الشيخ
 ابو عمران يعلم ويقتر بالشفاعة بالتميز في ذنوبه واسم ذلك بالشفاعة المسلم فيها وقناة كسر
 من بنحو خوارزما في ربح عمر السنو المسلم فيها كالم زوج بعد ارس من شروها فضلا المسلم
 بعين الجنس ان يكون المغتصرا بما يجوز ان ينسلم به واسمها اذ الربح والفقار والفقير المسلم به
 يقال في غير الفقير ما مسلم ان لا يفسد ولا يربح ولا يبيع ولا يجمع الا شيئا خاصا ان بعدة اخر ما
 فان يصح الا فتعال به من البرور والبرية في غير ما فيهما اذ في الفقار والفقير المسلم
 وفسوله مما راع عنم انما سر ربح لم يشترح القاطن الا ان لا يفسد ولا يربح ولا يبيع ولا يجمع
 نفسه يذنبه مع مخرج خصمه في الا جارة والى الكس في ذلك في مسانيد الا جارة في شئ
 اخر اضاهه ان يد كذا في صلاح مند وعلمه فينبغي قوله وشفاعة المجرى بالشمع شئ اخر
 بلا تميم للفت والى شئ في اصلاح كلاله الناجم اهل لوجع قوله وشفاعة المجرى بالشمع
 في اصلاح الا اول من الهنت ان قبله وحزه الشمع انما في مند استعنا عند ما تفرد
 في دفع الشفاعة ويقول مثلا من كذا

* وشفاعة المجرى بالشمع * كذا في الامم الصلح اشبع *

هو العمل ما تفرد عن الشيخ المجهول وانما عمل تفرد به ان يكون التلازم فصل الى كماله في قوله
 عمل افرقية فيقال في الشمع التلازم مثلا كذا في الكور ولولتم في اشبع وبادنه اشرف
 * وشفاعة المجرى بالشمع * كذا التلازم عمل الشمع

انما الشفاعة التي في دعواته اذ جرى العمل بالشفاعة في ما راعى به في ما راعى فيه وهما
 سواء كان في شمع يلا كذا في اذ في غيره اذ كان في شمع ومو كذا في خلافا ما يلا في من جشوي
 العجز ويب اذ في شفعة في يبيع قال الشيخ ميار في شرح التفتية ما نصه ان جرى العمل
 به بمنزلة ان الشفاعة في التمار الغريبة دون الصعيبة فلا شفاعة حينئذ من غير نظر للزبد
 ببعها او في كماله وسمعت من علماء الك بصرة قول الشيخ في التمار الغريبة لقول زمان
 جزا في كماله الصعيبة لعدمه ونظر التلازم في الشمع هنا ما نصه قال في شرح
 شيوخنا في غير التمار الغريبة في ما راعى في اهلها بما راعى به في خورده الا ان اذ التمار
 الصعيبة في شفاعة فيما بخلاف الغريبة وكان في ذلك ان كمال الغريبة من غير انتمسى
 في كلاله الشفاعة في شمع للشمع من غير انتمسى بل في كلاله الغريبة بالشفاعة دون
 الصعيبة واراختلفا في التعمير في الشمع قبل ما تفرد في ما نصه في الشمع افرقية
 العجز ويب في شفاعة التمار الصعيبة في الغريبة انما واجبة فيما يزم منها قلت
 ضام من التلازم اوصية في شمع الشفاعة بمنزلة العجز ويب المرفق دون شمعي وهو خلافا

شمع

ما فعلت عند الغلبة المتكسرة في بنات السد من جحر منما في المذخر وبعثه اذ قال ما قصدت من قول
 في المذخر وبعثه واذ جحر وبعثه واذ جحر وبعثه واذ جحر وبعثه واذ جحر وبعثه واذ جحر وبعثه
 جحره ان يبيع منها شيئا وقال منزل منقول الفعل وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول
 النسخ الذي يكون انما هو الاصل وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت
 لذلك وان لم يدرى من المذخر عند العجز به انما هو على فسر البيع وبعثه في المذخر
 منقول المسار ايته وبقوله منقول انما هو على فسر البيع وبعثه في المذخر
 العجز وبقوله عن السبع في اليمار الصيفية والخريفية من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما
 في البيع والسبع اذ اشبع ليشبع في السبع لانه اشبع في السبع لانه اشبع في السبع اذ اشبع
 كان يبيع ما في رؤوسه من شجر جحر منه فاذا قيل في قوله ما اشبهت او فقلو البيع ولزجحه في قوله
 جحره او ما يؤمنه من قوله جحره من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 فاجاب من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 البيع كما انما كان تدخره في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 ذلك السبعه منما جحره وبعثه من سيم جحره في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 يبيع وقال في جحره من قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 حكم في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 في المذخر وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 السبعه من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 العجز وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 في البيع وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 في المذخر وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 في المذخر وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 من قولنا ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما
 وبقوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما فعلت في قوله منقول ما

منقول

فواو بقى لعنوي ابي مرزوق و عوم اشتم انه ترك الشيعى السبع دون بقوى العنوي و راقا
 اليه ختصاصه بالفتح بعينه دون الصيفية بلا تواجى حتى واحر منها و يواجى مثلا بقى مرزوقى ما
 تغزى به التثنية الثالثة في شرح قول التذايم و شفعة الكرايم عرا لا مانع التغير ان الغزوى
 تكسر الشيعى مزانى بسبع ليس فيها الاول كتابهم كلام التذاهج ان الشفعة
 في النماز ممول بمنه و لزومت بقوه على الاضروسع و كل البانج و الشيعى ثم يشي في الاضوي
 و التمرة ازيد التمرة و فاعلم و موكزاك على المشهور و متوة من باب المرؤفة قال فيها و اذ الكا و بين
 منوع تمر و شجرة ازمير و بداع اخرهم عصمة منه قبل فسمتة و ان ذلك لم اذ بانيرهم به ساقا
 او حيسر فاشتمس من ذلك لهم كايه و يد الشفعة و وجى لوضيح اختلافه و وجوب الشفعة
 اذ ابعت النماز مفرده و الغزوى بالشفعة لهالك و اجر الفاسم و اشتمت و مع علمه ان الضمان
 مال الكا و متوة و اشتمت و ما علمت اعز فان الشفعة اشتمت في نفسا تفسم بالجنون و
 كذا بخر و الغزوى بقوى الشفعة يفر اليها مشون فالان شفعة و لزومت مع اضرولهم
 و لا ذهب قول ثلاث ان بيعت مع الكا قول فبينا الشفعة و ار بيعت بقوه و كلا شفعة
 و نفـ الاله في شرحه على صحيح مسلم من قول التذاهج عرا الفخر و في شرح
 التبعة للشيخ ميثاق عرا في عرفة ما نضد و في ثبوت الشفعة في بيع النماز مجردة فانها
 ان كان الاضوي من ثمنها المشهور و ان البانج مشون و يحزه و انظم و فيه ثبوت الشفعة في النماز
 و الفزون بيننا و غير الكرايم و التثنية و الخلاصير في شرح قول شفعة الكرايم للماني
 اذ اوجبت الشفعة في النماز المشفعة و خبرنا او مع الاضوي على الغزوى المنفرد به يسل ذلك
 اني السيرا و انجز اذ قالها الفزون اني السيرا لبيعته مفرده و اني الجزا دار بيعته مع الاضوي
 قال في شرحه في شفاء الغليل في موضع من البرودة الشفعة في التمرة ماله فيسرد و موضع
 اخر ماله في شرحه في اليان في قوله فبينهما اذ اشتمت مع الاضوي اخذ ما ماله في شرح
 و اراشم انما و اخر ما قبل الشفعة فيها ماله فيسرد و على من ذلك اول من بيده الكتاب و قيل مشور
 اختلافا و مر قوله بمر في قول في النماز مشر و فيسرد في قول فبينهما مشور و كلامهم اختصار
 ان ابد زمني و ان ابد زني و عني هما التعريفية في منزلة الويلوي و ان الشفعة ماله فيسرد و يخص
 اختصار و على التعدير و ليسير اقتصم ابق مشون و نصه و التمرة اذ كانت مشر و كذا في شرح
 و جعلت ميسا فان اوعني هذا و اذ ان هذا فبنا عرا ماله و فينا فبينما الشفعة بمنزلة
 و المشور و مشور المشور و الممول و جلا اوجبت و اشتمت في كلا شفعة و فيها المثال
 فمكنا ثمة الشفعة في النماز منى اخرى مسا بالان استخار الان زرع اليه اشتمت
 الان مانع ماله جمل العدة و لم يشفه اخر ايها الثانية مثلا الشفعة في التمر و الان زفاف

الغائبة في النزهة الخمسة والاربعون التامة العوض في الخراج بالاسماء
 واقليم الغزاة العشرة الملية بالانجيل حمر من اهل بلديلا وكل الملة من غنمهما فبينا ذلك
 ثاب الاصح وحرفه فيم الان زبعة البع ابرغارة همة الغدة في نظار المرسالة بقول
 * وفان ملكه بلان حيتيار * وشبعة الان تغاصر والتمار *
 * والجرح مثل المارة الخليل * والخمس في الملة بالانجيل *
 وشرا في الخليل في مشرع التنظم المذكور خمسة ذكرها في المرونة واخرها في مشرع الرسالة
 وهو مشقة ايضاه المراء على انتم الصغى الممل في الملال انيس الموزون غمنا قال الخليل
 وفلمنت ذالك فقلت *
 * وفيه من الانج بالانيسير * بنت ولا ولير للصغير *
 وبالنسبة التوريب والاسما الضم في التامة من النيت فبالا اشرار في معتنا من الايقان
 شاع الغراب لضم ووق افوت ومر انتصرو على اسم قله املا النيت واخرهم من حذرات
 الصلا غير وعينهم ووق في انوعان في تغير اجوبته اقول في المصروفة على اليد صل التامة
 على يد وسلم ثم قال انهم بلع على الم الملوغ والتم بضة وجد البتة من الا انوار القياس
 الفرح خمسة عليهم من الصيغة لنعلم من جي ذوق الغم في ثمان القوم امنهم جعلهم على
 مرق البتة المصروفة بعد واما الغنى فلا تحس مصروفة الملوغ بوجه ولا تحس له مصروفة
 ابر ح ايضا ان افكر في مية جفد بر فقا يا صفة الاضنا انما مية المذكور في فولد تعلم
 انما المصروفة للفقراء والسالكين ثم بد قولي في القارة والامر في كل ما ذكرنا في تعري
 خزيرة التامة من وان في كل من فاد انما في كل في اشرار فلك كملامة
 منة في المشج في حج في تحميم الابن باحة بل القيم من مباد ابتلا السج في ذوق الغنى في مفيد
 المصروفة في المشج وقر الفوى المصانع ابن مزوزو المنفولة في ذوق النازية انما صرحت في القيم
 جسدتها منوع حج في سوادنا وقر فاق في الموزون * كسيدة اقول في المصروفة في
 ابن مزوزو عمر جلاله يعا من بيد الفقير هل هو امي في مرازكاة او مصروفة الملوغ وقر في علمته
 ثاب ذالك من الخليل وقاله منزل الانجيل في من اسم فيا بمنذرا لا سيما اوله عميلان في
 فافد في المراء فان غمراه من ذلك من جعلتم قائم وفتت على جزا الا يملح ابن معرفة فلان في
 المشعر من المزيدي انتم من يغفون مرازكاة وذالك اخير من كل من في معة في ذالك من
 كل منة بلك فقلت له ان وفعنا مع منزل وسبهم من اسم فيا واولادهم واهل بيته في الا
 فان الخليله فيتم وانا منزل الامان في حقه في الخليل بنت الامان وصح ماله على مشرفة
 جسرا وان خصه عتبه منزل ان في ثكب اخذ الم وقر ولا ينعم في حبه وسر التامة عميلان في

انظر على الزيادة
 اخذ في

حز

البرية من انزالها والعلو والعلو من انزالها...
 ابوالوليد واذا اراد ان يشر في القول بالشيء ابوالوليد وفر التبر من القول ابوالوليد...
 للبلد ما لا يفر في شدة من شدة مواضع...
 الزير لا يقول ان الصرافات بخلاف...
 وفي غير من ينمى لجله من غير...
 المشور في علمية اقدم...
 تعرف ان ما جرى به العرف من ابدية...
 ولا يشترط على اية باخرة...
 لدفع جلا...
 علمية صرفة...
 معش قول الشيخ...
 معتدلة بغير...
 وكان...
 ارادة ان يقول...
 للشيخ...
 بذلك...
 لتعريف...
 منزلة...
 العلم...
 اثير...
 * * *
 * * *
 * * *
 * * *
 * * *
 * * *

هذا...
 على...
 النسخ...

قيسر

بهما فيما فير من قوليه على المنتقم عن صيب يحير السراج حمد القدر فلا على ابره عرفت ولسن
 لم يحج امره من اذنه اعلمه كلال السراج قلت فلهن مركباً به حمد القدر انه اعتم
 بهما فلهن في منزل المسئلة على اختيار والرك فتر من القدر سرل ووزن من القدر عند خفي بلان
 يعتمر على يد ويصار في هذا الاختار من الغزير ويعمل ما تم جمع لويده والعلم ان من بيت ابن
 الغمام ووجوب الشفعة في المغالبة والبناء فجان وغرمه من الاثنا ثمة وعمره وجره من البقول يريد
 ان يله اوله تجنر فتر قد يع بقا الاصل صيد الشفعة وما ليشركك في شفعة جيد ويعتبر منزل
 صم البتاي في زاد ابن الغمام ويد يعلم لك وجه الغزير في قول قول ووزن التوت حكوماً تصرف
 قديمه مات الاول الجاه على ما لا في الغمام في الجواز مواته ووزن التوت كما في قول قرضع صيد
 الجاهية ورافلت ان تجب صيد الشفعة كما لا تجب في البقول من الاختار الشيخ صيب بمنزلة القادر
 الغمام من وجوب الشفعة في الغزير انما ياب على بقا ابن حبيب انما كالممار ووزن قرضع صيد الجاهية
 حتر فكون فلما فالتك فالتك وعينك التصريح في ميثم الجواز والممار واختلاف في وزن
 التوت وقول ابن حبيب مؤكداً للمار وقول ابن الغمام في العشيته مركباً البقول في فتر عرفت مثلاً
 فتر من القدر صيد منه التشديد بالممار وبالبعول ولكن الغزول الثانية قول ابن الغمام سكي
 بثلثيه المنتقم للنافسي نقل من زفاية والتم صيب في البقول انضم ان يباع ليؤكد اختم عن ابن
 عمر قرة والغمام في سرح ارسالة ان صيد الشفعة زاد صيب الحريسي ان كلال الموان يغيره وهو
 خلاف ما به العمل ان في النظم فلا يظن ذلك وانظم في انضمام مادة ك ان صيد عن ابن عمر في
 بزان صيد فولين عن صيب في حريم التاليب فوالله اول سرح اثبت في باع اذ البقول الا انضم
 على الجوز بغير البقول التي تكون بهما الشفعة لذاته له بيع على التبعية في البيع فاصبر الشفعة
 صيد قال الهواوي في بصل التناول ما نفعه بهما لما له من ابتاع فوجه اختم وميثم من الغمامية
 عمل ان يغلمه من اختم او جزل جازم قال قول الغمام في قرضع صيد الجاهية اذ ابلغت الثلث
 وبيع منه ذلك النمر في الجوز اشبه ان لا يبيع حتر صيبس وان يبيع على السكت فعبه خلك في يعلم
 من قول التصريح فان بيع البقول والتمهنة والعمرسوا والتمم فغزان ابن ابي وقيل يفسد في بيشة
 ولجعد وبه بقا في قول ابن حنبل في بيع كبيع النمر وقيل في بصل جها وقول ابن الغمام
 بقوت بلان يفسد ويحبه في السرودة الرمد جاد او فوج وفات فلا اري ان يفسد الشيخ ابو جهمر عن
 بقوت بلان يفسد في المرازبة ان قول له افسهذ وكلامه انه يفسد بجزء التعذر ومثله
 ليعلم ان يفسد في المرازبة من موزن الا قول له الشفعة ان قد قبل البقول فيفسد ان يفسد
 ويغز البقول بالينير شفع الشفعة والقدر اعلم

شرح
 ورضع عنه

* واجل اوله الا يباع * للاخبر بالشفعة للامام

والتجوز للامتناع والشفقة
واختصار التفسير

ووزنه اجل اختصار التفسير * التفسير فزان خلق التفسير *
 لاجال ان يثبت سائر قسمايه فمما لا يرد عليه اجتهاده الحاكم كتلاجه الرفع سبيبه المرفوعه ومسنده
 للمعنى فزان يثبت اسماء التهمه ونحوه لك وفهمه موزون ان اجتهاده العظامه ليرحمه حرره بجاز
 بدل العلامه ان يرفع سببه او يرضى بحسب ما يقتضيه الحال من منزل الغتمه الثانيه امثال الشيعه
 اذا وردت فيهم ويشروى قبله الا حيزه شفيعه او ليخص التمر بغزاله خزوه كذا اتفكهم ان يوجب
 به قدام اخذ بالشفعة ثلثة ايام وباختصار التفسير التهمه من لك بان فزاده اذ اطلاق على سببه
 التهمه ما يراد ان يرفع مصلحة بحسب اجتهاده ان يملغ التهمه فزان ضارة كما وكذا في حال الترفع
 بعد كونه ارفع وقاه للشيعه اذ من لم يرضه وعلامة كلام التلاميذ في الشرح ان التهمه اختصار
 شيعته بالاعتبار القوي لثبوته فغز نفاق التهمه ان كان يقول في قول التهمه
 * * * * *
 وبذلك تدبر في الايام * اجله يعجز من الاتهام *
 * * * * *
 تمثل اختصار الشيعه للتفسير *
 ازان يعلم ان منزل الالف للشرح بالشفعة واملا اختصار الشيعه التهمه فلا يرضى بملئيه وذلك
 الا ان كان الملال قيمه او كرامة يحسب ان مبرود به يتعدى ويجازي المختص والتمتعة ويقول ازان في
 المرفوعة ان اجل اختصار التهمه اني شتمتني قلت سبلنا ومن مثلنا الشهور وكل من علمنا غيبنا
 ذكره التلاميذ وما اختاروا القاصه ابر شودة في الثاني مؤخر اطلاق في التهمه واختصار التهمه
 ان كل ما يعلوه الشيعه بقول التهمه او مغالبه في التهمه في حله ونساعة واجره وقاله اسبب
 في التهمه التهمه ومن الشهور المثل به وهو كلام المرفوعة ذكر ذلك في التوضيح وذكر
 القول لانه اختار التهمه وهو مبرود بل ان القول فان اذ اطلق وكذا اني من هوون والفضل
 ان يعفوه التهمه ان تاجير من تهمته وبعده وان جمل التهمه ان التهمه ليس من ان اختار المختص
 التهمه حينئذ انما افلا في الايام وفي الايام في قولهم وفي التهمه التي في التهمه ان الشيعه انما مفرده
 ان التهمه ان فضل في محلب الشيعه التهمه ليس في فزان يقول ليركك وبعده فيمتر منه كان يقول فرفع
 عن جمل التهمه ان يقول اخزوه ختر اذ التهمه وانما مراد وانما التهمه مثل مؤسز اذ في
 وان قال اخزوه ولم يذكر ليركك وجهه المرفوعه مؤسز ما وقعت بملئيه بن الخلاب في التلاخيص
 للتهمه ولعل في اختيار التهمه وقصص الال من حيث ما في منع اشبهنا القاصه ابر شودة من حيث
 مغالبه كل التهمه واملا التلاميذ للاختصار التهمه فبيده حلا في ايضا قال ان التهمه في ناي
 المرفوعه من التهمه فاما في كتاب الشفعة من المختلجه في الشيعه في بن التهمه بالشفعة ورد
 يحتمل في التهمه فاما في كتاب زان القاصه من فزان في التهمه في القاصه في التهمه في التهمه
 وقال ان في التهمه فاما في كتاب زان القاصه من فزان في التهمه في القاصه في التهمه في التهمه

التفسير

اما جشون و التماينة فقول الغشم الا قدام و غزوب و قال اصبح الخمشة غشم و العشم يس
 بالاختلاف و التمر منقذ و كرم و التوضيح منزل الالف فالاشلافة و زادة ان الهمز و الغشاء
 بما و المرزفة و نهم قول اصبح بقول و افضا ذلك الشمش و لا اذ مل و زادة ك و ه ك من مله
 الفلانة و شرح الرسالة شبر فلا يضافه الغشم الشمش كشم المومس و قال ابو علي ابتداء في
 قال الشيخ ابو الحسن بل قد و العمل على ذلك اذ قال و هو شبر و عمل الشبع اذ اذ كان لسان
 كثيره ثم فقال ابو علي عن اللغز انه قال كذا افض بقول اصبح و زما از يد عمل الشمش و كذا
 ابن زبنيص قول اصبح و يقول موزع مما في اجال الكتاب بمنزلة فهو من الامة في مقول
 الشايم بالتمر و ما استعمله الغدا في البرص و ما من اثير له في الهمز و زادة ك انما ك
 لعله لا يخط فيه ان الشبع بقول ان من لا شفعة كما مر في غم الشبع فيكون له من الالف
 مثل النمرير و لا كذا في قول لا بد من القيد الجماع ما يدل على ان باب الشبعة يخالف
 باب الالف و قد عرفت و قد عرفت في باب الشفعة و في الالف لا الخطار و الهمز ليس
 يجمع عمل المشفوع منذ زيار قول الشمش و في باب الشبع و قال ايضا في الخبر
 جوابه عن مشقة من بيع الصبغة ما نبتة ان الشمش و يلزمه ان في الالف و قال جمع علمه في زيار
 في مشق و ان في الالف من الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 ما فعله في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 الفاي فذا في مشق و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 ان يهلك ليع من الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 النادر ان يوزع في بيع ربيع الشمش و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 عمل شرح التبعة للشيخ مثله في شرح قول التبعة كمثل الخطار الشبع للشمس - ما نبتة قلت
 ينظر انه ان يكثر للشبع الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 كذا في كلامه مثلا او يوجب البيع اصله شمش في كذا في الالف و في الالف و في الالف و في الالف
 مثلا ان الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 كمثلنا خلا و التعيين و التعيين من الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 لم تترك عمل الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 فان الشيخ ميثارة عمل قول التبعة و بذلك الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 في منزل الالف الالف و ما نبتة في الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 عمل الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف

زواله

ع

الخامس لأنه بعد العلم بذلك تنفر النفر مستوفدة لغيره ما وارثا من حيث الوقوف بمنزلة لما فرقتنا
 أو ذلك به مبتداه الخاطف قد فرغ فإبى الوقت جلالة ملاحم يدمر فبئله لمعنى يختص بالنازلة
 المتحرك منها فبئله ما قال الأوزي ما حاكم الناهم في الشرح من قول شيخنا أن الخاطف في
 الدهر فله أن الخاطف النهر ان فبئله نافع ما قبيح أئنت انبس سنابل الشرح وشم من يابن
 اشد جيل يئله أن الخاطف ولعل الأوزي غم من جمع بينا الثاني من معنى مشتلة انتاجيل لاختلاف النهم
 ما سبب الخاطف بسبب غير النفر النفر في معنى صبب من إصنص و صلعة أوة أنة بالنفر ويطلبه رب
 المتناج بما الصنص ودمر النهم في قوله من مثل ذلك في النهم وطلب الناهم من الخاطف لئلا يكون
 قاصبا في غم على تعجيل النفر في يوم بعد الإله قد اتسم الإله كم وهو الخاطف بسبب
 فالتلافة الخاطف وخر ما الإله ان بيننا اذنبنا فما قرله فهمك على ذلك وفريج له وبتج ما هنر النهم
 بعد ما في اليد ويغلب في جميع النهم هذا مثلا بما ذلك السالك تغل الخاطف في ذلك الألة والآن
 والخاطف من كتمان مجموع ذلك ان الشيب اذ اوقفه ليل خنز يشغبه اذ ينزل وطلب الناهم اذ
 في نهم وان الخاطف يحمى النهم اجله اليومين والى اذ تم قال الخاطف بغزة لك فانظم جذان
 ملاحم بعد الناهم التي تنفر على ائنتا عمل بخارض من الزلفه ويتفرم به عليه وضفة
 اني اغتفر الخاطف الناهم القفبه بسبب عيشنا اشارة فقال في نهم في الذكر بعد تعليل كلام
 الشرح ما قصد انظر من اذ نهم ما في العمليتان ومن جملته في زفير الباطي فله
 اذ ائنت الخاطف ان نهم اذ ناهم صفعه الخاطف اضرعته بانه الخاطف المفسر والناهم الخاطف
 اختيار شيبه وكذا من فضاء العلم والفعل السرايع مشتلة ابر لينة السابعة اهلنا
 في نوازل ابر سنابل وعينه والذنا اعلم فعلت صلاحت الغيظا ولعلنا في اذ صلب جسمنا ما كره
 الفاعل الخاطف اذ البعر والبرول من كثرنا عمل من تراخسنا ابر ان مال وضعنا على نهم النهم
 ابر ضامة اذ قلنا في ابر صفة كعبة لجامع ابن عمه وثبت عند موت جامع زعرك ورتد وازار ابر
 ابلنا بل لعل على حسب ما البعير في البرول والعمزرتا اليد فلم يكن عندك مروح الا ما قال ان فرقة
 انا من نهم على اليد فلامه فلما خشيت بساها من استبعفتنا وصلوات من مرفقة على سالك ان
 تو اهلنا ليعم مور بلعه من ملاحم في مئة ذلك اذ ائنت واجبت ما بمنزلة بعد ان تقول
 به ان من ثبات الخاطف فالذنا ان لينة وان اوله فله من ملاحم ان قول في
 الينيد المسجون ثم لئله ان الزاد يقول جامع جامع الناهم فجمع عند نهم الخاطف بالناهم
 ولم يتبع الى قوله وثبت عند موت جامع وهو رفته ونقل الشيخ ميتا في الخواب
 بل يغيب وحزب الشؤال وبل بعد التويي
 * وقال الخاطف اننا احكم المثلثا *

منه
 الخاطف والنهم
 الخاطف والنهم

منه

* * * * *
 * وقال الخاطف اننا احكم المثلثا *
 * ملاحم في البرول الشرح ينزل *

منه

يعتسى ان الجارية ان يكون نيرة او غير تبليغ والحاجب وخبره مستحسب ان شفعه لآخر
 الشئ بغيره اذ اذاع للتم تجبده منه كما انما كانت شفعه في الفرض الى المراد اضم مشرعه في
 مشه كذا وشبه الحاجب بلطير ان في ترك الشفعة في العلم من ثروة مشهور المنصوره خلفه في المراد
 وتبين بنا للمعنى ان صفت نبوت الزارة من مراد بعد من صاحبه وكله يورس ثم يقع اخرهم خلفه
 من النبوت بمزاجه لا يتشيع في المراد من المذكور ان مناس من اذاع ما ضم ومصاحبه على نقل
 المراد محتسب او ما انما في القول بعدم الشفعة فيه ان فرق ابع ومنه بام المرونة وجود
 الشفعة فيه ونقله الشعب في قول زيد ونصه قال ان بعض الفقهاء في الحاجب يكون نيرة او
 والحاجب خاصة مشه بل يباع اخرها اذ لا يخفى فلهذا في الحاجب في الشئ او فليعلم ان يسوع
 الشفعة وتقوم الدرار غير اسم الى الحاجب وتقوم بالحاجب بما كانت الحاجب من التمر اخر الشفع
 من الحكمة وبيع الشفعة فيه مع شئ فيه شفعة ان التمر بعد قوله ذلك وقيل اخر الشفع مما يترتب
 مثله فيه الشفعة وشفقة ماذات الشئ الا ان في عمل نقل الشئ ميثاق واختصم الشفعة في
 الشرح ثم قال يا فورا ما نصحه وكما في بيت فيه شفعة الفاضل ان سرده اذ ذلك العلم هو سره او فليعلم
 على وجه الشئ مشبه وتبين في ذلك ونقله على خلاف الذي ثبت ولم تر من حكمه في قوله انما عززنا
 فالدعم ولذا ان جعلنا الى الشئ كما لم ير المنع حيث الشفعة في كلامه انما عززنا على
 كلامه في قوله ذلك الفاضل سيب ان الفاضل انزل الله فقال ما نصحه وبعث الفاضل ان
 سورة واحج الزوجه وان كبر لا يبيع ثم انما هو من قوله في قوله يعززه عليه سبما
 وفرد في قوله ما يورده بالتمسك فيه وعدم الوثوق به فلهذا في قولنا ان الفاضل ان
 سورة وحمد الله ممن يقول لم تر من حكمه به ايها في قولنا الشئ انما يوافق الحكم صدر من الغضا
 بخلافه في قوله لا يتكلم في ذلك والله اوج فكلام الشاهج صحيح في وجبه للتعليم فيه ويكون الغنة
 على نقل سببه عمل الغضا في عمل وجبه وان كان ممن انه لم تر الحكم بذلك في قوله عززنا في
 من اجل تصاح الشئ كما مثلا في قوله لما اجتمع من الفاضل والشئ صحيح من اذ الاعلى
 معاه الضمير في قوله وعلم به في الحكم المذكور في قولنا الشئ من قوله ومنه ان يعززه
 كلام الشاهج وعلمه فينبغي كيف جعل ما في التوازل المذكورة بخلاف الذي ثبت مع انه في التوازية
 ويعلم من كلام التوضيح الآية انه ان في من الغضا وان كان الضمير انما تضمنه ان يثبت من الحاجب
 الحاجب بالعلم به في قول الشفعة صح قول ان سرده بخلاف الذي ثبت واجد في تعليم الفاضل ان الفاضل
 في كلام الشاهج والله اعلم والاعلم ان اول معاه الضمير في قوله واضع وقد التوضيح في
 انتملة اختلج في الجرار المشه بل ان الزارة في المراد فيه الشفعة ان يثبتون معناه
 انه يبيع مع شئ من الزارة ان يبيع وغيره المعنى وعمل اصل الشئ في شفعة لانه منع ان

يغتم وارجله القم وقال يغير مرتبعا لهما لجل كرا وجر منها خشه علبه المشطير واده اقلنا
 بنوعين الشبغة كان الشبغة تكون بعد بخصته من الشمس بعد الشبوع فالده عتير واجر من القوي في
 فالوازي كان الخارج ليندج الذار وجر وجر حبل خشه علبه جلا الشبغة له بذلك وحمل عن ابن مشهور
 المروقة عمل كلابم من مزوجين الشبغة في الجدة ازان يبع مرقه او من الخليلين وقال الفوايح الشبغة
 في الجزاره (وزارت الخبز والخبز * ازال الفوايح له كضهر *
 * ازاله بالشبغة مكس ولح * ينظ الى الملا قبل والنعين *
 في ريد انها جزوي العمل بان وارت الخبز والخبز نفسه اذ ازال عند الشبغة ومزاجه بالمشايخ
 كل منهما يلك من الخبز والشبغة التي كانت وحيث لخبز وقت الخبز اذ ازاله من مزاجه واورد
 بذلك ولو من مزوج الشبغ فاشفع به شبغة الخبز ولا ينظ الى ملكه وان ادى عدم يسوع
 الفويج اما الشبغة والخبز والوارى فبدل له ما في نوازل الوعا من الخبز الله وسلك
 ابن ابي عن الخبز وحيث لنا شبغة فاشفعنا وصينا بلا نغم ثم ماتت ففعل وزنتا واشتوا ان
 الخبز بالشبغة كذا مرادة وقت الشبغ فاجاب الشبغة الناجمة توجب للخبز القرب
 البقاء لانه كان من مزاجه الشبغة في الوبر من شمس ثم بعد العمل فخصيل الفوايح
 الخليلين فباده كذا الغم خبز وجران لم به بالشبغة لم ملكنا فامة والشبغة بمنزلة ما كى من
 جملة الخبز المروقة ثم يفر من مقل مرزوم في كلبية بنم الخواص وانتم من مزاجه بنوع
 الشبغة للخبز والوارى بعد ذلك وافح من صور علبه في غير مزاجه واماعر الشبغ
 التي كون الشبغ ملبنا او مغرنا في الشبغ ومن مغرنا الشبغ من اجدك له ما نقله ابن عبد العبد
 الجاي وحمه الغد في جراب له واذك قوله ما يفسد في تقاير شيوخنا الغلقة من القم في
 النبايس وحمه الغد ان كانت تجرد البه كمل عندها فامر ان الخبز واورد اذ ازاله بالشبغة
 حيث زك المانع انه يكر من مزاجه من مزاجه كان يوزع وجر من ملبنا او مغرنا وكذا في ملبنا من
 الخبز فانه من ابيم الجلا في حبه الغد في عين ما في التقاير من مزاجه في الخبز وسعي
 لم يوج اخرا الشبغ في كمال الجاي ومراده بما في الخبز ما فر من مزاجه في جرابه بنوع الشبغ
 على ما في نوازل شبغة الخبز وانظ العمل اذ ازاله نغز الخبز وكر لم يكر لم يوزع وجر الشبغة
 ما لم يكن له الخبز من الخبز ومن ابيت على اهل عتلك فيه ومزاجه عتبه في مزاجه اشتراجه
 هل يوزع او يوزع النظم حال ابن مشهور في خلق الشبغ ان الغم يوزع الشبغ الذي يوزع
 ومن المشهور في مزاجه بما مشتمل في ومقابل ما جرى به العمل ومزاجه ان المال للخبز يوزع
 الشبغ في اشتقاقه الخبز بالشبغة اذ ارضه فله غير واجر عن الخبز فالامام المصطفى
 حرر جوابه المنقول عنه فبالان المال الغم للخبز والمريض والغلاب يوزع الشبغ الذي يوزع الغيل

الخبز اذ ازاله في
 الشبغ وارجله القم
 من الشبغة

الشبغة من الخبز
 المرزوم بنوعه

من الشبغة في مزاجه
 الشبغ يوزع الشبغ
 او يوزع الشبغ

بالشبغة

بالشبهة كما ثبت ان له ما اوزع الشيع او اقتبده داخل السنة التي رفع فيها التبع كما قد لا بد
 الشبهة والاشبهة لم يزلوا ضمن العمى وبعين بالاهتمل فكان الخبز ورملة عنز لا يبره قاله
 وذلك اذ لا يعرف الغائب البعير الغيبية يدلف اقبليات الغيبية وان لم يزلوا التبع قال الشيع
 ابو جبر ان بعد الفري وما ذكره الخبير جرت العتري التبع من راح (الذوقه) وانما اعلم به الغفر
 ووجر شبهة المتغير فيلزم ان يفرغ من راح اي متصل به اذ لم يوجد للخبير من داخله بالشبهة
 ثم يبرهن قلة الفيلع تغردك اركان فروع وجوب الشبهة قال القاه لم يذكر له مال وخلق قلبه
 السنة كلنا فلا فيلهم له تغردك بل قد يقال غير وجب لك الشبهة لم يذكر لك حينئذ ما تتبع
 به وما للخبر ايضا تغردك الفوسم في كتبنا بد غنية المتعام والتمالة غنة وعمر السير وقال
 في اخر كتابه ما يعرف منزل المسئلة فلما بين التبع التي لا يع منها كل الفضاة وكتاب
 فغلا المسئلة غير الفيسر انفسنا في موضع الرسالة التي ناصبه في شمس بعد عمل التعقيد والتفاسير
 الممكنة في مجا سيد وذكر اعني الممكنة في ان الخبير قال ذلك في كتاب الخلع قلت وكذلك
 ايضا فانه في جواز له تغردك في المتغير فيلزم ان لا يجمع بغيره امر قال القاه مسئلة الشبهة
 جازت في حين فروع وجبت الشبهة وموقفا من قول مالك في غير المتغير فقال في غير متغير في غير
 اذ اذ اوجه ان لا يكون يمكن يتايد به تمام العتري في ان الفيسر المتغير ومنه اخر قول مالك وهو
 الضوابط والقياس لان غير الشيع ان لم يقع التعيين في الحال فيلزم له ان يبرهن في قول الخبير
 في ومثله لم يذكر له ذلك واذا كان من غير الشيع توفيقه وكان في قول الخبير لم يخاله في شيعته
 لعدم اولاد الشيع في العلم المنظم في قوله تغردك في غير قنينة كمال الشاه وبنو
 المسئلة غير روض الشيع اذ ليس له في شيعته ومزاهمك اوله وتم ذلك ان غز بلا نظ واما
 ان له اياك او وصير طما الشبهة او سكتنا المدة التي تسفح حينئذ الشبهة فلا شبهة له اذ اوش
 ون لا يوازمه اذ اعلم قال ابو مسلم في موضع من المرونة ارسلم الابن او الوص او الفاسي شعبة
 الصغير خازة ذلك ثعلبية ووضوح اخر اذ وجبت له شعبة فلم يخاله ابو مسلم ولا سلمها
 حتى فصح الصغير وقرضه لذلك زمان يبرر المدة التي تسفح حينئذ الشبهة فلا شعبة له
 لم يزل في قول الحسنون وقيل غيرهم من المرونة والاختلاف قول اصبت في سكون الوصو وكذا في
 ابو زمير في المدة في عمارة التعقيد الغزل فان الوصو في ذلك كان في قف

* والابن والزوجين مهما عملا * عمر حرمته عملا معا في راح

قال شام حرمه اليه فاسني يعنى اذ الابن والزوج اذ اعلمه عن الابن والشبهة
 الخراجه غير العمل للمخاض ومول العلم في غير سفلت الشبهة ويحل لك ما هو قول ابي
 القاسم حينئذ واختلف قول اصبت في لزوم ذلك في الوصو خاصة دون الابن في قول المرونة

في غير عمل الشيع

عمر الخبير

انه بتوكيد خارج على التثنية قال الابد ان تكون عمادة اهل بلخ حوث باؤ فتور في البيع يتروك فيقول الممن
 انظر: القصد في فصل تقييد التثنية لهم قبله القياس من لغة الشعبة والصغير في
 توكيد وقراءه التثنية بغنضه قال الابد فلام الخلاب واما وكالة القياس فتصح كما هو مقرر في قول
 صاحب التثنية يحصل الابد فراء بالرفع لتوكيد القياس وصيغة كلامه وانما وانما فاوله غنضه
 تغزوه فغنه يحصل الابد فراء بالرفع لتوكيد الابد اسر وان لم يوجب الحق لمستغفبه قال الخلاب
 ومراة اذاه مع التثنية وكلمه او كذا وتوكيد مقوضا *

* وتثنية في التوكيد * توكيد الابد او كذا من قبيل
 * وتبعه مستند من الشهور * فدابة راء وراكاة الابد منور *

فتشرح الابد كهم وهمه الله هذه في التثنية بقره ما نفعه يعنى ان العمل جري يعوم اشتراك
 قبول التوكيد فال شيخنا ابن سريته رحمه الله في جواب لده اشتمان الشاخص ما يقتضيه في
 قبول التوكيد لوكالة وان لم يعمل التثنية بقره في وقتنا في استخراج التحقيق ليدبر فيهما ان نفع
 شيوخ فزهدنا كانه يستكن اشارة التوكيد بقره وكالة مستند اشترى وغزوة ويرى انه يفر من التعديل
 وكذا في حال الفصول حشر من في دليل على خلاجه قال شيخنا الفقيه ابن سريته رحمه الله ولعله
 مستر العمل الخيام لو فتد بقره والقد اعلمه فلهذا من ان التثنية غير كذا في ترويض
 المراد من التثنية ومقتضى كلامه ان العمل جري بصيغة الوكالة وان لم يقع من التوكيد على قبول
 التوكيد من لغة وما يقع مقامه كما تصح والاعلام ان ذلك بشرى مراد وانما المراد ان العمل
 من التثنية بل ان كنفه بالسناء على التوكيد في بلان بجاى بقره ما كذا والعمل على تغيير التثنية
 السناء على التوكيد بالقبول ايضا فيقولون خص فلاه وقيل الوكالة المتركزة والتنوع في العمل بها
 وتبني ذلك كما في وقابى ابن سريته وانما قلنا ان من ان المراد لا في اذية من التصريح على ان
 القبول ان ينو بمغنى انما ان التوكيد لا يقع في العمل وكل عمل له لذته منة ولا تتعدر الوكالة الابد
 به بحيث انه اذرة ولم يفعل في العمل لانه منور بقره ذلك الا بتوكيد اشارة وكذا وجه من العمل
 الجاه الابد ان التوكيد محمول على القبول وان قيل قد بقره بالوكالة يدل على خلاه وقبوله ولتوابع الفصيل
 عرفت التوكيد بناء على ان التثنية في الابد بجاى والقبول في كتاب الوكالة ايضا وهو اخر القول ليس
 التثنية على الخلاب المنصوص في كتاب تقييد التثنية وانما من التثنية المتعنى هذا القول يكسبون وتسم
 الوكالة حم التوكيد عنهم انما بجاى وتصح الوكالة من قول التوكيد بعد ما في التثنية ما اهل يستد
 انهم وما اهلك تليله فيل من التصريح من قولهم وقع في فعل تليله وشيخ شيخنا اذ يحكي صير
 لمس من رخاله من جبه فتح البتاع ونهه في اني شيم بقره القبول في الوكالة او ما يقع مقامه
 ثم قال وخروءه الفاعل تفصيلا فقال ان قال او كذا مثلا ما يثبت تليله اشارة بقره فلا بة

منه

المفرد عند بل التوكيلة القديمة يشمله الحرفان على ما اذ كان مما بين التوكيلة على
 جانبا قال الفخراني في كتابه من فقه في اللغة ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه وبغيره
 قول الفخراني في كتابه من فقه في اللغة ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه وبغيره
 ويرى في التوكيل مع قول التوكيل في التوكيلة على الانكاح ان سنة من سنة ذلك سنة
 وكما ان التوكيل سنة اشبه تسفلت الى التوكيل فان وفسد الى سنة من سنة اشبه وبغيره
 على لغة سنة فلم يفر التوكيل بل الى ان يكون سنة اشبه بالخصومة قبل ذلك ان كان سنة من سنة
 يهلك سنة التوكيلة القديمة فذلك بعد الغايه التوكيل سنة اشبه بالخصومة قبل ذلك ان كان سنة من سنة
 التوكيل مما بين التوكيل على وكذا في التوكيل على ان كانت سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه وبغيره
 توكيل فله الحلفان وسنة التوكيل على في فتح الفتوح وسأرح الى فافية وفي كلامه ان
 سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 السنة القديمة الاله ذلك ان يكون التوكيلة ففان بعد الغايه الى التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 وكذا في السنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 نفسه واذ في بعض شؤنا سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 التوكيلة ان ازيد الخصومة ونفله في فواز التوكيلة بين الغايه وكذا في السنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 وفي بيان الغايه المتكلمة ان اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 اذ اجاز سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 انما قال في فقه في اللغة ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 تجوز التوكيلة ان ازيد الخصومة ونفله في فواز التوكيلة بين الغايه وكذا في السنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 وفي قوله ان اشهر على العمل تقوية لما ذكره انما في سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 وكذا في قوله ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 التوكيل الفخام ونفلا في سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 التوكيلة سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 مقيم في الحلية ولا يفرق في السنة اذ كمال انما في سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 التوكيل سنة ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 قد عرفت ان كمال التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة
 التوكيل سنة ان يكون ذلك التوكيل سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة اشبه بالخصومة سنة من سنة

لذا

العمل

سنة

السنة

وعدم التوكيد للذموزي * ابن مزيان للشيبان

هذه المسئلة من عمليتي الزمان ومغلاها الذموزي العمل بان عموز الغايضه بذموزك عن زجل
 واما يتوكد بمز الزمان خاصة فالاشيح ميار العوز اعزاز الغايضه وخزمته الزموزيتم فون
 فمزوزيه في شعير الحكامه ونعيمه مستور من اذ عاينه والذم العلم والاصطلاح بمنزله التزم ان
 خزمه الغايضه فونماها افسر ومما كره من غير ميايد الخصلع وجنود الكلاله ونعم
 الزموزي يتكلمون في التمساجل المنفصلة وتبينون التوكلاء الثاني من منع فبه لذموزك وانما عمله
 اذ تباين بالمخلوق في غير ومنزل من المستمر عند منم بالعموز ان به يتوكلاء فيمزا والذم العلم
 في قلت منم الغايضه اذ لا الذم بشر الا ثبتت منم اعلميه وحاصل
 ان العموز به يتوكلاء في النساء ذون ارجا او غير منم اذ التوكيد يتوكلاء في جميع وانم ما الشبه ذلك
 مع اذ به يلحم جزى من العموز والتوكيد في العشر اذ ما يعطيه تقسيم اشيح ميار في ليفقيه كله
 منم ميار اذ التوكيد منع فبه مما يشبه الخصلع والعموز جاهل بذموزك ومعتنى اذ كل منم منع
 اذ يتول ان يوكلاء عن نفسه منم اذ منم اذ عموز وكونه منم العمل بالمنع من توكيد التوكلاء ومغلاها
 عمل ارجا في النساء خوز التشعيب والتطويل بالخصلع اذ ذموزك من الغايضه انهم لكان لذموزيه
 لعول سمعون ان يكر الغايضه من التوكيد من علم بتوكيد الخصلع او مغلاها التمساجل او العمل بها
 يجوز فاذا علم ذلك منم اغرفه ومنعه من التوكيد واما الغايضه التوكلاء بانهم يذموا عمل ما عن
 لهم من مجالس المناسيه واذ ازل اكل ابن سمنه قال فيموزي لتلاذ كمن كمن عن الغايضه منم
 لرد وشعبي في خصوصه فلا ينبغي للغايضه ان يفعله وكذا في العلم من الغايضه ان سمعوا
 كتب الى الغايضه اذ ذموزك كتابا فيموزي ان يفعل الخصلع مما يهيم من الدين والتشعيب واذا حال
 ينهل الخفوي وانما في شبه النبي التاتم في الفيموزي والهديت قبول التوكلاء ان من كمن منم تشعيب
 ولرد فيجب ابتداءه وان لا يفعله توكيد عمل اخره ببعض اختصار ونقل الخبايا منم اذ الكلام
 بلهت عمل ويجوز ويصله كما انم لوزموزي العمل بمنع النساء من توكيد خزمه الغايضه مغلاها اعزازا
 او وكلاء لفعله امانتهم بمال الكلاه لذموزيه ايضا قال ابن مزيان ما ذموزك قال انما زرد وان يكون
 بعينه عن الغايضه اذ ذموزك ما موفا بذموزك فذموزك الخصلع عمل ما لا ينبغي ان يخلع عليه اخر الخصلع
 وذر منم عمل التبع والاذى وفز جنا منم عمل السنوا اذ الخصلع ونفس كسيري
 لمسى منم عمل الخصلع منم اذ يوصو قال الغايضه المناسيه ينبغي للغايضه ان يذموزك في افر التوكلاء و
 يتم منم يتولى ذلك الاذم ما موفا عمل اموال الناس وكذا ان يكون ما موفا عمل النساء فلا يبيع ذلك اذ
 لمن منزل بعينه وانم عمل منم ان يوجد ما ذموزك التاكيد بان العموز به التمساجل ان تغرم الغايضه
 عليه لوزموزي عمل راس الغايضه وقت فعل الخصلع فيحصل لذموزك الاكلع عمل منم الغايضه

خ
يتوكلاء

منع

اختلافها افرضت لهم يترك القاع في هذه اثنى بحسب ملة المرؤفة في الابنة فان افرضت عليهم ما قرأ ابنته
وعصيته في فرقة بفاخر لهم ببال لهيتهم ارفع للتعصبة دون ابنته فجزعها ابن القاسم الابنة في ابنته
ولم يوجب كماله كما قال القاع في الوصايا الا ان افرض لغيره موصلا معها لم يرد في مرضه بغيره وورثته
ولولم يتركهم وجزعوا افرضوا لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرضه او ورثته لم يفرغ افرض مع
افرضه ويجوز له مع ولولم يتركه وورثته لولم يتركه في خامس وصايا التوابع قال الشيباني اذا ورثت بنتا
قافر ارب الوارثين من عصيته او لغيره موصلا كما وان كان ورثته مع البنات والابن يورث الابن ان يعر بعضه
للولم يورث وصي الوارثية في الابن يورث الابن غوي من رواية اصبح عن ابن القاسم في كتاب الوارثين
وفي تبانة المرؤفة والمكاتب من منزل الابن قول القاع في ابنة الابن ومما ونقله صاحب
الاعتبار في فرائد اللفظ ارفع تغل برفقة ابن الشيباني انما النظر العقبانية حسب العنق وجرى
في كسبه رفعة مكسب في كسبه بغيره افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته اخوة الشيفي وفرد كان
الميت من الملاكين المذكور ومما عر له وتاريخ ارفع قبل المرفق بسيفي كسبه في كتاب
ان خلافت بنت موصية برفقة الكتاب بعينه في حجة المكاتب مع الابن عمة ان عمل به وان لم تقع بنته
على روية افرض فعقد في روى حجة المكاتب لم يعمل به وتفق تاريخ الكتاب في يوجب العمل بما يسهل
لتحريمه ان يكون الثلث في رضى المرفق ودرج التاريخ ومما عر له ان يرضى عن ذلك على الوارثين ومما عر له
في ابنة عمة او لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
يكن في الوارثين ومما عر له في كسبه في حجة المكاتب ومما عر له في كسبه في حجة المكاتب
تغزل تصحيح الجواب في حجة المكاتب الفوق وحي كسبه في حجة المكاتب وان افرضت المرفق الموصلة ومما عر له
مما عر له في حجة المكاتب او احتلسه برفقة الابن لم يفرغ من الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
مما عر له في حجة المكاتب في حجة المكاتب وان افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
به وكما عر له في حجة المكاتب في حجة المكاتب وان افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
بم افترق في حجة المكاتب في حجة المكاتب وان افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
وقيل من افرض لهم مخر او ما افرض لهم به او افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
ورثته ولولم يتركه لانه ان افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
عن يعجز فيها الشرى واخذت في يديه افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
تغزوت المرفق ولا يقبل منهم مرفق المتيح باختصار افرض لغيره الملاك كما وان كان ورثته افرض لغيره
ان تويدي عند يوق ذكر مالا وان يعجز عنه وصلا في استماما فلا وكل المرفق بعير ان يعجز له الرضى
فهلما يعجز يمينه وكذا ذلك ان كان موصيا مالا كما وان كان ورثته افرض لغيره
في المرفق وان كان ورثته عمة او لغيره المرفق في المرفق المرفق كما وان كان ورثته افرض لغيره

المفرد والركن فان كان وقتها ولد وانفرا ان لم يعلم منه مثله اني انما له وكان ينفذ وبقين
 ولقد سمعنا فان كان على غير منرا لعل افرا ان الله ان يعرف اقل الرثر الثالث ما عكالا الغايه تبعا
 للشيم مصعبين من اختيار ابن منرا لقول المرصير فيها في قولها الساب في مسئلة الصلح المتفرقة ومن
 يعنى قول ابن كنانة واصحابه قول له وجد من النعي وانما قلنا ابنا سارة او ذلك في الاستنجح مصعبين
 اني بالكلية اني شريم يد الغايه تحصيله لما فرقة ولم يعرف عن ابن منرا ما يدل على اختياره لذلك
 القول ان قول ابن منرا وبقول ابن لب في اجرو تيد ان ابن منرا وغيره من المتكلمين بر اختياره واجهة الا فرار
 في الصحة لغوارث لقول ابن القاسم لذلك مع حله انما له نفعه انما صلاحيه المتغيرة في توارث الزوجات
 والابن عمار ونصده وبقول ابن منرا رجل ثوبه واستعلمت في زوجته برهم فابيت اشهرت في حجب
 وجزاز لفر ان لها فيله لفر من سبعين دينار من الزينة من ثوبها بنها عكالا عكالا وتصوره في ثوبها
 لنفسه وعشقه فانهم من العيز من سله كصحيح مغبور في نيل فلا فرقة له برة ان كليله انما والله
 فاجاب اختلاف المزمع في حجة منرا ابن فرار اني في الم نيم ونفوة له للزوجة على قول اخر مما
 نفوة وهو المشهور وانما في نيل انه حرج فقم بعد الم زوجته انما نغزو طابا الزوج فيعمل على التوليح
 حتى تبيت الزوجية لذلك مسبا بان يكون الزوج في حرمه من ماله وعمه انما سله فامسرا
 القول في كنانة والمخير في الم تزويج في قولها حان وعجز في مسئلة واختار المتكلمين في قولها
 ان يملك الزوجية على صفة الدم اير عولما وصحة الم في زيادة على غير الفصل وهكذا في اختلاف
 العرض منه وذكر الخليلان وابن منرا ابن منرا لفر قول المرصير ايضا اني كنانة ومن
 معه فاختار لعل ان فرار في الصحة لغوارث بسبب الزوج عولما ماله من القاسم في امر وتيد والغنية
 بران الم له بهما مع العولما ومنرا في العولما في نغز ان فرار واما القديم في قولها فرار في
 انما قاله انما في الخليلان في جواب له ذكره في منم قوله كزوج علم يعجز في ذلك واما ابن منرا في
 القول انما ما استعلم وجوب النيم في مسئلة مرامات وترك عولما واما في قوله ان الم له بدني وجعي معراج
 اصبح به كذا الدم فلا اصبح ولا قلن الم في غير الخليل ابن منرا في منرا في مسئلة لفر في الم
 فر انما لفر من لم يعمل ان فرار نغز الم في منرا الخليلان ايضا وانما اني الغايه في مسئلة
 الزابح مائة كرا انك في جواب تيد المنقول في منم منرا اني من ان الزوجية تعلم على صحة الا فرار
 وغير الفصل فيفتضح انما له جمع ذلك في غير واجد وسياة الكلال ان شاء الله على جمع ابن عمار
 وما في ذلك عند قول الناظر وجمع الان يمان في الزعامة اشيت

ان
تجده

مكاد

* وبالنيابة اذ ما مشددا * بدالفرق او حيث انما انغفرا
 * حجتا ويغز القول حتى ما يخاز * ميز في نقل تفسير وموت بدالفتيلا
 ثم في قول الله اعلم اني اشترى شيئا فشمس على نفسيه بمعنى اخر ولا يفتقر بل انما تاب في

الفرار

ثبت ملك الغفر له الشتر المشتمى واذا كانت قيمة الشتر لبيع فريدة تكون الغفر له ولذا صغيت ان لا يعلم له مال
 ومثو كما بين اهلنا الناهج وينزل اهلنا فيه ما اذا كان الشراء مما ارسله الابن لا يبيد نصه الى
 اختها ان قدر جملة الشتر ابنه مشر على مينة الثمر وشراءه في ذلك كله هذا الغفر له او لم يخرم ولا يبدل
 ذلك ما به كل واحد في غير المشاورة او ابتاع رجل اهلنا كذا وكسبت ما بلشم ابنته وان يعلم للابن
 مال باق في الما بطر مع اخذ راره ويخولها للابن واربعتم من الابن او سكن حشر مائة وهور
 الصحيح ويد العمل به انه فيكون للابن مال بحيث لا يعلم واضمح بخعله قاله الجاهل وليس به
 يند ونعله في مواضع من المعتبر وفي باب الضر فانما واليه انما من الجاهل ان يرضى ان ابنته حرة
 سأل الفقهاء ان يرضى من اهلنا في بيعه له صغيم في اراعمال ومبدا له ثم بلغ الابن ومات الابن ولم
 يبق له في التار من ترويضه او يملك امره في فعله في يملكه وفزمت الحيلة في للعبنة بل يتبيلع
 الرار للابن ونعله في المعتبر بل في سبيل واجاب في فواز اليميلاب وفي فواز الشترع مند جواب
 للامع ابن الشاه وبيد ما نصه وفي الغنمية وشهدك مالك عن رجل اشترى ابنته لده
 صغيم في حرة غلاما وكنت له كتابا واشترى له ابنتا اشتم الابن يند فمات الابن بعزوة السلا
 بسنة فقلان الزينة للصبور فخر معك في منرا الغلام فاجاب لسنة ذلك لشم وازالة اذ الشتر
 الابن على شرايه لده ان يدرخل الزينة معه في شيء منه قال الفقهاء ان يرضى من ابنته المثلثة هي مائة
 يند في اشكاله في اذ ابنته في قول للوزنة مع الابن في الغلام ان اشترى الاوان لم يجر له وانما اخترمه
 الابن لنفسه في كل شتر او العتبر انما هو للابن فلم يند الابن له في مختلف ان ان يجره وانما
 وسعد انتهى ان الشتر ان يد يصح له ملكه بالشم او قال ابن الساطي ونحو ما تفرد عن مالك في من
 الرواية بسيد ابن زبير في فواصم ايضا في كتاب الفيتات اربعه في قدر اتبعنا من قول الشتر
 عمل المعتبر ان تضمنه الشتر والابن وصدر الشتر في كل اشترى ونحو ذلك كيقولون اشترى
 بلشم المهور عند فعله فلزلة ابن زبير ابي مزرنا بينا اوتى واخرى للون الغفر له زوجة وهي
 ابنته عن التمنية من الرار والصغيم ولحقه من عمره لهما مال بين الزوج فلا يغير من لهما ذلك التازلة
 عمل اهلنا اشترى للشتر من ابنته جليتنا مؤيد له في يد ما تفرد عن اهلنا في اشترى ابنته
 شتر غير بلشم في ابنته من نفسه ارسلت اهلنا في المازية في حرة ما نصه في سبيل نغص
 فغفلا فلن انما في ابنته في يند جند ثم يشتم له منها عفا وملك يكون ذلك تقوى واوقنت الرار
 للابن في ابنته فلا يعنى الشتر ومنرا الاختلاف انما مؤيد في ارضية بين الابن من اجنبي
 وانما لواله اشترى له ابنته اشتم في ارسلت له مما اوهنته اذ لم تكن ملكا فبملا فحلقت الابن يعرف
 اهلنا لبيبة وتكون هي قبل الفاهم فالد الفاضل ابن زبير اه الغفر منه وفي المعتبر
 وشهد ابن زبير في ان اشترى له في فخر فتعمل ابنته الصغيم منزهة التخصيص في انما

في قوله في مواضع من المعتبر وفي باب الضر فانما واليه انما من الجاهل ان يرضى ان ابنته حرة

ع

ولم ازل في هذا في ذلك خرا غنم ارضها جاب ايعتبار لما ذكره بشري افرضنا ابيته هنر زكاهما في شرح
 البنية في قوارله افر كالاتي والافرازات ما يملكه بفولده ما انعمه قلته يشبه ان يكون
 قول المرقه مثل سنة او غنم اشبه لقول انما زره وغيره شروره اقبلت الملك خمسة اذنه
 وقسمه اباها تم والمالك والنسبه وعمر المنزاع وكقول منك الميانه و ذلك قزوا يسي
 واقله سنة وقيل غنم اشبه فلا فوا جاده افر من الشروك جاز به علمه ان يشهد لاجل جميعا
 بالملكيه كلاله ايعتبار ويجعل من كل ما فون الغنم اشبه بمنزله حير الفرب وانظمها ايضا جدي
 من النفل وقول اننا لهم حيث اشبه افر يرد على ان يعرفه فقولده من قبل فليس منقذ ثم يراؤ قبل
 تره من غير علمه جيد ويقوم منه ان الامم ازل باليتايد وفع ومير صحيح ويا شيتا زمت على يتكاد
 * وكل من ذبح ليل لا يشيخدان * مكرر من اية ثببات باين كحلاي *
 * يزفر ان يشمر هنر في الحدة * له قشره في اكل ليشير يعتمد *
 شرح النبا في رجه اشته من غير البنية بفولده من اها جري به العمل بقاير ومرا امة مشر احد عسى
 اهراب شيتغداي مكر من اثباته ولولم يشمر له بعدن ولا غنم ومو خلاف قول المختص وان منال
 ذوال العول في فلاله فاع حسب النج به رجه الغد وبل ورضت به ذلك الفخ في الغد الجاب الى انا سالج
 افر اهيح الجلا في جيعظ الغد فعدان في زايته في شدة ايتا تغيير اها الغنم ما يشمر للعمل افر كور
 * قلته * هوز المشلة الغنم من يما خلا ما جري به العمل ومرا ان افر يسي لما يبر غنم كلالته
 والترابته مثلا ان يمكن من وضع فيمنه والزياب به اتي بلره افر في فاعية البينة على عينه اذ ان
 صلبه في ذلك الا بلح كسنداء العزل اذ البر ان يجلد معه اذ فينة سماع الله ضاع له مثل اقا
 يرتبه فال ابن مومن به فضل قزويد الشير افر هو بيد ما انصده وان افر يغيه غنم
 الغنم ارا افر اذ بلح ولا فون غنم العزول يشمر من له بملكه افر عرول يشمر من اشبه سمعوا
 انفسق له مثل ما يرتبه ولم فكر شدة فاعية اذ كان الشاهرا العزل على ابيته ولم يره ان
 يخلع معه وازاده المزيه ان يزوج اليه ليزمبا به اتي موضع بيفته جزالك له بغزان يضح فيمنه
 ثم فلان ولا يكون للمزيه وضع الغنم من غنم ان بلح غنم في به وخرقا افر في المرفق فبقاها اذ عسى
 عبر ابر وخرقا افر فاع شامير العزول يشمر على الفلح انه غنم لافلح فينة يشمر من اشبه
 سمعوا ان عبر اشرق له مثل ما يرتبه ولم فكر شدة فاعية ولد فينة بيلره افر مزال وضع
 فيمنه العزول ليزمبا به اتي فيننه ليشمر والد على عينيه غنم فاعية تلك اقبله قزلك لدا وان لم
 يغم ساهرا ولا فيمنه على سماع ذلك واده من فيمنه فينة عن له اليوزميني والشلا فة فسال وضع
 فيمنه العزول ليزمبا به اتي فيننه لم يكر له ذلك * فلاله الوانسي فولده وافلح شامير اير به
 واجر ان يجلد افر يشمر وكذا الزرافع ساهرا من غنم لري لاجل فيمنه فولده في افر الغنم

ح
 كالم بدلح
 م
 ان

وتراخي العلاب شامري في فاقه الغايه ذلك الشيء في الكسبه عنهما ونعزم ان ابن زبير
 في ان التوفيق يكون بالزواج الجهور الخاله بنقل شيندا الى على سيب الحسب من حال ثم نقل
 كذا ابن قايح على غير المرفقه وجيد ما نصه وكلام قوله شامري ان ابن زبير في ان التوفيق هو الجاهل
 ويظهر ان الكسبه لم يكن فيهم من يركب وطلب وضع فيمنه ليزميتا به ان ذلك يمكن ذلك وكلام
 ما نقله ابن زبير من كتاب اخوي لانه شمر وابل الفلح انه يجره وانما عمل الثلثه وقوله وان لم
 يجره من انما يتبع عليه واخرى لوانه غير مبدع بغيره ثم قال سيب الحسب من حال غير كلام
 نصه وفي حذر المنتهين بالزواج بالزواج ليعمل بها بغيره ولذا سمع ان ذلك الذي يجره
 به والزواج من الناس بل علمه هو الاموال الثمانيه والى معني ما تغزم عن المرفقه اشار به المختص
 بقوله وانما في العزل او صيده سمعت وان لم تفلح وضع فيمنه العزل ليزميتا به اني قد
 شتمت له على عينه احبب ان ارضيناها اذا كانت هكذا في كلام الناهي في الشرح انه لم
 يقع من سيب الحسب العمى على مستند من ان العمل الجاهل وما ذكره سيب الحسب الجاهل في انه رواه في التفسير
 انك سيب الحسب من حال فابلا لشره في كل ما رواه في التفسير والاسرار في ما ذكره من التفسير
 في شرح قول المرفقه وانما في العلاب فزاد ما هو في فاقه الغايه ذلك الشيء في الكسبه عنهما
 ونصه هذا ليزم ما تغزم به من اقام شاهرا عره به عبره انه لاد اقام شاهرا في نحو في الخال
 فبان لتوفيق الشيء المرفقه جيد وكذا ذلك الشاهرا الزواجر المشهور في حال التمنى ولعل مراد الشيخ
 في صالح انه لما كان لتوفيق بالزواج المشهور الخاله لزم ان الزمنا بالشيء وان من اخف برتوفيق
 يكتفي به بغيره ان المرفقه فينا شله ووجوه مغيره مما سرفخته من المختص فينا لة قوله ان ارتبنا
 ما هو في العلاب الجاهل به في العلاب والى الحسب فلك مغيره ان من خطه البغيه سيب الحسب
 ابن صياره الشاهرا وكذا محمد الله من اهل ارضه عنينا وانما تصحيحه فان علم كيف تم في قوله ويقال في
 محله في ذلك ويطلب على الخراف من العمل حرك بغيره في حال الاقاي ونرا لزم يركب الله سيب
 وانما لزم ثم يبين عليه الشاهرا في شها ومرة في بعض الناهي في بعض شيندا في قوله المرفقه
 مع الناهي فقل ان قول المرفقه في العزل او مثل العزل لقله بغيره في حال المرفقه في
 كلام ابن الحسب في كلام ابن قايح يقتضيه ان الزواجر الجهور كالعزل وضامير تلك في ان العمل به ولعل
 في ذلك هو مراد من قال جرى العمل بغيره الناهي فان نعلم ما يد عمل قاسر وكلامه في شيندا في كسر
 التبتيه وما كتبه الناهي عليه مما تم قال واضل كلام ابن قايح من قول ابن زبير ان الزواجر الجهور
 توفيق به المرفقه جيد واذ كان توفيق به فاجري ان يكون سبنا في الزمنا باليه ان كلام المرفقه ما
 خلا من ابله شمداه امر اضلك ولعل ذلك من مرفقه في ذلك ولا سيما مع بغير العمل في شيندا
 بغيره في ابله فلهما ومامر وما يله يركب على خاله في ما ذكره هنا وقرى هنا ان تقيان على ما

ذرة كذا في الجزاء والتمل انما يفتون وارتكز في عينا فله فيهم ما في منزل العمل جزو ويد قلت
 كذا في جزاء الجزاء من غير ما فرضنا من قوله وكما من قوله يعني في المرزونة كما سئل عن انه لولا
 يزجر اني قوله في العمل على اثنائه وانما جعل قوله على الزمنا بدائه وارضى من ايفاده بشهادة القول
 الجزوي لانه فرع ان العجز ليس في هذا التقدير يكون الزمنا بدائه واحدا من ايفاده ولا في الشيخ
 ابا الحسن في ذلك في غير بيان به وقال في قوله عدالك به انه زيادة اسلك في تعني اعتبار المزيج في الزمنا بدائه
 اخرا من معنى عمليه القيمة وفي الايفاد اذ اسلك لم يخلصنا والده في تعلم فتبينها قبل الاول
 قول الشيخ اذ على قوله وتروى سنة في تعني وفوله في قوله يجوز قول سيب في قوله انما يتبعها هكذا حكمي
 عمليه الجزاء الا يقبل في بدائه او لعلا في الجزاء في المرزونة في قوله وتفصيل في بقية الجزاء
 به انه انما في قوله كذا في الجزاء يعني قوله اثنائه من الزمنا بدائه في قوله انا الجزاء من قوله
 فيهما فغرم كذا في الدعا والاداء في مسألة غير منزلة وستغف على ذلك في التسوية الثاني ان شاء الله
 الثاني في قوله الشيخ الجزاء على قوله المرزونة ليس هو عمليه بدائه كذا في قوله كذا في
 سواء كذا في قوله بدائه في قوله انما في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 الفاعل احد في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 فان منه الجزاء في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله
 في قوله كذا في قوله بدائه في قوله كذا في قوله المرزونة في قوله كذا في قوله بدائه في قوله

حر

شرح المرزونة في
 حكم

اذا زادت السنون ان
 يعطى صاحبها بالثمن
 وضع القيمة

لو

له ان يعطى القبيل واصلها في التوازن المذكور في الكتاب في بخالسبه المخاصم
 فلا في نواز الين شبهت الذي في التغيير فذاك بغضنم وبغيري عمل الفضلات انهم يسمون العزول
 ابن ترويع النعيمة على نزيده ووقف شبهتنا البري على مغنر منزل عن انرا به همزة الكسرة
 فقله بحرا في النفس في سرجم المرودة ونحوه من كلام ابن النخس وانهم لما قابله في حيثه ليلاً
 بينهم في ذفر عتوت المشتم من غيره فلا يزوي بمر موضعته قلت اما فان في عتوت
 المشتم من غيره في ذفر مؤان وضمنه بالتروية في الكسرة مثلاً المشتم من غيره في التروية بل غيره
 جمنه ويقال على في كسبه في ذفر مثل مغنر والروية لي عمل مثلاً في ذفر عتوت المشتم من غيره في
 التروية واصل الساب في ذفر شبهتنا البري على ما تقدم اذ اردت في ذفر الزيادة على التروية وازداد
 ان يعمل مثلاً في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان تكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت
 المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت المشتم من غيره
 وضع النعيمة فله في الكسرة ونحو اخرى من قول المشتم وازداد في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت
 المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت المشتم من غيره
 الحجيج يحتاج معه في ذفر الصفاة في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت
 المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت المشتم من غيره
 التبعيض على قول ابن ترويع في التبعيض بل في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت
 المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره
 في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره في ذفر المرودة ان يكون في ذفر عتوت المشتم من غيره

المشمختر يفرض به المستعمله وقال عنه ابن القاسم في رجل اشترى جارية بمنزلة منبتاع وانفلاخ
عنه كذا فنقلت جملتك الجارية بمنزلة منبتاع فنقلت يفرض بها المستعمله فان كان له نصيبه
من اذن اعتم منها وبنات له من ثمنها فلان ابن القاسم يوزع بدل ثمنه على كل واحد منها واما ما لم
يكتره ويملكه المشتاع جاره كل واحد منهما ولم يردع اشتريه بماقت فنقلت ينسب منها فان نصيبه منه
عنى ينسب به والتاويح قال ابن عمره نساه ابن حبيب سمعوا قدام عمر بن الخطاب في رجل اشترى
بأمره الحاكم بل خضارنا فاحضر ما فعل ان المزججه ليست منزل اليه اعتمت وتواى بشاهد
عزل الا ان الزاوية اليه اعتمت وصدر عن منزل بقدر الغلظ الحاكم عليه بل يجرى ويقتري ختمه
الزاوية فانه لم يرد ان الشامله على تملكه برونه اليه على نقله فلهذا وبقوله منه انه ان لم يرد
منه على كل واحد لم يرد في الغلظ الحاكم على المزججه عليه في الغلظ شره في بيعه بغيره
به يولد المشتري غير الفضله حتى يعزوا ان المزججه عليه في النسبة في ذلك اذا اهلكه قبل الاخذار
فقد جرح حتى يترتب عليه بل فاقوى في وفاءه في الشراخ متبارا في شراخ في خافية واقوى فقلت
ولعله انك اذا اكلت المشتري مع المشتري يوزع في ثلثه واحده وكلب المشتري واخيجه بمينه حتى
يعزوا للمشتري منه اما اذا اكلت كل من ثمنه في ثلثه فان الثمن يجرى وتصح وان لم يجرى من الثمن
ينزل اليه المشتري في ثمنه ما يقبض مسابله في شراخه من الزاوية في ثمنه انما يقبل
الاعتبار في ثمنه فلهذا له من ثمنه في ثلثه فلهذا في ثلثه واقوى في ثلثه في ثلثه في ثلثه
يعزوا في شراخه في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
التي يجرى في افتقارها في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
يفعل منه الثمن في النسبة انك لبتد بان يجرى وان يملك الثمن في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
وباختصار في الشراخه في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
فلم يعزوا عليه في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
اعزوا الى ان الثمن في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
والفرد اعلم الحاجه في شراخه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
الى ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
ثم لا يشتغلان في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
ان يجرى فيه وعلى المشتري من ثمنه ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه ان يملكه
المازوه في ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
وضع الثمنه بمنزلة ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه
وضع الثمنه بمنزلة ثمنه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه

باب

تابعه فاجاب بوجه من ان القيمة تمثل المشتمل لما كمل له موجب الا شتمفان وقد هجت للمنفق
 عليته بما ذكره في فتح القيمة من زوايا وليزمب مزار وكيلد في مطلبه فيضع قيمة المشتمل
 ويوزمب به لبا بعد ليست ه القشر بلغة الجواب ونحوه الاشكال ولد مثل مثلا في جواب مسألة
 ذات جدول ساله عنك ما اوله النوازل المذكورة سيب يحسب في موصى المنازلة المغيلى
 فالاشية ابا الفضل فان كان الثبوت وانيمر وفخر بالاشية والشيء فيليس عليته حمله التي
 المشتمل من قبله ولد تجسر القيمة التي هو مع ثبوت موجب الا شتمفان وللمشتمل من قبله
 ان ازاد الإجموع على من فاع منه وضع قيمة المشتمل ثم تكون بعدته ومثله فيطلب
 عليته وحيث انه ان يرد وما وقع من قبل الفاجم لم تكن الا تقيمة جسر الاشية المشتمل من
 غير عمل موجب اما اذا عمل الموجب فلا يسيل في الا شتمفان بالقيمة في وقال سيب يحسب
 السجستانه في جواب له ما نصه لا يجب على المشتمل من يرد في العنبر المشتمل لتابع
 مع ثبوت ان العنبر مزاوي بل بعد التابع له وانما موزع المشتمل من قبله فيكون انكرا التابع
 انه لا من يجب عليته وار كملت في ذلك التابع من المشتمل العنبر فيقول ان ذلك له وهو
 موازي لنا اجاب به العقبلة في حمة القدر الثاني عشر ما تفرد في التنبيه فيل مزارا موزمب
 المشتمل اذا ذمب بالاشية ليعمل به وانما المشتمل من قبله ليجل الاشية المشتمل لم يجمع فيمنبه
 فلا يخلو له رسمه ان موز القيمة موزمب ما اخذ في يرد المشتمل فيعمل تفه يراه لو يرد
 با دعه بيلد موزمب فاصيه تسلسل الزمباب بالمشتمل للترجوع بالقر ففرض عليته جز فعبه
 للتابع لم يكن له ان يخذ القيمة التي وضع وقدر المشتمل يتكلم الخروج الى المبتلر انزل
 وضعت به القيمة اخرا يا اخذ ما استخذه اورد اليه او القيمة ان لم يرد فلا يخرج
 زشره فيخرج فترتد عن مشتمل الراء ان يخلو القيمة التي وضعت في صلاحها حتى
 في القيمة التي جلا يكون المشتمل منه اذ لو وضع القيمة واخذ الراء به في استخراج خفي
 منها ان يا اخذ القيمة موزمب في الراء في لا يصح للافصح ان يعلم له بذلك وار ارجعه القافي
 ان كتبت اليه بل ان اورد في القيمة فوضع له قيمة الزاوية عندك لا عمل المشتمل من الضمير
 المشتمل في بلد اخر ولعله على مسج العنبر الخايع والعنبر في الزاوية اورد في ان ذمب
 منها او غير القيمة التي وضع منها ان لم يرد منها والذمب بالذمب موزمب له القيمة اخرا يا بلغار
 مشتمل في الزاوية فيم اولا ترجع في اخذ القيمة الموزمبة له موزمب عن القيمة التي وضع
 المشتمل به بلغة على ثقل التمثيل موزمب موزمب جسان ولشتمفان وغرابتما نفلتم والاشية
 لا يشتمفان موزمب والقيمة التومب

* كذا في الا شتمفان للاصول * العزل باليهمر من مضمول *

ثم حزان من الغموم به القول بلزوم غير ابه اشتغاف لستعين ارباع وان قول كما قلزم مستعين
 ينزف من الغموزان والعرش ونعمير ابه اشتغافى شمعي غير ابه فسينه ان غير النقصه وقد اختلف
 فيما حكى ذلك في احوال القابح مدها ومغمر المشايخ حمدا القده منزلة العمل الان ذكر والقده اعلم
 بنحوه وفتحت في المتغير وكلمنا على الفرب صرخ فيها بان العمل جوي بالنمير ونق اوقف على ذلك لنعلم به
 في من الكتب التي بين يدي تلك المتناوي قوله في فوازن الهميات ما قصدت ويجب ايضا تبليغ المتناات
 بمير الاشتغاف المتعارفة على ما هو روي به العمل من القول بالنمير الاشتغاف الاصول وقوله في
 فوازن النزاع وانه عار ما قصدت وما يجب على الفايح في الفضية المنكوح غير ابه اشتغافى از يملك
 انه ما باع ولا جوت ولا ريب واخرج ذلك في السنة منه نحو ملكه الذي لم يملك المتغمر به ذلك ومنور
 المتغمر به في الاشتغافى ارباع وقوله في فوازن الشوبع في مشئلة اهل بيوت قرامه را ار ارضى بيته
 بينهم وفرضت بيغصهم الخروزي والعمار ما قصدت واما البير التي لم يملك حينئذ بها المدة المتعبر
 وبمن الصونه الغشم ونحوها فترجع بنتوي المال والملك عليتها مع التميم على العادة المتعارفة
 في باب الاشتغافى وقوله في فوازن النكاح في مشئلة ترسها لزوجته نصف املا كما في باع تزويجا
 مثبت بقلع والرافرة الخلام لم يملك المسلم با اشتغافى النصف والشبعة في النبا في ما قصدت ويجعل
 الابن غير ابه اشتغافى يستند انه ما باع يملك اهنته وجزء فوجب يلزم من شرطها النص المتعارف
 في ذلك في الغرض منه كانت قراء اجتنوا التميم منزلة التوازن الا ربع وان لم يصح في ذلك فبطلان العمل
 في ذلك وما دونه فاع تعلم انه قول الفايح اقول القده وانتم انت منزلة العمل ان تعلم الشايح في ابيد
 هليته فيصور الذكر في بيت ومنوار في صدر المشايخ حمدا القده تعلم ما جرى به العمل في ابيد الا في
 زجر من قنيد معاصره وشهد الشايح بيقارة في كم حور النجدة واللامية يملك منزلة العمل بما جري به قوله
 فان قيل عمل فايح على عمل الا ندر له كما ندر انما سيب في باب الصنار من شرطها النجدة فيسأل
 لسر ذلك في جميع المتناات في قول الخلاب في القول بان اشتغافى يملك في العفار ويجعل في غيره ان
 المتغمر به بمنزلة اهل ندر ليرك على اذ كره اقول لم يصح فاعلم الا ندر له وان ذلك العمل القلوع
 في يشتر في زواله لهاب والقده اعلم وقدر منزلة قلسه التي صا وعرف به من الخلاب في الزجر في المشئلة
 في نفسه وانا اقول ان هذا جميع القده في زجره في قول اشتغافى زجره في مشئلة القده في
 اشتغافى في اشتغافى على ما اشتغافى بالب والهميا به فلان في كتاب الحصر اياها ما في مشئلة في
 المرؤنة انما هو غير ما اوقعت في زجره وشهدت له به ضنة انه يشهد لا تعلمون انه باع ولا ريب
 حلفه هو ما باع ولا ريب وانه اخرج من قول فوجب من الزجر في قول فانه انما في زجره اجمع كما هو عليه
 في احيان ما يملك على التميم فيما اشتغافى من غير ارباع والعقد والندبة يتم العمل في اشتغافى شيئا من ذلك
 الا بغيره ويمينه واختلف من اذ ركب في اسيما خنا المغشوي به في العشوي فبطل اشتغافى شيئا من ارباع

سنه

والعقد فكان بعضهم يفتي انه بنية الخلق يستعمله الابن بعزيمته وكان بعضهم يفتي
 ان ابني يمين عليته ومرايت فيما سئل عنده سمعوني انه كان يري اخلا بعد الابح والعقد فكان
 سمعوني وانهمي اليه اقول به انه ذلك لست من قول مالك وقد طار به كل القضاء اجس
 منهل فرتك ان ابني زهير وغيره اربع فون ماله في المرونة مثل ذلك انهم عملت مشتملي
 الابح وغيره في التوادف والابن كنانة لست عملت من افعال بيته في ازواج وميول او صلحة
 غير ابني ان يترجم ابني في ذلك عليته انما يلحق بها جبهه انه في عمله في عمله ما جعله
 وياخر جبهه ومزله منى القزلة لثالثه انه لا يميز عمل من استحق عقابا او غيره ابني بترجمي
 من المستحق منه تعلم منه انهم ولم يبلع ابني من منزل البرواية في وياخر باب
 ابني شتمت من التوضيح مانه اختلف بها امتحني شيئا من الابح والابن قول عليته
 يميز ابني كنانة ذمت الله ماله ويحري به العمل انه لا يميز عليه وقال ابن القاسم في
 العتمة ابني يمينه انه يخلع انه ملاطع وآوينا كل تخيول وانع وروايت عمل انهمي في
 ابن قول في نفس ابن جرحون في افعال الخاسر من الغنم انما في عن مع العمل مثل ما في التوضيح
 عزله بجزء عم فاعلى ابني من ذلك قول ابن كنانة المتفرغ وذكر الخياط اول نبي ابني شتمت
 عزله ابني فزال الله له وعلمه انما في بعض من التشرية يميز ان يمينه او اختلف في لزومها
 عمل فلا في اقول الاول انه لا يميز في جميع ابني شيئا فانه ابن القاسم وروايت سمعوني
 الساب في يمينه ايضا فانه ابني كنانة الثالث انه لا يخلع في العقار ويخلع في يمينه
 ومزله عمول به يميزه لا يميزه في التفرغ من منزل الشهود ان ابني اجمع وان عمول به ان يمينه
 عمل مشتمل ابني قول فاقال اليه انه ان يمينه العمل وانعفت به ابني خلك وازرب به
 الشرح وقال الشيخ ابو الحسن شارح المرونة اختلف في يمين القضاة من جهة في الابح والابن
 عمل مشتمل ابني قول فاقال ابني في شرح المرونة الصحيح ان يميز ابني شتمت خلاب
 ثالثه ابني يخلع في العقار يخلع به ويخلع في غيره وفيه الاعتقاد وكلام الشيخ ابني
 ثالثه نفلته بواصله شتمت ابني عليه التذليل في حمة الله وانع من المرونة بقول ابني فاجس
 لبقابه بلانع ابني في هذه كوني بقاء العقار عمله لسفوره انهم عن شتمت في قول ابني
 ابني من المشار اليه فمال توهمه الخ للقول بل التفصيل بين العقار وغيره ونصه ووجه قول
 مالك ان الابح ما جرت العادة في كتب الفرائض فيما عندنا ان ملك عليته والابح على
 بالسنه في بيت فاذ ان يكره من انهم عليته من العفوه والملك في وفامت البينة
 للخلاب فويت هجته والكتبة والبينة من اخلا به يخلع في ساير المهرلات التي ينجس وجبه
 اتفانها ويغل حصر انما عمل المشاحة في كتب الفرائض فيما توجهت انهم ليدلك

من الابح

في قوله

وشرح منزه التبرهيد اضم الرضيب في كتابه عبرة العزرون اذ اصابته ما تغدو فان لم
 تغد ابي بكر قد عثر ابن زرغون عمرو الفول بلزوم التيمير مستحق الا نظر في المستور ونصده في توجيهه
 يميز ابي شتغلان بجل المستحق اذ ما فاع وكا وتعت واخرج عن ملكه بوجهه من الوجه
 بمل انبت كلان المستحق رعدا او غيره فاما انما انما انما المستحق عن ربح التيمير و ابن كنانة
 و بعض شيوخ ابي ابن زميره بنغل الجحاح و اخر السنداء ان و جبهه قايير و تغريره ملكة النظم
 و الفاعل تعلم كنديهما **الاول** فنزل ابن قانع مالك في غير عمل مستحق العفدان وغيره
 فيريد ابن كنانة الغالب بل ان غير عمل مستحق العفدان و غيره و ذلك بان يرك الخضم على
 المستحق ما يوجبها بملكه فادامه ذلك و جبت التيمير كره الرغوب و يعلم هذا من قول ابن زميره
 و ابن يبر عمل مستحق الاول ان يبر عن خصمه ما يوجبها و في قوله انما بمنز قول ابن جرير
 وقال اخر من سعيه لا يبر عمل مستحق الاول ما نصده زاده في الاستغناء و نقله في الخبر بعد الان
 يبر عن ابي ذلك في قوله بملكه امر ايجر بملكه اذ في قوله بملكه ما فعله و في قوله في قوله
 التاكسي ما تغدو و اشتهر به التيمير و اشتغلان عن الاول او في قوله و غيره ما فعل ما جسد
 التاكسي فغيره بل ان يكون ابي شتغلان من رعايته قال ابن جرير قال بعض المتأخرين و هذا
 يعنيه لزوم تيمير ابي شتغلان اذ اشتغلت من غيره بما صاب و لا يبر عمل مستحق اذ اثبت ملكه
 في قوله و ذلك في الرضيب في عبرة العزرون و نقل الجحاح ملكه عن مولات التاكسي و كلامه ما ذكره
 القاصي المذكور في اول كتابه الجحاح ان في جمل من التبعيض من المتأخرين انما منزه الاول
 يعلم و اما غيره من ابي التيمير و جلفا و ذلك اذ نقل الفول بغيره التيمير مع و ال ملك ملك
 و الفول بلزوم من ابي الفاصم و ابن زويت و الفرسق في ابي شتغلان من غير الغلابه اذ من يبر غيره
 عن بعض المتأخرين يبر في قوله تغدو الذي ما نصده و منزه ابي اول و امثاله الخيول و العزرون و لا بد
 في التيمير و اثنى ابن الجعد و بالتبصيل المذكرة عن الاول و جعل من ابي التيمير في مشغوب
 التيمير عن مستغديه الشيء و التبعيض يشتمون في التبعيض و الا في التبعيض **الاول** ابن الجعد
 عن صاحبته له اذ او عصبته و منه في ابي شتغلان و فضلها بملكه بملكه بملكه و جبت
 اذ ابا جاب **اب** از و جرت بغير الغلابه او الغلابه بغير التبعيض و اشتغلت بملكه فلك
 يبر بملكه و الا في قوله بغير شتم لم يعلم بملكه و بملكه الا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 فهو متلانه اذ بغر بملكه اذ لم يبع و لم يبع في اخرجت عن ملكه بوجهه من الوجه و انتسى
 ال ملك بملكه تغدو ابي شتغلان في مشغوبه التبعيض و التبعيض ان يبر عن ملكه بملكه بملكه
 بل لغة ان التبعيض ملكه لم يبر و لم يبر و لم يبر و لم يبر و لم يبر و لم يبر و لم يبر و لم يبر
 هو وجهه بملكه التبعيض ان يبر في التبعيض ان التبعيض ملكه بملكه بملكه بملكه بملكه بملكه

في قوله التبعيض

البيت

افسندة قز شمردن بزلك وفطعت به فلان بغير الشوم في جزايد لبتغير الفطالة وقز انهم
 مثل منزلا ويجب ان يحكم الخالق الاله بما لا يدركه بجملة من منزل وشبهه ونقل ابن مهران
 وابن سلمون مثل اعرا بن ستميل ونقل الخليل بن ابي اسحاق بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران
 ونسلمون السرايح يغلث عمل النحل انما تغله الفايح بعد هذه الالف عن المنهج الثالث نقله
 بز اميلحة الشيخ ميثاق في شرح التبعة نقله الفايح انما نقله في عمل نقل الشيخ ميثاق
 ويعلم ذلك لزوفه عمل كلا بهما واذا اكد كذلك بما نسب الي المنهج من جزايد العمل والاعمال
 بالتفصيل ليشتر من كل ما يد راعيا من كل ميثاق وهكذا لما فرغ الفايح نقله من كل
 الخلق والاشياء اعلم

* بأن توجب الملك بحقوقه الالهية * بأن توجب الملك بحقوقه الالهية *

لمعنى ان رسوم الالهية وان ثبتت في توجب ملك المنشئ المنشئ عليه باية شرا
 حيث لشرى ومنزل مغير صريح فلان ابن مهران في فصل التسمية في العمل ملائق فلان
 ابن ميثاق السنداء بل ان يتبادر في توجب ملكا ولذلك في توجب الشراء في العمل ملائق فلان
 في وجه ذلك ان الالهية يكون من الملك ويكون مغير فيكون التبع فير التبديع وقت البيع
 في يدر عمل الالهية ملكه في البيع والآخر مشقة من اشتغاف التبعين في توجب ملكه فيقول
 المرفوع الالهية في يدر في يدر ملكه لينا بعد لانا يكون يدر اعم من كون ملكه
 وان علم في اشعار له باخصه غير وينبغي عمل الالهية في توجب الملك والرسوم في توجب
 اعز ان احرم ما ان لا يشترى من الالهية في توجب الشراء بل انه ملكه في العمل
 ابن ميثاق النجس النجس في توجب في مغير في ملك اشترى ملكة من الشراء في توجب ملكه فيقول
 اقله في يدر ملكه في نقله الفايح في اصله لستحشون ومعناه الالهية في توجب الشراء في ملكه في توجب
 التي في الالهية واما لزوفه ذلك المسمى في فيه المرفوع في مغير في مغير في توجب ملكه في توجب
 بالملك فلان في التواء راد اشهدت في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب
 الملك والتفصيل في الخبز في متنازع وسواء ثبت ذلك بشهادة الشراء او في توجب في توجب في توجب
 اشراء في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب
 بحيث انه الزوف في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب
 لذلك في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب
 في منزل رسوم التبعين والنصفان في حرفة والسيافان في قول في التبعين من التبعين
 عن ابن ميثاق ما تقدمت في قول في الشراء في التبعين في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب في توجب

في نقل نقل النجس
 في الخلق في توجب
 في توجب في توجب

يتروا ان يثبت حجة ان على جعة التبايع والروايات ان قامت برغوى استقامة الملك و في فوازل
 التبايع منه في مسألة السباقة المسار اليها في شرح التبايع قبل منزل عمر انزل ان هذا ما نصه
 في كراي شيخنا المنكر من غير التمس يتروا على ما ترجمه ولا يكلف في ذلك عن السباقة
 بل في جز من عن المال والملك في جميع الموضع للزوج لم يبعد ولا جرت به علم نسوة ان ارض
 في نفعها املاكم والموضع المنكر من حملتها سباقة لزوجها فلا تة عن عن هذا حقا الموضع
 بكثر احتسابا بحكمه وتم التصراي ولا يعلمون بتبويت على التزوجة من ذلك الموضع على من قبل
 امره ملك ذلك على من يوجب ثم يجره وبحال الحاجة هذا من منزل التبايع قوله ولا يكلف في ذلك
 عن السباقة وتروا من رغبة كالمه ان اذ اثبت مع التبايع ملك التبايع لما تبايع قال الملك
 يثبت التمس ويكون ثم التصراي بمنزلة التسمية حجة له ومنه صحيح قال الخليل بن حمد الله قال في
 كتاب التمس ان من التزوجة ومن اذ لم يثبت في داره انما عها من فلان وانما بلعه ما ملك
 واذا لم يثبت في يده انما ملكنا فصر بلعه بما وان تكا جئت سفلنا وبقيت التزوجة بينهما
 اجزا الخمس في غير من قبل ان انما عها منه وانما باعته ما ملك فانه لم يتركوا به العجز ان
 التمس ان من منزل القعدة لم تعارض بينه التصراي والتمس في ذلك تعارض العجز وخلا التمس
 في ذلك الخليل بن حمد الله وللجل يوقع ثبوت الملك التمس على التمس انما باع التبايع بلعه
 ما ملك لم يصب شهادة التبايع لم يثبت منه ما ملك فلابد ان يثبت منه قال ابن ابي زبير يثبت
 على من يمس في التمس قوله انما له فلا ولا يثبت منه فاجبت بل انه لا يجوز شهادة به في
 من يمس له يثبت انما ملكه جيرا من فلا يثبت له الشهادة به عثره فقولوا ان ذلك التبايع علمنا
 انما يملكه او يجوز بيننا الملك حتى وانما يمس من منزل التبايع لم يثبت ملكه للتزوجة
 ان من قوله ومقراد الشيخ ابي الحسن بل يجوز وقوله العجز الفهم عن السنة ان يوجب صلاحه
 الملك انما ان تعارضه بينه التصراي او يوقع على من واما العجز ان يوجب صلاحه الملك
 فتوقع على من بينه التصراي والخاصة انما ان اثبت التزوجة لما في غير التمس انما ملكه فحق له
 بل خذ من غير التمس له ومن في الختام من الخليل بن حمد الله انما يثبت انما اشتم الا بقوله اخره من الختام لم يوجب
 الملك وان قال وان اثبت انما كان في حوزة قبل فليثبت له اخره من الختام له بقوله انما القضاة
 للملك على التمس قوله ما سبق من نص التزوجة والتبني واما القضاة انما على الختام قوله قوله
 ابن من خرون في التبايع الم ابع والتمس من التزوجة اخره من الختام يثبت بالملك وتتم في الختام
 بالخزوة من بينه الملك لا الملك اخرى والخزوة فيكون لغن التبايع بعض بينه الملك وان
 كان ذلك الخزوة من قوله واما التبعيل انما في التمس مع الختام قوله قوله صلاحه
 البعيار في جواز له من مسألة ثم ما حاز التفرع على من واستلهم الختام جز من التمس ابي

لا يشهد

فلان هذه الازالة شبيهة بما صول الله من اية وشهنا لا تعارض الحوز ولا تعبدر المتعلم بها
 قاهرة معتمة في فخر الشروع الا مع اتصال الحوز منها واثير السامرة لنا كما تعلم في شمس اية د
 اجتماع غنى الغير للعلم بل انما تستغل باله خارج من غيرها ويكره ان تستغل بغيره الاله بسيرة
 وعقودها باله مستخرج من غيرها وتوهر فاما تحت يراذ الحزان مع اثير ضحيمة في شوي الحمد في
 الحوز بوجهه من جهرة التنقل من شراه ازمينة او صرفة او صفة او من انا من الازالة لتعلم
 التصور وشهركا معتبرة المنصوص في ذلك لا يتر كالحليد الحرفقة المشايخ الاله حلال من البقضا
 واصحاب النزول والانه حلال شرفه الا الحش صاحب المعتدل وخالصه ان يفتش عليهم بزمن
 الا شراه ان يغور بمقتضى ما تضمنه من ايشاعه او ابتلع ابعد اذ يهره فينتزع ذلك الشيء والتمس
 من يدون لشيء ليسوي بحزة الحوز والشيء الغاربة م ضحيمة في شوي الملك صحيح الذي مقتضى جرد ورفوقا
 يعتز حرك في الحوز الحوز حرك في شوي الملك بل يتم على ايشاعه واهن واهن يترجم الملك
 ينزل منه كنه مضمونه من التراسدك من نوازل الشروع قلت ان العلم على غير كلام
 التوشح به من الامة اشهرت بينه ان من الاشياء كان غير التبع حشر ان بعض الشيع فيه وفيضه
 المشتم منها اذ جزاك يكون صاحب بر فيصغر له بل ان يره ايشاعه ما عر به فير كما انه يكون صاحب
 ملك اه اشء الامر بالكد فقال ان من غيره من مافضه ولو ذك شهوره الاله فيباع انه اقتلعه وفيضه
 من كان غير التقدر غيره لكذا ذلك يرا ان الله بك ذلك المرزوقه فانها في الغضا التباين فيما يقع
 لغذاهي ان يثبت له به اذ به السنه اذ بمنزلة واما اعمم الغضا في التعلم ان يول على الخاير الثاني
 قزليله قول ابن سائر ولو شمر على انه كان غير اير في بل ان من لم يداخر له بوزك حشر تشتم البسة
 انه ملكه وغر في ابن العاجبة والمختص والنتيجه اذ الفاشر هو كل فليم جمع الى قول انساكهم
 بل تم مع النزاع فنقول مغتالا ان المرسوم اذ انم توجب الملك فلا يتم مع النزاع اذ يفتس
 الشايع والمشم عند الشايع في التبع شواه كذا الشيع فاما بما يتر اهر بما ار استحق وازالة المشتم في
 المرسوم بالشم يمكن المرسوم حجة على الشايع المنتم للتبع في الشور ونه ليقول ان لب الشايع اذ ايشاع
 بجهة الاله على جهة الشايع وقوله به نوازل الشم رمز المختيار فافضه الردايي توجب الحوز في
 الملك وكان ان يصر فيقول غير شعبة ابن عير الشايع انما ان توجب اللزوم ايشاع الميز الشايع في
 خاصة قلت ملا فدر عن صاحب المختيار من غير الايزاه يترج يد من غيرها جزا الاله فير عسى
 الملكية شزارا كار بع في خاصة خاين من المضايع واذا ان كل واحد من فزله مع الشرايع الاله الملك
 بمواضعهم في غير الخالفة وقول ان لب الشايع اذ ليست حجة لان على جهة الشايع ان قامت
 بترغوى استمرار الملك يري اوين على ما بسبب عين او اشتغافها واما قول انساكهم عينه
 الشريفة فليم انهم انما منه فلهما في الاول مسئلة عن الغضا في الخاير المتفرع

بشيء على انه لما قلنا انه غير مستقيم في تخصيص راجع الى راجع اليه من راسها يعني راجع الى راس
 منبعا على صاحب الشايع الاله الانه قال ان النزاع المملوكة في

محل المتابع قال ابن عمر قبة وابنه مزوزو انهما اللعين فابت منصرفه به حوز من املا المزينة
 الابدان ساسر ومن تبعه كذا نزل الحاجب فعد ذلك شيئا من ذم غير العوبه ان من اخذ ليريد شئ
 وافر الغايب ونصته فلان العوبه ما نصه فلان التوفيق وايت به شئ لوكان غير غير جمل فلاح عاه
 احم فلاح الشئ انه كان امر غير جمل فلا يكون احد به حشر تفوم له حينه بل انه ملكه فلان التوفيق
 و من غير فلاح لدر كونه غير امر صلب للذي مؤبه غير التوفيق فحين رده في غير حشر شئ منزلة
 انه كان في غير قبله في ذلك من ان كان سبقت يد على شئ او لا يخرج من غير انه غير اجس
 محشر قول ان شئ صحيح قال العوفي وكلام التوفيق ومنهيب لغير الغايب صحيح احوب من قول
 ان شئ قال شيئا التوفيق في نص لاصح من منزلة الذكر التوفيق فعله في ذلك بعد كلام ما ملخصه
 ان ابن مزوزو وشيخ افر الحاجب وافر ساسر وافر الحاجب نفسه وابنه من حوز كلمه على قول ان شئ
 كما في المختصم وكذا الشيخ في امه في سامله وشروحه التام في غير المعيار ايجاب رتبوه الشراء
 الفرض عما اذا كانت غير التوفيق ونصه قبل نوازل الابدان فضية المنصرف لعم ان عفوره الا شئ به للتوجيب
 القليل وانما توجب الجليل اذا كانت غير التوفيق وانما ان لم تكن غير فلا توجب الا في غير التوفيق
 والقد اعلم من قوليه وانما ان لم تكن في ذلك ان رتب التوفيق في غير التوفيق في الشئ
 التوفيق في ان شئ في حوز اخر او في حوز من غير عيبه كل من عند رتب التوفيق في غير حوز اخر او
 في العوفي في ذلك الشئ بخلاف ما اذا كان من غير التوفيق فان العوفي يحوز له بوز اليه
 وانما قلنا منزلة لانه لوكان في حوز من عند التوفيق في غير التوفيق في ان شئ في ان كان
 لشيء في غير مناصه حبه لم يخاله صاحبه التوفيق ولوكان في غير التوفيق في ان رتبوه التوفيق
 في غير مناصه حبه حاز في سامله والقد اعلم في المثالين ما يتعلق بهما عن حبه مسئله
 من قول في املا لا بعرفه ان شئ من التوفيق عليه او من رتبوه التوفيق عليه فقول الجيب او
 على عينه فعلا الغايب له اجز شئ في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين في المثالين
 انه ما قرره الغيلع انه انه لا يعلم بالعرفه في غير التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 في ان شئ من غير التوفيق عليه في حشره او في رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 مسلمون ومله ونفله التوفيق في حوز ايد غير مسئله التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 وخارج عن اصول والنقول في حشره اعلم ان التوفيق في منزلة ان نفله التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 التبعية مسلمنا غير تمام وما اشار اليه صلا حبه من ان رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 قسقل في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين
 فلاح على يد وما في نوازل افر الحاجب مؤمن منزلة التوفيق في ان شئ في ان رتبوه التوفيق في المثالين

هذا
نحو التوفيق

في تفسيره لعمومه
مع الاشارة الى تفسير

البناب

التبايع فلا يدرك عمل ما ذكرنا ومنزلة من معتمدين الله العبدون بعمل ما يغلبه بينا والغيار
 شئ من فاعل برهنه قهرا اشتراء موزونة من طرف من موزون المنوع عملته فاجاب
 الشراء صحيح ولا يخلج فيه الى حيلة ولا يبيع المشترى ولا رده مشكوكا كقول الفرع المذكور
 منزلة اذ افاد وارث التبايع اذ لا يفرق المذكر من المذكرة كالتبليغ اذ قبل موزونة فبذلك موزونة
 من باب التبايع عند اني مشتري من منده الخ من منده وبيد دليله عمل اني الحجة تقوم برهنه اني
 عمل التبايع ووزنته ويستوعب بد موزون منها ومن المخلوب ولو تفتت ملة وفتت عملته من السابك
 النزلة عمل منزلة المعنى كالحرف الله وحده لم يبق كفاية في المراد من تصحيح ما لا يفرق الحاج وشغفه
 اعتراف صاحب الغيار **الراسع** كذا في ملة اذ لا يفرق الحاج يغلبه بطلان اذ لا يفرق بغشور
 الغيار بمغيبه التزم وعلم العلم به ما فضل له باخذ اذ ملة من يد التبايع بغشور وجه
 الموزون الموزونة ولا يبعد عن الشراء وتوازي منزلة المعنى ما حكاه شيخنا ابو علي عن كملة
 ابن جزي ونحوه الفيلح بعقد الشراء القوم بان لم يدر له في عقود الامم بانه تغير فابرد
 ابن مع الخوز واتخذ الامم بانه في التبايع كون التبايع المشتمل فلا تغير في الموزون والغير
 مقدمه عملته في الموزون الموزونة لا سيما اذ اقيمت اذ ملة كغير التبايع الى اوصافه
 وزنته في التبايع اذ اذ لا يكون اشتمل مع سبعة بافالة او شرا او ممة او صفة عملته منذ
 اومن غيبه وبه سيما مع حضور الفاعل بعقد الشراء ومسا ملة لتتم في التبايع وتتم وزنته
 بغشور بلا هو لو ارى المشتمل بلع في التكملة عمل فعل شئتم المذكرة وان لم يمتد بغير ملة او غير ما تقدم
 عن اذ ملة العبدون مع العبدان المسئلة التي فرقنا عن العبدون في ذلك في شرا اني التبايع
 توجب بغير اشتراء بغايمه ونحوه فلا يفرق بينه وبين اشتراء وقام به في فخر ايتد
 في الخوز لم يتخل عن الفاعل باختياره اشتمل بجاع التبايع مسبعة وفي الغيار اني ملة
 العبدون فيهم ورفقة مسئلة اخرى من منزلة المعنى **فاجيبها** **سنة** اني التبايع
 عتبر الفاعل العبدون مع عمل الملة لانه اذ لا يتم في جهتها حيلة بلا ملة او مع ملة
 الى اوصافه وعلامة الموزونة يتم في جهتها كذلك حشر الذي فاع عملته رجل في بعضنا ولاستعمله في شرا
 تتصغر اشتمل في الزواجر الزواجر فقال له الزواجر ما منعك من الزواجر من الفيلح عمل وان فقال
 الفاعل منع وان شرط الرضا في المخرمية فقال الزواجر المزة موزونة فاع عمل ذلك سنة
 ويعتبر بغير وان وجهه بغشور ومندرهم اشتمل بالمعنى لم يكن مخرج عمل الا في ملة على ذلك في اوصافه
 جاي عز في الدواع التي لم يذكر فيها من يخلب مغارها ملة في صحة المصوم وثبت ما زعمه من ان
 الشكوى من الفعوم ينفعه ان لا يعمل النفع ملة على حدة لسكونه اذ يلع التي لا تمنع منها على
 اذ في اوصافه **فاجاب** اذ انبت رهنه البيع جواجبا فلا يبيع الفاعل ملة ولا مشكوكا والرد

ن

قوله: **بإذن نظر بغناه** إذا ملكه غيره والراغب في معناه مغزول ولا تتبع الحيثيات مع دعوى التفرغ
 التملك إذا منع الجعل باطله المخرجه بنصر الجواب ويصح في الأثر بالبدل من كذا كذا وقامده
 وبالقد الترمي * وشجرة غز من شجرة البناج * لشتم قبيح وانشراح

المتعنى حزائيا الفاض او الشاكر من اجل انتم او البناج فخذة لمسته تبعه اذا امرت
 اشتباك الشرايع مثل الان شتغلوا والعب والبيع ان لمسته في ذلك اقامة الفجة على من قبل
 البناج اراد هو بغاه المتبع على ملكه وانتمى من الجزع كما انتمى عليه في البناج الاول اذا
 وضع اليه شتغافا في عينة البناج الذي لم يؤتمد او فلسد وتوا بطور البناج لمسته اذا كان
 اشترى به بعينه جاز ولا يكون الجزع له والى به العمل من الاعمال الشغرة وحسب البناج عند
 يكون محقة له سواء اختلج اليه فان العمل بالانوار في مسايل الا فضية وتوافق المسم
 البناج اعطى مغزوا في ذلك له وقابلت اذا لم يستغفا رجع انتم على من وجرت منها
 ليلا يترك البناج الاول انتم بيع فلم ولد في البناج شغفا في الجزع على غيرم الا في كذا في
 بانعيبه والعمل في بيع على حق الشغرة ومز الجزع من فضل التناول وقد كسر المتعلق بغير
 ذلك بمنزلة المتى وينقل على مستحبة بمز الاناء كمال فقلد على له العنى سارج المرونة
 وفي توازل الروايات والذم ازان من المتغير شمس في الصداق عمر اشترى ذلك في ارفعات
 وفاع البناج في عيشته يملك بغيره لعليه من انتم في باع الفاض في ذلك التملك على من يد العاين
 بقضايه فيه بغير ثبوت المرحلات وعين جمل موضوع انتم ان اشترى به العاين وطالب المسم
 الذي اخره من ملك بكر منه ان واجبا اذ ابيع على العاين ما ثبت له ملكه فيبقى
 ان ذلك من بغاه العاين بمنزلة وياخذ المسم فخذة ليصح له ملك من بيع عليه ويغير الاظ
 بغيره بيع عليه في خيال البناج شغفا في العاين بل انتم في غير ما يجرى به على من باع منه في
 في الشرايع في غير يبيع المتغير جواب في العاين من فبدره في ان الفاض يعتبر ان سال
 انما عشر البناج انما زده عن جيب في اربح على عاين في من عليه من جز المسم في غير
 التملك في واجبا في المازر بار تغلف المسم فخذة وترويع للعاين المتروى انتمى
 فتيها في الاول من الواجب ان ساير العفوة التي تستغل الا قول من ملك البناج
 التي عنهم في هبة او حرفة او كمال او سياتة او سائمة او غيرها كذا في المسم له البيع يجب
 فسخ رسومه في انتم التملك اليه له اهل به ذلك بما له في ذلك من المنفعة بغير ان الساخر من
 شرايع البناج خرج ذلك من العاين والقدر على الثاني فان المتعلق انما فتر ما تحته
 متعلق به ما نضده في كذا ايضا بعينه البرز في مسايل البناج على كل من عاين انما قال من البناج

الملك

ملكا

ع

ملكاً يبيع على البائع دوح ونايفه التي اشترى منها او شيئاً يخفى له السنة التي بيعت وبلزوم
 ذلك فان اقرضهم في التواضع جيم، انما لم يعلو وبعها او شيئاً فلا عندهم، فانه لم تعلم، فلهذا
 اختيار ان يبيع اشترى البائع وانه رجوع في ثمنه فلا ان يبيع في نفسه على من اذخر البائع في الشراء او
 في جوارق في العترة، ككلا الخجول وسله في اول الشروع من ان يبيع في اوله في كتاب الاستغناء
 عن الفسار فقلت، وكلام ما قرنتنا في منزلة التسليم من تلك الخجول نسبة قوله من اذخر ملكاً
 لا يفرعاً وعلية يعوه الضمير في قوله بعدل فان عندهم في الوصي نسبة الكلام الى اول الفسار كما هو
 مصرح به في العلم بنفسه، فلهذا لم يرد ان مقتضى تعميمه بل التواضع بل في الجمع ان هو اشترى في
 في نسخ جميع رضى ان اشترى به التي قبل اشترى به وهو انما يرجع الى انما ما فعله في مسابغ الغريب
 من الغيباء بعد ان ذكر جواب الشيخ انه يجوز في زياره اشترى بغيره من يبيع لوجوه في الغيباء
 له ونقد ذلك بغير الشيوخ من منة الخراز وياقوت اللطيف بعد الفقه سنة في بيت في سنة الفقه وما
 في ربه او تمكينه من شبعها بديل ما من ويزجر من الغلام انما هو ان الغاية ان يبره في حجة الفقه
 عن مسئلة من منزلة الغنم ونقد على نقل الغاية في الشرح ان كان اشترى اهلح على ما يدرار النسيئة
 من رضى غير سنة وخر من اشترى به له ورضى ما رضى فلا كذا له بعد وان لم يكن اهلح على ذلك
 واخر به والاشترى على ما تقدم في الشرح ان اشترى ملكه هذا البائع مسعد فان اشترى به بل يبيع ذلك
 احب مما سلكه وانما ارد السبع، وعلى هذا فيمن يبيع على كذا انما هو على انما هو انما هو انما هو
 وبيعة اشترى به منسوخ معناه، الا ان جميع الاشترى به التي قبل اشترى به كما يدل عليه ذلك ان
 عرضوه الى ان يبيع على كذا، وان من اشترى به في نسخ وبيعة اشترى البائع منه في نفسه
 نقل الغاية في قوله الله من جواب الشيخ انه با ما فيه تاييد من الغلام في كذا الشايع ونقد
 كذا العلماء الذي تعرضوا للنار له في حجة ان اشترى للملك له من الغاية البائع بعد اشترى به
 في نفسه فالبيعه الدار والما للغير والجماع ان يبيع على ان السنة من اشترى به ذلك بسلامة قلتم
 انتم جيد على منسوخ من رضى او غير يا عمل في رضى بغير اشترى به في رضى في كذا في كذا في كذا
 اذ ان السائلة ان البائع اذ اشترى من غيره اشترى به فلا كذا له في البيع ان له في كذا
 انساب لما ذكره ان اشترى به ذلك بسلامة عرف جار على ان السنة ان يبيع بذلك لنفسه بل ان يرضى
 ومنفعة فيه ومعلوم ان كل ما فيه منفعة لنفسه واشترى به ان يبيع به العرف والغاية مغلغ في
 فخر له به وكذا في اختيار بغيره ولزوم ان يبيع في التواضع اشترى البائع ومثل ذلك في البيع
 فان كذا ان كذا يبيع المشتري بدهة على غيره اشترى من البائع وان ذلك في انساب ما في كذا
 في التواضع في نفسه بآخذ التواضع في سعة الكلا في رضى له ونقد والغاية انما في كذا
 ذكر ان عرضوه انما لم يترك ان يبيع من البائع وقت البيع اشترى ملكه ونقد في رضى

خ
بلاير

ص

بعباس

جوي به العملان تسبح ويوم اصول الفصح فوق عفر الشراء فان لم تكن الاصول فاستمرار الملك بذكر
 مسخرة الوثيقة المشهورة بانثبات الله ملاك ثم ذكر وثيقة الاستمارة وقال في الخبر عن عفر
 الاستمارة من نصه وبار علم يعني المشقة الا اصول الله استمرار الملك جرحه بخرقة له ورضي به
 الخ خضعة وممن منه انه لو لم يعلم انتم بذلك الا بغز العفر ولم يرض به لم يلزمه البيع
 بل هو موع على غز الفري من استمرار الملك وخرقه او من خلا ما خرج به سيم عيسى السجستان في
 اذ قال في جزاء له عن جايح ملك اثبت استمرار الملك بوزن الاصول ولا يلزم في الاصول ان تكون يثراء
 بوزن الملك يكون بالشماء وغيره بل هو اوقى بالبركة له على الملك مراد به يعلم له كس فابوه الا بما قس
 الشيايع من فوازله السوراع اشتط في الشيع ميثاق في شرح اللامبية على مادة ثم في الاصل من الاثوار
 التي نسي السامر عن كتبها كتب بيع العفر دون وضع الاصول ونصه زير في الشاير المتعبر عن كتبها
 في وقت امتزاج الثور نسر عن كتبها فلا يسه الوقت وبعضها لم يفسله فليد منها كتب بيع البر جارية وغومنا
 في فحمة كباغير منبغ في قر الاصول واعلم المشهورة بان ذلك عمل على يد مني منهم لما تم بسبب ذلك من
 التمثيل على كل امتزاج الثور في بيع البر جارية مثلا في وقتها او لولا خيبة اما حقيقة او قولها
 ويكتب في ذلك منبغ في امر الاصول ثم تاخذ البر من الثور ومن انما يعلم لولا انما على ملاك
 بزار او على بعد مثلا ونما هو تلك الاصول ينزوي الاثوار على الاصول ثم ارتكبا ما يرد به وقال
 الثور في اذ في الفري ان يبيع على يد اذ في خلاصه منه انهم في التروحة او قوله عفر الشراء منه
 وان لم يبي له بيت ملك فيضج خوري الفري في ومثل التروحة ان ذلك في جري العملية اخبر في
 التروحة على شيايما الالفيلة مما ذكره ابن جرثون في حمله ما يبيع لفسايد من يتبته له بعك او تركا ونصه
 ويبيع له اذ يكتب في غير منها بعة الا بغز ان يبيع كتبه فان مشرت بعقبة ما يملك كتابته
 بان تغالبت ائمة بشراء او ميراث او عرفة او غيره ذلك كتب وكذا كتب الاجارة ومثله في بعض شيا
 يرد ذلك فلا يكتب له الا ان يكون رجلا ثم في ما مشغورا باليمن والامانة وله لم يكن مغزوا
 وادعى ان البيع ملكه وان كتبه ضلعت فليست ثم في ذلك فان ذلك موضع تمتد فعز بيع الا في
 ملك غيره ويشتر على يد ذلك ويستمر باسم صاحبه الملك ويغير اسم الفيتام بلا مشتم وحتي يقول
 ان ثمان قليلا او غير صحاح الملك فيرجع على زينة وغيره ذلك من زهور الخبر فينتج اذ لا ادعى
 ضياع الكتب ان بعض جماعة يشمرون له بالملك ولو عمل لك بعض او مشربيد عند الحاكم كذا في خبر
 ولو بيع من الاثبات لبعث املا في الثمار غير مستند انتم في قوله ولو عمل لك بعض ابي يرب عفر
 فالق الفاعل هو غير البعض الخ لا يكتب في واقعة خضوع المشهورة في الخبر بعقبة ما انضمه مصره والفق
 المحض والسهلة

فيها ولم يرض بالمشق الا باعضا والواقي فانهم الرستم الملك في

* بزوال الصلاح في العيب المتعثر * مثل استمراره في الثمراز *

يد استجفت غلته الجبر * على معر وارا يا تسي

وعينه بقصة قول يستحق * لمن يمت فيله بعله حـ

المعنى انما زاد قول الجبسة يستجفت الجبسة على يد المعير يروى الصلح المعتم
 في جزان فيعينا مثلا في حمر او الاء فيم ارجيب واما الجبسة على يد غير المعير فلا يستحق الغلة
 بل العيب بله بالضم في حق الغسم كمان له من نصيب ومن ذلك ويستحب على تغيير وفيه لا يستحقان
 ان من مات بغير لوزي عنده حنظل ومرة فان قبلة بعله حنظل ومرة عنده لوز فان كان في الغيب
 وراي ياقصه المعتمار ومن يمتس ثمره لا يحاط به على زجل يعينه حيلة وكله يفتلح ثم مات
 المعطي له في الغاب لم يمتس ثمره فكله يمتس ثمره وانه لم يمتس ثمره فيكون له ثمره كما قال مالك يمتس
 حنظل بعله على فرع معينين وكانوا يمتسونه ويستفرونه فان اخبرهم بغيره يمتس ثمره فبنه يمتس لوزي
 وان مات ولم يمتس ثمره يمتس ثمره ليعينه ان يمتس ثمره وقال ابن جلال رحمه الله في جواب له في مسألة
 من تزا المعنى ما تشقه ان كان الجبسة على يد معينين فان الثمرة تروى ثمره فان منه بغير العيب
 واما ان لم يمتس ثمره لم يمتس ثمره ان يكون الجبسة على رجل وعينه جلا اسكلاه في ارض او حرم الثمرة تروى عنده
 واختلاف بين لم يمتس ثمره بل كنه كمله من لوز له وقال في موضع اخر يجيبنا عن مسألة اخرى
 معتم ما في الوصايا السابعة من الكتاب انه يكون ذلك لجميع من حق الغسم منهم لا في الجبسة على معتم
 عين معينين فلا يستحق الثمرة بل العيب ومنه في الجزاء فلا يجوز الفصل عينا وقال بغير الشيوخ
 وقوله يمتس في الكتاب اما ذلك لمن حق الغسمته يمتس ثمره انما يمتس الجبسة على غير من
 حق الغسمته ومرة فان قبلة فلا يمتس له وان كان الثمرة في كلبت لم تروى عنده ومن ولد قبل الغسمته
 حنظل ومرة والواحدة يمتس ثمرها حنظل وفي الجبسة يمتس ثمره في كلبته وفي ثمره عليه ابنه في زمير
 قلت ويجيبون من المسئلة انك على فلا تفسح في ذلك ان الجبسة على يد امان معتمون كقلاي
 وقلاي مثلا او يمتسرون عين معينين كقول جلاله او عيبه او تشله او يمتسرون عين معتموري ومنه ان
 تغيير كالمناكير يمتس ثمره اما الغسم الاء في فعل الشبث وتيمم واخرى رواة الثمونية تجب ثمر الثمرة
 بله باروزي ابن القاسم في العشيبة مثلا بشره ان يمتس ثمرها او يمتسها او يمتسها وقال مالك في كتاب الجبسة
 يمتس ثمره بله تجب الاء بل العيب واما الغسم السابعة فقال مالك وابن القاسم تجب لهم بل العيب وقال
 ابن القاسم في الواجبة وان كان في الجبسة ثمة تجب لهم الاء بالغسمه وعوى الغم ما يمتس القول
 لثمة كقول الكتاب الوصايا السابعة من الثمونية وراة ابن عرفة عن ابي حنيفة انك تجب لهم بله باروزي واما
 الغسم الاء في فعل ابن زهير تجب لاجرم منهم جهتها هو الاء بالغسمه وقابل الخلاء وتكلم في
 الغسم الاء فيهم فان قبلة يمتس الثمونية على اعتبار الخلاء وفي الغسم السابعة يمتسها او لوز قبل وفي
 الثمونية على اعتبار الخلاء في ائحاده في معتمون مثلا ثمة يمتس ثمره في الجبسة في كتابه الثمونية

قال ابن جلال

لتغلة كل علاج فلما اردت بذلك مجهول فوم ه وقال سيره يغير ولا يخفى على من قام له كلام المرزونة
 وكلام ابن وشراه فم تامله ان كلام المرزونة ليس مثلنا فضلا لما قاله ابن وشراه لا زوثير وشركه الا مد
 بها اذ كان المحسر عليهم فعينه وكلام المرزونة مثل انما زوثير الخبير المغفب ولا يعلمه بفرد
 فلما اردت بذلك مجهول فوم ه والخبر المغفب اخذ في وقت اشتغالهم بالتمرة وبقيل بالبار
 وقيل بالغم كما تفرد وكلام المرزونة منزل الله بالغم وقدمت على ذلك الفاعل مما هو في
 التسمية كذا في سيره يخفى بعد قريبهما فغزق في جواب ابن هلال ثم فانوا ولا جوار فلنكنا قسم
 يعتم من ليس عرفه على ابن وشراه حكاية الله تعالى في الرد على المغفب انه يشتحق بالعب
 انه مما دللته الغم ولم يعتم من كلام المرزونة ولو ترجمه عليهم الا فيهم لغير ذلك فمروا
 ابن عم جد لكوتيد يعتم من عليه بكلام اللغز ويتم كذا المرزونة ه **فلم** نغزوا والي سيره
 بجوار الجواب في شرح المختص بكلام ابن وشراه ان اعتم من غيره على انه المشيخ المتأخر من غيره ولم
 يبين على منزل المغفب انما اشار الى الجواب به ولو ردوا الغم بكنة من الغم ثم هو صرح بكلام
 المرزونة وهو صرح بكلام المشيخ ابن وشراه من بعد ذلك سبب يغير الغم انه ان يكون احد من
 المشيخ على الا يقول في الرد المغفب انه يشتحق حبه الغلة بالعب في ترجمه الا فيهم اضر عليه
 ه الثاني في ذكر الجواب وكذا الغم ان الخبر على فم اذ الجاه الغلاة او المرزونة الغلاة من كذا
 الخبر على ذلك وعنه فالمرزونة ه ذلك لا يشتقون الا بالغم ه ونقل في المغفب
 ان ابن عرفه استمر ان مرجه او مائة من كلبنة المرزونة بعله ما انكس له وانما يشتحق من غيره
 الغم ونقد ذلك بكنة ابن ه الى ايضا واما نقله في الرد عرفة وما قيل فيها بمن قول الشاه مس
 وبسبب رتبة لم عزك والثالث اذ امكننا بعد المحسر عليهم قبل ان يبيد الغم وفرد كان
 انفق نفقة في الارباء والسفلى فلوزنته انم جرح ه ذلك سبب يغير الجواب ما تقدمه فلما اجاب
 فوسر ذلك بغير اختيارنا واذا امكننا وفرد فعله له فيها يعنى الغم نفقة ان لوزنة السبب ان جرح
 بل النفقة بل ان اخذنا ان يعمر ان يعقبه وسوق زمان قبل ان يجي له حوم الغم ويشتاقه حتى
 تغيب الغم في جمع عليهم الرزونة بل ان فم نفقة الميت الذي اعى وما ينوي من الغم نفقة
 بما استتم للورثة مما انفقوا هم ايضا ولوا جمع الغم لم يكن للورثة ه قاله بعرفه فغفلا يبا
 فالوقان بعض شيوخنا الغم ويراد ان تعرف الميت نفقة فعلى انما يبعد عما مجمله بل انما يشتحق
 اذ استبحر ان كان عليه غم السفر والعلاج فالذي يورس ونزول ان ما انما ان ينفق على
 نصيب الميت في منزله الغم ليجوز تبعه اياها واعطاه به اياها من يتحمل نفقة من حيث ومن يقضى
 منزل الخبر لا يتحمل لك الغم لمنجه من غيرها واعطاه من من يتحمل انتم ه وفسر
 كذا هو والغم اعلمه ه كلام يسير يغيره في قولنا والي حمة الله ان منزل المغفب ه

بغير ذلك
 في قولنا عليه
 في قولنا عليه
 في قولنا عليه

فذلك بعز كمال ما نصد تنبيه على منوال القول اذا امانا اخرهم وقفوز له حيث نغفة فالان بخرام
 بخلاف ان لو رتبته ان يجمع بالنعفة بل ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 المتلازم من مثل ان يجمع بالان في ما ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 جرى فيما تقدم ذكر المحضور وغير المحضور وفز نقلا لخطاب في باب ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 يبر الفز في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 لو اجتمع في صيغة لعم عدو بجمع في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ونز الرفع في اوساده متشابهة لعم في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 وتغير في صيغة في كلام ما ينزل في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 المتعنى في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 من ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة

- * العلم * في المعلا وضة الين شتم عا فرغ *
- * ان ثبت الا كرا لا بجملا عفر *
- * في التثاق الين شتم عا *
- * عفر في سلة و بعول في فغ *
- * في التبرع في سلة كرا *
- * يحتاج مل من التقيمة الجلا *

الين شتم عا ان تكلم عليه الشاكيم هنا من اشتداد الاستعداد في صلب الشعر الشنود في عين
 وحيد في لؤة ومن لا ينجز الحاجة ان شتم ومعنى كلامه حمد الله انه جري ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 بل ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 بعين من نعفة من لفظا كرا ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 والنعفة التي من اجلها عفر العفر ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 كرا نعفة والنزيم والنعفة والنعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 وفي يحتاج في ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 من ذلك بلا نية ومنز الكلد و افع وكلا مدله شاعر من كرا الين شتم عا ان نعفة ان نعفة
 في المعلا وضة مع العفر ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 المتعلفة بل ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 فنقول ذلك ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة
 ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة ان نعفة

ش

والله كراهة والتفعية ووجهي مسجل بالحق زكي مراشتم هي في كمالها ان عنتي فعلا ارضي عذرا عمتفا
 لعنتي جلان فانه انما العذر خرقا من ان الكرم على بعد بحيث به استطيع ان اتمتع وانما افعله لوجه
 يذمهم مثل نزل وشبهه وانما عني ملتزم لعنته جلان لعنته بعذر ان شئت عناه لم يلزمه العنت وكذا
 ان فلان صلفت اغرابه فلا تدب انما افعله خرقا ان تخرجني من جهة الشكليات بل شئتوا اكلت
 بها وانما عني ملتزم للحل فانه صلفت بعذرك لم يلزمه الحل وانما عني صلتك وانما عني ان
 كل مراشتم هي في شئ وتخرج به به يتم اليه كذا عنتي والحل في شئ به ثم يركب ليس بعد الا شتم
 ولم يلزمه وغنوه في وثاقه انما عني هذا ويصير الشتم عمن بهما يذم من الترفع وان لم يعر
 منه الا شتم عناه ذلك قالوا انما يجوز ان شتم عناه في الغيبة وشبهه لانه تم في الغيبة ولو شاء لم
 يعر ولا يجوز الا شتم عناه في الشتم انما يبيع به من يتوفعه وانما راجع به به في ذم في الشتم
 وفلان الباطح به من انما ان عر السوء الله كراهة وانما حادثة والترفع فيكون له ذلك قال
 وان شتم عني في العترة انما مشر عذر لملوكه فلا يعتقوا بذلك او مؤجلا فانه انما يفعل للتعلم
 هل يندم شتمه ضيفا له مستجلبا له شتما منته في غيبة العنت من انما شتم عناه وان لم يعر به السوء
 المتعلم الا ذكره والذم في ذلك ما به مما عر انما الغايه به من يتخذ الى العترة في غيبة السوء
 تلك الذم في العترة فعلا له اخرج الترفع وانما عني فانه كذا عني انما السوء فبذلك يقول هذا
 للعترة انما يقول استجلا فانه بعد والذم منوه ولا يصح في قوله فافيه لالا شتم عناه
 في العترة ينبع ان شتمه كلام عترة و منوه انما عني في العترة والغيبه عترة في الشتم به به
 يعر في ما يجوز انما ان من الختان يلزم ما فعل السوء على نفسه انذبه يلزمه مني
 بعلة وفلان جمع هل يندم السوء في الغيبة العترة والغيبه في الشتم عني بهما يذم
 من الترفع وان لم يعر السوء في الا شتم عناه ذلك وانما جاز الا شتم عناه في الغيبة وغنوه من جهة
 وعنتي وقم به في الغيبة وغنوه مشرع ومن يجوز الا شتم عناه عترة من يذمها فاجعا بها اخرج من عني
 عوفرا وانما عني فلا اتعافا كذا الترفع يبي بل عترة من اوله به وقال لانه سلموه ما فعله
 ولا شتم عناه جاز في كل ما يتبرع به لانه سار من صلح على اسفاه او تجلس او عنته او شبه ذلك
 وقوله ما عر به ولا يلزمه ما فعله ذلك به لانه لو شاء لم يعر له انما قال في قوله
 في مشايخه لجهت عترة لو ميت هبة وكراهة فراشتم عمن بهما فبذلك لعنته انما عناه اذ من تبرع
 برك واختلاف في غير الواجب في ذلك ومن لم يمتا شتمه جاز العترة في قوله من لم يمتا شتمه
 قال كذا عترة فعلا لانه عترة قول الترفع انما مشرع بذلك يلزم منه تصديقه الشتم عني
 الشتم عناه في الشتم انما يذم منوه في كل ما يتبرع به لانه سار من صلح على اسفاه او تجلس او عنته او شبه ذلك
 ومن جواز الغايه اذ العترة من عترة الترفع في فعله في نوازل الصلح من ايعتار وشتمه

عنه

الذي

عنه

في السوء ولا السوء في عترة
 الا شتم عناه بعد

مخزون

سمون عن قولك الشلح من عند عبدي لشيء به فاعتمد اذ هو جري اذ كاتبة واسمرا انه انما فعل
 في ذلك خوفا من ان يسلطها به وفي الاية يلزمه من ذلك العتق منه وليس على عتقه الزم اسم من
 به اية ضمها فلان اسم من غيرهم اجزاء من نفع فعله المعتبر ومثله في جمع ابن من حون ايضا ما
 فهدو في الحلال ابن يملك واذا اخذوا ان يملك ان يملك عنده بل يبيع كماله فيعتقه ويشترى
 اية انما افعلة ذلك لئلا يملكه من غير النكاح فيجوز ذلك وسواء اشترى على العتق منه او لا يبيع
 او يبيع من واد ان يملك من غير ان يبيع عنده فاعتمد انما يملكه المخلوق اليد واسم من اية انما افعلة
 في ذلك خوفا منه وانما من نكاحه على رقة وانما ارسله احتلا او ليقصد من غير نكاحه فاعتمد على
 في ذلك فممن نكاح مفسوخ ابرافاله ابرافا جسون واصبح وابشر لعلهم في بعض النواحي واد ان
 حان ان يبيع عنده اذ يشتريه من كماله فاعتمد اذ هو جري اذ كاتبة لتعريف بذلك نفسه ويظهر من
 انه انما يفعل ذلك ليعتق ولا يشتريه من ذلك النكاح جزئيا فاعتمد انما يبيع على ذلك من غير ان يبيع
 في قولنا متبع العتق من سيول واشتجار بغاصب او شره عند قاسم من انه انما يبيع اذ هو جري فاعتمد
 يفعل ذلك ليعتق من ابيك انما يبيع به جازا فيعتقه في ذلك فاعتمد وقال في غير الشيوخ اسم
 يبيع في كل طريق كالعقود والتدبير والخلع والخبر والسبب ويلزمه ان يبيع شيئا من ذلك وانما
 يبيع في الشئ الذي هو من ان يبيع اية ان يبيع فاعتمد انما يبيع خوفا مما اتوفعه من جهة كذا الوفاء
 بل الخلاء وكما ان يبيع اية ان يبيع بل الخلاء فاعتمد انما يبيع اية ان يبيع فاعتمد انما يبيع
 في يد من قد اشترى الشئ المذكور في النكاح من غير ان يبيع فاعتمد في الاول من غير النكاح
 التي يبيع في نفع الاية بما فيه قبوله اية انما يبيع الصالح وانكرا ان يبيع اية ان يبيع
 في الشئ اقول انما يبيع في العتق والاشترى بما لا يجوز اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 فاعتمد في ذلك انما يبيع في العتق والاشترى بما لا يجوز اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 النعية وانما يبيع على انكرا ومثله من النعية اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 اسم بما لا اذ اقول في نفع النعية اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 بما يوجب عتق فيبيع في اية ضمها على جنته التي يبيع مكنه الفيلع في ذلك على فعله المعتبر ومن
 جواز ابن عبيد المثار اليه عن سمون انه قال في اية ان يبيع في اسم ويبيع في العتق فيقول اخره
 وانما يبيع المثل في اسم انه انما يبيع بعد ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 بل يلزمه اذ ان يبيع المثل في اسم انه انما يبيع بعد ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 بخلاف ما وقع فيه الصلح ولا يبيعه الا ان يبيع المثل في نكاحه وانما يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع
 في معنى يبيع في اسم ويبيع في العتق فيبعد عنه يبيع على ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع اية ان يبيع

انما ايضا بعد الغيبة بيئته واداء امرها فخرج بها فبقي ذلك له اذ اعلم الله ان كل واحد منكم
 وفيل ليس له ذلك فاول ما يختلج به من صلح على الانكار ثم الغم ولا يميز صلح على الانكار وذكر
 ضياع حكمه ثم وجروا بغز الصلح اذ لم يعلم في المشكوك في الغم ولا في انكار المسلمين غير انما
 وقصير ان من صلح ابن الغائب اذ لم يعلم لم يقطع صلح جاري بينه والغائبة وانما انتم بما
 ينبعد فقال ما تصدقتم في خبر ذلك في الغيبة وبرد ذلك اصبح فذلك ان كانت الغيبة تجري
 فبعد اليه من غير ذلك والى جلاءه وفي حاشية ابن عماد ما تصدقتم في الغيبة وانتم فتروا ولا ينبعد
 اليه من غير ذلك انما يخرج خبر انكار الغائبين ورجوعه في الصلح الى الانكار في احوال انكاره وما دى
 عليه في صلحهم بعد انتم على ولا يشترط ان تقع بيئته ثم عقد وقول العوار صلح انتم انتم
 الغائب جعله اذا علمت هذا فيقول ابن عسقلان يختلج به من صلح على الانكار ثم الغم انما له
 ان يعلم بعد ذلك ان الصلح في سبيل الضرر ولو لم يكن اسم الغائب في ذلك لولا ان المسلمين انما
 من منة عند ما تصدقتم انتم اذ انتم تغز الصلح اذ اكلوا الغائب فزاسم على نفسه باسماه انسان
 بخله ان رجوع عليه من انتم على وانما يختلج للغائب على انتم ولا تم صلح ومومفتم فتمت يحتاج
 للامتنع بما وينبع منكم يستعمله وقوله ثم صلح ومومفتم مومفتم ما تبس في حاشية ابن عماد من قوله
 ورجوعه في الصلح الى الانكار والتمتع العلم المأجبي مما يبره في عفو الغائب وانما ينفع
 اليه من غير انما يغتم ثبوت التفتية فيمضي اليه فتبانه منته بغير لغتم بل ان شئت فان في قولك انوكا
 والى قولك ان من الغائب شمسك فمخبر اخر من حسن عن ائمة على نفسه بغير فعله قوله به
 قال ابن المشهور به على وجه التوضيحية اذ احضروا سبوا واتوا في الغائب بكتاب جيد انما اشهر
 بالذين على نفسه على وجه التوضيحية فلا جاب في ذلك الا انه له وليست تعمل شهادته
 من شهادته وان جعله ذلك انما كان على وجه التوضيحية شيئا بل يجب ان لا يسمع منهم حيث ولو
 جاز شهادته من شهادته وشفقة بشره ولا يبره لا يبره ولا يوم ان يشترع كل من يلزمه ان شهادته
 على قوله بيئته ان شهادته لوجه عن التوجه ان اشهر به على نفسه في الثالث فترسب
 في كماله في جملة ما يبيع فيه الا من غير ذلك وفترت دليل ذلك فيما فعله التوضيحي
 عن مسأله ابن زرق ومن جواب ابن عبيد الشاذلي ذكر ما تصدقتم به كتاب ابن القوزان من غير علماء
 في الغائب جازي فقال في رجل اذ انتم له امر الا ان الغائب بعثتكم بالرسالة ان يزوج ما علم
 يفعل فترسلوا في شرف وجه الله كملوا انتم وانشروا في الكتاب انه انما يفعل ذلك لعلة ياتي
 به بيئته فلا ان كل من يشترع في انك مشورة ابقائه ينبغي ان ذلك وان لم يفعل بلغت عليه
 ونحوه من الالبه زرق في الا حكام وقاله غير جازي في قوله غير ومثله القول المشهور في قوله به
 ونحو التوضيحي ايضا في ما يبيع ومخياره ان الالبه شاذل اجاب غير في لي شمسك

لا

في قوله صلح عليه وانما يستخرج بان قال بعضهم وكذا اذا لم يقطع صلح اذ ا

الاشهاد

ابن شتخبا في الغلام فأجاب الغلام اتقيا به به وينبغي اذا اخذت من الغلام ما اجبت
 عليه ان يغير سنة في علقته بفعله فيما اشهر به من الغلام انه لم يفصد في الاشرع من نفسه
 اشهر به ولا يغير علقته في نفسه لئلا يكون في ذم الغلام اشهر به في الاشرع من نفسه
 انه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 على حكم ابن شتخبا في صرح الغلام في نفسه و في المعيار ايضا ان الشيخ منيب بن عبد العزيز
 في مثل من سالت زوجته اذا كنت بغلام ان يخرج زوجته فلا انه لا يمتنع منه من ان
 لولا ان يصر ان اشهر به في نفسه ان انه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 له من اجتمعت له في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 يقول في من سالت من اجتمعت له في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 يفصد في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 اشهر به في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 حرمت في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 من الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 بما لم يمتنع في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 عليه في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 المتفرق الا اشهر به في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 بفعله الا اشهر به في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 عليه من غير الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 خلاف ما للشيخ اذ اشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 اجماع الا اشهر به في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 لم يعلم ما انما ان يمتنع في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 وذكر ابن سمنون في قوله في صدره من قوله في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 على الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 الا من الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه
 فاشهر به في الاشرع في نفسه ففعل كمل في نفسه فلا انه او حرمت فهو بمنزلة من لم يمتنع في الاشرع في نفسه

س

ي

ك

و

ولا يبرأ

ان يعرفه بذلك ان لا يشتم على الفزكر مما حصل حسبهما نحو علي بن المتغير مني والمتا هزري ثم ان
 ان يترى في تزوج فخرجت الزالة على جبريتا فلا تولد له الحام ما يولد به وان لم يولد له الحام ان يشتم في
 من باب الصفة والنسب من الزر النسي فلتب هزرا في الطلأ في بغني خلع والآن ذلك ينعو الاشم على
 الا مع نوب الاكراه والتفدية كسائر غيره المعاد صلا في زوما يرك للرك ما في نوازل الاما زو فان
 و سب ل اقول الفصل العفينا في شتم من بت زوجته مع رجل الموضح به تنال له حيد ابن خلك ثم
 بعد غير العلم من بيت الناري له بلا فعزله فلا شتم ان شتمت له ولو با فعزله او صالح بلا بما ذلك ليجع
 الا شتم من مع وكل يقول ان شتمه وكذا صلفتا على مال فاجاب في تزوج اخو زوجته
 يلزمه العلاء مع الا في شتمها في تزوج عزوه ويرد العرف على من لم يعلما وكذا على تزوج
 انك في وعمل من اعادته على سوء فتبعه النسي في الوجيع والسجر العويل واجاب في مرة اخرى
 عن المشقة بعينها فقال اشتم بما لا يعنى الزوج ينعو ولا يلزمه فلا هلن على التوفيق اذ وصفت
 واخذ العرف من منع جهة اشتم عما يد مع ما علم من نكاح الزارة والتمتع بها مثل المنعة والتعم
 من غير الزوجات مع اختصاره في الشرا في الواجع فغدا في المعين والزوجات التي في الشا في غير ابي
 في حرم من اشتم من انك له على ما يما يفعل فورد ان توخر الزوجة عنه من جهة الاشهاد
 بلا شتما يخلد بها ثم فلا ما انقصه ان كونه منزلة تحت في منزل المعنى اشتم فلا في ذلك في
 شتمه من الا في ذلك شتمه في اشتم على واشتم على له للشتم له انك ان هلن زوجته بلا ان اشتم
 فلا في الا في زرع شتمه من انك وعمل من به منه فلما يعرف انك خزي ان توخر منه من جهة
 الاشهاد بلا شتما يخلد بها وانك في ثم يركه لا نكاح ولا يعتد من انك وانما يفعل له في الزورة
 في بقوله في التوفيق وعمل من به منه في تزوج منه ان شره النفع بلا في شتم على المتفرع على غير
 الزوج ان يكون قريبا من من العرف بحيث اذ لفرع كثير لم يعرف والعلم الشا في حيد القدر اسما في قول
 المعنى وفرد متعمم العلم في قوله فيله والند العلم الخا في حيد اذ كان الاشم على فاجعا
 في اشتم على الاكراه والخوة شتمه ان يقوم الشتم على بالقرن بحسب زوال الاكراه والتفدية او ان يزوج اني
 الاقرار ويقوم البينة في حقه الحك بدليل ذلك التمسب الشا في في التنبية الما في في هزري في اني
 عقيمة الشا في في ذلك ما قصه ان يزوج علي بن المتغيري اعمال الاشم على بعز زوال التفدية لاني
 يشتم هزري في عدم بالبرية في اول باب مسلا بل المجر من اخلع التوشل ما انقصه في ونا في
 ان في اني في هذه ارشتم كذا بينه في في الخية في باع اخوه جميعا من يعلم اشتم الكما بينا ولدا شتم
 ومغز في حاص في ان تكلم في ذلك باشم على ان شتمه في الكلال في تصيبه في الشفعة في نصيب
 اخيه لما يترفعه من قبال الشتم علي بن واخر في به لمغز قد وان شتم في اربا لمغز اذ امكنه
 ثم قال يعنى ابن المنب في وفيه هذا التوفيق فاذا اذ شتم التفدية في في في شتمه من التوفيق

الشم

واقبتت واقبتت الملك واليه شتم او واعززا الى اعينيد والتمس فبان لم يكن عنده مما يرفع فخر له بحيث
 والسبعة وان قركم الفيل بغيره مباب التقيمة عشره اعتراف وغزوة فلا فيل له معها فان اعاد
 المتلع بازيادة والتفصلان بغيره والالتقيمة بلا من عشره اعتراف وحيلا لم تمنعه الفيل ومزلا
 ليضا عنه ضعيه بن وشكره انه اعتراف وقرنه الفيل بغيره والالتقيمة يدك على رفاقه وبه اولى له اعترافا
 وان لم يسكن الة العامين والثلثة وغزوة وقال ملك جاه يتقيه لانه متى زال جكار الشبه وفتح ج
 زمن بيع ماله بحجمه ولم ينكر ولد تكلم حينئذ ثم قاله بغيره الة باقليم فليس له الشبه كالكه وانما له
 انضم يا خزل من الباطح ومثل قول ابن الغمام وغيره وكيفية بيعه عليه ملكه بعلمه وبحجمه في الغبنان
 عليه عشره اعتراف او نوصيه منزلا بغيره وقال في موضع من الكلال بتغييره فيمنه وكذا قوله
 ابن سلقون في مساويل الصلح والتبليغ في اخر كتاب الفقه الة انه يجرى بينك بتغيره القمنا
 وتفعل عند ان الحق يغفره بل اشكرك الله اليسير والاصل فيه وفي غيره بتغييره الة الشاكر من
 قال في موضع من تبنيه ان تغيره عليه يعني المتصلح لانه لم يرجع منه الة يعني اشترى مما
 له فبئس بذلك في قوله قال في الشرح انه ذلك نعمما وكثيرا ما يكتب عن فابغضه ومغتضى
 التفرغ الة بة فيل له بذلك فارادته الة استغنى الة شتم عاهه فيل له لوزال في اشترى عاهه ومثني
 اشترى على نفسه الة فلحق الة شتم عاهه والة شتم عاهه الة اشترى عاهه الة افصا تناهى فانما ابعد
 للمزورة الة ذلك في تبنيه فيل له في منه وزاجع في خفي بخي هذا جيل اللطيف الة في تبنيه
 ما اشترى به على نفسه منه وحي المتيه لانه ان قال في اشترى عاهه من اشترى بطلبه الا شتم عاهه
 فانما ابعد الة اشترى الة في اشترى عاهه وادى عاهه ما اشترى عاهه من اشترى عاهه الة اشترى
 اشترى عاهه وان قال اشترى عاهه الة اشترى عاهه والاشترى عاهه الة اشترى عاهه وقال الة
 غير من اجر من التغير وحيه تنلزع في الة اشترى عاهه في الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه والاشترى
 الة يلزمه في ولو فيه الة يشترى اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه
 المغيلا وما هكذا المتيه عن غيره واجر من التغير مؤان اشترى عاهه سيم اخرا الفبا في قوله الة اشترى
 في حاشية ابن عاصم بغير نقله الخلاء في ذلك ما نصحنا فالق المتيه والاشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى
 كل بيته تفزع له بان شتم عاهه فيمنه ما فعله كذا في قوله اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه
 في فوجبه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى
 نكر في البسته ثم نقل في قول ابن مشير في سماج ابن الغمام من كتاب العتي والفتح في الفخلاف
 يكتب في كتاب الفخلاف الة في ربيع الصلح والصلح عند الاشته عاهه والاشترى عاهه الة اشترى عاهه
 ومن الكتاب من يرد ما تكرر وتطهى ولا معنى له الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه
 وانه متى صالح واشترى على نفسه في كتاب الصلح الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه

في تبنيه الصلح الة انما يغفل الله التور وكذا غيره في الصلح والاشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه الة اشترى عاهه

فلانته دخل على من صور التبدل في اللغة على يد من صلح ذاك في قولهم سئلوا فقالوا يا عبد بنسمة انتم تروى ابني
 ثم في المزجج دخل على غيره ابنا اسامة وزينرا وعلمت بها في جميعه فز غن خيلار و سسما و برت
 اذراهما فلان ان من في الافعال بعضهم من بعض قال لثرد اورد كلاء اسامة انضوح سكر من
 استواء زينرا انضوح سكر من اسبابه ونفسك اني من خون نخوة غير اني في النعمه وذلك في الفهم في
 قولهم في لغة فسمها على من مزج باله اوجره وهم من الناس من اروه عند الله فلك الفجائية
 قبل قولهم فغلة الشتاء وعنه ثم انما ذكره اننا هم من جردنا النعمه من كالفجائية ذكره فغلة
 صيب على الافعال وكذا في قولهم المنجور في جملة مسابله وجره في قوله فاما من لغوا ذلك لعبره الزنوي
 بالعبادة في وجي فشرع الشيخ سيري له على الفجائية في فصله ان يستعمل ما نصح فزني
 في مية الا حكاية لغزاه ان العمل خوي بقوله بتكرار الجمال الفجائية في قولهم علمت مية سار
 برليل في ذلك ما في بعضه في الفجائية علم ثم يجره في مختلف باختلاف الاعراض حتى يجره
 النعمه في لغزاه والخرق الشيخ لم يصح في المسئلة اذ مؤنثه في قولهم في قولهم علمت مية
 وسئل في تانتي ومثل ذلك في قولهم جري النعمه من كالفجائية وكذا بعين العلمين نعم اذ اوفه
 الفجائية فنزل صحيحه فلان قول ابن ماع المنجور لعبره الزنوي بالعبادة في وجي في المعنى
 اني ما صحته ابني في من مختلفه لعبره وجود الغلوه المنزوي بعينه المنجور لعبره ذلك
 اذ عين الغلوه مغزوم من ماع مؤنثه مغزوم حيا وكذا انما هم لذلك اسار بقوله لا امتناع
 اذ امتناع وجود الفجائية في منزله ان زمنه المتاخرا في لغزاه فلك تقاد تسمع من يترك
 العبادة فضلا عن يحسبها وج بلو مرض النعمه وجود العبادة كما كان في قولهم انما في قول
 لعلم بقولهم وليست المرارة وجود مع في انزيا على مساجد بعيدة بحيث لا يوصل اليه ان
 بالمسئلة الفجائية حية وانما المرارة وجود مع حيث لا يشي الله زحلان الشيخ زحلان في قولهم
 بل ما ذكره الشيخ ابو جعفر في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 كما حيث يحب الفجائية فلا انم فوجر الفجائية فكيف يصنع فلا حاجب الفجائية يجره ويرحل
 اليهم فغلة النعمه في هذا حب البغيا من قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 الفجائية الفجائية والراشدة هم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 ولولا وجعلها لكل منهم كانت تدعى الفجائية وتعينها بالتوسيع وتلك في وجي واهل انتهى
 في كلامه وجود الفجائية في منبه وانما في ذلك مع ما للناس في منبهه الافعال فتدعي حاجب
 الاول اذ ان يعمل بالفجائية فان علم المزجج التي عينها في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 وجود الفجائية قال الخليل في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 اذ اعرض عن الفجائية فلان اذ انم قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم

ولو

و

فبالذو والذو ورفاء وارما قدورتهما معناه ثم نغفل من الانتم ايضا في امتعات الاله وانه وشرح به قول
 المتى فانا اسمك كتمها بسلمه والى اذ ابلغ اخرهما كانه لم توجر وورثا الارصا انتم فذلك انتم
 معرفة الصلح ان لم توجر العاقبة تغزاة جنته في كملها من ذك النول والى بلوغه يراد به مرثاه الفخض
 من كلال الخلاب وحي قبيلولة ارض حرمي ما نقتد فذلك المتبحر لوزم توجر العاقبة فذلك يرفع
 الى ان يكتم قبولة مرثاه منتهى وبعفته من ذك الترفيع بملئها فاذا والى اخرها جمع عليه
 الاخر مما لفي و التزاة بالكم في نصر التزاة واليتبع النبوع كما في فعل الالف معرفة ومثل المختص
 ومورثا يذ ابر القاسم وقاله اصبح حرا الموالاة اذ الاخر ثم القول بموالاة النول مرثاه هو
 المستور وفيل يصم الى ان يوجر فاذ في قول من النول عر من فعل الموالاة في قول ابن القاسم
 هو تزيان بوزن نصير حزين كذا في او عجز في او تغتلف في او اخر مما سلم والاخر في كمال ترعاء
 انشاءه مسرعيه في جات امتعات الاله وولد وحي التبع في تغز فليله الخلاء في حجة الخلاء
 النول في ان بوزن ما نقتد وعمل القول بان يوجر الخافه بهما حتى يبلغ قبولة مرثاه منتهى
 لوفال النول لاولا احرا منهن كذا في كذا اجتاهم في فانه جميعا بنصه ابوت ويرثها
 بنصه بنوت وذلك عظيم ابر القاسم ليس له ان يوالى واحرا منهن في ذك النسب بنصه
 النول ويكره عمل كذا في اخر بنصه بعفته وكسوته الكافي في قال الالف في جون بن يكرم بقول
 القاسم الاله او كماله من ذك واشير في كهم واحرا من لوفال الف ابر على المستور وقيل
 يفعل في اوله الف ابر فانه ابر في ذك واختاره الف ابر في ذك واشير في الف ابر في ذك
 المستور في الف ابر والذو ما ذكره الشيخ ابو عمران قال الف اخصت العاقبة بالذو ما في
 الذمة فذك تكون في جملة في طهون في كهم واحرا من فذك في الف ابر والملك والذو وليس اخرها
 باقوى من انهم مرثاه في الف ابر من ذك في ذك الاله من ذك الاله في الف ابر في ذك الاله
 النبوي وكهيب في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 بالذو وولد الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 ولذو الف ابر من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 ونفسه في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 الذوا في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 نغلا في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 عن فكل اركان الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله
 فذاته كذا في ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله من ذك الاله

وذلك

ه
 في ذك الاله
 في ذك الاله
 في ذك الاله

انما يكون في الغالب الامهين ثم نغفل عند ما نقتد فذلك الاله اذ اكله الذوا عن كلال اوجر دان

وان كان له ملك او لهما كذا فلا فارقا في الفارقا كما حاروا في كونه ملكا او لهما
 الا انه ينبغي التزوج ببلغان وان كان ملكا لمير و زفر و ان في اخره كانه ملكا او لهما
 ينبغي بخلان لان التزويج فاجبة فيه وملك الثمير له لعار فيه فلا يكون الاول زفر والثاني فكل هذا
 وملكه ليس كذلك بمنزلة ما اذا كان له اول فكلها اول ملك مير والثاني زفره فكل الثمير ثم ثلثه
 لغيره بغير ملكه وقر قسرين منزلان الغدا بقر قسرين في التوكي في الملك وبعده الرهبه ومنتد و
 اشكال ولا تدرى في التوكي بل النكاح وبعده الرهبه ومنتد و كجزي في النكاح فكل امرئ في قوله
 العوبه واما عند تزويج الابن مغانا واستلهاه الابن و كجزي و الابن باه مستدرة فتدعى الغداة معلقا
 كاتب الابن مغانا حران او امة و متروجات او متوكوة وان بالملك او بتعريف النكاح وبعده بالملك
 والنسب في ذلك عدم التزويج بل العوبه او غيره بل الغداة في ذلك فلو لم يكن لا يلحق بالغداة
 في ذلك النكاح فزير و تزوج في ذلك بل العوبه و غيره الخما فان وضعت الولد ستة اشهر فلو لم يكن
 وله و الثاني و تزوجا صحت حينئذ فمولد وان لم يتخذ وقتا بعد له فامر ستة اشهر فلو لم يكن له
 و غيره فصوره في تزويج في ذلك في النكاح ثم الملك انما كان النكاح في تزويج و الغداة اتمه انه
 يلحق بهما بالغداة والولد للنكاح اشياء بل ان يكون التزويج مع و لا يثبت في ملكها
 في امة الزوج فانما يلحق بالثمير كما قلنا في الخما في امهات الابن و غيره و كذا في الغداة في قوله
 ايضا ابن هلال و ذلك في اخره كانه ما نصح فيتم صان منزل انه اذا ثبت ان التزويج بمجان و اتمه
 لست بمجان و وكه في التثنية بغيره حينئذ فلو لم يكن التزويج بمجان و اتمه لست لست اشهر
 فلو لم يكن مع زوج و كسبت بالولد للهي بالثمير و ان لم يلحق به في الثالث ذكر ابن هلال في قوله
 في مسألة ابن مده بطلان التناج و التثنية و كسبت و اخره يعلم بهذا الخما ان الابن لكان يكون بالغداة
 العارقات و غير الغداة منه و ما حكم به القاضي في سؤاله من يكون الولد ان قيل و غيره
 اعتمادا على الغداة فهو مقتضى ما لا يبيح و لا يثبت له الا في ذلك و ان مع جده و بجم جزله و هي
 من يوفى به و جزمه و لا يثبت له كذا في بعض ابي و غيره فان وضع لست اشهر فكل هذا في قوله
 يلحق بالثمير و ان ادهم لكان جميعا على الغداة و تحتها الابن مده بطلان امهات و غيره
 المتاع بنصه انهم على التناج و كذا في التثنية الغداة له ان يبيعها جميعا ثم تكله على ما اذا كان الولد
 ميتا او سفولعا قال و منزل انه اذا لم يبيع الغداة بل ان الحمل للتناج كما قلنا حشما املا و
 التثنية ابن جرح و كذا في التثنية في الشرح في رسم مشر من ضماج ابر القاصم ما يثبت له قوله
 ابن جرح و القدر اعلم

غداة

في قوله
 لست لست
 لست لست
 لست لست
 لست لست
 لست لست

* وما من الذي له لربا في بيع * لعلاب غريمه لم يبيح *
 * في يزر الله اعلم ان غريم الثمار اذا ربح الغنم ان يعلبه او يعضه ان يماص اخو

عند من حيث كان مخالفين الذين انشأوا ما يقع بل يصح عندنا ولا يلزمه ان يوجد مرة
 اخرى لزبد اذ احضروا منقذ المشكك لاختلاف جهل المتأخرين على قولهم في تعليم فاعلموا
 الزمته عند يتبعين انما والقول ببراءة المرين هو زيد بعرض ذلك من ان الشيخ ابن عرفة وعلقه في
 التصريح مؤمنين من ذكره التلازم والقول بعدم التزم اذ اقتصرت يد الغالب ابي الفضل الغفيا
 ولم يوجبه والرد الغلب ابراهيمه عنم قال سيب اخبر التوسم في كتابه ايضا ان المسالك
 بتعريفه الفاعل المتركب من افعالته وتعلمه ببراءة ذمته التي سمى اخصر من غيره لبراءة اخصر
 عنده وعدم براءة فترك الممتاخ فعمداً توسمه وقال في قول اول النسخ اقتداء متفانت
 التي تتماثل بالترور المشهور من انك قد قال يعنى ابن عرفة يعوم منه ان مله الزمته لا يتبعين
 بحال مله اذ في الزمته وان التبع من الزمته نعم التواجب لا يوجب فيه حكماً وتترك اذ اول مله من
 الفرق يعنى الله به مشكك وسبوا ان رجلا لانه في علمه جعل قول المشكك على ربي الذي
 فاخره اذ عرف بعد ثم فكر في الذين من صلب المرين بدينه فاحتمى المرين يحتم المشكك على اهل
 منه من حيث كونه مخالفاً لانه في قولهم يعرض اليه ببراءة لا يذم المرين واقتصر على عدم
 براءة فيجب ان مله الذمته لا يتغير وهو في بعض المتأخرين براءة فعله وملاذ كره شيئا
 في مقتضى من يتولى بعضهم بعدم براءة التي سمى ابن اخضر منه في لبراءه اخصر منه لا يمتثل اذ
 في الزمته لا يتغير عن صحيح وليس بجذبة مثلثه والتواكب براءة ذمته مقال كلام التوسم في
 بل يغيره ويقال انك انك لا يتغير في قول اول التوكلا في اول قول اوله والتمريه وتغيره انك
 مشوي الغالب اذ الغفيل الغفيل المشكك انك قبل وضعها وشمس سيب فاسم الغفيل
 عن علماء اخضره في من مدين توهمه وانه اجاب احراز العلم من المرين اذ من ان ترقب
 للميتا في ايد المرين في ورثة في الذين الذين العلم اذ اخضره العراء والاعلم والاعلم في منزلة
 يوجب كونه المرين في ماله عليه يعنى ما كونه لاني لو كان منزلة العلم في موضع التزم ام المرين
 التزم في منزلة التزم لكان صحيحاً في علمه فلا ضرر في ملك الغالب فيمضي في ايد المرين اذ
 ان العلاء وسان اذ يمة ان منزلة المرانما يسر ونها للغالب وان العمل في منزلة متعرون
 في اوله في در الفلز في ومثلها على تصدق منزلة الفلز في من غير انما اجاب ايضا الشيخ
 ابو الحسن الغلب في قال في قول اول الغفيل من المتغير وشمس يعنى الغالب في عن عد الغلب
 المشكك في سبغته واخر منه مله في ضاله عما بمنزلة فيقال ما بمنزلة اذ مله وبعث له فلا يخرج
 اليه فيلزمه المشكك وبعثه عن غفيل على غير مله فلا غفيل في ذلك وما قرى لو كان زبدا
 وبعثه بتبغيد لما خلاف من غفيل في ذلك من الغفيل في اجاب اما اذا كان لا يزم
 اخرج الوصية عن صاحبها فلا تلزم مله بل يمة اذ متهم لان التبليغ به من نزلت وهم افر وكتف

تسم

تشرح بينة للغلام على منزل الباء ويزيد منه سورة ولا لكران اخرج النوصنة فراقتا على منزل
 الغمباء ولفهم في كسبه نظير فاما ان تغلوه منهم من دير الابل فلا واملا الزكاة من اذن اخرج الرهينة
 بنفسه وودعهما الى الغلام فغزاه ان الغلام يترجى الغمباء اذ انكر وامر الغمام الى اكره
 الغلام ولم يكن له ان يدبر مع الغزلان من نفسه ويلزمه الى غنم فيصعبون له ليخرجوا له مثله منزلا
 بعينه بنم الخواجا واختصاره في الشواك وقال سيب خسر في رجاك منزلا المشئلة صعبة غاية من
 جهة ضم الرهين اذ اعطى منزلة اوزي النوقى اذ اسفله عند ولوجها مع جعل ان تسيب ريب
 الدين في اخل المال في يده كسفة صفت عليه ثم سفل حقه وازكاة زانجر من جهة العديس
 لما اذ اكل في يرك للتدبير ان لعل على غنما قبله ذلك للغلام فمنا يغلي الرهين في يمين
 ولا يلطم في غل الغلور في المشئلة نك كثره وفوعها بمنزلة الباء فلبنا التي من خزود العشميين
 بجزاها في الباء في قندها في الاول فالواجب الاعتبار ان جواز سيب فاسم
 الغنما في المتفرع من انصه فلت لم يقم الفاعل ابرعها رسيح بد سعير العفناة غلا فالانصا
 في الرهينة يتغير بفعل الباء في المنانم ترمع الغنما ما انصه الذي يتغلي بالزقية والغنم
 يتغلي بغير الشيء والغنم في ولا من اجمدة بينهما ولا لكر ان يقال ان من علمه في نير ابعصبا
 الغامبة له ولو لم ج الغامبة له بان يقول انما غصبت ذلك الذي يتل ينصر الغصبة التي غيرها
 غصبت ويغير الرهين في الرهينة وخطا به ان يصلاح ايضا وراة تغل من انصه وما قاله العفناة
 جمد الغمباء من اذن يلطم من البغري الشايع وانما من قول ابرع منها في الرهين في الباء وسئلة في قوله
 ابعصبا الغمباء الكف في المشئلة في الزايفة نير الشيعي ابعصبا والغنما من قوله في النكاسر الكتاب
 من نوازك الشيوخ والفقهاء وقلت من الاعتبار الثاني ما قيل في اذ لا دخل اذن انشور عليه
 ما في النظم من براءة الغمباء راجع بمنزلة الشيعي ابن عرفة في المشئلة بترو صدر من منة في الرهين
 في ابعصبا جمد ومغيبان انما منيية بملة ذلك ونفسه وتغلي تعيينه بجيب ما في الرهينة ابقتر ابن
 عرفة حين سئل عنه في قوله في بيده من نير في جوار اجد منزل يبع اخل الغمباء عن
 منزل الشيوخ ويصون فتمم الاستجماع كذا يسمي بنوهم في ان ذلك نغم كقول المروزي في علف في دخول
 اخل الشيوخ في كسبه على صلاجه جمد الفتى برب يمينه مغشوبا في قبة رطله ونفلا منزل البغري في نوازك
 الشيوخ في نوازك الاذن ارا والمراد بلغة نسل فلا جاب وراه تغل من انصه في الباء والمشئلة نص
 عليهما اقر يشهد في نوازك ممنون من الباء والغلام في قلت وانغم ما نقله الطحاوي في اجر نواب
 اذ هي بمنزلة قول الفم وان اختلفا في متفرع لعل جمد ما يفرد منزل الباء في يمينهم في ذلك القول اذ في
 جري العمل به والقد التكم الثالث فقال الغلام اذن الله في شرح منزل البيت ما انصه فان
 ان عرفة في الرهينة يتغير بها اذ كركلامه الشايع في تغل قال تغل الشيوخ الصواب

برأفة ولا مغالاة فلما انقضى ما نقضه من جزاء الألف فقام العطف به في نوازل الألف والراء
 والديار من المغتالاه فال كاتبه بعد الله كنهه في نسبة مادة ك في جزاء العطف به بهم بدل
 ذلك من زيادة ك ما جبت المغتالاه من نوازل الألف والراء فمنها من قيل به بغيره قلت
 ثم نهد القاصي أبو عثمان سبب سعيه مما تقع في التنبيه أن قولهم نقل بعرفه ذلك أبو عمرو
 ابن نقل القاصي وبالعد الترتيب

* ومدة من الجزاء المشاع كحلما * جزاء في علمها فما فرغها *

فـ ريزو والذوات التي اذلة الالف لا تعزى الالف على شيء مشتمل على الشباع نوازل من ماله فاخذ
 حمة اخرها وانزل الالف حمته قبل الجزاء المخصوص في نفسه نوازل بقية معك بغيره اشتم اليها
 في عمل من نصب الغاصب فعلم ومعت ابان السار بغيره ذلة الالف بكثر المأمور من الساب
 او لغيم ونه المخصوص وانها في وعلم الالف قبله فله فيها الاكل والذاب العاقل في الجزاء
 وعلم الالف الالف في التنبيه في مادة ك الالف من نوازل المغتالاه من نوازل الالف في السالبة
 متين على الجلاء في حمة في حمة الغاصب وعلم ك حمة فان نوازل العصب من المغتالاه
 وحسب يغني ابن الالف في ذكره مشتمل على اخرها بما جاء الالف فاخذ من حمة
 الغاصب في الالف مثل نوازل الالف فا جاء الالف ان الالف في السالبة
 ونوازل الالف المشاع في الالف نوازل الالف من نوازل الالف مشتمل على الالف
 والجزء العصب والالف في نوازل الالف نوازل الالف مشتمل على الالف مشتمل على الالف
 الالف في الالف في حمة الغاصب هل تصح الالف فان يغني الالف وعلم الالف في الجلاء
 فيما الالف الالف مشتمل على الالف في حمة الغاصب مشتمل على الالف مشتمل على الالف
 جزاء او في حمة حمة الالف في الالف مشتمل على الالف مشتمل على الالف مشتمل على الالف
 بعرفه الالف وعلم الالف في الالف مشتمل على الالف مشتمل على الالف مشتمل على الالف
 الصيغة الالف في المغتالاه ايضا قبل نوازل الجوامع ان القيمي قبل نوازل مشتمل على الالف مشتمل
 قول استجاب الالف حمة في مشاع بسبب ما لك النصف من تكون حمة من حمة حمة
 الشب اومنت جميعا فقال في جزاء نوازل العطف ما نقضه ومصلحة المخصوص من الالف جميعا جلاء
 في وعلم الالف في حمة الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف
 واخر من الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف
 اذنا حمة حمة الالف لا علم من فمده الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف
 من المغتالاه في حمة الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف
 واخر من الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف في نوازل الالف

فيهم

وهي مسامحة فيمنهم يفتسموننا على اجزاء معلومة ليس الاخر منهم يوق لا يعرفون ما فيهم لم يمنع
 من ذلك ان يلاخره لانه يكون للمفتسمين عليه قبلا عدة واجاب لسئل: ذلك وان لاخر من
 حقه فليس مسموح مع المفتسمين على فزرم تسمي في النسخة ويزيد في اسم حبه انما هو اوله وكتبت في بعض
 الروايات ان يخذل عن من يفتسموننا بوزن الجمعية للوزن ووزن الشدق والاخر من قبله
 فوزن يوزن من اليمين معلوم فربح يخذل من اليمين عن حقه وضمه ومكر الذي لم يمنعوا من اخذ
 حقه من يوم غنم فوزمهم مثل يوزن لهم ذلك واجاب بلا خلاف ان لم يجر اخر فوزه
 بعينه بل يجر الى اخر سورة زاد الوشم بسب ما نخذل فيل جعل الالف فيم كذا في العيار وعوضه
 والحق وان انما سماع لا يكتفي بوزن الجمعية الغامضة كسالة اجزاء كذا من حيث يكتفي
 وزاخر من انما يجر وحيث يكتفي في كذا الوشم عينه وضمها مثل حيزوان العيار يعنى
 المال كنهيد وحيث يكتفي في الشورى في ذلك ان سمته لغوه كذا العيار والاعانة
 فكل المسئلتين انما يوزن الالف فيل فوزن الالف يوزن بوزن يخذل فيفتسم عليه من يفتسم
 الالف يوزن وبتا وهم الالف فيل للقول ان في حوزي بيد العمل على ما ذكره انما كرم حمد الله وغاب ذلك
 الالف فيوزن في نفسه افتر بجماعة منهم الشيوخ بسبب غير الفادر والبرهان كرم حمد الله فلك
 فوازله بعبارة سؤال حوزي انما يوزن الالف فيل والالف فيل هو الالف فيل انما يفتسم
 في محبة الجزاء المسامحة من غصبه او فزرم يوزن الالف فيل يوزن في كذا
 مشتق حاشية كذا في ذلك في يوزن في العيار يوزن على من يفتسم في ذلك افتر العيار في الالف فيل
 انما يفتسم في حوزي يوزن في مقابلته انما يفتسم في الالف فيل يوزن في الالف فيل في حوزي
 لوزن الالف في حوزي يوزن في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 والالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 غصب على نصيب اخر اسم يكتفي في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 لذل في نفسه ولذا ان يبيع او يكره ومن الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 معده في الالف في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 منزل ومواسيد بالقياس في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 وافتر في الالف في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 وزن في الالف في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 كينة الجزاء المسامحة ونفسه وهدنه وكذا في الالف في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 حبه انما يوزن في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي
 في حوزي الالف في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي الالف فيل في حوزي

هذا
سند

بد يعلب حضور الشريك في قسمته كما يعلب عمل الثمار في قسمته التزرع في الاثر والذرة اعلم
 فقلت ما نفع من حضور ابن ابي زهير في مسئلة التزل وفعله في نوزل الشوع من البعيا وبغز نحو
 ثلاثة عشر كراماتهم نفع الله في نوزل القسمته في نوزل الشوك وفعله ايضا في ايضاح المسالك
 بل في الخبر في جميع ما ذكره في زيادة كمالها فليعلم معنى ما نفعه سيب عند الفاعل وما نفعه عن
 الشيخ ابي اسحاق الساجي في ذكره في جواب له نفعه صاحب المغيرة في الكرامات في نوزل الشوك
 وكراماته في نوزل القسمته في سبيل الشيخ ابو اسحاق الساجي في قوله في سبيل كنت اغتد
 ان قسمته اللغز المسئلة لا يجوز اخراجه في نصيبه الا بوجه ثم يكره واخره من قبله فيلغز
 عنكم انما سابع فاجابنا كذا نسمع من الشيخين ما قلتم واعتقدتم في معرفة الفاعل وما
 يشع بل يجوز في كونه نزل به من غير جزء ثم زانته في نوزل الشوك ما يلغز منه الجواز في اللغز
 الشايل في رجب على كلام ابو اسحاق الساجي في قسمته اللغز المسئلة في علم البعض من القول عليه في العمل
 والبعيا فاجابنا ان يعلم في ان يعمل معلومة ذلك النور بنا على ان قسمته في لا يبع وان كذا
 اهل المزينة في علمه ان القسمته يبع فلا يعلب الشريك في اللغز المسئلة والمزور في حضور
 له يكره في الجواز في حضوره ونوزل يعلب عمل الثمار في قسمته كونه في قسمته يعلبه في قوله ما
 الاول لا شك ان كلام الساجي مع ذكر نوزل المتفرقة في صدر الغامض في حصة اخراجه يكره
 قبل القسم اما ان يبع بعينه من قسمته على الشايع ابله في اخراجه يكره بعينه فلا خلاف
 ان الماخوذ والباقي بينهما ومنزل الضرر خارجة عن موضوع كلام الساجي كما يخرج ايضا صاحب
 اخري الغصير في القسم من نوزل الشايع في حصة الغصير في منزلي من الحصة في صدر الغامض
 بعينه في قوله في الكلة الغصير من حكام القولى القسم لنفسه او غامضا وقسم عنه وكيله
 او الحالك في حصة في حصة واما ان يبع في قسمته في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 اللغز في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 لا يقيد ابو اسحاق الساجي في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 وصحاحه في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 ان حصة غامض فاجابنا لا يفسر الا في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 وما غامض الغامض في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 مع حضور الشيخ ابي اسحاق الساجي المتفرقة الشايع في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 الا حصة الى الجواز في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 يعلبه حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
 في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة

حصة
ان لا يبع

الذرة

الفرس وقال له الغاصب ما اعلمت بك منو نصيبك واما من يكد فلا ارد عليه ومؤمر بعينه ملا فخذ
ان كان الذي سرقا ما لم يعثر فما اخذوا اخر اسم يكر من من نصيبه لا يترخل من عند الاخر فيه فخذ
المازوية في اخر متاجله الشكره يعنى وكذا انما تستخرج فباع حصته للغاصب ومعه قول
ان كل من الفرس فله ما لم يعثر انما اذا اذ اذك وقرتبت النعمة على الغاصب وصارتا ذنبا وذنبا
كان للشيء الذي سرقه مع صاحبها فيما اخذ من ذلك الزئجرح من جزا الجزا لمنكوفه ومعه قوله
يواين ملة او اذ اذ الشروع من المعيار فالقول الفقيه سيرى على من عمار عن زجر يكون
بند ويزو اخر نبيمة او غير فيبيع اخرها ما اخذ من ذلك ملك لم يكد الزئجرح معه جمل فباع ويكون
ما يقوى جنبهما لا فاجابا لاذ خول للشيء يكد مع ذلك فيما كثر واما ذلك في الزئجرحا حدة
والملة في المازوية في متاجله الشكره وفرد اما ذلك في الزئجرح في جرح ما لم يعثر في
صاحب في الجزج او الزكالة فيمتنع كتابا المختص والله اعلم للمالك فزعمت ما تفران
في فسممة الغاصب فزود بالجملة ورفع في كلام ابيار بشر حمد الله ما يدل على انه لم يعثر
وقرئ في الغاصب التزوية عز ذلك وفيه مثل فجمع من الزئجرح لا فرج من ابن بشر
فاجابا وجرود قول بجملة فسممة الغاصب كذا في ابن بشر يشهر له يعنى ما مثله في
المزوية وخر من كلام التميمي في بعض متاجله كتاب الفسممة وعمر جرح ابن بشر اقامة لا يخلد
بكم من قول صحيح في كتاب ابن تومر في النجس عن ثبوتة لابن بشر في الجواب بنجد على نقل
المازوية ونقل فله متاجله بما نهد وفسر بغضهم عن مثل منزل يريو مثله اذ
من واز المتفرقة في التنبيه الاول وفيه مثل يكون فسم الغاصب فسمنا جميعا فانه ذكره
ابن جرح الغاصب والشرهون انهم فالوا المصنعة من الغاصب فالزئجرح اعتوا مرفقا اذت بحبي
لبن عمر بن ذلك فمثل صحيح منزل عنهم لا فاجابا نفع ويكون ذلك فسمنا اذ افلامت بذلك
القسمة الغاصب فله فله كما حاله الشا جرح او لا يكد الشئجرح في ليل ما افتريه في
عثر الغاصب رجمه الغد وذل صاحب كتاب المغارمة ما نهد اختلف فيملا اذ اتري الغاصب
فسمة ايمار في الشكره يكر او الاشم اذ ليلا خرنه في بعضه وبن ك نصيب الاخر على قول واحد
منها جرح في العسرة والشكره في رجة العسرة انتمى الاكرا لبع نقل الفاعل اذ في الله
على منزل الشكره توضيحا معناه من فوازل الغضب من المعيار وما نهد وفسر الشئجرح
عن في مساع يعصب بسبب ما لك النصف هل تكون محيبتة بسبب ان اخذ من سببه او من سبب
جميعا فاجابا اذ اعصب في مساع محيبتة المغضوب من الشكره في العسرة
فلت وعمن اذ في نقل الفاعل يتم على ذلك التلا في لاذ في مثله الفاضل المغضوب في جز
مساع ومن ما يلكه اخر اسم يكر من الشكره ومنتله لاشئجرح في اجابا عن كذا في

صحيح

به ان الغصبة وقع في جميع السنو المشتركة واذ كان الغصب بسبب اخراشهم يكتسب وبعينه اشترال في
عكس ذلك فعمل المعضوب بسببه غير محصاة ثم يتركه او لا فاجاب بسبب بانتهى في فعله ومقصود
كل حصصه مال الكفاة ومشكلة التناهي يكون اشترال وجهتا مثل ميزانك المتعصب من دفع ثم يترك
في خصيصه التبا في فزكر اشترالهم اذ في غير اخراشهم فاجابته منذ والاعتد اعلم

* ولا يعيد اليه يفعله * وارث اذا خرد الى بيتاه
* ويصرف الغايه اذ الفراه * ذوارث وقال الميراث عشر

اعلم ان اخراشهم اقره لشهر اذ ياربند او اخرو مثلا املا يجعل او يميز اليه جميع وجهه فسيب الغني
به ان الغني فانه لا يعيد واثابه يعيد عمل المشهور ان لم يمتهم الغني ولا جعل تعفين من الاشترال
ينظر الغايه فله لا تعلم له بانهم امم الاراد والاراد والاراد مع عدم وارث الغني
معروف وبالذات لا يجوز بل اذ في الابد اذ اقاله الغني به ولما انما تباية منزله معني مالا مساو اليه التبايه
في اليشير والسندل بعضها وقتت يملئها ما يوزن ما كونه اذ في معني النظم ويتم الغايه في قول
قال ابن مقل الخلق عند قول المختص وان استلم غني ولو ما قصد اذ ابن الغني وجهه فسيب الغني
به اليه كقول من الغايه تنفي اذ الارب او الارب جزاءه وان اشترال ابنه عرفه في ذلك اذ علم ان
ذال ابنه وشراذيل اقول به من الغايه المشقة عمل من بيت ابنه الغايه اذ اقاله فله وارثه ولم يعسر
ختمت ان له جميع الغني ان اركان الغني من يغني به ان لا يتغير بملكه من ربه وملاكه وما
الغايله اذ لا يعلم من يرثه وملاكه فله يرثه بفعله بل وارثه يكتفي بقول ابن عباس اذ ابنه
في اذ ميراثه اعني اذ اتمت له اذ اتمت من اعني اذ اتمت اذ اتمت اذ اقاله فله وارثه
فاصرف الاغتداد له بالذات اذ كقولنا ان ميراث ابنه اذ اقاله له ملك وارثه فيقول نفع
من الارثه وسببه ذلك واما ان فله عمل غني فسيب من ارثه او فله احب ولا يرد عمل ذلك للارثه
من ماله اذ اشترال ختمه ان يكون الخصال ونوع نفاذ الا احب او ميراث احب واما ميراث
يعرفه في الارثه لا احب له فله ميراثه لان الارثه في يقول احب له في ارثه فسيبته وتبته
ان اذ يقول السنون وكران اجريه عن صاحبها بلتم لا خبره او العمومة فانها يتواركانه وفلك
احب الخليل فبين ميراثه اذ ابنه عرفه اذ ارثه او احب له وارثه ميراثه ولو جواه جوارث
لغوا فاذ وان لم يكن له وارث او كان ولم يعلم كم بنت فذبح فيعنه العمان لوارثه فله بدو
الغايه في سماعه من الاغتداد مع اخراشهم قولهم حينها مع غنيها وسخونها في توارثه
والنبايه عرفه في جميع الاختلاف والاصح وارثه فوري سخون وفنايها مع اشترالها يعينه
كلها احب عرفه ويعلم من ميراثه الشغل فوق الغول بالارثه وان كان لم يتعلم جعله ساءه الا ان
احب عرفه انما عرفه فله لغير سخون لثابه مع قول اشترال الغول بالارثه بلها حسة

لشتم

الذوارث

المنزكريين قبله وقال في مختصر العوجي وفيه اثنى ابن عتاب وقال ايده العجل وقال القتيبي هو
 سادة واستحسنه بعض الفرويين في زمانه فابا له ليرفع بيتا ماله ثم نفل الخطايا والام القتيبي
 وانظر النوازل يتضح لك ما يشكل عليه من كلام ابن عرفة عند عروة ابن فزارة استبانة وهو
 ابن عتاب وهم القدر من بيت ابن الغاسم ان من ارفع اه بلكا ابن عمه بن يثيب نسبة وقال
 المال بغزاة التلاذ مع يمينه حكى من قال عنه ابن مسعود وهو من جملة في المروية وبعدهم ثبوت النسب
 قال مالك بن حماد بن ابي اسحاق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 ان الذين يستحقون اليمين ان ابن من استحق النسب وبيد حاة يفرق ابن لثبابة ومن يثيب اشبهت من اليفيان
 ابن ان التمل جزى على قول ابن الغاسم مع على بن فزارة بن سنان صاحب الريحان وقال في تفسيره
 ان يثيب في القعيد في جزاء له عن قول سالك سالك سالك سالك سالك سالك سالك سالك سالك سالك سالك
 ما تحته وليس الا عتقاد الامل ابن اول ابن مؤقول ابن الغاسم المشهور في المنزلة انه ثبت بان ازار
 المال واثبت به النسب من البر والنسب ونقله في الريحان وهو اذا لثبانب ابا الفضل والشر فان
 جبهه ما تحته ابن جرح عليه جرحي والركن مؤقلا ارضه لا مع الريحان مؤسوخ من يثيب ما يثيب
 هذا القدر وان كان للمع على نفسه صاحب مغرور وصدق العاصم المعروف كان اليمين ان
 لم يرفع له الميت وان كان المع ليس له صاحب مغرور في غير ذلك لولا ان في اليمين يثيب بذلك نسبة
 ثبتت في اليمين على من يثيب ابن الغاسم وخليفة قوله حتى يتوارك بذلك سائر في القيد والما يثيب
 بذلك المال خاصة ووجه ذلك انه اما ان يكون ابن فزارة غافلا ففعل شامخ المال باثباته وله ثم
 يكره ذلك فيعمل قوله على الرخصة بجميع النوازل من اوارك له معلوم له ان يرضى بجميع ماله ويصدق
 حيث شاء منزله من الصبيح الا من المنزلة وفي ذلك وقول سنان من ليس له وارث بيت المال
 وارثه لما يجره ذلك على ان يثيب النظم في ذلك مثل سنان في اجتهاده وعمله في فضايله مع انه
 مشير بملك العتوي والعمل على قول اصبح ومن قال قوله من اصحاب مالك وهو من بيت اهل
 العمارة ومؤيدان جميع وفزارة ابو العتوي اما يحسر الخلاء اذ الوجود به ان يثيبه واملا اذ
 ارفع به ازاره به اليفي اوجك يثيبه في ذلك قول سنان ولا يثيبه ان ذلك يثيب اليفي له وهو في
 العتوي ايفي على سيب عتوي القيد العتوي وسبب ما تحته واما ان يثيبه ان فلا تارثه جده لم يكره
 وارث ثابت النسب بما تحته في جميع على المشهور من البرقة وبيد الفضلاء وعلميد العمل وكثر
 نفل عنه ايضا ان ارفع ازاره وارث له مغرور بجميع للمع له ماله يتدرك به كراهية ثبت انهما من
 نسبه متباينين وهو في الزور من جزاء فاح الجرح سيب عتوي يثيبه من حمله ما تحته باختلاف
 الافرار بوارث وادب اختار له ابن عرفة وغيره قول النسب ان يثيبه بيت المال وارث وان كان
 قول ابن الغاسم مؤقلا المشهور وغيره من هذه النقول فوالقول ان جزاء العمل من نفس

وليكن

منزلة

ع

ب

ع

الخواص

وارث لغيره من جهة و يختص به و تم اؤتمه بحسب اجتماعه القولي لئلا يكون له في ذلك و هو نزول ابن خنوزار
 من الغيابة و جوارح من الاضاحه حكمه بعد اجماع مالكي و اهل الشام انه لا يجوز و صفة من ادواته له
 بلائهم من قبله و قال في هذا فنزل ابن خنوزار مع ما تفرد من اهل الجوارح و ائمة مالك و هو القدر العينه و مع
 ما سبق في جوارح ابي القاسم و اضراقة الا ائمة الجوارح من الاضاحه من الاضاحه و انظر
 الى الجلباب في قوله الشيخ من خليله في (الفرق بين) تبينا ان ذلك في عينه ما قلنا من حيث ما لا يحسن
 الاعجاب من اهل الفقه و علم ما افترقنا من الفقه بفتح له انما هي في وجه الغافيه ليس من مقصوده
 الشك في و اركانها و هي ما هي في نفسها بفتح الهمزة و هو سردي و لعين فتح الهمزة في
 معنى آئنته انما في و قال ان فيه مع ان في نشبه في و مع ان في معنى في الغافيه في
 آئنته انما في على الهمزة و انما هي في المنتقم مما يعلم به انما في في الخليل و
 على تسمية كل من القول مع ما في التبيين من شبيه التزاح و في ان في في قوله ان في و اذ في
 ان في الالف بالفتح و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في
 ان في الالف بالفتح و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في
 الهمزة في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في و ذلك في

منها من الجوارح و الاضاحه و الكراهه و ما في غيرها

و غلبت و يدخل جعله * فنزل التوحيد و التكاليف جعله *
 البسائر ما يعطيه البشر لوجوبه الانتليعة و معنى ذلك اننا في هذا من قوله اؤتمه و مال
 فالتزم الجوارح في التعمير و بالاسارة له و يلعب له فلان في يجوز له الجلباب اخذ ذلك بشئ كثير
 الا في دفعه ان لا تتزاح على وجود الشئ الثاني جعله مكان الضاحه من جوارح الضاحه او يعلم مكانه
 في جوارح و يلعب ان يلتزم له لا السائل و على رده و ان على الرتبة له على مكانه فلا جعل له في عين
 الجوارح و قال في نزول ابن خنوزار في انما هي ما قلنا و في تعليقه اذ يحسن العطار من ان في جعله
 من الشراء على انتليعة يقول من لئلا جلد كز و يكون في لغيره و يلعبنا ما سمع له في لغيره
 له في ذلك و لا حيا عليه ان يحسن و يتم كذا في اخباره مما رده و في بغيره كذا في تصحيحه في كذا
 فعليه لذلك و قال ابن الجاه و لغيره انما اؤتمه من غير عمله فلا جعل له في ذلك و على ذلك
 لوجوبه عليه التوضيح هكذا قال ابن الجاه من وجهه و انما اؤتمه او قبا با فلا يجوز له الجوارح
 على رده و في علم ان يراه على مكانه بان ذلك و اوجه عليه ثم قال في الهمزة و ان في ربه و
 موضع الالف في ربه فقال لعل في و ينزل و انما الكلبة او انما الخبز كما كانه يار في ربه و يلعب
 ان جان فلا في له في قبا و ان كان من يلعبه في قوله في الالف في و في الالف في و لئلا

على كذا

واجبه علمية ان يفهم وان يكره علمية ازوجهم وقياسه به فلا يجوز له اخراجهم علمية لان
 والصواب ان يشهد ولد الابن ان يكون سامع كغيره بوزان ذلك من غير ان يفهم فيكون له الحق بعد
 بفرضه من غير ان يفهم كالماء فيكون التوضيح ونقل الجملات عن الزوجين والدياب وان سلمون بغير
 ما تقدم بغير ان يفهم ثم نقل عن التوارد وما تقدمه وانما يجوز ان يجعل علمه كعلمه بمن يدعوه كما انه
 قد اقر وجهه ايضا او صدقته او قبا فلان يجوز له اخراجه علمية وانه يعلم ان يدرك علم مكانه
 بل ان ذلك واجبه علمية فلما من وجوه ذلك بغير ان يفهم به جعله جلة ليجعل علمه بما جعله فيه
 او لم يعلم فكله كعلمه من اذن قضاة او لم يتكلموا او جردوا من ان يفهم به فيدعيه فانهم قالوا
 كذا من اجل ان الابن قد عرف بوزان ذلك فله جعله مثله وان لم يكن من حيث نفسه لوزان ذلك فيسأل
 ان يفهمه وكره ذلك لوجوه اربعة اولها ان يدرك علمه بوزان ذلك فلا انراها جشون واضمح
 وكذا قول مالك وقال ابن ابي جشون انه اذا كان يشهد من ثبانه كعلمه الابن فلا جعل له ولا يفتقه
 فزاد بجملة وما نقلت عن الجملات نقله في حاشية المختصر وكره ابو التورق ايضا في قول ابي
 الثالث من كتابه ثم يراد ذلك في مسائل الابن التزاد ولما عد الغلسلة في شرحه علمه انما يشهد
 جواز ان يجعله في منتهى كونه يعني المغفود علمية بما لا يلزم المتعول له عمله ويجوز له ان يدرك علمه
 كذا ما يلزمه عمله لم يجر له اخراجه علمية كمن وجده ايضا او صدقته من غير علمه فلا يجوز له اخراجه
 الجعل علمية وان اخراجه بشارة علمية او يعلم ان يدرك مكانه او يعلم ان اخراجه في ذلك واجبه
 علمية ويرد هذا اخراجه وكره ذلك ان عمله واجبه علمية او غيرها فلا يجوز له اخراجه فيه ومثله في
 شرح ابن خنيس علم التعمية ولا يفتقد بغير من اذنته من غير النقول علمه في النكاح من غير
 ومجهول ما تقدم بها **الاول** قول مالك في جعله في النكاح من غير ان يفهم به كما في سورة
 علم المتعول له بان يجعل له او من اخر قوله في ذلك وعلمية افتصم ابو الخطاب وصدر له صاحب
 التامير وفرضت نعم التوارد في ذلك وفي صحيحه من قول ابن ابي جشون واضمح وعنه
 وفيه انما حسب عرفه في النكاح والفتوى انما جاز في النكاح وعنه في المختصر فلا في صحيح
 بغير ما تقدم وقال ابن القاسم في الغنينة اذ قال من جاءه به يعلم ان يبيد علمه في حله او يدفن
 سمعه فله الغنم كل سنة اذ لا يراه وان جاءه به من يسمعه لم يتكلم ذلك ان يكون ثبانه
 فاستمر ابو القاسم سماع الجعالة يهمل في عمده لئلا يترك ذلك في النكاح والفتوى انهم ونقله
 الجملات في التعمية بغير علمه اذ لا يجوز له ان يكون ثبانه لئلا يكون له جعله مثله في حال قوله في
 في التوارد وازوجهم في ان يفهم به فيدعيه شيئا من كقول ابن الخطاب فلما اخبر فيقال فيقول وما
 التمس بوزان ذلك جلة اجم مثله بغير تعبد وازواجهم في ذلك وان لم تكن عاها في قوله
 يعقته فله في ذلك في صحيحه اجم مثله في يراه اذ ان يرد به لا يتولى ذلك بنفسه انما في

دعه

نور

عبد

ذلك واليهن هل جرى بينهما منزه العتوي عمل او العمل على ما عجزوا الشايع الزايد شيخ لما يثابته
التنبيه عليه في منزلة العمل فتميمه للفقيد بده وجوع المشهور وينت عمل الشارون بما عزمه على وجه متسا
منه الجعرا والشارون بغير وقت عمل بغير وقت لوي الشيخ في منزلة العتوي بخصه صيد وجوب العزم
عمل الشارون من الجعرا والشارون وبخصه صيد بدم العزم **وعبر اليه عن** من جوابا لم يرد
عمل المسئلة المرجية عشر من المسابله التي مساله عثمننا سب احمر الخاد انه كان عزم عمل الشارون
ونصر السؤال فيها وكيف الحكم ان ثبت اشرفه بغير ان اعلمه على ثلثها ان عزمه ما كان له ينفرد
على ثلثه مثل يلزم الشارون ذلك ام لا **وفان** ان الجيب ما انصفه وان يلزم الشارون عزم ما بعد
الشرطي من ذلك بغيره عمل الشرفه ولا يماي جمع به عزمه واخره كما ان اخره بغيره لانه عمل التليبية
وموا الستم في العزم بلا بشران بل انه من اكل الفوزان التذير بلا بشران ولا يتقبل عن جريه ان
قول ابن العطار في منزله من مثله العون او اخره عمل العزم التذير بسخرة العون ومنه عتد
ما يصح ثم عان تقابل بعرضه كترك من عتد الزايد عمل الشرفه وان ينفرد على ثلثه كذا
من الاخبار وموا فهمه لانه ولكن من غير غير ثلثه ومنه ان عتد بلا بلا ان عزمه وهو
مسابله بغيره العلماء المتكلمين ما انصفه **وهو** ان عزمه سره ماله ثم يجعل
صيد جعله لمن ينجي جملته **فاجاب** ليس عمل الشارون من عزمه الجعد شيء وان
الجواب بانه عزمه على ما انصفه ما ينفرد وجوبه في الموازاة في موازاة عمله وجوب العزم على
الشارون وقابا متغلة ذلك في موازاة الجعرا والشارون **وهو** ان عتد عن جعله
جعل عمل الشارون في اذنة او طمان ضاعت له قد يجمع في اجمع العمل عمل ان ينفرد
عليه منزه ان ينفرد **فاجاب** ان كل ان ينفرد في عتد صافه من العمل وان لم ينفرد
فلا ينفرد عليه وفي الموازاة المذكورة غير القيد الحصر في انه ان ينفرد في ان ينفرد
بم جعرا عمل الشارون بما انصفه من العمل على الشارون وفي مسابله العتد من الكتاب المذكور
وهو ان ينفرد بغيره ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
من ينفرد عليه وان ينفرد بغيره على استعماله من ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
بم جمع برك عمل الشارون **فاجاب** عمل الشارون بل ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
في استعماله من ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
جمله وفي المسابله المذكورة من ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
وهو ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره
بذلك **فاجاب** ان ان ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره من جملته بل ينفرد بغيره

العمل

الذي خلكم وقد يصل الزوج لزوجته الذي لا يخرج من الزمان منه ما اخرجك من الزوج انما هو على
 الوفاة ما خصم الزوج في واوله الى زوجته ه بنحو الذي جردت الشاة في واختار في اسبيلها
 ورايت في كتابهم ما في اسبيل التوسل في ذلك معنون ويمسك برمسك في فخره وكتب كل ما انفق
 الذي خلكم على ماله من عمل الزوج في عملها اذ اسرى بموت عمل الشارة اذ كانت على ذلك
 بنته وقال بنحو الملك ما جاوز قيمة الشاة الفسوق لا يلزم الشارة وقال ابن ابي ذر يقول معنون
 اعب الله في التعليل على الغلام ه جزوي ماله يتعلم به عمره قلت انتم مثل قوم يبيعون
 ماله المعيل وما به الدرر يا خلكم انما هو في انما يقول التوسل في تكلم على بشاره انما هو في
 مما يكثر الرابع من ان يجمع به على واخره وفيه منه وابن معنوه والصدقة والعبادة تكلموا
 على ان جعل الجاهل والبشارة التي بد يكره ما يعرف جريدارك خلكم عليه وهم عايد المنفعة
 انما على ما اجتنب به فيبده فامر الركا اذ انما ذكر من الغناء بالبشارة وانما يجمع بها عمل الشارة
 كما تقدم فتأمل في الفقه العليم *

* وبالزكاة اهتدى لمن عصى * وبغير جاهه رساله اشهدت *
 * وسويها مصمما على اختلاق * اخمها لها وغيرها بالكارواق *

الذي كلفه عن ابن ابي عمير في وقت وبيع ما يغفله العجم انما في وخاميه في الهجره المعروفة ومعنى
 كلامه اذ جرد العمل بالملك جان كما ههه من عجم انما هو في التوسل في الشاة في ذلك بن وعبد
 ابن جارية الجاهل في ان يجمع بها ههه ثم انما في ويزال التفصيل في الغنى في واشتج انما
 انما في الصغيم ههه في ذرا انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 الجماعة سيره عيسى الغنى في عجم انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 الجاهل واشتج انما في ذرا انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 الجاهل في ذرا انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 مشيد معتم وانما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 ليتجز من ابي اعراق انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 وعينها يعال به معلومة قلت من انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 مطلقا وتوزع في بالتوسل في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 من التفصيل النكرو في في مساير الفجر في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 وغيره انما في في مساير الفجر في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 ثم الجاهل في في مساير الفجر في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 انما في في مساير الفجر في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في
 انما في في مساير الفجر في انما في في مساير الفجر في انما في وفصه وفسل في

بالحام والبن ويزال العاوضة عليه ونزولها صاغت الخيارات وجزوا جعل الخبر انوارا ثالثا
ان كل ما قرر تحب وقرابا اشباه ونضه ونزولها مختلف في التحسين اني يحسب مع ان يفقد ويجزها صاغت ابن مسر
ويرخلتها التي يجعله بمنهم من اجازة ومنهم من منعته ومنهم من قال ان كانه فنزول تحب وتجب فرصد ونزول
اشباه لنزول صيغها جزا والبن فلا ه من نوازك الذي يد ويحكم في نوازك اشروع عن الامناع انفق لعتلا
العلماء في اثر اجزاء ونصرا المفصولة مندو وحسب القعيد ابو عمر ابن عبد الغفر عن قتلة
الاجزاء مندو جزا اخلا عوالية التصرف به وتعلم الخوازمي الان وفي التصرف به بعامة اواروا صلاح
مشجور مثلا في معتكلا فاجابوا ب اختلاف علمها وان لا يجوز العند بمنهم في حكم من الاجزاء في قوليه
بلا يتوزع مطلقا ومرقا بل بالكم اهد بلا هلك وصح بصلا صيغه وان لا تكون من اجزاء مختلف اني
نفعه وتجب وسمع اوتقوله سنة و اجازة اخرى مثلا بل جازوا لا يخرج وتلك كل تغدير ان يصيغ في
ان فرام على انه لا تصح به وان لسند مشجور في خبرها ونفلا لشيء بعد ما قرضا عنده ما تصد
و سبب صير في غير البند العنتر و مع ثبوتها جزوا السند من التواضع المخرقة ويداخر منها على
ذلك جزا يصح وربما يكون مفرا بمنزلة السند من خبره ان لا يكون من اجزاء ذلك يجوز فاجابوا
ان اني يحد لا بد ليلا منوا في كل ما يفهم يجوز بشرط ان يكون مراد جاء في يعلم بنسبة انعاده
ان لا يتجاسر اخر معلوم يكون معه وان يكون معناه يفرض عليهم به الحاجة عرضت له مثلا في ذلك
الفرزح ان اشارت اني بفتة اني وان يتبع معناه باخر معلومة او ينظر معناه على وجه التسامحة
والتمكينة في ان يرضى ما يعطونه من قليل او كثير وان تقول معناه معلومة اخرى احسنه راد انه
ما تصد ولم يغتنم منزه الشكوه شيخنا البربرية المذكورة في علمه بما تقدم وكان ذلك في وقت الفزول
حتى ان يمكن منه ماله والواجب من الاجزاء المتعارفة التي انضم اليه في تلك الاعراض اتبع الخوازمي
ابن ابي اسحق انه الجمالية يغير الاجزاء لما عند العنتر و سبب وكذا في العلم جيد في الاطراف لا يتفرح
تغير بانها كل علم يصح بها العلم وفيه كذا كذلك فيتم الاجزاء كل علم في قولها في حقيقة كمالهم في
العلماء انهم منزه لوضع اشياء على ذلك في اجزائهم في قفس ولما كان يعلم مما تقدم في جزا ان اشترى به
شيشنلا القايح في ما سبق وان اجازت علم بخبري بر ولا يد به عند في شرح قوله وسويها معصلا وقولهم
اسمه اذ لم يثبت بلا تسمية التسمية اسم تفصيل من اسم بالعلم شيشنلا من قسم اسم ايد جلد في كس
القول في كتابه الصحاح والنجاش والحجر في فتلد بدل من بعين ومزنا ما مضوا ان شيشنلا وانما مشون
مفهرح واسمها حال من الضمير في حمير والند العلم في شيها قال الا و اني لا الله انما من
قوله ولم يغتنم في جليل ان بعين جيد و هو في شيها ان شروا الجمالية بالسلح ويمتد اليه كان
يعلم في ان سورة بل الجزوا لم يتكلم بها العنتر ويسر والجمالية من قوة تلك ميلا انما تكلم على
شروا الجمالية بالاجزاء ولا شتم ليجوز فيها الشكوه المذكورة ويمتد اليه الصلوا ابن سورة في شيها

وقوله

الشمس

المنع ولعله فيمنع عن قلده الشروحه معتمداً عنده وان لم يصح جزاك ولا تخالفاً بينه وبين قوله
 العنونه وبه وتعليق المنع بقوله انما يعنى ان كل ما كلفه من الاعمال يفهم منه ان اذا انتعت
 العلة وفادتها في بيته على ان العوض سبب التعبد والشقة كخروج عبيد الجبال مع ان يفقد بقدر
 تخليصه به الحاجة تعرضت له ذلك يمنع ان يخرج ويترك ما يعنى الشك في قوله الشروحه يفهم من
 كلفه ان في سورة ق وانه اخرجت المسئلة عن كون العوض من الجبال في الاجارة مع الشروحه ان في
 اشتراطه القنما سلامة عن الاجارة من ان يخرج للكون يده الجبال القوي الشكامة معدة كما في العفة
 بجله في جميع الجبال في خروج جده بل ان كان مخالفاً وتغريه ما هو الا الناس وهم الشروحه انما
 مر انهم اخرجوا من الجبل بل العوض او احدهما في السور والاجارة والكل هو على امتناع
 من جلاله من قوله انشواك ومرفاهة تشبهه الخيام الخيام يستعمله الشرب فلهذا اخرجوا في العفة
 صوابه اجارة من الجبال والقد اعلم ومنه ان قوله وكذا في ذلك في وقت الضرورة حيث لا يمكن
 ثم له مائة في قول جده اذا اكلت موضع الجواز عن ان سورة ق هو الجملة بالاشارة الى ما يجتمع في
 الشروحه في قوله وكذا في قوله الجبال وكون الخروج بقدره ففقد كذا في قوله وكذا في قوله وكذا
 شروحه ان خروجك على اجرة معلومة او على المكالمة فلهذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 الجبالية ومنه ان قوله الجبالية من الجبال يقتضيه تخصيص المعنى بضم وزيد بالجواز في قوله
 في جدي وانشاءك في الجواز على ما هو عليه من قوله في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 والقوة بما اخذ الخاك اجرة سبعاً وتعبه وتؤيد ذلك ما انفك الجبال اوله بل بالاجح وتفسر
 فان سنو ولما ما اخذ العنونه على بردة العنونه ليدعوا عنده بكل قديمة ففقد ان الشيخ في قوله
 ان في قوله ليس من وجه تشبه ساير النعمان اللازمة لادخالها في العنونه اذ لا يلزم من الخروج
 معتمداً في اجرة يوم فونيه في الذكر والاشارة والادوية ومنه تشبه العنونه في قوله
 خوافاً مع العلم به ونقله ابن جماعة انما في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 اتقى على جواز اشتراطه من غيرهم من الاجارة والضرورية مع خروج العنونه في قوله وكذا في قوله
 في انشاء جواب سؤاله في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 الخلال فيهما يا خذ العنونه من ذلك في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 منلهم وانما من اجب فوجب ان يؤمن من ذلك الخلال وانبرفة معنات العنونه وقول
 الشروحي انما جعل العنونه في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 تعلم وانما من اجب العنونه في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 من يمسك من يوفيه في قوله انما خالوية البروفة ليست بعين بقوله وكذا في قوله
 العلم في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله

ج

ب

في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله

في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله

الخي مع الله ومشاريعه عدم فخصه للامم الثلاثي وفتح في اخره سؤال الامل الغنير وسو المتغير
 ماضية ومن فانه في جمل مقبض مع اني ابتلاه الغلانية وجميع ما يصيد في ههنا من قبل كل انفسار
 معه لتلك ابتلاه فاختره اهل انك ابتدره بل يضمن ان به فذل ان جميع المذكور في جوابه عن منزل
 الفصل والنهار على التوجه المذكور في المسئلة البخره فيل انق « قلت زانث في اخر نوازله
 التوبه بعدة والغاريه من المغيلار مشئلة قفها من مزنة في التصوم فيها التعلل بمسائله ان ياخره
 الغلابة من التعلل وهو قوله ونسب الغنير الغلابة عن معصية ثم جليله ازاو اخرها
 ثم يكتف بفعل الغلابة حيد لا تخرب بلية اخان ان يغيبه استلغان بفعل الاله ما كذا من الاستلغان
 فغلق في كرت بعد الاستلغان على يد فمها فلا خزنه يكد فخره يد ينار ونومل الله زجره على ما يه
 فاجاب بعد تغران سكتا منبته ورجع ثم قال ابايع ان الله زجره على ما يه حيد به بل انق في ما
 قبله وقول الاستلغان وضروبها محصلا معناه ان ادركه الله اذ اضميت على امل اني فغدا
 بانق تغص بالشاري على الاله هال وان كانت مختلفة الغنير فالله ما ضمه وفان ايضا يغنير
 شتخه ان سورة فيمزله حمل حيد عشر اوله وغر ما وانه حيد الاله يد ينار مثلا ارحمة كل
 ان كذا الله سورة الله كالم اهل الله فيم جعون على تغصم بل معتبار الزواج في عما حملته الغنير
 من الله قلت باعتبار عزمه الاحمال للالغيم مؤ معتبار الشئيه فغدا ان يزل في معتد تغران فذغ
 انق على الغنير ونقده الكولايه زانث للمتغير من انق ان علموا انهم معتد جمل الاممال مع الاله
 اهل يغفر اذ الله فهو على فيم الجميع وان كل قول لا خزنه ان الاله هال ان يتركون الزواج فيم على
 فيم الاله هال خاضة ووقع بنايم فده مع ضلها مرة على عزمه الاحمال بل على فيم ما يه وتم كذا
 الغنير ومؤ اختيار شتخنا اذ يغنير الشئيه حمة الله فالان التعلل على ما اتق به الاله فنان في
 التجار يؤيد الاله ملكه واخره اركا والتعلل على الاله ومرة فمضاه على عزم الاله بل لا من معناه كقول
 بل حيد من فده قبل شتخنا ذلك بل نيم زواجيه وبقه الزواج كذا علمهم الغلب ان نبيهم في يه
 زانث الاله ولبنوي على ما به الاله هال ايضا وهو يقده حسره بفعل الفنا وركه في مسالها الفج كذا في
 درك زانث في شتخين من مختص الشئيه حلوا لوان ادرن ام قوله على فيم ما يه بلية زانث
 شتخيه بل من الاله وسع واختيار الشئيه الغنير على عزم الاله هال فغدا في نوازله الشئيه مؤ الغنير
 ونقده كذا الشئيه ان يؤعز الشئيه يختار الله يعينه الماخوذ في الغنير على عزم الاله هال على فيمته
 ويعلان الاله جانه يؤيد الاله كذا انوار الشئيه ويغنا على من جملته هال ان اذ ايتد في الغنير
 والله يحس من الغنير اذ اكله فليلك وان كل ان كيم جزا جانه في اة يصح لحو على ان يزاو بغض
 شئيه على عن عزمه وبل عاله وفرل عزمه جماعته من الشئيه باعتبار ان نوازله الغنير جلا في
 ما جرى به العمل فالالغاب في سب عيسر الشئيه في نوازله ما فعله لغضوه منه ان خبره

الطري

العلم في حراسته المنهج والذم من مواويله والتبع في ذلك متبلاوي بكتفه الما وقلته فيجب
 ان تكون اجرة بحسب ذلك من فلية الما وكتفه وعمل فورا المنفعة وفرا فورا اجرة فورا
 الذم في حراسته وروعة اشتراجه من غير سب موقو التصور والنفلاخ ونحو ذلك فيخرج بهم الى موضع الامن
 ان الذم اجرة على ما يكمل واجرة من موانع والتمتاع وعمل فورا قيمة المتاع وفي كتبه المتاع قليل الثمن
 الذي يلقى وكذا شتمنا الشيب نقت بانها عمل عذو الا مما خلاصة كيف كانت كمال سب عيسى
 وفرا فورا على نقل ابن عمان في العلم للكمال الرواية في الاخيرة في متاع كتبه الغمة قابل
 الثمن في نقل ابن عمان في العلم للكمال الرواية في الاخيرة في متاع كتبه الغمة قابل
 هذا حسب المتعدي وبيد ما تقدمه وينتد في ما اختلف في فهمه على انه في وره او على ما للكل في نفسه
 يستاجر في من يخدمه من التصور او من يبيعهم من مكان الخزانة الى محل الاخر وكذا اما في معرفة
 ان الغيم انما يملك في منزله في العلم للكمال الرواية في الاخيرة في متاع كتبه الغمة قابل
 المتعدي حراسته للجمع والتمول في كلامه في ان الاجرة في عمل فورا في علم ابن موال في وره
 في شرح الفوائد حيث طار ما تقدمه في الاجرة في عمل فورا في علم ابن موال في وره
 الا متعة والتراب في شتمنا والجمع في التبع بالجمع في موانع ونحوه واما الذم على العمل فورا
 يتبع به المتعدي في عمل فورا في عمل عذو في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 بالقد فعل سب اجرة فورا في الشتم في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 على موانع الما اهل الاما في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 الذم اجرة على عذو ابن موال في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 ابن موال في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 فاما يتعدي في سب موانع وهو عيسى في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 ونحوه وسبك تغفر فغمة المانع في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 الجمال على الما في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 ان اجرة الذم في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 العمل في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 لا يفر في سب اجرة فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 في العمل في عمل فورا في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 وموانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا
 واجبا اني كما يلا وان لم تبلغ قيمة جملة كتبه في العمل فورا في موانع استغنى به
 قال سب عيسى في موانع استغنى به وقال الشيخ ابن طار العارفا

على قول الاموال كون الاجارة بغير اذنية يعلم ما يتروك كل واحد من الاموال فيقعد الابد بغير التفرغ
 قلت ان محذور من اجارة لزوم مائة وان لم يغفر من غير حث على هيئة الشراء نعم انه علم ما يمتنع كذا
 من المال او سوا الاجارة او لا كانت اجارة جارية انتمى الكفاية اذا تولى بغير مال فيقعد بيع اهله
 ان كماله يرجع بل ان يبرق في حصة على من يخلف او يخاف من له حمل معتم برليل وانفله الجاهل من
 الشروع ونقصه ذلك سمعون في ارضه في ارض المخرج تم من لهم التصور من يروى الكلمه فيقول بغيره اهل
 في يقعد فيها منهم على ملك عليه وعلى جميع فرمعة وعلى من غاب من اجارة الابد متعده فيم يترغاب
 ان يردع ذلك عن نفسه فلك اذا كان ذلك ما عود من سنة تلك الابد اذا غلبها المال على حصة من
 فان ذلك يردع من غابا ومن حضر من له امتعده تلك الابد بغيره وعلى اجارة العلم من ذلك ما يتروك في
 بخان ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا وكان بينهم من وقع لرفع ذلك ما اوجب لهم ان يترغاب عن انفسهم
 والموالهم فان لم يفعلوا واعطوا على ذلك فستلزم بيع ذلك على من غاب من اجارة الابد متعده
 ومن منزل المعنى ما ذكرنا في الما زوية في الدرر في كس فزوية صلح على ما اهلها وامتعتهم من قصدهم بالقتال
 والنسب من التمدن في شمس **سنة** الك ابو الفضل **سنة** في اجارة **سنة** لدرخل في خروج
 على اسئلة في ما صلح به على جليل المواليهم وامتعتهم ومثله التصور يقعد مسألة سمعون السابعة
 ومثله التغير يغيب ما على اموال التمدن في اهل العاقلة يشترط بلزوم عذر او من علم منه انه يغلبه
 ماله بغيره او يباقر ما يتروك في الخاصة كل له مغل **سنة** ونقل المسئلة صاحب المختار في نواز الاجارة
 ثم كرم في نوازك الصلح فقتحمه وقول سمعون حمدا الله وعلى اجارة العلم من ذلك ما يتروك في
 والقد اعلم مائة التصور في خبره والنواب مع الاموال لوزم يغلبوا برليل ما في مسألة بغير اختصار
 للمزيد المسائل فلا لانه بغير ما تغزى اختس شينئنا التواب الحمد الله فيهم استلج على الجملة على ذوات
 التي موزج فاخذ المتلاع في العلم بولائه اذ اخذ المتلاع وبقيت التواب في علمه التراب وان اخذ المتلاع
 والنواب فلا كراه في غير في عمارة في المختار قال شينئنا واما ان كماله على ذلك فلا توخذ لجمع
 التصغير واما المتلاع فلا ضمان على الاجم وان اشتم به انه ان يصح ضم كماله لاوليهم **سنة** ويغزى من
 وقع العلم فكنا منه ان يتوون حيث فاحصا في بيتنا البقيد الفاجله ابو عبد الله في قوله اخذ
 البلاية واكثر فاقضى كماله شينئنا ابو عبد الله في شينئنا ان لهم من التراب اية حصة بغيره فلا عملوا
 اتسروا في كل سنة بغير اجتمعا في قولهم في هذا المعنى والمناسب من مالها وان لم يرد قوله
 واما ان كماله **سنة** في ماله من في مسألة اخذ التصور التواب والستاع من شرفه التراب مؤازري
 اشتغلهم التراب في قولهم كماله ابو عبد الله في قوله ونقصه فقال الشيخ الا نخر ابو القاسم
 لشم في كراهية لنا في الدرر انه اذ اعاد التصور في اخذ التواب والمتلاع سقط ما مضى من
 السابعة عن التراب والتدغم شينئنا ابو عبد الله في قوله فلو انهم ان يجمعوا ما مضى قلت

سنة

التخصيص

الارد

وادب على الكفر والغول في الغروقة وما عمل في كل من جعله فلا كراهة ولا ضمانه عليه وكذلك هو في
 النزاهة والتسوية إذ عرفت بما هيته من ان يراى الغد على ذرة امانه ان لا يذ كمله على ابله م. يعينه
 كلال النزهة من عفا ابن هلاله وفي النكاح ولو خلعت ما ابدت المتناع لم يكن على زيد الحرة ولا على زين ابنا ابنة
 خصلة ه. وكذا ابد عمران ابن اسار ارضه انما هو قوله في جوابه لذي عن مشكلة اخرا النحر والركب بما فيه
 او المتناع وفيه ما فسد اذا اخرا المتناع دون المركب بالكره ثابت كما لو سرق المتناع لصوره مشتمون
 او عاصبه كل من يتناع لم يتناع به في يخل المركب كما لو عصب المتناع في العمار ويحيث به بوجه
 الملم من يكر ابد او عموت ابن اب و العمار وما اخرا المركب بمتاعه فيسقط جميع الكراهة به اذ في
 السبع على ابله م. فعليه رغبة المركب كما كنت وكما سئل ان لذل وموت العبير ولو بلغوا الابر ولم
 يمكنهم النحر من حراهم العر والخرى فممن كرسه النحر اشتهر فعليه في نوازل ابحاثه من المتعذر
 وبالغية التوسين * وللمسح ان جاز على * الجملو لا تروى او اقل عملها *
 فال اشارة مثل ايضا لما جرى العمل به وتروى استيبار المسح على الجملو والتروي والخرى والاشارة
 وما يعمل به في ذلك يكون جيد اجارة ويح مة ذم اشارة ان الذي ان يملع سيرى غير الفداء والعلامة
 فيمجد الفداء عنده الكفناي جوابه العابد غرزة الك ونملا نفسه منه اما استيبار المسح على
 ان الجملو والخرى وما يستباح اليه من غيره وكذلك الخبيثة على ان الخبيث من عصبه ومثله الشئ
 والنزاهة من عصبه فلا مشكلة تحتل صور الزبعا لما جعله ابن منبر وعينه جاء في من تغيير العار والاعتق
 وعصمته وتخالصه ومرة الك صور وهو تغيير العمل به من المجرى و هيمن فورا النهر بة شمشيت في
 الموقفة ومثله في الغامع في كتاب الشئ ولد الجوز ايضا في كتاب الجملو والاشارة ونم التهنين
 في ذلك ان قول جري على بيده ارك منده والجملو والاشارة من عصبه ولما تعارف ما يرحلها وانهم في الحقا
 كان عصبه كذكر الصمد والاشارة لا في و يمد من الك معروف ه ه في تكميل التفسير على مثل اشمه الوان
 فلقب لشيئا ابن عرفة منها فممن مشكلة في سيم الكتب المتروكة في الغلندية مشرقا وغرقا وكان
 يعينه خصومه ومن الموقفة بن جاسر بل اجتماع فتح واجارة وذلك معنون كذلك انه المسح ابن منبر
 فوا ما اليك وان اول الغامع ان المسح والاشارة بجاوبه في المسح وغيره ما انه انما يشتمه اذا اكل
 ابن جاز في المسح ان يكون ما يعه ويغير وجه كل النوب على ان على الصبايح خبا كتمه وبما لا يعه
 وجد حروجه اذ لا امكن ان عادته كذا له م على ان يعمل الصبايح مفضو شاه وقال في قول ان الخواة العلى
 فوبه من يرفعه ويعد له يعلمه وادفاعه والانتقال من عصبه لعله و قال في كتابه ان كان
 الصبايح لا يردع الرفع او الجملو فيهم انما اجاز فالد الشئ في النهر من شاه بعد ذلك فيهم
 الشئ اشمه ان يجر الشئ الى الخواة في الجوز سوا فيم التنول والخرى ويجوز ضم وكثير ان يشتم في
 الاخرى ان يكون ذلك عند المسح اليه في مثل موقفة الصلوة من العمل به يشتمه جيد قدر

فوقها

المصنعة

وراى الملاك وانه الابل كما ذكره اذا ان يراة بقوله ان يكون اصلك عنز المسلم اليتيم به يعبر عنك كما
 بنى عنك الفباة ولما نكلمه الغلبة على حريين الغياة احد عدا ابنه على سلم بغيره (اليتيم) من
 ومرفلا حيد + فلا + صنع الغلبة معني لئس والغز والتملاد من مفرنا تكون منها المصنعة
 الغاية فيما يستصنع ملاحب الحزير والخشب والغياة لما يجير الضرب في الغلب بغيره من عنز
 يجمع الى المصنعة الالة والحزير مغلما من التجار والاعزى مغنا من الابحار ووحدة الحزير هما
 به تسمى من الاعزى وكذلك في الحزير والاصبع اذا كان يخر ويخر كهد ويصيح مزا بصعب على الغاية
 وجميع ذلك قاسر في الفباة من انه على السلك وجدرهم على مزا الغاية فلم يغير ليل يثنى
 على من يصار ومع اعني الفباة والعمل بعد ما صحح ما جرد من الاقايه بغير الغاية في التسمي بضعف
 ان مصنعة ترميب الجلب برفقة او غيرها ومزاد الكائنات فيسما احيقا مما يدخل بها في المصنعة
 وغيره لسارة في فعل الغير وانما مزاد الكائنات في الكائنات فيسما احيقا مما يدخل بها في المصنعة
 فيصنع جزا ويرد على عود اعتبار انه لوجاهة التسنيح مزاد من عنده كما تعرف ذلك من اجرة التسنيح
 وما جرد الالة على ابد اعتبار انه لوجاهة التسنيح مزاد من عنده كما تعرف ذلك من اجرة التسنيح
 من الجلب وعلى كل يفتد الزرع كما شو خاله وفرد في ذلك الكتاب ولذلك علم بقوله فيسما احيقا
 ما يفعله في وفرد في ان لبت ما جرى به عمل التناير وتعداد في غيرهم وعادة تهم فيسما احيقا
 يخرج من عوى ما امكن على خلايا او و قوا واذ لا يلزم ان يبداه العمل من حيث متغير او مشهور ومن قول
 فابله في الغز من جوار والرا التناير وجميعها التناير فقلت اسار الجيب حمد التناير
 بل التناير ان زرع صدر كذا في ان من كذا التناير في مفرد ماله وفعله في التوضيح في باب
 اشتمل وكذا ابن عاصم في حاشيته على المختصر ولا تتم افر وشبه الضر والى اعدا التي مشقة
 التناير في اخله فيملاء على التناير والى التناير في اربع ومزاد فيسما احيقا في عمل من العمل
 منه في الجوز يقال لا يستزيد اهلها مشقة فحين اخرجها الزوم التناير لكون ما يعمل منه مشهورا
 واشتملا على اشتراكه عمل الغلام به بعينه على فعل التوضيح وهذا فعل التناير في ذلك التناير في القصد
 بقوله ما اضمه لفرع حتما في مزا في لغزها قال قالك من اشتراك من يشبه له ان علم ان الجوز
 والاشم من عنز التناير حارة فسا في اهلها من حاد في ثم فلا ان عرفه فكلام من اخله في فعل التناير
 في الغز وملا كذا في الجيب عن لوان في بيان مشقة التسنيح في حيز من مشقة التناير المذكور في كتاب
 الجوز والابحار من المرفقة كذا في الجوز احيقا في جوار لمول بعد عن مشقة الجوز المشروحة
 من الغز فيهم في العمارة في ذلك في نوال الفباة والمعدله في وعي عن لوان في بعض المتناير
 فلهذا في الاول من التوضيح المعلوم ان ما يخلو المسم من الكتاب انما يعلم به
 في مغالبة مصنعة تدري ويغضد في مغالبة ان عينه التي يخر حلا من عندك في مشقة كما تعرف في

التناير

الاشم

ازن

اول كماله اشبه النبع واليه جازة ووج باركان الجبل والرفوع بمنزلة اسم وقت الغفر لغرضه
 ثم انك لرب الكتاب اراء وان لم يكن عندك توافيقا ووجبا يفوق مفعل التزوية من ان يدرك عليه
 كمال الخلق ونقصه من النبع واليه جازة ان يدرك الا انسان توبه لمن يرفعه ان فعله لوزن كمن
 فلا يجوز له ان يشترطه الجبل والرفوع لانه يبع فلا جزم من وزنيته او توافيق مفعل التزوية
 من الصفة والشيء الغائب ان يتغير الوصول اليه حاله الغفر من ان اذا اتى بمنزلة الصانع الجبل
 والرفوع جاز لم تكن انصاف التي ذلك يبع ما يشتر عندك من غير اجراء التزوية ان يكون لا يعرف ذلك
 فلا يحتاج الى حصول الخبر بل يبع التزوية التزوية كما في صائر اشتمل ولا يتبع بالتروية الا اذا اتى ما
 لم يدرك يعمل منه غير مزجوه بمنزلة غير الغفر ولا يتغير بتلبيه غايبا الكرفيد بل يعرفه ويكنه عندك
 فذالة الغيبك كمال الخلق فينتج للطلاب والاسم ان يتبعه من ان الغائب اذ انصاف
 التزوية يكتبون بالتروية ويشاهدون في قوله تزوية الجبل والرفوع وازي انصاف الغفر التزوية
 بد شك ان مسألة الابه ستيتمار على بناء الزار والشيء هو الاصل في مسألة التزوية من قوله في نفسه
 الغايب بل لست يتزوي الا في معرفة بناء على التزوية وحكم الغفر واليه جازة التي يتغير فيها الغايب
 انما اذا كان الغفر على ان يشرع في العمل نحو العثم ان ذلك جاز في جعل الغفر وقا خبره وان كان ان
 يشرع في الغفر نحو انتم لم يشرع ان يشرع يشرع سمع ان الغايب من استلهم غايبا من الغايب انما
 فتاجا وانما هيلا هكذا وما اشبه ذلك من الازمان وفزعي انما يعمل من ان يشرع في علمه انما
 يعمل غيره فساله ان يعرف له اجرة وهو يقول انما عمل جيد اني منه فلا عالة اذا كان انما يملك غيره
 بما يعرف من ان يشرع في ذلك علمه فلا يشرع ان يعرف له اجرة حتى يبراه عمله ان يشرع في جداره
 على عمل شيء بعينه على فستمر احرى على ان يكون العمل بغيره فانه يذوقه الا ان يشرع في
 الاخر او التزوية والعمل انتهى قاطرا جميعا فانه التزوية بالذين فلا يجوز الا بتجليلها او بتجليل الاخرى
 انما ان يكون العمل موعينا في غير التزوية فيجوز بتجليل الاخر وقا خبره على ان يشرع في العمل جاز لم
 يشرع في العمل التي اجل لم يجر الغفر الا بمنزلة التزوية ففعله الشيخ مصححون والموافقون له في ذلك
 ونحوه في التزوية قال في كتاب التزوية من اكثرى راجحة بعينها على ان يكره ان يشرع في التزوية
 او ما في جازة الجبل وجاز جيد الغفر وان كان التزوية التي منها او منها في قال ان الغايب جاز فان
 يغيره ففعله الشيخ مصححون فبما تغزى ثم قال في الاخر كذا به ويعلم مما تغزى انما انما يشرع في
 الغفر في مائة من التزوية ان يشرع في التزوية ويغيره في يد يشرع في التزوية المتغير في حاله من
 يتبع ان ليعان اليه ايضا ويغيره انما له غزوة التزوية بهما ان يجعل التزوية وكلام ابن زينة
 في كتاب الغايب من جهة الله في حكم اجتماع النبع واليه جازة من كمال التزوية وكلام ابن زينة
 مؤمنه ما يشرع به انما قول الشيخ خليل في باب اليه جازة يبع ونفك الخلق قول مستحسن

ص
 حكم مسألة تفسير
 الكتاب

وك

في الاحتشاد وكذا ابرز مشر عليته فقال قيل سمعوا عن ابي بصير والباية رواية فقال جابر بن عبد الله
 ذلك المشي بعينيه ابرز مشر من المعلوم من منتهى سمعوا ان ابي بصير والباية في المشي والباية في المشي
 ان يجوز عمل كل حال ومنه ابن الغلبه وروايت عن مالك ومن الصحيح ان الله ان كان ذلك جميعا
 وجهه فرجع او فيما يريه ولا كما في اعادة تعليمه بل في كل حال وانما ما يكون وجهه في وجهه
 وان لم يكن اعادة تعليمه فلا يجوز بل يفتقر به في قوله في نوازله في المشي والمعارضة من المتغير ما نقصه
 وقيل بعينه اذ قل ما لا يدرك من الله بغير علمه في قوله في المشي في قوله في المشي في قوله في المشي
 ويقر بعضهم يشترط به مند وينبغي في المشي حتى يسقط واجاب اخبر به في المشي في المشي
 فبعد يكون في المشي من اوله وان اجد ذلك سمعوا من جليله في المشي ما ورد في المشي
 ونقلوا في المشي في المشي ابرز مشر على منزه الامه وروايت بسبع في المشي الصاوي في المشي ما نقصه
 وسمعوا في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي

جم

مش
التعليم

وهكذا الجلسة والجلسه * جرى عمل الاحتشاد الغضا *

فسرخ المشي من المشي والجلسه في ذلك وجلبت المشي والجلسه في ذلك المشي في المشي في المشي في المشي
 بالجلسه ولنفسه في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 خصوصا ما يتعلق بالجلسه في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 وان لم يجز في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 ان جاز في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
 في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي

مش
بالجلسه

التعليم

حيث

الجلوس في البيت من غيره ووقف على جملته على المنحوسر في البعد يؤد العتار من
جلال وقرن سبك عن عوارضه بركاء بليت بخرومنا بعضهم فاجاب ان العترة المذكورة
المشتملة اهل بيت وان لم يكن لها اثم ثم ان في له الخلع الا في جزء من اخرى مما له الخلع
يدونه من بيده فقولوا ولا حق لنا في منعه في منزل المتخدره ولا في غلته من خلعه وكتب وانما
تعد الجوان اعلاء جميعه وواجاب عن منزل الشرايين سبب غير الفواجر من عتارها بالجلوس
ومن غلته عن ذلك زنى كذا الذي اصله ولذلك جرت عادة اهل فارس باغتيلهم والاعتماد
على من مشوا من اهل بيت الذي زنى مثل ليس له اذا انقضت سنة الكراه ان يخرج صاحب
العترة وذلك لصلته كمن لم يمد يده لطلبه الا في من اصابه الجلوس قلن في تغيير
الموضع لما وجد من العترة وان كان في عمل الغلابة لفساد او كساده اذا تغير منزل صاحب الخلع
الذي فل على حقه يزوج فربن حبيبه العترة المتخدره وينظر على الشتمه وانما كراه العترة السابقة
فليس له حرم من غير من زنى العترة ابنه في سنة وهو سبب غير الفواجر من غير العترة
حق في مخالفتها بالفساد في ربح الكراه على صاحب الجلوسه تغتله فاجاب في جمع ذلك الى الا
الاعتناء في التباير في غير ذلك وانما تغتله من العترة وهو سبب في غلته ان مثل ما في
الجلوسه التي جرت به مثل التباير في الجوان التي هل يجوز ان يكون فاجاب لم يقد يخل في غلته
وصورتها غير ما عمل وحقيق احدهما ان يقع العترة على الجلوسه المشتملة على كذا كذا التباير
ان يقع على الجلوسه بجملة فلولم يكن الا من هذا الغرض بعد ان وفي وامتنعت الثانية للتعامل بالبيع
بذكر البصام من عترة على امرها من ان الغرضه التي هي المشتملة بنا وما مشتملة مشتملة فاجاب في
على التباير لمتعد صاحب الا مثل من اغتيلوا اصله ومن كراهه ومن انما فرق كون الجلوسه
المشتملة من مشتملة وانما ذلك في صدر المشتمل يعبر ما تغتله من ملك ربح الموضع على التباير والتعظيم
على صاحب الغلته ومنه وفروع التباير على العمل والملك الذي رتب من الكراه وجله لصاحب
الجلوسه وفيه نوع من الاصل او اقله ومنه اذا باع الجلوسه مالك ابن طر والى الاصل المشتمل
بمؤنيه ولا اشك او كراه على التباير على لزوم الكراه للمشتمل بغيره وورثته والمشتمل من ذلك ان غير
ذلك من الامور المتبايرة للمشتمل بما يقتضيه منع بيعه بل في بيعه وسيله التي منزل الامور المشتملة
وسيله الخراج حرام ويغزى العمل به به يبيعها ولم يبيع جري العمل به الغنم ابنه ان كان يجرى
العمل به على وجه جار ثم جرت ما حرم في جوارح سبب غير الفواجر من عتارها من لزوم الكراه
وعدم حرم على الخواص المشتمل للمشتمل الجلوسه التي حرمت وفي الاصل في الشرع ينبغي اذا تغتله
في غير الغاوت ذلك الجلوسه اربع سبب الكراه غير صاحب الجلوسه في ذلك عمل كون مواهبه في الغاوت
ان الكراه التباير بالنسبة التي في مقتضيه من ذلك ايضا جرت على ذلك وما في ذلك الا انه

رحمه الله وفتح السؤال على مجلس الخوانساري والآن نحن انفسه جري انتم يا بني جمعتم وتذكر ان هذا الجزاء وهو
 ان ادركه يفرى شيخنا صيب عند ارجحان عن الفاعل على الفاعل عن سبب ضمير من ان افعالنا ذلك المماثل
 المتبعه انتم الله بعقد الجزاء ولا جزي في الخوانساري والعدوان وغيره ما هو الفاعل من سبب
 المتبعه له التفرق بنفسه وتوابعه غير ثم انه وقع التماثل واليد في الجراح في منزله انتم عن بعض
 اصحاب الاله قول في سببنا اهلا الله حينما انتم بنوع جود من عفو والده به ذلك المذبحه انما اوزار
 من مصلحتهم به ذلك فتو عندهم على التبعه والاعمال في اعطاء التبعه فلهذا جسر التماس في سببنا من التبعه
 وتوليته وادراك ذلك في سببنا المتبعه المتماثل بالكره التوكل ان ذلك في سببنا في جوارح لم يضح
 اعتبار ملاءمة التبعه مع ذلك في سببنا في اعتبار وعرف عن التبعه انتم حينئذ ينصرف الابد
 ماض ايضا وكانت التولية واعماله انما على ذلك جاز انما اتفق ان افعالنا ان قول مصلحتهم
 على عدم اخراج اصحاب التبعه لان سببنا وازاه واعلمهم به الكراهه فان سببنا في جوارحنا انما
 ينزل الاله وتولية والتقدم على التبعه بسبب التبعه من التبعه في ذلك حيث انتم لم يعرفوا انتم
 ويتولى انتم انتم من سببنا الا انتم في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 وادراك ان التبعه في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 فانه انما زعمه كما انتم في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 اذ لو كانت الما غير منفعه الما في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 تصور انما في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 وجه له جزاء سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 ان سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 بسببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 اذ ليس بسببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 السببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 بانتم في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 ولا جبهه في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 فوازك في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 كما قرهت بل الكراهه في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 له انتم في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 لهياده الساجد فيكون في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا
 منزل المتعثر مروج الفعلا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا في سببنا

ونفي

وفخر للشابى واخذت من المشجر واذا خاب في العجس جرو والعمارة للامة واخذت من القارة قبل
 كمال الوالد وموئعا لما تنفر في ان ترقى الاله طار ان يجمع في الجلستة على زيادة التراء بل ذلك اخذ
 به فابى الترفق فزاده في كراهه الاله هل علم ليدل فيجلس خلايا ما كانت العزادة قبله كمال اشدت في
 في الضرح ففتمت اخذت سمر الجلستة بفاير من المشجر بالخلو معم وانعلم ان ابدت به اشدت في
 الخلو مواوي لانه في الجلستة والنداء على فاصيب على الاخضره والخلو اسم لما ملكه في اربع
 انتر اعم من المشجره اصبه في رفعه مغلا بلمت انتر ابعم ولزل ليقال اخبرة الترفق كزل واخبره الخلو
 كزل وشبه السبيخ فاصير الاله في غر خلو الخوايت ان صار من غير فاقير الانبار في معم وغيره
 وورق انبار فيه ملاه كشم اتمل من فاك يستحق خلوها ثوبه واريد ان تار ان تبت المال ان لم يكن
 وان ان تار من اربع منته في ارضيت الى ابا جاب اذ اناك شمره لانه وان لم يكن يستحق خلوها ثوبه
 مؤزونه عملا ربه في ما علميه انبار واذا اناك مؤزور ان لم يستحق ذلك تبت المال واذا اناك شمره
 وعلميه في نوبه يحلفه ما يعبه برينه بل انه يوجب ذلك من خلوها ثوبه في وسيل الصنعيه في غير
 خلوها ثوبه شمره اعم على العمل انه في الخلو واستاجر من انبار على الترفق فمك يلزمه جهتها
 سكر اخبره المشد وتعب على الخلو والترفق الى ابا جاب يلزم انبار اخبره المشد تفهم الترفق
 في الخلو يحس ما انما في نغلة الترفق غير الاخضره في كشم ونفعل من ليعيد قوله وكزل اشدت معم
 مشوخانك منبغدة ما يعبه الخلو في كشم في الخلو والترفق بحسب ما يتبع علميه صلاحه الخلو
 والشاهر على وجد المتعلمه كماله فخر ما اشدت به نلام الاله من في الخلو اشبه عند القبلة وفول الشاهد
 للسهمور في تعري علميه في يفتحه انه ليس للشاهر ابحار لغز صاحب الخلو فيه اشدت وان فابل ان
 مقتضى صوتي فاصير الاله في وفقت على تفسير بعض الثعنين ما نغدة وسيل يسرى عبر الفا جرم
 الفا كشم من الاله غير الجلستة المتعارفة بمنز الانبار في الخوايت فاهاك اما مشد الجلستة
 بعين الانبار لعل الحات وفواير فلم اعم ذلك على اصول الشريعة وان ذلك ان ان
 يعجز الخوايت او عمنها ويجعل منها مؤلميه ان شدى معلومة معينة فاه الانفدت المرد الخوايت
 الى العفر من اخرى ومملك متبغدة فله ان يتبع فيها بنفسه او قوليه عمنه ما دامت مشد
 التراء فاقية فاه الاله جرد في الخوايت التعميم على صلاح الاله في منعه مرتقم فيه حيث اذ ليس في
 ولا مالك معن هذا مع البغية وقاعد الشريعة فما تضمنت من القشوي مؤصير العقب
 كما اذا اوقا مخرى العمل به سري في مشد في الشيوخ الشافعة ان عمن جار على المنصوم وقرف لهم
 بعض الاله من المشجر فقال

* والجلستة التي جري بفلس * * لذل الخوايت بلا التباس *
 * ليس فيها في الترفق اصل يعلم * * في قياس فالد من ربه *

على ما نصبه ابن البراء من جزاء البيع والشراء على التبعية ولعل على اليد جري عمل الناس منزلة من
 الشئوخ والخزف لك بغض البغضاء من كمال ابن شبل فان اغتصب ليدم القويقة فلا يفعل على البائع بيع
 الفاعلة بل ذمه بيعه ولا يأخذ عنهما عوضا واقابها اعتبر فصد الناس من ذلك الشراء فلا شد
 انهم يشترى الان فلان بالذممان التي ينوعون على البغضاء بن على نفضت ويفضون الابن فيباع
 بلا بغيره التي ينوعون لما الكما جزاومت فان كذا في المنايع من ضرورة كالتسيف بغير نقالة بلان جوع لهم
 في مثل نقاج للخلد واملا ما كان فيا ما كمثل ان شاذة فلا يبيعه الغليم به ٥٠ والفقير منه فولد
 ولعل على يد جري عمل البغذية في جزاء الشئوخ من البغضاء ان ذموا البغضاء من غير وجه البغضاء
 وجزا جري فاعلة من الناس وان شأمت اذ كمل له البغضاء وسكتها انما ما تم يا بعا وباشية ان الجزاء لانها
 ستمائة وتارة في البيع من ذلك كير سنة ثم وقع البيع في جزاء الجزاء بعد ان اشتم الجزاء لا نحو كير
 وفان في جزاء الجزاء انك لير عا شاذة على العادة ان الجارية فاجاب الجزاء كبراه فيجرب حكمه ان
 ان يزيد من مئة معلومة ولا كند جري العادة ان جزاء يشي حكمه ويشتم وبسكت بغير الشرايين
 ٥٠ في جزاء البيع على مئة الاجرية انك لند تغوية لثامه الشفع من البيع على التبعية بلان جزاء
 وان الذم اعلم قد يهاق الا ولا يفلح في موضعين البغضاء جزاء ان لم يرسلة غير الشرايين الجزاء
 بلان جزاء الشرايين وبيع على التبعية ذكر العيب فيه الا قول البيع بهما بغيرهم غصنة ثم ذكر في الخبر
 وجوها يقتض من العقد يتزاد بعد منها جهالة اجل الدراة ومنتساة اذ لم يزل فيه على غير مغلون
 ثم اجاب عن قول القويقة بلان في ذم ان العادة ان البغضاء ما انفق في غمراسة في الاخر وصار
 الامر على منزلة الرض والشرايين لغذاه ممراسة بجري العادة فكذلك ما قام على كل سنة ان في جهات
 ممراسة في الاخر فغير الشرايين كير انما وقامل مليه كبراه الدور من العيشية في ان يزل يتكاري سنير او سنة عمل الذا
 مشي در الذا يخرج خرج وله ذلك كما في كلد ٥٠ وبقدره مسدا والسئلة سلبت القواي انه فبسل عن موضع
 رة النام في الاخرين في كير ما جرت به العادة في ممراسة الاخر في حبسا الجسنة مئة بقاء
 الشرايين منها فاجاب مشتمل الشرايين ان القويقة في كير كير فذانت عا مئة ثم فاجوب فالتسيف من انسان
 على مشئلة القويقة فاما لك قول ان لم يزل ان مئة اذ من ذلك سنة بذكر انك يقع الدراة على تعيين
 والمدة ان يخرج مشي ثمان ويلزم فيها عمر حصته من كير البت في كير وكان به ذلك قال في الرب اله
 جنابا المشتمل بكذا في المشئلة بخارية على منزله من قول ان لا حبل يرفع جزاء ابن ذم منزلة الممتدح ما
 يفود ما في النتج ايضا من جيلان العمل على البيع على التبعية في في في السؤال من كير في جهات بعين الخروز
 الجزاء مع ان العادة في جهات البغضاء فمن الشرايين على ان العادة ان البقاء وقاله مئة واما في جزاء
 المزرور ما جري في عمل الشرايين وبقوله في غير مئة وعادتهم فينتج ان يلزم له مخرج شري من مائة مائة
 على مائة وواقاب اذ بلان ان البقاء العمل من ثمن غير ولا يشتم من قول فابله الثانية ما تفرقة

يادة

خ
نحو

يدخل زرع الفج عنت مرة لأنك تجوز للمصالح وليس ذاك تبعا حتر قرضه الجهالة ه قال ابن ملاح
 الرنث يسي بغيره ذكر في فوازك التجار من معياره جويا ابن ملاح في الردية ه مسئلة الملكة ما قصد
 وانهم مسئلة كراه الامور لصيداء الشايل يكون ملكه ان يزرع على منزل الرجح الفج عنت لانك تجوز
 عن اذنبها ه قلت الكراه من حيث مواعيلها يتقرر من ملك الشايل او خارج مقامه ثم انما ان كان
 ملكا يبيع اختصاصا من الله بمنحة له فيجلبه بعد خلاه في اية واركانه عن ملكه لانه لا يوزن به
 جلافة كل انه يبلح به يختص بمنحة له فيجلبه به ان هو من اخر فلا يكون الكراه اذا الفهم الا ان
 يري الشايل ان يبيع الفج والبيع من التصرف بعد لعامة التنايل من صلحة تجوز اشتراجه والتنايل
 مع يكون الكراه يبيع الفج في الفج في من وقتها به ان الفج او ما اذ من خلافة اشتراجه الفج
 الفج يوزن الفج الفج الفج من الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 كراه الشايل والمصالح لصيداء الشايل الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 التنايل قبله فلا يعرفه يكون ذلك مراد الا ما في المزرعة من غير الفج الفج الفج الفج الفج
 مع الفج الشايل الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 وذلك بالذم او من اقامه معاملة لكن في الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 في خلاه ه الماء المملو منصرف عليه للملكة فلا في الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 ارض الفج الفج او ان يصير الماء ثابلا قال الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 به التصرف في الفج كالمالك الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 جانه كلان يفتي الماء في الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 في الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 ملكه كانه كسار الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 مناهت ملك الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 اخر يصير الفج وقاله ممنون لهم منعه وقاله اشتمت ان هم هو من جنس الفج الفج الفج
 في الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 انه الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 من الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 ممنون له الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 كهم هو من جنس الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج
 فلا ان يفتي به الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج الفج

ذات

وغيره

منه وايضا ما تقول في ملاحه النجماء وغيره التي يبلر فامزج في الشراء المثلث لها مرة معينة مثل
يسوع من الزمان واخر الملح اذا ازل من جلي الماء كما كان في غير سبوع وغيره في كسما بشرة الخ قوله
جعل علم من منزل قال في القيمة المذكرة في الجواب عن منزل القبط من الشوازل انفسه وانما الملاحه
فليسوا الذرة وبيت بعد الملاحه كما توهمت بل انهم اذ جعلوا في النجم غنيمات من الزمان والاعمال
بحسب المصلحة افتتحت ذلك جلاء الفلج من الملاحه او من شرفها مقلد من حرمه من الزمان وانما
الاجل في النجم وبيت كما بعارة العباد في جلاء غيره وفعله في توازن الشيوخ من الملاحه اختصار
وتغيير في لغة الشوازل ثم كثر في توازن الاجازات والاعمال في غير ذلك من مسائل كراه الامور وقول
وانه في مسائل كراه الامور خلافه في اول من النجم والاشبه والملاحه بل التفسير من بيت الملاحه فانه في النجم
وكما في الملاحه على فلا في اوجده كرم في الغنيمات فلان في مسائل استعملت من كتاب الجعل والاشياء
والمسائل استعملت في الامور التي يكون له الاجواز من الملاحه ويكون له من غير ما في بيت الملاحه في النجم
معلومه بل ان فلا في اوجده كرم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
لان في بيت الملاحه يكون عليه مضمون فلا في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
او انفسه فالذي كان في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
والا في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
يجوز كراهي النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
المسح والاعمال اولى بجميع من الملاحه من العلم فلا اشكال في جوازها وانما المسئلة الثانية والثالثة
بل اجازتها مما استعملت في منزلة الرواية وروي زيادة غير ما في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
التي هي اول النجم او بعضها يخرج منها ثم وجد في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
فقال في توجيه النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
كراهي النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
يجعل الخوازم يخلص الارض والشجر في اخر العمل في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
القول انما ان بعضها يبلر في الاجازات في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
الاعمال في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
يجوز في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم
في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم في بيت الملاحه في النجم

السير

المعبر عن من فاعلها وبتعريفه المعبر عن الوجودية بل انما هي التوضوح في اجلها تجوز في الالهة
 بالعلم ثم فالانما تجوز كراه الالهة بل العلم بل العلم ليس يخرج منها وانما يتولد منها بل الصلابة
 يحصل منها انما انما تجوز وتكره ليشتمس حتى يصير علمها وتجوز المعاملة حيث علم الاجزاء للعلم
 النصف او الثلث او ما اتفق عليه وتكره الالهة لا تتصف او الثلث او ما وقع عليه ايقانها وتكره
 يدخله منزل عند من اجاز كراه الاخر مما يخرج منها اذ لا تتصف بل العلم ولا يخرج منها وقد اجاز
 ابن الغلب في كتاب الجعل والآثار من الالهة اذ العلم منها يخرج منها وقا فيها انما يخرج
 مسئلة تصوره وترخلة الترانسة وقا ان العلم بل العلم وتكون ان العلم وتكون معلومة في الالهة لانه
 الالفه او التجوز بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 تجزؤد وان علمه بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 انما هو العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 انما الالفه او التجوز بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 علمه رفع الالهة من اجازة ما حازت واختصت به قالوا بحالها بهتم العلم والاهمية التصفية في مساهم
 للمغير بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 في بيان العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 تغلبت العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 من علمه ونوعه في العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 انما يكتب من العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 والتميز والصلح والفضل بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 وتغلب العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 والعدل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 وسيد العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 الالهة العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 بتضمير انما العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 وقوله انما العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 جلا انما العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 الرواب وانما العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم
 لتصلح العامة كمال العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم بل العلم

مسألة

قال في وجهي ولا ضلالة على انهما اية فيما تعرفوا به اذ هو هو في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها
 مشتق اذ لم يكن واحدا ولا يضم ما سبق الا ان تسمى بيعة اذ هو في جميع اوجهه قال ابو ابي خاد والآن لم يلزمه اية
 النبي هـ والقول السادة ان جري العمل منقول عن جماعة من الروايات بعين وفتح باعتبار ان حبيب قال انما
 جري عن بيتهم قد نزل عن الروايات فالتعريف انما هو في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 بشئ من الغنم عند تعريفه وانما هو في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 وذلك ان النسب والجنس انتم وتلك في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 كما من حشر ياء في الجرح قال ابن حبيب والذخر منزل القول احب الي لانها مشتق اذ لم يكن
 اجمع من علمه من منزل العلم على تضييقه وكذلك في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 على ان له في كل اية شيئا معلوما في كل موضع من جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 ثم بعد الترخيب مائة وبعثت كل اية من سلمون وان لم يصح بالنقل عنه بقا ان حبان على ان اية حبان
 تدل من الغنم وفتحها اذ لم يتعد اوجهه وتعليقه فيما ظاهرا في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 متغير من النسب في اية المشتق ان يلغى انما رايته عن غيره اذ هو في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 وليس العمل على ذلك وكتب عليه سب بعين الشاوي في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 المشتق جري العمل في غير قوله وليس العمل على ذلك بعينه في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 في قول الكمال لانه على منزل السادة وكل ما يجرى في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 في سائر العمل بغير جري بالضم في اية المشتق في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 ان اية المشتق حكمه حكم الصانع ككلام العمل المذكور في رواية ابن حبان في كتابه المذكور في
 تعاريف الامثلة المتضمنة على ما في اية من قوله ما نكته في اية الماشية ملائم بغير مشتق كما يكون في
 كذا صانع في جواهر المتكاتب ملائم في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 اوز منبه في فلان وما زعم انه صانع ولم تفهم له بيعة بل الصانع فلان عليه العمل الا ان في اية
 الصنع هـ وذلك ان في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 بتخيير اية المشتق عن زمانها في معاني كزب انما هو وتغير بهم وتغير في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 اخو اليه واري ان العمل بعد تضييقه في اية قوله كشم من انزال التماس في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 من الاختيار واعتتم في ذلك على المتكلمة العلامة التي مر اضرامها في اية قوله من اعلمت وفتح
 الفلانة ان اية الحس في ضم جمع الى الحكم بتخيير صاحب الجماع حركتها كرواية بلغة عن
 مالك ثم قال ان في الفلانة انما انتفاله عن الحكم بما تشر الى الحكم بالرواية السادة في اية
 المتكلمة العلامة التي سبقتها في اية قوله لا يعتد به في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن
 في معنى الضرورة في اية المشتق في جميع ما روي من الغنم والروايات لانها مشتق اذ لم يكن

نج

ح

تصحيح نغم ارقام بلان صاعية والتفريع اشتغال في مغلح التي بلانند ان من اللذات من مورا جركه
 ولا تصيح ثم من اه وهنزه العتوي كذا نك سبب وضع كتابه اصدارة الجلك كذا في المغنا فنبه مستادك
 السماسة فقله هات الاول تفزع ان منزل العمل الخيام بالتصميم خاص بلان اعيه المشرك واما
 المختصر فهو مثل اصل الامانة للاصهار عليته لا يتعدل ز نغم ويوم في جمل منزل النغم في الاوتقبا والملك
 القايح المتكنايس فعدان واما الز اعيه جده كذا نغم فمشرك فلا اشكال في معرفه تصحيحه واما ما
 يفتضيه عموم كذا المتكنايس من انه جوي العمل بتصميم الز اعيه نغم المشرك في نه اقله فليشركه ذلك
 بصحيح وان وافقه على ذلك الز اعيه في اللامية وفيه طابذ بز ذلك من يحا فصار ففتت عليه من كتب
 املا المترين من يعثر بكلامه والخرى القول بان العمل جوي بز ذلك في مشي شيندا الخ عليه منزل الز
 الز اعيه المشرك بقوله منزل الز اعيه لسانها انما كذا صحت واز الز اعيه بقدر مر مننت الله واصل جيب
 و قوله الزواي بالثبوت المذكورم الثاني يجب تفسير ما جرى به العوام بتصميم الز اعيه المشرك بلان يتكر
 له بينه على الصياح بغية شبيهة وانه صفة عنده الصغار منزل منزل ان يفهم ما هو جوي في الامتداع العتوي
 وفزع عن بعض المتشابه للثبوت جوي العمل فيها بقدر بخلاف المشهور فذا ومنها عن الز اعيه المشرك
 اذا ادعوا الصياح ولم تفهم له بينة وهو خلاف المشهور وكذا ليعم ذلك من غير جايير المتكنايس
 المتفهم وهو جايير على قول ابر القايح في الصياح الز اعيه المشرك مفسر عليه في الصغار ففزع
 ان التعاميم في سقوط الصغار عن الصياح مع البينة فز ليرين في القايح واشتبك قال في صبح بناء
 على ان الصغار للشبهة ويموت قول يعزله البينة او بلان صالته وفعل الزواي كلام ابر في شرح قايح
 ما نصحده ويعزله بغية اشتبك من ان يظن لانه لما وجب ان يضموا اليه صلحة القامة لم يصفه الف
 عنتم بل البينة سميت بالثبوت الز بينة لان ما تم يفيد الصلح و فروع الزواي لا يخصه هو وضع من
 التواضع اطار ذلك سمادة في الابر لاجه ثم ذكر توجيها في الخبر وقال في الامم كذا مع وفول ما لي
 اعيه الثالث ما اشرف النبي فبما ان تصحيح الصياح المشرك يجمع عليه ذكر في صبح فلان يعزله
 عن الزواي ان الخلفاء زحوا لانه عنتم فصار اذ التصحيح فالصحة ثم حكم الخلفاء مستلزم للاجما
 او لم يترك حكمهم وفزع بقوله غير التواضع وعنه في المشكلة الاجماع ولا يقال فز نفذ عن علي رضي
 الله عنه بخلاف ذلك في صاحب المفروض فان لم يثبت ذلك عنده لم قلت في الامم انهم ليس
 في جزوقه ان تصحيح الصياح مخالفة وفي الصلح واز في باب الصلح وانه لو قيل فز لهم في
 الصلح مع علمهم بضرورة التواضع انهم من عند ان تنسب اير بهم على الامم انهم ففعل عنه
 في غير بعض الشيوخ انه قال اشكل على تكذيبهم في دعوى الامم مع انهم يقضون جلا بينة
 بما في مشددة واذ اهر فوا في دعوى الامم في دعوى الصلح اضيق وما يقال من انهم لو
 لم يضموا لاسم غير الابر في قول الناس في غير كذا في الاعيان بان تعاتب من ورا لاسكندرية التي

انصا

ان افضل المشي يمشونهم ولم يذبح معهم في امر فاك مع ازول لذيك الصلح ثم من زوايه ويكتسب
 هـ وان لم يكن فيكون عمارة ولا الاستنارة ان ذكرا فزها والذليل جمع او عمار قاله نغرا نغرا و
 الزوايح الحسنة الشرف ان زيادة الفاعل اذ ان الله ان لوزنا سلكه بعد صلاح الكل كما استصنع
 ومغنى النبي حيزان العلماء را عوا وتصير الام الى الشرف والفضل انغامة كفا همرا الصانع لوزك
 افضل وانما قلت ان من الحسنة لكونه احدا زوايا كما بكلا اذنا هم من الصلح ان زيادة الفاعل كما ينبغي
 والله اعلم * وما العمارية مراد بها * والجلسي بان جزء ما به يغتاش *
 * كذا بعمارة يفرض على * العري ما عظم الحرام بعد *
 يريد في الله اعلم ان الذي جرى الفعل يجوز استيجار ملازمه من العمارية من الشياخ والفعل في الله يغضى
 على الزوج بان ياتى بالعمارة لعماله وميراث اهل بيته من العمارية من الشياخ به سيما ان كانت الزوا
 من ذوات الاقربان كما يكون ذلك بمنزلة عمارات كاي لم يفرض به وفرد ملاه يغتاش ثم ذكر في الغاموس
 في باب الصلح اعتبار ما كان يشتغل به معشر عمارات فانما يغتاش من اذنا كذا المنزلة في الله يغتاش على
 ثم تكلم في باب حبه ويدل لما في النسخ من كراه العمل للغير في العمارية ككلا الشيوخ مائة منهم
 قول صاحب التمهيد وختمت ملكة لعزيم جمع النبي فانه قال في غير ككلا ما نقتضه من منزل العمارية ان الكلام
 فيه ما يقع كثيرا في كراه العمل في العمارية من كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 المنزلة في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 على العمارية بسبب حد في عاربه ان تكلم في حوله في لغة صيغة من على العمارية او من ربه وكذا في كراه العمل
 كراه العمل في العمارية من كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 فتكون من الزوج لغيره ككلا الشيوخ لان التقدير في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 ككلا الشيوخ وحدها وكراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 وانما الغشاء بالعمارة في وجهه والله اعلم ان كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 الاطعام الغشاء به في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 ما لك عن المشايخ يلزمه اهل الزواجر من رجال النصارى في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل
 المنصومة اخرى ان يفرض به فالافا كان ذلك في عمن من مشايخهم ومعلمهم ثم ان ان يلزم ذلك
 عنهم ان ان يتقدم به الشاهلان لانه ازان افر من حروا عليه وفي كتابه عيسى فالان الغاموس في كراه العمل
 ملكه قبل ذلك في اني ان يفرض به وموافق الى كان ما جروا عليه ان لم يكن من الامام مالك رحمه
 الله وراعي العمارة في القران ان يجمع اليه ويعمله ككلا في يفرض به في بيده تاثير لما جرى به عمل اهل
 في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل في كراه العمل

والراندلهم رحمنا الله قال كانه شيخنا العارف بالله يدري جمال النساء في العمارية من عمل بيوت قنلا
 عايشة في الزوج سمعنا منه عن مارة وموضام لزوج الحابل والقطعة الكثير عن مارة قنلا
 وفوقه في المثل براءة حمرة رضى الله عنه في منزل الحريد جواز ليراستر التبعيل على القبول للجان
 لان احب ان فلا سائل فوا موكلي من وجهه ليرفع والتعريف واذا كان العمل لاجز اجرو به العرف
 القلبي مغلغ الشبه وجب العشاء به كتاب الشريعة التي للفرقة عن جهن وانما يجاز تزوير العمارية
 تكره ايشاب لزالك مع ان المفصولة به انما مؤلفين وكلمت الجاء ومر اياة التامير بناء والعد
 اعلم على مله الابن خيلاء للامام العرف الراجحة الله حسبا نقل عنه سيب عند القادر المذكور من ان
 صلب الجاء نقصان في الدين في موضوع بالتميم وان تحبس ايشاب بمنزلة الخروج الى التامير مر اياة و
 ويشترط ان لا يشرط بالعبادة بل بالزينة منزلة ما فهم في توجيه العشاء بالعمارة وفيز
 يقول القائل ان منعتهم دون منعتهم العبر التي تكلم بهت الامام مالك فلا يحسرا غير الحكم في
 في العمارية من غير الامام في المردية وانما تشبه العمارية جلوة افر ويرق تقاربت في المنفعة
 والمنصوح ان لا يفضي على الزوج بل جرة الجلو وكان يصح ان يكون العمارية كذلك قال ابن مناصه
 في الحكم بدلت بعن ابن عتبات في يفضي عليه بالعمارة والجملة المتعارفة بمنزلة في هذا ان يفضي
 عليه جزاك ان امتنع وتوم به ولا يحرم والصواب ان يفضي عليه بالولاية لغو الشتر كل الله
 على من سئل عن الرجل من غزو اولم ولز يسلمه مع العمل به بمنزلة الخاصة والعمامة بخلاف ما يدعى
 ليمتد بطله على الجلو منزلة يفضي به عليه عن ان امتنع ولا باخره مدارب في ذلك بل يفضي
 في ذلك في المتغير فيسئل اولم التبع والجن في انساب الشايع والتميم من تميم به وصلاحه فيج
 وانظر من ان يخلو الزوج بالولاية حشر يفضي عليه بما ولا يفضي عليه فان ذلك الزاء او يبي
 مع الله منبغة لثمنها الاربعة الساب والبر لانه على امتصام الزوج بمنزلة التكلم واعتدله به
 كذا في قصوبه افر منبها للفضله به بعض قنوية لما به العمل في العمارية والله اعلم قنديات
 الاول ما لم ينع انفاق وقعد الله على نقله صرح في منس ما به التلم فالاعا حصة ثم افضا في التحسين
 عمل ما يتعلق بمنزلة الشيق بل في حضوره والكر العيت جوا اذا شخ شير عند سيب عند القادر راجل
 حمد الله منبها على جواز اير ومنه يتكلم بعد المشقة في زواج الجوان ان تغلنا منذ بطله في شخ
 فان اراش اذا نال قلت بعين الجوان في ذلك الحكم فيما نفع التامير في الشريعة قلت انما ينع منعتي
 الشتر في الجوان يتكلم وما نالنا في امره في اعادة المتغير المراد والله اعلم السابى المشهور من
 التزيب في كراه العمل الكراهة ومن ان في المحتم يكتبا عليه في ما نال من المرودة فان ابن القاسم
 بد قانر با حارة على التزيب بزمت ارضة واستغله مائة مرة وخمسة مرة ابنى فونهم في ذلك
 لير كراه العمل من الخلاء وانما سيب معناه انهم كذا في اير من ان يقرأ العلى ان يعاد في ذلك كمنوا ان يترى

في

اه او ذكي ابنه لم يولد في تغليب الكراهة عن غير ملاءة بن يوسف ونحوه انما هو ما يكبره الغلبي في روايات
 القاسم وازيد لثقل بمنزلة تغليب ان الك من جهة الكراهة يقع عليه اسم الفروع وليس من اجل انه
 يربط بعضها بالاشتمال فيكون فلا خلاف فيه ذمها او بعضها وحكوت منزل القول انما لا يحدد
 ابنه لم يولد مع تزويج ابنه يوسف المتفرم وفولده فريزيب بعضها ثم يورث الغلبي بعضها الفرس ولذا
 افتى سيب ابن امير فريزيب الكملو يعني انه يورثه ما نفقه البشر الثالث تفردت اهل القضاة
 بالعمارية مشهوره كما لا يكون في ذلك الاجتماع في المخرج والذم يفسر به ذلك كما جرى في الفروع
 بعد من العمارة في النعمه فانها لا يجوز تغلبه ولو اشتمل له لم يورثه وفردت الامام الحقاير عمال القضاة
 انفسهم في غير التكاليف من حضور الملك فيقول لثقل التزويج للذم في النعمه من جهة الفروع في النعمه
 ويجمع القضاة على التزويج من غير تزويج ومعمم النساء والزواجر تحتها كما يصعب ذلك عليه فاذ كان
 اخر فعملا والموضع يقول له منزل عادة في تزويج ذمها بمنزلة تزويج الزوج اجل ما يتبع من تزويج
 المتكبر وما اشبهت بما جازى اما الملك في جازى كانت يجوز فيس جازى ان يعلان تزويج ذمها بمنزلة تزويج الزوج
 اشتمل عليه ان يعرى وان كان لم يورثه فيه منكم فغزايح في النعمه الذي وما يشبهه ما يشتم به التكاليف
 لغزول عليه الصلاة والسلام ائتمروا بالتكاليف وامنوا على يد الله وما ملأ اذنكم في النعمه من
 تلك الهيئة الشيعية منزل ما لا ينزل عنه لوجه منزل التزويج التي يصنع فيه منزل التكاليف خليفه
 منزل ذمها اذ انكم في ذلك واعتبر ذلك اشتمل على التزويج في الله وفروع التكاليف بالفتح التي يتعاضد به
 منزل ذمها واما قول القضاة وعادة جازى ذمها في جعلها جازى ذمها وامنوا في النعمه من جهة
 ذمها لانهم انا هموا الجازى النعمه وانما ان ذمها التزويج فان كان لا يستلجح الصبح عن التزويج فيختار
 من ذمها الذي من جهلهم من غير تزويج في تزويج فلا يعبر منزل الذي جعله في جعل النعمه من جهة
 ذمها لانها تغلبت في ذلك دون صلافة بمنزلة يصح من جهة التي اسلك وكيفية تبغى تزويج البنات في ذلك
 الفروع التي تزويجها في النعمه التكاليف والتكاليف التي العبر والكبر ترك الصلافة ومن ذمها
 واحدا حتى خرج وصفا حل سعيه في ذمها يكون منزل التزويج فان يكون ذمها في بعض اختصار
 على نفعها في التكاليف ما يتغلب على العمارية كراهة التزويج لغيره الفاعل في التكاليف في جعله المتبادل
 التي هي التي جمعها في النعمه الجازى في ذلك النعمه ما يفعله التزويج في اجرة التزويج في العمارية
 كونه في جعلها في النعمه التي في النعمه في جازى ذمها جازى ذمها لانها في النعمه في النعمه
 والخلام انه يجوز التزويج في ذلك ان يستوي من الشفعة شيئا جزا في النعمه معلوم مثل ضم او ضم في منزلها
 وكذا في غير ذلك بل في ضمها من انما لا معلومة في منزلها في النعمه في النعمه معلومة يكون معه شيئا
 فيها ثم يقع في ما يورث ائتمروا في ذلك فقله يكون معه شيئا فيها ثم يقع في ما يورث ائتمروا في ذلك
 لانها في النعمه في النعمه في النعمه لانها في النعمه في النعمه لانها في النعمه في النعمه

نذ

نذ

يد رخصه له
 ذمها من جهة التكاليف
 انما يشاء في الفصل
 عن قول النفس و
 صفة مكعبه

بش

وتمامه يفهم ذلك وما اشترطه العبد ويصير مؤاخذة في المعنى نصر الجواهر وفردية في الجواهر قبله وسابد
 الصمام في بغيره وبر ونصه مسئلة كراه السمع وكلمة الجواهر لذلك فانظرها ارسيتا تمدد وينبغي من قبله كلاً وب
 تصحيحه وجرته في ضمير وانظر في زيادة عند قول المتر وكراه ذابته لكرا عمل ارسيتا فيما حاسب *
 * واخرة الجواهر في مشكل * * وللصواب في قسائله *

المعنى انه جرى العمل بالاشارة على مسئلة الجواهر للضمير في انرا ايمية الى ان تكلمت مع كونها مسئلة لم يتخرج
 وجد الجواهر فيها وهو قوله ان يخرج اخر القسائل في المعنى جميع ما يتصلح الضمير من اذخر ويزر ويزم والذ
 ويخرج الاخر عمل في ذلك على ان يكون للغميل جزء من الصلابة كما في ضمير مثلاً او الرفع وللذم ما يتفق ووجهه
 اشكالها مع تحضيم للملكة في اللجاء وبعده توم سروده البصحة لواحده منها في خبر وشيخه لانه
 منها تفصيل لفعله غير واحد عند كل فرع صلبون والنوا ونصر المتغيرات وسئل ان يفسر عن اخرج الاخر
 واليزر واليغ واليغ واليغ الاخر العمل على ان يكون له الرفع وللذم انك لانه لا يرفع من غير انما اجاب
 مسئلة الملكة من ذلك على ان يكون له الرفع وللذم انك لانه لا يرفع من غير انما اجاب
 وان لم يسمي له في الجاء وتغير الرفع اليك ارضه ويغ ويزر وانما تتولى العمل فيكون له الرفع
 او الخمر او غيره فعمله انما يفسر على الجاء في خبره وحمله معنون على الملكة فاجازة في الاول فيمن
 ان حب من تفصيلها بمنزلة في انما من الشيوخ به يعملونها ويعلمون الغلابة الجاهل وليس يصح انتم
 وقول انما الغلابة في قوله عن التسمية من المشهور وعليه اقتصم في المنتقم ولم يتكلم الغير على من في الغلابة
 بل في الملكة وانما قال في نصح المسئلة الا اذ خلا على ان في خبر العمل في عمله وان يكون العمل معنونا
 في وقتها في عينه والاصح في الجاء وان يكون اليزر على ملكة وملك غيره لا يعمل ملك غيره في ذلك على فعله
 ان في زيادة ولما نقل ان غلابة عنده الحسنة الغير مسئلة معنونه ويخرج الآية فلان انفة الغير مسئلة اذ كان
 اليغ من عند صاحب الاخر واليزر من عند اخي العمل على ازالة الملكة واليغ في ذلك انك انما هو جازي وقال
 محرم في مثل هذا مؤاخذة فيكون على اقله جازي في ذلك فالرفع اصل المتر في معار من ان تكون الاخر لولا حبر
 واليزر لولا اجر جازي الملكة اذ اصابها وقال ان حبيب ان قول ذلك كله ان يرفع بصلاح الاخر واليزر
 وللذم لغيره عمله الا ان يقول تغلظت في ذلك على ان يكون نصه ارضه ونصف جزره ونصفه في كراه لنصفه
 عملك فيكون الرفع بينهما لا يميز لبعض نصه اليزر في اجرة وهنم والقول في جميع من الجواهر انما كان
 معنونه اذ خلا على وجه الملكة وان يعمل اليزر على املاكها وان كان على ان يعمل على ملك صلاح اليزر
 وللذم تلك ما يخرج كانه جازي في اجرة الا انه لم يسمه فبمقول ما يكون تغلظت في حال ان يرفع في
 قوله جازي في اجرة نصه في اجرة في حقن انما هو اذ كان على ان يعمل اليزر على املاكها في نصه ارضه
 غلابة وتغلظت في اجرة اليعقوب بل في الملكة بمنزلة في شرا يستحقها المتغلة في ان اليزر يعمل على ملكها
 معنونا وانظر الغلابة في اليزر مثل يعقوب ومنه في المعنى في يفسر انه انما يعملون على معنونه الجاهل وان

لنزارع

لنزارع

كانوا يلعبون بالشمكة ويفردون عملهم على الإجازة فخرجوا من عملهم في إجازة الخمر الخماس بصيده من اليتيم وسأ
 يعطي من الأمتعة ثمنها بما جرى الخماس وهو شدة الخماس زيادة الكرامة من نكاحها فكانت من مستند من
 العمل ونزاهة الاعتقاد على فساد ما جعل فيه البذر على ملكه من جهة ففعل في جواب الشيخ اذ على الغزير
 وإنما الخماس فلا يجوز الإجازة بمعنى الشمكة وتكون قيمة عمله بفرد الإجازة له ويكون له وعلى غيره
 من جميع ما يتعلق بالشمكة جزء لا يقل عن ما يولد جيبه من قبله يكون في النزاع هذه شمكته والشمك
 منه ايق في جزئياتها لا يجوز الكون والشمك نفسه يبيد ويجعل في عمل نفع التغيير فقولده والشمك
 يشي ان العمل بالشمك على معنى الإجازة لا الشمكة والشمك في الآخرة بعد العمل بالشمك في الضرورية
 وعدم المساعده على ما جرى ان نوال الشمكة الخفيفة التي خاصيتها ان يخرج كل واحد من عمله من الجوارح
 يعنى الشيخ ان يعتبر ان يحد من شعبة من الضرورية عزرا فانه سئل عن مسألة الخماس في
 النزاع بينه وبين غيره من الأوصياء في العمل على غيره من غير الجاهب بانها الجاه
 فاسر وتبينت من ذلك لان الشمكة تستر في الأشكال التي من مستند الإجازة وعدم المساعده على ما
 يجوز من ذلك لا ينص على ان عملة الفساح في ذلك والمثاله انما من من العمل على غيره من غير الجاهب بانها الجاه
 عفره في الفساح لما اشتمت على فسادهم وانما حجة الضعيف الفقير انما قال الله العظيم ولئن
 الرزق ازيل اليهم ولئن ازيل الرزق لئن ازيل الرزق لئن ازيل الرزق لئن ازيل الرزق لئن ازيل الرزق لئن ازيل الرزق
 بقرعة على نفع الفساح في الإجازة وفي كونه التغيير بلغة الجاهب من غير الإجازة في الجواب انما قال
 ونفصلها مما وقعت عليه من شدة وقال ابن فاجيه في شرحه على امثاله ان نفعه جواب ان شعبة الفز
 مانصة قلت وكذا في شرحه الخليل المقتضى ان يعتبر الفقه في العمل بالشمكة على التوجه
 المذكور وقبلة مبيتنا في ذلك وهم كتمان ابو يعقوب في التيسير وكلامه مما يرد في غيره من نفعه الله بهم كما قيل
 يغفر الله عن من شدة التغيير الجليلي عمل النصارى وعمله وانما العلم بوجوب تغيير النصارى بالشمك في
 عينها العز والبيع للمتمتع وفي نزول الشيوخ من التغيير ما تضمنه وسئل عن آخر نص النزاع عن
 رواية ابن سمنون عن ابنه في التيسير بالشمك في الإجازة في قوله ان يزر شيئا معه ان الشمكة
 جاهزة ما حيدت الجاهب ان يكون ملافا في الإجازة وفيه اقول في تنبيهات الأولى ما قد قلنا في تنبيه
 مسألة الخماس من ان في صحيح فانه قال في شرحه في الإجازة ولو كانت الأرض من عند غيره ما في قوله
 الفهم والاختلاف في الأقاليم ان يزر من عند صاحب الأرض والشمك في الفهم من عند الآخر فاجاز في ممنوع
 عن والشمك في قول ابو يعقوب السلك في النزاع من مسألة الخماس بين بلد الغريب ليزر بطلبه في زمرة
 الخماس البقر والذلة حيث من عن نزول الأرض في الغالب بجزء معلوم يشاؤ في قيمة عمله ويطلب ذلك ذلك
 بالرفوع على ما في الجوابية ان في شرحه في قوله فقولنا من عند صاحب الأرض في قوله فقولنا ان الشمك
 على ان يزر من مسألة الخماس يعنى مسألة ان يزر من مسألة الخماس ان يزر من مسألة الخماس ان يزر من مسألة الخماس

اشكال ازاة مني ابي فانقول فننظر على اذ ازاة مسألة الفخره وكذلك اعظمه لك على انه غير اشكال فليس
 ابنه فخره فقال وزعمه اي ابنه غير اشكال اذ مسألة عزوبنا من مسألة سخون وعجزه بغيره فخره الاول ان
 مسألة ليس بهما اختصار في ابنه فخره فخره من مسألة الفخره ومسألة عزوبنا بل في بقية في زمنه
 وفيلد ونحوه انما من على ازل البتر في الاضطر والاضطر الثاني ان مسألة سخون وعجزه من ازل الفخره
 بل العمل اخرج معناه البقم ومسألة هم جملان في الاعمالي من الاعمالي في فعله وتكون كذلك يصح اجزا
 ومنع كونه من بكذا وبذلك جواب ابن شبر في المسألة التي مثل عمن على جلاء وما قلنا ونحوه قول
 الفخره ومسألة اركان من غير اخرج مما العمل في سره عاينا في من افوال الامتياز حسب ما ايداه في كذا
 الصلح انشاء الله الثالث كلام افوان ابن الفخره ان سره ان سره ان سره ان سره ان سره ان سره ان سره
 عامل وغير مسألة هم جملان في عمل ان العمل غير ينسب الغايل وانما عمل على من اخو الا عني
 بقوله ويعتقد مسألة هم جملان بل بصحة وليس الام كذلك فتأمل منه بقاء لغز الهاء ونحوه شيخ
 شوبنا انو يعتبر ان سره من شعيب المسألة المسكوت حيث ينسب عن مسألة الخماير فخره ما فرقنا في الصلح
 والنجواب في نقله في الفخره ونحوه ولعل مراد ابن شبر في ذلك ان الصلح انو وعربا يتلوه من قوله الفخره
 جعلوا اذ ان يخرج الاعمالي الاعمالي في فعله انما اجير وانما عمله ما اخرج صلاحه وان اخرج الغايل
 شيئا من اهل البيت او تغضبه من ربيعة وان فوا وكا اذ ذلك وعمل في ما اخرج الفخره فتأمل في كتابه وعرف
 للضواب في نقله ابن علقم فان نحو ما تقدمه ابن علقم في تصفية النية انما اخرجها باخراج المال
 والاعمال باخراج العمل والآجاء بعكس ذلك في الجاهلان مسألة الخماير عن ابن شبر في كتاب الاجارة
 القاسية وعم اهل فارس من مثل عزه ان ربيعة برليل في ما حاشية ابن علقم ونحوه قال بعض من علم
 منذ انما مسألة من كتابه بغيره من قوله في عملهم في الجاهلان في كتابه في تصفية النية انما اخرجها
 وان العمل عن فاه يعلم شيئا من المال للزرعة ونحوه في كتابه في الجاهلان في تصفية النية انما اخرجها
 في

بغويت جبه الاجارة ولم يجر عمل الاجارة الى كمال الاجارة للذين ان تكون في معلوم ومنه ان يزره من ان
 يلاخر وسقا او عمنه وخيل بهما عمن من اكله ومنه ان ياكله في اهل الجحيم من عمنه في جبهه قلت بل انو في عمل بهي
 القاسية هنرا من اوله لا يعلم ان نسبة الفدا في ذلك في الشئ في قوله قال الشيخ في تصفية النية انما اخرجها
 اما مسألة اني قوله وفيه من عمن من اكله عمن من اكله في تصفية النية انما اخرجها في قوله في تصفية النية انما اخرجها
 الطر ومنه ان ياكله في اهل الجحيم من عمنه في جبهه ومنه ان ياكله في اهل الجحيم من عمنه في جبهه
 زه ابن شبر على ابن الفخره قوله في مسألة جرح ابن زب وكتب ابن زب انما اخرجها في تصفية النية انما اخرجها
 لما كتب الفخره في فوازل النية من المعيار من ان كانت المسألة بجبهه فكيف لو كانت بجبهه كما انما اللذان
 اختل في العمل ان يكون على العمل في باب المزارعة في قوله في جبهه او عمنه زه ابن شبر في تصفية النية انما اخرجها

اشتم
 عد

ابن

ابنه الخاجب العمل المشهور من الغرض في الفحص والدراس على الأصح لانه مجهول ومما فر الغايم الفحصه
 والدراس صريح ملاحظه انه من قول معنون وصحة للدريل وكذلك فان التوسيع وابنه فوضرا في التصويب
 لانه الفحصه والدراس من غير معرفة كيف يكونان وما هما في فعله ولكن واشتراكا ما وقع ليدبر الغايم
 في العيشه من رايه مسير من اجازة اسم الصمم ومما ذكره حكاية الله عنده ومن قول معنون موابي لمزمت
 ملكه ودمت عيسى الى مثلها ذمب ابيه ابن الغايم ويبد العمل في ان الغايم جرى العمل بخلاف اسم
 الفحصه والدراس والزرز على العمل خلافا للمعنون وكتبه على الغرض احسنه نقله الفراء في معسر
 وفي المعيار وسئل ابن لبيبة عن اسم العمل على التمدد والتملك والتماسه لا يحصر في الزفر مع
 وانه لا يبرر وان يكون العمل كذا على ما جاب من العمل الخايم في بلرنا وعليند كاه مشا بخند الزبي
 متصوا وموكله من بيت عيسى بنه ينار وعليند من العمل بلرنا وكان من بيت مالك بن مجر لانه في العمل
 ومن اخر يقول ملكه بلر الفحصه والدراس والعمل كذا فينصها اذ يغيم في الا زفر اخرا الفحصه لانه
 لم يمت عيسى على يد غيره وقد تغترب بلرنا ومن ولد اخرا الفحصه في يد منسلة اسم يد الفحصه
 وصيد عمر بن لبيبة ايضا واد اسمه صاحب الا زفر على العمل كذا في شار عيسى يرى ان العمل على
 سنة القدر في ما ابن مزني حكاه يرى اسمها مثل منزل من الغرض الغرض منه جلا في ان العمل
 على جوار اسمها ما زاد على الغرض في كل وجه ان يبارنا على الخماير فيقول عليند ما اسمها من ذلك فله
 لم يكن شره عمل في الغرض فلان في المعيار سئل النون عيسى عما عمل الخماير من الغرضه فاجاب الخماير ان
 اسمها عليند خرمه النصف او كانت العادة بذلك مستمرة واسمها على ذلك جعل الخماير نصف الغرضه
 وقال ابن فارس في شرح التعريف بعد ذلك ما نصه والغرض الخماير ان عليند العمل ان عليند
 نصف الفحصه والدراس والنقله والتصعبه وعمل صاحب النصفه من الحيرة الذي لم يجمع ان
 العمل يتجزأ من العمل الذي مع الخماير يصرفه معا في اجزائه مكيه من الزرع وعلى منزل ياخذ الخماير
 معا وهذه عماله الخماير من الفاصح في المعيار عن نعيم السيوخ فان قيل في الفحصه الخماير معرنا وينت في
 في جمع الامار ويحصر ويرر وينقل السبل الى الا ندر واه اسمها عليند غير ذلك فله يجوز وان العمل يزل ازا
 منزل السيوخ ان وتهيبة الخماير ان يفعل من ذلك الامور كلها لغرضه عند ذلك او ازيد ان مرشاه الخماير
 جعلت مع غيره في درر الفاصح في سئل نعيم السيوخ عن الزرع الفاصح اذ اخيف عليند من التصغير
 يفسر ايجب على الخماير مع غيره في ذلك او من يفتنهم فاجاب حرز على المتخار في قوله
 لموضع جبه والتنفيذ عليند مثل ذلك ومثل الخماير غير من يكون العمل عليند في بعض صور العمل
 في الفحصه بالغرض من الا ندر ان لا يكون في جميعه المتعديه ان كل ذلك الغرض بالبلد ان الفحصه والدراس
 والتصعبه على العمل وذلك كله مع جميع العمل مشا وبله لانه الا فر جاز على قول ابن الغايم ولم
 يجوز معنون لانه لا يفره كيف يكونه بغير ان لا يكونه ولا غرضه والحكم والقدر العلم ان ذلك على

خ
 من الغايم

اسم يكثر على شئبة من كنهها فاله الدرر وسئل سيري عن الدما السوي فمؤدج ارضه وبغها ووالده
 خزفي له بله بجم ويعلم ان له زينة الكسار وسو من عنون الا زهر على من ترى فلعده وكسرا محمد مثل على
 الغاملة كالمسافات اذ يجلد للعلم وكذا ان يفر العلم بالمدان فاجاب في جمع صيد للعلم والمثلية من
 اجاب الفزارعة للعلم المسافات فان يفر الفلق وما يفره بينهما على حسب ابن جزاء من جزى في السوا
 ويندر لجزا الثالث ما تقدم في العمل المتعلق بالارابعة وانما ما من خارج عنمت فلا يجوز اسم احد
 وتفسيره التمامه فاله التغير متصلا بما تقدم في بيانها عن يفر الشيوخ من قولها وان شئ عليه
 علم ذلك فلا يجوز ما تقدم في جزاء العادة الفيزي في ابتداء يده يشبهه عليه الفيلع باليد ولا حيتا من
 له وحمل العجب واستغناء الماء ان اختبج اليه ومنزل يفسر من ثم قال يفر ذلك ما تقدم وفيما يفره
 الفيزي والاختلاف في سكره التماس في غير ما ذكره لانه شريك في مؤنول سمون وفيه غير ما ذكره ومؤنول في
 الغايبه وفيه يفره الخلق في تعلمه وان كذا في عمل قول ابن القاسم المانلة اجارة مثله في كذا الذي علمه في
 وعمل قول سمون على التماس في كذا زعمه وعمل قول سمون انما يجوز مثله في سوره ان يفتي الارض ويحتم
 الزوج وان يشبهه عليه صاحب الزوج عملا عن عمل الفزارعة من الهماية والخدمه والفيصل بالزوج
 في الزواجر كذا يجوز ان يشبهه على التماس في خارج عن عمل الفزارعة كذلك يجوز ان يشبهه مؤنول في
 الذي ذكر شيئا اخر من ذلك في التغير ففلا عن الفيزي كل ما شئنا ان يفره السبب ثم الله يفتي في الهمام
 انه اذا اشتاق التماس في زواجر غيره اخرج اسمك مثل العلم والشوب وغيره ان في المثلية قول بله يفر
 والفتح ولا يفتي بله يفر في ابلح ذلك شئنا الفزور ورحم صيد وعمل به واسم العمل عندهم فيلها
 فدرج الفيزي بله يفر في رسته على كل يوم شعيب واسيا حنا بترس فيخرج عنده ذلك الفعلاء
 ونما سمعت الله في عوا على من منع ذلك وكذا الشيخ فل اجازة في الضمير في العلم لذلك الذي تقدم
 انه لا يفتي عن ذلك كما قال ابن شعيب في الفرض منه قلت بله خصه في ذلك جزى عمل التماس في يوم ويوم
 ذلك بله يفره وقال صيد على بن عثمان في جواب له ما تقدم في جزا ان يشبهه التماس في زيادة يفره
 على النسب ان يفتي ان يفتي ان يعمل له ذلك في مغل بله خرمه الزوج من ربهما واد خاله
 واخر اجها وما اشبه ذلك يفره رحمة صيد شئنا مثل زايته نحا في التريب في شغلها في وجرى
 التغير ايضا ما تقدم ان سكره التماس مؤنول منع سكره في الا زهر على الفيلع باليد وما مقدمه
 سكره واجازة خارجة عن اسمك ومثله في التماس في الفيزي من جزا ان يشبهه التماس في الفيزي في
 من يشابه اسمك في غير علمك اسمك في الجلاية والاسلام واجتري جزا ان يشبهه التماس في الفيزي في
 وشئنا سبب مؤسس العجز وي عمل على ما قلناه اهل النواحي واجتري جزا ان يشبهه التماس في الفيزي في
 ثم قال وكذا ان يجوز ان يشبهه التماس في بلعها او يبعها التماس ان اذ لم يفر صاحب التماس في الفيزي
 اسلمه وعليه في ذكره التماس في جزا ان يشبهه التماس في كذا يفتي التماس في كذا انما تقدم

م

بر شيو حننا ٥٠ الخايمه صبوه الشميد الاول او عمل قاسم وافر يعيد على ان جميع التبريد الارض واليزو
 والذ ضلان نفس سنه ويزو الخماير فيعبر المغنيزا ويزو القوي ان الجوز حمة انما يقسم ان اجتر كما يقسم ان
 التزرع وصيد ايضا غير ان يزرع واما سواد الخمايسة بغير قرض جسمت انتم بستم صوي على الخماير ان
 يلاخر بيبينه من الابر وانه يغير شويكده وصيد ايضا على الفرجليس بل تجوز الزراعة على ان يكون للعباب
 تصيد من الابر ان يكون فبنتم على حب سكتيم ٥ ومنزل الاخير ٥ اما زو ايضا الشايح من زابت از الترم
 القلوب في ذك فزوم متغلغه بمشلة الخماير الا ان اذ اعلم الخماير او مرض غير ان يزرع لنفسه ليغتنق
 ببينة الخمر او اذ خلها ما فغرم الغلاب او صح الفريض شيل عن ذلك سيم مصلح بشر الازوييل
 فلا جاف عانقة ماسر ان التزرع في مرض حماسه او عيشته لنفسه فمولد وذكرك ان اخر حماسا اخر
 في مرض اول او عيشته خلا سته وصيد للاول وحسد لثله على مزيب افر الغلاب ان التزرع لذ التزرع
 بل تغزر واز ليك واز من التزرع ان يزرع غير التزرع ما لا يزرع وكراروي عنة اصبح قلا ان يزرع وتومعش
 ملة في التزرع ان يكون الخماير او مرض او غلاب لجزء من الارض بل يكون علية جزء ملة زمعا فاما انما ان صح
 في ابله او فوم جيد وبعلمه فيع شويكده في الابر حكم له بل ان يزرع على حكم من عرى على ارض غشيرة فزرها وان
 قلع تغز الابر وتلشر له ان ذلك يزرع على مزيب سخنون ووفال يقول ان التزرع تلمع بالغبص
 بعضه ان يكون خيلامه في الابر ان تغزى لانه علية على سكة الخمر ما استملك علية من الابر واوله
 الخماير عندي ملك حمر من ابر او مرض من ابر البفر ومرض التزرع كما التزرع في التزرع ٥ التناهي فال التزرع
 من حماض اصبح بر كتاب الزراعة فال التزرع الغلاب فياه عجم يعني اخر التزرع غير ان يزرع في التزرع اذ
 يزرع التزرع في التزرع حننا قلا راجع على مزلح حننا وان لم يكن جيد فخل وضم على التزرع بقعد به
 لذ التزرع تلمع معده على ملا حننا في لانه لشر ما يستلح ان يزرع ان يزرع فدان ترو التزرع صاحبه
 هلك زرع حله جيد وذر اشتر كل على ان حلا اقل تشر ان ان يتم به بغز زرع من العيشة ونفلة صلهب كتابه
 المغارسة عشم انم فال تغز ما تصدق ويزو المغز ايضا ماذ كره التزرع في التزرع ان الخماير او مرض
 علية ٥ التناك قلا المغز شيل يعني تغز المشايخ عن حمار قلبه تغز الارض في تعامله ٥ اخر يشر معده تم
 حله تغز ذلك بطلب اجر ما حننا فاجان ان خرج وشارك الغز بل حننا وبل سته ٥ لذ وان حمر جمع فله
 اخر ماسي ينظر في ذلك مثل العلامه ٥ الرابع ذكر في المغز ان يزرع الاثني من التناهي ذلك مسادل
 كمن من عشم واجر حله في الارض اجر على العلامه حماسه ونفد وشيل عن حمار شري على التزرع
 ان كل ما يعلا وتو به فلا يجمع علية جيد بته ٥ فعمل ونفد حله اجر توم الخماير فاجاب ان ثبت سهد
 زوم وكم جمع علية بته ٥ وان حله انه ملة كان له منه الا ليم جمع به ويعلم في حمة ما عمل وان فال اوردت
 زاحه بفر في مثل التناهي واما هلبت ذلك لشمنه وفتت في حمة وفتت او قال ليعت بل عانته فلا
 في جمع علية بته ٥ وهو مبنه فيل في جمع حمة انتم كنه حمة استغله ان عانته فله في حمة التناهي

٥
 كتاب
 ٥
 قيمة

٤٤

41

٥

شرك

و جوابت فيه من جواب الأولى ثم ذكر الثالثه ونصه فيها ومسئل يعنى ان يعرض لذكر خبر عنده جراه مسئل ذك
مما ما يصح وزا ان يعرض على خبري جميعها فلما من زوا الفذ لا يعرض على اقامتها وفيه معه صلاحه الرابع زوجنا
انهم فلما تم الخى فلان ذكر في الزرع الكون معك ثم يكل في خما سته بعد من اعمته وكلت انهم ما يصح بانهم
في الشك فاجاب الفذل قوله لان الشك قلزم بالاعتراف ويكره في الزرع على ما تقدم ان يقولوا فلا شك في ذلك ولا
قله اخرى ان عفانة فيل وعمل عن لزوم ان يشرك زرع او عفانة في صلاحه او غيره انما يصح فلا في العبارة
ومسئل يعنى سبب ابا العسر ان يعرض عن ما به عفد ان شك في صلاحه البقم في ثياب قبل ان يبيع في الفحل عن سبب
البيع ايضا قائم فروع الخماس فكذا ان اشرك بخرى في ثيابته بعام فتبيرون وانما غايته فانه خلدت فيه بغيره فملا
انها جاجاب انما على الفذل ان الشك لا قلزم الا بالاشرك وعملته انما على الفذل انما يجرى من ان لا يعرض لبيع في
عفد عن الشك على ان اشرك في خبر من الخماس او غيرها وعلى الفذل انما يجرى من ان لا يعرض لبيع في ذلك من غير
مبيع فلا غيبان فعند ما اشرك بجاز انما يدخله فيه ايقظا فلا لانه سببه خمس من خبر الفحل في نواز الا ان اذ ان
الفضل العقبانة في حقه القد فمسئل عن فروع الشك في زوج يجرى انما يصح انما ما باعنا وجرى انما ما باعنا انما لمبص
الزوج الا ان دخلت معتم بمهلم فتمموا او فعولوا بتصرفنا عليه بما سبغنا اذ به فاجاب الشك في انما يصح لانه اذ
شركوا به بل في ذلك من ان يكون بينهما شريك او الخماس شريك ان اشركوا فيهما فانه في ذلك من ان لا يعرض لبيع في
لان يجوز في ذلك من ان يكون بينهما شريك او الخماس شريك ان اشركوا فيهما فانه في ذلك من ان لا يعرض لبيع في
الشك في خبر ما باعنا من ثياب الخماس في شربته امثلة اعطاه الشك في خبر ما يبيع في خبر الزرع من غير ان يبيع
فيه شيئا من خبر الخماس في خبره ذلك في انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
في الخماس انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
الان في مسهل على خبر ما اشرك في الخبر ثم يجرى في عملته وكذا في شريك الشك انما يصح انما يصح انما يصح
الشك في الخبر ويكره ذلك ببيع الشك مثل خبر الشك في انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
للشرك في انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
كانت قيمة عمل الشك في خبره اهل الخبر انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
في تلك خبر انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
والفحل عن الفحل في البيع ونقل الخبر في شريك الخماس في خبره انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
التيقن وانما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
يشرك في خبره انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
الا انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح

انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
عليه من خبر الزرع

ند

ان

الغضب المغيب البوعيند انبذ من ملاح يغيب باذنه يغيب عزم الضاعر على ما يجوز عزز يبيع لانه كنه على التوجيه
 التزكرو وبعده مقيسلا به ذلك وتم كتنا البوعيند انبذ الشيبس وكلما مما من النور ويسر فبعثنا التنديم كتابهم
 ه ومنه يعلم ان قول الغافق هو ان يفر وصلاح تشبيها من ابرام ملاح وان يفر وصلاح المعلوم كتابه في فن سحنون
 ولغيبه وان يفر عند الما في ان قوله وعمل به الشيبس واشتم به كندس به ان ذلك في مشكلة النحاس من اهلها
 وكلام التزكرو ان تغز في الشيبس ان ابع ير على ان ذلك كنه انما هو حكم ملايشة كنه النحاس من ابرام
 بتلا ملة وانشد اعلم * والغضير ولا مستلجم بالانصر را * بلا بل ان اشتوجم بوجوب الجور
 اشار رجمه التنديم من الاشب اني مغشوا ما ذكره الغافق المذكلي به في كتابه الجالس به زجل انم رفا فرقا
 بشو الغشاشير من فاحم الاخباس لسنة فيكون تغض الفوا وتعدو وتعليه اتراب به ويا فيسلا واخرجه وغيرت الفوا
 صلب التلاكم كتره التنديم فان يقال لهتم تعي اتراب به اخر اجدك من الحافوت ملة ولفظ اتراب اريد ان الغضير
 ذات الحافوت فلا قول الغضير ان الحافوت فيقال ان الاشب ملة فلان اشته سينت اعز ريبا بعدا هم
 وسنم الكراء وان لم يند الكراء واعتماد ناعمل الحكم بذلك ما ناعلة اتراب زهير في الفوا عرف ذلك في قوله
 فانا في الغضير ذات الحافوت ان قول سنم الكراء هو ميقون كلال التلاهم وقوله وان لم يند الكراء هو
 منظر فده وان لم يثبت فصر اتراب ليراب الحافوت بل فصر الضم ما فتمك لزم التلاهم في قوله لزمه
 لذ ان في الحافوت مكنه من الاضطلاع ومنح اتراب مهيبة فترك به وتعلم ما سبى مران لزم الكراء اورد
 شعير به تابع لغير اتراب ملة في اتراب الحضر الضمهم وبيطار كلال فقلد غير التجمير وفضة وكر ذلك اذ انصر
 اشلهاه ان يصبه يغيب مكنه الارض ليعول تبنده ويزر اعتمت وكما اينا فلا شة اعلم به وان لم يفصرد ذلك
 وانما هلينة اشلهاه بانم بكدرة ذلك الشيبس في امتناع حرنت كلال علبه كتر اتراب عمل نزال الجواب
 عند قول التزكرو غير ملة اتراب السجيد وفول شام من ان زيادة او يغيب ملة الجواب ثم فلا واعلم فصره في بيته
 او يقول في قلت ومثله فذلك في مشكلة التذم للكرت حصر الانعجم بغير بيته الجراك اخرى من قول التزكرو ان قد حذر
 يفصرد شيا وتعلم عظيم لغرض يكون له في ذلك انما اعلمت ما تغز وهم لك انما فقلد في هرا في ساس
 غير قوله في با الحافوت واخر في مشكلة فلع لصر الصبيحة وغيب ملة او فلع انير كذلك لير من مغشى
 كلال التلاهم كما توهمه الغاية ايقون الغد وانصب منة كنه فقلد غير النحاس ابرام يسرهم في التذم
 به منع تغز ملة في بيا فقلد انم على مشكلة انم بلة همة وما بلا احمد من فم قنلهما والاول تغز انم
 اذ فصر الغلاص ذات الحافوت سفم الكراء غير التكم اذ ويفسخ الكراء وسواء فصره في غصب
 ان فية او المنفعة ففلم وقال سحنون ابيع وانشيصة من التكم وقال انبذ الحارث ان غصب ان فية
 بما نصيصة من التكم وان غصب المنفعة من التكم هك عن قول التلاهم في صبح ووقر ان ذلك
 غوا مشرو واذ كلال ملة اتراب في ثلاث بغير هم فلا ان في بغير ان يكون من ان الجلا فامضوا على ما
 اذ غصب ان فية او المنفعة بغير في بغير التكم ايتا ما وانما لو كلال ذلك فبال الغضير فتكون المهيبة

في قوله
 الغضير

اللامه من ان العفوة استة المشار اليها بلغة **جسلى ههنا** وبني الجعل والتمه وانما افاعوا واشتم
 والبيكاع والتمه افر يمتنع جمع مع التبع فالنا ففقد ويزخره التبع منها الأجاره والكمه لانها مع ملابح وكما
 يمتنع اجتماع التبع مع واحد من هذه العفوه استة كذلك يمتنع اجتماع الأجاره والكمه مع واحد منهما ه
 وقال قائل من انهما قولان يعين ابرقيا صم والتمه الجواز منه ما جره اراشتم يقول يجوز الجمع بين التبع وكذا
 واحد من هذه العفوه استة وانما في ان العاجب انه يقول يجوز الجمع بين التبع والتمه والتمه والتمه
 والتبع يمتنع خلافا له شب ه وأشار في فيج لى فزجيد قول التبع بل انه قال ان العفوه اشتمل على جملتين فذلك منع
 ه ويحك كلامي المتبع لا بعد ان يكون اشتمل من العفوه بل ان يمتنع بين الأجاره والتمه كما مر من الأجاره
 واجمع كذا ه واحر وينتقد ان يكون العفوه بل ان يكون على كل حال ارفع على وجه اختصاصه بالأجاره والتمه
 حتر كذا العمل على جزاء الجمع بينهما فون فاعلم انهما من العفوه المستعده للجمع مع التبع كما ان ارفع على من
 تفعل على من العمل افرى ذلك القول للجمع بتعليق كلام التبع وانما سببها ان العمل بمفرده وبالجم
 الترتيبه * **وزكى الأجاره الالانه** * **بوز الأجاره مع الجعلا** *
 * **كأجره التبعه لذكر قارى** * **جعلها وزكى امان الأجاره** *
 اشتمت فقولان من كذا ان هذا النظم البت لا يكاد يعرف المراد منها الا من النظم ولا ينز مرتب ما يعلم به جدا فقول
 وبالفقه الترتيب الالانه في التبع والتمه * **والعمل كسابع** * **بما جره الناس في منزه الأزمه في عريه في اسرته**
 ان يعنى افر جمل سلختمه المستشار بجمع مما يلينا وبينهم ما ه وقت يجمع المعتاد له بذلك اسرته مثل انما
 العلم والتمه او ما يفر الغض للتمه ونحو ذلك على انه اذا رفقت وانفصلت ان زيادة اشتاد في زمانه فان
 باع وتزبه اول الوقت اشتمت ان جره كالملة ويمن مؤزفة واجره او اشتمت للمنفذال مثلا وان لم يبع فلا
 مشوق له على من اراينا عمل الناس اضم ولا يشد ان ينزل العفوه يتعمم للأجاره والتمه بل هو يمتنع
 حيث ان الصناعات يشتمل على العمل والأجاره من حيث ان هو عمل انما جيل وان لم يصح ما جزل
 بل هو العفوه مفرد بل ان الالانه ليس شمس الصلغته بعزاقته او التبع ليس مرتبه ه وقت وانما اذا هلك
 ذلك وانما من كذا ان ينزل الاغتيل وكل من ه خلا على من الأجاره وفرة كم الفع وانما يفر في تعذر اجوبه
 ارض اصل التبع بعد تنجيل العفوه انما يمتنع على العفوه المتعارفة فغلاف ذلك في الاعتداد انما انتم
 من ان كان كذا مرادة التبع من التبع المفعول بكذا وان ضرر وكذا من التبع انما يفر انما اشار اليه
 مؤزلة كم فانه من التبع يقتضيه منع من التبع كما يلايه ان ما يفر من جزاء التبع انه وان
 كذا نراه عظيم ذلك فانه كيف يتصور ترتيب عفو من الأجاره مع قنله في احكامها ومثروها
 المتشتركة لتلايه حقيقتهما ووجودها افر التبع في عكس منع وجره الاخر والاصل اشتمل على كذا
 التبع هئا ونعم ه ه فمما اذ لم اجز ما يفر من كذا التبع ولسنقل بعض ما وقت مما يلايه
 يتغلى باجره الالانه فنقول فلان في الترتيبه من ذلك مع من الالانه ولسنقل بعض ما وقت مما يلايه

بانه

قال فان الفروع لم يصلح الا ان يشترط ان يتم كمنه شيء للذات او مضمي الفروع ولم يصح ذمها فعمله فلا هلكه وان
 نافع في نفعه اخر الجعل كما يملك ويصدق بمنه بقية الفروع فمثل الجعل والجعل لا يكون فوجلا الا ان يكون وان
 مثلا ورد عودا وقدر ذلك في مثل منزل الله جابر وموكل قوله في نقله في صحيح ثم قال في اختلافه في معشر قول سمخون
 وقدر قال في غيبه ما للكتاب مثل منزل ما من المثل صا الا في قوله في غير الجعل الجعل ينفع او يؤمن من غير اشتراطه
 اوله الحركه مشر شاء وقال المبلد ان الجعل لا يرد مع كونه من شاء وقال ابن لبابة في بيان اجارة مع
 اشترائه ذلك واختلاف قوله فيما بينه وبين رواية اجارة فلا يرد في رواية جابر في قول ابن ابي نيسر
 خبطا لان الجعل المثل اذا لم يشترط فيه ترك العمل مشر شاء لم يحرم بايقان وقاويل ابن العطار في غير قوله
 المروفتة ومعناه صحيح وقاويل ابن لبابة بعد غير صحيح المعنى لانه اذا كانت اجارة ملكا وجهه لبقا ذم
 ومعنى المسئلة عن قول ابن الغابيه اختلافه في قوله مع منزل الشوب الفيزم ولكه في غير فذلك في غير جعفران
 يجوز ان يشترط الحركه مشر شاء وقال ابو ذلك جابر وهو اجارة لا جعل فان نافع في بغير الفروع فله بحسابه
 في وفي شرح الفيلسوف على المسئلة بغير منزل اجارة قلت مثل ذلك المروفتة على اخر منزل الاجارة بل ان
 يسر للكل النافع او يصح ما عليه عمل التمايز الفيزم ويكون غير من الاجارة بل ان الصغار له ان يرد اشلعة
 مشر شاء فاما ما نفع التخصيص جزله عند من استعمله فقلت ليس فيه على جميع النشايه بل ان ما يشترط للتخصيص
 للذات فيه التمسك والتمسك في واجه من تلك النشايه بل ان كذا لانه ليس فيها ما يصح عمل التمايز لغير من
 المروفتة على اجارة الجاهل فيقول ان نافع في بغير الاجارة المستعمل من التمسك والتمسك على الجعل
 فلا يرد عن قوله في بغيره الجعل على الفروع التي من جملة تسمية التمسك الذي يبيع به مسلخته او لا يبيع
 به اني التمسك وقدر عملت على التمايز ما يملك به ذلك فهو جاهر وايضا عدم تحريم الاجارة نفسه
 لا تعرف من اوم ضل الاجارة او جعله فان التمسك في غير الاجارة وان كان سمي اعلى يبيع بغيره فان
 مضمونه فلا يجوز التفرقة بينه وبينه ومعنى بل مما قلده بحسابه على فعل الفيلسوف ووقعت في جميع حلب
 من صحاح ابن الغابيه من كتاب الجعل في اجارة مسئلة من منزل العنصر اجارة جميع الاماكن فالك بالتمسك
 في قوله ابن مشر في تعليقه ويجوز فعله في قوله ان يكون منه ما نفعه لانه لم يمسك لانه في قوله ان يكون في ذلك
 اني اجتمعت في بغيره جميع عملتنا في مسالة ان لا يزد على ما على بيتنا ما يبيع به مسالة في ذلك فان
 ذلك لا يجوز الا على الاجارة في مسابقة او سامة او يؤمن او يؤمن بل في قوله يبيع هـ وفي صحاح سمخون في ذلك
 لم يزل يشترط على الصياع على التمسك في السور على جعل ان ذلك جعل في اجارة ابن زبير من المسئلة جيرة
 حجة على ما قال سمخون ولا يجوز الجعل على البيع الا على الخير ويجوز ان يمسك له ثمنا او يعرفه ليشبه
 البيع على ما ولد اختلافه في منزله وقال ابن الجاهل لا يجوز بغيره ذلك من كل دينار فيه ان الترضيع في ذم
 لا يعلم بغيره دينار يباع بغيره الجعل في قوله واظهاره في الغشبية في غير غيره من صحاح سمخون
 من الكتاب المذکور فقلت لا يجوز ان يقول بغيره ما بعت به فله من كل دينار شره ولم يوفت له ثمنا

على

فان حرام لا يخرج جيب الفرس من اقله من شره جنة الجعلان يكون الجعلان مملو ما فارجان الجعلان ثابجا
 كانه من يد يده لا يخرج من غير منفصله جاز وان كان من يد يده ويغفر بغيره لم يخرج لانه يخرج
 وفي جوارب الشيوخ ادا سحوا وانما يبيع بغيره ذلك من اقله ما يغيره من المشايخ منات فسمنا انتم المعبية
 بغير منات حسبه المجلد فما نخذ الرابع يعني من امثلة من الاغصم من انا الشتر من معنار عنده سمى به
 على جبهه لا يخرج كالتب لانه تباع ونشره وبالفارسية عنر فلما تباع وقسمه وتكلم اذ ان اللاب والبار
 ه للاتبه فابرة اذ اكلوا بالاشه اذ بالعادة انما يبيعون امتعة الناصر على اذ يكون لهم مركزان شرا
 معلوم من غير علم بالبيع ان يصل اليه الناصر ويبيع الاجرة او فربما كلك علم منع ذلك مطلقا وانما من الجعلة
 الباسرة والابارة الباسرة ه منزه الناصر كلك ذالة على فساد عمل الناصر في الاسواق فغير زانته فوارك
 الناصر من غير اختيار جوارب الشيوخ الشيوخ التراب بغير مشقة اعطاه الانباج لمن يخرج من جبهه من غلنت قال جيب ما
 نخذ انما يجوز له كغيره من شيوخ الفيلس على الف افر والشافات حكم من الاخرى ان يبيع من جماعته ويبيع
 يتمر عمل الناصر الفرم في اجرة الرال انما يجوز له لانه انما يبيع الناصر في ذلك فله الامانة ولا يبيع الناصر انما
 اعتر من ذلك منزه اذ اذاعة تلاخي اجرة في الف افر الفصون في كل من الحج ه ونفذ الشيوخ من اقل الانبار ومن
 ثم عد على التبعه من اذ اعين مما يتعلم بمثلته اذ في الاول وانما انت اذ في منقوله كذا خبره الصنود
 بغيره اذ اجرو العمل جزا من الصنود المتصير للسنادة في الناصر اجرو على تحملت ومن اجرو في الناصرة
 ويكون ذلك على كفاية او جبهه جعلته واجارة ومكاملة فاسم الممتل فوار اجرو مع الفرم لذلك تب
 بغير اجارة ولا من بيع الفرم فبشر جعلته وانه لم يسمي الا بغيره خلا على ما سمع به بغير الاخرى له بغير
 المكاملة فدان الفرم في البلب اختلف العلماء ورضي الله عنهم في جوارب اجرو على كتب الوثائق
 بلا جارة ذلك فرغ ومنعه واخره فلك في نسبة العكلاء ويرد على الجوارب قوله تعالى ولا يفتلوا كتابتكم ولا يمسسوا
 من اشيكم عملكم وكرهاهم في كل وقت اختلفوا في ذلك اثنان فاذ ذلك يصح به ويستعمله من خيلته من غير
 عرض عنه ذلك ومنه على الفرم واذ ائت جوارب اجرو على الكتابه جلاء في الفرم وواستغنى التسم
 غر ذلك واختلفت عليه عن الفرم فقولوا ه من ابيع التخصيل ان لم يكتب الوثيقة ولا يبيع جيبه فلا اشكال في
 جوارب اجرو على ذلك يعني ان يخرج من اساعه وكنته انما جاله وان كان يكتب الوثيقة ويستدريه
 بغير اسم علمه في مشارب الاخره من جوارب اجرو على اجارة على ذلك وانعزل ذلك في اثمانه انبلر انما
 ينلسه لبيع السنادة في ذلك من اذ انما يبيع المبتاعين ويكالت بيع من ابر اجرو اذ ه قال ابنه فوله
 اسم العمله جنة عليه لانه لو كان حراما ما تراه اهل الازفة عليه مع وجود العلم له وهو الات الفرم في
 للعلم له والفضاء ولا نك منته وقال ابن الخليل اخذاهم النسخ الذي كالم واقتضا منه في الاسواق انما
 مؤتمر به على الصغابا وتيسر للمختلج لبيعها في الاسواق ومنه انهم مسر وعرف جليله ولم يفتلوا في
 جلا فاه جوارب اجرو لمن يكتب ويستدريه وسمته عمل الناصر الفرم ونبله في افر بغيره من عمل اجرو

انما الشيوخ
 له

٤٧١

الاخرى على عملها بالكتب فيمن انتمت له وتذكر النسب المعتاد بل قبلت وتوزن انما يلج العادة والآن
 بعد الاشارة من يشهد له بسم واخر من يحس كتب الوثيقة دفنًا ومباراة على كتبه ومناذره لا يعتد به
 في صدر الابن يجوز ما لم يتعلموا انهم قد بنفله وممن الخلاء في جوار اخرا الاخرى وعمده على الخلاء في
 جوار الكفاية مثل يتغير على فراخ بيوت الا ولما ذكر الشيخ حلوله في منعه على فتح الجوامع الخلاء في
 جوار الكفاية مثل يتغير بالشموع الا واذا وقع في جوار الكفاية يتغير بتغير الاصل كتحسين كتابه ليعلم
 فان ما نصحته وما يثبت على منزلة الفا مجرد من العلم ومع جوار اخرا الاخرى في السنه على العمل في قال يتعين
 يمنع الاخذ لان في غير النسخ الاخرى على عمله ومرفا لا يتغير بغير ذلك في وبتحسين ابن في حسن
 ومثوبه في الغالب انما فعله من تنبيه ابن المناسفة واذ لم يكن يدور من اخرا الاخرى بنفوله وغيره الا
 ان يصير الاخرى ويتغير العمل في جوار الكفاية المكتوب له على ذلك وجد الكتاب على ما اتفق معه على
 حسن اجارة صحيفة وتغير عما اتفق عليه من دليل او كسر ما لم يترك المكتوب له من غير الكتاب اما الكفر في ذلك
 من غير ان عليه وانما له الذي جرد في ذلك الموضوع غيره من وقوع مقامه فان في حينه المشاهدة في يزوج
 على الناس من ما يشتم لما يعلم من حرزاتهم التي في جعله من جرحه في غيره لانه يتغير على الغياع
 بذلك من غير ارضاء وانما اذ لم يزل من الكتاب المكتوب له على غيره فيعيد نظر وعمل مثل الترخيب بطلب
 كتابات الناس التي في الترخيب في الترخيب في غيره في ذلك من كتاب الجناب والبروة في ليلته لوانه في
 اهل الحرم والصنابع في المشاهدة والمساحة ومن اغرض حسره ومنه في جميع ان كذا في فاعلم ذلك يفتح
 عما اعطى على عمله بغز الما بعد ولم يصدر منه من المساحة في حينه في جوار اخرا الاخرى المشاهدة ومنزل
 النوع في يشتم اجارة ضعيفة لانها يعاوضه في تحقير اعزاز الكتاب لانها في الغلاء الناس على عمله
 اقرارهم ومبلغ مروه تميم والسرور في الكتاب على سبب القيمة المختلفة لانه لا يرد الا المذمومة
 على عمله وان يصاب على ذلك في عمله فيتحول على كلب الشرا في المكتوب له فيجب من اذنه مروه في ذلك
 على كل من المكتوبة لا على كل من المكتوبة والمساحة وذلك لظلمة الشرا واذ اثبت جوار اخرا الاخرى
 المكتوب له الاخرى الشرا في الترخيب في غيره في قوله او اشتهر جاع ما عمل كما يكون ذلك في هيئة الشرا الا انه يخون
 فلن تغلظ بذلك من المكتوب له لانه لا يمكن عند استجماع الكتاب للثوبه تضمن منها في الشرا واثبت في
 من يكون ذلك موقفاً ويحتمل كل واحد منهما على احر منهما على احر الشرا كما يفعل في هيئة الشرا وعلى مثل مثل في الاخرى
 فيمن في كل من يتبرع من اجزاء والصنابع بعمله في غيره في جوار الكفاية معلومة فيعمل على هيئة
 الشرا في الاخرى في غيره يعني كالع انما في السنه في الاخرى في جوار الكفاية معلومة في جوار الكفاية
 ابن المناسفة رحمه الله في من اشتهر جاع الكتاب ليس على العمل في جوار الكفاية والكتاب والميزان في
 الكتاب على عمله في المكتوب له لا يجوز عوضه بالكتاب فيمنع ان يجرى الا من يثبت على ما حكاه في جوار
 المكتوب في غيره في جوار الكفاية فيمنع ان يجرى الا من يثبت على ما حكاه في جوار الكفاية فيمنع ان يجرى الا من يثبت على ما حكاه في جوار

في اخرا الاخرى

عمل في انما صفة وفلان ما فعله من ان ذمها حب التبيخ و ان كان صفة في نفسه لا يقال ان ذمها حب التبيخ
 فكل صاحب التسمية يذم حمة الله لم يتخ فرح فليكون موتا من غير بل يكون ما فعله لم يكتب له حمة وعز
 يدرك الكتاب بما فعله كذا قاله فندبه فلا في القاب ما فعله اعلم ان التسمية في مختلف في عمل وغيره
 المبرهن اقبل المسموع في الكتاب ان بغض الهم اجم منه على قوله في التزم ان العمل الفيد انما زده على الال و ان
 ليعمل بالمكتوب اذ لا يمكن حمة حتمه لا يتعداه وعلى التسمية الجهد بمقتضى الاجرة وفلا لا يعمل صلا
 ان لم يعمل الا يقاب بينه فيهم العمل بما اذا لم يعمل الكتاب في نفسه وانما عمل الهمه فاذا ولا في حتمه
 الهمه اني اختيار المكتوب له من عمل القاب فينزل في كتاب الهمه ويؤيد في متع الكمية التواب والاني
 ترجيح الال و صفت ملكها المتابع لقوله فيصنع ان يتبع مع عمل الهمه معلوم اذ ما يعرضه التماسه على ذلك
 مختلفه في الهمه و متغادير في حتمه التبعي و فيه و يعرفه و يعرفه ما فعله من التسمية صاحب التسمية
 في جميع التسمية ما فعله في نوازل التسمية من التغير و فقهه و شبل يعينيه مهنا ما غير الهمه كتاب التسمية
 كيد العمل اخبره في كل العادة حتمه بكتبت في القاب على اجرة معلومة و العباغ تامة ذلك فاد
 كنهيا الكتاب و هو في التسمية المكتوب له اكثر من اجرة فمما يصح له ذلك ان كان من التسمية الكتاب و التسمية
 له على الترخول في ذلك ما يحتمل ان اجرة الهمه اجاب ما له اجرة معلومة من التسمية في التسمية ان التسمية
 و العادة فيه كما التسمية و ما يفعل كتبه و ينزل من التسمية فلا يؤيد من التسمية في التسمية الا ان يكون الكتاب
 كرمه العباغ يفعلها العله في ذلك ما يحتمل ان التسمية في الهمه و التسمية له اني فقلت
 لم يجب حمة الله عمله في التسمية له اكثر من اجرة و يعلم الحكم فيه ما فعله في التسمية و العله
 غير ان من نوازل التسمية و فقهه و شبل يعينيه مهنا ما غير الهمه كتاب التسمية
 من الاجر اني ما يعرضه على مثل من يبيع له اخرا ان اجرا فاجاب ان كان التسمية يعلم ان ان
 العله في ذلك عاونه بما يعرضه على مثل من يبيع له اخرا اذ اخرا منته في الهمه و له العله في ذلك
 و ان كان يعلم انه لا يبيع ما يعرضه على مثل من يبيع له اخرا ان يبيع له اخرا ان يبيع له اخرا و هما
 في الهمه و باختيار الراجح في التسمية و التسمية في قبوله وان كان يجهل حاله فلا يضره ذلك
 ان كان كل من عاونه اهل الحاضر و ممن فينا من تلك الامور فهو مخول على العمل و لا يشترط بعد
 اخوه و ان كان يبيع و ما او معقلا او امرا فانه ثباته ذلك

اجرة التسمية

عنه

ب

عمل على الجهد و نقله في القاب انما
 وبالذات التسمية
 انما هي في العمل بالذات
 من العالمين

الجزء الثالث

مرشح الاقلام العلاقة المشارة انما هو ابي عبد الله بن محمد بن
فاسم السهل ما بين الريا في علمكم انما هو الذي قدام العلاقة المشارة
انما هو العجدة ابي زفر بن عبد الرحمن بن شيخ الشيوخ
الذي قدام العجدة والشهيد المحقق الفزاري الكشي
ابي محمد بن عبد الله بن ابي موسى
رضي الله عنهم
ونفعنا بهم
وامين

شركة

١

ص عمل
١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ وَكَلَّمَ اللَّهُ عَلِيًّا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَجَنَّتْهُ سَلَامٌ

۝ **فَتَسَابُحُ الْخَيْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَقَابِلُ الْخَيْرِ** *
 * **وَرُؤُوسُ الْمَعْنُودِ فِي الْأَخْبَارِ لِلَّغِيَّةِ فِي عَمَلِ الْبُرْهَانِ** *
 ۝ **وَمِنْهُ كِتَابٌ حَبِيبٌ تَفْسِيرٌ فِي خِرَانَةِ قَلْبِهِ حَتَّى مَرَّ مَوْجِدٌ** *

اعلم انه اختلج اذا كان في لغة الحبس كالمعنى في معنى وفادق في نية عمل المفسر
 خلافا ذالك انكلام: مثل يعمل بفتح اللغاة او يفتخر الى المفسر المدلول عليه
 بل في نية قريته ابو عمر الى الاعتبار والفتح فلا يلا الناس عن شروكهم في امورهم
 ويعلم انهم اذ ذمنا عنهم في الاعتبار المفسر في وز اللغاة وبهذا التنازج في عمل
 اميل فاسر على ما ذكره التاليف وهو كتاب في تروى الفاسر حمة الله قال له كتاب نفلا
 عن البرزخ حمة الله فانقذت وحسب الفاسر حمة حمة كنيثا وشرك في تقيسه انه
 به يعكس الذكاء بعد كتابه فاذا احتج الكتاب في اكثر وتكرر الكتب من انواع شتى
 مثل يعكس كتابا بين شيئا في ما خرا الا كنيثا بعد كتابه واجاب اذا كان الكتاب
 فامونا واحتج ان اكثر من كتاب اخذ به في غير الحبس ان لا تنصق فاذا اكل الكتاب
 فامونا في من من اركانهم يعرفون فلا يزيغ له ابن كتاب واحد وان كان من انواع
 الغلو حشية الوفوع في ضياع اكثر من واحد قلت اي فال البرزخ في نوع بعد احتج
 شروك الحبس من كلامه في عمار وعين وكلامه انه به يتعزى ما شره لفول عليه
 استلزام المشهور عن شروكهم وكلامه في من الشرا انه يترام في قدر الحبس
 لا لبعده ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المتبسة يشتم كل عدم حوزها من
 المرسنة وحق العادة في من الاوقات بمزوجها بفضولة المدرسين ورضائهم ورضائهم
 وقلوا ذالك في انفسهم ولغيرهم ومروا الله العلم لما اشار اليه من الشيخ من اعلم
 فقدر الحبس للبعده في الغم من الكتاب ونفلة في المعيار بعد نحو سبعة تكرار من
 راحبا من غير انه وصل فزاد من كلام البرزخ في اخ جواب الفاسر فقال يعرف في
 حشية الوفوع في ضياع الكم من واحد متصلا به فانقذت وكلامه في كلامه ان تترام انه لا يتعزى
 ما شره لفول عليه استلزام المشهور عن شروكهم في اخ ما سبقها ومع كلامه

فاسر

بركانت

الصلوة

ونفلة

شباع

ونفله من ان التزويل مرتبة الجواب ونفعل الفاضل انما الله لغيره المتعارين وروى
 ولم يبينه على منزلة المعنى فيه ه وما يؤيد فاجز به العمل من شجار فخر الجبسر على
 لغيره كما نفله في المعيار حيث قال وسئل بعض الفقهاء عن شجار وقت يعبر بها بجمرة
 يتبع بغلتها قلح من شر منصرف ج فيما كئبه شدة وكالت الموصية وعلم الفاضل
 باقتداء الوصية على حسب ما وقعنا ثم اثبت الموصي له بعقد الله انه لا يتصل من
 غلتها وانه من كسبه كما يكفيه ويخشى عليه الضياع وكشفه انما كل من هذا قبل ان يشره
 فيعارض عن الفاضل نحو الوصية وسوء حال الموصي له فلا تستقيم في ذلك الفعلة
 واجابوا بانها يجوز من الجمرة كما ينعو عليه منه واجاب بما ذكره اليميني في مسألة المرونة
 في المزالاة التي اوصت بزنايم لابنتها التي تستلتمها في حج او ناسر وازادات الجملة
 اخبرنا وكذا في ما معنا من بعد في المرونة ولا تصرف في الوصية المعنى في كتابه
 نزلت شره حتى خيف عليهما لا ينعو عليهما من الاخرى يوم عليهما لانه خزا من يعلم ان
 الجمرة لو خضرت لكانت ارضه فيه من اولها اختار جواز البيع قال الفاضل انما الجبسر
 جواز ذلك في رأي وكان هو اربابا وانه يبلع من الجمرة كما تفوه منه بصفة التوراة المذكور
 بل بغيره وفي موضع اخر من اجناس المعيار ايضا جوابا لبعضهم فلما فيه بقراره انما
 جواب الفاضل في مسألة اليميني المذكورين في ناصه وفراقتي اثر شره في مطلع المشير
 على اجماع الاقلام كالم قبيلة ولو كانت الامم في مرفوعها اقل المشير المعينة له ونفوه
 ما تفوه لليميني في مسألة المرونة واجاب على ما ذمنا اليه فقولنا لو لم ينعو عليهما حتى فانت
 حلا في المزالاة الغيب بما يلزم اى بحلا وانتبا عما اذا عرضت شره اخبر في مسألة المشير كذا
 اذ لو صرف ما عسر على الاقلام والمؤذ وقرب المشير بحرقه فلا يكون فيه اقل ولا مؤذ
 ه وفي وسيم الكراسي التلذذ من نواز الين حبا سر ايضا جوابا لسيب يعتبر الله العنوس نص
 فيه على ان ما يغلب على الكراسي لوكار الجبسر حيا وعرض عليه كرضية واستيسنه يجوز
 احرازه في الجبسر ه بمعناه في منزلة المسألة بل وانما تكسر كلنا مرتبا الجبسر كما يفرض في الجملة
 فاذا ذكرنا كرم من الغداء اللبنة واعتبار الاصل ففهم ما كتب الا واللا يترد لغيره
 الجبسر اى حيث يكون كلامه في معنى تكلم من قرينة العمل الى المقصود خلافا لما احتج
 يكون اللفظ نصا في المعنى بل يكون اللفظ لا يتمل غيره فكيفما بينت الظروف
 عنده ولا يتعدوا اذ اكله ذلك كما يجوز شرعا في المعيار والقائمة الجبسر كما لفاك
 السارع في بيت متبا بقة فلوله كما جاعتا ونصوحها ونصوامها وفيه ايضا يعا جنة
 على نحو الجبسر ان فهم والادبالا قربا اى في عسوان يفعله ه وسرع سزا يعلم مما عقول

ابن ملاح انما من كلام ابن رشد رحمه الله فما ان خلافا ان الالفاظ المشتمولة انما
 متى عتبارها في النقص واداء المعنى المحسوس بما في نفسه من ارادة تدب بلفظ غير محتمل نص
 فيه غلظة خالصة او اوجها منه وبقينا عنده ونحوه نعلم اننا نحالفة نصه واذا علم
 عملا في نفسه بلفظ محتمل لغيره فجميعا وجب ان يحمله على ما يغلب على كونهما ان المحسوس
 ارادة في محتملا في لفظه بما يعلم من فصوله لان محتمل الالفاظ انما هو لا محتمل على
 ما يعلم من فصوله واعتقادهم ان ذلك بولينا ان العلم بما ارادة المحسوس الا من قبله
 كما يمتثل محتمل لغيره المتعلق بما يعلم من فصوله انما هو في اللفظ وعرض كلامهم
 بكنه من هذا ان اللفظ انما هو في قوله من فصوله من فصوله بغيره وبينه وبين المقصود بل هو
 اذ على المقصود من غيره ولا يكره ان يفرق معه في بنية تزل على خلاف ذلك المثل انما
 لوفال محسوس الكتب لا يعبر منها الا كذا بغير كتابا كان الكلمات ما فوندا وغيره
 ما فوندا في اتباع شريكه ونحوه يسع للفايس ولا لغيره العتوي بغير ذلك بل في كلام
 ابن رشد ما يدل على ان المحسوس نفسه اذ اقل انه ارادة خلاف مرلوله الصريح في معناه
 لم يغلب فيه ونحوه يجب ان يتبع قول المحسوس في وجوه تبيسه ما كان من غير جمل لو كان
 حيا فقل انه ارادة ما يغلبه لم يلبث ان قوله ويجب ان يحكم به ولا يبدل حركه
 فيه الا ان يقع منه فنانع من جهة الشروع نقله المتكلم في التزاما انه وولده سيجي
 في كتابه المولود في مسانيد المحسوس المتعارف ما جرى العمل به من عمالة المقصود لا
 اللفظ في الاختبار على المشهور في الايام من تفرد السلك في الغرض على
 المفكر العتوي ونحوه كما ذكره في محسوس المتكلم في كتابه المذكر مشتملة من المحسوس
 اختلق بها ابن رشد وابتدع وفضل كلام البرزخ علينا حاله عن المتكلم ما نصه
 واجمع كلام البرزخ ان سبب اختلالهما في ذلك اختلاف الجار في الايام ان اتعارفها
 العرف واللغة والشروع كما المفرد منقلا واختلاف الجار منقلا في منا والراجح من
 ان قول الجار هو الراجح منقلا وفرع على ان المشهور من المنقلا في الايام ففرع
 العرفه ونقلا بل المشهور في الايام لا يمل العرفه او قائلهم يعتبرون اللفظ دون المعنى
 والنسب كما قال ابن رشد وهو حكاه في العتوي لارادته منقلا في الالفاظ دون
 كقولهم بل انه يفرد في الكفر واللعبة في البرزخ ومنه قوله تعالى قد عبروا ما شئتم
 من ذنوبكم فكلامه امر ومعناه النعم والوعيد العرف بنقل الوشم في قبا فيه
 ومغيار بالالفاظ متعارفة الثالث ما فوندا في التنبيه لاول صريح او كالمعنى
 في ان قوله لوزن ينبوع عملها حتى قاتت في من كلام المعصوم وبه تعلم ما في نسبة الفايح

ح
 خلاص
 ان

ابن

قوله الله ذلك لغيره ومركلاع اول شرحه لهما ذير السبتر وذاخره علم انه اخذ
 ذلك من الجواب ان نقلت منه بعينه عن انه تصدق فيه علمه بغير نقله وكذا قوله
 لونغ ينبوع من كلام الجيب والله اعلم فقال قال بعض الشيوخ قد تفرغ اليه في مسئلة
 المدونة لونغ ينبوع وابهم انما يتبعها لصاحب المعيار اذ قال في سبل بعضهم عن مسلتير
 في عمل كلامه ارشيت في اخ الكراير السابير من الاحبار وقوله اننا كرم ومنه
 كتب حبستنا تغوا البيتا فعندنا واصح من قول البرزوا المتفرد ومنه ما جزو به الفهم
 في بعض الكتب المحبسة وقد اقتبس ابرسراج بوجوب متابعة شركة المتبسر في الكتب
 في المعيار وسئل ابو الفاسم في سراج عن كتاب محبسة في غير لغة التمام الا انك
 فاشركم المتبسر بهما ان لا تقرأ الا في الفزارة المذكورة والى تفرغ ومنها ما اشرككم
 بغيره لا يفرغ من ربح واحاب لا يفرغان في غير شركة المتبسر لانه تصدق في بلد
 الغيم بعينه انه لا لا لا يتبعه بل بالمتبسر على لغة المتبسر يتدوا يسم في السؤل انك
 تروى من الجواب فينا العلم لما تفرغ ويكران في مؤيها بل ان عمل كلام الفاسم والبرزوا على
 كتب العلم كما يتبع منه لا على مثل المعيار ويكر عمل جواب ابرسراج على عكس ذلك
 وقد نقل مثل هذا العزو في المعيار عن الشيخ الفاسم عن انه لم يتفرغ في السؤل انك
 باشتراك غيره في الاخراج كما وقع التصريح في كتابك في مسئلة ابرسراج وما قبلها ونحوها
 منه وسئل بعض الشيخ المذكور عن كتاب وقصاحه فبسر باسمه فم بعينه او سجد على حجر
 لم يفرغ منها شيئا ان يتفرغ به اذ اراد يفرغها او ينسخ وترده واحاب اقل الكتب
 العلم فوضعتا مكان بعينه انما ان اذ به تغر بعنا بالذالك والى قوله من يصلح له
 انك فبها جيبه فاذا اتبع بعنا في غير ذلك الموضوع في حكمة حتى ترد اليه بما به س
 واقا المصاحف فبمع على شركة محبستها ان عرو شركة وانج يعر بتوة من استغنى عنها
 امسره وتفرغ ففلا الشركة تنصبه على غيره وجوه الا يتبعه مع سكرته عمرا لبا في
 قال في المعيار وسئل شيخ امر القبله عن الكتب المحبسة اذ اشرك المتبسر على غيره وجوه
 الا يتبعه وسكت عن بل فيها واحاب ان يصح على بعضها لقوله ففلا على الفهم والى
 وليس لاحراز ينسخ منها الا ان تقول وغير ذلك من وجوه الا يتبعه ففلا ان شره
 جعل من ان يكون التمسير باسمه فم بعينه او سجد في مسئلة ابرسراج بمتزلة الشركة والله
 اعلم في ان الجهد في علم ان محبسة الكتب اذ لم يشركه للفائدة فيهما موضعنا
 يجوز نقلها ومرد ذلك فلا وقع في نواز الهم كمال ونهه حمس الهمس كتبنا على
 اننا به واننا به ثم استعملنا بعض منهم وكلان بعض من كرهه غير بلد المتبسر

ويعمل

لغة

بمثلهم اراستمتفوا الكتب فقلنا اني يلزم ان لا هو اقول انما قبلت كتب المجتسمة تقسم
 فسمية انتفاع اراقر تعلق بتر من يستحق المجتسمة كما له شيء وعمله معه اركان والموضع
 والكثير بوقل فوناه تقيس ما له ثبوت سبيل التبر سراج عما تقدمه الشر من اشتراك
 الرمز لا خراج بعضها وفي التكملة باجواب ذلك ونسبة فلان في المسائل الهلنوكية وسبيل
 الشيخ تفرق البرهان اذ اوفى كتابا على عاقبة المسليين وشركة ارا لا يعارض التبر من قبل بيع
 من الرمز ولا جاجات به تبين من الرمز فينا نعلم في فوناه في يرمون فوناه عليه
 ولا يقبل انها عمارية ايضا بل الاخرى اركانها من ابدال الرفق مستغفا للانتفاع بيزل
 علمها بيزا فانه بشركة اخرا التبر علمها باسيرا واذا عكلاه كان رهنها فاسر او يكون
 في يرا التبر للكتب امانة في وقاسير العفود في التكملة كتحسينها والرمز امانة بيزل
 اذا اريد الرمز الشريفي واقلا اذا اريد قول لغة وان يكون تذكرا فيبيع التبر لانه
 غرض صحيح واذ لم يعلم اذ انوافه يثبت ان يفلر بشكلا والشركة عملا على المعنى
 الشريفي ويثبت ان يفلر بالقيمة عملا على اللغوي وهو الاخرى بالقيمة في نقل التكملة
 فلفت العفة مؤمرا وقد كتم في على سبيل التبر اذ لا يرفع العفة ان يفلر الكلاب
 المؤفون عليه واركانت بيزا فانه بمؤ بقدره او يصكر منه التبر المرجع لتضمنه
 القيمة ورجع فيمكر تفرج التكملة في حمة الرمز بها من خلافا السبب في العارية التي لا يغاب
 علمها كما ياتي عن الجاسر وقا كان فينتلعا فيه وشركة المجتسمة لغيره في يد قضي
 وتعمل بشركة بزليل قول التكملة عن قول التبر وان تقع شركة اركانها فانه بقضي قوله
 اركانها انه ارشركه فاللا يجوز لا يتبع ومزاو الدها علم اذ اشركه شيئا فتعقلا على فنيه
 واللا بقدره في النوافر والانتبكية ونظم بها انه انما اشركه في وفيه انه فتمما وجد
 فيه ثمر غيبة بيع واسترو وغيره لانه لا يجوز له ذلك بل ان وقع ونزل مطر عمل بشركه
 وقا وعرف به من كلام ابا الجسر فقلنا التكملة با بعد اركانها كلام المرونة في باب الرمز
 ونسبة فالراج كتاب الرمز من المرونة وارا مستغنا من رجان اذ على انها مضمونة علمها
 لم تتعلمها وارا منته بها رهنها فيصينتها من رهنها والرمز بها لا يجوز قال خراج الرمز
 عن قول التبر ان لم ياعزله على الا فانه في قال ابو الجسر قوله لا يجوز ان لا ينعزل ولا يلزم
 وقال الشهاب مرة مؤرمر ومرة ارا حيت الرابطة بما يضمنها به مؤرمر وارانها في مسي
 الله مؤرمر تعزله بكونه مننا اذ به يضمن ذلك في وعمل من اقله يكون اجوبه من الغم ولا نسج
 فالراج المرونة ويجوز الرمز بالعارية التي تعاقب علمها في نعام مضمونة فلان ارا الجسر
 كانه يقول لا اعلم بالار تعييين رهنها على قدر رهنها بالالعارية في تامله وقول الشيخ

تفرق

تغوي الدير ويكوي بغير الرشم في ذراعتنا زوالا لكتبا افلافة فيقال عليه مفتخر كونه كالرسم
الصحيح في النظر ان يصل فيه بشي ما يغلب عليه وقالوا بانكم ما وجه اكله فيه اضع
افلافة وار فيل اكله لكون الرشم على ذراعتنا لا يقبل فيه فيل الرشم اضع
بالرشم منه بالامير في ذراعتنا يعرف الرشم الكلاب اضع للكتبا وموزان فيل الرشم
لذم موزان بالامير لانه المثل بانكم من اكله في كتبه مع حضورهم عسى ان يفتح
الله في الوجود عنه والله المستعان

+ + + + +

روحيه على التفسير في البنات + بجمعة وعمره البكلاء وانما

المعنى ان التفسير على التفسير المذكور في الالفاظ جري العمل بصحته وعمره بكلاءه وذلك
بناء على القول بموازاة فاله صحيح وموقوف على الفاسح وموقوف بحتم الوفاة وعلى القول
بكرامته وموقوف على المرونة والمشهور ان اقيم عليه في المجتمع البكلاء وفرد غيرهم
واحد على قاعدتنا في مير جريان العمل بالجمعة فالابن عما في حاشيته في مبالغة المرونة
في الوفاء على التفسير في البنات الكرامة ومزينة الغنيمة الجواز ويد جري العمل
في نوازات الجرملة اذ انصه اذ من حبر على ذكره واخرج البنات من تيسير فقره
ذالك في المرونة وغيره ما والكرامة على التفسير صحح بزادك ابو الحسب الزر ويط ونصر كلاءه
فالرشم اكله قار فيل الرشم في المرونة والمرونة في البنات والافاض
جزى العمل واستمر في الاكلام وعقد الموقوف عليه وثلا هو نصوبنا وما وقع في اختصار انهم ادعى
مرفوله وفركت محمدين عمير الغم يزار ترد صدقات الناس لنت اجم جوار مننا البنات مؤ
خلاله ما احتم في غير اجمع اختصار ابريوس وفرا واد عمر في عمير الغم يزوي في اختصار
ابن محمدين في زير ومم برد محمدين عمير الغم يزوي في اختصار البنات بنمير او عمر في عمير الغم يزوي
ومؤ برير في زيرة صدقات الناس لنت اجم جوار مننا البنات باق في عمير الغم يزوي
ومؤ برير عمير الغم يزوي في زيرة صدقات البنات بنمير او عمر في عمير الغم يزوي
الفصل في انتم عليه التفسير في الله عليه صلح لما شاع بعلمه فيه جانم التسلف الصالح
والفرد والاسوة لير يعز مع نعم سلمنا اذ خلا في اللؤلؤ وقرو في علمه وخلق في اللؤلؤ
لم يرد بعلة بفضاء ثم قال بعد ذلك قاذ انتم من اقله قلوبنا ما اقمتم عليه الشئ
اجلوه لانه خليل حمة الله في منتم من البكلاء قانده اعتمد فولد في ذلك وترو من منتم
المرونة وقا جري عليه عمل امير الرشم في ذراعتنا والابن الموزان فيل الرشم بالبكلاء في ذراعتنا
ان اذ ليس يعلل لغزله بالبنوة في غير الفروع فيقال انما يفعل ما قاله المير وسبح التفسير
اذ الخ باب التفسير عليهم بل ان ابا في فتح ويغني عمل ولا حبر عليه وار كل حياها وفي

موضوع واخر من النوازل المذكورة كما ويظهر من لفظة لا يقتضيه بكلامه الجبر على الزكوة
 وعنه تفليها لما اعتمدوا الجواز في المنتهية وذلك خلاف ما عليه العمل وقال
 الشيخ قتيبة في شرحه على الامية الزفلا وما نصه التمييز على التبيين في زوايا التبتات جري
 العمل بصحته وعنه بكلامه وقال في الجواب عن قوله تعالى وسمع ابن الفاسم
 اذا حبس على ولده واخرج البنت منه اذا تزوجت قالوا انما يكون ذلك في الورثة الجس
 الفاسم اذا جلت عداية الابن على ما حبس واركا وحيا لم يجز الحبس عنده غيره ويؤخذ
 بغير التبتات وان حبس عنه اوقات قصر على تركه ولم يقسمه الفاسم وانما الحكمات
 عن قول الشيخ خليل وانبع شركته اذ جاز بغير نفل عمر ابر عرفة لانه يتصل له في المسئلة
 شعبة افوا وقا جري ويد العمل بصحته وعنه جاز على القول الجاهل عنده بجوازي وكذا
 على السداد من الكرامة من نصه في قوله نفل ابر عرفة في النظم وتسمى له والفوا بالكلية
 الف من عليته في المنتهية تتم له الزفلا في قوله باذنه واية ابر الفاسم والكرامة التروية
 عن الاقلع وارافلا على الجواحبس وارنا على كلامه وما وقال عياض في الامام
 جري من رواية ابر قتيبة وفرق بين ابر واية ابر الفاسم مفرقة على غير ما عاها عليه
 من رواية الحكماء على حدة انه نفل ابر في شهر يكون له في اية ما نصه يتصل في المسئلة اربعة
 اقوال احدها قول ابي ابراهيم الجبسر يعصب على كل حال وارقات الجبسر بغرا من عنده الجبسر
 ويخرج ملكه التبتات الجبسر يقسمه ويؤخذ بغير التبتات وان جاز عن التبتات اذ يقسمه
 ويؤخذ عليه التبتات فانه يعز عنه جاز عن عنده لم يعمل الا بجز الجبسر عليهما التبتات اربعة
 في يقسم ويؤخذ بغير التبتات وان جاز عن عنده ابر عن الجبسر عليهم هو ونفله ابر معرفة وزاله
 وذكر الاربعة ابر زفور وقال الاوان قال ولا عمل قول ابي في سماه ابر الفاسم والتبتات كلامه
 قول ابر الفاسم في سماه واربع قول جاز عن في الحكماء قال يقسم ابر عرفة في الجبسر
 على التبتات ورواية التبتات فكلنا اوارق في شعبة اقوال اربعة لا جاز في وعلا مشاهير اوزار
 ومساك سمها كرامته وسما بغيره بموزة واين لعينه وادخل في التبتات للوفاء ورواية
 ابر عن زور والشمس عزرا في قول ابر الفاسم كذا في الحكماء في نفل الفاسم في سارح الرسالة
 منزلة الاقوال في قوله من تبتة على شئ هذا التي تبت بعبارة اذ وقع ما تقدم على حدة من كل كلام ابر
 عرفة فانكم تلتهم ما في الاقوال شرح الفاسم اية الله عز الشئ بكلامه في الاقوال
 ونفله من اوزار في قوله في يقسمه الفاسم قال في تفسير العمل المذكور بالعبارة في نفل
 نفل ابر على سادس ارضا وقال بغيره وسق في غير التفسير بالعبارة كما اكملوا الكلام
 فقلت في كلامه في الاقوال ولعله بهم ان نفل ابر في التبتات لا بغير موزة واجه لفظة جري العمل

نصف

رواية
كلام

السجدة

بالحق

بصحة وعزوه بكلامه وليس كذلك بل هو راجع لما قبله يليه ففهم وعرف قوله
 وفلان بن ابن الفاسم بموازي القول ابن فيد التغيير بالبعوت فعلا بل ما به العمل من
 الصحة مكلفا وتبرر بعد انه ص ٢٥٢ ح ٢ واخ كلامه ابن ترمي الفاعل فغلبه بال العمل
 على القول الفاسم والشاه سرج فغل ابن عرفة ونما تمارايت ح عزومها للوفاء وروا
 ابن عثرو سراجوا ابن فسيه ح صحيح لان الفاسم ومختصر الوفا لا تفسير فيه
 لكور ابن ابي حبه ذكره فولا بغير نقله قول ابن الفاسم بالتغيير بالبعوت فيما قول ابن
 فكعبا بلو تتبع الفاعل كلام الشيخ ميثا ح وراجع ما اهل علمه من كلام التكملة ب
 ثم يقول فلان والله اعلم الشا ح فقال ابن مالك عمر التاج والملا زرع بعض شيوعه
 ان التلا في العسر عمل البني ووز البنات فمبنى عمل التلا في حمة الاب بعض بنيه دور
 بعض فلان وفر عقلت من نص الرسالة ان الله افلسو على الكرامة قال ابن ابي حبه
 مشهور قول قاله شمع فقال ابن عثرو سراجوا ابن عثرو سراجوا ابن عثرو سراجوا
 وكلام الائمة عمليه واحكام في ذلك وحاصله الانتكارة لنعوذ العكسية لبعض الابناء
 دور بعض لان نقل الفاعل عمر ابن زهره فغلبه ما تقدم عمر التاج وبعض شيوع
 الملا زرع فغلبه فلان ابن زهره اخراج البنات من العسر عن قوله اشرك امة من مية الاب
 بعض ولده دور بعض لانه يفتله قوله الائمة الشندر السنه وبقوله دور
 بعضها لانه فقلت في بنو بنو ابن الفاسم اعلم الصحة بغير ان ترفع مع الكرامة ابتداء
 بربيل قوله احتباس الاعتبار اشنا حوايا لبعضهم نانا فلا عمر ابن زهره فغلبه قوله
 يعني قاله الائمة الرجل السنه لبعض ولده دور بعض قوله الائمة حوايا بنو ابن زهره
 مكره ما هو ابن حبه نقل صحيح لانه يفتله قوله الائمة اشنا حوايا حوايا حوايا
 الائمة بنو كلام ابن زهره كلام التاج ابن الاعراب قاله لك التبرر قوله الائمة بالمتع وبن
 بالكلية بغير الائمة الائمة الائمة الائمة الائمة الائمة الائمة الائمة الائمة
 امراد التاج والله اعلم الشا ح قال ابن زهره ما نصه معن بنيه دور بناته حمة
 ح عكسه كرام وكذا بنيه وبناته دور بنات بناته ح بعض بناته ح
 ح اخواته دور اخواته اوفى على بنه شندر دور بنات الائمة الشندر فيما يكتم لا تتعد
 العلة المذكورة هو العلة التي ذكر كوز الائمة يشبه عمل الجملية وموانة اذ احضر
 اعترض الموت خضر بل زهره الزكوز وخرج البنات فقلت لانه اوفى حمة ذكر من الصور على
 نص بن حبه ابن ابي حبه لما على القول ابن بنو ابن حوايا حوايا حوايا حوايا حوايا
 ذكر بعضا حوايا العكس فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه فغلبه

شرك

ص عمل
٢

وبعض تلك الصور كالمجيد قد ذكر من الصفة مثل صورة بنى الاجنبي وصورة الاخرى
 اربع يكونوا ورتبة على انهم لاذ اجري العمل بالصفة على البعير ووز البنات يبع بل بالصور
 اخرى والذاعلم **ووفعة البعير من ميمتا بنى** ثم انفض استعمل في ارضها
 ٥ **قيمة البناء** فنقوضا **٥** او رفع الانفاض وقما استعمل
 في ريدان فاستعمل بصفة بمسنة ان ملك معينة للبناء وبنى ميمتا ثم انقضت المدة بان
 له قيمة بناء به منقوضا او رفع انفاضه وقما استعمل ميمتا وكما ان النكاح رجمه الله
 فكما بالتمهيد على غير ارفع ما يتروم من فراقها حب المنتم الا الميمسة بالانفص من انه
 يتغير ان ياحزر البناء ايضا وقد ليس لتاثير البعير او يعكبه فيمتسا ولمزا لما فعل الحكماء
 قول صحيح في الاثر المشتملة بالبعير ليس للبناء ان عمل انفاضه فالانفاض اذا لم يوجز
 من يتكلمه قيمة النفاض اولا او حذر من يعكبه ذلك فيرفع له ولا اقتناع له من ذلك
 كما يقع من غير ان لا يشرى في مسابا الا كرية وذلك ان غير البعير في بيعه بمقتضى النوازل
 مسابا البعير ونهض مسئلة من كرى الاثر الميمسة عليه لم يثبت ميمتا لانه ان ياحزر
 الانفاض بغيره مقلوفا وليس عليه ان يبعها بالبعير من الغرض من كل ذلك الحكماء
 ومثل البناء في منزل المعنى الغرض وذلك ان البعير سهل في جوار له في ترجمة مسئلة في كسراء
 ارض بمسنة تمهيد عمدا على ان يبع ميمتا المكنة بغيره ميمتا بغيره ان فراقا لكراء منزل المولى
 الكولية باسرع يسبح وكما ان البعير في بيعه ميمتا انما من المولى فانصه واقام من
 اعترضه في الاثر المكنة في رواية ابن الفارسي عن قالك في المرونة انه اذا تمت المرونة
 فلعنه المكنة الا ان يشاء المكنة اخذ بغيره مقلوفا وله ذلك ولا يكون الاغراس فلعنه
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذا ان الاغراس في ارض ميمتا بغيره من
 ميمتا لانه ميمتا فانقضت او بغيره مقلوفا في ارضه ميمتا لانه ميمتا لانه ميمتا
 اخذ الغرض بغيره مقلوفا يوم الحكم وان يشاء ذلك كلعن الاغراس فلعنه وجملة المكسرة
 والاذر معينة في انه انما ياحزر بغيره مقلوفا ان يقول له ان اذ ولد في الغرض ميمتا
 وانما اريد ان ياحزر ميمتا وانما اذ نزلك لترتفعه وقرم على الاغراس ميمتا بغيره ميمتا
 انه يكلف ببيع ذلك عن انفاض المولى بغيره ميمتا ولا يبنى له وقرم على انفاض الاغراس
 قال ابن الفارسي وردت على قالك غير مقلوفا في ارضه ميمتا لانه ميمتا لانه ميمتا
 ان يبع ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا
 انما ياحزر ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا بغيره ميمتا
 الله يثبت بزانك وخالفه ابو عمر بن الفكار واقبح بغيره مقلوفا على قول ابن الفارسي

الارض

لورانية

وروايتيه وبه العمل وهو واضح بمنه في النكح من هذا النكح ايضا لما يؤيد ذلك في النكح على
 منزلة الاختمال اذ فيه اخذ الارض الممتصة من غير المكتة لها بقيمة عمله منغوصا ويمثل
 ان يكون فصر انما كل التثنية على ان العمل جري برواية ابن الفلاس لا برواية المرزبان غير
 ان هذا الاختلاف بين في كونه التثنية ويفرق منغوصا او فلا يلاحظ في التثنية على الارض
 الممتصة وغيرهما وانما كل ما تروى من هذا المسئلة في بقعة العيسر هي منزلة اجمعة يكون
 الاختمال الاقرب وقد حكم منزلة الاختلاف المذكور وكذلك الشيخ ابو الفاسم
 التازي غير في جواب له فغله في فواز ان النبوع من المعيار ونقده وقد تفرغ في الهزب
 ان التثنية في ارض غيره على ثلاثة اوجه احدها ان يبنى بغير شبهة كالعاهب بمنزلة
 انما له قيمته منغوصا او يورثه بالقلع والثانية ان يبنى بشبهة وقد دخل عمل التامير
 كل ما شتر بمنزلة القيمة فالثالث ان يبنى بشبهة او منزلة ولا يدخل عمل التامير
 باختلاف اذ اتمت المنزلة بعد له قيمته منغوصا ومعقول ان الفاسم او فلا يلاحظ منغوصا
 مكثروا وانما جشوره فتكون في النكح بعضا من خراج الوحدة الثالث من كلاه والدة
 العمل ان انظر من افعال التثنية في النكح استعملت في تارة للتصوير التي يكون ميمما قيمة
 التثنية ومفوضا على الفوا ان يد العمل فهو كقول التازي غير وانما قبل اذ اتمت المنزلة
 وقول التثنية ايقنا منزلة سميت منزلة انما نفضت في وقتها في ذلك انه لا ينفذ الاستعمال
 اية امولة لغو التثنية في ما يملكها الوكيل على قسما والكره يفسح قبل انقضاء المنزلة
 ولعزها فالابن سهل انما فارقنا عند ما نهدت يتوجه بمنه في منزلة التثنية ان يكون للفقار
 قيمة غرسه فلما بنتا اذ انفض الكرايمية على ما قاله ابن الفاسم في اول كتاب
 الاستغناء ومن المذونة فيم الكري ارضه من رجل سينير ليغ منها بغيره من وقط بعض المنزلة ثم
 استتفت الارض فيها ان الفاسم ميمما كرايم ما عطف من المنزلة للملك لا ان يملكه كرايم منه
 وقد بغير من المنزلة كرايم المستهوع وانما ان ينفذ كرايمه في الاصله للفقار من قيمة
 غرسه فلما ولده تقسيم فالان ارض الكرايم ان ينفذوا اقره بلذخ اخذ له بغيره مفلوحا
 ومن منزلة يستدر عمل ان كرايمه قيمة غرسه فلما اذ انفض ما في له من كرايمه اذ السع
 يشتوي الاصل ان اكثر ارضه فيكون من كرايم ابن سهل اوله واجم ان عمل الاختلاف في
 الفاسم والمرزبان وكثروا وانما الما جشورا فلما توبعوا نفضا والمنزلة اقل بغيره نفضا منها
 فلا خلاف بينهم ان التثنية يفوق فلما لما ان خلاف بينهم ايضا في ان ينافي ان التثنية
 له كالعاهب يفوق بنينا منغوصا اذ اريد اخذ منه وبه اجاب للاعلام الجبار رحمة
 الله فانه سب غير غرسه في ارضه وبنوعه بتعيينه واستغناء من واجاب

سر

الرجل فتعدي بليغ مع النكاح كزاد العبدان يكتول السينير ثم ينكم بما ركنا فتا قلا سرة
 الغرس للشيخرا عنكم من كراء العبدان ترط الغرس واعنكم الرجل فممنه فقلو عما بغدرا وما
 فيه من الرواية والاشياء اذا اضرنا هكنا واركانا فتا بل برك الكراء انتم فيل له افلع
 ما غرسنا ورة العبدان وعمل بيته يوم غرسنا ويؤدب على تعديده به من المعيار وقول
 النكاح استيجار فيقومه والده اعلم بمقومه موافقة وعلية بين مثل من النكاح الزه
 ذكر فيم استعنا وارضنا للبناء ومرتشم بيلامثلا بسننكم بهم بعد انفقنا وركنا العداية
 انما حبسوا وكذا اما اشبه من مثل شيمه دخل بها البلاء على عزم النكاح كما قيل في الارض
 المسخرة اليه عن النجاسة قال النشاء في كسرة القارية والكراء والبناء با زجر امراته از
 شريكه او وارثه في كلتا يوخرا البناء في قيمته مقلوما بنو با ذرا وبعينه عن ابن الناسم وعن
 المونين ان بنو با ذر في قيمته ما يثا واثم مقلوما هو قال الشيخ مذكور في قوله با ذرا في كراء
 مقلومة وانقضت هـ وقوله ان عينا شرمه في قوله ثم انقض استيجارا في ثم انقض امر
 الاجارة وكان عينا واحترز به غير الكراء ان لم تعبر به المركة كالكراء مستانفة او
 مثلا مركة قللتا في قيمه فيمته بنا به منقوضا من كراءه ان يزوج او امة المكي وليس ثم وقت
 غير تفصل فيه من انقضا به وعزم انقضا به من اعاكم به في معتلا والدة اعلم به ادي
 فيقيم ما قنب الا وانشتم كما فيما يزوج البلاء في قيمته من البناء ان يكون مهاله بعد
 ان يزوج فيمته كما يجبر ولا ينسب ولا يسمى رلا فان فيمته له كما يجبر والسرير بوقا انه يوحذ
 محذانا نظر عمل الشرك في المرونة وغيره ما وبقا يشتم ان مزا قوله فيمته البناء منقوضا
 لكونه جعل له فيمته في حال انقضه الكما بنى اختله مثل يفرغ من فيمته الانفا غير اخره
 انقاع واخلاه الا في حاله لا على قولنا الاول لا يبر الموزان ابن شعبار وعلية انتم ايس
 العداية والاشياء خليل والبناء لا يبر النكاح في المرونة قال الشيخ عن قول ابن النجاشي في كراء
 العداية واذا انقضت مركة البناء والغرس قبله ذوق فيمته مقلوما بعد ما سبته باجم
 انقاع واخلاه والارض قوله بعد ما سبته مركة انظر عليه محذرا ابن شعبار وغيره
 ومعتلا ان يشفكم من انقضا فيمته قلع البناء وتنصيف ا ب زجر لتعود لنا كما انت مثل ان
 يفرغ النكاح يثا والغلق بعشرا والاشياء بعشرا فيعكبه ما نير قال الشيخ واحدا ان
 ان يكون البناء من يترى ذلك بنفسه او يعيده هـ وانكر ابن سبيل كلام ابن المراز ونصه
 من المراز ياخذ به يقين الغرس بنيمته مقلوما بعد كراءه من يفلح ذلك والمؤخذ
 من الغرس له معني له انه فوع مقلوما قلا واجرة فلع في مزاره وجمت معه في صحيح
 بقلا ان يفر نزل كلاه به ما معني قلا نصه وليس بل ليس بل تنوير البناء مقلوما اعلم من كل

العداية

منزل

واحد

واحد من وجهي كتحرك اجراء الفعل او غيره كتحريكه واللام في قوله يستلزم الاضطرار وقد استتم
 السنج اثنان فاسم انتا ز غدر في جوابه التشار له فنيل لم يرب ابر الفايح فقال فالع انفعال
 يستلزم غير تاويل الحمد واثر شعبار يا ز يغدا لقا فيمنته مكرشا عمل ان يفعل من مولده وقال
 التميمي جعل له اخذ النضر لتغليب اخف الضرير لعلم ما ينتفع به في فعله فاما قوله وقال
 ضرر فاما بل هو التبا في لانه يستلزم بالقيمة مثله هو واذا كان يحكم اخذ الفعل وامراغ انما عية
 بلا يمكنه ان يشتري بالبناء مثله وفي ذلك على رب النضر ضرر بعينكم وقد تستغري
 اجازة الفعل وكلم التراب فيمنه النضر ميز ما ربه وفيه كعبه بعين شدة وويلزم عليه اذا كانت
 الاجزاء الكرم من قيمة النضر ان يغرق رب النضر البناء في الغرض من الجواب المذكور في النكاح
 لم يقع في ليار فابيه العمل من هذا المثال وقوله يكثر في الجاهل المتهم الثالث تنوع ان
 للبناء في ارض النعيم يشبهه فيمنه عمله فاما اذا دخل على التباير او في قوله معلوقه في
 قبلها ونموه في المرونة واشتد كذا الشيوع باء فالنكا او جبا له فيمنه البناء فاما
 فغرا كماله من ذام الاثر في وقوع منعكنا عنهما صا ومنفوضا فالنكاح فاما اصله
 يندفع بان يرفع عمل الاول فاما على انه في ارض النعيم على التباير وينفع عمل البناء فاما
 تله المزة فاما يتفرد فاما على الوجه المذكور فيمنه النكاح عن الاثر في انه يرفع فاما
 في منفوضه وهو كرم في صحيح الاشكال وجواب التميمي والملا ز غدر في كل منهما
 بما يوفقا على تيمم في السراج ينفخ تيمم البلابة بينا راعته في الاثر فيمنه بهما
 المشتمل انما او يغير من تشتمل في قوله بالتبشير فيمنه الاختلاف في الله والمشفوع ان يبعث
 ان يغير البناء او الغار من انفاضة ولذا قال في المنتصر الا المتبسة فان النضر وقال في صحيح
 بغير ذكر مسألة اشتغلا واللا في غير الغرض والبناء بالشمية فانصه ومذا كله عالم
 يشتمل الاثر في غير قليش للبناء الاحمل انفاضه اذ ليس فيمنه من يعنيه فيمنه البناء فاما
 وليست له ان يعكس فيمنه البفعة وان يكونا شريكين لانه بيع التميمي وقوله المسئلة انفاضا
 السنج ابرو محمدا في عمل ايد الفضل وذكر مثله التوفيق في ترجمة جزو الاستغفار ومن
 كذا في عرو العزور وكذا نفل مثله في المعيار عن ابرو الحاح في جواب له منسوبا لابر الفاسم
 وشمثور وكذا شبه لهما ابرو مثل في احكامه لا كرا لابر الحاح في داخ جوابه الاشبه عن
 بل مؤلا في ان يكون للم استرى الاثر فيمنه غرضه فاما به ان نفعه فيمنه بالغمس
 فيكون قد استتم عن ابرو فيمنه غرضه فغلو عا او يكمل به بفعله بل ينتفع ان
 يكون لغرضه فيمنه فانه انما دخل على انما فيمنه الما فيمنه ملكه فلم يكثر مشتمل اولاد احكام
 تمت قوله على ما اصله والسكاح ليس لعرو كذا في عرو من الاثر فيمنه غرضه فيمنه الغرض

ع
 السنج
 المتهم

فقولنا مثلا معا لما رأيت لنا قتلنا ونفلا في المعيار فقولنا مثلا عرا قير زرب مع
 زيلدا مثلا عرا قير زرب العيمة ونصه وشيئا يعني ان زرب عرا قير استرو ودا واواظ
 بلا نفو عليمها بلا رتبتي البرار وغرس الارض ثم ثبت ان ذلك حبس واجاب اذ السع
 يعلم المتباغ بلا تحبير وحله على ذلك بانه فبما ما بنى وغرس فلما كان في عرا قير زرب
 بلا غرس العيمة فكثير في قيمة بنائه او غرسه فلا يملكه وان في قيمة الارض فيكون شريكاً في عمله
 التحبير مع الزير هيسر عليهم فهو بقيمة البناء ومع قيمة الغراس حتى يشتموا في قيمة
 عرا قير بلا غرسه من الغلة بقدر بنائه او غرسه ومع قيمة ارضهم الا ان يكونوا المحبس
 عليه من ارضهم ولا يكون له في الغلة شيء وهو الغرض في عمله فلهما ارضت لهما عرا
 احتلها في تقسيم قيمة البناء فلما حبس ثقب للبناء اخذ ما او الا شتم له بمعا مع زرب
 الارض وفيه انما يجب انهما فرقوا بينهم بمثل عمل الا شتم لهما في ارضهم بقدر كل واحد
 وعلى الشركة قبل ان يفرقوا فيهم كمال من الكتاب ارضها حصة يكون شريكاً بقيمة البناء وقال
 فكروا بما زاد البناء في قيمة الارض ومعهم بعضهم المرونة عليه اي يوفرونه الا ان يكون
 التصواب لانه في التبريد العمارة في مثل هذا الارض شيئاً بل فيكون شيئاً براعاً اكثر
 للاعمال البغور وغرسه فاداه فومنا على ما قلناه انما المشور في عمل العمل بل بالكل
 ونحوه في متغير العقل لهم انما اشهد له ومنا النفا ارضهم من فعل القوام عرا قير يوفرونه
 ارضهم في كل واحد شيئاً على قدره في حاشية الشئ الذي ان عرا قير يوفرونه ثم شيوخ بلوا
 في مسألة استعفا وان زير المكثره وفرضه قيمة المكثر ارضه البناء انما بين عمل ان يقع
 على وجه الكراء فالأرض في الصفا بالبناء في ارضه بل يبنى مثل هذا البناء لا تحتله العيمة
 سواء قيل في سنة او في عشر من سنة وانما يقع ذلك على توالي ارض حسيب الغا بل معني البناء
 فلا يملكه من زادة البناء في قيمة الارض تفوق براعاً ثم تفوق بمنا البناء على ان يقع ارضه
 كذا بما زادة من قيمة البناء ارضهم في قول الصفا من العوايا والمعروف في بناء المشتري
 وغرسه فيمته فلا يملكه تفرد في تفسيره في العارية في البناء في العارية لمو قيمة ما يبنى به
 والاصل ان من يبنى ارض الفاسم وهو المعروف في العارية في قيمة البناء فلا يملكه ما يبنى به
 ولا فرق في ذلك بين العارية والاستعفا ومن مشتم او يكثره في منزله والفا بل ان يعزل في
 تفسير قيمة البناء فلا يملكه ما يبنى به حيفاً على زير الارض لانه فيكون الاستعفا في قوله بعد
 ارتقاج البناء وتعين بمنا وقرله زير الارض ارضه ان يرضع في المتفاج ما يبنى به
 الجريد في يسلم ارضه فيمتهنا ومنا لا يجب ان يخرج من يدك في يسلم ارضه بمنزلة من ذلك
 البناء ومفوما على ان جريد وكل عرا عليه في يد مضره لا يقال لعرا ارضه ان يرضع في

البناء

ما ينسب به مثل ذلك الثبوت وعلى التمثال انموذجها لا يرفع التبعامل الا واقفصول
 يمنع كوزد التاثر له قل نقل عنه في كتاب العاربية من صحيح في تذكيرة فواض قال اللان في
 الارض موقا اقبول التبا في اذا اخبره بالقرابا جزا كاليوم واليوقير وفيه ما اقبوا في الحال
 (ما من لاند تغيم با تبعا بعد ونسمة واقلا التلا في ريد من التلا في كمالا لاند الما يعكبه فيمة
 قلا اقبو فيوم التبا وقللا ير اقبو تغيم اوبع يتغيم ه الغرض وبقا قل ذلك فانه اشكل على مسمى
 العا تر وريد العبتاح (روا نمكي ارض حيسر مغارسة + وهو وعلم ذوزينا المعبسة +
 الكروا ارض حيسر في كسرا + فوازيغ من ثلو عشر في سري
 شرح كتم حمة الله من ثلو التبتير وقال في شرح النشم الاو من هنا ما نصه هذه افروجه والعل بها
 وشلع على خلاه المستور ومسمى نمكي ارض الحيسر مغارسة وفي المعتبر من جواب لابن
 الجراح ان الارض المعبسة لا يجوز ارتعاش مغارسة بل قد يوجد في الاربع بقعتها فان ارتعاش مع
 ارضا معبسة على مسير مغارسة باركان المشير غلة يعكس منها من غير شفة غرسه اعكيبنا
 وخلص الغرس والارض المشير حيسرا عليه واربع تكرر غلة شارة منها الغارسة فيمة غرسه
 تفوق الارض يتعش وغرسة ثم تفوق في سبنا ولا يرفع التبا في الغارسة في الغارسة في الغارسة
 فيمة الارض وقال في حيسر ونا فيه لا يجوز المغارسة في ارض الحيسر في فيمة من ناحية الشيع
 قال ابن سيرين وتزلزل في بعض الكور وحكم فاضيمها با نفسها بعد الاكساع فاجاب في العلم بارلا
 ينفض ما بعلة الفاضل للاختلاف المثل العلم في الحيسر وليس للفاضل نفض واجمع به فاضل واهر
 اذا و اجوز فان لم يزل العلم وفي المعتبر سمي ابن من كور عن الاحتباس تغيم ارضنا من
 في سبنا مرة معلومة ثم تنفض المدة فاجاب في مغارسة الاحتباس في حيرة وبيتا الكرا في ارضها
 تشتمل مرة معلومة ولا يجوز المغارسة في ارض الحيسر واقلا المغارسة من التبا في فيم ارض
 الحيسر فيمة مرة بشر وكبها فاذا انفضت المدة يلد كل واحد ما يتصلح له من الارض لانه فلان
 علمنا ونا ه من اكله كلال السمة نقله الفاضل في ففتح اعليته واننا اذا اتا قلنا من ذلك الانفال
 والعتا وواليتي ذكر في حيز وبقا في سبنا في حيز مغارسة في ارض الحيسر بل اكثر ما خرج
 في المنع اما جواب ابن الجراح في حيز عن الجوز استراء والفتيح بغر الفروع ولم ينفذ في حيزه
 وتلا من كور في نوازل المغارسة من المعتبر ونصه في حيز الجراح في حيز المغارسة مثل
 في حيز ارتعاش مغارسة في الجراح في الارض المعبسة في حيز ارتعاش مغارسة في حيز ارتعاش في
 قوله اعكبه فيمة الارض ووزاد بغرله قلنا في حيزه من احوط للحيسر لا سيما على قربة ابن الجاحش
 ان يترى ذلك في المملوك اذا استعمل بلده وفران في ليمشور في الارض اذا استغنت الحيسر منها
 بنيتا رانه فيقال للعتيق اذا في الحيسر علمهم ارضه فكلوا فيمة التبا واعكبه فيمة الارض

وَيَسْتَلْعُ بِهَا الرُّجُلُ الْخَرُّ وَتَكُونُ حَيْثُ مَا فِي السَّبِيلِ الْبُرُوكُ كَمَا فِي جِيدِ الْهَلْوَى وَهِيَ اسْتَعْمَلَتْ بِهَا أَيْضًا
 رَوَايَةٌ فِي الْبَعْرِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرَّبْعِ إِذَا أُخْرِجَ لِغَيْرِ الْوَالِدِ أَوْ لِمَنْ يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ مَشْعُورَةً
 وَهِيَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى وَجَائِزِهِ جَوَابَ ابْنِ الْخَلِّجِ فَإِذَا كَانَتْ تَرَاهُ الْإِمَارَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْبُرَيْجِ
 فِي الْوَالِدِ الْمَشْعُورَةِ الْبَيْتُ يَنْبَغِي عَوْدَ مَعْنَاهُ وَأَقَامَا نَفْسًا عَنِ الْوَالِدِ سَعِيدٍ وَفِي الْعَبَا مِنْ
 الْمَعْيَارِ مَثَلُهُ وَكَانَتْ نَازِلَةً وَأَحْرَكَ وَنَحْوَ الْمَعْيَارِ تَمَثُّلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ عَمْرًا لَمْ يَدْعُ بِهَا
 مَبْتَسُتَةً مَعَارِضَةً بِغَيْرِ مَعْنَى الرَّجُلِ وَأَدْرَجَ الْغُرْسُ فِي حَاجِبِ بِلَا مَعْنَى قِيَمَةٍ وَلَا يَنْفَعُهَا
 مَرَجًا وَبَعْدَ مِنْ الْجَمْعِ لِأَنَّ حَكْمَ بِلَا مَعْنَى خَلَاةٍ ثُمَّ كَرَّرَ نَفْلَهَا بِمَثَلِ الْبَقِيحِ فِي تَوَازُلِ الْمَعَارِضَةِ
 وَرَدَّ بِغَيْرِهَا مَا نَقَضَهُ فَلَمْ يَشْرَحْ ابْنَ الْخَلِّجِ الْعَبْرَةَ مِنْ شُيُوخِ تَلْمِذَاتِهِ فِي الْوَالِدِ الْوَالِدِ
 الْمَبْتَسُتَةُ عَلَى الْمُرْسُتَةِ الَّتِي يُعْتَرِضُهَا مِنْهَا هِيَ وَمَثَلُهَا كَمَا فِي سَوَاءٍ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ تَلْمِذِهِ
 عَمْرًا لَمْ يَلِجْ فِي الْجَمْعِ عَلَى جَوَازِ عَفْرِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْوَالِدِ الْمَبْتَسُتَةَ لِأَنَّهَا لَمْ يَدْعُ بِهَا مِنْ بَعْدِ الْوَالِدِ
 بِالْبَيْتِ وَبَعْدَ الْوَالِدِ جَوَازُ ابْتِرَاقِهِ فِي تَوَازُلِ الْجَمْعِ مِنَ الْمَعْيَارِ وَمَا نَصَحَ لِشَيْءٍ كَلِمَةً
 عَلَى مَعْنَى ابْتِرَاقِهِ بِمَعْنَى بَعْرِ الْوَالِدِ فَعَمْرٌ نَفْلُ ابْنِ مِلَالٍ عَمْرًا ابْنِ الْعَيْنِ وَمَوْجُودٌ فِي سَعِيدٍ
 مَثَلًا نَفْلُ الْبَيْتِ كَمَثَلِ بَرِيَّةٍ وَنَقَضَهُ فَالْإِنْ الْعَيْنِ وَفَرَزَتْ مَثَلُ الْمَسْئَلَةِ بِعَيْنِ مَثَلِ
 الْمَعَارِضَةِ فِي الْوَالِدِ الْمَبْتَسُتَةَ فِي الْوَالِدِ عَمْرًا كَرِيمَةً جَزَعْنَا بِعَفْرِ الْفَضْلِ مَعَارِضَةً فَلَمَّا أَلْهَمَ
 الْغُرْسُ فَا سَمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ وَسَجَّلَ ابْنُ بَرَزِيدٍ فِي بَيْتِهِ مِنْ بَلِيدٍ مِنَ الْفَضْلِ ابْنِ مَسْعَدٍ ذَلِكَ
 مِنْ جَمْعَةِ الْمَبْتَسُتَةِ وَبَعْدَ ابْنِ الْخَلِّجِ فِي الْوَالِدِ وَابْنُ الْبَقِيحِ فِي الْعَيْنِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْفَاعِلِ
 بِمَا حَكَّمَ بِهِ الْفَاعِلُ الْعَمَلُ الْمَبْتَسُتَةَ لَا يَنْفَعُ إِذَا وَجَّهَ فِيهَا مِنْ الْوَالِدِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ
 ضَعِيفًا وَكَذَا نَفْلُ الْمَسْئَلَةِ هَذَا جَبَّ التَّوْضِيحُ بِالْمَجْمُوعَةِ بِالْعِبْرَةِ تَوَازُلُ الْمَعْنَى وَالْفَاعِلُ
 ابْنُ مِلَالٍ وَالْفَاعِلُ الْمَسْئَلَةُ فِي نَفْلِهِ الْمَذْكُورَةَ كَرَّرَ الْفَاعِلُ إِنَّمَا مَتَّبَعُوا عَلَيْهِمَا حَسْبَمَا نَفَلِ
 فِي الْوَالِدِ الْعَمَلُ فِي الْجَمْعِ وَنَصَحَ الْفَاعِلُ الْمَتَّبَعُوا عَلَيْهِمَا أَوْ مَسْأَلَةُ الْوَالِدِ
 إِذَا انْتَهَى بِعَفْرِ الْوَالِدِ فَاصْلًا وَمَا كَيْفَ تَعَيَّرَ ابْنُ الْخَلِّجِ أَرْبَعَةَ الْوَالِدِ هُوَ بَلُو نَفْلُ الْبَيْتِ
 الْمَسْئَلَةُ بِعَيْنِ الْبَقِيحِ ابْنِ نَفْلَهَا بِعَفْرِ مِلَالٍ كَرَامَةَ الْعَمَلِ فَفَعَلَهُ مِنْ هَيْتِ ابْنِ الْفَاعِلِ
 مَوْجُودٌ فِي عَفْرِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْوَالِدِ الْمَبْتَسُتَةَ وَالنَّكَلُ لَيْلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَالِدِ عَلَى الْبَعْلِ عَمْرًا
 وَالسَّيْمَا أَرَادَ مَوْجُودٌ فِي الْوَالِدِ فَلَمَّا مَتَّبَعُوا الْعَمَلُ وَوَجَّهَ الْمَتَّبَعُوا بِالْفَاعِلِ وَالْإِجْتِمَاعُ عَمْرًا
 يَنْبَغِي التَّفْسِيرُ بِكَوْنِ الْوَالِدِ عَمْرًا كَرِيمَةً يَمْتَسُّ ابْنُ الْخَلِّجِ الْمَعْنَى الْمَعْمُورَةَ بِالْمَعَارِضَةِ
 لِزَادَ بِلَا يَكُونُ يَعْلَمُ فِي لَيْلِ الْجَوَازِ مَثَلًا كَمَا فِي كَلَامِ الْوَالِدِ فِي الْوَالِدِ وَالسُّنْمُ وَالسُّنْمُ
 بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا وَأَقَامَا نَازِلَةً ابْنِ مَكْنُونٍ بِمَوْجُودَةٍ فِي عَمْرٍ الْجَوَازِ وَالْأَشْكَالُ وَالْمَعْنَى الْمَعْيَارِ
 أَوْ الْكِرَامِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَحْبَابِ وَمِنْ ثَلَاثَةِ مَسَائِلَ مَثَلِ الْوَالِدِ الْمَذْكُورِ فِي سُؤَالِ ابْنِ الْخَلِّجِ

والبحر

ولعبة السنا بل هيما بعد ذكر الا وليس هو قوله ما نعهه والثالث الا زفر الهميمسة
 يعكسها السناكم في العيسر لم يغير سقلا على سنة المغارسة الراجل معلوم وشيخ الموضع ينير
 العا مل ويجمع الموضع كله للعيسر او يغير منها الكراء وكثيرا يكون العمل به ومنها ابضا
 العيسر بزوجة الا سنا لم يغير منه على ان يلد منه عكنا معلوما وتم المغارسة وشيخ
 الموضع ينير غارسه او ان ينفك الغرس ويجمع الموضع كما كان اوله قبل شيخي من الغراس
 بغر انكلا ع غرسه او يجمع للعيسر كما كان ويذكر الجواب في المعيار اذا كان في الجيبه سا
 نعهه والجواب عن الثالثه فيمن غارسة الاحساس يرد فيها الكراء بر اجمع ما نفع
 في نقل السكاه وشيخ السوا اللزبه فرقنا تعلم ان حزر الجواب عما قبل قوله في
 السؤال ومنها ايضا العيسر وذلك خارج عما نرسيه وانما في السؤال على
 سنة المغارسة ولعلمهم كما نوايك لغور لفة المغارسة على كراه الا زفر من الا غرس
 يما ولزالك والله اعلم خرج الجواب بتدبير الكراء ويغير من اكله بمسئله
 المغارسة في العيسر لم ابق في جوازها على ليل والصح والتمع بهما في قوله قد فرغ
 ان اتمت عليه فزلف المغارسة اذ قال عكنا على الجاهزات ما نعهه ومغارسة
 ازفر العتوة لا العيسر وهو رر الما زفر وسبيل ايضا سبل محمدر من زفر وعن موضع
 نقله من بعد العتوة وفردت تلة الا زفر سنة وتبغ سبيل لفة منعها بما قبل يجوز
 اعكنا ومما لم يغير منها يجوز معلوم حسبما جرت به العادة بينهم ان لا يجاب
 لا يجوز ذلك بل يغير على ما يتر عليه **تقديم ما في الاول** نقل ان سبل
 جواب الجواب المتفرد ينتم الى قوله وان لا يذكر في معنى المشير والشارط الفارس
 بقيمة غرسه تفوق الا زفر غير مغرسة ثم تفوق بغرسها ثم قال ان سبل قال ان زفر
 وكلا من الا زفر تفوق ما بها قلت تقدم في شرح السبيل قبل ان تقسيم فيمنه
 البناء فما بها با نعا ما ينبغي به مثله والموا جوب ذلك في الغرس ان تكون فيمنه فما بها ما
 ينجو في غرسه وسقيه وعلاجه وكما لم نقل ان الجاهز تفوق الا زفر غير مغرسة ثم
 تفوق بغرسها انعم على تاول ابر حسب العا بل يعنى ذلك فازاد البناء والغرس
 في قيمة الا زفر ولو لم يغير على منتهى ابر يوتر لفا تفوق الا زفر ثم يفوق الغرس وحركه
 والله اعلم **الثاني** فيم كاهن كتله بالتمثيل والتبسيم المغارسة الى ثلاثة اقسام
 احارة وجعلته ومكته وذكور الشرح ان ابر زفر والتمثيل والبر عرقه وتبغ من فسمومها
 الا ذلك وتذكر النفس الثالث ان ومثاله اعكنا ان زفر لم يغير منها يجوز معلوم في
 الا زفر والشبر من ابر عنى السناكم منها ومثاله ان ينفك في اليد اللفه عند الا كلال

الوقت
 منقوش
 ليدخل
 منقوش
 منقوش
 منقوش
 منقوش

هذا

الاسئلة الفارسة
 ثلاثة

وبعرضه المصنوع بعرضها بالمغارة واما فلنا من مقتضوه اننا في ذكره اول
 الوجه لنعلم ان الارض الجبس قارة واننا في الجبس المصنوع في غير الارض الجبس
 وبعرضها جارة او جعل من غير شتا وما عمل به المنع منها لم يربح بعض الارض
 منها وكلاهما في الشرح يدل على ان مقتضوه ما ذكرنا الثالث لزوم بيع بعض الارض
 الجبسية على وجهها بمغارة جارة ووجهها ما علم من ان المغارة حتى قبل الاصول حتى في
 الارض كذا في الجارة قارة بل لا تنفع المغارة حتى يدخل الثمن في الارض على العمل
 نصيبه من الارض اذا بنيت الاستخبار فان دخل على الوجه الاول ان الجبس جارة
 نظله في المعيار ونصه فلا في سماع عيسى عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 ما يقو الاصول فيكون جارة جميع الغلة للعمال بصدور البتة ربا الارض جميع ما اخذوا
 كل ان يراها المكيلة واركاز كمنها بالقيمة وعلى العمل كذا في الارض غير ما اخذوا
 الا في حيز الثمن الشبيرة وترب الارض ان يفكته قيمة الغرس فلو عا اويا قارة
 بقلعها في ارضه سماع عيسى على العمل كذا في موضع وضع الغرس ميبا الى يوم ينكم في
 ارضه كذا في موضع بغير تسامح الناس ميبا في قوله وقوله وقوله في قوله
 بيان وتفسير ذلك انما فرقتنا عنده متصلا به ما نصه وكذا كراهة الدور الجبسية
 لا كثير من علم والارض في عشر من سنة وفروقت على قوتها البقية مع المصنوع
 اية الاعتبار في جارة المصنوع من سنة وارض غير والعمال الجبس على المساجد والمسالك
 اركاز ارضها ولا يجوز ان يكون ولا اكثر من اربع سنين واركاز ارضها فلا يجوز ان يكون ولا اكثر
 من علم كما نص عليه ابن زبير وبعمل العمل كذا في موضع حقه رحمه الله حيث شرح
 كراهة ان ينفذ عليه من المصنوع في يوم من اربعة الا تضمنه بالخصوص ولا سيما
 جبل جارة المسئلة التي تغزو العمل فيها بطلا ما ذكرنا في جارة ارضها في جارة ارضها
 ان اقبلت يد من المساجد من البقية في جارة المذكور قارة بيتا كذا بيتا في جارة ارضها
 العماد في علم الجارة ووجه نقل اننا في حقه الله لعنوا في جارة ارضها في جارة ارضها
 ونصه في الارض في جارة الا حبا في عمل المساجد والمسالك في جارة ارضها في جارة ارضها
 الكراهة فيها ان كانت ارضها لا في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها
 العمل ونقل البتة كذا في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها
 لعلم وارضه عن البتة في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها
 فلا يكره انما كثر من اربعة اموال كانت ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها
 في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها في جارة ارضها

عنه

على فزجت ابر الفلاس ورزائيد ولا يقسم ه بنقل الحكماء وفسول السنن في مروي
 على يصر ويل الغليل والكتيم والبن ودفقت عليه في كل عام الائمة ان البراز الخمسة على
 معينين يوزعوا الكرايه منها لعل من قبله كرايه من جعنا الذي اكثر الاما جاز لا كرايه كالمجسنة
 على غير معينين انهم سلمو ولا يكون في هذا الكرايه في الاحتباس على المعينين الا ان العلم
 والعامير منكم الا ان يكون من معناه لثبته بمشور ان اكثره وقال ان البراز اجماعه ويكثره
 المتورق بنكره السنه والسنتير قالوا كيل فانا كرايه من جعنا الذي جازت
 الزيادة وقد اكثره في هذه السنة منزله وموكره في عشر سنين وان استكره في كتب
 عليه في النبي فانصه ان غير المتكلم معناه اذا كانت البراز على افترام معينين
 ثم بين على اولادهم وشبه ذلك واقا لولا انش على الفهم ابر وشبههم فينبغي ان يوزعوا
 من هذا الاجل اذ في شفي في ذلك سوي ان في البراز ومنه الا ان ينع من كرايه الاجل
 في البراز قبل ان كرايه من جعنا له جاز ان كرايه في بعضه لضعف الغررة والبر له الترم
 انما يغفر على نفسه جلا في غيرهم فوله جلا في الزيادة ان كرايه جشور مثل الازبع
 والتمس في كل حين فوله في البروز في منزله وهو كرايه في جعنا الذي جاز
 سنير وان استكره الغيرة وغيره العشرة ه في قسما من الاحتباس من اجلك ابر سميل
 بلانصه في الصرفه من الغتية في سماع اشبه وان يرايع عمره في كرايه في تصدق بوزار
 له على قوليه واولادهم واولادهم قلة الا ان في صوار جعنا ان اولادهم فكانت
 كرايه حتى يفرق منهم واحد فاكرايه من بغيره وكره الخمس عشر من سنة فانكره الدابة
 والبر المتكبر وقالوا بخلاف ان يوزع البر في العشرين سنة فينبوع علينا بميزانك
 قال تلك اذا علمت من البروز في سبع الكرايه واكثر في السنين وليكتسوا عليه كتابا
 وينو ثغرا عتبه فيه وقال ان كرايه في ولا يفر ولا يجوز ان يعلما عن ابر الفلاس
 في روايته عن ذلك في الاحتباس على فروع با عتبه انهم الا ان العلم في غرورنا وبع الغضاد
 للفران في يده بانفعا في زيادة من مات منهم وقد تشتموا ايضا لمزول من لم يملح في
 فيه قالوا استتمت الفضلة عندينا في زيادة احتباس المرض والاستكبر والمساجد
 الاربعة اعمول خوي ارتدرت الاحتباس بكمنا بكمنا بكمنا بكمنا بكمنا بكمنا بكمنا بكمنا
 منزله المدرك افضلا كما تبغ في عفة الزيل في الارض والمتغبل في بل وقهر وبيلا كرايه العصار
 شامرت العمل بغير كمنه ان في زيادة البروز والهوان في والبعثاد والمجسنة عمل المساجد
 وغيره ما قبلها تغدر في كل عام يفتح ما عن الغالب في في البراز من كل عام بعز عمير
 الا انهم بهما في ايل وينادى علينا ويغير للعلم الراجح في احتباس ابر الفلاس

من اثار العكس بل فيك شيئا قديما فف عملته في الكراسر انما هو من السبع الرابع
 ارشيت مفركه لك بعد ان العمل الزه ذكر النكاح في كراء الدرور والزيادة على
 النكاح لم يستمر جميع في كلام الفايقة سواء كان المحدث على غير او غير كان المحدث
 لمز من جملة اليه او لا تنبيه ما ذكر الزفان في كراء الدرور المحبسة نحو ما سبق
 عن اثار سملورا المواقف واثباته في الشرح فالرغز ككلام ما نعه ثم هذا لا تغرق في الارار
 حيث لم تدره وولادته كثر من ذلك والاحكام في بيع البرزفان وقعت مسئلة بالغير واربع
 في اربعين للغير ما نعرفت فاكتر اما في بيع الجملة او سبب كثره بما تنبى به ورواه
 غير ما يترتبها بالبيع وما نعلموا في كراء نكاح الزفان فقلت ونقل الغلشلة
 في اثار الكراسر السلب من اعتبار بل فيك فربما نقل الزفان في ومثل ذلك
 على وقع في جزاء بل في الشرح في الفاسم التا زغدر غير مسئلة الارار المحبسة على جامع
 الفرويت من مبادى الكاينة برزفان في كراء الفايقة او بيع الجبيرة وتقرينه عن عرض
 اجازي الفايقة في بيعه على بنايه واصلاحه وعده في بيعه على بنايه واصلاحه
 من جملة حيسر الجبيرة لا تسامعه او تكرر كما يفرغ منها ما تصلح به واثباته في
 الكراء والكرات برضه ولا يعرف ذلك لغتكم مؤخرهما من اعتبار الجبيرة والامسا
 الا في المحبسة ففقدت في قول اثار العكس ان الفضالة عشرتها استتمسوا الغلظة
 فيما لا ربيعة المزارع وذكر النكاح في العمل اليوم جزى الزيادة على ذلك في العشرين
 عدا ما وثق به ان الفايقة الا في اصبع في سنه في كتاب الفايقة ان الفايقة اسم
 اعجاز كراء اثار العكس في ثمانين سنة وذل ان حبيب عن بكره واثباته الجبيرة ان
 الغفر منها بخمسة عشر سنة وازيد في بيعه من اذليل على مكلو كراء اثار العكس في
 واربع بكره في رضاء اثار الجبيرة في ثمانين سنة والجملة والافعال في بيع الكراء لثمانين سنة
 على ما في غير الحاجة ادعاء المكنى الملبس في الارض مع الكراء في الحاجة الغفر على الجبيرة في
 بعض السنين بمزوت الربيعة في الارض وذل افلا ان ستمائة اثار الجبيرة والسالك في بعض
 اجوبته لا يجوز لنا في كراء اثار الجبيرة في ثمانين سنة ولا في غير ذلك لغز امر كراء
 الجبيرة ولا في غير ربيعة لاثباته في القار في الجبيرة والسهم في ربيعة فيستوفى طحا
 اثباته ايضا في كراء الكراء في بعض السنين انما في كراء الجبيرة من الكراء ويوضع منه
 في ثمانين سنة واذ كان الا في ثمانين سنة فيتم التخصر من الا في ثمانين سنة في العزول
 والتمسك على المكنى كما قال في الفايقة في ثمانين سنة في ثمانين سنة ومن الا في ثمانين
 بكره الكراء في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة

على

المسئلة

في

الشمائل

ل

واز الزيادة المحتملة لا قيمة النقص المتوفاة بتعجيل بعض هذه المدة ولذا قال في
 صحيح ما نصه ان من غير الاستدلال احاطت بها عدة من جملتها وبلدنا وعمل يد من عشر من عملا
 كراه بفعلة ميزان الجبر ان يعبر عما قد لم يبينه مبدأه ازا وليس ان يحسب مبدأه عمل غير ان
 بزل جيبا فكثر بها موقفا خارجا في الكثرة غير العادة ه ونفلة في حقه ونفلة عنه المحل
 بتحصي الة كراه الالاذر المبيضة به كثر من اربعة انواع له مستند ايضا من كلام العلامة
 وكثره عشر من سنة يزل له ما تفرغ به نفل اثر سهل غير العتبية ويندر المشكلة الاخيرة
 في نفل صحيح وما نفلة اثر سهل وصاحبه المختار من الالاذر النكاح اجتمع في حقه بمسئلة
 تفعلت كذلك فنة عشر عملا وما كان سوادها متبعا لبيتها صمما بقسح الكراه جيبا لغير المدة
 لعلة زوال التبعية في منزلة المدة في كل ما في الالاذر من الشجر الالذمو فمكنة التغير مع الكو
 وشو واركا وتبعها فله حقيقة من الكراه ولزكوات از غير شفاء لم يفرا بعسح الكراه جيبا
 لثلاثة عشر عملا ونفوما والله اعلم فقيمها قس الا والافرا في التباين ويحوز
 كراه الالاذر العربي بغية نذر انبافا ولا يحوز في البعير بالانفرا انبافا واختلاف مثل يحوز بغية نذر
 في البعير وبالانفرا في العربي على قوله لم على نفل صحيح وقال المحمدا فان نعمة قال في البيان
 في رسم الافضية الالاذر سماج اشبهت من كتاب الصرافيات فان وقع الكراه في السنين الكثيرة
 على النفر بالانذ في يحوز بغية على ذلك وفرض بغية جاز كان الالذر في حسم الخ بوجه وان
 كان كثيرا فسح على قباله اشبهت في كتاب محله خلف لم يبيح حر الالذر والكلام انذ
 كالشهر والشهر في كتابه في مشكلة كراه النوص ربع الصغيم في تيسر شذله نحل المحمدا في القامة
 جري في بعض الالذر التي تعرفت ذلك انفلة له وما تكفي من قلة قنما وعسح ذلك يعلم بنفل
 كلام المحمدا ونصه تفعلت القول من صاحبه اذ الترضية بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب
 من ذلك لما يلتزمه الالذر من عمل وديق وعيم ذلك قال ان تحس كل من تغبل يشاء فقا حقه
 وكتب عليه بزاله كتابا اقا لكتاب ان يكتب من القبالة بالفتح والعمل في الة بالكم لانه
 صناديقه الثالث عشر فزيد مغارسة ااخ الشكم الالاذر قوله بمسئلة ااخ الشخ الالاذر
 سناد التاسيس ونفوز شيرب انغراب والفة المستعار

وكذا فعا وضفة ربع الجبر على شذوكم استت للمؤلف

جري من الجبر والعمل يد يدنية جاسر سقا الله مغا وضفة ربع الجبر ربع ااخ فيكم الربيع
 الجبر بتر ااخله ملكا مسحا وبعيم الربيع لما حوز موقفا عنه مبيحا فكانه وذا الله على
 شذوكم اشتر كهما الله به واستشومنا له اهللومنا لم يفتر بهم يبيد لانه اذ او جرت تلك
 الشر وكم جاز عرفنا وضفة في الجبر وايقه قلة مغا مضمون كلامه رحمه الله والمغا وضفة

عند البعث ما ومن بيع العرض بالعرض وهو من انواع البيع الا انه لما كان العوضان
 مبيعا متساويا ويترتب كونهما في العادة لا فمؤثر لا لغيره فيلزم معاوضة فالعوضان
 مبيعا في شرح التبعة وكما يسمى هذا البيع معاوضة يسمى ايضا معاوضة كما في اعتبار
 عريضة وغيره اذا ثبتت معاوضة فكلهم معاوضة يخرج للبيع بالتميز فانه لم يجرده عمل
 لم يخل فليس في البيع ان يكون موضوعا للمشقة كما سئلنا عن البيع في الشراء وفولده
 عمل شريك في بيعه والذات العمل وجود المترايب او فلة المنفعة في بيع العبيد وكذا في بيع
 المتأخوذ ان يبيعك بثمانية العبيد اكثر فبما في بيع العبيد في بيعه ان يزداد فلهذا قوله
 في الشراء بقران فلهذا وشيوعه في سرهم القدر فانها فتنزل ان في جزى به
 العمل المعاوضة والنفذ وحده بغير العبيد في بيعه كما تقدم في جمع الاحكام ففعله واما
 البيع ببيع في عمل وقع فلهذا بيلدنا بما اذكرنا ولا ما اذكرنا من قبلنا وجزى العمل
 ايضا مستمرا يوجز في مسكاه الشهود لو قسنا بغيره فرائد الشراء المذكورة كلها بعد
 وجود المترايب او فلة المنفعة انهم يتكثرون كما سئلنا عنك واهتم بغيره في باكثر من
 قيمة العوض فاذا حصل ذلك انفصل الفعالة فيقولون في المسكاه واربيع كذا مثلا نقول
 بكذا البيع وان يبيع بثمانية العبيد لا اشتراكية المنفعة هو وقال فيل يذاري صر شرح الشراء
 ايضا لما جرد العمل ومنه مسألة تنزيه الاعتبار في ان هذا التبريد منه تعويذ منه استعمال
 فيما مؤثله ومنه بيع قال لا يخلع ليشتريه في غير ما في كذا في العبيد عليهم وقد
 يخلع ايضا ما تبره وما فضل عن العبيد عليه هو ان يخرجه ان قوله واما البيع ببيع يجرده
 عمل كما في منع البيع بغيره اثنتي عشرة العبيد يشتريه بالتميز غيره ويعد ليستغني عن
 في كذا في العبيد عليه ولا سئلنا ان الا والاشكال في المعنى من الاشكال في البيع للمصالح
 في بيع تعويذ للعبيد وفتح فبجعبه الجارية من اجلها وسيفعل انما يبيع بقرمنا *
 بيع العبيد قبل المشرك في بيع من الحاجة عند من كذا * ومذا المقبول ان يمتد التفتوت
 وفتح المنفعة فيمن مؤثله في النفس في اول ولذا اقبلت بموازاة العباد والاولى كما في قوله
 ان شاء الله ولا بد من ان يخرجه من ان يمتد في الشراء المتعلقة بكلام التام
 في نفسه واما المعاوضة المذكورة في النكاح وكذا البيع فغير اعتل فيهما جزى مالا
 وانما في لولا المنع في بيع الا صور العبيدية وان يخرجه واحتملوا بغيره بما ابا باقرين
 وكذا في ذلك في الموازنة في المعاوضة بما انما وقع في كتاب الحمد والاب في البيع المثل
 ان قوله في ذلك المختلف في بيع الوفاة اذا اخرج في ذلك ان يمتد في نقله في المغيث او اخرج
 في اوله في العبادات ونقل في اوله في الشراء بغيره في بعضه ان يخلو في البيع في غير ما

مما
 لمتعلق في بيع الوفاة
 الماخوذ

او ينعمل الثمر في حشر غير له بهذا القول النبلا في مستند العمل الجبار بالمعاوضة وافر
 اجتناب جمع من الشيوخ المتأخرين من مشرقيهم هذا انقله الا من منيتا وبعم للاثر من
 ان ابناءكم ذكر ان العمل في يد يدعوا تراعى تمام كالمناجعة او اهل الجبل من الغياض عن غير
 الغياض يعتبر ريس ما نفعه العيش لا يتجزأ المعاد وحقه بيه على القول بجزاها وبعه نظر العمل
 الا بشرط ان يكون خيرا وان لا يكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتكوى بها فلا حرج
 ولا ترحم بمقودته او حاله باصلاح او غير ذلك مقفود في مثل تلك بلا يجوز المعاد
 فيها وان عذر عنها بما نفع الفاسد في المعيا رايضا وشميل ان لا يترتب عن نفع دار عبسنة
 على مشيرة في شدة الغيرة فمن الرار ويكلم الشريعة ان يعرف نهيها بحشر لموضع ان يسهل
 منه او انما كما يركبها اجاب انكم جواز التعريف اذا ثبت الثوب ويكفر من مظهره خوفا
 التدرج والخراب من غير فاج عليه بالسنة وان صلاح مع فطورها بركا عرذالك وبجزء
 عنه جملة ليسا رتب وتبا منته هو بنصر الجوزاء وفي كوزها مع اختلافا لاجاب السؤال
 ثلاثة مواضع من نواز الالخبار وشميل ايضا عرذار عبسنة على تميز خربت وصارت
 رحبة فجاء رجل وسألتها عن قائله وقال اعلمني بهما كذا يينا راجا اجاب اذا انكصى
 في الرحبة الرجل ان اراد شراءها من احد قائلها يكون حششا عودها عنها ويكفر ذلك
 بصل يسر ورحمة راجا انما انبسر جاز ذلك وانما بالشر فلا يتبعه الا من فر ورحم جازيب
 لعقيد توفرت شجرة الفلانة في بغير كلاله ما نفعه وانما البيضا للمبسر الراجل في الارض
 الخربة جاز كما نفع خربث وانفكعت منها بغيرها جملة وبمجر عن بنتها وانما وثبت
 ذلك بمنزلة في الموضع بواجب الثبوت ثمرة الالغيتكة في السنة فله بها فلا باس
 بذلك لا يربح الفلانة كما ينسب المتغير انما لم وبمثل ذلك اجتناب الترشير والخللا
 في المناخلة وينبع انبسر الخرب تعلقه لا كبر القول عليه لموما اجتناب الترشير في المناخلة
 هو الترشير منه فله ما جاب المعيار في النواز المذكورة ونفله في اخها من الترشير
 اجتناب اشلا رايضا الفلانة في المذكورة بقال وشيل الترشير من فمعة اذ هو عبسنة
 على رجل ورسى متصله بيها بضيعة رجل ولا تنقل عرذار وابل الرار ولا حيلة في كعبه عنها
 مثل لثامها الطبيعية لتعريف عرذار الفلانة بما لمو اعينك للعبس واكلت نفعها اجاب
 له كالت الفلانة المشسنة انفكعت من بعضا جملة وعجز عن ايماء ومارتعا جلا باس العا
 جهما بمكرا غير ما يكون حششا وكذا انما على ما قلنا جمانا من الغلانة في الربع المبسر اذا
 نهب ويكون ذلك بحكم الغايض بخرشون السبب والغبيضة للعبس فيها وفتعت المعادضة فيه
 وبصير بذلك ويشهد به من وفر نفعه في الترشير من فمعة منهم ان يسلطون

الجوز لا يكون المعادضة
 في الالخبار

الفصل
 وقفة

والمراد والغسل ونحوهم ومن نزل الابر سدا لسؤال شر نخلة مشير كبرت واعوجت
وصعدت على من يكملها ارادة رجل ان يعوض عنها للشمير نخلة صغيرة كهيئة حواريها
نخلة المشير لا تجوز فعلا ونحوها بعينها مما بقيت فيما قبيحة ولزفتها الا ان تبغض
جملة وتبطل لا قبل بركة معها مع تجوز معا ونحوها مثلها ويكوز حنيسا مثلها على خلافه
جماعة من العلماء في الربع الحزب ويكوز ذلك بعلم الفقيه ه و في اول الاختصاص من المقيار
انه سبيل اثره عرقا وجنة كلالها حيسر على شمير فالرأى يخلاف علمتها السغوك
والجنته لا يبيح بل يربها مع ما اجاب يشب عن ذلك في ارا الحيسر المذكور في عرفت
فلا يردّه وتعرضت منه عتبه وان تجوز غير غيرا عتبه من النكح والمطلية ويبلغ باجم الغام
وتسويده على الفوز بموازله ويكوز ينعمه بل لسراده ويشتم وينهه فلا يصلح للحيسر ويحس
عوضا بحر المبيع وان عرفت فيه معا ونحوه بما يكوز حنيسا بموا حيسر من ينعمه بالشمير
وقال ابو محمد في علمه في شرح تقيفة والرد في فيل يبيع ما عرفت منه عتبه منها يبيح الاصول
واركانه من مشهور فقولوا بذلك شيخ شيوخنا ابو محمد في سبيل محمدا الحيقار وعرف
سبيل في بيان حيسر على فخره من قبحه ارا الفقه المنوعة فيه على شباع ويشتم وينهه ما يكوز
فيه منوعة واجاب اذا كان الفوز الذي حيسر منه منوعة فيه فانه يجوز ان يباع
ويشتم وينهه بقرارة اخ حيسر وتكفي غلته في المم والابن حيسر عليه ارا على ما اجاب
به كثير من العلماء في منزلة النكح فقولوا في ابر وشدة الكفة في ارضه منسبة عرفت
منعتهما في كرميها لا التساوية في نعم فتال ابن خالكم التيقية وبما ان ذلك اقبني للاستداذ
انزله في غير سبيل غير كزاز حيسر على رابحة تراعي للسغوك وليس للرابحة ما ينسب
به واجابك يشوع نوح الكزاز على التبيع من الفولير في ذلك ويعوض منه
ما يكوز النوع وان وجز من يعامل فيه مبيع و اخ الحيسر بموا حيسر او كراه مع اختصاره
سؤال مسألة الكزاز وقولنا المشتمل في المغيارة اخ الكزاز الرابع من الاختصاص في
كزاز ابن عمه لا تستغنى وقال الفضل في مشتملة في حيسر على المتساكير يكوز في البئر في حيسر
اشتماره وتنعكح بحيسر المتناه عتبه فلا يبرو الفنا فيه حيسر زايمه مبيع او شركة او عمل او
كراهه كما يرا في حيسر لثوب كوزر اللبلاء ارا في يبيع اذا كان بماله يبيح في حيل
وكذلك الموضوع الصغيم الراه لا يبرو ون يتبع به فلا نهم مروز نبعه ويؤخر في حيسره
فالرأى في الصواب ان ساء الله تعالى فالالمونون وما ابر العكلاء جبروا الفعل عنزنا يبيع
فالا نبيع فيه منقاه من ترجمه وثيقة صرفة يبعثر اجزوا المشاع بمزله نكحوا للآية
وبناء وبيع في المعلا ونحوه في الحيسر ارضه واربع يجوز عمل فاسر بالبيع على فاسر في مشوع

الشمير

الناقص وفيه من الفلاس في المناسبات فانصت وحسب اليه في عملك من سر سره فان
 يتناول ولا يقع بمله بذكره واجاب بل انه يتلغ ويعود في نفسه قائموا غيبة الجبر في
 ويعتقدوا جزوا العقل واما هم في الجبر او ما يدرك في مثل الجبر عليه قدر اختلافيه وللشعر
 فيه يتلغ ويحكم به بحسب احتياله وانهم اكثر ما عملوا به وان الله اعلم بشرك استغناء
 الجبر عليه عن ذلك القبط وفردنا نقله من غيرنا المعنى في شرح قول المتن
 وجمع الاحتساب له فتعبره فراجعه وفي المعيار وحسب القبط الغفلة عن اثار الجبر
 على اقله المشير على تصحيحه من غير احتساب المشير واجاب من حيث اثار الفلاس في كتاب
 الاحتساب في ان توجد اثار عينه المتبصر ومن حيث اصبح واثرا لها جشورا في ان يقدر به وجه
 الذي تغلظ في ان يصرف بعضه في بعضه في الاثار على من حيث اثار الفلاس في ان لا يتبين اثاره في
 من وجه المشير الا ان يكونوا الجبر في مثل مع المشير من غير تغيير لبعضها واصلاح
 اثار الاقل من مناجعه والجار على من حيث اصبح واثرا لها جشورا في احتساب المشير
 ومثلها في ان يكونوا اثاره من حيث المتلغ في بعضه في ان كان في الجبر من رابع يوم
 من احتساب المشير في ان يصرف في اصلاح اثار الاقل من صلحة وسداد فلتصلح من الودع في
 من ان يحتاج اليه في الغرض وفيه ايضا فانصت وحسب اثاره من غير احتساب على ان يكون
 في مشير على ان يكون في ان يتهم في نفسه ويستطيع في المشير من كراه رابع واذا اظلم
 من الجبر في حتى دخل عليه فادبر العلم الفلابل على بصرف في فناء في نفسه او واجاب
 انواجب الافتتاح في الجبر الجبر على وجه المعير له في تنبيهه او في ان توجد اثاره في ان
 يصرف اليه بل لا يخرج عن سبيله الا ان فاقبطل من الجبر عن المحرم ولا يتقرب له طاعة
 بعد ذلك فانه يصرف في مثل ان يمين ذلك من وجوه الخيم والبر او يتلغ وينبغي في
 فيما يحتاج اليه المشير من بقاء او غير له وفراجل جملة من المتلغ في صواب الاحتساب
 بعضها في بعض وقالوا في ما مولد ان يصرف فيما مولده وكان اثار السليم فاقب
 فركبة يروى الرار وينقلوا في الاحتساب في غير من ما مولده وروا ذلك شيخ
 من الفضل في رخصه في جعله في حرم في الزنك المذكور عند استغناء المشير ما يحتاج
 اليه من جهة اخرى في الاقل العلم في كونها في المشير والي يميزه من غير مقتضية راجعة
 في المشير وذلك في ان يمين اثاره في جوابه في ان في الاحتساب المغلوبة للمم في جواز
 فادبر ما في غير من ما مولد في ان في كتاب الخيم وفعه في امر السليم في الاحتساب بعضها
 في بعض في جعله في الفضل في كنية وموفق في ان في كتاب الجبر من واجبه
 في ان في المعيار في ان الكرام في الاحتساب في نقله في ان في جواز ورفاق في ان في

شيل غير البقايا من غلة زيتون العنبس واجاب في يجوز لنا في الزيتون المحبسة
 المذكورة ان يصرق ما يضر من زيتها في فصل مع المشجر ومنها بعه بسعه ومنه في ذلك
 وان يصرق من المشجر لاجل خضرتهم له بمس للاقليم والمؤدة وشبههما مما يحتاج العنبس
 اليه واقلا صرق البقايا من مساجيرهم اولا يمتها وخرقتهما بعبه اختلافا في المزج بذكره
 بقله في كفة وقضاها يبيحون صرق جوارب الاخشاس بفضتها في بعض في نواز الابر مثل
 ما مولده لا بلا سوا ويتبع به مما مولده به بعبه منزلة البتة وما يشهد للعمل به والعنبس
 ان غير من به المعير ثم من اكله مع فطيم المصوب المعير واقلا اذا تعطل المصوب بشبهه
 مثله كما في المعيار غير ابر عرفة في ينقل العنبس ان مثل المعير عليه ان ابر مر جوع المصوب
 المعير والادوية العنبس فالع المنتم في كفة كولة ثم يرج عود منا في مثلها والادوية علينا
 بكتب عليه المواقف من نضه عينا كرا جعل حبه على وجهه وغير غني بمشور كقوله حبر في
 السيل اوية وفير مشجر كرا او اخلح فنكره كرا بقله حتم العنبس انهم يوفى على التاسير
 ولا يجمع ملكا بل تغزوا ذلك التوجده بقله البكر او قساد موضع الغنم حتى يعلم انما لا يكر
 ارتبني وفعار جمع بقوده في حاله اوصى في مثله في وفعله ابر سلكا بختهم في بعض اجزائه
 وعمر اثر على العنبس على كلب العلم الغنم كانه ارجح فوجز غنما وادوية في غير الغنم بناء
 فالع وبشجر ذلك مسهل المزج انكره ذلك في المواقف غير مثل المعير ايضا نقل اخلاص
 المشجر ان تعطلت فبفعله بقله والبكر وذلها العنبس في مشجر اعم قال في المعيار مثل
 يقين سيب غير انده العنبس وبس غير قنير ليس متبلا ويربض احر يما ويبيد مشجر له احبسا
 والمنزل العلام مشجر احبسه بقله يجوز نقل غلته عنبس الغنم او المشجر الاخر او اجاب في
 يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم وبه فضل العمل لا يكر بغير بناء المشجر ان تغفل غلته واصلاح
 ما يحتاج الى الاصلاح وان كان في بعضه ابر بقله بعبه المشجر عليه وذكر حمله ان المذكور
 لا يصرق مما رته وشبهه ايضا غير مشجر فانه حرق ما حوله لم يصرق وفيه والمشجر لا ترضى
 له عمارة واجاب في اختلاص المشجر المذكور ان يبقا ويقلم به رصمه وتبقى عليه به مودة
 المشجر فمنا به في ثور قلانه ينشئ من غلته وما يدخل عرف ذلك فييل يصرق في افرغ اليه وقيل
 ان افرغها وان يفرغ به اقتبس واحلها ابو العباس القبايا غير فعلها بقله اما اخلاص الغنم في
 الغنم قلنا ان يصرق مما رته ما يضر من زيتها في فصل مع المشجر انهم يوفى على التاسير
 قلنا فلا يعلم انه لا يحتاج اليه ولو عمرت وقلنا ترجعها رقا بفسل يجوز فعله في مشجر اعم
 وقيل المنعده في ثور حتى يعبر والفقول الا لا يصرق المشجر البس فسبحه عن فريضة خلقت في ثور
 منها غير واحد يشكر على ما شئته بعين له ومن يشئته بنفسه لسفله الشؤال واجاب

المذكور

المشجر

بله

بل انه از وجرا مع يشكر الغنية ليه تم به الرجل المنعم في بسكننا معا وقرن بجمع منا من غير
 سبيل او اذا صدر الشغل في تنقل اجناس من مشير منا وان في يوجز اواع يشكنا ولا في ترج عود
 عمل ولا بعد اجتهاد القاض في ذالك ساع له از سبلا والاه تعلى نفل اجناسه اني حيث
 يريد من اجناسه التي كثر في اجناسه كفاية لها وصير اجناسه من مشير غيري وذهب
 فركا ويحمله فان فعل بالاجناسه واجاب بجهل القاض في ذالك بجرا له وقال اني انزل
 توفى الغلة للمشير له نعم من مخوفه وعلى ذالك حيسر المشير له نفل سدا كله في مواضع
 متم فة من اجناسه المغيار فله في بيفي عمل كمال اني انزل على ما اذا كانت الغلة ترجى
 ليوا جوا الاجوبة فبله وفي الدعيان وايضا ما نعه سبيل اني زب في غير جيل حيسر حيسرا
 وشركة ان تنجز غلته في كماله محض من محض المشير في وجوه ذكرا ما بتغلب العرف على
 ذالك المحض واجاب تنجز الغلة في محض غيره في مثل تلك التوجوه ونفل المسئلة
 بغير نحو لانه كرار سير هذا اللقيح ونسبه لاجرد مور قفلا وسبيل اني زب مور غيري في
 قلا تفرق فله في الصواب ان المشير له هو اني زب كما نفل في الموضوع الا اني زب مور غير
 المتبادل في زب كما ذكر اني سئل في الموضوع النبلي في سفيو والله اعلم وفي قوله استبي
 عمل الا قاع العتير في جواسه من ان المشير المعكول بزقاب العمار مؤله ينير ويصل من
 اجناسه انه لا يجوز من قاع او في وفز من اجناسه في جواسه له ايضا فال او به قانضه
 اقا مسئلة المساجر التي في ما مؤله من الزور في نزع عمارتها فلا يجوز نفض سفيو
 لينتفع به في قسا جراح بل تنفي على حالها ونسب ما تعلق من غلة اجناسه ان كان
 لها اجناسه نفل في نعم فتم على ما مؤلفه من قاع في ذالك ولما الكلال اذ اتمت في في ترج
 عمل قاعا ولا في غير اجناسه شئ منه مثل تنقل القاض في في غير قاع الله وقاع من به رضى
 الله عنه في قبيله من قاع اتمت مؤلفه من قاعا بله في قول صحيح في نفسه جمع الغنيار
 ان بعضهم سئل عن فريفة خالصة هذا مشير وسفعا وله اجناسه على بنديده وقلا يجتاج اليه
 فزجبا اناسه ودرقوا مستغيبه ونفلوا اجناسه ولم يرد المشير في نهم واجاب في قبيل اجناس
 القاسم في مثل سزا المشير ان لا يتعمد لنفضه وان يشرك عمل له رحمتا عمارته اذ في ترج
 واجاز في نهم من الالية نفل نفضه اني مشير اخر وينال به يد ان بقدر المرجح في عمارته عود
 انزل الغنية اليه بسكننا معا وموقول صحيح اخذ به اني من غير والاخذ به لا يتعمد له والنترا او في
 واقوعه وموق المشهور وانزاله في جعل ما ولله ان في نفل ولا يلزم مؤلفه العادة المشير ولا في
 فيمة النفض ولا في ما جزا له وان كان استا كعم عمدا في او في واشتم كرا اني سراج
 نعه مثل غير المشير مؤلفه اجناسه مثل القسار فيه قبال في جواسه قانضه ان كان المشير

في المشير من
 المشير من المشير
 المشير من المشير
 المشير من المشير

شوا

الناس

المسألة الثانية في الشواذ العمل في خلاف من اجتماع امثل الشر والاعتقاد في يد يهدر
ويستعان بنفسه في مشير واخر واركاز لا يخلو من ذلك فينتهي في تخرج فيه من اوله
التي نفلت لغيره من المساجد فقله في المعية رايكنا ونفل ايضا جوابا للسر فسبحي
مثل جواب الاعتراض في ذلك في مشير فزيدة خالية تخرج منه نحو الثالث فلا يرد
الثاني ونحو الجواب لا يجرع المشير وينبغي عمله واركازنا عليه احبنا سر شير من غلثنا
هـ وقال في قلع الاعتراض في جوابه المذكور في بيده ولما الكلاخ اذ انصرف في قوله مثل
تغل ايضا ضما فيه اياه اذ ان ذلك يختلف فيه ومؤكرا في وجه المعيار وسيل يقين
السر فسبحي عن انفاض مشير فزيدة من حيث مثل يستعمل في معز النضر في مشير واخر اوجابا
لا تتباعد بنقض المشير اذ لم تخرج عمارة ولا عمارة التي في ثوبها في بنيان
حشر غير الجاهل في قوله فاذم باليد بعض العلماء هـ وقال في ترجمته شيع نفل الجبس
كل ما فيه يقين اذ في معتاد في جهة الله في نضر مشير يتدمر ولا يجرع اياه ولا معه ما يقع
في بنيانها واما ذلك ففقد فيه اذ يشترط ذلك النضر ولا ينفذ في مشير غير ولا يجرع في
سؤاله ونقله في المعيار وايضا فيهم ان نفل انفاض الجبس منتهى في ذلك اختلف في
شيعنا ونوع فابطل عن حاجة المشير من خشب وهم ونحو ذلك قال في الجواب في بيع
النضر فكل ما يجرع الجبس لا يخلع نضر الوقت اذ اخرج في قوله انما يتلوا على ربه
اشرايعه وقال ابن عمارة في سورة ابراهيم الغفور ولا يجرع في موضع المشير اذ في
لا نفا وفيه ولا يجرع انفا ضما اذ اخبرنا علمها القسا في الضرورة اذ في الله وترجعه
فيما اذ ارجع عما زنتا امثل وان في ترجم بيع واعير بثمنه في غيره اذ في النضر في غير
وفي المعيار وسيل الجبس الصغيم مما يجرع من خشب وشبهه عن مشير على بيع ارجع
لا في اجاب اختلف في بيع ذلك وكذا في ما يجرع من الجبس على قوله في مسألة النيبا في
كتبا الجبس والشع او في استيع بالشر في بيعه ايضا وسيل غير غير الله العبر في عى
الكرام من غير ارجع في قوله انما يتلوا على ربه ولا يجرع في بيعه مما يجرع اجاب
ما ذكر في هذا اجتماع للمبايع في قوله في بيعه وفيه في مسألة الجبس في قوله ولا يجرع
فيه في اجاب في غير ذلك ايضا هـ وارجاب في مثل ذلك ايضا في منشار من خشب مثل
من شير حوزا في القيسارية في مشير على مشير خلاف ضما معه ولا يجرع فيه انك ذلك في
المعيار وفيه ايضا وانكر المشور في مشير منكر ما نهد وسيل عن عدم بالية ابرلت
بمع جرد في مثل نفل هذه البوالة في الاجاب في تباعد الجبس البالية وتغير بوعه
حتى يقين اليها المشير فيما يجرع مثلا وفيه وانفقت دور في بيع عن مشير المشير

لله

المشاور وكل ما لا يتنفس من الأهل والارواح زفر وغير ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين
 او غيرهم وفلنفعه بيع جميعه واشترى بها بضع منه للمبشر من قبله ببيع منه تكرر صرفه
 بمسئله مستقلة كما سئلها كما جهتها قال وفيه العمل وسوى في الواجبة منصوصة هو ونفله في
 المغيار ايضا سؤالا وجوابا وفي حكمه عدم المنفعة قاله غلاة بن تيب بمنزلة وفي بعض
 اجوبة الموايا البر عريفة قال في ذالها ان كان له ثمن ببيع ما يشتريه ما يبيد ولو ببيع واشترى
 بثمنه ذالها وقد ذكر الفلما في قبلا قال ان من عريفة نفعه المبشر من غلته بل كما ثبت
 لا تيب بمنزلة بل لا تيب عن اذنينكم بل كما في ذالها لا تيب له رد لمبسه وان كان له ثمن
 ببيع كما تفرغ به بعض ما لم يتعلوا في ضرب كره وبالذات التوفيق

وحيثما قرب لمز عزل على الاجارة بغيره كما عمل *

يريد ان المبشر المرتب على مثل التوكلا به من اقله ومؤذره ومرسوقا فروعها وبيع من على
 راس كل سنة او كل شهر اذا عزل النعام بالوكنية قبل اتمام المدة قلنا يكون له منه بغيره عليه
 اي بنسبة ما عمل من المدة لما بقى منها وقوله على الاجارة اي اذا ذكره في عمل اي
 المرتب اجارة به على اذ اعلمية وارتقا ووقوع من حكم الاجارة انما اذا البسنت كان
 للاهم من المدة بغيره عليه قال في المغيار رتب الاجارة على بغيره ما للمبشر
 من اقله بمسئله في اقله في شهر ستمين قلع غير شهر وقضا بالجره معلومة
 ثم ادخل الموضع اقله ملتزقا لا ولا ملتزقا غلة الزيتون ولم تكرر ارضه
 وقد احتج ان يبيد الشجر من السفير والمبغى واجاب ان الاجارة اقله الا ان
 ارضه المشجر بغيره له ويوزع كذا فينا على اشهر السنة بما يتوب المدة التي فلع بها
 سلكه عنده وما يتوب بانه المدة ربع به عليه ويخرج من غلة الاشجار وما يتوبها في
 سفير وبيع وغيره والبناء فيوزع على اشهر السنة فيكون للاقله الا ان منه ما يتوب
 فتره واجرة الاقله ان اشترى لرضاه تكرر من بغية تلذ الغلات ان يكثر ذالها
 اخر وقت تنكوع به واجاب المغيار قد للمبشر من حيسر يشتغل برزنيون او ارض
 يبيد ذالها على السنة بمزاج واذ جميع السنة اخذ جميع البواوير وانما او اذ بعضها
 اخذها ايضا بل ذالها بل يخرج نصف السنة استحق النصف والنصف الا ان لمز انى
 بغيره وما كذا في ذالها في نواز الاملية في حيسر يعني ان لمز انى انقلع المشجر
 في اشد اقله ومن الاجابة من مزاد ربع ومنها ما كذا في بعة لمز يعلمه مفتحة
 ومنها ما عمل بزرعه ذالها او منه ومنها ما كذا في بكرة واجاب الحكم في الاقله
 المذكور ان الموضع اقله غلة ما كذا في بكرة من تلذ الارض وعليه ما يتوبها

تلك

لاشهر

الاسم المستغلبة بعد انفصاله الى وقت الغلة واقام قلع بزراع ملاحف وعمود من
 بعين النكاح في الاختيار او ان له البير على تلك الارض او ساء فيقول له الارض
 كلما يستغلها في تلك السنة بكرانها التي تدم الغلة وان ساء فيقول له فيتم فيه ثم
 وعلمت وقد بينه وينصرف عمرا لا يزرع حلة وما كذا في كراهه من ارض تلك القرية
 بالكراد لانع بماله وله منه مقدار ما يتوب خروجه للمشير من اشهر السنة والساير
 لم يستأف الغزوة ه بل بكمه وكره فتل نواز الالميله وراذ في اخيه ولا تيلر في
 الانفصال عمرا لفة من غير كمنور معة الا ان يتبع القل الموضوع والمحل الجمل والعطير
 منه على بصله ه وكره فقل السؤال واليوان في نواز الالميله وراذ في اخيه الكرابس
 الثالث من اختيار ما نصد وشمل بعضهم عمدة بمسنة على مشير وميلا
 اصول زيتون والاقلام يتبع بقا برما جملنا كان في هذا القلم زال الاقلام ورجع في موضعه
 املع واخره ذلك في اول شهر أكتوبر قبله يكون قبله الزيتون في هذا القلم مثل الاقلام
 اليزع في الاقلام في اول شهر أكتوبر قبله يكون قبله الزيتون في هذا القلم مثل الاقلام
 قلام كرا واهر قلمها من حصول غلة الزيتون في اقلها في الاقلام في هذا القلم
 ه وفي الاختيار ايضا وشمل بعض ابر ينصرف عن اقله فزيرة في عمل اخيه ومقلوثة
 في القلم وعلى ان يزرع له الجمل عمدة كرا وكرا من الزرع من غير من يفوموز بمله ويلاخر
 مؤمل بركة وعلى ان يلاخر ايضا غلة الكرم قلم نصف سنة وخرج في اخيه شمل ابريل على
 ان يزرع له من الزرع وقبل بركة الكرم واجاب الزرع كله له وعلمته كرا الا ارض
 يلا سب بفزر قلاخر من السنة ويؤد سلا بركة الاقلام والراخر وكرا الذي يضر فيتم عمل
 الزرع من اوله في اخره على شعور السنة ويشوع له منها بفزر ما خسر وار سلاك
 شتة وعنه كرا للجما عمدة ان يتبعوه به واقام غلة الكرم بمسنة اعانة على اقله وكيف
 المشير كلما قبل الاقلام ايضا منها بفزر قلاخر ه في بعض القبا في السؤال وفيها ايضا
 وشمل بعض ابر سراج عن اقله بشير له ارض بمسنة زرعتها على القلدة ثم اخي عمرا
 الاقلام فتل زعفران بمصلا بركة وفي هذا القلم واخره بمثل عمل الاقلام من كراهه في ارض
 ان لا واجاب يجب على الاقلام التي زالا الزيد كراهه ما بغت من شعور القلم ينسب
 ما بغت من شعور السنة وبعض علمه ما ينوبه من كراهه ارض في القلم كله اذا زرع على
 شعور السنة ه في السؤال فيكم وفرد من قلا ذكره المزاو واخر الوفا وفي بعض
 اجوبة البقية اجد القبا سراج في كراهه في فرد ستر بمسنة عمرا اخر منها بعرضه في اول سنة
 من السنة وفتح عمرا لم يكون مرتما قانصه اذا وقع الغزوة اشنا بالمره بفزر ارضه التراب

ملاحف
 ملاحف

التي

في بعضها فلا سبيل الا اشتغفا والمغزوا جميع المرتبة بزارة بعد ان سز منه ولا كم ولانه
 بالكلية لتعليقها بغير منا بعد في ولا بينه في بعض المراتك بله بمسابع فيرون ما بطل
 لمزود في بلا المراتك ه الغم فونه جملة وبتا والشيوخ مؤابفة للفولان ذكركم
 ان العلامت وريه وفذا بله حكاه الزفان في باب الوفا عرا في عروة في المدرس
 يمتوا او يغرا فيل استندا وانجاز او صيبا القمرا انه لا يشي ولا ثم اشا زاسي
 تضعيف ذلك بقوله غاية ما تثبت يد بعنه صا حبه من الفولان فيقولون التزيب
 احسا وواقران في الهميل فينفذ مع بل مؤنة او العزرا وجرانها انه ووار كراي
 في الالهميل من ذلك لا كنه صا ويا نعمل كما التزيب بل الهميل المعير كما في بقا في بلا يشغف
 اخر عملد ويلزم على كل لبر عربية وقر نبعده اخر المتوز في قد يفرض السنة شهر
 جميع معقولها بوضه عمل ليعمل منه الا يسيم او نزا يشبه اكل الهنا ابا الباهل ه
 فليفت في كلام الزخامة من اذ ليل لنا اشا واليه انما نهم ايضا من اذ الفول
 باشتغفا والمغزوا بصيا من الوقت قنبر على الفول بل انه من كتاب الاجارة لا عمل انه
 مرتاب الاعمارة ومما قولار قال ابو عمرو بن منصور في جواب له وكذا الاحبارين
 مجزى الزوموا ثم تفر عن التغير من المتاع في ربه كما يفعت الاستناد اذ لم يلب
 ويكونها مجزوا وكرا في فعت الوقت سبيل محمدر فسبك ه وانتم ما ياب
 في التنبيه الثلث والسابع اخر اقفور هذول بانكم من ابريسب المتونم
 مؤوم يوم الولاية او المباشرة اذ اكل في شينها فرك نكم ابر في مؤوم في الاله او اخر
 اكر التلا في في اكر الفضلة وقال انه لم يفه فيه على نصر ونصه وانكم من
 يشتم الفاعله المتوزة معقول الفاعله في يوم ولا يتبه اذا ورم على بلر فيتماع الى
 انشع انتم اولا يشتموشيا الله بالمباشرة ويكون الا والتمخوم اريهم بلوغ
 العزرا فيم افعا بيه على نصره ومثلها فلا في الفاعله في في غيرله كما لا فاعله والمفيع
 والمدرس والتماع وممن هذا اشتغفا والمتوز يعلم مستتر اشتغفا والمغزوا
 وانكم من يفهم من قولنا صم فاعمل اري نتمها له يوم فزوم المتوزة مبال شرفه
 لا يوم عزله اريه قنبيها ف **الاول** في قنبيها ايضا عمل الخلال المنفرد
 في الاحبارين مثل مو اجارة او اعمارة جواز انفق من ابريس المعير للفايم بالوكيف
 وعزم جواز ذلك في سبيل الا فاعله ابر فينكور عرا فاعله في رية انفق مع اقلها
 باجارة معلومة للعلم ومنها عزم الا سباع في شهر رمضان ثم اخبر بان حبس
 الاسباع المعير اكثر مما سموا له بمثلها مكله لبتهم بالزاد ارام لا واجاب

ان

ان الاختبار المعينة عمل في كنفه د بيني مثل مجز اما مجز والكر اذا فرجوا الرزوم
 خلافا فان فلنا بل نونا مجز والكر اء وليست للاطلاع ان فالنوب مع الغيم لانه عمل في
 وحل ولا يلزم الفاعل بل ان عباس ان يقلمهم بسنة وار فلنا اننا مجز الرزوم كانت
 يرجع بها انفسه من الاحبار المقتنية لو كنفه ان افاد ان ان يكونوا العمل في هذا
 ان عباس ورهنه ما نفهوا ويمتلا فلا فيباع له من الثالث من الانه ان المذكور في
 ان عباس الموقوفة على مجز اجارة او امانة نغله المحل في فصل ان في اوله
 الفل ان والانه ان يجمعه بعضه ثم مر افوا الموقوفة في الثالث انه قول بعض شيوخ اسياخ
 ان موقوفة نغله عنده ان افوا الموقوفة فيما حبر لستحاج من غلته من ثوبه وبيع
 ويقوم بثبوت المسجد والابن موقوفة واحبار من فلنا ليشك كواله وانما عكسية
 بتلك الموقوفة فلنا كنفية كلال المحل في اوله ان موقوفة بعد كراس ونه في
 فسابل العمل فلتت لعل احبار من موقوفة كانت وقينة الموقوفة في الفل
 بوكيف حبر من موقوفة فلنا ان يتغزاه لغيره فلنا ان بانها عكسية وحمل
 افوا الموقوفة بانها اجارة عمل ان عباس المصلحة في المحل وكل من كلال ابن موقوفة
 كان ابن مجز تعود فندعت عمل المحل والمسجد فكلنا كلالنا في ابواب اوله
 كالمدرسة وكسراج ابيهم التي فلنا في جواب كقول غير مسألة حبر عمل مدرسة فلنا
 موقوفة الموقوفة والكلمة وان فلام في اوله ان سكت في فلنا ان اجارة والعربية
 في كل من تعود منه موقوفة عمل المدرسة او عمل فستغلا فلنا كلالنا في ابواب والكناس وعمل
 المستغلات وتتم الج الكنوز والكلمة والعقبة وان فلام والمؤخر في حيث ان
 واحرا فلنا ان تعود منه فندعت عمل نفس المدرسة ولا عمل فستغلا فلنا كلالنا في
 ان فلام وطله ولا موقوفة في ذلك وقر حيث انهم حبروا انفسهم عمل ففتخر لبعض
 المحل اسموا انهم اء ليعلم انهم الموقوفة انهم حبروا المحل في الثالث
 في كثير من اجوبة الشيوخ انهم فلام فلنا ان استيجار ان فلام بغلة زبون
 المحل في ذلك فلام في نواز انهم موقوفة فلنا انهم فلام في العمل في اخر
 ان فلام والمعلم وقر في بعضا مما فلام حبر من العمل في ذلك وار كان المحل في
 الجواز عمل ان في ميرتاب ان زوا وان ثمانية بن ميرتاب ان اجارة والمعا
 فاذا بيننا عمل حوا في ذلك كلاله الرقول عمل فلنا ان شجار المحل في الفلام
 ويعمل ان بعضا شيئا في المسئلة في فلام في المعامل في نواز ان العمل في
 السم فسيك فلام في ذلك ونه في فصل بعين الشيخ المذكور عمل فلام في نواز

منها

وقد

سركية

5

عمل بس

المسيرة السنة التبليغ في زينة احياء عملة والعادة فيمتار نفسها غلنتها على
 اربعة وعشرين شهر اياها كل قران من غلنتها بعثر خدمته حاجاب ارباها اخلد ابلغ
 الجماعة على صلته بهم في فسرهم من اجناسهم او مرافقهم اجارة له على عمله فيستمر
 فيما عداه في ايامه عيار المنابع من كونها مقلوبة بنم فيعمله والاجتهاد
 فيمنع كونها مرة في تعلم او خلفت ولا يبدد هلا همتها فادفع عطفه عنهم على فياذ الا
 فيسح واربع يعني عليه ان بعد العمل كل للاداء اجرة فيله عمل عمله وان كان احد
 شيئا من اربعة فيله اربعا فيبليد وفيمة اربعا فمقوله فلتست انتم اذا ا
 كذا فيوزان اب ستمبارها لعله بينها على اربعا ميرتاب اب عانة فكيف بينت عليه
 قاذ كثر للمناكم من استغفار والمغزوا من العلة بعذر عمله الميسر على الغزاة بانها
 ميرتاب ان عارة فيتامه له الرباب مع تقدم اربان قلا اذا خرج قبل تمام العمل في
 الكروان في الجسر من زينة فالا لكره ان زمه لاه او وليست على المنكرين قاذ على عليه
 وذا ليد وانهم اذا لم يتاخ المصداح من منتهى اقدار الكراه جارتا في كذا في السنين
 يتم فيما السنة فينتهي السهم ووزن المثل اخص فيقال انزل الغلس في المدونة في مثل
 هذا ليرتفع ان زهر فلغه كذا في في الحمايه وكذا فيما في كراه المثل على حساب قلا ارب
 منه كم في مشهور على حساب قلا ارب وارب كراه المثل واليه ذهبت السج ابو محمد بن ابي زيد
 في اختلفت في قيل في كراه المثل على حساب قلا ارب وفيه تناقض ووديع ابريد في التناقض
 ويستفهم ذلك بانة اذا فروع في اذ الزيادة في بد يتار قتللا ووفوت السنة كلما فيجتمعة
 فيدفع في الزيادة في مثل خمس كراه السنة فيلوز اليك ان زينة خمسة فيمثل اختلاف
 في شريح المدونة وفي في حبيب ارب ربع وعو فيكر او تعلم قاذ لا في قدره الكراه باقر
 بعيد وكذا في فلغه اوز كراهان في المسمو وكراه المثل انكم طبع في شريح في قول ان
 الحاجب وانقضت المدونة والنزاع باوي وفي حساب الجبر من ذرر المازون في
 من جواب المسير شعير العقبلة اسرار فيه فيلوا في الشريح في ذابيل المدونة وكللح
 ابر حبيب في نفي كلاله ابر في شريحه قاذ نعه وكلاله ابر حبيب فيكر ان يرجع بايضا في
 الوجود في شريح المنكر اربا في شريح البكر ان في على كراه في ان يتلم في افنة عن
 قلا الكراه في قلا حرا ان يلع والشئ قبله فيستل الكراه ان واور كذا في شريح وعو فيعلم
 انه في يتم ان يقد قلا الوجيب فيمت الوجيبه وسمو فيبلغ ارب كراه ان زهر فلغه
 وله ارب في شريح وله ان كم في حساب المسمو او كراه المثل في شرح الزر فانه قلا
 نعه قلا ارب في شريح وقع المكم من غير الغضلة فيقول ابر حبيب وعلمت به انتم في

فلك

فلت اذ اعلمت هذا كما نكفرت على من ينسبنا فوالله ان الفلاس في الزيادة في كثره
 المنبر على حساب فالانواع لا يكون ناكرا ان حسابا ليس له كراهة سماله ورفهه اذ
 لم يزل ان فلان مع ان يعذر الكراهة مع ان ان زفتنا فاذ اليك الحاخوس فوالله
 لم يزل ان يعذر للقران وكذلك فقلت بكرز ليرزيتيه من امرتت بفقر عمليه قال في
 المعيار وسيتل يعين ابن منقول عن ناكم حيسر نوجوه ورفعه من السنة التي قبلها مع
 لورثتته من مير قايده السنة او للمعذر بعد الجميع قد عينه المحبس للثاني ومرايع
 واجاب ياخذ كل من حذر ينسبه فداخر وحكمة الميت لورثته من مير في السؤال
 وفي كذا الزيادة السابو في التنبيهات فأيذا عمل التشوية بين الموت والقران
 السائل من غير زيمنا ففرد في كذا كذا ذكر ان في اعلا سمانه انما يكون من
 الحكيم بقدر ثبوت المنهج او من الجملة ان كانوا من الذين استباحوا قراره وان لم
 قال في ضيق في باب ان جازلة ليس من المسجدون لبعضهم بعضا ان تغار على
 الرض بان فلان ان يجر جولا ولا يتاخ وانما القللة خلقة الا ان يثبتوا عليه بمنز
 المتكلم فابخره من كبر بكره للقللة اذ ان كذا من الجيم ان القللة خلقة ان يتكلم به
 ومنه بكر منزه ولا يكون يعجز عليه ابر فغيب في وثابغيه وذلك اذ استباحه صاحبه
 ابن عباس رواه اذ الاستباح له الجماعة فلهم ناهج من اثباتهم حتى جبه الباجسي
 وقد كنت باسبيلية سنة ثمانين وثلاثمائة في افان اختلف الجيم ان عليه وفي بعضهم القللة
 خلقة فقلان يجر من عند البدان فانه من الجيم ان الدم اليسير فلا يفر من القللة ان ان يثبتوا
 على جبهه وار قام الجيم ان اجمعون او جلمهم فلان يمنع من القللة بهم لما جاء بهم ليعلم
 بفرع ومنه له كل من يفر وخذ ان كذا من حبيب فيما وسلا ورفاهيه في كنية العنقاء فقلان
 ابو عم احمد بن عبد الملوك كذا فيك وتبعه عليه عمه له معلم به وقال ان كذا عن الفايير القليل
 من الجيم ان ومنه مثل القدر الذي والفضل والفايمور ليسوا كذا فيك فلا يلتفت اليه
 ونفلا في المعيار في قرار ان حسابا مثل هذا يتقدم وتاجيم وكثرة في نواز ان جازان
 وزاد بقدر قول ان مغيب الجماعة الذين استباحوا ولا يفر له من غير ثبوت جبهه فلان
 فيل ان يكره انك مؤقتا ولو كان مؤقتا اجل فقلوا فليس لهم ذاك عمل القول
 بمواز ان جازة كما في المؤدب وعلى غير ابي جمر ان ان فالا ان ان كذا اذ كبر من له
 الله تغلوا اقلو كانت عمراولة دنيوية فلا تغار لهم ومات ففرد في نقل ضيق عن
 الباجسي وثله في كثر ابر عماك وان ستموز ان قوله وسلا ورفاهيه في كنية العنقاء ف
 قلقة تصيبه وان في الكم روسا ورفاهيه اسبيلية فيما في كنية م وفي المعيار

مير قايده

سأور جميعا الغايه بفر كبة ه وعترا في المعنى نحو فاج الكثره ساءور في المنازله الغايه
 ان نزلت به وعترا في اسبيلية بفر كبة ه وعترا ساءور بفر كبة ه في ان فعترا بعتا
 الشور ووالله اعلم السابح الغنملة الكثيره لمرز او غنيمه مثل العزرا في انه لا يكون
 للبحر عمل من المرتب ان بفر عمليه وفي ضميمه فانعه المتيقن ويمسب عمل ان فاع
 الكيم من مرتبه او غنيمه دور الغلبه واقل ارباب الجمعه وعترا فلا باس بذا اليك
 وفي يجمع من اجزائه شئ ه قاله يمين واحمد من الغزويين ه وعترا اجاب العبدوس
 في مثلث نفعها اجاب المعتاد اولا الكراس السابح من ان حيا سير وفي نواز ابي
 عيلا فاقته ه الونابو المجهوده اذ اجاب ابن فاع او المؤخر الي بعض حاجته او الي
 با وبيته ان ياج الجمعه وعترا فلا باس فان كمال وغنيمه فان من هذا المسهر ترفيع
 ابن فاع يمره اليك والمعلم يندعه مره اليك ولا يملك من اجزائه شئ ه وكذا ان عرف
 ابن فاع الي سيره فان كمال عرفه او يعينه ايمه من اجزائه فاقه فاعلا فاعلا فاعله
 او عرفه زاد ابن عيلا وحيث ابي له ان يعين العزرا فانه يستعمل كما جيبه كما اذ عرف
 او غلبه سغله العزرا وفي بعض اجزائه اذ فاع المبحر واما اذ اخرج يعني ابن فاع
 ان يلد اخ لما يتعتبر له من الخواص فلا يدر ان يستعمل فاع يعرفه وفاقه كثر وغنيمه
 ولا يدر ان يستعملها بعد بنقل المعيار فلتست في ريد صاحب الوثابو في الكوال الاول
 العزرا عمل ابتداء الغيبة الكويليه وبن الكوال الثاني وفروع الغيبة باليعول ليليا شافق
 كلامه والله اعلم سمر فاذ كرم من ان المريف ينغم له من المرتب بفر عملته فبني انفا
 عمل فاع المرفيع من الملاحز اجاره وفاقا عمل فغالبه فلا ينغم له شئ ه قال العزرا
 في اول كتاب الجماد من نواز له عند فاذ اجز من المدرس او الكلاب او اللواع فانه لا يسم
 منه المنبر لانه اعانة له وفروع بتونس قرض البور وكذا في قرضه الكثير فيبقى
 اسمهم اجزاه وعترا من المرتب وقصر كذا في سجننا ان فاع رحمه الله يعني ابن عرفة
 وعترا من مرتب جميع الاجزونه والمدرسه وراول من كتاب اعانة وكذا في عمل احيد
 العزرا في امره ان فاع اذ اعان فاعنا تغزبه ارا المنبر كما امره ان يسم وكذا سير
 كلال المرفيع انه من كتاب ابن علامه بعلي بن يكرز اعوان يما قبضه الخامس
 ستره جواز اجزله ان فاع من المنبر الفيلع بالوكيف وجمه الولاية بان تكون منزل
 النك في ذلك من عالمي وناهم فسا ابن عيلا رحمه الله قال العزرا في العم والتماس
 عشره الياثه من فاع اجزله اذ اوقف الرافع عمل فاع بفر كبة ه فاقه وان ذاب
 والتمكابه او التدريس له يمين عدتنا ورسنه مير ذاب اذ فاع بذا اليك السهم على

فعل على
 حكم مرض اللامع
 اللامع وعبية كل
 للفر ويغير

جمع

منقش

مفتخر منكم العواقي فان استجابتم لعمدة في منزل الجمال في ايام في غير اوقات ان عذارى
 يستمروا وادبر منهن ما شئنا اقل النايك في مشركه استمعا في صفة ولا تيمه وسر كبتا ارتكبه
 منزله النكح ومذرا المستناب ليشركه في انما عوام او مؤخر او مؤخر سر فلا تصح
 النياية العاديه منه واقا المستناب فلا يستمرو شيئا ايضا بسبب انه لم يقم بسركه
 العواقي فان استناب في ايام ان عذارى عارلة فتلاوة اية في الوقي وان يعلم لتنايه
 فا احب منه في عينة كلام الفاء زاد ابرهيم الوقي سبعا وقر في شمس شيمنا ان قام
 مع البربر ابرهيم السلام السليم رحمه الله يبرود اليك في ارضه ولو وكفاه ان قام
 الهمس عليه وعلى النايك بقدر فلا يعجل النايك واعوذ اليك على ذلك الوقي وهو به
 واقفلا لا يجاز وكار النايك في فزع كلامها على وامر عليه من كلام ابرهيم لال
 فالتب الغابر ولو وكفاه ان قام الهمس في مواضع في مسابيل العباد من جوامع
 فالوقد وقع في منزل اوله وكعبته على فزر رعب من رعب النايك وعم صفة على شيمنا
 ان قام يعين ابرهيم في حشنة وكان من ريبك في انية وكلامه واية كل منا على
 وكعبته من وفعل يعجز ذلك الحجاب في كل منزله في الوقي اوداه في المستناب
 انه لغرفة فارح في صبح وكان شيمنا يعجز المنوع فيقول في ارفع في المساجد ويومئذ ما
 يلا خيرا الرجل يعجز عنه ثم يدوع فيمنه شيئا قليلا لم يبروي عنه فالر ان ابدال
 لتجسد في اقل لانه التمدد عبادة الله في شيمنا اوله في الوقي بقصد حاشيتا اذ ففردا التوسعة
 لياية ان عجم بذا اليك فتمسح القدره في اول الكراسان واول السايح من احياس
 المعيار عوان لسهر عتير اليه العنبر وسع من ربه منه انه في عجز لا خدر اخذ المرتب
 ان يتم كثيرا فيكون عجزا في قوله وللا اله الا الله في فكل من المسكين وان يفوز بالعلمية
 التي جعل المرتب عملتها من فلتب ومنذ اوجوا فالتقدم ويغالف في اليك كلمة
 فلا رابت في نواز الهمس لال بقا ما كلفه اوه في عجزه عزم استبراك التولية من ذكر
 ولعل في ذلك قولهم ونعمه واذا اتوا في ان فاعة لتجسد من غير تقدم احب وجعل في
 كذا في قوله ان قام وللملحة لوروع ذلك اليك اليهم ثم بعله ونعبروا اخذوا حشر على
 ذلك والله شيمنا في العلم وكتب محمد بن فاسم القوم في وقيله تلميزه ابراهيم
 ابرهيم الراجح الله الجميع في اعلم من ان شيمنا كهممة الولاية عند عراضته في ذلك
 انما سوا في شيمنا في العتير واقا الصلاة في شيمنا ولذا قال الحجاب في باب
 الغضاب فانه في اسئلة الشيخ عزالدين بن عتير السلام فالتقول في ان تتلمع ما
 بالمستناب في ان فاعة اذ لم يلا في النايك في ذلك في عجز اذ لا حاجا

من عمل ما يعمل
 اللامع بروه اذ
 الحسنة له اظهر ما
 كاه يا غزو اللامل
 مع الاحياء

ان نلتاح بالمستقلين جميعهم في ان نلتاح بهن يتوقف على صحة العلاله وصلاته هي صفة مستفكته
للفضا وقيامه لتمام يوم وبالجملة التوفيق

ويعتبر مسجداً وقبلاً * يا كل من ساء امرتك الشجرة *

يعني ان الشجر الثابت بمحور المساجد او في المقام بمنزلة الكواجر من المسلمين اياكل
من ثمره لكونه بارض ميتا للكل اخرجوا في المعيار وسئل سمنون عن الشجرة
اوه المغيرة او في كبري المسلمين فاجاب عن له يوكل في ثمره ويعني انه قتلهم
ازاده وفي المعيار ايضا وسئل ان سقاة ابو سعيد يربى عمر الخ اسية في المسجد
فاجاب قزيب قالك المنع من ذاك وان غرس فيه ستة فلع وقزيب اوزا
جواز ذاك فافلا لم يبق فلكم المتغذون عليهما ووقع في نواز ابره سئل كانه
افقوا اخرها انه يكون جماعة المسلمين الثاثير انه يكون للمؤذنين وشبههم
من خارج المسجد الثالث ان ذاك للبعراء والمسالك والجميع ان ذاك الجماعة المسلمين
ينزلوا وجرده نحو المسجد من نواز الجماع وانتم قوله في يتكلم المتغذون عليهما
قع فاتفق عمر بن قحاح سمنون وفي اخ الم اسر الثالث من ان حبايس وسئل المعيار
عمران جيسنا على قفيرة فنزل مسير سنة نبتت فيما شجرة بغرا التميميين على يدخل
ليس في مغيرة الشجرة في قطع المسجداً او قطع المغيرة فاجاب له زهر الخبيثة
على المغيرة ونبتت فيما الشجرة فدار كما في الموضع التميميين على ان يذوق فيه الموتى
وتكون غلة الشجرة في سبيل ابي مسجداً وقسا كبر وشبه ذاك واركب التميميين على من
يقول على في التميميين فتكون غلة الشجرة للفقراء وعلى بقا ايقيا سر على الخ مع اعطاء
في السور فقلت فاحل ايزل عمر بن ايزل ابره سئل من ان قوا الثلثة لم افع عليه
في النسبية التي بين منما وقد سفتكتا منما ورفكنا قليلة فلعل ذاك يكون فيما
سخطه ولزوفقت على كلام ابره سئل في ذاك لغلته بلعكته وانما وفقت منه على
قوله في جمعة غر السهم في المسجد وان كل فيما فانه كرا ايزل عتاب رحمه الله ان يرى
غرسه في المساجد ولا شيئا متاينتا وكما نبت ذاك ومنع منه ويغيره اذا افكته
وذكر احمد بن حنبل في الير وطاح عمر الشجرة تكون في حشر المسجدين فقال احب القرآن
تفكع ولانتم في فيه ولم ازل في مساجد ان فكك الشجرة لا بالسما ولا بغيره
فلن في اذ الكائنات تروا ان كل منما مباح فقال التمام للمؤذنين وشبههم وما
كنت احب ان ذكروا منما وذكروا عن يمين ابي في تاريخه في باب معصية برسلاخ انه
ايمن معصية ولو العلاله بفر كنية فالو في ايا يد غرس الشجرة في الجماع وقفر

تنشأ في
عمر الشجر

ع

ص

قزيب

قديمك وزايج والسامير وقالك والهامية يكرمونه وقت يوم صعدة سنة
 النير وتسميتهم ومائة م بلعنه وزايت بالقران بنحو فريم قبالة فزليم
 ثرواين كل منها مباح فانه محرز بر خلاف تركلان فوضعتا جماعة المسلمين انتم
 وبكره اخرى قبالة العمل المذكور تشرع فكل فيه نحو اربع كلمات وفي فانه السجدة
 في هجر المشير فربما للمساكين ليس بخرمة المشير منه شيء ولا يتباع في شيء من امر
 المشير وانما المشير حيسر فيما كان فيه بمقر المساكين ولم يتغل ابريلا اعراسي
 ستمل سوز فادفنا عنه من الغول بار النمرة للمؤذرو وشبيبه وذلك مع الراجح عند
 وفيه كلامه من اوله في الجهر لتمامه ان الغايه اب ان صبح ابريلا في احكامه
 امرين كما يرسل ابريلا مباح ان كل من سجد في كل من المشير وقال الفايدي
 للمؤذرو وشبيبه وما كنت احب ارا اكل منها وهو اجوابا ففتح في النازلة بعينها
 جازي كلب بقدر قتر ابريلا مباح الله يعايعم وعلمنا يعواوا ابا يعتمد ورفح في
 احكام اب المكر والشعبه اذ انبتت سجد في هجر المشير او في الغزاة او في كل من المشير
 جيز له يوكلمنا فالابريلا معناه اذ انبتت من غير استنباط ولو لم يتبعنا عاين
 بيت على حسب ما انبتت عليه من ضروريات المشير فالقارح ينوشنا ولم يمتح
 المشير البهاج على فولير في ضروريات ان عبا سر بعضنا في بعض فاضح ومن
 مذكرا كليه ان الغزاة ايت في رحبة المشير تصرف علمتنا في ضروريات المشير من فزدي
 ونحوه ولا ياكل منها غير ولا يفيم فليشر كلال البرزنا بما لبا الغول ابريلا مباح اذ انبل
 م قلت في نفل ابريلا مذكرا ارا البرزنا من بان معتبر كلال الشعبه اذ انبتت الشجرة
 من غير استنباط وانزلنا لة في فسلا بل الصلابة من كتابه مخم الجرم وانما فان يغرفله
 كلام الشعبه المتفرم فانه فيتميل ان تكون نبت بنعيمنا او مستنبته م ولقد
 نكلم على المسئلة في موضع اخر وذكر فيه فاندلة ابريلا مباح الله ان تغرفله
 فلا يغلب على الكفر ان النابح حيث ذكره النبي شجر المشير والمغفرة نعا انما عند
 فيه مسئلة سمعنا المتفرقة ويعني المنسوبة في كلام ابريلا مباح الشعبه ووج
 وينبغي عمل كلاله على ما عمل عليه البرزنا المسئلة من كور الشجر نبت من غير استنباط
 ولو عمل على قايح النابت والمستنبط اعتمدا على ما يمكن من مسئلة ابريلا في عم اسية المشير
 ونهيج ابريلا بجميع المشير فليق فان يبريلا مباح في غير المشير وانما ونفست
 عليه انه يجب فله في دفع المغتار ان ابا المشير من النعمة لسيل عمر البناد والغزير في
 المغفرة وقيل له في اسوا المثل حيث فكله فلا غرس من الشجر وما المزمع في علمتنا فقال

في جواب ذلك فانهم يمنع من الغرس ايضا يعنى كما يمنع من البناء ويفتقد لازمه
 تخصيصا على المغبرة هـ من نواز الهمس و في نواز الهمس بزعمه وتفسير يعنى
 الغايب عن مغبرة فريضة نواز الهمس فوجب علمتها رجل بميمتا له حايكه فاذا دخل
 بعضها في حايكه وغرس اشجارا مبه وزرعة واجاب بارفال عليه ارفع
 ان شجارا ويرد البغعة الى فالكاف عليه جماعة المسلمين وقد اشتهر به مما نفي
 انها عليه في ذلك كراه البغعة كمن تسلموا بالدراسم يتكلمون بها الى ذلك الدراسم هـ
 قسم نغلة انها بغرسى ورفان من نواز الهمس فكلما يفتقد او جوب فلع الهمس
 من المغبرة ولا يتركه وازاد الغارس ابقاء للمسلمين فبهميات الاول تكلمت
 مع بعض من وثقت به في هذا المعنى فذكر له ان عملنا سر التزج في سنج المساجد على خلاف
 فاذا ذكر النكاح على عملنا ربح ابن عملا او غير ذلك من الهمس للمؤذون وانما هو ان يتصرفا به
 دور غير ذلك كما سير يبيع او اعلمها وذلك ان الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر
 الزنبوع ولا كيم فتم لمرة وقع ذلك مع المؤذون ولم يترسجوا بمسجداك ابن مسجداك
 سماه فيه شجرة الفرح وسامير المؤذون انها يستعمل عنهما وحده وزعمنا انك في
 الخامس في نواز الهمس ان الله انما تسبل عن الهمس والشم النابت في
 المغبرة مثل حجر فلعله او يمنع ولا يفلح الله بالقيمة ويقتل في قطع المغبرة واجاب
 ان حمار ذلك كمن يبيع وصرف في قطع المغبرة وان لم يمنع من ان يتفاجع به هـ وفرد
 الفاضل الير الله في شترج البيت من نواز الهمس في السؤال وذلك انما يترجم ان كلال
 الهمس انما هو شجر المغبرة وليس كذلك كما زانت فلا يحسب شترج البيت بهذا النص
 ولا يشتر اعلمه ولو نزلت الهمس على الهمس فرفنا لك ان اوله من الهمس المراد الاله
 يقال ان الهمس والتمرحم واحدا فلا يتشبه بالتمرحم على فغنى ذلك الجواب الاله
 في يكثر له ثم الثالث مما يشبه من الشم النابت بالمسجد عسل النمل السالك في سنف
 المسجود في المنظار انه يصرف في قطع المسجود ونعمه وتفسير يعنى السرفس على
 نمل ترك في سنف مسجود يترك بمسجدا واجاب يصرف عسل النمل المزكورة
 السؤال فوفد في قطع المسجود من قطع وغيره هـ بمنز انما يورد الفول الهذاب الهذاب
 والدة اعلم الرابع فانصرف في كلال الهمس من ان قطع فالله والهمس يترسج
 السج بالمسجود لعله يترسج بالهمس المنع لغيره في الهمس في باب الهمس
 جماعة يمنع الهمس والزرع في المسجود فانواك بمنز الهمس فيه ولا الهمس فيه ولعل
 ذكر الهمس ازاك الهمس هـ وفسلة بمنز الهمس بالمسجود من اخر المساجد

حكم البناء والتعمير
 الناتجة بالمغبرة

حكم غسل الثعلب
 المسحوق بالصبغ

ا

اليه خالف جميعا ان نزل لسيور فزيت قالك حمد الله انتم معا اريشت انا وناهي
 الغنايك وفلا الفلانة في مشرح قول الرسالية ويكره العمل في المساجد فقال ابراهيم
 خالف املا ان نزل في زيت قالك باحازتس عمر من ان سيجار في المشجر اخذوا منه بنو
 ان وزايعه وفلا البتريه انما قول ابراهيم من ان سيجار في المشجر اخذوا منه بنو
 عمر من المغيرة كالمير في الجريه ولا اشكوا واما الفريه فنعم ابراهيم او غيره فعمل المنع
 من تغيرت بالغير او بالغير على التراجع المعنوي وقول سيجار ابراهيم او غيره فعمل المنع
 التباينة ابراهيم سنة مثل بوزم نسا وخرسما اولاد فاعلم بالمنع فليعلم وان فلتهم بالجرار
 مقاصد لم يتبعها او تصرف في مصلحتها الغيور فاجاب بن بوزم في المغيرة قال اشترى
 ابيه لنا فيه من تغيرتنا وقلنا وان كان بعضهم اجازتس انما اذا اختلفت عمرا لبر ولا عمل
 علميه وفعله وان كان بعضهم من اشاريه والله اعلم ان فاعلم ابراهيم فليعلم
 من اخ كثره ونعمه من كتابك ان سيجار اخذ بعض الشيوخ عمرا بنو سيجار المغيرة تترى
 من العشر سنين فاعلم اذا اختلفت عمرا لبر فليعلم ان بوزم بن عمرا اخذت اولا
 المغاير العافية ولا تزار عند بن نه حول المغاير بن سيجار فليعلم ان سيجار ولا سيجار ولا سيجار
 عننا وعلينا المغيرة بن بوزم نسا لار في ذلك تبدلنا وتغيرتنا بن نسا من ان خبايا
 بن تغيرتنا وقلنا عننا او فاح من متابع من المغاير او من اتبعه فليعلم ان سيجار في
 الكبار العفراء والمستاكير وجم فبوريم فليعلم ان سيجار وبنه ابو عبد الله بن قزوين وعلا ضعي
 فليعلم ان الكثر فليعلم ان بعض اخريه وفا وقع في كثر ابراهيم من حرم نسا تغيرتس سماه ابي
 با الفريه احتماله للتاويل عنهم بنقل المعيار وقت السيل عن الفادر العباسي في
 نوازله من المغيرة بن جاز بن ز الفير حنسن بن بوسرا لا يترى ون يتصرف فليعلم ان
 الميت ولولم يتوارى لا تكلم واحده وانظر فليعلم ان الكثر من جعل اليك اذا اختلفت المغيرة في
 الكبار العفراء والمستاكير وجم فبوريم فليعلم ان سيجار العباسي يتفكر ويكلمه فليعلم ان
 به عاير المغيرة مثل فليعلم ان جلا فليعلم ان سيجار الله اعلم

سجاريه

فص
ايحوز انفسا فقط
تلا وسجرا بالمغيرة

وقيل في حنيس نيساع وقابله للحنيس نيساع

بيع في حنيس فاء الحنيس الحنيس عنده من نيساع فافرقنا في مشرح قول ابراهيم كذا فاعلم
 ربيع الحنيس لبيت من بيع مثل الحنيس او الحنيس التالبيه والحنيس انه في العمل بالحنيس فليعلم ان
 الحنيس بوزم نيساع حيث لم يتوارى للحنيس فيه فليعلم ان سيجار في المشجر اخذوا منه بنو
 يعيد ان الحنيس لبيتك رنية فالشعر في شجره ان نيساع به داهيا بن الكثر ان اعلم
 بحيث بن نيساع بن نيساع واذا اجاز البيع كفاة كرجال ان سيجار من نيساع اولاد فليعلم ان

اولى

شركة

6

مرجل

فمنعده المنسبر بما يؤخذ من الملح كالمسنة او كالمسمن ولعل كنهه ختم البيوع باليزك لو فصح
 العلم في الكرم او بجملة انه ازانة او اكلوا عليه اسم البيوع من اجل انوا يعملون الكرم
 من ان يبيعت بيوعه ان وقع استيملا كره وبن يكثر ان يستوعب المنفعة به ويزن لا فالرعي
 فواز ان كرمه من المعيار وسهل بعضه من استيمار وينظر فوا ان ختماسر مدله يجوز ان
 واجاب استيمار وينظر فوا ان ختماسر استيمار وبن يكثر ان يستوعب المنفعة به وبن يكثر
 ان لا يحيل ان عمل المنسبر بل يغرفور فبما قاله التبع فوا ان يستوعب المنفعة به وبن يكثر
 العيصر ان كان توجهه في حالة ان يتبع المنفعة به بن نه اذن لا يعتبره وبعده ذلك للميسر
 ونفسه ان يستام فابنونه عمل وجه النكرو وارانة انك اذ ثور فابنونه من الاستيمار
 عمل الماء المذكور في مسرلة البعاطه فبما جواز ان يستيمار والبيع وانهم المسئول
 منها ولعله العترويس بن نه ختم المسئلة في فواز ان ختماسر وبعده في البيع فف
 فوا ان سيبا واسئلة سهل عترويس فانهم وسهل عترويس فوا ان ختماسر
 مثل يجوز ان لا واجاب بان نه جاز ان جاز ان ختماسر من تخمية المنسبر فذكر فانفرد به وبن
 واذ اعجاز البيوع وان استيمار فلا ثور من ثور مشرودك العوار في ذالك وفي جملة ما العلم
 بغر الماء المبيع قال البر سلفه بغير ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر
 من الماء فانهم واذ ان الماء قليلا فتعوز ان تصنع عن الوفوف عمل قلة الماء وكمية
 وان ختماسر في كل وقت وزقاروا حاكمة عمل المسن به وان كان يغرويكم وبن يوفقا عمل
 المعذبة منه لم يكثر بيوعه بن نه بغيره وفي سكره الجمعية لابر فاكهنا بغلا عن المسيكية
 وان كان سكر السرب يظل فاوله مرة وبن يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر
 بن نه بغيره وبيع الجهن ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر
 والماء ان كان يكثر ويقل فيبيعه لجملة ليس سهل
 وفي اوابا المنسبر من المعيار ان ان فوا ان العترويس سهل عترويس فوا ان العترويس
 البعور فكلوا من الناكل ان يكثر من الماء فيخرج من المسن ليروزيه بعد عن بصنوب
 وفزار خمسة فواد يسر او فوا يكثر من مقام مثل يجوز ان يكثر ان يكثر ان يكثر ان يكثر
 فبعضها واسم كره الناكل عليهم املاءه وزد له اعسرفا كذا وان اختنوا واحتاج بن علاج
 بعليهم وانهم المذكور بغيره من الماء ليربوس كده ولادة اخلا المنسبر واجاب
 ان الاستيمار الماء المذكور في سكره وكم ان يكون عمل حيا كان المنسبر فبما ان ابي
 بالمعروف المذكور فانه قد تم فذره عالا واستيقنا لا اليه وان يكون ذالك في بقلة

صغير

نزلونه

بصغير

يستغنى عننا المشير كما يعبر المستغنى عنه وارتكرتلك البؤلة للمرحاهاك ابنتي نعمت
 منالك او شر ان فزار وان يكون الفذر ان يستلام مغلوفا فذرا فذرا ابنا لغادوسرا البند
 او البصير او غيرهما بحيث لا يزد ولا ينقص واولا كان يزد فذرا ولا ينقص اخر يكثر
 المترو بصير والمغشيسير وقلته ولا يجوز استيصاله وان ثبتت السداد في التمر او المردا
 المستقام المتما فلان ذلك كله بمنزلة بواجبه فاجره وان غزوه ولا يجوز ان يشتم
 عليهم مما احتاج الى الصبر وانه صلاح الصلوة من اقوالهم في ذلك بمنزلة الا ان
 يتم غوا بذالك بعد ان عرفوا ان شجيرة او غيرهم كم ومنهم فيجوز ذلك وبيان فتم
 ذلك فاداموا احياء فبارواته بلان ذلك في كنهه في تمايبيه له تفصيحه وعتد
 الشروك المذكورة يجوز ان يستجار من غير حياها المشير وان شتغنا غير المتأثر
 وغيرهما كالم اشتم كل جمعنا في البيع ايها وشك ان شتغنا غير المتأثر من المتأثر
 انيبه بالشكر الثاني في كلامكم والله اعلم فنبينا ما اذا كان الماء المبيع فيجوز
 فتلوثة ان حرا باركار نفعه في ارض مملوكة فلا استكراه في جوار بيعة واركان جواره الاودية
 وان نهار العادة فكذا ان يجوز بيعة حيث كان مملوكا بالسرو والمغزو والنعفة في
 ايكانه ان المشير فما فانه ان فام المصار وتبعه عليه سبي عيسر السبعين في نوازله
 من ارضاء السوا في ائت تكرر من ان ودية تمنى فملك فلا شوق ببعده وانما يتبع به
 الاستا بغير حاجته ثم سبل العاقل لغيره ان ياتعنا ان ذلك فيما اجره ولا يبي
 عملا ولا كثير انجاء في الابر ستمور وللجوز بيع فانه ان نهار العاقبة الا ان يرضى منها
 شىء ويملك بان سداد ويجوز بيعةه وخصه كثر الغاطف سبي محرم من المتسار الجاه
 في نوازله ان من المتسار يجوز بيعه من ماء السوا ان يجعل المبيع من المتسار ان ياتيه
 السائل كما تباع الفواد يسر وفيه ان فكفار فاوله كلام ابريتا زور فاتي به ينده ونه
 واقا ان نهار العاقبة فلا يجوز بيعها والمسلمون فيما سواه ان فاصرف فيفعا بسرا و
 خبر فانه يجوز بيعه من اجل النعفة فيه فقلت من المتسار من فتموه في يشتر
 المتك من الماء من اجله بحيث يعجز من كل ما اعزبا بالاستافية من مرفوع السرا في منزل
 الماء اليه ويكون عليه في اصلاح الاستافية بشر احتاجت الى كسره وبقوله بغير نصيبه
 واما مسئلة الناكلهم فالمبيع مع الماء فكذلك المصروفه وبقوله ان المشير على
 جانب الميسر فيفعل لشر عمل فتم الغيظ منها شىء والله اعلم
 (يجوز ان يفعل كما في اجمع ٥ للنفيل من حيسر الى الجاه)
 المعنى انه يجوز ان يعمل من اجناس المشير فراجع شمر في حياها المشير لاجل عمل الدرا قبلين

بالسرا

بفتح

عاجتير ولا يركب في المشرق من قبله النجاسة شيء، فيقع في المشير وفي منزل الكفر المحرم
 المشير بما في المشير وان تعبدت الركنية من الجاهل فيسرقون وينصبون من النجاسة شيء، في
 المشير وفي منزل بن محرم المشير بما فيه وفي منزل الكرامة نكحوا في الغزاة بما يحتاج الي
 دليلون في منزل الغزاة المحرم والمشير وان كانت له من قذرة في منزل الكرامة في الكرامة
 اقمته من وقت ان طام المحكمات بقدر نكحته على انه يعبر عن امرها في بيت الخمر
 والنقل من زوايا الدواب وانما اذا ادلكا فانه اذا اعجز عن ذلك في الخمر
 وانعزل وقتنا بمنزلة العلاء، بهما بمنزلة خمر المشير بهما من كل اول في ابر الدق
 ان اذا كان المشير محظرا فان ذلك يغفر له وييسر خمره فيمنع من المشير بهما به

ووالله التزوي	وكونه في بيتا يخلو لئلا يفسد
وكونه في بيتا يخلو لئلا يفسد	جمع من اج الشتم من ذلك المبتلى
جمع من اج الشتم من ذلك المبتلى	ويكفي ذلك المشير للبيت
ويكفي ذلك المشير للبيت	ويكفي ذلك المشير بعينه للبيت
ويكفي ذلك المشير بعينه للبيت	ومسألة ان تصعب للمشير
ومسألة ان تصعب للمشير	كل قدر ان يمل الوقت على
كل قدر ان يمل الوقت على	فانما ان الجاهل والفكيع
فانما ان الجاهل والفكيع	قال المزارع الثلث وثيها
قال المزارع الثلث وثيها	وتكفي المنفعة والعلاوة
وتكفي المنفعة والعلاوة	والخرج من البلية لكل مشير
والخرج من البلية لكل مشير	واقسم على الخمسة ايضا فلا يفي
واقسم على الخمسة ايضا فلا يفي	وتأخذ الباقية اربعة
وتأخذ الباقية اربعة	بخمسة في اربعة
بخمسة في اربعة	واقسم من اربعة الكاتب
واقسم من اربعة الكاتب	في الخمسة كذا اجلس
في الخمسة كذا اجلس	واقسم بقاها على الفواجيع
واقسم بقاها على الفواجيع	في ذلك ان يقبل عشر كل
في ذلك ان يقبل عشر كل	وتكفي اربعة في الزواج
وتكفي اربعة في الزواج	وتشاع في من اي بيت المسار

ذال

يش

ذالك ان حيا من يقاسر استغفر
 بالغزوة ويؤخذ من المشير
 ومخمس خمس الباقية للبراقين
 بيروا الزواج الكرم
 ومسألة لئلا يفسد المشير
 وفانما ان الجاهل والفكيع
 والمختصرات الكرم من الجاهل
 قدر ستة الصمير في فاعية ومينا
 مع من اربعة الجاهل في مشير
 بلادة او فية ايضا في ادر
 وشع الخراج عند فاجير
 اسباع خمس واقسمته اربعة
 ومسألة لئلا يفسد المشير
 وان تقدر ان تسمى الواجب
 من فاجير وتسمى من الجاهل
 اقسام وقاصم من الجاهل
 مشير من حيا من يقاسر المشير
 واقسم بقاها على الفواجيع
 واقسم بقاها على الفواجيع

أجازة الخدم ميراج المان ٥ يخرج أو لا كما اقتصر المال
 وبأخر المان غير نشأة ٥ ونصف ذلك التسع أمم جمع
 لناكروا ونصف للشهود ٥ فقسما بحسب المعروض

عسرك أشارة وعشر ورز يستلح يسر حنا الفايض أئلا الله ذرا البيت الأقر وبتسا
 سادس مير نسخته فلم يكتبه أملا وغاية فاد كرميلا ارفا بقدر قوله جمع خراج السنه
 البيت فأنه جمع خراج السنه وتوزيعه على منزله أبعده البيت ونصا لناكروا (البيان)
 العسرين بقدر منزلهما خراج وبعمل فلاس وعقود عزم التعرض ما يستعمله مير في ما تقدر
 في بيع الصفقة مع ثاكرين حينئذ لميزاد وزد اليك وفلة جزالة مما يكتم والتعلم
 ولذا لك ذكرته ولم اتسر البيانه ولأب بيتانه وبالله التوفيق فإرو نصف ذلك الخمس
 للفقير فذكرم بآية النبي المتفرقة م قلت ووجه فاذكر مير عزم ثاكر
 ابن حنبل وانه أعلم ان توزيع الميسر على الكيفية المذكورة فهو بحسب اجتماعه من
 له النكروا في ذلك الميسر المنصور وليس في ذلك بغيره منصرفه عليه يلزم اتبنا عمه في
 في جميع التلدار وكذا في غير ذلك في قال الموارث المسار التي بان بيتا لا خير لا
 وأما قوله وفي الجماعة كذا اجلس في قوله واخذوا نحو عليه ثم فيه فغير تقدر ذلك
 وبعثنا منصرفا عليه في فتور ان قام العبد ويسم لها من آله ارشاد الله وقاعدت
 ان بيتا في الزبية للندار فيسيم اسارة قال في معناه واربع تنكرا لجماعة التمس
 واذ لك على حسب فانه كسبه الفاكهة بحسب جمع الغلام اذ لم اجد على نقل في قوله
 تضمنته فنفوسا اما ان بيتا الخمسة ان وجمعنا مع الاربع حيا من المقابلة لنكروا
 لناكروا بقاسم مير العمل فيما ان في جمع خراج السنه كله ويوزع على جميع ويقسم على
 الرزق الذي ذكره ويكتم لك المعشر ان اسارة له فيما اذا جرد خراج السنه مثلا جازة
 يتفان فيوزع خمسة عشر وعشر ورز مثلا لا نصف منه وهو عشره مثلا فيل للقباض
 في آخره على فيوزع ميراب الميسر وجمعها والنصف ان في بقسمه اجمالا كل خمس مثلا
 ثم يوزع خمس مثلا ليروزع او في فيعك للبراز ولا ادر قال المراد به ويعك بآية
 معرا الخمس ومترست عشره او فيه لم يبدل الرزق ان لم ولا ادر ايضا المراد به
 واربعه اجمالا النصف الباقية بين الشهود والنكروا انصافا في الشهود اربعة مثلا
 وللناكروا ينزل ذلك من الخمس جميع المان اعني خراج السنه فيعير كبيعة فسيم وسكنت
 عمرا بيتا في معلوم انه في اصلاح الميسر ونصا في الميسر واعمل الرزق ايع مير اذ
 ومزدر وعين مما كرا واجر ولا غير له على فدرقا يستير والماختر الفايض والنكروا

والشهود

والشمرد وعرفتهم بتلك كعبه الغنم عليهم الكفر اعلم اليه يا خذوهم عنكم اخرجوا
تابعة لهما ونعمهم على قدره تيدل بقلبه ويكلم بكثرة قدامك لزيدك اخرجهم مطير كفة
بالنسبة الى الملائكة بالعدد والتداعلم واحا فزلة بل فزلة عمال الوقت ان بيتك
التسعة الى فزلة وار تعدد اسم الزواج معناتنا والتداعلم ار الفاكه رة العمل
حاريا في وقتهم على خلاي فاضر بل عمل قارة الى التوسم يسع ومقران الى التوسم كلة
باله مية والفتايع وغير ذلك يجمع ثم يجمع جميعه فالألمزاسير الثلاث قد رسة
الصحيح وقد رسة البهية وغيره رسة سيبه وصباح وقد رسة العكلا رير مع الجوزاء
المنشور لتا وفاقا في بغرة اليك ولتدع منه وانه في عدا او خمسة عشر وثلاثين لكل شهر
يخرج منه عشرة فقا فيل في كل شهر فكون فقرة لما عسرا ان يتداعلم اليه المشير او ربح
المشير وفاقا في اسمته على خمسة ثم خذ الخمس الواجور وغيره واحرو عسرو وواسمه على
سبعة او ثلاثة استباع منها فلق او ثلثا من كلام النكاح متناقض فاقا في حقه ان
يكون سبعة من كذا يه بيت بغر فزلة واجرو ولعل الثلاثة ان سباع فكون للبعثان
وصاحب الزكوة انكم لما تفرغ وارتم تدرفا الم اذ بذايك واقا ان ربة ان سباع الباقية
وقدره على اننا عشر وثلاثة في الغرض للمزكور فاقا في نفسه اجناسا كل خمس مائة في
واربع اوله فيعكس الشمرد خمس اربعة مثا فيل ومار اوله ويغيب النكاح مثل ذلك
والخمس الباقية يعكس للكتاب واجرا كان او اكنم وانكفر فاقا في نفسه
اقا فاذ كرم كرمج واذة اوفية لكل شهر فزلا لسم فسيك فبعلا لابرز شدر وار انتعت
الغلة وكم في يميز للنكاح استبعادا في محبت عليه اذ خلا لبقول ليتيم الحاجة
اليه اذ فزلة الغلة يوقا بلا يكرز فيما عمل الحاجة به بفعل المعيار وعجلا في
البرز شدر في نوازله وان يجوز ان تستند غلة اجناسير الجماع في اخله اقامه وخرقته
وخطورة وزيتيه ووفيرة والزواج فيما فيل من غلته بعد اخله اقامه المعز وحقوله
بالعنته وبعثه اخله خرقته وفاقا يحتاج اليه من حرم وزيتيه ووفيرة لسداد في ذل
دور ستره ان يوقف لما يحتاج اليه من نوا بيه او لما ينشئ من اتفاد غلته وار كان
في الباقيل فاقا يتناع منه العمل يكون سبيل ساهم اجناسيه فزلايك تقربا ووجه من حوله
النكاح فكتي في بيت في ذاك فمنا رعل فاقا عمله فغله في المعيار وامن ستمورا الى فزله من
وحوله النكاح واقا ان بيتك ان ربة ان خيمه وميم فزلة وشاع في ميراث بيت
المالك معناتنا ان سباع عند المراسر العمل فيما يميم الى بيت المالك من الموارث
ان يخرج منه اوله اخله المرام الذي فاقا رعل جميعه فكون معزله ان حله ففقره لسم

بل ان اعتماد على حساب قايضه المدا وبغير تعيين فتح يؤخذ تشيع التبا في بيغفك تصعبه
 للناكف والنصف ان غير المشهور ويستم عليهم معذرا فان تعجبك معذرة ان بيتك من
 كذا كمن نغيبا والله اعلم به اذ لو اصابك بيتك ان زبنة وغير فوله في المتناسبة
 التي في بيتك معناه ما جاز في ذلك فاجب الاعتبار حيث فان اصابه وفسيل يعتبر
 بمقدار ان العترة في غير كتيبة المتناسبة في ان حسابها فاجاب الاحتساب ان
 يخلص الناكف والغالب والشمود وتنسخ الموازنة كلفا من اوزان جوع الناكف في المتناسبة
 وقد تامل وتغفروا ويرفع كل شامة او اوستافعة او اوصاف او غير ذلك فجميع فستجد
 العترة حتى يصير ذلك كله نكفة واحدا ثم يفسم على المواضع لكل جعة وتعتبر البيت
 وقا فيضر فلا تعلق وغيره او ينكف في المحقق وان يغيب في ذلك ان جميع مشهور الاحتساب
 وكذا في جميع ان جاز ان يرلف في شرة واولا ونهض ويطلب كل واحد من كتيبة وغيره افسد
 شيئا من غيره وغير تغرر على حكمة عترة او تتبع منها واحدا على يد بيتا من غيره وغيره
 شيئا من ذلك مشهور ان حسابها وجب اليقاع به عليهم وتجهيزه اليك وكذا يجب على
 الناكف وهو المكملون به وان جلا بمنزلة كذا وان كان بعد جاه وان ينقص على مرفوعه على
 منزل العترة او المعتبر الى ثمنته مشهورا فنقد الناكف ان اعلمت هذا
 فمتسا يتبعه ان يلحق بمنزل المتل فتلو فقط متعرفة في احتسابها باعتبار ثمنه حكم المتناسبة
 ناكف ان حسابها وان امد بالتيه وعمله وكل كتيبة ان جرة على فيما به وقا في مقوله اليك
 في النوازل المذكورة وشبهها في الفاسم الغم بينه غير فتره الفا في على حثير السور
 واسمها على انه ان يترو في خلاص من جاه ان بالسمادة القابلة وجعله مرتبا ثم
 حوسب بوجوهكم دخله بغير سمادة او وجوه في غير رسوم بانه في ان جرة للبتا والمخرمة
 في السور ولا يغير المشهور معرفة المخرمة والرفوف على بنا ورسوم بانه ان جرة في سبب
 المخرمة غير اعلم به با في عايل اليترو على حسب له ذلك ان لا يعرف اذ في له النكف في الامكان
 السمرية وقيل بحسب له المرتب ان لا يتبع بيده به بل فالشم ككتيبة من ان سمادة على دخله
 فاجاب اذ ثبت انه ان جرة في السور كتيبة وان قرب بماتسبه بعد اذ لا فتره
 له على فدا بقية النوازل الجاهرو سوا مير سمادة وليست في اليك في ذمته وقا في عترة بلا
 اعتماد في حسابها به واولا فاذ خلد به في الفاه عليه ان سمادة ان كان معناه انه
 ان يفسر شيئا من احكامه بمخرمة شامير في فليست في كل بقواب لانه يجوز ان يتفصيح
 وان كان معناه انه كلفا في شيئا اعلم به بمنزلة المشهور في ان كواب في حواله حثير
 السكارة ويشغل له من المرتب قاذ على به من الشم كتيبة وتقدم تفسير المشهور معرفة المخرمة

فان
 كان
 نظير
 ذلك

للمبني

للعبس فيه حكم اضلاع ربع ان يتاح قبل نكرك في الوصايا من كتب الوثاقين او جملنا المتك
 واخذوا المخدم على اثبات ارقا الصلحة كذا في محتاجا للاضلاع فمزم له فلا تكتم خبر
 وحاسب به ووفيت او شئت شيب فوسر العبد وسر من تكسار عن ان كبر ان حبل اس ا
 ان عمر انذ ان يوزج ان حباير او دقع بن عبد المرتبان من قبلنا فاجاب بانته يصم
 يغبل فوله ان بالاسم فادار عنق الناس فزجر وعمل ان ستمنا و ذالك م ووفيت
 وسئل بعضنا بعقدا وعمرنا كبر حشر على من يرس وبيت على سورا البيلر له بئره ثم وعسر
 يسير وفا يعلم ان ذم في الغابرة في فم و به فلما كلب بما دخل في برك امتنع ووقوفه من قبل
 المتيسر على محب عمر له و مناسبتة اذ لا فاجاب ان كان النايك لما ذكر حوسب ووجبت
 ان يكتم ما دخل بئره و فافرح وارفع ان تمامه حلف وان لم يجعل للنكح ذم الفاضل من شمر
 فيه بالاضلاع وتلج الوكيع و اجاب بعثرة الجوارح عم فده جميع ون حباير ان الناي
 ان حباير اذ انار تغذلة على ذوا بئره وكزينة فيما يزعمه من حوسب معناه فكلوا وما فواجب
 منزله وتبديله بمر بئره واخذ له بما دخل بئره من الجوارح ان ان يئره لم يده و حباير
 م م ووفيت او شئت بعين الموار عن نايك احباير انظر الكراء فيما بينه و اجاب
 الواجب ان ينكح فيه جارك ان يبيع عنبر او يتكلم في صبح وكذا انك ايضا النايك في العبس ان
 ان لم يسه الكف من حفة او وقع بكانه فهاينه وهكذا للمكلم في كل نايك عن غيره من نايك او وجي
 على مجموع م م ووفيت او شئت بعين سب عنبر الله العبد وسر عن نايك ان حباير من
 بمب عليه تعرفوا اذ لا فاجاب تكفون نايك ان حباير وشتمه و له وكتابه و فباينه
 على ربع ان حباير الكبر ضروري لاثبونه وسعوا لواجب على النايك فمعان يمل له تركه
 اذ لا يتبئره و فذرا يغلا من لا غاير من غاير غاير ان يرايك و فاطاع كثير من اجباير
 ان بالاسم اذ انك و فباخذ النايك بالجد والكر وان جتمه م م ووفيت او شئت ان يرس
 فاجب حباير حوسب بسط دخله على حجه فباذ عمر اذ انك بنا و عنبر سلكا رزق المتبس
 ولم يوجر من يعتم فبملا والكلع على سزا بعد و فبايجاج حباير المتبس وكيف ان نزل معذ او من
 حو فباذ عمر حزم ان يفضر والبغاء عنبر السلك ولم يعينهم او عينهم و فذرا نوا فغير
 او عا ذوا فاجاب الصرا تهمينه ارفع دليل على تم بيك و ذم لث عدل او تم
 منما ايام الشيخ ابر عنبر السلام ففطر تهمينه واكثره ليله في ذالك فسئلة التهمين
 بالترلة المستمورة كرمنا في كتاب الصير و فاذم له ان يسئل في الوصا اذ ابقر ان هذا البيه
 واسم حباير تعا عن نفا عن ان عليه غم فاندفعته و علم نزول من اذ حباير المتبس حسي
 و افح مما تقدم م الغرض و تكرر في هذه المسئلة في مرفوع ام من الغراز المنزورة و في

كفر

سرحه

7

مر عمل به
2.

الروكا لا ايضا وفيها ايضا نواز ان غيباير وشيبل سيم ابو الفاسم العبدوسية عمادة
 الفلوطي عنده تسلف قال ان غيباير والترسع فيه هناك السلكار ونواز الناكه واحسن ان السلكار
 تسلف على العادة فاجاب اذا كتبت ان العادة لكاه فيم قال العول قوله وفروفت
 الرواية بنوا منصرفه بنحو فاده فيم ومنه عليه المنار ونعيرها ومنه كان جماع اذ اذ
 في اقلية ولا يفرق في ذلك ان قوله ثم من ناكل او فدا منة في السبع وان من اسير من
 ذلك واجاب في اخيرا التسير ابو عيسى بن عبد الله العبدوسية اذا كتبت بالعادة
 التسيرة ان السلكار بنا على منية ان غيباير في العول فوالا الناكه في عيسى ولا غيباير عليه
 ويترجم وحب اليمير عليه لفرد في فاذ نواز السلكار اخذ او يشغوكا اليمير انسا ابني
 بعض المتأخرين من ان سيباخ المتغير بنوا على ان العادة انما تسير في نواز قنيرة سلباير
 وانه يسير من العول وفيها ايضا وشيبل يعني سيب عبد الله العبدوسية عن
 ناكل ان وداي اذا كتبت في يكمه ولا يوجدان قمر في ان في يكمه في ان سيعند ان
 الناكه بالكلية فسداد العيسر مثل يجوز تفرد في العول من مثل يجوز ان يسير فيما بعد
 عذرا في السبا ونعم ولا تسوع ان في السبا يدوم لا فاجاب يجوز التسبب في تدزيم
 اذ لم يفرق في ذلك فيم يوجر في يعرف به حرفيا به يتبعها للمقاسير وانا بعد ان نواز الناكه
 بدفع في السبع عاز للسباير ان يسير عليه ونا حذو فليس له من ان في فيه وان فلا يجوز ان
 يسير عليه فيم وفيها مير عواب ليا بمنزلة بر علال في ذلك على حيسر حوسب قلت
 كوني بما طاع يمتد يركب من اجماع لا يعمل في اجماعه فالوا فالكلمة من ان الممتسبا ان جزلة
 فان كان على يمتد المجمع في غير ان العلم ان اجماع للمسوع على جميع الروايات وان على نصف
 المنار وجزلة فاصري منه فان افران في العول انك ممتسبا فلا اجماع وان في يركب حيسبا
 وادع ان انما يعمل ليا خزان فيم وكان ميسر ان يا خزان على ذلك اجماع المثل على
 فاجعل ان اذ كتبت ان جعله بعد يميد ان فاجعل احسبا باه فيم وفيها حجاب للسبع اجماع
 عتبر ان ممتد من زور وعمر مشئلة اذ في هذا في اجماع انكار فاستعملت من الناكه في
 الرثور والرباع البني انما استعملنا قمر سيعه من النكار ومفتحة عماله واذ خلل في
 انما ان كان في عملية من وعير او من وعير فلا يستعمل ان في يمتد ان يمتد له ويميل الاستعمال
 لغيم فانم عكام وشغف من مرتبه وعزاز فان لم ير العمل في زمانه قد حصار وان يمتد وان لم
 يرك ذلك في عمل النكار بل لنجاز او بالعادة فان نواز استعملنا العسمة فليس له ان في
 نواز وكذا انك انك يندرس في العمل انك في عمل المنار نواز السبع باجماع عمله وكان في
 يرك استعمال ذلك ان با سيمار عليه ولة اجماع في المنار عمله من الغرض منه في منزل

في اجماع الروايات
 على حجة الروايات

نواز

كوازل غير ذلك وقتلوا وغيره متعارفين الكايب في العلم اكيره وانك نكر الحاجة اليها
 نزل كلام الناكل شريفة والله اعلم
 يمنع المتبسر عمل المستكبر
 يقع من الحاجة بمنزلة كرم
 يبرر ان المتكلم انما الفضل لا يبرر خطوا يبيع فاحبست عمل الفذراء والمستاكير من اجل الحاجة
 والضروة كما مجموع قتلا اذ اوقع وجيب العمل على المتساكرو ولا يكر في عملة المتبسر فالتبسر
 خلتهم ويبرد جوتمهم منذ معتبر كلابه ومثوم نفعه فاذ فزنا نغله عمر السك في شرح قوله ومن
 منبعة تبسر البسار المراد المتبسر بعلية اذ اهان في زفر المستغبة وانهم يبيع المتبسر ليعتق له
 فضالة الوفية كبايا الذايك وكان انما كرمه الله فقدره من البيضا التنبيه على ان فتوى
 الشيخ ابن عثود رجع عنهما كبايا ونحوها في المعيار والشمس الفاضل ابو المتبسر على بن
 عثود رحمه الله عمر اض المتساكير المحبسة عليهم مثل يجوز بيعنا في مثل هذه السنة لعينهم
 لما نزل من المتصاكية والحاجة بالمساكير لا فاجاب سبب ما نزل المتساكير في مثل
 مقوله السنة لعينهم وحيث انفسهم افضل عند التقي من غيره انما نزل بقوله لهم وقد
 امرت ببيع كثير منكم في مثل مقوله السنة ه ونزل المتسئلة نغله الفاضل المازون في مساجل
 المتبسر من زرة المكنونة بهذا اللغية نفع نفعنا بما ستم قليلة فانصد وسئل البيهقي
 العريض عمر افوام بل عدا حبسا مؤبدا ودفروا امانه على المتساكير وزها بل عدا لما يسئل
 من التمر او باقل منه وزعموا ان البغية ابن عثود ابتاعهم وامهم بهم به وان كنا نعرفه من
 قوله وقتيلا في ذلك انما سمر يبيع انوار المتساكير حبسا كما انما نعرفه من قوله يبيعهم
 لزالك اذ ينفق وكيف يعقل التمر ان يبيع على المتساكير فاحاب
 على كل حال سواء كانت بجميع الناس او للمتساكير وقلتم ان الشيخ ابن عثود رحمه الله كان
 ابناهم بذاك مما علمت ذلك لاحد من امثال العلم الا انما يبيع ذكرا بمنزلة ذكرا لئلا يبيع
 منذ انه كان اشتهر بما ذكر قوله بمنه فمن انه رجع عن ذلك او ابعده يبيع المتبسر المؤبدين يبيع
 نبي مننا فينفسح البيع ويفتحه المشتري التمر بما وجب للمتساكير من حرفة او هبة او هبة
 بما قيتا وانما نوجر من عملة مقدار المتبسر ولا يبيع المتبسر انما يوزن في مسير عبايع كانه
 كله حيسر ويكفر حيسرا يظن ان حيسر واربع في عشر مسير ووقع عند قوله لا يبتعد بينه احد
 التمر وجعل حيسر فيه ولا يركل التمر على حاله واكثر خلاصه ذلك ولا ترخمه يبيعه انتهي
 واسئل قال اشترىه البيهقي نصرته من نفع البيع ارفع مقولا نغله ابن عثود في تبجيم به
 اخر الركن الثاني من اركان القضاء ونصه وفيه منكم الزاكية فالارحيب فالابن فكمروا في
 قدير حيسر عمل المتساكير يبيع في فاضل مجازا وناعه وجر منه عمل المتساكير يبيع في غير

هذا هو السبب الذي ذكره ابن عثود في كتابه
 انما التمر الذي يباع بالمتساكير
 حيسر وبيع

تعدله انما يبيع البيع ويرد المنزلة حيسا لما كان ويرد العتق الى المستحق من غلبة الجبس
والتسعة عمل الفايح في ذلك الشك في ان فوالعمل ان ختمه مخرجه كمنه فان
الاول من يبيع ما ذكره يبيع ان او غير ما فاحسب على ثبوتها الصغار للمحاجة
فان المعيار وسيل يبيع ابن المكون من العمل بمسئله فالدور ان يبيع
عمل يبيد ان كل غير عمل ان سماعه في يبيع فبشيء يملكهم ان في المحاجة وان فلا ومثل
لهم الرجوع في جميع ان زوا ويا يبيع في ذلك وكذا ان باعد الجبس ان فلا وواجاب
ان كلنا في حال صغار اوراق في يبيع البيع وينعزل الجبس باعد ان او ان باعد
العد تغلب في الشا في ان في يبيع جاسر شيم من المنزلة وبما علفه عمل فمسئلة الاستنباط
عمل التوكا في الدلالة ان اعتبار المعتر المنعقد في ان جاسر دور اللبغ وذكر فابتنع على
ذلك من المسائل ان قد فاعتر فذكر كمن وورع المنعقد في ان جاسر: البت قال
بغلوها وانظر على ذلك اننا كمن فمستبدا في ثبوتها الفايح ان الجبس على من يمسود
بمواز يبيع ان زوا الجبس على المسالك في زوا المسغبة وقد فمستبدا وقد استسكتها
شبع شيعر ختاسيم غير الرجمان برجمان القبا في انهما من يبيع الجبس في غير وان ان يبيد
عمل يبيع فيه واحتاج في توجيهه ان كل ان في ذلك في حواسيه عمل الجبس في
وقال اعلا عليه في الموائع فغلة الش في ان جراب والدره المشرح به قوله: وورع من جعة
جيسر البت ونعه ولا ان في مستند المنزلة العتق يبيع جنوا بر يمسود ولعلنا اجتهاد
في تلك المنزلة فلا فاعتر انما ثلثنا الحيا في انغضاء والله اعلم فمستبدا
في الجملة اعتبار المطامح المسئلة ويبيع اهل فوجب في ذلك ان يبيع
او بيان اعتبار من المسئلة فمات في ان هو فبثبوتها في ذلك ولعلنا في ذلك في
الضرورة ان يبيع كلفه فلا اقل من كونها في مسألة ويبيع جارية عمل ان كتاب اصف الفزري
(وجاز انشاء زهر في العتق ان 5 ليست له في دور اذ الشلحان)
وغير ان قال في المسئلة في باعد فيه احتيا في قرب العتق وز
الغرض ان يجمع غير وصور انهم في المحتاج والمعتق ان في العمل في انغار انهم المتلكة
في انهم ان يوز انشاء ان زهر على من المزاراد بلا اذ في السلطان في فستاهل الميتا له
فان اجبر من المعيار جواب لسبب ان يبيع اليه فابعد وانه يبيع فابعد فابعد
انهم غير حتى فاع بعض انزل الفرية او جلتهم وجليد المعتمد فذلك لهم جاز ان كان المستور
وزا المنزلة ان يبيع زوا حيا فافرب من العمل ان باعد ان فاع لا في فابعد في العتبية
لا يبيع في استبدال ان فاع في انشاء ان زهر عمل ان فمنا رواله في البت ليست بمسئلة وان كان

عقل يبيعنا الصغار للمحاجة
عقل يبيعنا الصغار للمحاجة

بفرد

بغير العوارق فالانسان يتبع الفاسق لئلا يمشي به من المناجيع ونحو ذلك اشار الى انه اصبح
 القلبي في وقتنا هذا واوضح ان من علمه ان ينجح بما يتبعه على الناس يراى نتاج بله
 العبد وان نهار اليتيم تلو في بورا له وضوفا ليس معلوما منما فكانه فاهة ووجهه بالقادة
 المستمرا هم وكلام النبي فاسية من المعزايين ونحو النايخ والله اعلم وكذا ان الفاضل
 ابراهيم الله لم يفهم عليه في المعيار فتغل المشكلة بمنتمية بلغة في سبب غير الفاضل القاسي
 رحمة الله في نوازله وبواسطته فسر كالمعلم ان انشاء ابن عمر على ان نهار القوم المتكلمة
 مقوم اختياره الموات وحكم له حيا فلا ابر زهد بتكليف باختياره قرا عده وموع على
 ثلاثة اقسام يعبر عن العمارة وفريق منه من عمل اخرى احيائه وفريق منه في احيائه
 من عمل غير متمم باين نتاج به فاما البعيد عن العمار ولا يحتاج في احيائه الى
 استيثار ان قام ان عمل كبره ان شئت اب عمل ابن حبيب عمر وكفى واير الماحسون
 فاما الغريب منه ان من في احيائه عمل اخر فلا يجوز اختياره ان باذ ان قام على
 المستغور وفيه ان استيثار ان قام في ذلك مستحب وليس بواجب واقف الغريب منه
 ان في احيائه ثم ركاب بنية ان يكون اخر شئ في معناه رابا لكم يروى عنه ذلك فلا يجوز
 احياء ولا يتمكروا ولا يبيع ان قام ذلك عمل نهار الكتاب وصورة النايخ التي تكلم
 عليه من الغنم الناي من بعد ان افساح الثلاثة وفرايت ابن زهد ذكره مما قول لير وجرى
 ابن ستيثار واستعبابه ولا كسر في المعيار عمر اية بمنزلة التيسر فولي في ان حيا بعير
 اذ ان يجوز المنع وينبغي عمل الناي بغير الزفرع ثلاثة افرار ولغيره اختلف في احياء
 مما ضرب من العمار من التيسر به من عمل اربعة افرار احدها الجواز بعين اذ ان قام حلاله
 ابن سحنون عمر كشم من العلماء من احيائه وعينهم وعمل بخوله عمر استعب واهب وسحنون
 والنسابة المنع ان باذ ان قام ولا كنه ارفع من اعماله للاختيار حلاله ابن زهد
 عمر المغيرة واستعب واهب وقال انه كالم المرونة والثالث المنع ان باذ ان قام ايا
 وارفع دور اذ فيه تعقب بالنكح فإرا ان كنه اقراره ازا الله عنه وافعله عنه
 او ابعاله للمسلمين فعلا واعكلاه فيمة فاعم فنفوه حلاله ابن حبيب عمر وكفى واير الماحسون
 فإرا وقاله ابن القاسم وزواله عمر ما لك وقاله ابن زابع ومه افرار وكفى بعض الشيوخ ان
 المستغور والسرايع نحو الثالث ان انه اراحتار ان الله عنه اعكلاه فيمة فاعم فاعم
 حلاله بعض اهل تفسير قوله بذكر البئر وابن زهد حكاية قال لا الزفير الكار له ووجه المشيئة
 في ذلك هو المومنانم قاله اذ بالجواز في كلام ابن عمر الله استعب عمل الجواز المستغور
 لكم فين فيكون بمنها القول الثاني في كلام ابن زهد انموا استعباب ابن ستيثار او الماد

وهذا القول بتكليف
 حكمة لا يقتلوا تروا فيه

النساء على الألف
النم

فأبدا بالمنتج يتم معاراة في فوارا جز قنيم ما تـ الا توال فا ذكره النبايم رحمة
بما عا لما نقله الكتاب معرا ان قام له عبرة التية بر الجاج في المدخل من قوله وانصه ولا يجوز
بن عبر البناء على ما هو النم للشك في ولا العن بمذا ان الفتايم المحتاج اليقناه قلت
يتمل ان يكون مرفوعا مما اختلفا با ويكون كلام المدخل في البناء الذي فيه ثم رعل النباين
وكلام النبايم فيما بن ثم زجبا او يكون معدا ومقر البناء الذي بن فيه مع عدم اشتياز
ان قام ولا يكون كلام المدخل في مقرر على المستمرو وكلام النبايم مقرر على مقليله الكتافي قا
تفرد كله في البناء على ان غير ملوكه بن عبر ما النم اما اذا كانت طبقة النم ملوكه فمن
يرير انشاء الرخر بنما بما ذ اليك لم غير اشتيز ان قام اول واخر واليسر للامام منع
من التعمير بالبناء في ملكه ولا يبر الكفر بن النعم لكونه الما يستع به وغير ذلك في النسخ
بما له في الامتياز كل من عمل في امر في مرجع ذلك الما ان النم الم ذكر غير تدبر ولا
بساة فلا شاع عليه و كذلك ليسر للامام ان يمنع والى ان رخر من انشاء مركب في ارضه
و العبر على النم على فانص عليه في المعيار حيث قال ربه فانصه وسيتل الغايه اجر
عبر التية بر الجاج بمثل له ارض على طبقة الزايد الكم منع فيما كبا وجعل يعي الناس عليه
ان القيمة ان غير قلتم هذه السلكار و قال محرم الزايد في حاجاب شنة الامام
اليت اجر الما الله فعلى كسنة الكم والمطلوك المتعدا مة فلا يمنع اخر من الا تعلق بن
بالنم ان يمنع اخر من التمسير في الكم واليت وتبعنا اذ شنة ان مقار الكم في ارضي ان
بما لغاية المسلمير وكزال ك فاستان عنة بن يمنع السلكار ان اجز منه ير اجر النم
ويتم لاجل العبر في النم في كيه من عدولة او عدولة اذ كانت الصغائر له واحدا منها
وا كما له فحاجب الثانية ذلك و اما ان تمنع السلكار ويمنع بار الزايد له بلا ص
الذ في في سوع فال في المعيار وسيتل سمور عمر الغرم يافتوز بالمنتج في الزايد في غير
لهم السرد حاجاب ثم ابر عير في النفل فا احب امثال السرد ان مهنوا وكان لا رضى
اقدم بن الواد في الكم بره عليه و زواله يعيستر ومبر ان عمل عمر ان القايم وكان يعسى
يقت به ونزلت في زفر الغايه جميع البغاة بقا لوالا النم كالمواي اركا جلب المنتجب اذ
من السرد عليه بمغنا و اركا السرد اذ لم يثر اعلم للام حلاصه فال اذ جمع
والتينة في ذلك عمل امثل السرد و قال ان نرا المارت ان زخر فا اتيلا وتوت وتغدر في
المطور فكيف يكون فوهمنا جميع المسلمير لركا نزل ذلك فاجاز فيه بيع وللغيم له وقال
انوز في راز ايبم و يثر بر تو صفا بر فكثر في وقال لير مزيار في ت آذ اليك لم في اوتعدا و
وان لم يرو ان بر هنر اجباب ان زخره الثالث او من التسمية في فوار النبايم ليست

ما تشبه
الغائر

وتعجز

ملا

بله بياره و هذوع المسئلة التي فصر ان يترك حكمها و اقسا ان فتار المتلكة بحكم والى
 التلاوة و ان تفر معا او الما دور ان تفر تغلوع و منوعوا زانشا و ذالك في غير استيزان
 في حواله و ان المنع في حواله التلاوة الالهة و ان تفر و اقسا اعكس فذا و موار تكتون
 الى جلاله و في علمه و اذ اعلمه فعمل يجوز له ان يسنن به و هو يكتفينا به ذالك المساء
 و غير غير الالهة غير مع وضعه اع لا يجوز ان يعل ان عمل نصر البغضاء في ذالك و لعل
 المسئلة تكرر انية عمل التلاوة في الفضاة بالكر اجرو و كذا ان في بعض اجزوية ان يرسد
 فامعنا ان تفر من الماء با زفة ان فزم ان يفر منة معتمه بفر فالا فيهم موم و في اخر
 السع الخامس من الاعتبار بر ليل قال الفاعلة ان المراد ان يفر منة و منة ان يمنع منة
 من ان زاد احد انما في نه يمنع و يمنع ان يشتم و ذرا اختلف العلماء في امر اجرو ان يمتا
 يسير من عمل الجار من يفر بما عليه او يترك و غير فها عمل فله في غير الالهة حشنة في
 جدار حارة و ولا شدة ان يفر من الكبرياء ان يفر من ربه على ربه و يفر من ان يفر ان يفر
 يمنع نعم اذا كانت رفة السافية و من الموضع ان يفر من مملوك كالتحارب الماء ان يفر
 فله ان تفر من المعتبر ان يسنن و هو عمل حاد في حاشية و اذ ان تفر من الماء لكون الغوا ان يفر
 يسنن في عمل السافية و لكا الصاجية ان يسنن السافية بفر ليل و ان فله الحكام في الاجراء
 عن فوا بعد المجر اركم ان سوية حكم فامعنا و فقل فله فذالك في حكم السوية تابع
 لحكم الابنية بمعوا الوفي و فع و معناه المكلو و مكلو و معناه المرواي معوا و معناه

منه و انما الغرض
 من قوله ان يفر من
 الماء ان يفر من

منه و انما الغرض
 من قوله ان يفر من
 الماء ان يفر من

المطلب و لك في الغرض

- و و في غير سابعه يتفهم
- و حيث لم يفر من الماء و التمس
- و استغنى المزمع بالتفويض
- و حكمته في اخذ المعبوس
- و انما اخذت المعبوس
- مقرا على ما انما يفر من المثلون

لشعح المناطم من حواله التلاوة ان بيتا البيت و فقل و انما يفر من الماء ان يفر من الماء
 و غير الله عنه كذا و كذا و لا يمتنع ان يفر من الماء ان يفر من الماء ان يفر من الماء
 في تبيين الجزء المشاع مما ان يفر من الماء ان يفر من الماء ان يفر من الماء
 و اختلف ارفع مقار يفر من الماء ان يفر من الماء ان يفر من الماء
 معاذ صريح في ان الجلال في فقرة التبيين بعد الوذوع و اقا يفر من الماء ان يفر من الماء

حوازي تعكيه عبارة ابن عبد السلام وتحتاج الساموا والابن عرفة وعبارة تسمى
 ان الخلف في حوازي التفسير ابتداء ومثله ان قول عند ذلك ثلاثة ان قول الحوازي
 وتكون كالم المدونة وتمام معاج ابن الغاسم ونحو ابن زب الثالث وبقية على ان الشرب
 فارة والابن كل بقلة العجم عن المنصب الثالث الحوازي فكلها ومثله الحوازي المجهول
 مما ان ينقسم في مثل فاجسه فيه وتقول ابن الماحسور وابن حبيب وصحاح النوش في
 المعيار دار المختار وان حرمه العمل وتقول ابن الماحسور وقال ابن زب في جواب له اما
 تمييز الحوازي المساع فان حرمه القنوق وحرمه العمل فانه ذكر في ذلك فبشركا سبيل
 عبرة القادر الغاسم ثم قال تغرد فانه اذا تغردت فقول ابن الماحسور مؤخر حوازي
 ان فذاع على تمييز المساع فكلها استواء قبل النسم لا وتغرد التوفيق على ان الشرب
 فارة فخر بذلك فكلم انه يتفرق بينك التمييز او يبيع وحده ايضا على اللسان في
 فالج التلغير واذا اشاع الشرب يكثر من اعيان فبان ينقسم كالتوب والرابية
 ولا يتم اختياره ان يتبع على السماع واذا احرم من البيع فارة اجابة ان حرمه والواجب
 على البيع معه ان التمييز الشرب يبيع حرمه حوازي يفرق بينه وبين عمل جعل التمييز
 في مثله وعلمه هذا القول استعمل واسر ونفرت به اكله فصانم فارة حوازي المجرى
 بغير البنية فيمنسه من غير ان يشهد في شريكه لا كراي في حرمه الشرب بل بزيادة في ذلك
 الحوازي ووجه عمله في مثله من غير ان يفرق التمييز في ذلك اختياره انه يكتف في بيعه
 استيفعا انتم ولعل فابعدا الناس من تفرقه بانتم البتم انما عرفها فبكنه على
 استيفعا به لانه لو عرفه للتشويروا لم ايرك مع عمل الناس ان الشربك لا يفرق
 لونغ فيه يفرق لغرضه وتبينهم وزيداد يفرق فيه فارة قلت ان فرستند من في بيع مقدار الحوازي
 وحده واجل حوازي انه تغرد عن تكميل التفسير ان ابن الماحسور قال ان ينقسم
 بيع فارة الحوازي التفسير منه واستروديه فابعمل حرمه المساع وفضل انما العباس
 الفلسا في تغرد فكل كلام ابن حرمه المتفرق فانه قلت انكم ان المعتبر اذا فقد
 اذا حال الشرب على شربك وافر بزيادة او لفر عملته فزاهر بتمبيسه فزود والاقاض
 وقال ينقسم بتمام النجيب المعتبر اذا فاع الشربك بالتم رويتم به بالتم ربيع
 ويعمل في مثل فاجسه فيه وفي كلامه مقدار زيادة في وتغرد التفسير اذا فهد التفر
 واقا بيع الجميع فله وجه ايضا وتغرد حوازي كلامهم وقتهم في سرهم لما تغرد في
 ذلك لا كراي ذلك وتوفى على ارادة الشربك لا تغرد فانه لا يباع التفسير ولا
 يشاركه في بيعه في ذلك من الشرب كما تغرد انما حرم البيع واقا فاع البقاء والتشبه

اذ اشاع الشرب
 حرمه في البيع

مسئلة فلان في حرمه

شبه

بالملأ

بالملك لعزم قريظلم معه اذا احتج للاصلاح فبدا اذا كان غرضه البتداء على ملكه واذا وقع
 بغير التمسير عنه كان البيع من المحرك الممسير فوجهه ووجب جعل التمسير في ملكه كما سطر قول الشري
 اما جسر و ليس التمسير انما هو من هذا النجيب وتبرع منه ليعمل في حنسة ان لا يستعملان
 التمسير في اخلا بالشفقة والتمسير في خروج ميراثه الممسير فيه واذا كان غرضه
 التمسير في بيع حنكه ودعا ان يبيع التمسير معه في انشاء التمسير في ازاله يبيع شيئا
 يدخل عليه بنفسه او نفقا لنزور في خلع على شركة التمسير بمجابح ان يبيعه بالكتاب
 للبيع مع المالك لا التمسير ونما سطرنا في قول ان التمسير انما هو اخذ الجميع لار التمسير
 في ذراع حنكه والتمسير في بيع معه ليعرض بمهنة عن ان يكره ان يبيع التمسير في ذراع حنكه
 في اخذ من المبيع او يدور ان جنس في ذلك سواء في البناء الفاسد على قول ان الماسر
 ان يغير التمسير ابتداء وعزم التمسير على ان ذروا انه جميع فاجزوا لا يكره ان يزال
 ضرر التمسير في بيعه في التمسير وتعود كل اعلمية البيع لان في بيعه و اقال على قول
 في غير ازاله فقولوا على ازال التمسير وانتهى بمغز لا فدان اعلمية ابتداء ووزاد التمسير
 فاذا انقضى كان فيفسوخا ويرجع الى الملكية ودعا من هذا التمسير ان يبيع العهدة وكان
 في بيعه في عمل من يملكه اجبت لبيع الجميع واشتمت التمسير في ازالة العهدة واذا
 كان من لا يبيعون باع ملكه وحده وفي حوال التمسير الممسير عنه التمسير يعقل به فاستاء
 وقد استجاذ بزايك ازالة العيب في ملكه ان اراد يبيعه لار الناس فيعرون في فستاركة
 التمسير وعلى من هذا القول تنبذ ان يقول انه الغايمة العقبانية ونعمه فذا كان قسم كما من العقبانية
 بتمسير بعض التمسير كما في تيميمه وانما ان في ميراثك كما يترضا اعلمية من التمسير في شركة التمسير
 فان القول في المشتع وينتم بقدر يما حنسة من يملكه و اراحتنا الفهم قسم وهم التمسير
 مما خرج لتجنب التمسير وان لم يفعل الفهم بكل التمسير وبيع المشتع ازاله ما بغض
 التمسير كما ان البيع في غير تكمل التمسير فيكون التمسير ملكا التمسير من هذا قول ان الغايمة في
 ان وقع في الازاله قوله وبيع المشتع ازاله ما بغض التمسير كما ان البيع اعمالا فان
 في بيع على تكمل التمسير واللازم لتكمل التمسير في ملكه الملكية كما ان ازاله
 في غير تقابح ذلك البيع كعقبة ازاله ما التمسير في ازاله وكان في بيعه في ازاله العقبانية
 لبيع الجميع كما في جميع ذلك في من يملكه بيع العهدة واذا اخطف بمنزلة
 تيسر ان ما يفعل الناس الا زله اهل الصبر وتشتد له لياوا في ذلك فذاعتمدا
 ووجهه كتم ووزاد في ملكه اهل كتب ان حكام والمؤلفون كما يجب ان يغيروا
 سلموا وان قول ان في تشتد له في ذلك وانما في التمسير ليعمل في بيعه

في ازالة الملكية

السك

لنحضر من كلاله غير الغاء والباقي وهو ما يمل كلاله النابض وزيادة قلاذ اذا قلنا قلنا وقول
 بقمتي فغنى اللبثان كتم بقدره ان يرد من نقله واو فغنى قلبي مما يتعلق بالمسئلة فغنى قول
 قال ابن سفلان في باب التفسير من احكامه فانهم في قسا بل ابرز رب قال اخذت اهل العلم بهم
 له حصة في ذلك تنفسه بحسب ما قبله بعضه لا يتبع بحسبه منها واجازة بعضه وياجا
 انوار في اتم كتاب الصدف لا يبر حبيب فارسلت ابن الحاجس وشرح له في دور في
 مع نوع فكذلك ويحتمل في ذلك على اوله ويمن بهم كدرة معرفة بحسبه وكذا ذلك في شاع
 غنى فغنى وبقدر الشكاه عناب وبعضه خضر ومنه ما ينفسه ومنه ما لا ينفسه كمن
 القاريه بقدر الركان من الشكاه من يبر الفسح ومنه من يبر غلاب في السلك واللقاب
 اجلا على قدر المسألة في حبيته بما وكلا وما فصح عليه السلك وليس حفة مشددا وهرب
 الفسحة من الشكاه جميعا في القاب المتعدد وعلايه من عمل التفسير وقال ابن مردد في التفسير
 بيع في القاب المتعدد من التمر اشترى به ما يكثر كدرة مشبهة بحسبه كما سئلها حبا
 ه نقله في المعيار بقدر غير تشعير ورفعة من ان خباير بلغة سبل واجاب تسع فالر بقله فانهم
 قلت انقول ببيع ما لا ينفسه من اجتمعا روية في عمل الغضلة والبعكاه ثم يستعمل بالغير ما
 يكثر حبيته ومن انقول بعزوقا للمالكية ه فسه بعزوقا نقل بوز فاك نقل كلاله ابر حبيب
 المتغير بمشتم لغيره وادرا الشيخ ابراه زبير في المعيار انها ما انهم وشيخ يعين ابن
 الحاجس حشر حصة مردار واجابك اركان تسع فسمت واركانت لا تسع في
 الواهية غير ابن الحاجس ورا حبة الربيع يتبع ويتبع من نصيب من التفسير عرفة حبيته
 وحملت في ايام محمد بن علي الفلك في حشر حشر منه عمل ابر حبيب فابتر العفتاء باعماله
 وانها في التفسير وفضيل بل ذلك محمد بن علي وكار ابن الكلاله في الواهية فلم يغيره ونجد
 المتشتم بعنه جواب ابر الحاجس قال لو نشئ تسع قلت زان ابن الكلاله والواهية من اجاب
 على نصيب ابن القايم واحله ان كان ينفسه في ينفسه في يتبع وفي حكم الغايه المذ ووجه
 المتأخر ووجه العفتاء وحكم القايم المتأخر على اصله واليك وابركنا نة ولا متابع كماله
 ان كان ينفسه لا يبر ينفسه ولو وقع لكثر واجرم منه مردود ودرم واحدا ه وقا تفرع عمرا في
 الحاجس نقله ابر حبيب من شتم لواقتم عليه وما اسأرا ليه الوشم يس من الخلاب غير ابن القايم
 ويشركه في ابر كنانة فزمتا نقله عمرا بر شتم في شرح قول النابض وليس يحتمل على
 المفارقة الست في اجعه ارشنت وفسال القايم ابر الوشم المتأخر في المشتق بعد ان نقل
 قول ابن الحاجس ورا فان ينفسه ببيع فانهم ووجه ذلك ان التفسير اذ احتسره جزءا مما لا ينفسه
 فركا حشر بيه معه ارا اذا ابيع ابيع معة فليست له ان يبر كلاله من عملته بتعميب

زته

مردود

نقله

نقله في المعيار في رفع الشراء في تفسير الجزء المشاع وفي المعيار ايضا جوابا للعبارة من بعد
 ان في اورد غير متسالية من قول المعشر فالوجه اذا كان الملك مما ينفس من غير ضرر على بعض
 املا لا يمتد فسم ينتم فما كان للمعبر كان على ما وقع في المعبر وما هذا في الغيبة الشك كانه منع
 كما واورد في نفسه بقدر النفس فاشاء من بيع او امتساك او غير ذلك وان كان يتكلم بنفسه لا يبر
 عمل الشك في الواجب من غير ان يفسر في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 في بناء جميع الملك في احوال المعبر من المقتضى في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 يكون حثسا في ينقله في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 في وجوه الوجود المتكثرة في اللغات في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 محشود غير محشود في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 بناء جميعها في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 بتعيينه في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 وان كان في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 من السجدة الواجدة لا تكرر المعاد ووجه في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 لعنايته ليست فيه في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 لما استوى من حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 المعبر لانه لا يفتقر على الشك في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 كان له اريد المعبر للفتور في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 لم يجر في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 الشك في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 الا في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 يتبع مع ذلك في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 ان يبيع في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 وامتساك في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 يتبع ان يبيع المعبر في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 الحوزة الذاتية في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 يبيع في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه

عليه
 القدر في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه

تفسير في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه
 بل في حقه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه او يفتقر اليه في حقه

شبه

وانه ان يباع جميع المشتري في العوزة الثانية بين التمييز بكل عا المبتسر في اجمال البيع
 ولم يبكر عوسر يله كما في كذا البناج رحه الله ومفرا كذا لو كذا التمييز بعد ذلك الشرط
 واقبل التمييز التمييز بقر له تقا او لا عوزة في اجمال البيع معه ولا في بيع عيب التمييز
 او اهل عيب المعتبر وسببت لم يدر من استعمل عا او في التمييز جزء في ريعه على ذلك في اوقات
 اراد العوزة ان يميزوا الموهوب له على البيع معتمه فقال الشيخ لا يلزم فيه لانه ما دخلت على شيء
 ثم راو ولا وصلح الرمز انكم من البيع الذي هو عيب واجاب اذا اراد ان يبيع بما يبيع
 فيم واذ انما يبيع بنفسه يبيع العوزة ما وجب له في بيع التبيع وليس له مع الموهوب له كذا
 في المعيارية في عوزة الموهوب له في رفة فانه وانكم تملك مثلا ان هذا التبايع لغير عيب التمييز
 حتى انما اراد ان يبيع في عوزة ما يبيع في عوزة او يباعه المبتسر بفسده فكذلك المشتري
 اجمالا يبيع في الدرهم المبتسر لكونه في يفسد بكماله فاعيد منه في ذلك اذ لا يقدرا في ذلك
 لانه في اشتراؤه بعد ابلع في دار احب اذ عمل السلك في التمييز دخل قبا قار ذلك وتكره لانه
 واجه الماشي يكتف من نقل الشتر والدره ان المزداد بفوزة واستغفر التمر بالتميز
 تقوية الميم المبتسر في عوزة اذ افترع ولم يوجد في عيبه تلك الغنمة فاذ ايقول الثالث
 فورا يبايع وحكمه لا يباخر المبتسر في عوزة فعلا لا يفرق بين عيب الغادر القابض وليس
 المبتسر ان يباخر في التبيع وهو عوزة ان المبتسر عتس جميع جهته ولو عتس جزء او عتس
 وقت بالبناء لكارة ان يبيع مع السلك بفوزة والكل واحد منهما لانه انما انقدر التمييز
 في التبيع وكان يبعه بقدر ذلك بمقدار ان يبايع بقوله المبتسر وكانت حصة المبتسر في ذلك التبايع
 يؤخذ ذلك مما ذكره في فواز السبعة من المعيار ونصه وسببت ليعني ابراه زهر عر عمل
 يباع سفه لغيره في اربع ان المشتري منه يباع ذلك السفه من رطل اخر واجاب لبايه
 مية السبعة في يبايع في اربع يله التبايع الا ان يبايعه فلا حجة عليه فيه وليس له اخذها بالسبعة
 في المبتسر منه لانه في عقد البيع فوله وانما يباخر في التمييز ليست كالميزة ان المبتسر قد
 عمل الا لا يبيع في يبيع والدرهم يباخر في اربع يبايع بالانكم قبل المبتسر تقدم عمل عشرة في اخذ
 هذا البيع او عوزة لا يبيع في ذلك فقلت عمل التبايع والله اعلم اذا اراد المبتسر
 اخذ البيع ليمتلكه ولم يكن مرجع التمييز فيه واقا اذا اراد ان يبيع بفسده على فاعقد فيه من
 التمييز وللمتريه بعب السلك او كذا مرجع التمييز له بما اكثر ان الشيخ يتوقف في انه مفتر على
 غيره الا لا يبيع في عوزة ابن قار قال في العوزة في التمييز السبعة فيما يباع منه اليه والمشتري
 بالتمييز في بيعه حرة ابره في رفة فانه ولصاحب التمييز الاخذ بالسبعة ليموت ما يستشعره
 بالتمييز واقا اذا اراد ان يباخر بما ليمتلكه فباخره فليست له ذلك عمل نقل المعيار ونقل

ثلاثين

شرح مختصر مدارج
 بلغة الفصح واللباس
 السبعة
 في

اب

ابراهيم في احكامه معتمدا على الكلام مما يركب في المنطق في نقل عن كبري و ابراهيم الجاحشور و امتنع
 انه ان كان مرجع الجبشير الى الجبشير فله ايضا ان خذوا السبعة هو في المعيار انطلقوا الى الجاحشور في
 من كذا جبر بعضهم حصته وازاد بعضهم البيع سبعة فانه اذا كان وضع السبع و خذوا يظل
 الثمن في حصته و يركب منها اذا باعها مع ستم اسم اليه فله ان يبيع منهم عمل البيع فلا اذا اقتدر بعضهم
 في السبعة بالجبشير اذا كان مرجع الجبشير اليه و ان يركب من جملة اليه فلا سبعة له الا ان يركب
 الجبشير عليهم ان يجمعوا اذا ايدى بالجبشير و بذلك لهم ان شاء الله **فمن اعلم ان قال انما**
اليه ابراهيم في اخ كلابه من ثبوت السبعة للجبشير عليهم اذا زادوا الالمام بالجبشير ذكر
ابراهيم عن ابي عبيد انه قال في الجبشير و ابراهيم الجاحشور و ابيع و في المعيار ان يركب من يركب
كلامه ان قال في العينية فانتم لو و فقتب على قسائل منشورة للاطلاع المتعمق قال انه
 في العمل في يدية و اسر بخلاف مستقر المنزلة مما قد كرمنا الى ان قال و منها السبعة اذا اشبع
 الجبشير للالمام بالجبشير و المصحة لا ترجع اليه او اشبع الجبشير عليه لزيد و المشهور لا يحسب
 لزيد و منها فقلت و انتم فولة و المشهور لا يحسب لزيد و منها اشبع الجبشير
 للالمام بالجبشير و فقتب في المرونة و من عليه في المنطق بخلاف الجبشير عليه و فقتب
 ابراهيم الجاحشور الجبشير و الجبشير عليه مع كلامه في الجاحشور فوله قد علموا انما في الجاحشور
 البت يركب انما في الجاحشور و اسر على قول ابراهيم الجاحشور في كل ما اختلف فيه مع غيره في هذا المسئلة
 و ذلك امر ذكره في النسخة من كتاب ابراهيم الجاحشور فان يتوقف الجبشير على ابراهيم الجاحشور
 الجبشير و قال في المنطق يتوقف و ان يركب و قد تقدم في المنطق في التسميات و منها انه قال
 اذا اخذ السبع بالثمن يبيع الجبشير و خذوا و اقام مع بقية الربع المشتمل و جعل الالبية
 في ابراهيم الجاحشور و الجبشير و فولة فذا بل يركب على ان يركب لايبيع الجبشير و لا يركب
 لايه فوافوا لابراهيم الجاحشور في عدم التوقف على الاذ فله يبيع التالفة منها الا في البيع و قد
 و قد تقدم كلام ابراهيم الجاحشور في قدره فاولا في كلام ابراهيم الجاحشور و منها انه قال اذا اشبع نصيب
 الجبشير عود و فقتب عن ابي ابراهيم الجاحشور يوم الجبشير و الجبشير و قد نقل في الغول في المعيار
 في عود السبع فوسر العبد و سبي و نعه و اما السبع كذا اذا افادوا بعض را الجبشير في كل ما يبيع
 و سبدا بالالمام و سبدا بمس سبب حرو و باع اربعة الثمن على المشهور سبعة كلابه و لا فقال له
 و من يبيعهم او يبيعون كماله المتعارف و الفياح بالثمن على البيع و يفسح فلا يبيع الفسح و قال للجل
 الفسح يبيع و يركب الالمام الجبشير ان يبيع و هو الجبشير عند ابراهيم الجاحشور و لا يبيع الجبشير
 و يبيع و يركب عند الالمام و لا سبدا بمس لثمن و السبع فقتب في ذلك في ابراهيم الجاحشور و قد نقل
 الالمامية الكلام على الجبشير الجبشير المشايخ فكله بكلامه في قوله ان ابراهيم الجاحشور في الجبشير

الجبشير

انه

اذ لم ياذر الشريك ولا يترصد له انه نفل كالم فصح ومترد العبد وبيع المتفرقة في التنبيه
 قبل من لا يترصد العقبالي المتابعة في كلال والير النايح ثم فالر يتكلم في منزل النفل ان يقتنى
 من اوله ومترد وقتان يقبل العسمة ببيع يقينه اذ اذ عمر بعض من سن الى ان يبيع كعلم به
 العقبالي للا انه يبيع في الجبتر بالبيع احب ان كرهه فالر يدع احد الى ذالده ليعمل التمسير وبيع
 الجزه مملوكا لزيد كما كان واذا ابيع كان في يده التمسير من التمسير ملكا للتمسير بوعا له ما
 سلة ومترد فخرج علم فوالا ان الغلام انه يندب للتمسير جعل التمسير في التمسير ان كان فوالا يقدر
 الملك بيمتلكه في جوارب العبد وبيع واذا لم يذع الممتسرا الى البيع وارا ان يعقل المنزوي
 او علم يملكه به علم فوالا يملكه في ساءه باع الجزه التمسير واشترى بتمينه فاليتمسير واساءه عوض
 بما لا احم واذا في الجزه لندبه ملكا لال التمسير فربك كذا في جوارب العقبالي وعلم من انما يقوله
 بمذوا زماننا وفر فلهم بغيره ان لم يذع يترصد الشريك بالتمسير فخرج الجزه اذ علم التمسير وبيع
 الشريك فيمنه للتمسير احب ان كرهه بخايب للنفوس المتفرقة والنداهم التمسير في ذالده
 في قلت لفل الشيخ شير عتد الفلاد رتمزلا اسار بعزله في اخ كلامه الساير واذ اخكنا بقول
 علمناخ والنداهم

وحيته التواب في الغير وقا يزيد عماره انا في وقا
 وقا في ز اير فدا في وقا مملوكا ببيع عبيته ثبنا
 وقا في ردا التمسير وقا يقدر ولنا التمسير احبنا

شرح النايح رحمه الله تعالى الابيات الثلاثة بقا الى جز العمل انما بعبية التواب للعلم
 وهو بيع من البيع الذي ان بعضه يفتا فكم على التمسير في المنزوي فيكون كالسليم وبعضه
 يرد ان يبيع فيه وبعضه يفرز اذ ان المنزوي له في علمه كذا وكذا انه ذير وبعضه ايضا
 يره كعلمه اخ في كعلمه وبعضه انواعا من كعبية ارفع مع علم وجه المكافاة في يبيع
 من مقلات في المكافاة كالعقبالي وفي بعض شرائح الرسائل اختلف اذ اعوضه في فينا
 عن حكمة جمعة ابن الغلام في المدركة واجازة في كتاب مترد في الا بتر او اذا كان في اولها
 وراه اخع من البيع لما كان له ان يزد البيع فيبيع كمر يلعج ويخلفه اذ اجاب بالار هفت
 فذلك ومترد المعزوي يرفله وذكر ابن المرازعنه انه اجازة في كتاب علم حلو الذيقا جنة
 وعلم حلو العقبالي فيقبل على البيع لاربيعة التواب في جنت علم وجه المعزوي والمكافاة
 قطع التمسير بعلم مقل المهوران في اخذ عن التمسير فمزا في الشيخ علم مقل النفل في يبيع
 فسللة الكعلم تابة به المسامحة فيكون فاذا اذ رجعت اعلمنا اولها وقفا كعلمنا وهدفة لال
 اذ اعوضه اذ كعلمنا بقول كليه والكعلم ان يبيعنه اولها في العوسية بوع السابج وفردا ريق

عقوبة الفلاد

انها

البيع

التيمم اول بناء الزوج كعقار عام وشيخ عجم الوراير شيب العريه زحمه الله عن مساند او يعموا منزله
 تزور اول بناء ميرة ارمقا وتمل معتمنا ختم او يعموا حيو انا كبره اول وسلا فداد ارمقا اعكنا مساند اول
 كعقار او حيو انا بمنزله اير بيع الكعقار بال كعقار او من بيع النبي بال بمنزله اير بيعت اول شتر كذا ايت
 وكذا زود العروس لخاصه فا امدرو له من حيو اير او حيو وكذا العكسا الخمار جازله ا ائنه من خليب
 ويرد له همتا زينا او زرر عمل بل يعمر في ذلك ربي النسبية وال بعض الخ لا وكذا النقسا همتا همتا
 العنبر وال نعم وال درجاج فاذا اول لون عني همتا بعنى لمتا ايت ذلك وقد سمعنا عن سيب امر ابل
 المنع في عذرة ان عني له بوا سكة بعض الناس فا جا بت باه ذلك كله ويرتاب سبة التواب
 وفي جعلها كرم ميرة العزير في المنع وسبة التواب بيع من البيوع عند ذلك فطال الشيوخ
 ابو محمد فيكون لمتا ختم البيوع همتا يملو وعمر من عمو همتا جا راحتم كمدلا همتا التواب اوريد
 انه اينا بعنه على عذرة الشوك كذا له الرجوع بعينه فا بعث حبان على البيوع ائنه فالعاب
 زوب فله يهت في برو همتا المسئلة الاخير له و يهت في همتا اللار مسئلة ائنه و يهت في همتا
 لانه لا يعتم به مما لمتا التواب فيكون فا يرد الهتمرا النبي اشتينا ما عكسية كلال الشرحه
 وفوق بعث عليهما بعض عمو في بعض المن همتا وكذا عني همتا همتا فاعلم في مر كابه
 جنفوا الزج اير به العمال تر وبعث لاهر في غم ميرة سينا انما بعث التزود له اذا تزوج منوا وعمر
 له فح وحيث فيكون همتا على انه وايب للتواب للعاده المعزلة الهتملة قنله الشرحه
 فقال ائنه على فز ال المنع وار العرسا وار ثابته الهتملة لمر همتا على التواب قاله ابن
 العقلاء والباجر و في تبعتك ائنه في حور فال النبي السان همتا يهت به الصبر اول الجاز
 العزير وال التواب ان همتا يهت في الفيتام جاز ثابته ائنه يهت في التواب فله ذلك
 ولورثته ونفله الفلشا بعني همتا التبعه ونفله فله عمو ائنه الجلاب تر وبعث بعته فكلغة
 فداد عمو ائنه التواب على العروم فاذا ائنه ائنه الام اير همتا على فصد التواب قاله غالب
 على الناس عمو التسلح همتا يرد الهتمرا له بتا زله يرد همتا الهتمرا وتا زله افا و لا اسكاله
 عذير التبعه وتا زله يرد اكم ويرد كعقار او كعمه في كعقار وتتم شور زيب الاطلاع فايك في
 ذلك المنع بنا على ائنه التواب بيع من البيوع بعني همتا ائنه همتا يملو وعمر وبعث
 كتاب اير الموار عوازه ائنه فال في همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا
 السوي اعتم ذلك في المدونة تمنع اير يعمر من الجليل در ايب ومن الكعقار كعقار همتا همتا
 ائنه شيب اكر همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا
 على تابه الموار همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا همتا
 همتا
 همتا

همتا التواب بيع
 اير بيع

الهتملة

خ
انليه

اذا حكا في بحال الناس في قولهم انهم فعلوا فلان في الزمان الاقرب وبعيد القل
 نفل في ذلك عمر بن الخطاب المشهور و قوله وفابرد حباري النبي التلوي وغنا لان الجبار اذا فزع
 انما فيه كنعان كلهم مثلا او كما كتبه اولين فبذلك الجبار كغلامه ام في آنية كمين او في وكذا
 اذا فزع من امره على انما زاهرك فباتت مردار زومنا بكنعان او غير له فرد مثلا لقلنا بكنعان
 او غير له كذا في ذلك حباري بن ساسيه وكما يراد من التسلافة من الرهبان لغوا في القيد القاسي المتفرد في
 قسلة الجبار وغيره انه لا يفهمه اذ يهدى العقول والشواب قسلة في كثير من النعم والبيد استينافا ممكنة
 ه يعنه واذا كان المراد من تكبية مستانفة فلا يخلينا كما من العبدية او اقل او اكثر من جنسنا
 او غير جنسنا للفرج بعقد فصدر الشواب من معنوا المعاهدة التي ينكم فيمنا لئلا يد قال
 سيب ابراهيم بن جلال في نوازله بقدر تكلمه على ما تعرفه معن الشواب فانها انما هي انما
 يمنع في ذلك ما يمنع في الشواب على ترتيب الدرزية واجتاز في كتابه مما لا يعرف عن ارفع فرا في
 فكسبية بقدر ان في اول آية من الشواب من حيث على وجه المعزوم والمكلازية في حال الشواب على
 مثلا لئلا يراه الله بحال كنعان في نفا و ما كتبه و ما يحا و غير ذلك من غير من انما يخل في ذلك
 او اكثر مما هو على ما في كتابه من ترتيب الالف وتعمل مثلا قلا بمنز الاكل مما يزعج للعزير ايام
 ثم سبه واركانه في معتق العبدية ه وانكم فلا عمل له من خروج القبيبة على وجه المعزوم ومثل مشق
 راجع الى مدرك فصدر الشواب الواقع في عبادته سبيل القيد المتفرد او المزداد مدرك التمشاح مع
 فصدر الشواب في المملكة والتمنا لا تفكره في المعاهدة اصلا ومنسلا واذ كرا سبيل القيد في ذلك في
 المعطار غير انما في شرو ونعمه وشبيل من غير من الرجل الكنعان من القبيبة و غير ما ولا يكلب مثلا قال
 في مناره انما شوا الكنعان من قولهم بنو الجهم اربعت من ربه باسنا واجابت من كاسر به وقفل
 في قولهم اجوابا له ايضا من مثل المسئلة قال فيه ما نفعه لئس في الكنعان نكاحا قاله الا ان يفر من
 عن سبيلهم فينصف سبيلهم او كرا من ياتو حرم مثلا او فيمنته انما لا يخله وانما يفتك ال
 كنعان من غير من مثله يمزو وقد قاله كنعان لا يتبعه بمنز كنعان به وفي ذر المار في ناس شبل
 سبيل غير الجمار الرغليسي غير الجمار يفره بعضهم ليعجزوا ذلك كنعان في كنعان او انهم
 منه غير من كنعان او شبهه ذلك كنعان يعاوض منة او لا يتل في ربه في الا اجابت ما كان مراد الله
 ليعا الجمار القوي للالبعة والمودة فلا تغاوض ولا رفر وارحم على ارادة لا كلب اللامعواض
 فيلزم ذلك حكم معن الشواب ويمتنع فيه فليفر من الا الرهبان ان كنعان المنذلة ه وقوله وما
 ترد النجساة النبي يبريد ان ما ترد لا من كنانة نجساة لير ولذي ان وفرد كنانة المنذلة لئلا يعمد
 بعينه جميع ان شيا الكنعان وغيره من جنس المنذرة وغيره في جميع في مدوية النجساة ما تفرد في
 مدوية العزير من الجوز على ما في كتاب ابن المزدان من غير قزوق والله اعلم الا ان قزوق هو

بصير

ينبغي بفردا نغلا شئ من نطقهم ان يمة المتعلفة بمنزلة الكتم ابر بنفستو افران ابر غانك في كثره في
زجاجة ونيح من سببة الرجل ارا بنه اليان نكفوا للمكافات فانه وسبب الفاجحة ابر بنك مبرز
عمر الي بعلة الناس اذ تزوج الرجل البئر اليه اخوانه الممزور وعيتر ذالك ثم يقولون انك عن
بنابه اذ بعثت ليكوز فربعت اليه شيئا اذ تزوجت ان بعثت اني من اول بعثت اليه فقال
فان اذ بعثت اولاد ام به وهو ما بين ينيغيم ان يبعث بين الناس في ينة من الاسباء اليه يروانه لم
يرد به الثواب في الوقت وانما موز رجل يبعث ذالك ولعله لا يكون وليه بنه ولا ازره
نوا جارا اسمك اوزه انه انما بعثه على قرا السم ككارة الرجوع بقيمة فاعتقت حال الاغفل
المبعوث اليه وسببت لعنتمنا اسمها وبرام ابيهم فغسل السرة في النوا نيا ولا التوب وكما قاله
ولا مشوية الا ان اسمها عن ارسا المتاه فاج الكثر ونغل ذالك ابر ستمورا ابر النكاح وطاب
ان عياره نوازل البنات بمنزلة البقية المتفرغ الا يسيروا للشيوخ ابر الغابسة ثم فوا ذكرا
زرب في النكاح من المعيار فانه وسببت بعث الغابسة عمر رجل الخنزير لير جاسا في نوا نوحه في
عمر كاز له قلما كاز بقدر العر صبره كلبه صاحبه العريفة بكافاة على خرد يده او المبر ابر
اسم اغلبه و اجاب لم يكر الناس يكلنوز الكا جالا في منزل هذه العريفة و اج العلماء بعثا
فكافاة اذا ندر لهما بلا شئ في له عملية وقال ايضا العريفة عند الولادة في وعند العرير وعند
الفرج من السم وينزل الاسباء الفاج من اليه يدري ما على وجه الرقبة اليه ينيغ اليه خذ اليه نغز في
سنة السملع ولا يتصلح اربيع اخر مبر يث على هذا الوجه على انه يكاف ان مبر له وجه اخر
فان لم يعرض له شئ فلا شئ في عملية فغلا عمر وعمل شرو ولا يترحل عليه اخر ارساء التة على
وقال في المعيار ان نغله فاذ فرغ عمر ابر زرب فانه وفي النوا يبر الممزورة فانه يدريه الناس
بعضه لبعض عن نوا من الناس والممزور والعن يبعث نكاحهم ثم يظلمون المكافات بالعيم ونزلت
فديما وحدينا ببلينا وفضل لكاتب المكافات بالعيم في نوا الباعية والبعوث اليهم تنعقد
على نوا افسار العقيم ثم كما وان تنعقد نوا بربهم عملية فاسد من الرجل يبعث اليه صاحبه موز
ليهم له عند نكاحه او مرم يكر عند جهورا في بعض الباعية على المبعوث اليه بقيمة الممزور
اليه بعثت وقت في بعض المبعوث اليه اركنت بمذلة النور فاركنت معلومة ثم في النور ونزلت
بعثت نوا وفردا كاز بعث المبعوث اليه الممزور اليه الباعية ندر ابر نغز مرهنية بها اليه بل ابر عند
وبا لغردا اذ كالب الباعية بمزور و فاذ عوته في سابع واصحته فخر له بقيمة فالكل عند
وانما ذكرت نوا لاجبه من العن في اربعة اذ الفهاير كالم في العر يبعث نوا في كلب الناس
المكافات ولو كاز يكر لاعم في به فكل يفض به بنوا وليشترق ابر بلان في اسبلة لان نغز
نغزت به عذارة في الاونج تنغز نوا نوا الفجار ومتراد في الاونج فانه نغز لابر زرب اليه ابر

ليس في النوا ابر
التي هي مكافاة

ونسب ابراهيم خورج في ايام التبايع والسابع والخميسير من الغنم النبوية من تميم بنه ومن قدامه الوندانيون
 بن بئر العقار وكذا نفل من لده وكم من ثمن التبايع عمر ابراهيم العقار واسلوا في ذاك ابراهيم بن سلتون وحقا
 صبح كلامنا في فساهل البهاج قديمات **الاول** في تدفع في كلام ابراهيم انه اذ انقض
 على المغرب له بزد فيمة القديرة تكوز القيمة عمالة وفي سترج الرسالة للباب العباسي الفسلي
 فانه قال المتكسر عمر ابراهيم بن بئر العقار لوقال العتملة لا اتمكيتك الا ان يخذ لك عمرس
 ومغزاسار الناسير وله الرجوع بقيمة عكسيتة فعملا وكذا نفل ابراهيم في خاصيته كلام الشيخ
 ابو بكر بن بئر العقار في اخره فانفل عمر معير العكس وفسال الشيخ عبد البتاي البرقاني في رجوع بعينه
 الوابيب بقيمة منسبه عملا وللا يلزمه تاخير اخروي في سرف ال الشيخ بحق وكلامه ان لا
 يعمل يوم النواخير ومغزاة لقت وفي البرقاني انه يعمل به في الشا في مشرد حاجب المرحلي في
 منع ابن كوز العتري بالتي في القادة بالما كوابه ويمتا ونصه على نفل العكس فيسحق ان يتبعه من
 مدلة القادة المدفوعة التي اخري ومغزاة بغزاة الفارب او ابراهيم كفا قلا فيك المصنولة
 ابراهيم الونداني جارغا حتى يزد له ككعام وكذا لك اتمت اذ ارجع اليه اوعاء جارغا وجر على قائل
 في ذلك وكذا نسبا لثقل المعاداة بينهما ولسار العلم بمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الككعام
 بالككعام بمن يريه ويوزن برخله ايضا بيع الككعام بالككعام متعاضلا ويوزن له بممالة جار فيل
 ليس من ذامرتاب البياتك وانما مغزاة العتري انا وقد سوي بممالة جارغا لثواب مغزاة لث
 مسرا فيه على فقتخر العتري انا السهمية به كمنه بفعلور في ذاك بكلمهم العوض جار الرابع
 يشقون ابنة والمرفوع له يتم على المكافاة في سرف بالما كابات من قلاب العتري انا في تلك البياتك
 واذ اكان كذلك فيقيم فيه فلا تدفع ذكر له وفسال ابراهيم بن سلتون في سرف العتري انا في رجمة التبع
 نوازله فانصه وقا ذكره حاجب المرحلي بعينه من منع انه كل مغزاة على اعتبار الرية القديرة
 وقد علمت مما تدفع ان وصفا اعتبار روار الطليم من كلام ابراهيم في العتري انا في قوله ذاك على
 سبيل التمن له والوزع والمخروج من المثل هو وكلام ابراهيم في ان اسلوا اتيه مغزولة فيسحق عمر
 انه كل مغزاة حله في فسال شيخ بئر العقار المذكور مغزولة من العتري انا فيسحق عمر العتري انا في بيع
 القياس وارقنا له فصر المغزوة فيسحق فيه المسامحة اعتبارا من العتري انا فيسحق فيه مغزاة البيع
 هو في وواجب فانه من افر في ذلك الاكل فيسحق وزع فانه في نوازله العتري انا فيسحق فيه مغزاة البيع
 ارفا لانه على قنح الاكروا في زابن له انه ان كان ذاك على وجه التسليم اركان للوايب عمر
 كان عليه مثله جارغا تسلف جارغا يفض عليه وان كان على وجه العتري انا فيسحق عليه وجه التسليم
 ومن يتكلم بالبور من ذلك مغزاة القديرة باسرة فيسحق فيه بالقيمة اركان كفا قلا او لم لا في ذكر
 فزمت المدونة والمزاة لنا فزمت فارا وانما جعل انه مشر كان ذاك العتري انا فيسحق عليه تسلف

لنا

ابراهيم

ووجهه قار الاكل جلهن وارقان على وجهه العربي لم يمتز على فترقة وجزا على فترقة الموار
 فصار في الاكل من باب التزوع على الفلانة منها اختلف فيه وكذا بعض الفلانة اذا اعدت
 له شيء من الكرم والبقاكية ونحوها من التبعي يتم له فالسر في المير الكفاح بالمرضع حتى
 يخرج شيئا من الكفاح فيحفظ الشنا جز ويخرج من المير الكفاح هو الغرض في غير احتصار وقد تغنى
 فولد اعين ابره على او على سزا جلا يعرض الاكل مما توجه للتعويض انما هو سبه وقانفل امرسى
 بمزارع تغالبية وتغفر البعلاء في كلامه من غير معرفة لما بيره ايك كله صاحب المعيار
 باعتبار انتمك من عينا زلة ابره على الثالث من غير المهاد ايا الشبه فيفكره من المزارع
 والمكاتب الكفاح الناسر بعضهم بعضا فال ابره على من ترفق الغناب فيما يصنع ايا العير
 وراكل الناسر بعضهم بعضا ولا توجه للتزوف ه وولد ولاوجه للتزوف ير على ابره عند
 في ذلك غير من الموار والند اعلم وتروا ندر عليه فمشلة هج ايك زواد المذكورة وانما باب
 الغناب من المير فسال الموار في ذلك المير الكفاح اذ اجمع الغناب مع زفغابه هج اكل
 واحر بكفاح فزاك واسع وان كان من غير كذا في بعض الاوقات التي من صاحبه وقد يصحح
 دور زفغابه فزاك هج اكل هج اكل في المير الكفاح المير الكفاح فاقوع في قوله هج اكل
 فوازله حيث فال جواب رساله عن حله المير الكفاح فانه الام هج اكل هج اكل
 الشيخ ابره المير الكفاح هج اكل هج اكل ولا خلاف في جوار المير الكفاح من المير الكفاح
 فمروا يكلم واحر اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 واحر بكفاح هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 الغناب السبب لسار ايه هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 فاوله هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 الرمي في المير الكفاح فمروا هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 الا زواد لغر الرمي على ابره المير الكفاح هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 موار اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 يعمل سزا المير على ابره المير الكفاح هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 مشلا هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 ميرانسنا كغاما يفتيمنا فاذا ازار ابره المير الكفاح هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 وتبر اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 الكفاح هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل
 علمية هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل هج اكل

الغناء في البيت الثاني

عنادتم في الدخيل من المناجعة مع اعزاز الدرار الغداة اذا جرت التميز حكمة واقا اذ المعتبر
بزايك العداة في اثار الغداة بزايك ليم الة دور املا البيت كذا وحدثت عددا المسئلة في بعض
التغايير والبيضا واركانت من غير العمل معتد لان غلب على كنف صمتنا وكوننا خارية بتم الاست
وقرنت المعتبر غابة الدر الشيم فالر سبيل يعني ابا المستر العقيم عمر جاسانم مع زوجة عمالي
صم في ابيها واقا العديرة وعتت عمل من البنم وكار ملكا لزوجة ولما رجع من عند الصم اعلمنا منها
بفلة عموض العمل على غداة الشواب في اذ انك في انفا تناسات ثم بعد ذلك قال الزوج بين الماز
ليرو نعمت الزوجة بين اعلمنا باله في افعال من الزوجة لدار المعترانة ملكنا البينل من سنام به
او ملكنا العوض من في حنة وتزايك العداة لانهم يقولون سنام في زوجة فلما ركبوا في معايش
بكذا في يقولون سنام ولما ركبوا بائيبه من ونسلمانا الزوجية واليه اعلم

- وفي جهات ان حيت للبخ وفا
- بكلب في لوش بيبي
- لهذا الغنا انك في كلوبه
- والتمك في التخصيل الجشير
- فيه تسلح الزوج في اعلمنا
- فقدرا وللغوزة والبعير ريس
- اذ نشتر في كلية مير ريس
- لا في في زوجة من في

اسا زوجه الله بعزلة الابيات الاربعة في مشلة في ايام الم الم جمع فيما وسبته لفي بيتا عن اربع
كلا في بعض الابن جارا ولا سيما البيت الاخير منها والابن اللام عليه بغير فقور ومع الكلا
عمل فاعتم في المشوخ المذكور من في الجلال المذكور بغير فاعلمت عليه من كلام اللامية فيقول
ذكر في نواز الزميل فانتم سزا لمر افزاه تصرفت على اخيها بنصيب من امر العمل كاز يستد وينه
او من في مير فالتما ونفرد اليه فافت الاخت اوفاع وارتمنا في اذ انك على اللام وازادت اوارا وازاد
ازمجا العرفية وزعمت اوزعم وارتمنا انتم في تصد بزايك سبيل الية ليه تغل ولا بقنته
مركيب في بيضا وانما بقنته بسبب الشياء وحزوا من التداير في مجامع احبنا بالارح تغل
مقل نصح على المعبدة الواقعة على الخالية المذكورة في لاهجوا به المير ليه اركانت قلا ونتم ارض
ككبت من اخيت اوت حفتا عودين وفكع رحمة بزايك الكلب ولم يوحز بغيرنا عن ناسية نتم
بملا مير زوجة او من نتم له وكان العرفية بكل من اللام في العرفية نتم بمايلة ولا لازمة وللانت
او وارتمنا سمعنا وسواه اشتمت بركك شتاد لاج لاشتم كما لغة ايرتمنا ارجمت الله على
الجميع فقال فالعاب به سببنا البغية ابو عبد الله محمد بن القاسم الغر حبه الله في المسئلة
بذوه الجميع في افوا واخذوا اليك ابو المستر العقيم من مشلة الوفايا في المدونة في غير من اوهو في حبه
ياكم من التليك في اجازة اليك ورتة من غير ان يكلمهم الميت او كملتهم في المسئلة وقال في كنه
يوزونه ان الاخت اذا سكتت وتم كتم بين انما لاهيها سينير او تصرفت عليه بكلية ذالك منها لدا

الرضي

الربوع في ذلك قال الشيخ ومثرا في لاننا نغفل الكلية ذالك منه لفكعينه ومصنعه ريدر ولا يكلفه
 كلفه زوجه من النوازل المذكورة وكذا انزال الفلسفة في باب الوصل بامر شويه على الرسالة كلالع
 الشيخ اذ المتشر المذكور مستلما وجسر نوازل المنازلة فاندعه وسبب ان يفتن بفتاها وتلوا على ما جرى به
 عمادة فقير من غير تزويج البنات المرويات وخلف بنين وبنات او اخوة واخوات ولا يورثون وينتسبوا
 ولا احتسابا من كل بيت من غير منازمة وان زنى وخمنا وتمتعت على اخذ عفتنا اجمع فتشابهت وذو الوفاة
 ومنه وجع مع ويكلمو نكاح ذالك فان لم يزوجوا من قبل الاله فالنوازل المتكلمين مع ابيك بكر ابي
 اليسير فان لم يزوجوا اجاب بس مذكرا وانما له فيما ثبت خلافه في النكاح وان كان له ثم ذكر
 جينة البنات والاخوان والعمات بالجملة مزدودة ولعل الرجوع في حيا تترق ولو تترق الفيلع بعد
 مما يترق ذالك لار من وان تترق ولو تترق من العبات لا واجب ذالك استثناء من العقب
 علمتير وفكعير وعنتير واذ استعير الغادة به ذالك فلا حيا وانما علمتير في ذالك لان من غير ان يغفلوا
 ودليل قولنا فيما يدعي ولا يترق من المتكلمين واي الاواد وعنتير من مذكرا ذالك انما المتشر في كتاب عنتير
 الادل في باب عنتير الاخوان والعمات وذكرنا انفايه ابوالوليد النابج في كتابه المنقح في باب عنتير
 الفاية ونزاع كتبهم بر المتكلمين رضي الله عنهم الزايد عوسر الاستع لوجود العتية والنسبة ويدل
 شيع النماء انكم من سبيع المجررة كتبت الالام ابو خاير الخ الي في اجم كتاب احتساب العنتير من
 كتاب الاعيان و قد نزل في المسئلة في العتية من المعيار في السراو وشعر الجواب الاله في
 في نسبتير استغلا وذالك انه نقل نزل والعقب علمتير بقوله فيما يترقير واشغفك فاسينما وكذا
 زلت في نقل من نقل المسئلة عن المعيار بل قد ذالك وقع في اهله فلتت ومن الاله الا ان تعزير به
 المراد ويكوز لنا الرجوع فيما اقيمت من معما من التزوج فالصاحب المعنا رسة نغلا عن المتز
 الغالب في ارفاننا المراد نعيك لوليمنا ابلا وعنتير له وتم له فالمتا في مية من التزوج وعنتير من
 النكاح فتتم له حقا لكن باذ زلتا في التزوج وتشمته له بالرفق والتشليم بذالك كلة لا يعم
 منه سنة ولما قلنا ليه بنا وقيمت له او تكت ومكالمته وارثه اربا الا ان كتبت له ذالك
 وسؤمته عمر كيب نعيم من قبله من غير فادج و في نوازل النوازل انه سئل عن عنتير عنتير عنتير
 عن التزوج حتى اعلمته ارفاننا من ابيمتنا اجاب بس اربعة المجررة بل بالجملة مزدودة وكيف
 وعنتير انما كانت ليني كمتتم ورح بلنا استم خلع كل ما وصيت من غير ذالك سبيلا ولا يدل
 للمزبور له ذالك بل قد ورد الغلة من العرف والاشا ثبت اربعة الاخوان مع تزويج الغادة
 بانتمر للتم تزويج للزوجة وان عنتير للابن كمل مع التتم مع منقربا لعتة بعد ذلكا فيه لجم والسكوي
 ونشر والاي يتهم من مراتب اولي ولعل الرجوع بنسبتير من الاله في الرجوع بالغلة خلاف
 قال في نوازل البيوع من المعيار وشهد ان يترق ان يترق كل من يترق في موزون اخيه مفسرا

تسوية النوازل
 في تزويج البنات

بأكل

من سبيع عتيرنا
 اخرتنا

نعم

كثيرا لا يصير خلاصة عامة ساكنة الى ان توجبها فباع ورتبها بكل ثور ورتبة اللج بالحق بالحق الموروث
وعلمته فما صح ورتبة اللج بسكونها وسكون الوردة بقدرها الزمان الكور بل جعل تفكع شكوتها
عقلا لا يشتر الخاة اليك فاجابت بارحال العلموا وحكم الله بان علمنا بننا اختلف
واذا لم يمت في السكون حثروا ويحسب عن ان الغاييم انه لا يقول للاخوات في الغلة والسكون دليل
على الرطوخة وعقده مع الزمان الكور بل كان في المخرج بالعبية من الاخوات لا يقول في روى ابن
حبيب في الراهمة عن جماعة من اصحاب قاله انش على غيره في الغلة والسكون لا يدل على
الاذرو فانه يحسب من دينار في العقبية من زاوية ووجهه ما ان السكون اقل منهم بمثل
والاهل ان يدربون الفول للاخوات في اليا بيدا بجمع علمته فلا يشكك المعامل جمع علمته ابتداء
بالام الممثل اخر او انبتنا فتا ابو عمر حجة الله والفول ان يمتد على الفول بليل الخكاب
في الصلوات وكذا روى ابن عباس ان الرسول علمته السكك قال النبي تشكك والنيب تعي عن
نبيها واذا نكحها نكحها من الرسول علمته الصلوة والسكك شكوت اليك اذنا وروى من بعد
النكاح علمته فافهمنا الموروث علم اليك فلما بليل الخكاب بينه اربعة اليك بليل الخكاب السكون
وارا السكون ففهمنا علم اليك في المسكون لا يوجب من يمتد بقا وسوا الميعة الموجه لسكوننا
يلد ينسب اليها بعبية النكاح واتاة الرطوخة وسككها بليل ورجعنا الى الاله الجمع علمته في
ثبوت الخوف من المعسر ان يذنب اليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن ابي في الراهمة ان السكون
ليس ياذن وقتما ان الغاييم بلغ ينكح ليل الخكاب ورجعنا الى الاله ففهمنا شكوت عن حركان
شكوتها كالاذ المصريح به منه يعني انما عماران اذ النكاح في المسئلة ففهمنا شكوت لم يقف
المخاطم يروى ان كان يشر الاخوة من اللابية والمهية والوفار والميعة والاخوات او ورتبة من
تافور على حثروا في مالتي الميعة وان يخرق وينكح يمتد اليك بكل عفترو وكذا فلنا الاله في
الغلة وفتا وقتما عفترو الاصل فلا يشكك بسكون غير ولز تقدر واذا سنة الا ان يمتد مع العايز
لذلك انه استم الاوورثة من الغاييم او مروى في علمته فيكون الفول فولة وفي العيبة والقدرة خلاص
مميزا ويقفك الله كلنا افوا من عيبية فم حكم بطوا من ميزا الا فوا وهو على حكاية يتعز علمته
ويطمع وكلنا سمع من الاستماع انه لا ينبغي ان يختلف في نساء البتوا في الا نكاح المثلث عفترو
يعرنا اولينا وفتا ولا يمدل في نكاح زامرا او مائة كية هم را الحو فتا من زومتا فلا تفكع شكوتها
عقلا اذ انكرا نكحنا وجمع الغاييم الى نكاح الاله ناسبه فلا في الجماعة بقا من عواي بالغلة ليني
القم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيب فاسم العقبية وكوي بمتا حجة م بليل كية ففتا فوا
لا ينبغي ان يختلف في نساء البتوا فلا يمتد لني نساء البتوا واما المرار على من البتوا
كما يعكبه التعليل بقوله لا نكحوا الا نكحوا ففهمنا بكتنا وجره اليك التعليل في نكاحه او حاتم

ح

ثم تومر ففانعت اخته تكلمك ارنتم من الربيع ومما الغنلة اخوتها في المدة وزعمت انما تم بكفة
 في الجميع بعمل بكم لتنا بيني وبينه ام لا لا انما كانت حاضرا في انما تلاه الربيع ولا تكلمته
 بسنة و حاجا بس لا يبكر سكرنا عفتا ولو كانت المدة اذ وكلة اخينا وكلبتت كفة
 بصحة من الغلة زاده الوشم يسه فيلما تفر في العادة انما لا تكلمك اخيلا وانما غير تاركة
 لمعنا بلفظا لا يشكر عفتا ولو ففت المدة التي تكرر مما حيازة الا فاربه اخ اعلمت عفتا
 بفعل التكلم والعبد ويسه لعله فخر به من التاسخ والعواب وللعبد ويسه بلع الج ويكول الكلام
 السابو انتم عند فزله وللغفر بتجديد يدا النسب والمغنى حينئذ كل ما من السجتم المدة كوز
 الوشم يسه وانغفر يشتر في ليرجع الاخت كوز البية بكلمة اللام مر اخته ذايك وانما قلنا
 ان ذايك من العواب لانه فر تفر عفتا المغنى ايضا من العفوية في عوابه المنقول من نواز الين
 سلا او كذا تفر في كلامه ابه المسترا في نفل الين كذا يرا الجواب انغفر وفولة وللعبد ويسه في كلامه اخ
 ان ان المشوب للعبد ويسه من التبعيض بتر انكوز الين الالهالبة للعبية وفعت مر اختها منما
 فلا فينا لمتا او تكرر فلهوية فلما الغيام وسواء كذا الالك في عفتا الغول من اللام او عفتا
 عفته وبتنا بعتي وفتا نسيب للعبد ويسه مع فتا نسيب للسجتم وفولة والمعلم بالتبعيض
 لانه فيا يعنى بالتبعيض لعم تعيسه في النكح فيتم في الم اديه احتما لاي منما ان
 يكوز الم اديه بالتبعيض السابو بتر انكوز البية بكلمة او بغيره من اللام او فكتلفا ويكون
 اشار بالبيت ان ان الغايه المحيطة حكم بفعل عفتا وعفتا ان يكون المراد بالتبعيض في
 النساء او العفوية بتر فتا نسيب من ففر نوز النساء وبتر فتا نسيب من ففر لايور نوز نوز او
 الم اذ العفوية بتر الجاه والبيادية او بتر الاهل والغلة او بتر فتا نسيب من ففتا بل للعبية ومن
 سكتت وعفته كلنا احتما لان لا دليل على عفته من كلامه بل ذلك همه اجمالا وانما ا
 فتبعيها **الاول** مر وبتا مبنية بفتح وايمتاز بانها اذا جعلت حياء فتكلمنا عفتا
 فر فحالا اوله من نواز المنازية ان ذايك تكرر ينعف في الرجوع وكذا الكلام فاعلمت بيه الين
 لب في مشكلة ابوي بتر عفتا بتر انكوز فلما فكت اللاب وكقوليت اللام بتبعيها لامت ان
 للاسماء علمتها انما كان حياء ومجلا من التباير ونعت الالك في ذايك ان يودي الشمود
 سمتا تفر عفتا بتموا من عفا اللام في مجملنا وتكر كيب بتبعيها وتعلم على انكاح ففتا كذا
 في متنا ولا يتعلو بس من التخللها لمتا العفر ففلة ابن عفا من المعيار في النكاح
 والوزن في نواز الين فباوا حكام المتاجير عفتا الغايه ابستلم الم ناسيه انه ليس بعفر وذلك
 انه فلال في مشكلة مجبور وقع منه ان اذ بعفر موت وصيه لم اذتم الالك ففانصه فبا ان اذ السابو
 بلعبية الا في ففان لمعنى الجياء فلا عفر له بزاله و كذا في الدرر عفتا سيعيد الغفلة

ع
مطلال

فلتانا

م

عرضت لايحيتم في ميراثنا فانكم وادعتنا ارسلوكنا عليهن فدل كبريالة ومثوبتكم في كل عام
 ونبت التشليم منها بالسماع الغايه في الاسبوع سعيلا المذكور وقلنا انما سلكت حياء ميراثنا
 في ينبغي ان لا يرث الا ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث ان يرث
 الغيت بخلافه فاقبلتمنا ما يقدر ودموي الا في استيعاب الحياء فلاحلا ان اذ اشمع وجرت
 الخلاق ومتر حابه في تفسير كنت في ثمرته ولا استختم الا ان اقله ان في ثمرته منه ونهه في
 ثمانية اب زينة اذ اقل الزوج عمل زوجة جماعة ميراثنا لنتفع عنده هذا انما جاد وكما الحياء
 والعسمة بوميت له قدر انما جملنا الرجوع وفي استهله الغايه لا ترجع ولا تجر لنا في
 الحياء والعسمة السامية في ازم ذكر ان الاصل اذ افانتم ليردنا وعبت لايحيتمنا لعل اول
 عمل وكلام النصوص السادفة انه لا يميز عملتنا اذ علم ان النساء لا يعجزون عن عمل كل
 خوف غير عادلة ولعل هذا المعنى هو السبب في سفوحه اليمير ولذا انما نفل سبيل الغايه
 الغايه في نوازله عمر الوشم في اربعة نساء الموايد في الكهله مزدودة في علمه وحشا انهن
 فغدرنا وقدرنا قال انكم كيف عملت ذلك في العسوة والعلم وكان ذلك فاع قطع
 البيعة عمل الرمي فعملت اذ ان العمل سفوحه اليمير عنتمنا في البيعة التي العسوة فاعلمنا
 ميراث البيعة الفلكية اذ لفرق فاعلم البيعة السامية في كمن الخيال لو جنت اليمير ومغنا ولما
 يكر في نازلة ان يرث السادفة فاب في مشكلة مديبة نساء البوايد في العسوة اجتم اليمير الزوجية
 مع نبيها البيعة السامية بنا مع امير خال المراد والله اعلم نعم مغنا ان في نواها في
 حون نساء البوايد في نواها اليمير وسفوحه انما مع فخر في بيتنا اليمير ثم اذ عسوة
 عمل الزوج ومنا اواد عمر عملتنا العسوة وانكم في مع مغنا الرجوع واذا الرجوع يكر اليمير السكون
 بمر في بيتنا وانكم يستغل في ميراثنا فامت عملته بنهيها ميراث الغلة انتمت وان فكلور ومغنا فلا
 يميز عملتنا ولذا قال الوشم في في مشكلة اشتراد بعرض الزرية باشتغلا ان لا يكون الختلفة
 مع حضور الوارث الا في وسكونه ويسر المشكلة السادفة عنتم من مسابله اذ اعتبار الخيال
 فاعا حله ارسلوك الوارث لا يصفك حقه وانما ما عليهن اليمير ارسلوكه لم يكره في
 فالو مغنا ان في كع عملته بدعوى العسوة لان المسنون توجه اليمير في دعوى المعروف وانما
 ارانته في فاع فلا تشوجه عملته يميز انما فاعلا لاننا دعوى تمت في تبرع فالتع يميز واحدهم
 الثالث فدرج في جوان اب العسر اليعيم انه اذ ابيع في بيت المراد وعلمت به وسكت
 عمر سكونه في الرجوع يمنغنا فانه فلتت وور الوارث التي لا يصفك معتما البوايد والتم
 اركلور ومغنا في بيتنا لم يميز عمل الرجوع اليمير فاعلم العسوة في ثم في الا يبيع ويقتل
 ان يبعتمنا في الزينة وارثنا الفياح عمل المسن في سكت ليرثك ويسر الخاد في ذال ان سبيد

م

م

الشيخ

انما المستر الصغيم شيل عجم تعرفت وبتوكم بملة على احوتنا بارثنا بتروحتا برفاقت بعد قول
 بما اجاب الفول الغاية ان سكوننا المذكورة انما كان لاننا لم نعلم ان سبقة النبي
 المنتملة غير لذة لنا الى نوع الغياح او الى ما تعرف به من الزواجر ووفيت بعلمها لئلا يظن ان وفيت
 فيها معنا مجيزا لسببنا مع يميننا في منعك للمولاي قال ادعت الجعاريه بما يجهله غماليا ولا يعرفه
 الا اهل البغية وقله بتم ان مراد عمر الجعاريه بما يجهله ابنا وحبسه بما لبا كما لفولهم في
 جعله من الغرض من المعيار مع اختصاره في السؤال الرابع في قوله من بعد لزوم
 بعبارة المراد ليعلم بها ان كل ما انتفع به واستغله فبئله فيما علمنا عليه حرام لا يعمل له وسلكنا
 حياء لا يسوغ له ذلك ولا ينبغي بهما بسبه وبيد انتم تعلم وان سزا قال ايرلبي في احوال جزايد
 المتغور بينه فانعه وقرنا البغية في الصفة اذ اقولت في المتغور ومعه من حاله انه
 اعلمنا ما حياء وجملا او عجم كيب التفسير اننا لا نعمل للمتغور وعلمنا به ونعمل في نواز الالباب
 من المعيار بقوله المشقة بجزو لغنا انكلمنا قد قلنا في كل امر لرب فقال سبيل عمر وعقب
 حبة الغم والحميا مثل نكيب للمتغور وعلمنا به لا في ذكره في الجعاريه مقدار النهر المذرور وحي
 فواز الذهب من المعيار فالسبب ليعلم امر ايرلبي من عمر له في نور البتاك وبتا ينفذ
 تره لبت من غير خلا تاخذ له وقررت من منسرا تركته حياء واجابت في تجوز معاتلتهم
 وفتور تعرفوهم واراوا فلانوا له كره ولا يجوز ان يكون من غير العلم ان بلا يمل بهم ولا
 يتهمهم ليم كتمت في عينه ه الحامس من فرقتا اولاد كلال الشيخ مسي معتد الغاير
 القايه تعلمه في نذر الغايه حسنا وفت علمه في نسخ من سحره من الاستغفار اذ قال
 في اثناء تغلبه وكانه وقال شيئا ابو عبد الله بن عبد العباس رحمه الله ان اشمرت
 به العتق بل بجزو البعاسية عمرا وركنا بما من شير حياء فانذره فاستغفك ما يشر قوله
 العتق وقوله بالعلم البعاسية باوجب ذلك اختلا لا ينسبه فاللكلا في الاسباب العزبه
 وبالله التزمي (وقال الجعاريه عرسا عريا في قبله لانا بة علميه فقيس)
 فر قفول ان يعرف في عدايا الاعراس انه يفصرونا الشواب والاعاقاة لا يحض المتغور وان
 يفرض عمل المتغور له بالرد عند التنازع وذكرنا اننا لم نعلمنا ان قال يفر للمتغور يفرض بالانا بة علميه
 ايضا لا يشره وقراسا الغايه ان البعث في ذلك بان ففتض البغية ان ابغال الجعوري لا يخرج من
 نكم وليه وفتو خلا انا كلال في قوله وبالانا بة علميه فقيس وفت في نواز الالباب عمرا في اهل البغية
 عمل العتق في المعلومة عند نهم في عدايا الاعراس والاعراض قنلا يوق بها مشورة سمعا
 بنا وان غرامة النفر على العزوس لنا اوقات معلومة كليله بمنصرفه قنلا وقت معتبر من نوار بمنصره
 والوز يفرض ذلك ويتوكم في نضر جميعه جنجسيه او شتيبيك به في شرهه وقا يفرضه الجعاريه

ع

ع

قلا

ذايك لا يجزى عمل الولد بما في ذمته وملكه بغيره الا ان يشترط ان يكون له في ذمته ملكه
واذا كان المسمى بالولاية لا يكون له في ذمته ملكه بغيره ولاقا في ذمته بغيره اذ لا يكون
جوازي لزوم الاكفالي عليه بما لا تتم له فيه عمل المجهور ولا بما كان عليه في ذمته او ما انبأ به بلار الرابع
بما يقوله المجهور بحدوثه وملكه وسكوته انه ممنون في ذمته وعمل الولد بنوعه بقرينة انفاقه كذا
ع مع الولد في حق كذا او غيره في ذمته بفتح الهمزة نكاح اليتيم بغير اذن الوصي وانفسه قال البغية
البراني ايسر اسمها من اسم اليتيم في ذمته وملكه بغيره على نفسه يعلم وهبه وسمعه من غيره
نكح اليتيم في ذمته لان اليتيم واجب عليه بكذا كان او نشأه او نبهه او غيره ذاك من غيره وملكه
وقا كان في ذمته كذا لغيره بصلته ولا عبثه لليتيم فهو لزوج الوصي بنوعه في ذمته كما ليس
بصلته لغيره من الغير وقد كثر في ذمته بغيره من غير ان يكون له في ذمته عمل المجهور استكون الولد ليس
بغيره في ذمته المولى عليه ولما ذكرنا في ذمته او في ذمته لان اليتيم عمل المجهور في ذمته وملكه
منها كمن كان في ذمته او في ذمته على حقيقته وملكه كما هو ناظر في ذمته في الغايب حتى يتم له من ولى
بغيره في ذمته المسمى بالولاية فلان المجهور في ذمته في الغايب على غير مسمى بالولاية في ذمته
ثم قال ابو حنيفة في مسئلة وقعت واصلت بيننا وبيننا بالاقلاع وسائر المجهور اذا كان في ذمته
ويعمل في ذمته بغيره بغيره وسكوتيه في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
م ونفل او سلموا في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
البرزي ونفل غير المسمى في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وسكوتيه في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
المحكم به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وبغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
الغرض من جوابه المذكور اذ لم يمتز اللفظ وهذا التقدير بان نقله بغيره بغيره بغيره بغيره
فلم يغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ولما يملك الا ان يكون دخل عليه فيكون ذاك منه اجازة في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وكذا نقله صاحب المعيار في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
مراة في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
م جعفر في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ذكي بنوعه في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
اذ من ذمته المجهور في ذمته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ذايك لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

بغيره

قاله بسنة والاراضيات انه انفقوا فبعضهم لا يبرونه وهو يجرى على انة انفق في منج ذالك منذ
 ايدو عليه كذا الامة وبعينه في قسما بل العجم والله اعلم فتمسك بالار والاد اصغر وقت
 الاثابة بل حرك للمهم سبب او هكذا ذالك كما كان المجهور بنا فيما في الولاية امير الوالي
 يرد مير والجهور بالنك بلا حمايات واركانه رتد وخب عليه منوا ان يرد كما مضى عليه
 بالاثابة اقا الورق اقا المجهور وكذا السالكه فلعلم لزالك حيث لم يعبر عن سبب الا انهم
 في قوله عليه بما يدعى فالاعلم المجهور ونظمه منذ النبي ذكرنا في الاصل المصنوع في باب العجم فانه
 اذا استرا القبر فاللا غير له لم يفسر عليه وجب عليه وليه ارجح الجمال مير والاهيس قان اذ بلغ
 الهيس ولم تكن القيمة اخذت مير فله وجه عليه اخر اجبه مير فله بعد بلوغه فله الفراء في
 القبر والستاد مير والعشير في الكافي الا في تفريخ منذ البيت على الانبياء الاربعة وبثله
 وانما اتبع في فاجم لم يمتنا في تيب الفاضل ايدو الله وما بعد التوفيق

واللفظ للشنبلة القزادير بغير الحصاد جواز التمسك بغير
معمور عز عنا اخرا وكل عالم عنه معا كزرا

المعسر انه اذا صدر القزادير فانه يجوز للمسكين لغيره فابعد بقا مير السنبل ان ذكره
 ان كانه بنية الار لا يجرى معرا اليه وقيل النزوع في معرا المعسر عنه له يجوز اخذ كل فانه له ان يرد
 رعية عنه مير ثم يفتي في روير الاستيلاء وكذا او عم فوا حيرار او عني ذالك ويعلم حال
 ارتباب ذالك على شتمهم الرجوع الى قاتل كرا ان لا يلا الغراب ويحمل على ذالك عليه فقدره كراش
 جز خور في تنم في التراب السمين في الفخذ بما يكتم مير فز اير الاحوال انه عدا العرا الفراه
 والافارات في قسما بل عر ومثلا خمسين مسألة او اكم وقتان في اثناء عمدة لعدا فانه السادسة
 جواز اخذ ما ينفق في المعوا به واللا فرجة مير التماير بعد اتبعنا الفله عنه وتخليته وتشييب
 الاستلابة جواز اخذ ما يشفق مير الحب عند الحصاد مما لا يعنى فواجب النزوع بل فله الكا
 جواز اخذ ما ينفق الا انفسار رعية عنه مير الكعلم والخريف ونحو ذالك وجي جامع
 الدرر المكنونة المازونة وتبطل بعين اير قز ووعر امير البادية يجهور مير جنانم المتار
 وينفق في الجمار والبعثا جونه او تكلم انعشم عنه على فوكل ام لا جاجاب لانكول الابع
 تيعر سمج كاجمنا بماه ونقل قول كتاب المقارسة على قوله الا انهم كونهما مير وعبر
 بعين التمار فانه سئل اير كنانة عمر الكين يفكها او التمسور يجهور او النزوع ينعقد
 يجوز لا حزان يا كل بعينه فعدا الراكز اعلمه في كولا مير اخذت فلا بأس باخذت واركانه مير
 الرجوعت اليه فلا يجوز لا حزان مير اخذت فسال مير وشركا فاقا المعتبر فيه مير ارشاد الله
 فلت كما في كلال مير خور وائر ووزو ونص اير كنانة عمير الجوز للبعين والغيس وقول

عنا اخذ ما ينفق
 الفه الانبياء صحت
 ولا يخبر

الناظر

التاكيد جاز للمساكين المحتمل ان يكون فزاد المساكين وعينهم فلا مضموع لكلامه وخبر المساكين
 بان ذكر الكون مع الزمير يفكر من السبل غالباً دور الاغنياء فكانه قال انما لا خبز وعقله لو
 فزادنا في كفايته بمنزلة لفكره لرحله كلامه ويحتمل ان يكون مراد له خصوص المساكين لان ارباب
 القدر ابرار انما يكون ذلك في الغالب لهم فلا يجوز انما يتفكر دور الاغنياء بقريل واجته به
 ابرر بشر كالمع الاقل فلك زهر الله عند بعض العينية بسبل يعني فالذا خبر انزع يعبر ويبقى
 فيه السبل والشه واليه كذا انقله اذا كمله فاللا يترك الا فاعلم انه خلا من الابرر بشر
 ثم صيلا الغراب من ان يعلم ان اقله لم يتركه فكلما جلا اشكنا وان علم انهم انما يكونوا
 للمساكين وياخذ الامرك ان كذا وكذا وارشك لم يعمل له وان غلب عمل فكنه له اخذ له فغله فزاد
 المغارسة ايضا ونسج في اعيان باب الغيب مشئلة ابركنا ان المتقدمة شمر فالابعد فانه
 فالابرر بشر من الما قال والمعنى فيه بغير ان صاحبه من كذا من اخذ له من فغير او غير واقار خبير انه
 انما من كذا من اخذ له من المساكين فلا ينبغي لغير ان ياكل منه شيئا وبالله التوفيق فسر ان قوله
 وكل فاحلر عنه كذا يسر ان معناه انما لم يضره مع علم زيه به وجه فالر كذا انما باختيار
 وحر كيب بغير منه فلما اشكال الالم من لزا جرد لول ليشر لزيه ان ياكل منه بغيره انما ياكله
 السكار في الميوارة وان كان ذلك فشر اكثر من المرة لا يفعال العمارة والرابية للمؤمن او المتعاض للمع
 ثم حمله او كمد حروف القوم وسيد في ذلك في غير تبصيل فعلم فانا انقله الا في بعض البيات بسبل
 يعني الاقل عمر القوم التي تعلمنا انهم وانهم في العلمنا با لعتبة فتكم شمر بعد ان يركل منقذ فال
 لا اري لا خذ انما ابرر بشر ان كان مثل القوم معني فالنمرة كغيره في صوابا جلا في عمل الخليل والاكسير
 فانه ابرر من الغلثاء وان كانوا بغير كبر فمكر ومفروتمهم يعني النمرة ولتمننا حكم اللغثة من
 انتر فيمنعوا القوم بعاسنة وارانيسر من غير فيهم لكون العنتر في انتشاره في مذكر النمرة في عند الاقل
 وتعلمنا تكلم في الرواية ان ليشر لا خذ الا النمرة وله في كتاب الجهاد في مثل المشئلة ان خذوا الراكون
 بزلك بلاسر مني ونقل فلاب كتاب المغارسة الرواية بمنقذ له وشيئا من كلال ابرر بشر علمنا ويؤخذ
 من قوله في الصورة الثانية بيعت النمرة انما في الموضع لمدنا ولولم يكر لنا بالموضع من وكانت
 قد سراد ابغيت لجاز ضر وخر من ان اكلنا ومصدر فندرج فورا له اكل وايه سراد ونصه
 كما في كلال المولى فاوله فتر له لا ليشر كذا في جفر صرح ابرر بشر انه اذا نزل له نرسج ووقف
 منه سراد في بعض الكتب جوايا من شعرها للغنبا با يوا جوي المعنى فاندور وذا في في فونر علوا
 ان خبير وحينما فاكنته فسال في الجواب مرة ذلك فانه ان كان لقال ابيقت معنا لا مشر فمر اكل
 شيئا معنا الذي فنته لنا لكة وان كان العنتر حتى جعلوا جميع لفكرة وان كان لا نزلنا منال وارنم
 فزك وسرنا حل اكلنا من مرساه وفضل شير انوا الفطر ايسر في كتاب الملل والجماع عمر ابرر بشر

اربا كلة فلال
 يدرك

عجب

غلب

ابرر بشر

قائمة

فلانة اخذوا في التمسك التفاضلية للفتياع وخصر بالقران بموازا لا يكون نصح اعنك في حكم التمسك
 المتملكة البعبعة من العزاز اذ امتنع انما يتما من الزهر اليبعث بسبب البعثة وكذا الغالب
 على تلك النصار انما نشق في زؤوس الشحم حتى تنقبض ونالكما معوام الارض على الجوز في ذاك الاخذ
 بالغالب لا يتمايك زال ولدك بمنع لانه لا يغير عمل الوصل الينما حتى تنقبض او اوار الاضاح حتى
 المعين وانه لا يجوز الاخذ الاباء المتمايك ومنهم من يترقب في التمسك من موضع المتمايك ويشد
 البعثة كمنع الخلف ابن زنديار المتمايك معزة النقص في حكم التمسك واقا غنم مقام غير المتمايك واما
 جفان السوايل في باب الزكاة ومترىل خيو انما هي صفة عجز ابنية اخذوا انهم يترقب في اوجده
 ومن يترقب في ذاك قولار وعلم تصديقه في حله فولار كما يمار التمسك وله اخذ ان تركه في امن
 وقا وقلنا انما فالان تركه من اخذ فالارج ينوسينا بقولار كما لا قوا واما الناي ولاشع والغايم
 على ذابة لتجسسه فالار استمرانه يفرغ ليربما فله ليرغوا ذلك وعلم بتصميم فولار ورجع بالنعفة
 واصل فالاشم المشوك في طبع عمر ابن زنديار المتمايك كراير ميلان في قوا وله الاضاح الثلاثة
 التي مع التمسك بينية الرطوع على الاخذ بينية عمره وبلاية وقسا في الناي معنى واقا ارسلنا
 بعنص الدابة ولانية له في حمله على ازالة ارجوع جميعا او عمل انما من اخذنا فولار المتمايك في
 ستماع ابن الغاسم و ابن ونب في كتاب ابن شعبة وغيره ابن القم في العارفة قول ابن ونب لا حذر
 فولر قالك ومعوا للجمع ثم فالار يستمر في قول الناي ابن عجمه ابن القم في فالاشم ابرو او ردي
 مر اسيله مر احيا حسيم ابرو له والتمسك بقوا في فبعت فوزه فلا انما له وفنقلح ام باب
 الزكاة كلال ابن عمرو فشملا على معتق يعقوب فانكروا زيادة ونصح فالار ابن عمرو سمع ابن الغاسم
 من اسلم ذابته في سبيل ايشا منفا اخذنا من اخذنا وانفق على منفا بقا سبب ابن زنديار المتمايك
 ايشا منفا بينية ردينا اخذنا من اخذنا الزكاة استمر في اقله يستمر وتركتا يا مر وما وكاله
 والاشع تصديقه نا لئنا يمسير بينية عمر ردينا لا يا خزيلا ويعقوبية في حله على الاقوال الناي
 فولار وعلم الاخر وعلم ريمنا بصفة اخذنا لاجر فيما به تعليمتا ارفع تعليمتا النسيه ولو فلي تعليمتا
 ليربما فله اجره ار استمر في ذاك والاشع تصديقه نا لئنا يمسير وسمع ايضا من كرم معا
 حوق في اخذنا من غاير تعليته وحمله بغرم اجره من ابن زنديار المتمايك فبلمنا وقا فاولا سمع
 من اخذنا نوبدا مر جب و ابرو له ليربم جزو له فبه بطلية ربه فلم تجرد تعليته اخر اجته ثافية والاشع
 بعد ارجح فله اجره اركاز ربه لا يتصل بينه الاباير وسمع ايضا من اسلم وثلاعة بعلنا لمزى راجله
 اخذنا من احمله بغرم اجره ابن زنديار اخذنا حبلنا ليربم او فلكنا الكنية تركه ولو اخذنا اعنتنا لا
 فلا عمل له ابن ساسر فامتزل به صفة بفاع تعليته غير ربه فاحيا له في ليربم به اود اخذنا روايتنا
 والنانية اشع في جمع كلال ابرو في المحكبل والسلمعات كالمنا في كتاب الفلكية ه فلتش في باب

الزكاة

الركابة ذكر ابن سينا المستقلة والفتحة وار تفرغ عليته يعنى فالفتحة العجم ملك فمقل تكوز لزاوية لاند
في حكم المستقلة اولها انك فيه جلاان وكذا اليك فالتزل بمضيعة في النجم او في العجم ويحتمل في وقبوله
لغوص الالفاحي انوكم اذا قيل المعبران لعلته بمضيعة ففعلت عليه انسا حشر احتملا في جيبه وراسا
احتملا انه له وهو الصحيح لانه لو ذكره ليعلم به بقوله ففقطه كانه وكذا اليك اذا قيل في جعله
خاروا فالركاب في عجم اختياري كعصب العجم او السلب فمقولقا حبيد وعليته بجانبه كما في قوله
في صبح معز الكلال عجم وجمير قوله وكذا اليك فان قيل بمضيعة وزاد بقوله وعليته بجانبه
كرا مونيته فانصه يبرر او يبرر بجانبه كما في كتاب مقام اخوانك في قول فقولهم ومعهم
قيل عجم العدم اسار به ان قد سبب عجم ان كانه من انتم في جوار لفظ السبل بقولهم
عجم فية ان بايه الرجوع اليه فكافة فاللفظ السبل في العجم او يبرر عجم المستا كير مع تسليم التارة
وام اضم عجمنا خلة اللفظ كقولهم في قوله وثقل فاخللنا عنه فكذا يحتمل ان يكون اذ في العجم
ايه تنوع العجم في الاستخبار ويكون في قوله في النسخ مشقة ان كانه اذ في العجم من العجم
مكذبا مع عدم وجود الرجوع اليه فمكذبا السبل يجوز للمسا كير الخلة ويحتمل ان يكون الكلال
عجمية ان كان في كتابه من سبب الاشياء فكذا ان كانه في جوار الاخر له للبعيد المسكين
في قوله ان في عجميه يبرر على النسخ في المعبره من التعديل الستابو وقيل ان يكون النسخ
بمضيعة بغير رجوع اليه بل بنية تركه لزاوية اولانية له عمل الفعول الصحيح وان لا يكون سربا
الختار في امروا وتلاء والله اعلم قديم ما في الاقوال فمقل نقل ابن سينا من المتفرع عجم امروا
ان جازية العجم بمضيعة اضخم ان الة الرجوع عمل اخيره بلاء جلاان وان قيل المعبران للفتحة ولعل
عجم عليه معروا اختياري لا انهم اوردوا اليك خلاف ما يعييه فخرج او باب الاجارة ونصه قال في
المسا بل للفتحة اذا عجم صاحب الاربعة عجم عليه وتسميها بعملها عجم في قوله عجم ما في
ما في عجم اعومها لانه فمقل تركها بالاضخم ان لزيك وينوع فالنوع عملها وفي قوله لعلها
لا عجم اليك تمنع ذكر اليك العجم في العجم والتاسع والثلاثون والجمانة وفي الخبر في ان
الثالث من الاجارة ولا ينعى عليه في فيامه عملها لانه فمع لنجسبه في جوه هذا الفاعل
الفاجر عجم اعلى بالاضخم ارحمانية الخلاب فيه ونفس ح ايتضا باب الزكاة عند قول خليل
كذلكه قال في قول الرازي منه كلال العجم في العجم وقيل في ذلك الفاعل عجم من معومها
تفرع من ان كتاب الفنا راد العجم كقولهم يجوز لاجراء احد من ان في قوله عجم اذ
كذلكه ويستثنى منه المضم في قوله العجم في العجم في قوله وكذا الكلام في العجم اذ
مسام العجم فانهم قوله لا يعظم اختم به من اذا كان فيكم انما في قوله الاكل بانواع
بذل ان العجم لا ينبغي ان يختلف فيه انه اذا انهم لاكل الميتة ان عجم العجم وعلمها وانما

لا

الغلاية في غم التماره وتفلح في المتباج فانهه فالق الفوا نير اذ او مر بعين المتكلم فيبغة وكفلام الغيم
 الكوز الكفلام ار اعزاز يعر سارفا وهيمته وفيلا لا يضر وتيقنم على شبعه ولا يين ودمه الثالث
 نغرم لعلة الطبيعة في كلال انب ساير وعمه لا ويتبع لك معنما معا وطبيكتا بغزل كما جب المتباج
 المطيعة بعتر الطيلاء ويخرب بها كسر الفناء وتكوز التيا ينل معيشة ويخرب تكوز الفناء وفتح
 التيا وز مشلمة والمراد بهما المدازة المنديكية ه

دوا العوز قبل الموت متى كثر ٥ ركذا او حذرة للغنير

يعني انه اذا نذر احد اعراضها ركذا او حذرة تكوع لسنصر مثلا يرشرك تلمه اذك و فوع العوز
 له قبل موت النافر فلان يحترق حيا بكلوه ومعر الموت منظر الموت والعلس وقية على معدا
 ٥ بعلمها يتوعم يرار النور يقيم به المنزور كالدور اللام للذوية لا يمتاخ الحوز ويوم في الحيطة
 والموت مع الارلام لئس كذا فيك لا سيب اللزوم اليه نورا النور كاذن كتر عامنة وفسر فالج في اول
 كتابه التهم مينا على الالتماع من حيث مؤنذرا كذا في منله فانهه اعلمه ار الالتماع اذ اللم يكر على
 وجه المعافاة لا يين الا بالميئارة ويتكحل بالموت والعلس قبلها كذا في سماح التهم عنك وقال
 ايضا حاشيتي على المنكف فانهه قال البرزبا او سابل العبات عرف اللمة بحذرة غلمه افر
 ثلثة لغلا ريتهم فة فاداع حيا فاداع امان بكلل لار الصرفة وحيث بافترا ببحر شمع كعتا العوز قبل
 الموت ه محذرا في المعتر المسارا الين في السبنا ولا كنة في العرفة وطفه وقلنا التامم ردا ان
 لا يترق يتر الصرفة ونذر الركذا فاحاط به اليها واذ كتر صاحب المعيلر معزا اللكلام المنقول عيني
 اللم زلم بعينيه اذنا كلال نغله في نوازل العبات مع ابقاع المنقول منه تحمل علة تبه في التميم بعيل
 وليفك سبيل يعني ابر شمر كوع بالنعفة عمل في اتم حيا تبه اوله في تومر المتكوع بعلم
 الام يكلف النعفة في كته حاجات اذا قام المتكوع بالانفعال سبغ عنه فابن من المراد
 لا يفتامية لم تفهم شذك بالموت واجاب ابر اللمع بمثله فالالتماع يس فيل بعوم مرسو
 المسئلة از مر اعترقهم اللم يبلع حذر السعير جمل فة نفهته حتى يفرر على السوال فيمنا قبل ان
 النعفة لا تلج في حال المعصر لا يمتفه تكوع فتكوز نفهته بعتر الوفا كذا فيك جدين لم يسار
 ولا يلم على عبيد وجرهنا في الميالا لا سبنا وجرهنا عتفه وتور تكوع فكلانه التي فة نكوعا فاداع
 حيا جفنا كسر فاللمة عمل حذرة غلمه اولثله لغلا ريتهم فة في النور المتكوع فتم فالوا والليل
 مر المرونة مسئلة ككتاب الجعل اذ امان الالاب وقد رجع اخره العسر في الرفاعة انه لا يديه منما
 الا فاحادى حيا تبه خالصة ويرد البنا في سواهم وول النعفة الولد واجبة في الاصل فاذا اضفك
 مزا وجب ارسفك في مزا المسئلة ه ه وان لم لبالع في شمر الجعفر مرسيم ابر العوز لتلمع النور
 انه وقع في حال الهمة اذ لكذا في حال المرط لكار كالعكبة فيه كذا يرا له فورا ابر شمر في المقدرات

والنور

والنزرانين بوجبه ان تسار عمل نبييه؟ المترص ينسخه ان يكون منزلة المستر في المترص والمترص يوجب
 عمل نفايح ووفو مراد ابر شرا في ذلك في مرتبة واجد لا يندر هتوا التلك واذا كان النزر في المترص
 كما العكبية البتلة فيه كاره حكمها وسفر انما ان يتكلم بالموت بل يخرج من التلك في هتوا لا
 كما لوصية فتال في المغير فال ابر الفاسم العبة في المترص وهتية فبتت اولم تغتفر قال ابر ندر وسنا
 اولم يقله في انتعيرج والتبرج وبه تغتفر المتراد ما نغلا الحجاب متر فنتج التماجه حيث قال
 بمنه فانعه وسعل محتاج العكبية في المترص الحوز في المستر متر احتياجهما انك لا يوجب امتن
 وبنار ما ذك في الاز موضع كلام التالك نذر الهية وانك في جرح ومنا يغتفر في الهية بشر المنزور
 وعين في انه ان غير فض والابكاره كرا ابر شرا في النزر يخرج بغر الموت مر راسر المار اذ استمر
 الناذرة هتية با لوجوب علميه في ذميه ونغلا ابر معرفة ثم قال فانعه فلتك للبتا في متر غير المجر
 متر غير شتير في نذر الهية في التلك طعل اليه والالتح والالتام في المترص والالتام في متر
 الحجاب فكلما ينغلا في العبة فانغلا من نغلا النذر بالمتر وفرا شتير الحجاب فال ابر شرا في
 انه نغلا من ازل باب الغراب انه قال في بيان ما يخرج من التركة بغر الدر نور فانعه ثم حذروا التسه
 المعترضة من التركوات والكجارات عمل فر انما والنزرا الاستر عمل نبييه في هتية بوجوب ذلك
 في ذميه ه تسع فالاح قول ابر شرا في شتير في نغلا في نغلا في ذميه كجارات اوانه في نذر
 ان يغتفر بل اذ انكره في سماء الوعيتة في فاك ونغلا في ذميه انه يورخ مر راسر فاليه بل لرا استمر
 انه نذر ان شتير وعمل المسا كبر بكذا وكذا وانك بلا في ذميه انه يورخ مر راسر فاليه وقد نذر في الدرنية
 وعين على عمل انه اذ نذر ان شتير وعمل المسا كبر بجميع فاليه يوم باخر اجم نلته وللتحيم عمل ذلك
 فاذا اكره في نغلا في حيتانه فليغ يورق الورثة باخر اجم مر راسر المار او قال البرز في اواسل
 الهتيا في متر قال على مترقة فاليه في نذر التسه المتغير في قوله ثم شرا كمن العز في نذر الوقت في متر
 فاله يتعلو العز فيه وفسرعت السخ كهي في حاشيته مع ح ورا في حال استكاليه متر اذ ابل الائمة
 له في كلام الدرنية اذ لا فئا اباك بشر وجوب السخ وواين مديه وعزج المجر علميه فال نذر فامور بالوطا
 به ويلج وواين بقويه واركانه بعض به بقوله فكيف يورق الورثة في نغلا في ذميه اذ يترجمه علميه في
 كان على متر فونيم من لزوم الاخر اجم والتاثير عنتر عزمه مع عزم الفضا بدالك وكذا ان هتية له
 في كلام البرز في اذ كلامه في المعيتات وكلا في ابر شرا في الدرور في عمل نذر المنجم ان يوجب كجارات
 ليس لفرانه بالكجارات في كلامه فلا يحتاج للمترص مع قلت في كلام الهتية نغلا اذ فري هذا الراج وجم
 في الراج بعض به في الهتية اجم ما يخرج من راسر المار بغر المماك واحتر ما يوجب وتليج ووج جنعم
 الفضا في نذر الوارث في الدرنية وعين معا يشتل في نذر اجم مر راسر المار في نذر ان عم يشتل
 نذر الهتية ولذا اجم بكذا الدرنية ولا يلج من ذميه اعيت الفضا كج لزرع الا اجم لكنا في

المتغير بالدرية
 في التصريح والتلويح

نذر في نذر
 ولا عكس

اولاً يلزم من غير ان غير نفي انهم ولذا انما الجسمة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وعدمه المعتبر بحليلته
 فكيف يمكن ذلك بمقتضى ان اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة فاذا كان
 حمل المزور في ميراثه من غير انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة فاذا كان
 ودليل كونه اخرا اننا وعرضا بعض ما يلزم الزوارى والمزورون ان اجبه بكونه ينعقد به به يؤخذ من ميراثه ميراث المال
 في كونه عاقبة المتار بمنا سببها فالمراد بالاجاب اننا تتعلق بزومته اسر بمقتضى السلب المتراه وجوب
 اذ انما لما في السنينين تغلق البرور واعمته انه ابر من غير انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 البرور في الالامع الا انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 في نفاذ اذنة كلدهم وليس لنا ما يخرج ميراثه من ميراث المال اذ انما اذ اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 الزورثة يتوجه بحليلته فما كان يحمل قورونهم ميراثه من الالامع اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 فيقال ان يلزم من غير كونه المزورين ان ينعقد بحليلته ان يكون الزورثة كذلك وان ينعقد بحليلته ان يكون الزورثة كذلك وان ينعقد بحليلته
 بتزوا معلل بمنزوي جوازي النية مع الالامع اذ في الالامع وكيفية اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 به في انه لا وفاقا لالامع النية فاذا افترق بحليلته بعينه اختصاره لم يكن وقا به ونحوه في انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 رشيروا بالمتستر العيتم وكذا اذ اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 من غير انزال التعليل والتكلام من المعيار ومنزلة التعليل في كونه في جنم الزورثة من زينة المزورين
 كما هي في ملج النية وجعل الالامع له ولا بحليلته في نية الزوارى فمما ذكره وما لم يجمعا فمما ذكره الجسمة
 به ينزوع به اسناد ارجح والمنا ينزوع والمنة اقلع بالزيادة التي في كلام ابن رشيروا مع قوله اذ اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 على نفسه في هيته بوجوب اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 التي تكلم بحليلته ابن رشيروا مع منزه الزيادة في مغايرة العورثة المدرونة القارورة ومنها وبشكل التبعيل
 ح بل كما هي المدرونة من غير انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 ولم يتعقبه بانة محلا في المزورين كما انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 رشيروا بالمتستر الجسمة الاسماء في الهيته وعنده جاز فابينهما الكلازا اذ فيهما اذ اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 نفي الجسمة في كلام ابن رشيروا مع منزه الزيادة في مغايرة العورثة المدرونة القارورة ومنها وبشكل التبعيل
 اذ اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 قوله بكونه لأمير الثلث يبريد اذ انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 واذا التجروا بحليلته كلاً مع اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 ان نفاذ عمل العيتم المعتد بحليلته النذر يبريد عمل خلاصه اذ انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة
 معتبر ولذا كذا المراد بمسئلة النذر المعينات خاصة لم يعمس التتبعين والحاصل مما تقدم ان
 نذرا الهيته اذ انهم اعمت اذنة عيتم سديرا عناية فلا اعادة بل كما هي انه يتوجه بحمل الزورثة

في هذه امر من امر الما والى يستمر بالتمامة واو كرمه امر من المثلث وان لا يستمر ولا او كرم بكل
 وعمل الصرورة ان وتكلم ابرشرو وعمل النائية تكلم بغير شيوخ بغير المعروف وعمل النائية تكلم
 النزيه والاه على المدونة ان ان مشئلة الميزية قيم بوضه في النذر لعلار وما نذراح عبر المدونة في
 النذر المستا كير فاقتم فتا المشئلة تار من متزا الزخم في جنم النافر فيل المذبح وبعث جنم له لما نذر
 ليزايك فوال المدونة في كتابا العبد وعرفا دار كرفه على المساكين اقول على يقينه في ليس بمثل يفيض
 بمليه بسنم ووار فاذا ايك في بعثه ليس وليا فطر عليه ار كار ليزحل يقينه ولو فال ار اهل كره قدر
 على المساكين ليع اجن لا يمل كرفه ذلك فاليه وام باح اح كرفه فليبه ه نغله ح في بابا النذر من
 سرح على المنتقم وكذا نذر اخ له في جعل النذر من كتابه بغير الكلام ونمو ما نذر على ان اذ ايك
 كره نذر عنك وبعث كذا ايك لكون النذر في سخره بكل فاقير على الاليم قال الشيخ طهسي
 نذر المدونة في كتاب لا عمل ان النذر ليس فيه بيعة بمنه كره حتى اختلجوا في لزومه بل النية ه
 في جميع ما ت الكلا وال المتزاد بأكملار نذر النذالة بعند قراي سزوكه المعز زانه في يفتنى
 بما يخر نذر اعطاه ما له واما امر اجنلا وعمل امر اجنلا وكذا نذر من امر الما اذ امر جنم او من
 الثلث بعبه ذاك تبصير كره ح في باب الوهية واول باب العرا بغير فانكم لا ارشنت الثالث في
 ما نذره عمر ان نذر سزوا بر الما ح في المنازلة التي اجابا فيها من بأكملار النذرة بعوت المتكروم بها
 فنال المعز ذكركم لابر ستمور في المتكروم بنفقة التريب وواجب المعيار عمر العبد وبيس في المتكروم
 لا يستبد بالنعقة ونذر وابر عمك في كثره وح في النذر اوانه كره عمر ان نذر في المتكروم بنفقة
 على زخمه بعبدك وواجب التسمي او التيسيم عمر الغنم بين عمر عباد عمر بغير شيوخه في فلتن بعبه
 شيمه فار كان فهد المتكروم في نذر المساهل البر والنقر ان الية تغل كان الية انه نذر الخالسي
 من عمر اجتغار النذر اذ بيعة منه كره وح في نذر نذر المساهل كلنا نضرها مؤدرا في الما في النذر
 ونزلة ابر شير كره في المعيار وكزه في النذر انا ح في كثر ان عمك الثالث في نذره في
 نذر المعيار انه في يفيض من اجل الرضاع المعروفة انه فاهادي عينا في الاب ويرد البا في ذاك
 منه كره في المدونة فال فيما وان عملك ان في بمهنة با في المدرك ان نذر من الاب يم اناه ابو العسي
 معنلا ان الزورته بما سبوز نذر ايك القيسه نقله الشيخ طهسي وزاد نذر ولا يا خذ نذر من الكرم
 ه ونذراح ايضا نذر المدونة و زاده في نغله ما نعه وقد يميلاب فاذا نذر الاب اجم لا تعليم ولان
 نذ ما جاننا لا تكون من انا او بغيره بنهنا ان التعليم لا يلق الاب فلنا او جبهه على نفسه كرهه
 عينا وقتا وامت اجم الرضاع بغير واجبه على الاب فاذا نذر فاليه فانه مك سخره ذاك
 الا ان يعلم ان الاب فرغ ذاك ليدل حروف المدون فيكدر هي كية او جبهه في هيمه فلا سبيل الا ان
 تكون ميرا نلا وتستر اجم الكيم واجه التعليم ه وذكركم في باب الاستيلا على ان نذر من اجرة

بني

تعنى

بما يخر نذر اعطاه ما له واما امر اجنلا وعمل امر اجنلا وكذا نذر من امر الما اذ امر جنم او من الثلث بعبه ذاك تبصير كره ح في باب الوهية واول باب العرا بغير فانكم لا ارشنت الثالث في ما نذره عمر ان نذر سزوا بر الما ح في المنازلة التي اجابا فيها من بأكملار النذرة بعوت المتكروم بها فنال المعز ذكركم لابر ستمور في المتكروم بنفقة التريب وواجب المعيار عمر العبد وبيس في المتكروم لا يستبد بالنعقة ونذر وابر عمك في كثره وح في النذر اوانه كره عمر ان نذر في المتكروم بنفقة على زخمه بعبدك وواجب التسمي او التيسيم عمر الغنم بين عمر عباد عمر بغير شيوخه في فلتن بعبه شيمه فار كان فهد المتكروم في نذر المساهل البر والنقر ان الية تغل كان الية انه نذر الخالسي من عمر اجتغار النذر اذ بيعة منه كره وح في نذر نذر المساهل كلنا نضرها مؤدرا في الما في النذر ونزلة ابر شير كره في المعيار وكزه في النذر انا ح في كثر ان عمك الثالث في نذره في نذر المعيار انه في يفيض من اجل الرضاع المعروفة انه فاهادي عينا في الاب ويرد البا في ذاك منه كره في المدونة فال فيما وان عملك ان في بمهنة با في المدرك ان نذر من الاب يم اناه ابو العسي معنلا ان الزورته بما سبوز نذر ايك القيسه نقله الشيخ طهسي وزاد نذر ولا يا خذ نذر من الكرم ه ونذراح ايضا نذر المدونة و زاده في نغله ما نعه وقد يميلاب فاذا نذر الاب اجم لا تعليم ولان نذ ما جاننا لا تكون من انا او بغيره بنهنا ان التعليم لا يلق الاب فلنا او جبهه على نفسه كرهه عينا وقتا وامت اجم الرضاع بغير واجبه على الاب فاذا نذر فاليه فانه مك سخره ذاك الا ان يعلم ان الاب فرغ ذاك ليدل حروف المدون فيكدر هي كية او جبهه في هيمه فلا سبيل الا ان تكون ميرا نلا وتستر اجم الكيم واجه التعليم ه وذكركم في باب الاستيلا على ان نذر من اجرة

على نفسه

المعنى

الرفاع ليس ممتدة للرفع فانه لولا سببه للرفع لم يرفع من انا بيته وبقرا اللام عند فوات الصبي
 فانه يمتد به ان بفتح جمع بتعيينه على الرفع فانه في المرونة في رانتم لينة المرونة في (الرفاع)
 ثبت هكذا بغزاة النسرة الزورنة يمتد بسور الصبر والرفع اركان الرفع في كماله واللا للزورنة في ان
 لم يمتد بسور فافترقه للكم فبالا اتر يونس كذورنة ان يستمر الاجازة ويأخذوا ويمتد اجابة
 في المرونة ولا يترتب في الصبر بما يتوهم من اخذوا كما فيهما عمل نعالج قلت عمل ابتداء القيس
 والهد اعلم حيث كازلة ما واذا ارفع ثم ما ان بفتح اوله كازا للصبر وان وقع المعيار لا يمتد فانه
 ونهه وشبه الغالب عرف فغير قول ابن الفاسم ان الصبر يرفع الرفع ان يمتد بما يترتب كما في قوله
 من الزورنة معار فغذاه فافترق من الرفاع او ان في واجاب معناه لا يرفع من الاخر وعمر ابن
 الفاسم فابيق من الرفاع ابرق غير العكس اذ ان الالب في مسئلة الرفع كما في قوله فاما قوله
 في حياته واذا فاك سدة بمنه والسر موزون عمر ابن بفتح الصبر منه حقه فاذا لم يكره الالب ولا
 الصبر وقد يفتن الارجارة فان يشتبه الزورنة للسر في الصبر منه حقه ومنه لا يرفع وروى على
 في غير غلب منه فيكون للصبر ويترجمه كراي علمه فيل ويكوز على غير الموزون للبر الرفع
 يوجز في يعيبيهم فدر نحيبيهم من المائل واروجز والموزون ما يبادل نحيبي الزورنة من ابر
 ه من نواز الارجازة وبالله التوفيق

ليس

الرفاع

والبنية كذوق القابضين * ثم المحتاج يراهم يستعيبون

المعنى انه يجوز العمل به في فاسر بارق في يوتربه للعلم الميراث في فواي من القضاة والنزور وكذا
 لتبيينه فينتظرون به دور ساهل الناس لكثرة اليك غير الغالب بما يفجره انما يتلوه بغير فانه على
 صا لبيهم جالته في جمع عند مزم الغمر وا قال كازا للمشهور او انما في فصر من الغالب فانه
 يتعلم على ما فصر ومثل عكر الفطر فاذا اكلوا للمشهور فصر وتغزرت تغزرت لما اذ او فصر في ذلك
 وام جت القرفة او النذر من الثلج فانه تدريج لا اولاد الصالح الير شمة ذلك له عملا بغالب ما
 يجهل الناس فقال في نواز الالبيات من المعيار وشبه الير مع فة مما ياب في الير من الير
 ونوعه في يه مثل اربعت لكر ايلتس فلان كذا فانه يصح به فاجاب بانه ينكم ان فصر المشهور
 بار فصر نبع الميت تغزرت به حيث ساء وار فصر الير او الير يكون من عند ولتير في ذلك الير
 وان يكره فصر ولتير بمادة ذلك المرفوع في فصر من الصرفة على ذلك الشيخ وكذا في اذا
 اختلف في الير مما يترتب به الير من الفروع فليكن فصر الير به فانه يكره على العلة في
 انكسار ذلك الير او الير وللبنية في الير وسمعه غير سبب الير تغزرت بر رتم على سبع يترز
 وقال يعك ذلك للفرء الير على يابه وفي كتاب النزور من الير فانه ونز رشع الميت قال
 معكم في فصر الناذر ان غم نعم اقرار فصر كوز الشواب للميت تصدرو به في فصر الناذر

عمران

فيه

قال اذ الففراة الملائم لغير لوز او بيته تغير ليج ارا وكره وطلوه لهم من المعيار والسابل
 عمدة مقول ليدله البرزق وعود القابل سمعته غير منسبل لئلا يغرق به في نقل عم الرشيبي ولما
 لفلج فانغره ذكر ارا ودا مينور في حاسبيته على البعير استكنم على النزر على قاعوا الغالب و احوال
 الناس لم يرفع الناذر عيت عمل ففرد ووتغرا استعسارا فمالح وسقرا لوز خردما ذكر البرزق
 بمرا تر عترة م يعنى مرفله جالنج بكر فعد عمل على العادة وفقرا الانا فمخ لم يحتاج بمتم
 اريكون المراد به المحتاج من مخرج الصالح انه مع بقدر تنجيم بين القالجير بقدر فاذ ابايم يمتد
 المحتاج منهم بمواد من الغير اركان ميم معاج وواعنياء وبلانده ان النايخ ففرد لا سلك الى
 فاذ ذكره ابرغ به يندر اختلفا في ذرية الورق من المجل على العادة في اعكايه اذ كذا لغير اباوا ان غنيلا
 وديار عباد لا امير و اسر تنجيم اليم ا ا بزاك وبتمم سلال يكون المراد المحتاج من غنيهم انه لم ارسخ
 بكر للصالح المتقدر وعلية بنور قار المعرفة تكون للمحتاج من غنيهم وان عمال ان والرفق وايقل
 وانكم فابيع ابر عترة بالعمارة اذ اذير على باب سبيل من زكاه وبنور او غنيهم والحاصل ان غزل
 المستلة بمنزلة فغير المتقدر و بتمم على الملم مينا باختلفا في الفرق والعادة في بسبب ان زمينة والمادة
 فبالا يرفع في معاج فاج وبه عمل المير فاسر في ذاك انزل في وقيل في جميع البلل ارا في ساهير
 اذ رقا وفي تبصره ابر في حور عمرا عمن السعير رسيه على المبعث اري غير مينا يتوقف على الفرق
 اذ بقدر مفرودة الفرق ولز تغيم لتغيم الجواب وفعل وناذ اذ ك عمرا لفرقة فديبمات الاول
 لمارا البريلا لمرحلة فاي يورهم ان الظالمير النعم التي بز بنور فعا عند ابر ايم زاد بقدر ان فل
 فاندرع مبر جراب ابر عترة فانصه وفي المردونة فالر فلك لورنر في جوزا المستا كير العم اذ اومض
 وبقدر غنيهم بلابيع مابو ففيعه وليستحدر ومعا على سنا كير موعندل كانت الجور بعينه فذا اذ بغني
 بمينما وسقرا والبذر اذ عينر وكذا مزا القلال اسر العوار وقد فارقك مزا احر وانه يسمي منا عيت
 فوزر فالة استعب واعتار الينع وسقرا الكايم وقسار البلبع على ان النذر انما مفر في المعاج
 لجمنا لار افية ذيمنا في لرافة الذرع تكون فرفة ان في معرا و اوهلية ممر نزر في م ور بغني وكذا
 فاستم لافتمنرا وتقدر ويراج الاله وسقرا لوز اذ ابر عيلان من كور في ج بابن سقرا من سقرا فبانكم
 اريست في بقدر النذر فلت اذ في فكمهم م احوال الناس مينا سنا من اذ ينهم النيز حلال فالفاله
 البياح لانه ان لمع فعد افر في ارافة الدر فتم ابع ين جورا ابي بيمة ثم ينهم جوز و يتر كونم ولا
 ينعنور عمرا اخذ مينا من غير او فقم وذا اذ ك دليل كرم اعيتل ريم المعرفة فمينا والالا عتاروا
 ليكر فنيهم ويمشوا مري يشجيدنا مري يشجيدنا وفي مشرح السبع حج عمل الخنصر من فزر فالالمين
 تصدق به حيث ساء وار ففكر اليم اذ الملائم لغير لوز او بيته تغير ليج ارا فلكر وطلوه الينع
 عيت كذا واندره اذ يعر فار كان و تاي فتر ذمذ او مزا ممر ففيعه الما في فابيعلة ففحق

في عمل النصب او بعض ما
 يتوقف على الفرق الا
 بقدر مفر الفرق

في سقرا لوز ابر ايم

الجملية ميرح فبنة الميترار عن انوار الصالحين وغيره ما ثم يتركونه بعد ذلك والاشد في قبح ذلك
 لانه تغريب لغوي منقحة ولا وجه معلومة ولا اختراع في جوارا كليه وكما اعينه طلال البرزنج وسهيل
 انرايد زير عمران بل والشم اذا تم فبت ثم ادركت وذ كيت وذلك في غير سر او غير له بمثل ثوكلا ولا اجاب
 بانما ثوكلا وليس فاصح بمثل من المفاضل التي في تخيير فقه البشر في نقل انرز نور واية انه كراه
 الكلتا وقولا بله من انما اجتره الشيخ ه ونقل ح محرا فتر عروة فانده في كرامنة الجلال اليفم فم فب
 يمترا النبع ثم تنوع نقل انرز نور غير فضل واية انرا الفاسم وقوله ان يعينين فز اولك والاباير والكلتا
 ه الثالث مير معتر البشرا ان يوق بملا انرا الكلا يغير ولم يمترو الملوك من ولاد انوليس
 فال في نواز اليبوع مر المعيار وسهل سبل محابير من حضور محلا انراو مير ففهاء فلهما رس
 مسئلة تكلم مير جوابه اجاب ار كاز ان تم عمل فاذا كره كان كتم نكم او فباستنا ار كل واهرز
 في حال التبريد بزوايه الشيخ ونصير عما رتعا او الفياح بمفاهيمنا اولهنا سلبا ذ ريبه من الوكلاير
 الخمية والغلام السلطنة يكون كالمال المعروف فيبسمونة عمل المفاضلة في النور والعلم
 والفتاح باخرا انراوية المذكورة فشمه انيقاع في قسمه فليست في رفقظود السلطنة غير
 وعادة لا بزايك التخيير اننتير بزايك الشيخ وذ ريبه وبفهامه قبل ان يخرج مر ذايك التخيير
 القاسم المعلم بعسقيه فاذا اناب رجع اليه فيبسمه فاسملمه من المكناسات وانم فمة بسا
 يفضله الملوك عادة مير التخيير من ولاد الصالحين والمزايك غير ولا تنجح في ذايك حيازة التجدد
 المشتمل غير وسفوكه المشير وليغير مر انرا جلا فافلا منته يتوز الفسمة بتتمه ففلا ولا يترغ
 المرارة القالمة منتم ولما نكتا برتكول ذ كرامات ان تملا ه بل يقيد الرابع مع مير فز انرا
 عروقة ار فعد كوزا النواب للميت كاز الميت يتبع فيشكروا الغني عنة وسفوكرايك ومنزل الصدوق
 المزور واليعرف فال في ضميمه ان تارة الثلاثة تهل الميت من عنم خلاه وزاد ح مير السراج في
 الكسب ار الرعاا جار مير والعدنية ه وفرا مختلف في نوع الميت بغرا اية الفرة ا ر عنة ولا يترك
 وبسك الكلال في ذايك صاحب المعيار في نواز الهمنا مير عنة من الشيخ وكرايك وسع
 الفوز في معزة المسئلة سيب انرا جميع بر ميلال في نواز له ومر حلية فانلا فز اليعزاه في معزة المسئلة
 بعينه مسئلة استراا الفراء في الموت واز كان مختلفا فيما بينه للانصار ارا لا يملك بازا يوق
 سفر الوجود في الموت فلا تفره امور وغيبه عنة وليس انجلال في حكم شم مير الفلاح في امير
 وازح مير كرايك ا لا وكرايك التمثيل اعادة المسلمين بسمة معلونة اليوق بينه ار نقل
 به ويعتمد في ذايك عمل بقل الله تعالى ويلتمس بقل الله بكل سبب ومير الله ابورد وان خسار
 ووجوه في بغير المعيار جوابا منسوب الى مير عنة الله العزوي وبيد فيه ار ستموز المرتبة
 انرا ابفرا اة حال الميت سوا فبر في عمل العبراه في البيت وبعث النواب اليه مير فلكرا في كل

لال

طراوا بظفر ايك وائمة الغيرة لا يعمل الفتر لما فيه من قراح القابرة بنا سير كل من يشتمه من المردى
 به سج ونفل الشيخ طبعه في باب ان حارة من خاشيشه عمل المحتض كلال في المشغوع وزاد قلا
 نهه وقال ابن القم في اوديبك عمل ارتخا بكم عمل ارتشتم في نفسك من الله تغلي بعين في بيتك ورفية
 من تغولنا عنه من النار بار تغولنا العاك الله سبعم الف مرة في النار الله يغتور في بيتك ورفية
 من تغولنا عنه وزد بنا حتم نبتور و ذكر فتحة السباب الخيرة الله في النار الله ذكر مع الشيوخ
 السنوية في شرج معتزلة وكلال معاولا ان يمد يد على خضور الثواب بمجوز الاجازة على
 ذاك وتو ان استمر عليه العمل اليزع في استيجار امير العلاج على مغر العربية في الغرض من
 كلال الشيخ طبعه والله المستعان وعليه التكلان

في الغسل والشرب ونحو ذلك في الماء حلازة ووزاد الهالك

اسبا زجة الله بعد البيت ارقانغلة في المعياره اخ جواب سيرا ابراهيم اليزنا سيب في قارة عين
 حار ينز في ينشر ازا امل كرا احولة جلبة از مسجد من ومنعهم امير الغزية الكفر في جلال الجيب
 بقدر فرز الجواب عرذ ايك وقيل في الماء وينير حكم الممتملك منه وبمنه فانهه واقا ان يتبع
 بالشرية والرهوه منه والى سيقاه وبعث ان ثواب من مغز الماء ارثيت انه عيسرا ونبت انه
 وليك لمعتبر من الناس قارة ايك كلة جابز يغني اذ قاله في الاستعاب في الغيبة وليست الا اليك
 فتح الناس مرذ ايك قال ابن زشر ولا خلاق في ذالك وزايت الحمام سيب رض الله عنه مثل ذالك
 في الشربة والرهوه ولم يتكلم في الغسل منه فبن نوار ال شعبة بمجوز كراس ورايت في نوارك
 منسوبة اذ البغية سيب محمد العوزاز رجة الله وميما انه سبيل عبر الماء المملو لمعتبر معن
 مجوز لغية ان يتبع به في حال حرايه فانهه قال ابن قلع ابن زشر لا خلاق ارا الماء الملو
 لمعتبر مجوز ان يتبع به بالشرية والى سيقاه وبعث ان ثواب من مغز الماء ارثيت انه عيسرا ونبت انه
 ذالك في قلت فاذا كرا ابر زشر انه لا خلاق فيه لقله من صومر يغني قاه المراجول ومغز
 مما سوية ارض ان نسا المملوكية قارة مغز اخلابا والمشمور ارضيه قنعة ونقعة وقا كرا كرا
 كنه يتفق فيه بغيم ادر الهالك ومغزهم انفا بغيم فا استنجي جة ارضنا بل مجر في ارضيه
 قلايب مغز ان كهم بمنز ابر عرفة نقر الخلاق في انذ لئنا ان نية زيه احويه لنا باية قالوا في
 زشر قالا ان من الماء في ارض مملوكة مثل يسرا ومغز او معتبر مشتمل جة ارا لا معرا حويه بميل له
 بنعة ومنع الناس فيه الا بالتمر الا امر بنوا تعليمهم التلاله والامر ومغز بمغز عليه ارا يتبع
 مغز اخلاب في المروية بن نذ لم يجل الشرب على نفع ابي على عمره بل قلا وله عمل فان نفع الا انه
 يشتم ارا لا يمنع الشرب من العير او الغيرة ارضيه في منشم او فسا في نفع في ماء اللانيم والاب
 في ملكه مجوز بغيره ومنعه عمل المشور وقال يحيى بن يحيى ارض ان ارض من ماء النار والملك

منع

والكلية وقد ورد ههنا مقدار ان تبرع خديك شعيبا وفير ابو زندر مقدار الخلاق فيما اذا كانت
 اليمين او العير في ارضيه بماهية في تعلية في الرخو لا ان شتغلا به منكم واقا اليمين التي في دار جل
 او حيا بكمه التي فدحك تعلية قلة ان يبيع من الرخو بعلمه في وقت ان الفلاس في شرح الرسالة
 انتم ان انما ان الكاين بله زهر المملوكة ان كان ما يبيع ارج معفا ثا اليمين في المذروف ان روية احوبه
 لما حو المذوق فيما حاز لا في انية وفي المذوقات عمل جماعة ير اعل العلم قوله لكل الله علية
 وسلم في يبيع فضل الماء ولا يبيع نبع اليمين على عمروه في الواك يعلى نبع الماء ولا يبعه بمال كان
 من ير او غير بر او يبيع في ارض مملوكة او غير مملوكة ان المملوكة احرى بفر عا حبه منه وهو قول
 يبيع من يبيع في العنسية ارض مملوكة او غير مملوكة الماء والنفار والمكب والكلية قال ابو عمرو ان كتمه ار لا
 خلاف في ارض الماء المستخرج بغيره ارضه احوبه كالماء في انية واخر ابو زندر خلافه في
 قول يبيع بر باعتمنا حمله على الماء في ارض المملوكة كالكلية فلا يبيع فضلها ونحوه قول الهام
 اتمت يبيع بيع الكلا بما ار كار في ارضه رجا كالماء ان يبيع الله على وجه الا ارضه بل يبيع
 ونقول الشيخ كعبه كلال ابو عمرو بجملة او في من مقدار ونصه ابو عمرو في الاكتم ان لا خلاف في
 ارض الماء المستخرج بغيره ارضه احوبه كالماء في انية ونحوه قول الهام ان كتمه ار لا
 اليمين واليناج وادامغ تبع ان ساسر وان اليناج واخر ابو زندر خلافه في قول يبيع من يبيع
 المتفرق وانما بعد ابو عمرو السلوله وابر شارور يرد باعتمنا حمله على الميتة في ارض المملوكة
 بين اليمين فكم او يبيع فيما عا دون تسبب فيه بغير ونحوه ولذا في بالنفار والمكب والكلية
 في حقيقة بمقدار النضوم ارا الماء في ارض المملوكة لا يبيع من يبيع الالا انما في ارضه
 ابو زندر لو جود الميتة المذكور فيه فلم يبق قابضون به كلاله واخر ابو زندر الا انما المملوكة بالجلد
 من ورا ان في روية بسر او حرم سفافية مثلا والله اعلم وقيل لا خلاف فيما ذكره لكلام الناكح والشا
 لدموقا وافر قننا ولا غير المعيار وفا نقله العوزان في اتيه فيغ الدا يبيع على ذلك قال ابو
 على في في مذكر المسئلة على النضوم شرح ذكر ارا الماء على شتمير فلوله وسبب و ذكر في حكم الاوان
 لما الله ارضه وارضه ليعقل الممتنع ولما اجرويه و ذكر ارض المروية النهم بباشتمت يبيع
 تبع الشري من القير والغير وقد نفرد في ذلك في نفرد في تبيينات الا وان في المعيار وسبب
 يعني ابو زندر غير شري انما الله نقل من غير انشاء مملوكة لعا فتكف فوم بينما في والكبير
 وان قوله في سفافية على ارضه ليعلى نبع في نبعه من ارضه ان ارضه في ارضه في نبعه في نبعه
 من فاء السفافية في قوله من فاء ان يبيع من الماء معتم بفر ولا يبيع من
 قلت بوخر من اشتم ان نبع القم في مقدار ارضه في مما ذكر الناكح ار لا يبيع الماء او يبيع
 على قال له في الغسل فيه حيث كان مقدار الشري منه لما يشتم كرا في يبيع في ان شتغلا به منه

بينا

يساخر حجة اميله لعلته وذالك واجه النائي فما تفرد من الترتيب في ان يتبع بعين الهياط بملس
 اية في عمله فالحق يعلم ان صاحب الماء ان يكره ذالك وان يجهل ان يتبع بعين اذ يزلزل فانه في نوازله
 الجماع من المعيار ونحوه واقبل ان يتبع بها ساقية او ناعورة للعين فان يعلج ان يتبعها يساع به
 فانه يلقوه منه جازله ذالك وارادة ذالك او شله به ان يخرجه فقلت ولا يبعد ان يروح في يعلم ذلك
 ان لا يفر او يفر من ذالك فبالتبع باخيللاب وعبره الان يتبع مع فلة الماء واكثره والله اعلم
 النائي يتبعه التعرض في هذا المير ليسار حكم الماء المستقر وحوله الان يتبع به بقدر شدة في كل الراجح
 ان يترن في وانه من سعة الكلال في ذالك فتنسول فانه يستأهل الكنتارة ورجا يعد وسهل انها
 تحت الماء من قبل نوازله في من القمار في السبي في لا فاجاب بان الصغار من
 وفية للشرب في يتوهها بما يتاوار ووقفت للماء يتبع جازا الوفره وبغيره وارسله في ذالك جازان
 الوفره عن الماء السهل في ذالك
 يستعمل الدرر المشغور وينبغي ان يستعمل
 البسرة في كماله جواز الشرب وان ينال الولاة والسمنور انه يكمل ان يترك من غير الولاة ومن ذالك كما
 تنوع السلاك في العمال والافراء في غير عمل المملوك في افرا في شغور البزجة وعلل انه كما يقع
 انهم يجهل سعة الشرب والكنارة وتغسل النياب وتعمل الغزبانها كما انك انك لا يتبع به ذالك في الجماع
 وتر عمل له الزكاة في ان يتبع بعينهم ار استع ترده وان حوكة على تجنية الراجح يتبع النبي كما قال
 مستور وان يعلنه نفسه جاز في زامل الماء ان باجة واقت الميلا ان في بالمرار ويراد الكفات
 مران باروا المزايا كما في هذا على فانظر عليه المتبس من غير الكنتارة والسفر وغسل النياب
 وتصرف الجير ان او خضرم في شرب فبالع ينم في الحكم للعادة وذليل الماء واقت اعدا من السلا
 فبالع فانظر عليه المتبس وان يكر وعلى فاقم في به العادة فبالع في بيعة واذا خاله في المنيس
 او شرب السبلاد وراشعاه بالخارج المشهور او الوفره به او يتليه الى خارج فمركز ذالك فالع
 يزداد في شرب المشهور وخذل الميمض في من يتبعه من الغناسة يمتنع من ذالك للخرقة المشهور في الية
 سكر راحة فبالع في نعيم ان يتبعه وان باعة واقت المواضع المعهدة لا الكنتارة في التبلي ونان
 اخذت بالوفره والغسل وراشعاه في شغواي كملهم ثور من يفتقر ذالك على ذالك واركان
 لدمج من الكنتارة والشرب كملهم بعض الغر في عمل ذالك واراسل ان في فانه في حوزة نعيم
 التصرف والورع ان يعلج ان فانه يرميه ويذبح فليبريه ان فانه يرميه به بعض احتياطه وعوان
 المنان المشغور فقله في المعيار في اعم النراس الشاي من نوازله المتبس في ان فاع يجر الدير وسيا والبرية
 يتبعه ان ذالك ان فانه في ذالك وقله في اعم النراس السباع من النوازله المذكورة اراحت
 في ذالك سهل غير ان في المرار من لفها الحاجة بقاء الوفره والشرب من ما يعلج في جعله من اكلته
 ولا يبرد الميضا والشرب انك فبالع فاجاب ان كان من جنس اميله يساع له ذالك لان

فصل
 في حصول ابي المر
 امة لعضة الحاجة
 بصار الوكوكو
 الشرب وشعره

شركة

ص عمل سي

المبسر في عدل ايك العنق وسرغين فغير لمشور وجدة ايك العنق من وحده على فاذع لا معنفا وان كان
 في غير هنيئ امثال المبسر فلا يجوز له ذاك ه ونقل النور في حور في الباب السبعين من الفصح الثالثة من
 تبصير في الفضا هما يكتم من فز ابر الا حوا مسئله الحقا من المرفوعة على الكرم والتبشير وتنه
 الثانية بمسرع من الحساب التي جاء يميننا العمل بالفراب وان قاراع العنق من الحقا من المرفوعة
 على الكرم وفالنج يعلم اذ ارا في ايك ايك لبعها اعتمد على دلالة العنق والاكبر يشوفا يمتان في العنق
 في يقتضيه الاز يكون من السامير عا يفقيه ذاك فلا باس في الزهور ه وبالله الترتيب

فصل في الفضا والسبب والشفا

اعلم انه كذا في المناهج سلكنا في ترتيبه ان نبدأ على منكر الفايه وان ركبت في اربعه بقية
 معزا العمل او جيب وان ترتيبها غير ترتيبه اذ نرا في العنق واخرجه فيلذا خالفه معك باس سره في كل
 بيت بالمثل في ثلثه وسبعة وهم من كل معتز اذ المعتز انهم من سلكه او فذرية والله المستعان
 سببانه في ترتيبه

الحكم في قولنا **الوقت بالسبب** وينصرف اليه **بالنحو**
 ومن عوام **ن** تجزفا واقفا **ه** قولنا **اختيار** ومنه **فكلمة**

يريد انهم والعمل يتغير حكمه في كل من فصل في الوقت في غير قسمه من المرفوعة كما علم من اذ العمل
 بالمستور واجب والغرو اعنه اني انقول السادة في يجوز لا لمر كذا في معتد المرفوعة وفيه امثلة في
 غير المستور وذاك في عود في قولنا انما في ليز ايك تغير على امله ومعه المرفوعة بالانعام الفضا
 بالمستور في حكمه غير له زحكته واروا في قولنا من قولنا العنق ولا يلبث ان في عود انه اختار
 لولم في قولنا اذ الاختيار لا غير الترم وكلمة في قولنا في مجموع من در الهذوبه جوابه في قولنا
 للقيام ان السادة غير مشلية بعض العمال شهد عليه بما يوجب قتله فالوجه بعد استياله على ما
 كان يتكلم فيه بكتام المروية وتوجيه حملها على كتامه ما فائعه واذا صح العمل على ايك اذ في
 في العمل على خلافه ليعود الشيخ ابن عرفة انما يعنى من اختلاف فضا في العلم فان بما له المستور
 وقربى المروية وقد تبعه على هذه المقالة تمييزا لما به اقول الغايم البزرة حيث قال ابن عفر
 عليه العمل لليكم الفايه في غير قسمه فزيد قاله وقد وقع ذاك في قولنا اسير وبتح حكمه
 الفايه ووقع في قولنا السبب اذ الغايم الغن بينه وبتح حكمه في قولنا من قولنا في الفايه
 من اقل العلم واليقين من قولنا في قولنا يعرف وجوه الترجيح في قولنا في قولنا في السادة ومنه
 تغزوا عنه ويبتح حبه واقبالكم في غير المستور من الفضا لا مرثية له وجوه الترجيح وثبتت
 ترجيح غير المستور وليست معزا في قولنا في قولنا في قولنا يعرف في غير قسمه النور والما يملك بالتحسين

نحو اللفظ اعلم
ع

ما يعنى كلف البرزخ واستزاد البرزخ والاسم اعلم بما وقع في زهر العنبرين فانظر في نواز اللفظ
 والشك في المعيار ارايا الربيع المنزوع اجتر ليس فاللفظ اعلم به صرام بلزوم كلفه واجراء واعرف في
 اللفظ اعلم به ذلك وعلمه على ذلك كثر الرجل الى اولاد ميرز وجمته فلان المعيار مبلغ العنبراني
 الشيخ ابا القاسم العنبري وابتر جند في ذلك العنبر والزامه انشكافا فلا يلزم على فخذ الوفت
 ان يملكوا الا بالمستور وفعلى في النواز اللفظ كذا في المعيار عر ابا العنبر العقلاء فانته
 بن يبيح تحت اربعين مما علم المستور وفيه الا بالمستور وكذا في حكمه فاننا وقد قال الخليل
 وشو في العلم من ذلك فالاجتيا في بعض المستور كما اذا كان المانز ومقره كبتة ان جتته في يشرح
 عر العنبريا بالمستور ولا يرضى على الناس على خلافه فكيف يرضى عن تلك ومنه ابراهيم الناس على
 الشراء من ذلك يبيح م ونقله بنذرا للفظ ايضا قبل نواز اللفظ والعلم بنحو خمس وثلاثون مرة
 وقال الشيخ م في مشرحة لتكميل المحتاج وجرى في جواب الاخ جعاليك ان نواز شيخ ابراهيم الخليل
 بقدر انظر في عرفه بن يعنى من احكام فخذ العنبر فاحلها للمستور وانته في ابا العنبر
 بن خايب بكون حكم الفايح يرفع الخلل نوع من العنبر وقالوا ان ذلك في الفايح العنبري في الفل
 م وستراين فالله اعلم بالامم الغزاة م كلف م وفي نواز الشيخ سيب عند الفادر القاسم فانته
 عر ابا العنبر انما وانته فنحن في المتكلم ابي عبد الله المستور في السادة فان حكمه لكنه انه المستور
 في حكمه وان حكمه مع العلم انه السادة ان انه في حكمه فان كان من اهل النكاح وهو يترك
 الرجم وانما يزوج ومقتضى عزمه وحده فحكمه وان لم يكن في العلم بمنزلة المنزلة من عزمه اذ عزمه
 عدل او يبيح ان يزوج عر العنبر ارفع يترق ان فاع ان قدره والبرزخ قد قول المتكلم يبيح المانز
 منة الحكم بالمستور يعنى كلف العنبرية كسرة كرسية عند الفادر كلف ابر عرفة المتفرغ ثم قال
 فانته م جواب الشيخ ابي عبد الله السنوسي بقدر كلف فاذا عرفت من ذلك ان الفايح المعلن يعنى عليه
 الحكم بالمستور بل هو خالفة وحكم بالسادة في الجميع انه بن يفيض حكمه الا ان يكون حكما بيننا او يفرق
 الحكم بينه فيحكم بعينه له فلهذا في حكم الزاوية منه بالسادة لم يقع على سبيل في العنبر بل على سبيل
 ففكر العنبر والمشير للمكروه له جهتها وقع حكمه على احد من ذلك وهو وجبت ففخذ ولا سئل ارجح ففخذ
 مثلا الزوم بالسادة يعنى ولا يلتفت اليه لانه لا يبلغ الا على الوعير الاخير من الذين يجب فقط
 الحكم بالسادة منمنها من العنبر منهم لا يفرض ان يملك الا بالمستور بحيث وقع حكمه بعينه وعلى سبيل
 العنبر او المتكلمة وغير العنبر الفايح في السادة لغرض في سير من ابتاع العنبر والمشير للمكروه
 وذلك كلفه يوجب فقط الحكم بالسادة في منزلة الا زمنة مستورا وقع من العنبر او من غيره وقد ابنى
 بقدر يعنى مثلا يبيح فضا استرا الزفر ومقر العنبر بن ملك فيه والله اعلم وفي بعض اجوبة الشيخ
 يعنى المانز فانته فلا يبيح حكم الحكم بالسادة ان ليس لفضائل الوفت الحكم بالسادة ويرد حكمه به

في بعض
ع

ثم انما يحتاج منه ثم نرسيه من الفداء المذكور وقت ان الشيخ ابوالمستر العجمي في بعض اجابته وريسه
 ان الطاهر به يفيض بينهما الكمية المسمى من فروعها في ذلك او بما هي اسم الفاعل بسناد من المحدثين ولا
 يطهر اليقوت به نقله في مسانيد الكواجر من الدرر النسيم وذكر ابن تيمية في نوازله فانه انما يحكم بعينه المعتمد
 به يجوز ان يكون مشهوراً ونقده في الالفاظ الالفة من ناحية اتباع المعزوم وفيه مقال ابن تيمية في تصنيفه
 في اهل البيت العزالي فانه اذا كان اهل البيت من غير ان يكون له ان يحكم او يفتي الا بالبراهين من قوله واركانه
 فقليل اجله ان يفتي به المعتمد من ترجمه وان يحكم به واركانه يكره او يعامله بغيره فقلنا في مجالس القول
 الحكمين به اقامه اليقين في نقله كما نقله في العتبات واقا اتباع المعزوم والاعتناء بمجموع أعماله وان اراد
 بالاتباع المعزوم الحكم بعينه المعتمد من ترجمه وتسمية ذلك بشفا وزنونة وطولها ان اجماع علمي
 بمتممه يدور على وجهي نفيه بغير النوع والمجاسل ان في قولنا بشفا وزنونة وتتممها في وجوب
 الحكم بالمعتمد في ترجم الغرور والمنة الى السادة من غير ترجمه من قائل النسب في اهل البيت في الالفاظ والاعتناء
 بما يجوز له ان يفرض علم الحكم به وقائمه يجوز ان لا يشترط في الالفاظ من ترجمه في نفيه بغير النوع في الفعل
 اللغوي وبتتمه يفيضه فالمتأخرين من غير الالفاظ للترجمه والمعتمد من ترجمه في مقابلته الى
 ان الخاليج لم يكن له معتمد ترجمه عند نقله ولا اهل البيت في الغرور الجميل يتبع احواله في الفعل
 فيما هو اهل السنة ايجز وقال العجمي فيما بيننا العامة علمه الناس في بلده الالفة واقول في قوله
 فان من اين العلم واركان ذلك الغرور في ترجمه فانه ينفرد في ذلك وقال في مقامه في قوله
 دليل نفيته في بنجره نقله الشيخ طه عمير واد وتقول في غير الكلام في قلت وتبينه المنبج
 بالمجمل المتقدر بترتيب اهل الفضل على ثلاثة اصناف غير الالفاظ وغير النقل وغيره وغيره وغيره غير العلم
 ان قولهم قال السادة وغير الغرور الجميل به فيقتل الحكم الجميل فكل من المغرور بالبراهين في قولنا انما يعنى
 واخر في نوازله ان حيا من المعتبر غير الميزانين فانه في خلافه في جوار تقديس اشكال المتقدر
 ونوازله في غير عتقه في كتب السنادات بالعلم به في اولها مع الشزله بغيره في غير عتقه ان جهته في شذوذه
 المجهتير فانه والعام من ليس له ما ذكرنا من الالفاظ ان جهته في بعضه واول المغرور والجميل
 وانعام العامة مترادفة وفي نقل النجيب من ترجمه ابن تيمية فانه في النجيب اهل المميز بالجميل
 اذا كان الحكم عند الامر بالعلم من جهته او بما هي واسترشد العلماء وان حكمه في بيشم بشرة واركانه
 فقوله في اهل البيت انما تمناهم وغيره وجب ان يحتمل ان المترادف بقول الساجح ومن عجم غير المجهتير وكررا
 وقع في شرحه في تباينه المنتقم للدفاع في مقابلته المجهتير بالعلم وبغير الالفاظ في النجيب بتجميع اهل البيت
 في نوازله لا يجمع سائر في السيرة في غير عمل الدامية في بيشم ان يكون في غير البيت السادة غير فامرنا
 به ومثوانه اسيا في مسئلة الرجل يلتمه قول المعتمد من ترجمه في اهل البيت فكل من يكره ذلك بل يطلع عليه
 بالبراهين انما اختاره في مشواراته في مثلها في مبتدئ المنبجية في كتب كثير من المحدثين انما الاستسقاء

القضاة على ثلاثة اصناف
 في نوازله في غير عتقه

في نوازله في غير عتقه

اذا ائتبع تعبيراً المستعمله ورتبها في غير ما احتلها العلماء في اليمين وما اخذوا في غير وسفروا
 ان في ذلك يلزمه وليس لغير ذلك وجه ولا ينتفع به المستعمله اذ لا يشرع غير المتماثلين في بعض عمل نبيهم
 باختلاف وانما ذلك للمأخوذ او المقتضى بالانضمام في وجه جنتنا وبعثنا فقالوا انما العمل من المبرورين
 وابتداه وغيرهم من المعرفين في ذلك اشرقت قالوا انما في ذلك انما عملوا بالعلماء في ذلك وابتداه
 نعمه احد المزمعين في وجه وكبر العلامه والشعب والملك في احوالها في العلماء في ذلك في كل انما العمل
 في غير المشايخ في ذلك في عمل انما العمل في غير العباد في غير ذلك في ذلك في الله اياه في عمله
 الكلام ان تغيير الموح الى الله تعالى في وجه في وجهه الغرض في اللزوم في وجه النقص في العمل في ذلك
 بل ليس للمأخوذ ان يعلم به اذ انما في غير العباد في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 بالعموم على غير العمل في النامير في غير ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 انما النقص في بعضه في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

في بعض ما يمكنه
 بالراجح عندك

في بعض المشهور

تنبهت في الاصول الفقهية المعيار كذا في اصول المتنفس في السلم واسرار الشيخ طهري
في باب الفقه في الاعتراف او اعترافه بانته خله فلم يرد العمل وقام به الاعتراف حين ذكر انشاء كلاً من مصادره
الاعتراف في بيته بانته من مصادره الاعتراف او النساء او غيرها فلا يؤخذ وقت في ذلك فافتقد كلاً من الاعتراف
العمل بالبيته في مصادره الاعتراف به فلا يثبت العمل بالبيته وليس كذلك بل مراد العمل بالبيته في مصادره الاعتراف
والمصادره الاعتراف في حقه به اية واستتم حكمه وعمل به الاعتراف بالبيته في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف
استناد الحكم من قول الاعتراف في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
ثم قال وليس كذلك في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
لأنه في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
فالاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
اجتماده في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
التبعة ثم قال المفسر ومنه التبعيض على الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
عنه في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
بالك في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
المتنفس الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
لما يبعد ايضاً في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
ان يثبت في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
يشهد ذلك الاعتراف المستتب في المصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
الشيخ واعترافه بانته في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
بعض مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
فلا اشارة الى مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
الغني في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
او استخرج مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
بغير الية بر عمل به استلزامه في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
بذلك في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
ذلك العمل في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
ثم عند قوله في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به
اليه فيما سبق وهو المعنى بقوله في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به في مصادره الاعتراف به

اراد الشيخ طرقي في اعم افه السابغ غمزرا ليه حلكم فاعر به العمل وفاقه به العلم ووقع يعزله اني
 كحاجب الجواب والكلام ان اسما ولبنه بار وجهه المذکور و افح بغر الجواب و فقل ما نكل
 الفاظ فبقا قلة واسم العقبه كحاجب الجواب ابو محمد عن النبي كما رايته في شينين من العيار وكما
 في تبسمه ابن مخرور في اول كتابه من اني زيدا و ذاك افع وانه اعلم من تسمية الفاظ له باله
 عند الله عز وجل و انك ذاك

كثيرا تغرد الغفلة في كل يوم يتناوب اوتى امور رعمه

في ريد ارباعه العاربه يعاس تغرد الغفلة بار يفتل الفاظ نابها يتو في عنده ويكبيبه
 بغض وشغفه لتعب اقله في جميع الاحكام التسمية المتعلقة بجميع انساب العقبه و اقله في امور
 عظمه مثل اللقمة او الميال او ان حباير و في السببه ذاك و ان كان تغزو بل عند الملو من سببه
 الغفلة يعاس ويغربه من رايه في انهم يشتمون بغور نوا بل عنهم في الصفة والمرد والخصور
 والغيبه ولا ينك من علمه في ان ذاك من له ان ذر له في ذاك وطار عن قولهم يتضمنه
 بالعمى ولا شك ان العز في حلاله عز او غيره فذكر نغرا بر من خور عن ابن في الجوزية انه قال
 بموع الولايه وخصه بها وقايشه به الامور بالولاية يتلف من ان لفاكه وان عوار اني
 وليست لزانك حركه السرى ثم فالو يستجاد بالولاية الغفلة في كل يوم فاعر في العاده به واكظاه
 اني وبتع انوا التغيير في هذه المسئلة هم حكيم متاخره لاهما يستعيد الفاظ بالولاية لان
 جواز افاقه نايب عنه وقال في اصبح اذا اذ له في استخلاى او نظر له تغرعه عمل على ذاك
 و قال ابن عثير السلام اذا غر بمران استخلاى يتقو على قمع الاستخلاى ويجهوا انفا على جواز
 الاستخلاى اذ اذ له في ذاك قوله وللام فتال لير من خور اذ اذ له في ان استخلاى استخلاى على
 فغتم ان ذرهم وقال في الحكيمة واذ كان الاستخلاى باذير التعليمه قلما يتبايا كان الفاظ خلاف
 او عا يبا و كان له فاعر في فاهيس اخرتها في و فاجبه م و اصله في النوا ذرهم الغر من كلام بلع
 وقال في المعيار قلنعه ابر و اشرف في جواز الفاظ ان يستخلف نابها عمل النك في المخلج و في اختلاف
 اليتامير من نوا النقدان وعمل الحسبه وعمل النك في ان حباير ولا يستخاج في م و ذاك الزا في
 التعليمه و نلله في انبهم له ايضا وعز و الله العلم من الم اذ يفكر في او في امور رعمه و هو قد
 من كلام النايك و مع كلام المتكلم المتفرع انه بن يسه كم في ولاية الغفلة ان يكر الفاظ و اجرا
 نل يكر النقد و قد فرح بزالك من الجواب و علمه ليس له استخلاى كل ان عذر توقع حكمه على و هي
 انم و نمر ان الجواب و يميز ان يصب في التلذذ اقبيل او اكم كل مستخرا و مختصم بتاجبه او نوع
 ضميمه ان الناس قد يركن و زولا يلبسهم لواعر و هم من كلامه انه ليس من سكره بالولاية الفاظ
 ان يكون عمامه و هو و رقبه م اليك والشايع خلافا للجهنية في قولوا ذاك لا تغرد للغفلة

وعلمنا من قبلنا يجوز للواقع ان يشتتني استخلاصه بملكه منتمه ثم وقتها الما ورحه في الحكم السلطانية
 اركانها ولاية الغاطه خاصة فبشر معتقد في علمه صفة وقطعوا في النكح على ما تضمنته كس
 فلو الغاطه في الحكم بان طرار دور البينة او في التبريد في التنازع او في مغرار نظاب ببيع مغرارا للتغلب
 ولا يجوز للمري في غلبته ان يتعدا الى استنابة ويجوز للغاطه ان يكون تمام النكح في حلاله ان يحال ويقلد
 النكح في جميع ذلك حكمه في اخره كما نبر المدينة او بجملة منتما وتبخر جميع احكامه في الجائز ان في فلو
 والجملة التي عينت له في نكح فيه بشر سالكه والكلما نبر اليد اللار يفتم فيه علم النكح بشر سالكه
 فلا يتعدا لم ولو فلو لم يحكم بشر فروز اليد في داره او مستبد له ولا يجوز ان يحكم في غيره داره ولا في غير
 مستبد له لانه جعل ولايته تغضرك على فروزه ان داره او مستبد له ومنه لا يتعين ان اللاب العزود
 البينة واذا اقل رفاضيا على بلده في حال تلبس منتما من ثلاثة اشخاص اخره فصار يرد او اخره ما
 فوضع منه وان في غيره في جميع ويفتم كل واحد منتما على النكح في موضع النكح المائة ان يرد
 الى اخره ما نوع من الحكم كل واحد منتما الى اخره ما وان في غير النكح يجوز ان يكون في غير
 كل واحد منتما على النكح في ذلك الحكم في البلد كله والغرض الثالث ان يرد في كل واحد من جميع الاحكام
 في جميع البلد فغير اخلاف احكامنا في جواز له منعه كتابه منتما لبعض النكح امره منتما من اشخاص
 في تجادب المنصوب اليه ما وتكمل ولايته منتما اجمعين وتبخر ولاية الاوامر منتما اراشرفنا واخازنا
 كتابه اخره ومنتما ان كل منتما استنابة كالوكالة ويكون الغرض منتما كتاب المنصوب في الاحكام
 دور المكمل في دار نسا وبها اعتم افرى الحكيم اليه منتما قار نسا وتلا في بلده في غير منتما ويجوز ان تكون
 ولاية الغاطه على حكومة معينة بشر منتما ولا يجوز ان يتعدا الى غير منتما منتما المنصوب وتبخر ولاية
 فادام التسامح بينهما كما في اول النكح ان تفتك في تفتك وان يجرى بينهما منتما منتما في اخره لم ينكح
 بينهما ان باذ في شتم في بلده في غير المنصوب وحال النكح تغضورا على اللاب في حال فلو في النكح
 بشر المنصوب نوع النسب وخذله كما في نكح فيه بشر المنصوب في جميع الرغلة وتزور ولايته بغروب
 الشمر منه ولو فلو فلو في النكح في كل يوم سبب جلاز ايضا وكان تغضورا النكح فيه كما في امر في
 النسب لم تنزل ولايته ليقا على امنا الى ميراثه وان كان منتما النكح منتما الم في اول اشراج
 اللامية كالتسليم في بعض الكلام وتبخر العزود اليه استعمل عليه من كلام الما ورحه كالمنا او حلالا
 ترخرقت في النكح او في امره تعتمروا له اعلمه وقتها في حال البين يتعور وفردت في الغطاء
 في بعض البلاد بجملة النكح في ليا على حركه ابر منتما كما في بلادنا تونس فديها وعدينا من
 يتدبير اخره ما باحكام النكاح وتعلقا تدوا له في هذا سيرة ذلك فالر كذا على عدم التخصيص
 في استيفاء كل منتما بنجود حكمه ومنعه بعضهم عن تنازع المنصوب في نكح بينهم وفقط في
 اهل الشرع جواز له والتنازع يترفع منه بما عتبار في الاحكام النكح اشرع في نص في

التي

منه

فلتب علم من شذكو ان استخللا انه بن تبحر الولاية مع التسمي بك بار يتنوع نفوذ حكم من الغاضبين
 على تواجبه لها جبه انبر شعبار الاربعاء لا يكون نفعا خالجا و قال الونشم بسة ككتاب عمدة اليروي
 ذكر التبايح حمة الة انه و في بعض بلاد الك نزل ثلثة فظلا على الصعة بعينه لا يندرج علم اعرب
 و و ان علم ينكره ايك من كل في التبلد من بفتا به فال بعث التبايح و بمرح و فوعمه من زخر التبي
 على الة علمية وسلم اتر فاندما سذر انبر علم منعه و و قال الخرف حور فانته و الجوايم و لا يبع
 عند الولاية بما كثر فعلم ان يمتعا و يتبعها في المنك في كل فضية كما سركه ذلك لم يفتح الولاية
 ه قسم فال انبر حور في موضع اخر عند تكلمه على الا و قد ان التسمي كية في حمة ولاية الغاضب و اما
 كونه بعينه الغاضب و احدا و لا يبع نفذ ان شير بفتا رتعا و فضية و احدا لا احتلا لا الا غرام و تعزز
 الى تقار و بخلار الاحكام ليزا ان ه فلبت قوله في فضية و احدا لعله بربور فضا قلا على سبيل
 التبرال في كل فضية فضية و لا يبرور في نازلة و احدا بعينه القولا ان عرقه لا الكنته بختل حور فيما
 بعينه في حور و قد و قد علمه بخل و معاوية زخر الله عنهما في كيمنا انا مرس و عمره من الغاضب ه على
 نفاز و نقل الونشم بسة ان و قد فضا عنده فانه قال ان علم ابو عبد الله المنار رحة الله و بعينه انه لا
 ينع و ليل على الصبح اذ الفتحة ذاك الصلحة و بعينه الية الفم و زلة في نازلة و ردا الا قام انه لا
 يربيع التهمة و الرية الا بفضله و خلت فيما و اراحتل فانكم بعو في ذاك و ليستشكتم بقر بعينه ما
 قتمها قات الا و سبوا ان الغاضب ان يستعمل فابها اذ الة ان قام في ذاك بالنته
 اوريا العادة و انه ليس له ذاك اذ انصر في كبر و عند و لا ينع علم ان دور و عتار التغير و ليس في عرف
 فقال سمعور ليس له ان استملات من كل فقا و قال من و ابر الما جسر له ذاك لغير المرص او
 السقم و نفتق كذا انبر الحاجب ان قول سمعور منو المرفع بعنر لذكر ذاك في ضيفه في قال و كانته
 انبر اشر و بعدا بعينه الخلاء اذ استعمل في التبلد ان منو فيه ليكعبه بعتر تعجب المصوم اذ ان
 كان على الغاضب و اسعد و بربور ان يفر في الجمعات البعيدة فاله مشهور الجوار و قال انبر عبد المنك
 بن مجوز ان يار الخلية ه و نقله ح الناسي نايب الغاضب في حمة من الجمعات البعيدة ابشر
 انبر شربانة ان يمز له ان يشتيب بعينه علم بسة و من الخليل و منو علمه بعين مريض في ارج بربور
 فاله نيا ذلة الغاضب ان و قد في قال بقر كلام و علم بقا فيكون حكم النواب مع قر استتابة لم حركم
 الفعلة مع السلطان و ان منعم انبر من مر ان سبتابة فلا يجوز لهم ان سبتابة انفا و ارا حار
 لهم ان سبتابة حاز لهم ان يشتيبوا على قتلهم ان ذر و كان الة في كل فضا حازت لهم ان سبتابة
 من كل فقا و ان و بقر انبر ه و سقم حازت الا سبتابة في المرص و السقم و ان عمرو عند التولية على
 الة ذر و عمروه فلا يبع بن مجوز لهم ان سبتابة فكل فقا و قيل يجوز عند الم حوق السقم معرا فلكم في ه
 كذا ح الما لث قال انبر من حور في تبين نه فانه و و بنا هو انبر العتار ان يستيل نايب الغاضب

انه

صا

لما ثبت عندنا بان فعله واما يجوز تشجيلا وفيه كمال ولا يجوز للغام به حجة الا ان يميز في الغايه اصل
 استجلايه فبما ان من الغايه استثنائه الغايه لغايه عمره ان كان على وزايد وكان في السج
 مستجيبا معروفا معتمدا كما استمدار ولأية الغايه بل للنايب كمثل منزل الزوجه ان يستجلايه ويندر تشجيلا
 دور اجازة الغايه وليس لا عذر له ولا ان عمه ادر به يدرجه من الزوجه واذا قلنا ان النايب ان
 يستجلايه ان يسمع البيعة وتغفر عند المذلات ثم يرمع ذلك كله الى الغايه اذ استجلبه
 ويخبره به بعضه لا يسلمه من البيعة بما عند الغايه اجازة له ويلزم الغايه في ان يجمع جعل نايبه
 ويؤخذ فاقبت عندنا ويستجلايه للمذكور له في نفعه وتغفر ح تمامه وصاحب المعيار مراد له ان فعله يجر
 من الزوجه الرابع نايب الغايه ينفع امرت الغايه فالان يترجم السليم وعنده ان يجمع اذ ا
 قال استجاب بمقتضى الولاية عمل الغايه اذ ايك واقال استجاب وظلما معتبرا بادار الدير او
 الخليفة بينه في ارايعت الغايه ولو اذ له في النيابة اذ انما كلفا من عشر تعبير في ارايعت
 الغايه وعلما في انهم انما النايب بمقتضى الغايه نعم في نفعه كما هو صريح وكذا ان ابرم حورح
 الخوا مشر من نفعه انه يجوز نفعه فاقتير او الك في البدر الواجبه وان شغب السناج يترجم في صريح
 فيم يركب بينهم يترجع بل اعتبار منزل الكايب ومنه كما هو حيث كان اعدا عنهم من كالبوا وانه
 مكلفوا بان كل منهما كما البوا تكلفوا بقاال الشيخ طرجمه بسينا لما اتهمه كلام الخازن في
 خايله ارايعت ارايعت غفم عند فرسنا والليكون ذلك مع اختلاص البرعور ولا
 يتصور في دعوى واوجده ان يكرى كل البوا اذ اكلت اعدوا غفم عند فاحر اجيب فاذا ارايعت
 دعوى وطلب انم فاقها اام اجيب كذلك با ارايعت ارايعت يستمر بالكلب ثم في قول من سبق
 بالكلب وانما المعتمد في عااه رسوله من الغايه با ارايعت يترجم ارايعت بسينا في ارايعت
 حرق ابرعوتة بغزله وان تكالبا فظهر لكل منهما فيما هو فيه كما لب المبرير في ارايعت في ارايعت
 السبرية براكه وارايعت ارايعت ارايعت في ارايعت في ارايعت

(وسماع اقتناء الفكله بالخصام * مما يغني حكيمه له في قول)

سترح السناج حده الله مقرا البتت بغزله فانصه بعنه ان ارايعت في قول ارايعت ارايعت ارايعت
 الفطال سناج الا انهم لما تجنبوا افاكار يترجم اليهم التكميم فيه فلا حكمة للفعل انم حال
 ارايعت في ارايعت في فكيه فليست يترك با ارايعت وكذا ان ارايعت بلا ولا ارايعت في ارايعت
 يترك وسفر وبتلاه ما في الشرح قلت من انما يستجلايه يترجم ارايعت ارايعت ارايعت
 يترجم نفعه عمر الشريفة ونهه كان سترح في قول انا ارايعت ولا ارايعت قلت ارايعت ارايعت في ارايعت
 كانت البعوتة مما يكثر ان تغرضه يترجم ولو جاء منه من خارج بلده او من بغفر الكور او من عمال
 بلده بل يجمعهم عندها ولما نقل الشيخ ابو حنيفة في الحشر من ارايعت في ارايعت ارايعت

والله

اذا كان الخاجب نفاذ عن الميزان في اللغة البعوث في الكلام ما اختصه وعلقه الكرامنة
 افتم في وقع مختار شجننا ابرح انما بال لغة التوفيق

الواليا الفتيلا في غير
 اذا في غير ذرا ليمتلا وانكرا

فان اننا في متخرج من غير البشير في المنطقه متروا المسئلة مما امر به العلف وعرفنا في الواليا الفتيلا
 اذ ادغم في رابعه من جملة المنسوب وانما هذا الغافلون فالغفلان في الواليا الفتيلا في غير

وقعت على ما في قوله البغيد سب معبرا من غير الازالية من غير محم ايسنا سب النية في الواليا الفتيلا
 فالواليا الفتيلا في غير شجننا فافهم الجماعه سب ابو الفاسم براد النعيم هو بال غير متروا المسئلة في قوله

ايوم ما به ان حكاه عن ذرا في المنطقه في متروا البزار لية ومثلها ارا في الفتيلا في قوله الفتيلا في غير
 والكلام اعراف غير اعلييه واذا كان المستور خلاجه وتم مر مثل ما في قوله هينما بعني انشور

ور هينما الالغاء للمصالح الغلامه في قوله سب انتم في قوله ذكره متروا مشاقتنا اليك به شعاع في قوله
 ابو العباس المنصور حكاه لاسر وفيه انهم الناس في السكور والمضالم وكان يحضر مجلسه للعلم ومما علم

فاسر شجننا المذكور وشجننا الالف في قوله الفظله وشجننا سب علم بر محمد ارا ومما علمه في قوله
 بمقدار الله البوعبره في قوله وفيه شجننا سب علم بر محمد ارا ومما علمه في قوله المذكور

فالواليا الفتيلا في غير المذكور سب علم بر محمد ارا ومما علمه في قوله المذكور
 بينه عملاء انما هو العرفه علميه السلام لويعدك الناس من عملائهم في قوله فاسر في قوله

ولله ابيسنة عمل المترجم والبيمين عمل المترجم علميه في قوله امير عتاسر والمدا خولك الكلف في قوله
 الدلالة وصلتها للمهنية التي ترجم بها قول المترجم في قوله امير عتاسر في قوله في قوله

المترجم في قوله في قوله في قوله المترجم بر محمد ارا في قوله بالغة وراية انما هو ارا ولله عتاسر في قوله
 او غير ذلك من قوله المترجم هو في قوله في قوله المترجم علميه من امير العتاسر والكلمه في قوله

صاحب المال في قوله في قوله المترجم من العتاسر وراية في قوله المترجم في قوله في قوله
 انما هو في قوله المترجم في قوله في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه

في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه
 او في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه

ولله عتاسر في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه
 كلفك بتركوه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه

يفيد العمل الجمال وراية في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه
 الرعي في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه في قوله المترجم علميه

مشه

قال قلت لعل عليهما السلام وقدرت فورا متاعا بعد وانتم قد اذنا واذا واقتله وذا زعمهم وحارقه منهم
 ثم ادعى انه يعرفهم اولى يعرفهم اهل البيت وقدرت عليهم اذ اكلوا معزومين والسترة فثبت عليهم لعل او
 شروا في ذلك البينة فالمرء قد قدر وعلمهم وقد نزلت فينا فقل بل لم يثبت في زعمهم بل انما تكلموا به
 الامة بعد في رجل دخل عليه السلام وانتم قد اذنا له وجر حوله فقلت اصبحت عمل الله فقلت انما بقول
 + سنرا فيلار وفلا وقد انتم قد اذنا به فباغتمهم علمهم بقوله ونكلمهم بمفوية موجبة وان يكلمه البينة
 علمهم منه ونفلة ابن جبر حور في باب الغناء بالثوب في الافوا في فته فقلت اصبحت انما في حور في فسيح
 السياسة مرتبهم نه فاندعه قال ابن حبيب في كتاب ابن خلداء سالتكم يا ابن الجاحشور عن
 الفزع في غير ذلك من الرجل جبر حور وعلمهم والناس منكم ورزقهم بعد فينا فانهم جميع ميرال اوليا
 او كمال او فابينة عن اهل السمود لا يشهدون بحمل وعابنة فلو لم يثبت في البينة انهم يشهدون بحمل
 سنا وانهم وانتم عليهم هذا في كتاب ابن خلداء الغفار علمهم علم والدمع من ابينة ان يكون له
 وان يثبت يملكه من لا يشهدون ويصدقونهم وقال ابن الجاحشور لا ازواجهم بقوله فيمنه وان
 اجمع فابينة حتى يفهم بينة بكرهوا سالتكم عن ذلك الصبح ابن العرج فباختم في بئر ابن الفاسم
 يثبت في البينة الجاحشور واخرج بقوله في كتاب ابن خلداء سالتكم عن ذلك الصبح ابن الفاسم
 فانك ومننا ولا يعرفه السمود قال قلت لعل الغزاة في البينة مع يمينه قال ابن حبيب وفراهم
 في ذلك اعب التوريبه انرا وفاله ابن كنانة والكتاب اخر انما علمهم به ومثله منتمب الصبح
 ذكره في البينة وكذا في البينة في الغيبة مير واية ابن الفاسم بزيادة انتم منكم كرحمنا
 في كتاب ابن جبر حور في بفتح اوله في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم والرواية في اوله في كتاب ابن الفاسم
 لقوله عليه السلام البينة علمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم واير كنانة استجشان
 ووجهه انتم منكم في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم
 بما يشبهه وانما الغزاة منتمب انرا بما يشبهه والاصح في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم
 يند في ذلك في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم
 عن سماع يحيى بن عبد الله بن الفاسم في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم
 التمر سرائره المستر من اخذ منه سير اذا كانا راعيت المسمى المسمى علمهم علم منكم وبالاعتداء والكل
 وان شت كماله ولا سيما اذا افاق بينه بار المسمى وعلمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم
 سيرا ولذا قال الشيخ ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم
 منتمب في البينة فاندعه والوجه الصحيح اليه في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم
 اجمع في علمهم علم منكم انتم سيرا او في معنى له مير ما ميركم وعلمهم علم منكم واليمين علمهم علم منكم
 وان كان فيه الاستعداد بالكلية في الغزاة في كتاب ابن خلداء في البينة علمهم علم منكم

من الدرر النسيم ونفلة الرنثي في الباب الثالث عشر من فوائده في اول الكراسي الثلاث عشر من
 نوازات البيوع من معياره ونفلا صاحب الدرر النسيم في اول قسمها من البيوع من اول فلاح المداير ان الغلبة
 اذ اكلت مع كذا في الشراء وقال البيوع المداير خروبا منه من غير ان يفسد البيوع ورد في واخذ
 غلته واذا اكل البيوع مع ان يسأل الشراء ولم يكن من المشتري فم ولا اخذ ولا يفسد البيوع من
 قبل البيوع فان وادى اجملا من فرواد عن البيوع ان كل البيوع وان اخذ منه قبل الفول قوله لا يفسد
 ما يشبهه في العلمت هذا الحكم ان في قوله النصف من زيادة الكلام النكاح في الجملة وتفوية
 للعمل الجارية في قوله المشتلة بغير المشهور من حيث ان جميعها العمل الكلايم واخذ في بعثي
 المدعي عليه قبل ان يستجيبا ابو علي سبب المشتري من حال في باب الغلبة من شرطه عمل المشتري
 بغير نفله كالك في النكاح في الشرح وقوله ان الحكم في المشتلة بغير المشهور فانعه فغيره من
 فذل وكذا انه مشهور ايضا وفوق والفرد لا استدل اجملا كعب ومعد لك ومكرو وابر كنانة
 واستحب واختار لا ابر حبيب ونسبه الفصح في بصيرته للفتنة ايضا ومثله بانة في الغالب ان يفر
 بالمعنى المنتهية في قسم الكلامين ان النكاح على ما وقع في السؤال كما وقع وان كان معقول
 او البر ولا الفول في رايهم وار الحكم كذا في مع غير الوايد من ان ولياء في دعوى غير الدر رايم
 من الفول واذا قوله الغيبيل بجملة ان يكون له مدعى فعتتت في العداة الا بعدة تصديق
 المدعي مع الفول اخذ منه بدونه ويحتمل ان يكون الفول في قضية جدي لما تقدم ولا معقول
 له فيكون المسلوب مثل الغيبيل بغيره في ما يبرر به عمل المشهور ما يشبهه في الفول ان يبرر من
 النصوص المتقدمة وتعليه وكذا في ثبوت التلصص باقرار المتلصصين او سنة تستمر عملهم
 بالعبانية وفي تعلمه اخذ من مقتضى المسلوب اذ لا يثبت التلصص بل يثبت عمل المدعي
 عمل المدعي في المبرر على ما في برهانا في استاهله انه سهل غير عداة قسمها من مسألة المشتري
 بفكح الحكم في تعليه رجل انه تلصص عليه واخذ له فالاول لا سأل له ان بالسمع على
 يملك المدعي ويستبرأ او يملك اللص ويشرا جفا في جوابه عن مسألة فانه واما الذي
 تعليه اخذ من التلصص وعرفه بذا الذي قسمه وليس عليه الا اليمين اذا انك ولم تفهم
 تعليه سنة وفي اعلم في ذلك حلالا او قالا للربيعه فيم كرا وعزوا باخذ من الناس والاعانة
 تعليه بادعوى تعليه رجل انه اخذ له والانه مهرو ومع يمينه وباحذ والادعوى عليه قال
 الزرويل مدخلان الكهروا اذ اخذوا في مكف وابر كنانة واستحب فيم عمل بالتلصص واسرار
 الزرويل ان انه بن يوزر من فزله ما يفعله بعض الناس المسلوب مع يمينه في قوله في ذلك اذ اعلم
 بالتلصص برؤية الناس من الغرض من النوازل المذكورة فقلت في عبارة الشيخ اذ المشتري
 الزرويل في العتمة ان ذلك انه اسار اليه من قوله فانه وانكم يفر من فذل ابر كنانة ومكف

واسمها كما يقول بعض النصارى المشهور مع بعينه وانما يكون انما يكون منة لار مشئلة العتية بهما
 وناسر يتكفر وراية واقا المشلوب بله يعاير احد واقا اخذله م عمل نقل الشيخ ابر رحال وحوله ورامعا
 بغرابا التوير واركان عمل صفة منتقم المجموع وصرفه للظفر والذرة المستحقا وتعليق ابي تكال

لو عرف بغير هذا فترسيب

سترح الناطق رحمه الله عزلا البيت بغزله فانتمه المعروف او قر كلبا بربر واخر به جار له اجيب
 لزي اخذ منة النفاير وار كلب ميمه قبله ذلك اربع يؤد دينه وللا ان يكون يفهموا الموجود اللاب في الوثق
 مكالمه با لبر او با الصاير اذبا لسبحر اما الصاير يتعلم منه واقا الترشيد لادله واما الاربعه ان يتعلم
 به نفسه فلت عمل المعزوف مير لزوج الجبل او السجر انتقم غنم واجد مير لا يتفق واما الترشيد فتر

الشيخ في سترح فورا يتقى واخر والاسما بل للار

ونعه بعض الالهيات اذ احلم عليه باء الورد وسال ان يشرح لفرقنا اليبس كما ليقوم وشبهه باء
 بما بال واسان ان كراما بطام يفهم الالطاحيه يعنى او جابا بتر جابا لرب باء او جابا منها باء
 بسبحر ه جلتب بنسويه سبب بعشر الشا وعمل فولد يعنى او جابا بتر ما نعه ذك فترس لار الزيادة فانه
 لير في النعم فابن عمل بعينه شمس ذلك في شرح فورا يتقى

واوجب ابن زيب اربع كلبا

مثلا فاندر له ونعه فال ابن زيب اركان معلوما كيتساب العتير خلق انه لم يحضرا في الوردى عيسى
 ووج بنوخ منة الجبل او اوسر وعلمته العمارة وفعله ووج ليشير من كلال ابن زيب بل من كلال الشار الحرك
 وتبعه عمل ذاك الجحش المذكور ووج يتعقبه لما يعرف بل فاذا نوله يعنى ابن عمه ان يعلقا ان يفر

دايك يوذ بر مشرا وهايره فلتت من شك ازان يكتم مير شرح النابح ابر صر ربا به لار ونهوه لا
 ير البيه التصحيح عمل فاحزن في الوردى مير فثورا لير مير العدم المشلوب باء واقا عليه اذ اسال
 التاخير ومعر الزيادة اليه بمنا الجحش المذكور باء ليشير في النعم فابن عمل بعينه ويكر ان يكون
 ميرسند ذاك فاذا ذكره ابن زيب ونفله ابن سلمور وان مير محور وهاجب المعيار سائلنا فالترا واللغ

عنه

للا ووج مسابيل ابن زيب وخالن في عمليه دير خال اوله سلقه بكره فتمت اسرعة بكلها كالحا في الورد
 ارتباع وكلها كالحا لار لا تقوى عليه وترفع رفقنا ويدر جارا با ينكم في الورد لار مير خفيه ان يعمل
 السلعة رفقنا ويدر جارا اعطارا لير يفر فليته وكثرت في وانا يكره به فتر عمل واجد منهم عمل ف

يزديه اجتهاد العالم في ذاك فال وسوان في يوم النجم ومصر عليه العمارة وتعليق امر وابلان عمن
 ملك واجتهابه ومقتس منق وابر سندر منق لسوا الى عفر حاجب العتية وعزله وسلعة الميرين
 رفقنا بعمل : البيتين وفسال ابن زيب في الترشيد فانتمه واما الوجه الشا وسواد الم برع

الغريب العزم فانه يؤمر بان دا جار فال انملوه بنا تبسب بال اعك رفقنا وهاضبا لار ووج يتسبب

بتر

في هذا على اعتبار ان الغالب على احوالهم من غير النادر ولا لاير واليهيم على غير القدر وهو متروك مع
 من جهة ونحو انهم سلموا بغير ذلك يفرضه عليه كالمدير على الاختلاف فيكون هو يغير التهمة ومثله في
 ضميمه والفسلما في هذا الامر سلموا وكان نوع التمسيل يتبع اليمين في ذلك ويخرج بقوله انك اجل
 الناس لم يسترهم فاقروا ان حقودك على اليمين واجبة عليه باقبا وقار نكل حله الكمال
 وجب المكمل على الاداء ولم يرض فليلا ولا كتم اده وسواك في او من يغير من هذا انك لا تدر
 في كلامه في هذا انك في الاكثر الشيوخ وابشر به ابن عمك غير سالة ابن سمنل عمدة ايك ذابلا يلم منه
 اذاعة جميل بالمنازل بالقرحة كان في هذا النوع يكره به جبر العمد والغضا واجتبر اير قابله اذ
 كان تعرفوا العشر فستمر الكامير الملائيم في بله فقه جميل والسمنور من غير ربعه للبيع قلب
 بغير شريشتم بعد انه لا جميل عليه ولا اعتبار اذ انزل من نفسه مقدار ربع يتهم من ميرا حلال ابن سمنل مختصرا
 ونغلة في المعيار فنزل قرار الاحتجاج وهذا الجمل في هذا من اسئلة اير سمنل فيما تفرغ بقوله وفي
 هذا الجميل لا ير الغاسم وغيره من المتأخرين خلاه واليه كل من علمك اراير قابلك اجتناب جميل الرجوع
 ونهه اخذك اذ ثبت انه ليس له يعني انه من اهل البيت مقل بغيره جميل بالوجه اربا انما اول
 يلزمه جميل فادخر ابن عمك بجميل الميراث اربع اهل عليه وهو جواب اير زيب واجتناب ابن قلبك بجميل الوجه
 ووقع للسمنور انه لا يلزمه جميل وفيه فصح فانتهى فالعرا ونحوه ربع ربعه اراير بغيره عند كتم
 نحو السمنور وبعبه جميل بالمنازل اير الشيوخ وقال ابن قلبك بل بالوجه وعمر سمنور اير منه
 جميل واقال اير مدير العذر هذا اير سمنور في بيتار حكمه فانتهى بغيره على رجل خاف بديش
 امر الغاي باحضاره فانه اظهره وقيد على ذلك بما اراد عن عدوا وكان يعرف له قال سمنل اعبا
 النور عن ذلك كما راجع على ذلك بغيره ولا يكر عليه جميل ولا يشهد اراير بغيره عليه وادخل انهم
 انه يعلم بعدوه وحب له اليمين عليه انه قد علم باقلا صبه كما حله حسبته له حشره شيئا غير
 وار بكار بملكه شعوره وله ردقا وارا استغفر بالعرن وانتهى فنزل اليمين سيفه عنه العسر والفاغ
 جميل بوجهه م ونظر ابن عمك في النظر بقدر الكلال بعينه عمرا في سنعناه وذكر الفسلا في اراير
 على انه يملك على الكمال باليمين انه ما يعلم بقدر المكمل في هذا في هذا انتم تعرفه وكان بعض هذا في
 ان يعلم بغيره اليمين وهو حشر من العنتا بغيره بغيره حال المدير لغيره عنه م وسلا بل المدير والغرض
 المتعلقة به كثيرة مشوكة في كتب اهل الميراث فلهذا علم فلهذا وبالله التوفيق

(وفي عقار عمرا بيمينه في بيان احوال او اير او اير)

ان قال ان لا يغير احد من اهل البيت الا باليمين او باليمين له الا انه استثنى من ذلك في احوال
 عمرا بغيره وانه بغيره وانه بغيره من غير استئذان من اهل البيت العريضة فانزل النماض من
 ذلك بغيره من اهل البيت العريضة وانه بغيره من غير استئذان من اهل البيت العريضة فانزل النماض من

ط

التناكح وسفر اعراسه فوال الخسة الهتية في كلام صحيح ؟ الدعوى للغلاب بعين وكالته وكان كتم
 تحفر في منزل البيت فحضر بتور ان قام اليه فاستن المنعولة في نزار اليبسوع من المغيار ولبعكده وسيل
 الغاب في ابوسليم ابراهيم بر محرابين ناسية بتم غلاب وكذا انض وضع يده على ثمنها بغض الناس في
 علمه بغض افاربا الغلاب وكلب بها هتية فملا بكر مر ذاك وتبليح له المنعوتة عند في انض
 المذكور في البيت لذي ذاك الذي هو كذا في مر الغلاب فاجاب ان قهر عليه عمل الموثيرة في الغلاب
 بالمسبة في عفار الغلاب لا يتبليح الا للذوا لير او اولير او ابيخ من جميع الجمعان فانه يكر من المنعوتة
 فارة الالام في تعيين المكملو استمر الغلاب بمنا تبت بمنزل ويغير مبلغ نكح ويغير عليه عمل ترتيب
 من لا يميز ان يخرج العفار من يد المكملو في ان يخرج الغلاب ويعرف فاعين له اذ لعل الغلاب يفسر
 للمكملو بالملك ويغتر ذاك وما يتبع به المكملو بمز لمو المغمور عليه في المسئلة وفرد كر ابى
 رشرح له انه في فيلح والى الغلاب منه خمسة اقوال شح فالوا لير ناسية وكذا ذكر له اول اعترافين
 مغر لير يجرى به العمل رشاشا لنتعم ولا يتقوا فمما بقة ميزا العتور للكل كتم ومنمنا نكتم تالين
 به العمل من الخلال في المسئلة ومار من غير الشيخ فاعلمنا والاشبهه عمل الممولى في شرح
 اللامية والتعبية وخص صحيح المزعور به من قوله فبال باب السمتا ايا متعلبا به اذ افلح
 للغلاب بمسبب في شح تسور به عمل الغلاب او اخذ له او في عيب اخرى تملية في اذ اوارده
 بملا يكر الغلاب مغر الغلاب من ملامه ذاك المتكلم لالخسة اقوال الولى انه ان يكر مر ذاك الا
 ان يروا في وقوله فرابة فرسية ثم اذا مكنته من الجماعة فملا يخرج الملك من رعا يزل ولا يزل
 الغلاب الا اخرى في عمال الزيف به الغلاب او في غير اذ اتملم بها اخرى وانما يستمر ذاك خوف قدام
 مرق السمتود ثم يتكلم الغلاب ولو امر من يكره العفار او غير له انه للغلاب اخرجه عند وجعله
 يتد نفة ويغيب الغيب اراعتي باخر انه وانا نيمت انه يكر مر ذاك الغريب والجنيس فانه
 ابن الغلاب انقل ودمعي سمعوا في ان الغلاب في كل من يكره مر الغلاب ومقر اخر قوله امر الغلاب
 وقاله اصبح وكلا لمتسا انه يكر مر اقامة البينة ولا يكر من المنعوتة ورا بعت انه يكر من
 مر اقامة البينة وللمر المنعوتة لا يتو كير الغلاب فانه امر الما حشور ومكتم في التوا خسة
 وخامست الال غريب وان جنس يكر من المنعوتة العبر والدرية والنوب دور تزكيل من منزل
 له شيئا تعرف وتقول وتغيب ولا يكر من المنعوتة في ذاك الا ان اب وان بركه الا اب حبيب مرس
 مكرهه فقلت والمرا بون منزل ان فوال الما ربع العمل مع الغلاب في الما بون الغرابية
 الغريبة بعد الال وان الما بون الخ وقد نفلح عمر ابن زهر الخلال في المسئلة وذكر اقوال ال
 خمسة في اربعة لثا في صحيح فاعتر الغلاب في ايمنا فانه لا يكر به فرابة الغرابية وانما اجاز به
 المنعوتة مر الغلاب بل وكالته للاب والاب بفتح والى في تعبته ابر عاصم الال اب وان بركه مكر من

غير

ابن ذبيبا والمختصة عمر الغائب ومغشته من الغزابة بميلك اللام والاشياء خاصة ومختصة ابن ابي حنيفة
 في مكر من شئ فان سيب بعين ايشير ان نورا الخمسة يعني المذكورة في صبيح فقل يا ابو النور اسل
 اشتر على ابن النكاح وسوا التبجيل المذكور في النكاح بعينه فيكم التبعية ومثلها ذكر ابن ابي حنيفة
 التبجيل وذكر ابن سلمة في أم النكاح ونصه قال في التبعية العوايا ابن ابي حنيفة وابن مكر في مكر من شئ
 ابن ذبيبا والمختصة عمر الغائب ومغشته من الغزابة بميلك اللام والاشياء خاصة ومختصة ابن ابي حنيفة
 من المختصة وها هو المذكور في ابن حنيفة مكر من شئ انما لم يفت هذا القول ان ابن حنيفة
 العمل في ابوه في التبعية ابن ابي حنيفة ومغشته في ابن ابي حنيفة وانتم في ابن ابي حنيفة في ابن ابي حنيفة
 ابن حنيفة في ابن حنيفة ومغشته في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 الغريب في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 اهما في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 منه غائب ومغشته وعازله عند الغائب مثل في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 التبليغ حتى يغرم الغائب في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 باغمه حاجب المذكور في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 عليه مخافة ان تغيب البينة لا يتقدمه ونقله فحاجب المعيار في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 عنده في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 التبليغ في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 جانه في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 يكلمه ان يبيت ذاك اليك قبل ذلك اذا ثبت معتوا الغائب ان المالك فان واخوه غير فانه يمكن
 معتوا الغائب من مخافة الغزاة وانما ذاك اليك في ما ثبت ما يجب للغائب ان يبيع لولده ولان
 يوفعه له في شرح كعمل التبعية النخل عمر ابو حنيفة ان ذاك يعني التمكين من المختصة في ابن حنيفة
 البئر منه في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 او في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 فها ولا عليهم ان يفتوا في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 السلطان محمد بن ابي حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 وبه في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة في ابن حنيفة
 واخر خلف مع شامير ارضة لغزاة فاباغ والله وعقب والخرج ذاك ميرير له بوجه حسي

نكاح

المختصة

وكناه

وفى الامر الما مشهور لست ازل ان اذكر احد من ارفع العينية على احد رعاها بعلية لمغير نفسه لا الرب
ولا التور ولا الجار ولا الاخ في ذير ولا حيار ولا عرض كانت عينة المورع له فريضة او غير ذلك ولا يقرض
لمرعى بعلية الابو كان الغالب في ذلك هو وفنل ان يسمي في شريعة جمع الدعاء في اليمير الواحدة صدر
منذ الكلغ عروا خجة ابر عيب وجميعه في كتاب الدعاء وان تكل للدريعية بتغيره وقاطع وقيد
ايضا كتاب الربيع فانه وفلا مكره في التور والواير انما يكتر من ذلك يعينه الدعوى كما
وكالذ اذا اثار المرعى فيمله ذلك يعنى ادرت وغيره كما عروا وكان عينة الغالب ومثلا فريضة رواه
كانت العينية يعير له لم يكر ذلك لئلا يثوق به فيكون معونه في جميع امور له يدع اذا ثبت
ذلك واركان المورع بعلية مفرا بما لم يرد يعرض له ان يتوكل في شئ فالرؤفة سببا لمتبع من قربا
الاذنة فانه في مورس التور لا يبيد بالرب ان كانت عينية انب بعيرة وقد اثبتت الابنة بكسر
عينية لم يرفه يفرضه السلطان ويوفيه مع حاله وان غير المليك بر حيب قول مكره احب انى
قرية انداره في جميع مناقب الشورا العلية في العفاير والمنصوطة يدع عمر الغالب يشمل العلية
بذو له مشور بعلية او اخرت فيه عيبا او اتم به ولنذا فلا اله من حور بغل ذكر كلال الالية في حيا
الغريب وغيره احتسابا لانه واذا في محاسب للغالب فلا يجوز ان يكون في مئة تسور وفيه
على الغالب في داره او عفاير او في عيب احري علية في ملكه او هزرا خرت بعلية والملك في الكلام
بالعينة والضرر ونيل فاتفق في حكم التور والواير وان فحسب ومرة افاعة العينية ومن لا يمكنه
الحاكم من الدعوى على فاسب من ان حملها ه لكنا في شئ بخرنا من ادر مئنا في نمر التبريد من
نزله عملا السلطان يميل بغيرة ذلك الشئ والشئ المورع فيه كالمخرج من يد بيد المورع
بعلية واما يسم بعلية بفتح وسور مواد لا تغور في جوابا ليزنا سته وذلك احد فليلت في
المروية فاله كتاب استمدا ان واذا سمي شمره لر حلاله من اذاري ابيه او حله مع ورش في
و اخم يز وسعدوا انما التور الار لاسيه او عدله لم يعطه منها الا قدر حكه ونه لالتيا في يبر
المكروب وتورق وقاله ابر الفاسم ه مير عتق العلية وتدل سيجتنا ابو على ابعه المروية شيم
فال تغل فال ابو المستر فوله مع ورثة في يورع فوفهم وعمر عتق فال الشخ ويد علية فوله
لم يعط منها الا قدر حكه ويد على افهم عيبا فوله وين لالعاشه با فيما ه الغرض من نفل سيجتنا
المذكور ونفل العفاير في مفا المعتمون الذين اشترى امير الحاج بار يشرع من الغريم فانه ينف على
بغيره يمنة فاله في نواز المديار من المعيار وسيل بعينه امير الحاج مقال للغريب ان يثبت في
فريضة الغلاب اج لا جاب است ايجل به ارب الغريب ان يثبت ذير فريضة الغلاب من غير توكيل
ونفس التور على الغريم بما به امان بام بعلية ويوفيه الفاطيه لراغ ايج الحياير من ذرة امان
حكما لا بوجه نكر بكم ه فلث مير وحول النكم كوز الدر على فريضة فوله او نفل من اراد

و الجار
في ذلك

الاستعمال في رفعه بغير كماله انما نقل اليك انما استعملت في مسابيل المعقود وكلما حب المعيار في نوازير الوكالات
 وكما استعملت في الحاج وفان تدرج من الخلاب في نزع النسيب المعقود به ويريد الخابز له ونحوه فزعمه فعمله
 اذا كان الخابز له يربح ذلك لنفسه واللا احز منه ووقع للغايب بمنزلة او غير ذلك فالله الغايب
 الهمزة بمنزلة تعرفه لمسابيل المعقود والغايب بقدر ان ذكر الغايب في نزع ما ثبت للغايب
 من غير تعيينه وان كان في تيسر ذلك فانعه ولذلك ان لا يورد العفار او الله ان يثبت ملكه
 للغايب افرمانه له في حبه السلوك من يورده وبقه على يد رغبة ليشهده للغايب وينكلم له فيه
 وينكلم الغايب وعملك الغايب اذا افر المعقود عليه با خراجه عليه في مغيبه **الكناية**
 في افر في ضيحه افر فافنا عنده ما نعلم على الغايب التكميل فتدرك اليك في الغريب الغيبة والبغير
 افر في البغير خاصة قولك افر سمعوني في قريب الغيبة ووزع بغيره وفيه البغير ومثل الكناية
 يراد به اسميت وقولك افر الما جسر ونقله في شهر حبه على الغيبة واللامية بكتب عليه بغير عيسى
 فانعه فالله فالسمعوني في قريب الغيبة ووزع بغيره وفيه البغير في فلسف ما امر فاقع
 من الشريك ومثل المعقود عن غير له في اقولك مشك ان عياره ضيحه من افر اليك انه ذكر
 افر في المشكلة فوليت التكميل فطلقوا التكميل في البغير في نزع النكاهة من الكناية روية
 استتب مع قولك افر الما جسر ونسب لسمعوني والتكميل في الغريب في افر في افر في نوال
 ثلاثة وان عروا بغير الكناية روية اسميت وقولك افر الما جسر انما هو الغايب التكميل في الكناية
 واقال الغايب التكميل في البغير الغيبة خاصة فليهم يعرج عليه مما نقل ح مير كلامه ونهه اختلف
 اذا مكر الغايب على الغايب في النماهة عنده مما يدعيه له ووزنوكيل على الغايب في غير ذلك
 في الغريب الغيبة وبعيد من اسواء ومثل الكناية روية اسميت مع انه يعبر في ما يشتر في
 الغيبة وبعيد من كذا اليك حكاية افر زيد عن افر الما جسر في الميوار يدعيه للغايب افر او
 اجنير وفيه افر اليك في الغريب الغيبة ووز البعيد والزمير اذ معب سمعوني افر حبيب فيما حكي
 عن مكيه في ومثل المتكلم وتم يترك في السابيل في سمعوني وكذا ذلك الزفا في اللامية مع انباء
 افر زسر وكما حب ضيحه على نقله فتلقا اليك كلة وفي المعيار في نوازير الغيبة في
 ابتاع افر امر ابي وادع الوثيفة بمنزلة رطل وخطب وتره والبر في الدرار في الله وببقت
 الدرار على ملكه ثم ذكر المودع بمنزلة الوثيفة فتلقا احتسبا بلغم الغايب فالله الغايب
 نكلم الغايب للغايب وينفق البيع ومنذ افر بعد الغيبة في بعنوني اللجم منله حارية على الغول
 البنا في كلال ضيحه والله اعلم **المرايح** فالله بمنزلة المنكلم وفي التكميل الدعوى للغايب
 في تسمية من الغايب في الدعوى في من نكلمه بالشيء المدعي به واقام له تعلويه كمر سبقت
 له يد على الشيء المدعي به باذير كما حبه او يغير اذ به او تر له تعلويه لا اشتبها حقه قبل له

الحقانية

المخالفة بزاد الهمزة في ذلك فكما وان تغنيه نحو من المذنب ان تغلصه في ذلك فاعلم ان جعل
 المشقة على ثلاثة اوجه وسر المدعى ان تغلصه فيهما ان الشئ والمدعى فيه ومنه مخالفة به كلمة
 المتخامة جميع واخبار ملك الغلاب له وتسلمه وان يغلصه فيهما ان الشئ والمدعى فيه ومنه مخالفة به كلمة
 له في ذمة قاله الغلاب جاز له ان يدعى به في ملك الغلاب وان يغلصه فيهما ان الشئ والمدعى فيه ومنه مخالفة به كلمة
 ان والغلصية والتميز اذا كان بين الغلاب عليه ومن الغلصية الشئ الذي يغلصه في ملك
 الراعي ليعلم ويستوعب منه غفلة وزوجة الغلاب وغيره وان يغلصه فيهما ان الشئ والمدعى فيه ومنه مخالفة به كلمة
 من غلصه ومن الغلصية الثالث المدعى وغلصه في ان الشئ الذي يغلصه في ملك الراعي ليعلم ويستوعب منه غفلة
 المتخامة انما يتوكل منها في

قوله وزحلكتة توجه اليمين على ان يغلصه في ملكه

بما جاز الغلاب توجه اليمين على المدعى عليه المنك للمدعى ولو لم يثبت الملكة بيننا
 كان المدعى به شئنا معيناً او شيئاً في الذمة فالسبب يعبر به في كبر السيرة على قول الصحابة
 والمدعى عليه باليمين في كل فرع عن التبيين

الشيخ

كلامه عن اعتباره بالملكه وتعليقه بالعمل وقال ابن زياد على قول الرضا في قوله يميني
 حتى يثبت الملكة فاذا ذكر لا يثبت المدعى في كل فرع عن التبيين في كل فرع عن التبيين في كل فرع عن التبيين
 ولم يبعثه اكن شيوخ المذنب كبر عاري وابر رشد فان مزب فاذ وكافة اجابوا على الحكم بالملكه
 ونورنا مع فالله في لسيور واسم عليه الغلاب في غيبة وبه فالسابع وابو حنيفة وغيرهم
 ونقل شيخنا ابو علي عن ابن عباس في التفسير فانه سمعت شيخنا البقيع الجاهلي ابا عبد الله العتيبي
 يروي انه سمع يمينه في غزوة السقيفة في امانة يغزوا الكوفة حاكبا عمر قبيلة ترم الغلاب بالملكه والكنة
 وعمل الناس يغزوا في نافع من نافع الترسنة الم اذ ير نقل شيخنا وقال ابن عباس في سبعا اذ الغلاب
 فانه قال ابن عباس في نافع الم اذ ير شر في سماع اصبح ان تغلصه في ملكه وكافة اجابوا على الحكم بالملكه
 ومنه في بر عاري ونقل ابن زياد عن ابن عباس في نافع الم اذ ير شر في سماع اصبح ان تغلصه في ملكه وكافة
 عليه ونقل شيخنا ابن عباس في نافع الم اذ ير شر في سماع اصبح ان تغلصه في ملكه وكافة اجابوا على الحكم بالملكه
 سئلته في معنى كلام ابن عباس في نافع الم اذ ير شر في سماع اصبح ان تغلصه في ملكه وكافة اجابوا على الحكم بالملكه
 المذكور اذ قالوا فانه في المشورة في نافع الم اذ ير شر في سماع اصبح ان تغلصه في ملكه وكافة اجابوا على الحكم بالملكه
 واراد ان يلا واجبة على المشير عامة بعضهم على بعض فحرموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليه على المدعى واليمين على من انكر واعجل ان هذا كلام القسبي اخ الجاهلي والرسول وقال الجمهور
 عند الحكم يجب اليمين على المدعى عليه في كل فرع عن التبيين في كل فرع عن التبيين في كل فرع عن التبيين
 الصغير سئل من المسائل التي جازها بيننا ابن زياد في قوله يميني في كل فرع عن التبيين في كل فرع عن التبيين

ويوسف اليميني ردموه وتخلته الغل البيوع ه ونبله ابوهم ار العبد ويسته كللق ابن غلمه
 ولما ذكرنا رستم الغل الخلكه اهل في قزقبا ذلك واجتابة ويه عمر الغل بالمدينه فان قال انظر
 وابو حنيفة والسلم معي واحمد بن حنبل وابو ابي عمير مراد من قضا علي بن ابي وللايينه له استهلك له
 المكملين في العفر وكلنا وجهه غير حريك ابراه فليكنه عمر ابن جيتاس ار رسول الله بكل الله ليه
 وسلم فالر اهل عمر في غيرهم مع د عمر في ذ فاه فوع واموالهم ولا كير البيسة عمل المرعى
 واي يمين عمل المرعى عليه وليس به ولا في عمر له مران ثار ذ في خلكه ثم قال امن ابن ستمار بن
 كللق كوري وفال عمر بن عمر بن ليا به قزقبا ملك وان زوري عمر بن عمر بن عبد الله ثم انه بن يمين بن خلكه
 وسفر الخيم بن يمين بنا وحملت به الفضاله وان اذنت اليه انا في خلافة نبيس وابنت به صر فله
 بال درقوه لغز ار رسول الله قبل الله عليه وسلم الي يمين عمل المرعى عليه هو وقال ابن ستمار في سيده
 كللق نغله عمر ابن الهياج في مساهيله وفد زو اليميني يمين ردموه وز اعتبار خلكه بملاعة مر العلاء
 وقاله بعض المنا الكبير وبه كان ابن ليا به بعث ويه عمر من الك خلكه فديها وبه ادركت مرد بن
 الفضاله يفتوه وعمر ستمار وعمر قبا بنا يهنه وبه امن مر استتقل به ونظرا بعضه ابن ستمار
 في نواز له في ترمذ نشور نشور لهما ذ كهم ونظرو الغز بعتر اعتبار الخلكه في توجه الي يمين وقدر
 تثمنت النحوم باز المنصور من المدينه اعتبار بقا وكما في ذ ايك ابن كلال وفي تبين له ابر موم
 فانعمه قال ابن السك في ذنا بغه وقدر ز ايت بغر من يفتوه به ونظرا العقبه انرا العتاس امر سن
 عبر اليه اللؤلؤ وشور يش في انتاج الخلكه يبروانه اذ اد عمر ابن ستمار بعضه عمل بعض دعا
 توجه الي يمين فانه يفتي واذا ده عمر عمل المرعى العدر اليميني من ليمير وشكده ولا مر منه لم يقب
 له الي يمين عليه ايت بتيون الخلكه ه ونظرا في شرح الامية الرضا وارا لنا كهم كتبنا عليه عمل
 فزله ولا خلكه لا كير بتلر في يوسف البيت فانه قال ابر عمر في ذلك وسمننت ستمار
 الفيميني يستمسر الغل ويشرا ردموه عمل ارجل مشرقه الي يمين فكذلك او عمل الم اولا في بقدر
 نشور الخلكه وقا فاه حسر وينتبع العقبه في ارجل يشر في المتاجب والعامه قلت
 فاذا ذكرنا ابر عمر في مرانه ينيفه فراه نا اليه بانه الجار بتلر ابر عمر ان به يعينه فاكبتنا في ذان
 قال الشيخ في اوله يوسف يمين فركبة والتم اه به العجاب ابو عمر بن جيتاس اليمير فلك
 ونظرا ابن عمان في الك كللق اده عمر بن عمر ابن في ثاويه فتضمننا من القزقبا ونظر الكز ومن
 الكا في الامموا به عندنا از في عرف بمعاملة الناس ونظرا الجار بعضهم لبعض في نعتها
 نفسه للسرا والسبع وناس ذ ايك ولم ينكر منه بال يمين عليه لمراد عمر في عامته وقدر ائنته
 بيتا يكر وعمر كتر ينادي بفرا الم ان يمتل الم اذ المستوراه والمنغبضه عمر مر اخلة المرعى
 عليه وفلا بيسته بل لا يحب الي يمين عليه الخلكه في ان صر الر في حيا ابا لا يسبه ولا يكس

اليميني

في ان غلب كزبا ولا يفتل قوله فثبتهما قـ الاول فلان اربعة الخلكة خالدة ترجع
تعد ترجع الدعوى على المدعى عليه وثبوتها ثابتا به بالمعروف من شايدين او شايدين وام اثير
و ثبوتها بشايدوا اعيد ذلك مع اليمين ورا بهما بشايدوا وان الا ميرا اللسان في مختصر
سبب ما اثبتا ثبتا بسمائة الا اشرافه ونسب ذلك في ذكراثة ونفلة ابراهيم عنه وعمران
الفاسم الما في ما تدعى من ارا المشهور اسم اكم الخلكة في توجه اليمين فغير غير
الموافق التي ندر ان ية على وجوب اليمين فيما يجرى الدعوى كدعوى المدعى على المتبع بالعدا
والكلم وعلى العان انه استصغره وانما انه بل عام في الدعوى والادعاء في السمع يربح بعضهم على
بغير والقيف يربح على من اقر او قر او قر لغيره عند موثقه له عليه حقا وانما يربح الدعوى
على من يقر من ائتمنا والمدعى به يشبه ان يملك المدعى وولي المغترة اذ ثبت له انه على ابراهيم
وقرافع اخر وكذا في الدعوى في غير ذلك من ابراهيم من ابراهيم في انما على الخلكة
فيما يتعلق بالزعم من المعروف واما ان سببها المعينة يقع التداخي فيلحقا بينهما في اليمين
في حقة فيما من غير خلكة واحتموا بسببها السبعة وغيره بقا وقيل ان تجيب اليمين
ان يملك في ان سببها المعينة وغيره في ابراهيم ونزرا ابراهيم وغيره وفي كذا ابراهيم
عمران وشرفانهم ان يربح اقر او قر على من يقر عليه في مغترة او مغترة او
عوار او غير ذلك او سببها بعينه ابراهيم في ذلك دور ثبوت خلكة وانما ان ثبوت اليمين
ان مع ثبوت الخلكة اذا ادعى ان له عند سببها وانما معاملته في ذلك ولم يسمي ان معاملته
في فلحق كلامه ان المراد بالمدعى من ان سببها وارقا تائمه وانما عن
اليمين ارا ان ارا بالمدعى قادم ثبوت بعينه وعوار ابراهيم عليه كلاله وعرب فالان ابراهيم
يوسر اختلفت بقا وانما فيما تدعى به الخلكة وعمران من سببها وغيره في انما وسببها انما
الخلكة فيما يتعلق بالزعم من المعروف وان سببها المشتتلكة قدام الامتلاء المعينة
يقع التداخي فيما في اليمين في ذلك واجبة من غير خلكة وعلى هذا من سببها المدونة
في الثالث بيم من قولنا انما دور خلكة ان كلاله في الدعوى وانما تستمر الخلكة
في توجه اليمين فيما وعمر الدعوى بالمدعى من معاملته وغيره الا فيما يشتم في توجه اليمين
الكنة والتممة كدعوى الغصب والسفوة بلع في غير اسم ابراهيم في انما فيما في ابراهيم
اذا كانت الدعوى في تعدد سببها احرمها ان في كل حصة فلان اليمين في ثبوت الخلكة وانما
يجب في مثله اذا اكار المدعى عليه بالنعم من يربح بذلك وينسب اليه ويكفره في جوابه
زاد ابراهيم بيمر نسب اليه الغصب وكذا في دعوى جادو ثبت عليه الغصب اقر في ثبوت الا
انه ادعى عليه به بلع في ان اقره كذا ان اليمين في ثبوت الدعوى دور في اسم كذا

له

بغير

الكنية بل ذكرها في رموز الغضب على غير المعروف به ترويح مغفوة المديح كما نقله في عين
 المرونة او كتاب الغضب وفي الاربعين في كتاب الدعوى وان نكار مراد عن غصبا او قوة
 او تغلب على قلبه من امتداد اليك ولا يقف في شئ، ويرد دعوى المديح الا بقوله فعليه (ادب)
 الموضع يراد بالتميم والعزاء وبالله التزويج

وإنا البهيميز حيث يلزم في شئ إذا فكرت عمدا المفسم

منذ البيت آخره الفاعل انفسا بل الوضعية ومقتضى المسمحة والعزاء ذكره في هذا الجمل
 ومقتضى انه ان البهيميز لا يتوجه على احوال لا حيث يتم حكم على نكوله عمدا فإما لو تم
 حكم على النكول لم يجب البهيميز ولا يعذر بها فاستاد المعتبر وسبب الغالبه انوسا ليس
 التي ناسية عن مجرور انكم والبرية بيئته هيمر فان عذر جمل هيمر المضمول له بالمصال
 المذكور فيكم نامة انه هيمر ويغير لهما يلبع انك لم شريه فتكلمت هيمر بكم لعل بالبهمي
 او بال شريه سبب نكولنا عن البهيميز واجاب بن ادب وكاوجه اجاب البهيميز على هذا
 ان يمارين تتوجه ان المواضع التي تليها نكولنا عمدا شئ، ومقتضى ان يلمح نكولنا على
 البهيميز شئ من ان علم من انعمنا ان نكولنا ففردا يتم شيرد عمدا النكول فلا ذم في هذا ان كان قد
 اذنت عنه بذلك بعد زوال الولايمتدا ولا خلاف ان البهيميز يجوز ان يذم في اول البيت
 هيمر في قال يتعلمون ان يذم بغيره من السلا او اجواب ومقتضى المعتد ان السلا ان الله السلا في
 سلا او اجاب مخرج تزوج البهيميز بالدعوى التي كتبت ان بعد لير في سلا في ضيه عند
 قول ان اجاب وكذا دعوى كتبت ان بعد لير في البهيميز ليج وعلا ولا ذم وكذا في القدر
 والنتائج فانعمه اذ لا ولا يذم في تزوج البهيميز في كذا يذم انما يذم اذا نكولنا هيمر عليه
 يملك المديح ويشتموه اذ انك في يكر مندا لانه انما يذم البهيميز والنكول ان سلا ولا يذم
 نكولنا بما يكره من السامع والبهميز وسلا ان علم الوشم يس في با يفة وانعمه
 السلا في يفتن مخرج باب النتائج فالانثر بكمال في انما كثره عند هيمر في سلا الفاعل
 في زحل زوج ابنته وكتبت له ابنتا في اسمته على ذلك في قسم السمود الابنة الموجهة
 اسم الصم في اذ يذم الكرم في كل باب تزوج هيمر ان في هذا ان يذم في البهيميز على الاب في ذلك
 شئ فالانثر ان لير انك ان اسم النتائج بنكولنا في ان في ذلك وان يذم الصم على
 ان تزوج اليه انما تزوجته هيمر واروان نلم منه كلفة واحدا ان حكم السلا على يذم
 بذالك ويذم كذا فاذ يذم عليه على يذم النتائج واجم ولنا من النكول ان يذم يذم يذمنا نكولنا
 منفا فاسئل عنه وايجز به من ذلك عن انرا له ابنتا من قال في هيمر من انما يذم على
 انبا بعة وتعلم ولد البنا بعة بعد ما نكولنا من جملة ان المساكين فلما تزوجت البنا بعة

انما في الدعوى والواجب
 في دعوى البهيميز

فاع بعضه وتتمنا على الين في ذلك يترك ان البنابغة كما في ذلك منها على وجه التزويج
 وكما ان يعلف ابن البنابغة انه بن يعلف ذلك تزلجوا فقال بن يعلف عليه ثم قال ان ايت
 لوزنك على تير ويزال ذلك فواجب للمساكين ينكولو او امر ايله وليست في مثل هذا المير فيم ذكر
 انبعا فاسئل عنه وافرجه فيم ذكر في مبرجرا لا قبلنا ثم ان يشيلع بيننا فاع ابن ابي عمير على
 المبتاع فيما بآءة وذلك انه مؤر عليه والمبتاع فنك ما يدعيه فان ابن ابي عمير على
 المبتاع والسبع بن زرع للبابع وللبنبغة ذموا لخم فلان ايت لوزنك المبتاع عن اليمير
 ايتكوز ابن ابي عمير بنكوله ويكوز يزاك سبعيم كما في حاله فالزو اليمير في مثل هذا
 ولا يفتح يزاك يبعثه وجميعه في الغايه في كورة الجبابير للمساكين يفتح اقله
 وقول المتكلم انبعا فاعل سبيل ابريولا في الدرر انشيم في مسئلة المتكلمة في رعيه انما يبروة
 بقدر ذلك انبعا فاعل من مزا جعة الزوج ان بقدر زوج ونهه فان سبعمز علمنا يزاك
 سلبير واجد ويوت منكره فيقال في سماع عيسر بن ثعلف وقال في سماع اصبغ ثعلف قال سمع
 ثعلف لم ازار في منع مينة بملكه وعل بن ثعلف وبنر ذالك وقاله اصبغ ابن ابي عمير في رعيه انما يبروة
 ليمير لا يوجب النكاح يفتحا حكما في القياس اذ انكلت ارمع في ذالك وعن مسلمانا في كثر
 ابرعات في الدرر ان الشير في المغيب فانه بقدر ذالك ان يعلفنا اليمير اذ افانق تاخذ
 بشركها فالانعمه وقدر حكم من اصبغ اذ اخذت بشركها وكلفت نفسها وان ثعلف
 قصر ذالك على الزوج ولم يعلف بقدر ذالك لانه لا فائدة له في اليمير بقدر الكلل او يبروة
 فزا حسن اخر يرنح بن ثعلف بقدر الكلل واذا اذ عمر علمنا انه رجوع وعلمنا م جو عيه
 ثم وحت اوله ثم روح فقال ولا يعلف في مثل اليمير ولا يفتح به عندنا وانما لم يعلف بقدر
 الكلل ولاننا اذ انكلت لم نرجع اليمير الا ان يبروة يبعث اليمير انفة او كذا عندنا
 يعلف وانكلت خلف وعرفت وانكلم نفع وسبناح ونقلت كله تيميمها الذابرة في مثل
 ان شير لا ايمنه فوله وانما لم يعلف بقدر الكلل وانما انكلت لم نرجع اليه وعلمنا
 انبعا فمسئلة الدرعي عمل الجبور بن توجب بيننا عليه لانه ذكر مران من كره تزوجه اليمير
 لزوم شير بها لنكاح عتقها ولا لانه نقل البشيع في تكميل المفتح مغشوقا فاع ابن ابي عمير
 وصحيح عمر ابنان من قوله فاعيد الان الذميب ان كذا في عمر لزام بقدر الدرعي علمنا لا يفتح
 الدرعي با فزاره فانه اذ لم يفر وانك نعلفت اليمير عمل البهلة فاع ابن ابي عمير
 من قوله ابي الشير نكح بقدر ذالك بقدر الست ومن قوله
 فلن يزاره ان قالوا ان لم يكن في النكاح نكح فركس
 وذكرك في الشرح ان انك النكح بالنكاح فيعترض من ان نقل ابن ابي عمير في تكميل اليمير في رعيه

ونصه وكذا هو في علمه بن يعلف فيما اديم عليه في قوله متوقع وما المتعقب وفي احكام ابن
 سئل لانه بعد ان حصل توجه اليمين عليه بذكره وورد به السعيه بن مجوز اذ في قوله لانه
 اليمين يعلف بن يوجب نكوله غير انه لم تذكره في قوله واراد وجهه لانه الاحتمال افراده وانفسر
 الكلام على هذا المسئلة ان يعلف في شئ هو في شرح البيهقي بعد هذا وبالذات التوفيق
 في يعلف السعيه والمجوز في كذا في اخذ بن يعلف
 في صير يعلف السعيه التبالغ الممتنع يعلفه اذ توجهت عليه يعلف لستو كل هذا في اخذ حوله
 على يعلفه فانه يعلفها ولا يمتنع السعيه وانج من عليه ودخل في قوله كل في اخذ اليمين
 مع سماعه بن يعلف واليمين المزدودة يعلفه اذ انكرا عنهما المطلوب التي توجهت عليه عند
 في سنة المجوز في يعلف الغضا المتوقف يعلفها اخذ نحو ومنها يعلف ان يستحقها ويجمع في
 الاستماع من اليمين يشترط توجهها وحدهما السعيه والرسيد وجمعت قولها في اخذ
 ان في يعلف المجوز في يعلف يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه يعلفه
 فان يعلفها هذا في يعلف السعيه انه يعلف مما يفيض ولا يعلف مما يرد في خلافه الا ان
 عناب ان يعلف بن يعلف يعلفه في الوجهين حتى يخرج من الولاية وقله والى النكاح سئل
 عند الفادر في نوازه وفي الولاية التي لانه في منتهى العواين وان بكر لليمين
 على من يعلف يعلف من الولاية التي في يعلف يعلفها في يعلف يعلفها في يعلف يعلفها
 السعيه في يعلف يعلف يعلف الازواج الورك يعلفها في يعلف يعلفها في يعلف يعلفها
 في فاع ان يعلف يعلف النعفة وقرعنا عنما في فاع في اليناء في ذكر اجوبة السبوح في
 ثم فان في قول ابن القصار بن يعلف يعلفها ولا يعلفها في ذلك بن وقله في قول
 ابن القاسم وقله ان السعيه يعلف في يعلف في يعلف في النعفة في عمر ابن عروة في
 المعيار عمر ابن لبيد في مجوز في فاع لانه ساعد على هذا في اليناء يعلف مع ساعد في
 العار على مقداره ان كان في اللغة ولا يعلفها في يعلفها في توجه اليمين على الصحيح في التعليل
 معنا فانه اليمين هي في حكم يعلف المجوز مع السعيد وان الين يعلفه ساعد على يعلفه
 وتوجهت له اليمين على المطلوب المنكح فنكح عنما في الين في الين سئل وانصه قال ابن
 المنذر ان يعلف يعلفه حفا على حله في يعلفه ساعد في الين يعلفه اليمين يعلفه يعلفه
 الين يعلفه وانما حلف مع السعيد العار يعلفه اجتهاد السنة في الين يعلفه الين يعلفه
 وفي حله اليمين على المجوز في حله في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه
 يعلفه اليمين يعلفه مع ساعد في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه
 بها بنكوله عنما في نوازه يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه في يعلفه يعلفه

يعلف السعيه واليه
 مما ياكل

في فاع يعلف يعلفه
 يعلف النعفة في
 يعلف يعلفه يعلفه

بالولاية

ميمر بكفره العلم فان اخذنا له قول ابر عتبا انه يملك له وترجمنا اليه مير في رُسْرله جاز حلفه وطرده
 ما حكم به بقوله مير المكلوب كما هو في مثل الرشيدي ومير القضاء م الم في منه فقلت منذ الزو فثبت
 عليه في الماستر وان نسب اليه الفايحه المكتوبة معوا اختصارا في مير القضاء مير المجهور
 حيث قال في عملة المستجاب في ذكره في الجوامع مير اخ كتابه الجباليسر فانه ومما السعيه اذ
 وجب له حو على ورثة رجل فقال الورثة يملك لنا مير القضاء على مير عتبا للافلتا م وقع العلم
 ميمر بل يهيم على المجهور عملا على ما في ان و اعتر ابر ستقل قال ميمر مير سار ومما لا تدر لسر ابر
 على المجهور فالرو في نقل ميمر باليهيم ان الالهيل ولم يوافق ابر ستقل على ما في مير المجهور ميمر
 قال ابر مشروفا لانه ابر ستقل ميمر ميمر فقلت وفيه ابر الزو يله مير الجباليسر فقلت كلال
 ابر ستقل في الالهيل في مير ان نكاره في مير القضاء ابي اللؤلؤ ميمر كما تعلم من ابي له ومما
 فتعلم ابر مير القضاء يا اخذ المثل ميمر ومير ان نكاره ميمر ميمر ميمر نفسه الميمر
 انه ان يقال قول ابن عبيد بالرو في مير ان نكاره مستقل ان يفرح في مير القضاء مير في اولى
 اذ هو قال يملك المجهور مير القضاء ولم يفرح يملك مير ان نكاره والله اعلم واقا مير ان شتمفا
 مثل ميمر المجهور وقت استخفافه اوز جاع عليه لرُسْرله قد ان سارح اللامية الشيخ
 انه لم يقع في ذلك على نص في قول ابن يملك انما لجمال النكاح لثم يهيم انه في مير الميمر
 ان ميمر مير في الميمر مع السامير وان كانت مير ان شتمفا واحدا باعتبار اختلاف العلماء
 في لزومها واذا كانت كما في مير مع السامير فان المجهور بالغا حلف اذ ذلك وان رجعت اليه
 بلوغه وعمل الصغير بمحل المجهور في قول النكاح وارجعت لرُسْرله استخفاف المجهور في باع
 فقلت ذكر ابر ستقل في ترجمة سرور في كور استخفاف ورثة مير ميمر حوا لانه مير مشددة قال
 ميمر يفرح في ان الورثة يملكون انهم ما يعلمون في زو ميمر باع ولا اؤدت ولا جوت ان ابر يوي
 واقم ما باع موه بعده ولا جوت في مير الميمر فانه واليهيم سا فكة عمر الصغار في ذلك
 ثم نقل مير كتاب البركالات والمطابع مير نواز عيسى قال يملك بعنه المستخرف مير الميمر
 فاباع ولا اؤدت وان كانوا بعنه الغايمير ورثة حلف مير بلغ ومنهم الميمر انهم ما يعلمون في حوا ميمر
 باع ولا اؤدت م المير في كمال مير ميمر انوا جوا مشتكهم لم مير توجه ا اليه مير على السعيه
 البايع الكونيه خبر العدا في قوله واليهيم سا فكة عمر الصغار ولم يزد البايع الموه على ميمر
 وتم البايع مير في قوله حلف مير بلغ ومنهم الميمر ولم يشتر السعيه ومنهم ولعل النكاح لا اجل
 منذ الكفر قوله يملك السعيه في مير حلف في كلام مير ان شتمفا وميمر ميمر الله اعلم
 فتتم ان جميع ان يفرح ميمر ان اخذ الميمر يملك السعيه واقا يهيم
 ان نكاره وقال في الكواكب السياره على قول السعيه : والمير مير عليه باليهيم في الهيت

انه

ولا جوت

لانه

لانهم يريدون ان يكرهوا او يغيروا احوالهم ان نكروا تشريعتهم بحالهم وفي نوازله الوردية
 من المعيار فانهم وشبهوا بعض ابرار الطائفة ثم نكروا فيمنز سنين كثيرة ففعل بعضهم ورتبه بدرهون
 على رجل فاعترفوا بما وادعوا به فبعضهم تغير الفرضية فالاولى شريفة بينة بذايك وحبسهم
 موزة عليهم والذين منهم قلة حجاب اذ لم يثبت فعلها الرقبة بسنة او عمادة واهتمت نزل
 على يد غيره ممنو فكلوا به ولا يميز على موزة عليهم وقراد عمر انه فضلا من المعيارين من حله
 وارا د عمر انه نظر الميت حله من يملكه علمه في ذلك بمنته على العلم من جزاء من يميز ان نكروا
 فالذي يملكه الموزة عليه وفي بعض احواله ابرار الطائفة ايضا ما نكروا الرقبة وعلى البكرين نوح
 يميننا ان نكروا نكروا لم يكرهوا شئ من نكروا الرقبة والى المار من المعيار ونقل
 في نوازله ان حياير ايضا مسألة شبل عنيتا ابرار في وقتهم نكروا حشر شئ دخله على حرجيه
 وادعوا به فبعضهم اذ عند سكار مع العسر ومان ولا يوجر من يعترف ويتفاه شئ ويحسد
 من السكار يميل على ورثته يميز في الجواب بغداره كزارع بكفة في القبح من وجب لتضمنه
 فانهم وافقوا نكروا اليمين على من يكره علمه في الواجح وحله السعيه كتاب المنزلة بحرفه خلافا
 للاصيل وعوا في فيه من الفرض منه وكما المسئلة في نوازله النوكاين في وان ارا قلنت كلام
 له في نكروا المغير نكروا ابرار سنوا في ذلك انه اعنت ابرار سموا نكروا ابرار في نكروا في ذلك
 في اقراره مات اخوهما ومن موزة عليهم ففعل في نكروا حله من اعترافا نكروا من موزنا
 عند اخيهما ولم يوجر في كبره في الكلف من المعيار انه يميز عليهم واخبروا بانها كانت
 موزة عليهم وقت وفاء اخيهما ووقت الدعوى عليهم انما فتخته فالابن سموا وبعثتم
 مقرا في عبيدة وقام ينج من اخلا بما على فابره من ابرار انه يتبعوا من ماله عن مستنك ولا
 فاهت وندوا فيك البينة في الوراثة عمر انما في اخوته في نكروا على ذلك ان ابن المعيار جسد
 انتدروا على ان نكروا من سائر مائة استغنا عنهم اليمين على الموزة عليهم ونكروا لئلا في نكروا
 سموا عند ابن المعيار الاصيل فرددوا اليمين للمعيار في حال المعيار وان نكروا حله كما اليه
 واستنوا في موزة كلف بغزبه في مسألة العقدا لليمين شئ فانوا حياير ما فاقب النبي ابرار
 في الدعوى على السعيه انما موزة على فابعدله الحيايرنا كثير من مائة الابدان الابدان لا يقولون
 والشر كذا فيك في ذلك العقدا في خزيه بل الصواب بمنهم والعملية من المنع من تعليم اليمين
 في نكروا في مائة او مائة في مائة اذ انهم في مائة بشعور اليمين عندهم انهم من مائة او مائة
 موزة كذا فيك انك اخلت عليهم في نكروا عدت جان تياريه وشر من بنوا اليمين على السعيه
 فيما يدعى عليهم ابرار فيكم التبعة في شر في نوازله في المنس وندوا في اعارة الصغير اليه
 ثم اذ ان الميز عن نكروا اليمين ان نكروا على السعيه في نكروا الدعوى وقراد التوجه بدعوى التبعة

في

في

اوزر واطر ووالله اعلم وقي حاشية الشيخ طبعي بمنزلة المترو وخلفه بخبر وسعيه بسا غير
 في قانعه ومنه في المسئلة في خلفه الاستعجبه مع السامير بكيفية انه في اليمين بعلية في ان نكارا وانتمية
 ومنه كذا في سؤا كذا في الاوانس اذ لا جازلة في اليمين لانها تنوثة عنيت لوزا في المدعي بعلية لم قد
 وغنا ينس كذا في م وقد تفرغ لتا في بها فابو كذا في الشيخ طبعي من اعمد من قولنا
 وهذا اليمين حيث يتلوه في سنة اذ انكرا عننا المنفس
 ومنه كذا في الدعوى المالية التي لوزا فينا المبحور في يلزم في افرازه واتصال الدعوى عن المالية
 فتتوجه بعلية فينا اليمين ان نكارا وانته اعلم ولعلنا انما في الغاض في التميمية في كذا في
 في اليمين السعيه على نكذب السامير بعلية بالكلية وكذا في كراهه عن بعلية عن من يتعلمون بيت
 العقاب فيه من يتعلم به او يبيع بعلية فيه حيسر او ادب اربع بعلية على نكذب فوله او اخر بهيمة
 دعواه في جراب للافاع العبد وبي من مسئلة يلزم غابا روجنا وارا دات الفلح والى من القوت
 فالله يور من بيتنا في وعلا من العفون التبرنية بتسخر فيه الينيرة والاستعجبة واليمين في ذال
 اشية وتغير عن الغائب في بغير العيار قبيها في اول جميع فان تفرغ اذا مشر
 في المبحور البالغ واتصال الدعوى فلا يعلف فاذ في دعوى مكملان بعل فابا خذوه على ما يرفع
 في نذير نكلم اذا افاع للقبير سلسل مدعو واحتيج معه في اليمين المسئلة للنكباب بقدر
 اختلاف في حكم ذاك بعسر قايك واللي ارا اليمين بعلف وضعف بانة في يتخرج بمر اليمين في الباطل
 لكون الفلح في جوعا عنه والشمس رانه في بعلف وعلف المدعي بعلية في ان نكارا عن اليمين على
 التميمية اذ ابلع وان خلف في في الابلوغ فاذا ابلغ العسر خلف واخذ حدة وان نكارا في اليمين
 والدين في المسئلة في اليمين نانية مقدار اخل واذا في غير واحد في اليمين الصغير مع السامير في انفق البلات
 السعارة عن غير العسر السلا في بغيره في ان في حوز بغيره في ابر واذا في اليمين يسوي الدعوى
 للفقير وتوجعت اليمين على المسئلة المستم فنكرا عننا بعل افان عمل نكر في ذالك بالفقير
 نعم فان تفرغ عن احكام اليمين من ازا ان المسئلة في الدعوى بعلية الكس اذا زوت بعلية اليمين
 انكرا في اليمين وقله المدعي بعلية الفلح ببدولة في بعلية في اليمين من باب اوزر ولا ياب في غنا
 تنكريم ابر سحر العدم امدار خلف الصغير ولعلنا من سئل في اوجو على الفضا بالفلح وعلى المسئلة
 بالنتكرا وشر حيا اليمين الصغير حشر ببلغ وان اليمين الفضا في تفرغ من التبعة بانها تفرغ عن غير
 البالغ في الاملولة في ذال اليمين غفت للفظا في اليمين بالفلح وعفة انقص في
 فلتت ومثلا الصغير في مقدار الحكم البالغ المولة واخر المبحور وكذا في الابلوغ في مسئلة مولة
 فالتب امة في فانا ابرولة فقله من باب غنة على قربة الابلوغ يكلف نصيب المولة من كذا في امدار واما
 خصه وان اليمين الفضا في الكاب بغير متغيره من الابلوغ واذ ان تفرغ في سفلح في يجب الحكم

اليمين

الحص

المور عليته يفرغ له سلايدر على عولة انه ان حلف اخذ حقه وكذا يد وحيه وان نكل لم ينكل
 حقه ويحلف المكلوب انه برة فان حلف اخر حتم من سدر المور عليته ويحلف له برفيه
 وان نكل لم ينكل له شيء ولا تعد اليمير على المكلوب وان نكل المكلوب او لا غير اليمير اخر منه
 المور ان يلوغ المور عليته الرشير فان حلفه مخر له وان نكل رد له فاسمها وكذا لك لو كذا
 صغيم المور يبلغ المور فذاع له سلايدر على حوا حله المكلوب وبرة ان يلوغ الصغيم وان نكل اخر منه
 المور ان يلوغها فان ان حبيب ومكذرا ان ان يلوغ ان يلوغ ان يلوغ المور عليته وكذا ان يلوغ المور
 واصبح يحلف المور عليته كما الرشير الكيم ان حلف مع سلايدر استتم حقه وان نكل يحلف حقه
 فيرد ان حلف المكلوب وكذا ان يلوغ له كما الصغيم وقدر المور كنانة ومكذرا في ذلك احب ان
 فيه افواه بمن يسمي الثالث لعقل فتراد اننا كيم بقوله والمجور العبد المملوك والآن نكل
 فابره لعقبيه على السعيه ومعنى كلامه على هذا ويحلف البالغ ان يلوغ المور الكيم في المور
 ومورا السعيه وان يسميه بن كنه مجبور عليته نحو الغيم ومورا العبد وكذا ان اسأرا ان بعض ما اعتمده
 فوال شيخ خليل وحلف عتد وسعيه في لو قال لا الصغيم ندر فوله والمجور لكار نكرا في مجيب
 الحلف بالبايع وعمل المراد بالمجور العتد في في نوجه اليمير عليته من المور وغيرة وان
 بقى فان حلف النكول في المور عتد فال المور ان كان فاد وناله بمشركا بخرا نكل حلف المكلوب
 وبرة ولا مورا السيدر وان كان عتد فاد وله حلف واستتم فان نكل حلف سيدر واستتم حقه ونقله
 ح وانكلم البنا من مع الغيم الثاني من نكلم المور حور وباليه التوفيق

والعشر ان قال للممثل في حلف واري له يعلم جليسي
 معذرا البتة مما استحل على لما فيه من ان حمار فلع بعض المور ادينه ولعل ان حتم روح معذرا مثلا
 انقله ان من كلام اليمية جنسها قال المور حور في باب الغصاة وبالبيسة التامة مع مجيب
 الغصاة فانصه قال المور حتم واد استتم لرحل سلايدر ان يلوغ فير لا يبيد حلفه فبا يعلم ان ابله
 انظر مورا ايك شيئا وان كان شيئا معينا فاستتم بسلايدر من حلق ادة فبا يعلم ان ابله جلع
 ولا اوقب ولا حور عتد به بوجه مورا المالك واليمير في ذلك على من يكره به علم ذلك ولا
 يميز على من لا يكره به علم ذلك ولا على الصغيم في المور حور في باب الغصاة وبالبيسة التامة مع مجيب
 مورا يعلم مورا شيئا كذا ايك على نوع العلم فانصه اذ اذ عتد من عليته المور على المور ان يلوغ
 بالفتاه يحلف بمنهم مورا ان يلوغ المور ان يلوغ المور ان يلوغ المور ان يلوغ المور ان يلوغ المور
 بل اذ واره على نوع العلم يعني ان انوارك انما يحلف على نوع العلم فيغور ان علمت انه لم يلوغ شيئا
 ولا يلوغ البتة فسال المور المور واد اعلمه البالغ من نكلم جميعهم واحتمل على ان يلوغ المور ان
 يرد عن عليته المكلوب العلم او لا يستتم في ذلك ان يلوغ المور المور وكلام المور انه يعلم

البيسة
 حور
 المور

البيسة

كذا يطلع والذوق انه بن يعلم ما مر انما لا غير ان من يخرجه العلم بينهم كغيب الغاية والتمنايا
 واقام من بعد كذا انعم وانما الخ ان بن جنانه احاله فلا يعلم كالصغير من نهر صبح وفيه ان يفتل من
 في صبح تنزع ان وتغير في فيض بعلم الصرا وتغيرا في زان الغول من العلم ان كان ان يتنازع قبل
 البناء وفول ان يجر ان كذا يتغير فادسه وعقل المدونة وترفة كل من ان يروى غير فيمن ان يفرقة في
 سواها فانا معلوا واعتبرنا فلان المدونة واذا انما وترفة ان يروى في المدونة بما قد بعد او
 فلو ان علم لنا فلا شئ وعلمه جارا في علمه ورثنا ما علمهم العلم خلقوا انهم بن يعلموا ان يروى
 لم يذوق في كيمس على غايب وقرب علمه انه بن يعلم بمنزلة هو ونفله ح كمنه فان قوله في المدونة
 من يعلم انه بن يعلم عندنا فالان بنناج العلم معنا بعتر الكفر ولا كثر شينا عبيكنا التمه
 يتم في ان يروى ان يعنى فيه العلم مقل يعنى العتد ان يروى الموز او يروى العلم ويذكر انما يروى
 في اذاع شينا الى معتبر الله ممر الغايب في بلدا الكثير وان يروى في ما يروى العلم به والكواكب
 عند من العتد ان يروى في ويغير عقل في اليك النظم في ممر ان يروى كمنه في ان يروى في
 ولا سيما ان كان استار في ان يروى العتد ان يروى في كمنه في شينا ان بنناج والله اعلم
ولا يميز عنك فالاحل في 4 انه قال استعملتني ورفقتي
 في رواية من فرق بين علمه بغير علمه كقولنا بما ادهم انه خلقنا وقال الصاحب اخلقنا
 في استعملتني في روج اخلق لك في العمل بانة بن يميز له عمل الكمال ويذكر ان يروى
 في نواز الولا في وانما في ازان من المعيار انه شيل عمر مستاهل بشرا او اجد انما في
 المسئلة ونعمه فيما وسيت الينى مر ان يروى علمه ان يروى في فيقول احليف في ان في
 الحلقته واحليف لك ما اجاب بانة بن يميز عمل الكمال في ذالك ولو فكر الناس من
 لرحل علمهم في وعكهم بن منهم يتا بوا ان يمار ولا يفر الكمال ان يجر الى الكلب والجمالية
 ان يفر بينه في كذا بل يميز بغيره واستنكته من مقل العلم ان يروى في لزوم اليمس شينا البر
 في المستور من حال فيقال في من يميز عند قول الخفق ولذ يمينه ان يروى في اوله ان يروى في
 الحواك شيا الله انه لا يميز معنا في ميزه الا في منة في ان اليمس صعبة غداية علمه وان قد اسمنا
 الاستاء لك ان يفر فيهم ولفر نسنا من اذ وفنتا ولان يلم عمل الخالق في مقل انه فينا وحيث
 لا يتا بغير علمه في كملية افنتها معنا فابله في يميز ان يروى في معرفة عمل يمينه ومقل ان يروى
 فيناج الموقر في معنا مع ان الكلوب مقل العلم في علمه في علمه في مقل ان يروى في مقل ان يروى
 خلقنا في منة من اننا من مقل ان يروى في ان يروى في مقل ان يروى في مقل ان يروى في مقل ان يروى في
 الينى ان يفر لنا منة فيل اختيار الشيخ مقل العلم ومثله في ان يروى في مقل ان يروى في مقل ان يروى في
 في وندو ان يروى في مقل علمه بغيره فينا خلقنا وان في الامر قبل ان يروى في مقل علمه

وكان

المذكور به قلت لعل الغالب ان ابيهم القدر نسبي في قوله فيل منقول الهمزة وكلاهما استغناء
 نغله ابر عما في الكرم وفيه ان الاور اذ في بعضه فلا في التوذا هو اليعتقودية ان معقول الهمس
 واذ ايك منو المصنوع وعلانية فشرح في مختص له وان فادع للابيته حيث قال
 لم يزعم الاخلاق اخلاق خفيه **ط** على نفي اخلاق له قدر ثانيا
 ونغله عن واحد من المتينك ومنه الشيخ سبل العسر بر حال فقال في شرحه فان بعض المتينك
 في بقول البيه على الغريم فانعه وقر وجبت له في غير علمه لعل له ولم يستمر اعلميته
 لم كلبه بالبيسر ثانيا وانك ان يكون عليه فان انك كالب يعل انه فاحلفه فاذ اخلا وجبت
 له البيسر على فكلوبه وكذا نقل كذا في المتينك من الالفاظ ابر في حوزة نديم به في الغم
 الستادير في في البيسر وبعدهما ولم يلح باختيار الين ومثل ما في المتينكية قد كورة الرناير
 البيسر عتبه في شجيرة شجيرة على غير فبنيها **ق** الاول نغلا الغاصه كذا في المتينك المصنوع
 هو اسكية ابر مزرو وخم فالانكته وزاه اغني ابر مزرو وانا فلا ابر المزرا ان الغطاء حتى
 بقرع الاستغناء قلت كما ان الغاصه لم يبق على غير عتبه فاذ انكم عن بعد
 النعل ابر المزرا وفيه نكسر فاذ ابر المزرا جلا في ايك فاذ في على قول المختصر
 ولي يمينه فانعه الماز وفيه الغطاء والبيتا عن خذولة في البيسر عليه انه استعمله
 على بقوله الدعوى ثم يعلف له منزلة اخرى وقت ال ابر ملاء في كذا به الدر النيم فان يغني
 الماز في الغطاء في منزلة المسئلة والبيتا عن خذولة في البيسر انه فاستعمله **و** في صيغ
 فانعه اخلاف اذ افلا في اخلا في على انك لم تستعمله على بقوله الدعوى فيما نقل فقال
 يغني الماز في الغطاء والبيتا عن خذولة في البيسر المذموم عليه انه فاستعمله
 استعمله في قول ايك او في قوله عليه البيسر انه فاستعمله على بقوله الدعوى كسهم يعل له
 منزلة اخرى واذ كرا ابر في ظهور في سماع الدعوى في قول الكلام وان لم يفرح بنسبته
 ان الماز في كذا في ايك عن له وليكته وكذا انك اذ اخلا في انك لم تستعمله على
 منزلة الدعوى مما لا يكر للمدعي ان يعلبه يميننا ثانيا حتى يعلف ويمتد اقل الغطاء في منزلة المسئلة
 والبيتا عن خذولة في المذموم عليه البيسر المذموم عليه انه فاستعمله فبنا في الهمس
 النصوص كذا في قول ابر فاقض به الغطاء وقابيه العتور **س** واحد عند الماز ومقول لزوم
 البيسر وبعز الغتير بهم حتى من كذا في على فاذ اينا في نسبتين من شرحه وانما قلنا ان نقله
 يعكس ذلك في قوله لم يكر له ان يستعمله يميننا ثانيا يد على ان دعوى المذكور مشمومة
 ارم في صفا الكلاب يمينه لم يكر له ان يعلف المذكور منزلة اخرى على ابر يعلف وانما يعلف
 على انه كما حلفه ان احب ابر في البيسر كما سبق في كذا في وقت وصيحه وكما سفل في كذا في حلفه

انظر في

قضى

منه في الالفاظ

منه في الالفاظ من حوزة ملاء على حتى يعلف فانه سفل في نقله على

الترغور واليهابنا استئمتنا وان اخطاره ان يلقو بهر التهمة اذا فريت وتشفوا اذا اذغقتهم به
 فلتك منا نفور التهمة به او تطفه من اعان الودعوى وعال الحد عن علييه معلوم منا منزله
 عن مثله الا لا ونفوعفتر تبعه بالاواع قلبك بمر التهم وغين له في مسئلة كتاب السبعة من الحدوى
 في ايقال الاجاف ان يكون در تامة في الهم واستمر له بالحدوى ليدفع سبغته وارة اختلاف
 المتكر وعليه فالذلك اركان يتهم على من له فلا يميز عليه واركان متمثل خلق له
 نغلة في الاعتبار فح فالنظر الشيوخ فيه حجة على من اعان السبغة في الحدوى وعليه واركان
 ادعي عليه بما لا يشبه ولا يلويه ولا عرت مما ذكره انه في يميز عليه فلتك نفور
 في التسمية ان وا من التسميت الحدوى فخرج فوالذلكم ... وسبعة الحدوى بالتميم اران من
 تك في الكثر ذكر ان الشيخ ابن الاميم استماو بران يميز بالتميم دوزنكم الرجال المتفرد
 عليه وذا لانه في العمل بمنوم بما ييرد كمال المتفرد وعليه متمثل الا لا اعتمه في سوال
 صاحب التسمية وارجع العمل المذكور ثم نقل في الاعتبار فتنفرد بصير ذلك ورفايت
 لتسيره عبقراته العبديه نسبت له عن مثله بمن تعلمنا السزا العريه لار عن تليق به يمس
 التهمة وعرفه في لثغة فاجاب التهمة على فتمت تامة في دعوى اقامه لكان يتلج
 بالتميم في بعضه ان تلتغور لا قليوب مرسو بهه بالتميم وتامة في غير ذلك بقوله والتميم
 في جميع الناس يريم وفاجبه عمل الغزالي باب اليمين في التهمة وعمر المسمو من الحدوى
 وفيما الفتاه وعليه العمل واستمر ان ييرد في رافد في ريت لمومع من اليمين وان عرفت
 لم تلتغور من اليمين ونفوز ذلك في المسئلة وعقد انم عليه نزوله في الاثر من يمس التهمة
 وحال الحدوى عليه ير التهم في القدرية او مكلوا العزلية او عمل الجمال به ونفسل
 ابتر من طور في الباب الناير والعش يترعر له الممسر البعيف ار المسمو من الحدوى ووجوب
 اليمين في التهمة وارجع نفور الودعوى فلالو القانم انه ييرد في رافد اثبات ان الحدوى عليه من
 تليقة التهمة فيما ادعوى به عليه وفي التمر لاي ام ايم في التوكالية المسمو ان في
 يميز في الشك بعبه انه تكر الودعوى بمغفة انتم بما في مسئلة رد الرزيم ان ابياه وقد تم
 في فعل الودعوى بالتميم فوجبه اليمين عن المتك في راجع اخذ الغزالي من الحدوى فلتك
 لغز فزاد ابتر من طور بفولوا والقانم في ان ختم از مر دعوى التهمة بما حبه تعرك على قرائين
 به ويتكون مواضعها بتسوي عن العبديه اذ التهمة بما البتر فيه تعرك لا يسمك في المسمو
 اليمين فيما انور الحدوى عليه متمثل بل تلتغور التهم وغين له على ولا تفرد بر تتبلا اب ابتر ايم
 في مسئلة السبعة وعلى ما ييرد من قبله المشايخ بر كالفور والتميم وانتر من رزوم وغين مع كمال
 وانه لم يبقوا ليمتج في ذلك الالهم في القدرية المسمو بالتميم كماله ايضا وجوبه

من ادعى عليه بالاليمين
 من تليق به من التهمة
 وفيه لا

فاذكر مراراً دعوى الغصب ونحوها لا تشرحه بمثلها في غير اللار كما اراد المدعي عليه من رتبتهم بذلك فقول
 ابن خنوزر في الكتاب المذكور فانه قال انما اتمت اليمين في كتابه الكفر واليه ما اتمت من هذا التمس
 والكنفون في حجب عمل المدعي عليه عشر يثبت المدعي ان المدعي عليه من تلقه نكاح التتمه واذ
 ثبت ذلك حلف المدعي عليه ولا يكمله زوايا يميزه وفي احكام ابراهيم في من قال المعنى
 واقام التتمه عن المعركة يميز عمل المدعي عليه في التتمه المتتمه وعينه له ما في نواز السبعه من المعيار
 وذلك انه سئل ان قام ابو عمير اليه الفقيه عن مشقة بمصلحتها اربعين شعيرة من شعيرة عمر بن الخطاب
 اهل الكوفة المتبايعين حقيقه له واراد يفتي اقل من ذلك وكلاب يميز المشتاج والقرطان
 المتبايع باع عمر يميز عليه وفيه من التتمه بينه بمثل عمل المشتاج يميز الاين وفيه من التتمه
 بمعاينة العذر لا يبعد تمته عمل ابراهيم فانه قد يرد اليه ان يكسار عنده الخماسية فاجاب
 بن يميز عمل المشتاج بن التتمه فبينه عمل التتمه وقد عملها يبيعها من الرفع بالعمانية وال
 والكماله بن ذاك العذر لانه في غير الغشخه فلا وانعمه ان يجرى في العنق في عنقه وعنه
 اليمين ولو عمل الرفع بمعاينة عمل التتمه لانه التتمه عمل ابراهيم في التتمه ولان قلبه في التتمه
 ليكن في عمل الناس والعساة الناس واستيفوا في التتمه من ذلك التتمه في مواضع من رتبته
 ونحوه المائة الخماسية بكمق لوزاد في زماننا فتم يستشعر التتمه في العمارة المنفرد في
 الصلاح والتميم فلا يملك وان يميز في المذمومة ونحوها كما ان عمل ان عمل من الغنا والتميم
 وعبارة التتمه اختلاف اذ التتمه السبع المستشعر وقيل في التتمه وقيل يملك بالتمه
 لغرض في حبه من التتمه واسم ولا عمل شيئاً واسم غيره ولا ابتاع بغيره ولا في حبه في السبع
 حزار وع فالواحد في اليمين الميم في من العشر ليكن في عمل الناس يميز في رتبة يرفع
 السبع غير الاخذ الاكثر كما في مثل النغية والدير فلا يملك من اليمين والمذمومة في
 اذ في ذلك ونقلت اوله لانه يميز في اليمين فقلت ومثلها للفقيه والتميم نغلة ابن خنوزر
 عماله في ذلك في المودع يدي تلك العود بقعة بعد حكاية الجلاء في يمينه ونصه فلا يملك في
 المشرك يملك فتمت كما في التتمه ووزاد الناس فداستغفروا التتمه ونعت حاله بمعمل
 اليمين حكاية ابن ابي عمير في عمل الصلاح والتميم فلا يميز عليه وسر حجاب في سعيه يربط
 في عماله في المذمومة والتميم فلا يملك في العمارة العاقل بالتميم في اليمين
 فيكون الغوا في ذلك مع ان شتمه باليمين عمل اهل الفقيه في نوحه من المذمومة والمذمومة في
 ان زمنية لم يملك عمل الناس من التتمه وقلة ان عاقبة في الفقيه في المذمومة وكما في التتمه
 اليمين التتمه وعينه وكذا في المذمومة والمذمومة في حجاب له عن مشقة دعوى السبع ان المذمومة
 في المذمومة شبعته بالتميم في المذمومة في المذمومة في المذمومة في المذمومة في المذمومة

مشك

انتم من ذلك التتمه

دعوى العود في حجاب اليمين

يعين

فمنقول عليه ما وقع التهمة بمختلف بيننا وادراج عينه في منزل الوقت اليمير فكل لفظه انما انفسه عوزا
 فاعلم ان سنا اننا كرم في ما من قولنا بضميمة *
 وقمة ارفوت بعد انجبت * ييمير فتعزوم ولسر تنقلب
 وقد اعمت هذه العقبة سبب بعيش فابل ان عمل النافهم ذكر كما في تركه المستور المعزوم واذن عليه
 عمل خلاجه فقلت وقد يهمنكم ويقنع بالمشهور الفول بالحقاب اليمير في التهمة بعد الامانة
 فيه المذاهب انما استتمتته انتر شمر من اسمته انه فزلة التهمة كما تير اليزالك كلامة انما اسرار
 فيه ان نفا المعيار السابغ غير العند وبيس فندبها فالت الاول فال في المعيار والانه
 وسبب ان ير البغار غير الورد بعة فطبع عند المودع ومقر كل حال او فاسيو فليكن ثياب اليمير
 عمل الصالح وعمل غيره اذ الاله يقدره زمانا باجانب بار فان عمل الصالح لغيره اعنت من
 عينه في يومه ويزيد الفاسيو في عينه ولاة لسر فيمنه ولاة اعنته ولا يقرب له ما هو عليه واما
 عمل اليمير في حوز الفول بل التتمه فعمله بملك دور الهاء وذكرا انه بملك لغيره فبعت منه من
 عينه في يومه ولاة لسر في يومه ووقه يتع في الكبيبة ييمير الماشور عمل الفول بل في وقت العمل الفلز
 اذ انك لم توجبت عليه ييمير التهمة في بعضه ان المعزوم يثبت بيمير هذا الظهور عمل المشهور ووجه
 به انتر شمر في نفا انتر شمر وعمله انتر شمر فانه ان كلتم اذ او حبت ييمير التهمة
 عمل الفول بل يمتا حبت ان ييمير المعزوم عمل المدعي عليه بالمشهور ووزارته حجة اليمير على
 المدعي اذ لا يملك ان يملك عمل فانه ييمير ووقه بالمشهور لانه للمعزوم النفاك واما عليه
 اليمير حشر بملك وقد نفا الفول ييمير المعزوم وانه في ييمير التهمة والمعزوم غير يملك
 اليمير التهمة لان في قدر انتم التتمه ونكل عمتها حبت انتر شمر بملك ووجه رسالة الفلز
 وان عمل ييمير في يومه ولاة لسر في يومه ووقه يتع في الكبيبة ييمير الماشور عمل الفول بل في وقت العمل الفلز
 فال اول ذكره في بقولنا عمل ييمير اذ في ان مثل العلم انه ان ييمير ان يملك فانه قال او غير عليه ومثله
 غير ييمير ييمير الماشور ووقه يتع في الكبيبة ييمير الماشور عمل الفول بل في وقت العمل الفلز
 انتر شمر في مرفوعه من تيمير فانه مشئلة الليمير في التتمه من ذلك الورد في التتمه
 ييمير ولافكع بل ييمير كرم في اذ اوسع التتمه من اليمير حشر بملك لانه حاسر نفسه
 ثم نفا انتر شمر ليلية واجمل تعار الفلاطير ييمير عمل النفاك ليلية اليمير التتمه فقلت
 وانما اذ باجماع انتر شمر ليلية غير اليمير وايوب بر شليمار وليمير وليمير ذلك ييمير
 مشئلة كتاب الليمير والمملكة ثم كليمير فزله حشر حشر بملك ووقه في ييمير التتمه حشر
 انتر شمر بملك اذ في ييمير اذ انما اذ عمل نكوليه وار كمال ومقر خلافا فلكم حبه واهم السنن
 ان اول من المعيار اذ فال في حوز الليمير فانه الفول ييمير التتمه المعزوم

ييمير ييمير المودع

ييمير

انما انك لا تفهم ييمير
 حشر بملك

بلار شمر

الاول

الاول
ثاني
ثالث
رابع

الخامس

السادس
السابع
الثامن

بالرئيس يملك ويسمى في النكاح حتر يملك او يعير الترفه قبا كان او يملك وله يعير شيئا ترك
 وفضل يفرغ وان لا اول ولا وليس فيه رد اليمير وبقرا والله اعلم مثل الخلاف في ميرس عليه
 شامير يعير غيره فملا في التيم لا انه يملك فبان لكل تغير بعنو عليه وفضل يشتر حتر يملك وفي
 يملك من السجرات الكلا والكراسة **المسألة الثامنة** يشتر من امر اليمير التيمه بن حرد مسلة
 ذكر الشيخ طبعي انه في يملك في رضع يميز يملك لا يرضع على غيرة حسا نكل عنه المتخ ونصر المصرونه
 وفي رشم الكلا ورسما ع الف يشتر حلا بوجيته وفان وكلبت صدرا فملا حلف الوردة فانها في
 عليه صدرا او يرشرا وجب عليه اليمير وارز يدع ذلك عليه فم فانها نكلوا غير اليمير حلفت
 انه لا يملك في يملك صدرا فملا ويشتر حله لا عمل ار الوردة علمه الوردة فملا في جمع حلفت
 فانها عن الوردة وبعنا نكل في يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو
 لا يملك يميز تيمه ولا يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو يملك في رجو
 يميز التيمه ونفت لبقا المسئلة الوردة يملك ايضا فبنا في البسوع من حاشيته عنده المقام
 والتالي في شرح وقابول يستالي وكذا فيك تغلب يميز التيمه على غيرة فانها عنده المتخوع في
 المسئلة الثانية في شرح البنا تغربا غير اليمير **المسألة الرابعة** ذكر في الجباب النام والعوي
 من التيمه في كتم امر المسا بل اليمير يميز اليمير في التيمه وذكرا في اننا في المسئلة قال يملك
 ابرز في يملك في يملك اليمير على المدر عن عليه حتى يملك المدر في يملك في مسا ابرز في كان
 ابرز في يملك في افع وطر على افع ابرز في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 وصدرا ولا يملك المدر عن عليه اذا كان غير نا حلا اليمير على التيمه حتر يملك المدر في لفر ضاع
 له فملا على المدر عن عليه وح يملك المدر عن عليه اذا كان المدر في يملك في يملك في يملك
 في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 المعيار ايضا فملا فملا اليمير في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 مثل في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 على فملا افع المدر عن عليه با او عن المبهكلة والله اعلم
وقال في اختلاف في لفر يملك في **وانه ضاع ان التيمه في**
 يميز النكاح في مغرا اليمير كبعية يميز التيمه اذا اردت على المدر في واليمير اذا اليمير يملك
 احد في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 له يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 التيمه في فاذا حلف فملا يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك
 اليمير المفضل في نواز اليمير في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك في يملك

انهم زحللا بسم فة وقالة بعليل في مقال في النياز احلها انت انه سم فتعنا وانما لغم لك فيممتنا
 مثل بعت له ذالك اذ لا عاجاب ليس بعلية فيميرانه سم فتعنا وانما بعليل لغرسه ولذمقرا
 ان يرضه وانه يتيم المكلوب بسم فيه بلا زاحب ان يزد عليه اليمير على منزلة الصبة فزال لك
 وذا في يمزون بعباط ان انا له عقب الرقعة الغزل وفخر بهه نصر المعيار وفتح الجواب عند قوله
 فزال لك وقا بغرله من زيادة الونشم بس لئلا لا يغير من انا عم بر الملك فيمنوالا سلسل افتر من
 ان يربح عياض ويرا بيه وقف لبقرة المسئلة في المعيار قبل بغيره لا يبروزة ورا اخر السع الاول
 بالقلبة في بية من سئلنا في السرا والجراب الا انه قدر المسئلة بغرله سبيل يمزون انك
 مغرله ايك من ترا فبر الخزاك او ان الملك تبع ابا عمر فبا بتر بالفا كنه ولم يفرح بنسبته له وانما
 لم يركب على مغرله من الكالي باليمير على الصياح ففقا واحتيج ان يادله انه انتم المكلوب لا احتمل
 ان يركب الكالي بسم واخر متاعه اوله يفرح وانتم عن مغرله المكلوب وانما فصر بعينه باليمير
 مع علمه انه وفرد نعل المعيار وفرد الدراويذ خالية عن ذلك ان يادله ولم يلبسنا جميعا
 ان ذالك ان خيما الونشم وسبيل اليرجع الدراويذ عن ان يسمع زحللا بسم في سماع له
 الذعلية اليمير فاجاب بار فانتم اذ الائمة بعلية اليمير فبعل له فبال اذ الائمة ان
 يزد عليه اليمير فبال ان جمع اليمير على المترية ان على احد وغيره ان تقول له انت
 سم فتع بيمر بعلية ذالك ويلهم عن بعلية ان يزد عليه اليمير ويخرج او تقول له فاسم فتلك
 شيئا ولا كرا حله افر سم فتلك وانم فيجب له ان يستلقيه احد اعلمت صفوا
 كتم لك فالفنا من ارا بناك عفرة البيت ففخر بقول ان الملك لان اوله بان يادله المذكور
 في النكح والبصرة في بئر مثلتم ان الملك وراويذ وبقر مسئلة ان يركب السابفة في سرح
 النبي فبال مغرله انما عينه مسئلة ان يركب اليمير بمغرله ليعفو التهمة ان يمتسبب يمس
 المكلوب وذايك لم تقا واذا المسئلة ان يركب اليمير بمغرله بقره وجره وجمعا وجمعا
 لزوم الفرح للمكلوب والله اعلم

وجمع اليرعاب في يمس وتسا فافر عمل بمثل غيره المثلنا

تضرع مغرله البيت مسئلة من اعم به القمل الاول جمع اليرعاب في يمس واجرة والمغتر ان من
 له عمل ان سارة عمار كنه ووجب له بعلية بتسببها اياما وعقد ذالك في حرم المكلوب ان يركب
 له يمينه واجرة يركبها جميع تلك اليرعاب ولا يجب بعلية ان يركب لكان مغرله يمينه بتسببها
 قال في المعيار سبيل اليرعاب بقره اليرعاب الادمي على رجله انما اخذ له شيئا من ماله والمغتر
 بعلية من اقبل التهم وادع بعلية انك اذ الائمة بعلية حقا وادع بعلية انه لعمارة نيا باونم
 يزد بقره بعلية اليمير كنه بعلية بمغرله يمينه واجرة في مغرله او تفكر بعلية الايمان

انك

جمع اليرعاب في يمس

بعلية

فتعرج وابتدع في حور في تبيح فيه كسر اعلم انه ليس من ادبها شئت منها في الحور انك ان لم يسمع من عفة
 فبعضها لا يشار بحلو الكلوب فيما علمت من عطفها والهم اش بحيث لو كلفت لدرجته للجمع لم يثبت
 بل المراد ان الزوارث اذ اختلف الكلوب بسبب دعوى موروثه لا ينعكس عنه ويرتبط به منزلة
 اخرى اذ اقلع بزعمه لا يكثر بعلمها الا كما يعلم من الدرعا وما لوارث وغيره استواء بعضه وتلبيح
 الجمع ان يمارر مما فت الى المعيار وشبه البرية ثم تزوجنا بغيرها بغيره في قوله او على قوله
 ثم استيلاء او كالمساكنة واستيلاء ميراثه كذا لم يزوج بها واستيلاء ميراثه في قوله او على قوله
 الجمع واذا تيمنا واحدا وكلفت يمينه انه فلا يعلم من ان كذا يسوقه كذا في قوله او على قوله
 ليلا تتكرر بغيرها التيمير وقالوا انك لا يبل الكلب في حور فيسبب بغيره او على قوله او على قوله
 فلا حجاب كذا دعوى كذا بغيره في ميراثه واحدا وكذا وقع في المذنب ان كذا على قوله او على قوله
 جمعها معتمرا الزوارث منها كذا لم يزوجها بغيره في قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 انك كذا في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 تعليمها في التيمير فينبغي شعرا الزوارث عنه فاذا انك قوله وتعلمه فينبغي تفسير الشبهة في
 تعليمه ولا في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 انك سمنا به تعليمه في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 يفعله في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 انك تقول في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 ولا كذا في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 ثم كذا ولا سكنت في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 وجد العوالب في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 سائر في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 فسلمنا وانك بغيره فالتعلم في مشكلة طبع الدرعا في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله
 الثانية بنا الفلح على عمل غيره والمعسر انه اذا اشترى حاكمه في قضية فلم يوصل الفطاء
 بهما حتى توفوا انك في حاكمه اخ بار للثانية ان يبين على فاسمعه من كذا في قوله او على قوله او على قوله
 بمنزلة الثانية منكم وسواء كذا في قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله او على قوله

التيمير في شئنا الزوارث
 من الظاهرات

اذا هفت الاله وبعضها
 مقلد

المنجز له بمسما جنة او غير معا على ما تفرق في كتب الائمة قال امر الحاجب بغير ان ذلك الائمة بالسلاطين
 والمسما بمسما فانهم ولو افتمك الاول على سماع البينة واسمك بزيك وجب على المنجز اليه
 الائمة من التعديل على حكيه او وافتمك الغايه او على سماع البينة في بلدك ووقع
 بينكم في غير الائمة على الغايه الثانية انكم في غير الائمة والحمد لله في بفتح صا وارتبب بمسما
 ان قال العترة على الثانية ونقل ح عن ابن شريك قال قال ابو ذر الارطاجي ينعز ما ثبت
 عندك انه مرفوع عن علي بن ابي طالب قال قال ابو ذر الهمداني ينعز ما ثبت
 المنجز باستيناف الخطاب عندك انكار السموذ فز سميذ وبعند الميت او المعزور او اسميذ
 على ذاك او كتب به في عالم بلده ان لم يات او غير ان في الهمداني او المكتوب اليه في اسمها
 به كما بينكم في ذلك الميت او المعزور في يوم واحد ان السموذ بمنزله وان كانوا فز سميذ
 عندك فاعلم ان سمعوا نعيم او السموذ على يد غيره غير الرفع جميعا او على غيره دون ان
 يشان ان العترة على غيره من غير قوة او الفضية المعيار هو ان لا يرضى فتمت ثمان
 الفاضل الثاني اذا ثبت عندك ان الائمة السموذ في البينة او بثبوت العترة ما تيقن به بل
 بغير التعديل قاله يغير عند الائمة السموذ وقد ذكر ابن جرير في تاريخه ان ابن شريك قال
 مراركار الغايه في سبيله في السموذ غير المعزور ليس انتم سميذوا يكرهه يدع
 السموذ له لانه مشهود به في المعزور من السموذ كما انه يعزول ان ينشر من ان يرضى به في الغايه
 واستغن عن اجماله منها في غير غيره له به جسد في بضمه على ما ذكره النسخ من
 بناء الغايه على عمل غيره او ان كان ذلك يحتاج الى الاشتهار بحليله لا يرضى المغنى
 مشهور عن كور حتم في المصنف وقولنا بعد ان يثبت عندك فتمت التكملة في الائمة لا على
 الغايه ان واصل ولا يثبت عندك كذا او بان نغاه ليزا ان كذا ان حال الائمة
 واحتج في ذلك مما لم يثبت كما في جرد يوار الغايه بغير غيره او موثبه دون بينة فانها من
 بينه بحليله من غير بعد فسال في الدرر والائمة او في رواية سميذ له
 البينة وتمد النسخ بينكم فيه من غير بعد ولا يرضى الا ان تغدق بينة بحليله وان قال المعزور ان
 في رواية فز سميذ بحليله البينة فيقبل قوله ولا اراد سميذ او ان في بينة على قوله
 ان في الغايه المنزلة بانها في البينة على نقل ح فنعمة صاف الاول في سنة
 الثانية ان يرضى على عمله كونه امثلا للفضاء في معه وعلمه في البينة بمجموعة فيه سره
 الائمة فان كان يكره ان يبعث بحليله في سنة وستون في حليله في قوله والحكم في الفضية
 ان يثبت انكم في هذا من اولها فان كان الغايه السليمة في حاله وان كان في هذا من اولها
 على عمل استمغا والولاية وتوهم السموذ وان كان في هذا من اولها والفرق العترة كسما على

في الغايه التي يرضى على عمل
 بغير

عن يفر فيه من اجل العز او يحمل عمل فابنكشافكم وعن سبب ان من حرور و صاحب ضمير وفردكم
 ان يكون كتم فعدا الاستارة في منزلة النسخ يكون له اعتناء بل يكون معللا فاضيا والجملة نقت
 لغم الكون انما يتبعه من تغري او وينس فاص عمل عمل فاص بعزلة الاعتناء بالنزلة ونظم مما بالواجب
 ولا يكون ذلك في الغالب الا من سعة عمل ومبه نزوح تلك الشا في مبهوم قول انما يتبعه
 تعجيل للمرا بغا غير نفسه اذ انذرع له نكم في المنهوية فيارة وينغم من المنكية التي ابتدأ التفتت
 مما الى حكمة الفضا، قبل تمام العطا فيما وتارة يعم عنده انكم مما التي نغم انه يرد اليه
 في الحالة الاولى ان يبين عمل تجليه في المنكية التي نغم مما عمل ان اجم في ذلك قال ج بعد
 نحر المروية المتفرج قبل التسمية فان التوا المتسر فان اجم اعادة من المشقة يعنى
 مشقة المروية السابقة بناء الفاضل على حكم من قبله وانه في كل من الاستيناء وابتداء
 النكم وكذا في اذ التفرج من حكمة حكمي في حكمة حليم وفردان نكم في صور من المنهويات في المنكية
 ان يكون ويمر الا بغير اعتبار وعينه في الفركيس وروا غير له استيناء ما النكم ولا وجه له
 وفال قبل منزلة انما عبر المنكية فانصه قبل ارجع معزا المشتبه الى وكيفية الفضا
 قبل يستأنف ما انما يغير في ربه وراين حكام لم يكلمنا بغير تشبيل مما لم يعلم نكم في مما
 مما نغم منه في ذلك في تمام الحكم فاضله في ذلك وقال ابر عننا ب ينس عمل فاص من
 المنكوسة ولا يمشد مما مر اولها فان اوزدك ابنتك انما عمل حسر بر وكوار حير ان يقع من
 احكام النسخة والسور والاحكام الفضا، وواقعت ابر نكم ج بر فخرج عمل جوابه وقا غير له
 بل يستبدل النكم فيما اذا ج بر بعنة بتر بوقه نكر نكم له فيه ونسها المعيار معزا
 اللكاح سزا لاجزا بال لا يسم امر اخره واقا الحالة الثانية فلما ينس عمل فاضله حيث
 كذا القم ما باقم اللاحق قال ان من حرور فانصه اذ ارجعت فضية الى عالم واحتم المروية
 سلم عدوا و اجرا من قوا ان من الفضية مع ذلك العالم الى عالم اخر فنكم فيما وان نكم نكم
 لم رونا الى العالم انك والينكم فيما قبل مر اعادة السلام عدوان واليورد ستمادة وذا ذلك
 نكم في سزا وانما انهم ان الفضية عنه بعين امر اللام ستمادة السلام عدوان واليورد ستمادة
 م بر ابر ستمادة في ذكر المشقة مراحكام ابر ستمادة ترجمة باب في المقالات والسمادة ان ونقل
 النكم في المروية نغم له فولد ولا جرا او حركي كما ينس في نكم في المنصم بعد قوله وبننا لا
 النما الى ان في وقار كان نقل المنكية اخرى وكتبت عليه ولي ذلك فانصه فيما فلا بعلة قبل
 نقله في ينس ان ابر ج ما فيه البناء مما انتقل اليه وانما المروية في فلا ينس عمل فاضله بل
 يستأنف عمل المرفق م الثالث في ذكر ابر ستمادة في باب الاضعية والسمادة ان ابر ج
 الفضا لوجعت اليه ستمادة ان بلح يستمر بعينها لعل وحلمنا نكم ان النازلة الى حاكم

عز او اعتبار

ان

وحيثما كان من غيرهم في ذلك انما هم برالفكر وانما في ذلك واعادة وكنيت كمنه حضوره في
 الجلسه فوجدت التفسير الى ان يفكر في منه وفلت في بك انما فيكم بقدر ان يسلموا اليكم وب
 والتكلم عليه اذ لم يخالس من يتعلم منه وان فلت في ذلك فهو مستكنون في كتبنا فقلوبهم من
 وفق عليهم قال ابن عثاب ومثله في الموكها وكتاب محرقه ايجز الشيخ بمنزله ووقع في
 اخلاقه من زياده برسوخ في منزله ما اعلمت به من جزوا العلم بجميع التعلوه في اليمير الواجبه في اليمير
 الرد فلابد مع غير هذا على ما ذهب اليه الشيخ ابن عثاب وحكا له من شيخه ابا الحكم وعسى
 الشيوخه ونفسا في ايم السع انما مير من المعيار كذا في ابن عثاب منزله بلغ في سبل واجاب
 وذي له بغدا ابن ستمرو في منزله ما اعلمت به ولما اذ في ابن ستمرو اليمير الم ذوده في جمع مع
 عندهما قال في ايم كلامه في ذلك في التلخيص وانكر المسئلة ان فيه منغولة من منضمه المتكسبه
 في شرح التلخيص بغرض ان يبين ما في جزوا اليمير الم ذوده في جمع مع غيره من غير التلخيص في
 التفسير افي ما كنتم فيه انه راجع لغزله جمع ان يما وار المعنى ان يما في جمع اذ انشأت في
 الصديه بارك الله كلمها ما يغلفه او كلمها مما يغلفه فار اختلقت في ذلك بقدره في ارباب
 يجمع بين ارباب يجمعها واحده يغلفه بجزء من جميع ما وجب ان يغلف عليه او يغلف المغلفه
 يغلف في التلخيص ثم يغلف غيره مما خارجه فبنيهما في الاول من ايمه في حقا وعلم استثناء
 اليمير المنزله في اليمير ان شيعه او اليمير التي تكون مع السامير الواجبه في ذلك مثلا
 اختلف فيه بالمتنوع بقدره في ابن ستمرو الواجبه في القام حسبه لانتاج ملكه غدا في حزن
 اليمير على زياده في ذلك فاذا ان الغاب وقد كانت فاقه في بيته فغاده خلف يمس
 ان شيعه وار حار اليها فانه في شامير واجد خلف مع شامير ارحفه نحو خلف انما انه ما بلغ
 ولا وثيق ولا اخرج من يرد به بوجه حرمه على عليه غدا في يمينه ومغفر منكم واخبر في كتاب
 ان يغفر من الغيبه من منزله في يوا اليمير به في منضمه المتكسبه فانعه في ان
 ابن ستمرو في التلخيص في شامير واجد يغلف يمينه واجد في او يمينه اختلف في ذلك
 في زياده في ذلك في الغيبه انه يغلف يمينه اجد انما مع السامير والخر وانما قبا باع ولا وثيق
 وقاله منكم واخبر في تعلقه به في ان انه يغلف ان يمينه واجد في نحو له في كايه
 فالغلبه بالديه ان في الله اللغو انما الملكه وما هو قبا يرد في شيعه في وجوده التلخيص
 والغلبه في شامير يمينه ونزل الملك في الغيبه وقاله انما هو ان في كتاب التلخيص وانك
 لي عينه فانعه وفر كذا في شامير واجد على حوله يمينه خلف معه على البيت ارحفه نحو من
 علمه ان انه في غير ذلك شيئا واذا استجوزت على اعتبار او سلقه بشامير خلف مع شامير
 ارحفه حوزا في شامير لسمير بنا نحو ثم يغلف بالديه انه قبا باع ولا وثيق ولا اخرج من يرد

بوجه

لقد عرفت برزعي عنده فلامر حل مرة في كليب يميز ولا سفور ولا خلا في المزج في مقدار
 ونفس المسئلة في المعيار بقدر شوازيح ومخسر برزعي من تراز الورد والذات وما يشبهها
 منزا المعنى ان يمزج مع فانقله في افضية المعيار ونهه اما ان لواد غير زحلار متبقا وطان
 على زحل برزعي دينار في يلقا في الجماع لار للكر واحد منها فتنه ولو نكل المزج على
 وره اليميز على منها مختلف كل منهما على نصيبه ولو خلف احد منها ونكل ان في استعمل الجماع
 نصيبه ولا يدر حل مرة منه بكم لانه لما نكل لانه فاسمه ولواد غير ورثة على زحل برزعي دينار
 مير فيل ق وورثه فتنه لكان معنى ان يعلق يمين او احده في الجماع ينعى بهما ثوز موز و
 يستعمل عليه شيئا او يعلق لكر واحد منهم في غير الجماع على نصيبه خاصة ولو كانت الدرعي
 منه على منها يعلق كل منهما في المنجر لانه يميز لانه يميز على سبيل وكما ان الدرعي على نصيبه
 وتكبيره من بكم اركانها كبا لانه وكيل في موز اینه و ونقلته بهما به تمامه للجد ابد
 والفر منة ان الورثة اذ او حبت لهم اليميز على سبيل كاز موز موز و حبت على لانه يعلق
 بكم يميز يمين او احده نكل ان ارض المعاملة كاز موز واحد وموز الموزون بخلاف
 مسئلة في كلب الرب السابعة وبالمد الترمي

واحد

بيل

والمنطق بمختار اليميز ونكل في ما يليها مسئلة
 كذا التت الفاطم بمنا في الفاضل في قلا تزد ينكول غير
 وقضية المشور منه عند في يتركه كالمشاور في ما عكس

لعل الناكل اشار بالبيت ان في من مقله الك بياني ان ارض العمل في بقول ان الكتاب في مسئلة
 المكلوب تتوجه اليميز على يمينه ما في يمينها وما في يمينه جمع وينقلها على الكلاب
 والمعنى ان يمزج من الدرعي على نصيبه اذ اختلار اليميز الواجبة تعليمه ولو بعد كذا عنهما اول
 شركة بل الترمي ان يعلق في نكل بعد ذلك وازاد فليهما على الدرعي فانهما انهم الدرعي
 على نصيبه ولا سبيل ان فليهما بعد ذلك على الدرعي وقفا بل يميز ان في يمينه ان في
 الرضوع غير الترمي اما والتمكر من فليهما اربعة ومقدار من المشور ان افضتكم عليه في
 مختصه والرفا في لا يمينه و فرفا في صبح في موزعته منه كلاله بغير ارفا في وذلك
 في باب الترمي في يمين الدرعي والجواب واليميز والنكر او يلقنه فالرعي ان يلعن ان وانا
 الدرعي على نصيبه يلمن في اليميز ثم يبريد الرضوع ان اخلا في المزج فزايك له لار ان امة لا يكون
 اسر من ارض السه شيئا فسا و فرفا في في ذلك ان الكتاب ورة ان في يمينه
 ونسره زه اليميز والجواب فافرفا فيهم ونفس لعل الفاضل في كذا الترمي في
 الدرعي ونكل ان برزعي في الفلشا في وتكلم به ان في فافرفا في كذا في ما يميزه بجرية

المختار

فكذلك من هذا القول بعد المستفاد وقل مستفاد العمل في ذلك اننا ترجم الدفاعة لفعل النسخ الكتاب
 واعية اذ تعليل الامور ونحوه خير من ان نشتم ان الله امر اليمير بالحق لا يبينها وبينه ما
 عمل المرعى ومراته منا فعدا شغلا حفره ويرد مائة وكذا انك لا تنظر قول اليمير ان لمجتمعا البري
 الدتاه في بذلك وقول قول النسخ الكتاب فقال في شرحه تنكيت قول اليمير ان الله ليس في
 ح فيه نكح وارسله الجملة التالفة لولا ان الله امر اليمير بالحق فلا يبينها وبينه ما
 المدرج بداخلها حسمتا قد مرنا من قول المشرى وانك انك انك انك انك انك انك انك انك انك
 وانما اليمير من قوله عمل نفسه ان الله ينقل اليمير الى قلبنا وصر العلو في المنزل ان الله
 متبدا الغزاة لرفد بالنزول في المرعى له حفر في بحر القلب كما ندفق قابلا عليه فكيف يصح تغليل
 اليمير ان الله انك قال اليمير في الغزاة اليمير يغلبنا وغزى اليمير في الغزاة اليمير يغلبنا
 ان كصان وقول اليمير في الغزاة اليمير يغلبنا وغزى اليمير في الغزاة اليمير يغلبنا
 اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 فلا يفتقر الخلاء في افهم سنة بعد ازمنة ووجرت ان عمة ارض عن الدفاعة في حواشيه ضمه بعد
 نغله كذا اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 من حفره ان يخرجه من كذا اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 ينتقم المتكفية عمل مسئلة نغزى قول اليمير الكتاب في كتابه اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 بصر اذ لو عبت اليمير على اخراده لرخل او عبت له على اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 وان جلت متارا بقول الرجل اخاف ان ارحله لثنا فصارا جارا ان يثقل ذلك وردة اليمير على ما له
 في تفرقه ان تفت من اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 ابر في حوز خزانة المسئلة بلغة الكثرة من التبيخ وراة في ارض ما انصه وقيل ان اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 الرد في مائة فلتش ومذرة المسئلة في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 في شرحه انبت في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 نكثت المراد لئلا اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 عمل اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 ان واول ما البيه في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 على ان اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 باليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 وان تخرج اليمير على المكلوب في اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة
 ه فقوله ثم حكم عليه بربح حكم اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة اليمير في الغزاة

في ان

الشمول

في

مير معتر فلا تفتنه البتة ان ولا يكله فان اذ ان اكون اليمير عملا انو صحت عليه اقال بالتم ابي
 ان يعلت او يعلم انما لم يكره بعد ان يغلبه فلهذا عا كلتم في معتر البتة بحسب التصور
 وبتن في النظم في انكم على نظر عليه احد من كذا ودر خلا مسئله في معتر فويله حكمه الحكم فالفرد
 لتعتر وقد اعتر البعثاء في معتر البتة انه اذا علم الحكم عمل اخر يا زجيبا ليعا حربه فكل
 المكلوب باليمير عنهما فافتا بان في البتة بقدره اليك اركلهما ويكول النظم اشار ان
 مسئلة فقول المحترم ولا يكره فيها ان يكره وقال البتة الثالث فهو معتر البتة
 معزا النظم ولا يتضح في ان في قوله اذ اعلمت معزا حكمه لك ان في اتم حتما
 به البتة في ان وتير او ذوا في مير سرح الفاظي كما بمسئلة الثالثة ان اليمير في مير او ذوا
 لنا فانه نفي عن البتة فان قلنا معتر فقول المعتر ولا يكره فيها ان يكره فيها البتة وكلا ان
 سرح علمت والجميع في معتر الرجوع لليمير بغيره فلهذا في الفاعل وفيكم في وجه
 في النظم بقدره المسئلة ونظام مقتا في كون المشهور فيعلم ان في اية العمل وقد التنظير
 في يلو علم فاسم حجاب في الفاظي في شرح البتة الثالث فان نصه قوله وتغير
 المشتر من البتة يكره ان يكره اسار به المسئلة الرجوع من علم به فلا يبينها او يستمر به
 فلا روق في ان بغيره ولا اختلاف في اية ان يزوج مير الرجوع بقوله في جميع ذلك فبالا
 يتسمر في ذلك بخلاف الرجوع بالتمكين اذ لا يملكه انه ليس له اغير منه ان يزوج بقدر
 الحكم ويملكه مع ذلك الرجوع قبل الحكم في يقين كذا ان يزوج وانك سرح معتر فقول المعتر
 او سرح فلا غير الفاعل في الفاعل ولا يتغير في المهم المسئلة البتة في من البتة بغيره والتد
 سمعان المسئلة في معتر في مهم المراد به في
 وا انزوا الكلا من الدرس في معرا في تفكيه في معتر بغيره
 بغيره انه في العمل في علم به بيبكر من الدرس وبقوله يتردد اذ اذ المير في البتة
 لاراية الوفية ووا ان ذلك افضل من تفكيه لما ياتي من التوجيه فالج في نواز اليبوع
 والمقارنات في البتة وانه في نواز ان غير التسليم في كذا علمه حوب
 وتنازع المير في اذ يتردد في تفكيه او تفكيه وبقوله يتردد بما ان علمه العمل
 في القول في اذ جاء ان علمه العمل غير تفكيه في تفكيه في مناقه كوكف في ذلك
 ان يسل المير في اذ يتردد في تفكيه في تفكيه في مناقه كوكف في ذلك
 عليه لم يقبل منه وارقال في صرح بغيره في نواز اليبوع ووا ان
 بهذا البتة وقال البتة في سير العسر من نواز في من جهه في كذا ان يتردد التسليم معوا ان
 عليه عمل فاسر في اذ اخذ المير في اذ بالرفع في رسم في من يتب بيه في من اليبوع

في

اص

اهل الدنيا من اهلها فيكون من له العلم الرابع فان انكره في اصل الدين خلقه ورتبه بجزء
 الدين من يستمر له فيكون في الدين من غيره وادعوا به وادعوا به وادعوا به وادعوا به
 وتعلموا من ستمت الله معوا ان يفتكح من ذلك من المراهق فينا من اصله ومفردنا فينا في العمل
 به في فكهم الكفر والتبديل والعمل المراهق بالتبديل من غير ان يعلموا به ان العمل بقاسم من كتبنا ابراه
 بكتم الوثيفة او كما تسمى ياخذ العلم في نسخة من الكتاب المذکور وقدر ان ذلك في ذكر
 ابراهيم السليل ومعاذ الله به وعمل قاسم قلنت يعلم ان يكون ياخذ العلم في نسخة من كتاب ابراه
 معقول به في زفر الناكح ويتكوزة اخلا في ان يكمل ان ذكر ويحتمس ان يكون حدث بعد
 يعلم الابن بكتاب كل ما عمل كتاب ان في عمل الشرح في كتابه كذا في كتابه ابراهيم السليل في
 ان حتمت الاخر اذ لو كان ياخذ العلم في المراهق فيفتكح الناكح لذكره بالمتصور في علم
 ابراهيم الزبير ان كان هذا في كتابه عن النكاح في المسمى بكتاب ابراهيم في كتابه
 عليه مع البناء بقدر ان الاخذة او تفكيكه وارثا من غير هذا في العكس وقدر ان الفصح
 مع وفقد الناكح والعمه انما في بار العمل بالفتور السادة فيه وعمل ما ذكرنا من العز
 بتر الصداق وغيره في تفسير المسمى بكتاب في المسمى حيث قال في هذا ياخذ العلم من الوثيفة
 او تفكيكه مع الصداق وهو في مسابرة ان تكتمه من نزل الميزنة في انصه وعمر ابراهيم العكس
 ان شوق لم انه كتاب هذا في كتابه اذ اصبحت في كتابه اذ في ان تكتم به بل انما في
 من العمل المشرك فيه ويغير من كماله والملك الاول في او المسمى في مؤلفه وحياته
 في كتابه الزبير اذ افتكح بيلمير في غير غير الدين وتفكيكه الميزنة في ان من ستر العمل
 في الجميع واخذ من كتاب المراهق مع جمع النكاح ويعكس في ان من الدين في كتابه
 في ان العترة انه في كتابه في الوثيفة المرفوع وتبني بتر الكمال به ومن في كتابه المعتبر
 في نواز الابعاد في مسمى اسر ونصف قلنت عمل ان خذ ان ذكر من كتاب المراهق يعلم
 بما نقله مع ونصف قال الشيخ انوار العيون في اخر كتاب المراهق عند قول المراهق في
 وقدر ان رجلا يدعي ان في كتابه في رتبته قال عنه لو في هذا في كتابه في كتابه في كتابه
 عمل انما في المراهق وقال في اسلفته ان في كتابه في المراهق في كتابه في كتابه في كتابه
 ان ان يعلم ان في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 ان في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 وان في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 يعلم نفسه انه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 ولم يذكر له عمل في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه

انتر شمر على مئتا فالر فيه يفرغ من ميزه المسئلة الى غير كان له على زجاجه مع شبعة بقية منه
 وة عما ان من ان في غير التولية لبيد صاحب الزير في يوم بمثل غير نبيسه اه لعقل سنة شمس
 اخر اره بالعبير او معصم الزرع ولا يغلو اعلى او وجه كان يتبرع به انه سله او وود بقعة ه .
 عظنه - سوانق المدونة والقضية فاستمد للعلم المذكور وقال ندم عمرا صبع ميز الفول بالمعنى
 على ذبوع التولية وتكبيره على حمله بميرة غير الصراواتا موقلة فيه بتعويض نقله عنده ابن
 ستغل في الكناج ودالك انه ذم بنوعه انزلت له في امر اله فانت بقدر اولم يثبت جعلها الزرع
 وة عما ان فكعبه ان ذالك ان من صر حيتته ان ذالك فدر سغه عنه يمينه فليقتكع عنه
 الكتاب شمس فالر اعنى ابن ستغل بعد كلاله ما نعه واقا فقتكع الصرا او جزوا ابن حبيب عن
 مكن من ميمر مكن بقذات امراته بكتاب قم حقا اخذت به فافيه فاباراد التورية فكتعبه
 الرية ذالك وارقالتا به اذ بع بعد اليروق مره اذ بعنهما اخذت وقسال اصعبت ان يوحز منها
 ولا يفتكع قبضت بكذا حندا وقاخز من ائتها وتربيع بعد البيز مره اذ بعنهما اخذت والفرقانت
 ببلاغ الهم ؟ ككتاب عن كتاب بكذا حندا فاخز من نغدا واخذ منها وفتكع عمرا لورية ولو
 اخذت به ان الصرا وعمار الهم يوحز ذالك بعنا ان فيه تدوع بعد اليروق مره اذ بعنهما عن ذالك
 وقابنسيه من اقل شمس التورية وعمل التورية ان يستوعق ان يقسم بان ستمه وة ذك
 الكتاب ابن بديع الا حبيب وفيه افوا وبعوا حب ان ترقت الهم من غير الحكم من فخر عليه
 وينا بصم وازاد اخذ الصل فابتر الكلاب ان يقيم على اعنما به واجم على ان يكتب له نراة
 كتاب في الموضوع ان فيه المستفود عليه او يعم له وقلع مقدار الزير من خور الكتاب اللان والسنين
 قنيم على الالوان نقل ح عمر انتر شمر فابنعه اذ البر انتر شمره التولية ميز الاستمداد
 على نفسه بفتكع فابنها وقال الذي كان عليه البر خزل التولية او فكتعبه ببتك بره وة
 فليشرد ايك له وتيلفه ان ستمه على نفسه ه وانما يكتب باخذ التولية لانه لا يكون
 بره اة اذ لو وجرت بيد الميرير واد عمور من استغفوكهما وانما لا يفتكع فامتها لكان الفول
 مع بنيه فالر محتص المشيكية فانعه واه اذ وقع المرر ان الزير ليريه واخذ عفله شمس
 حمد له فمضاه باسنتهم المرير يوكيفة المولع يكره ذلك اة ويوم يرده على الزير
 الرير اراد عن انما شفتكت منه فمعل انة فابتر من رينه مشئا ورا خور المرير به
 ومنك في الوكابو الميوعة وزاد بعد كلاله ما نعه وانهم فكتكع ذك الهم وعتقد وبيعة ارلا
 حولو احدر منها على صاحبه من جميع فانتقدن كل ريع التولية المنعقدة بالية اة وشمقراة
 على ذالك ه وكونت ميزه التولية على شينتين لكان احدر منها شمنة الشاغة في المعونة
 ليلها عن الوقال اذ ان الزير هو على رجل يينة فبكا لبه المرير كان للير عن عليه ان

ه وكره يفتكع ان ذالك ليشترط ان يملكه

على رطل

لمنفقة

لمنعهم حتى بعض الوصفة ويسمى سمناداة السنود ومنه ما ينقل الزهر من حور و احم الفصل العاشر من
 القسم الثالث من كتاب التبريد فليست اذا كانت الوصفة من حور لا يغيرها حبها من غير ان يخلط
 ان ذكر و احم وان لم تكن عند الواد غير ضحا عما تمقتح كوز المعول المكلوب في احضارها لانه تجليف
 الكاليب على فلاة غير من الفتيان وانما ما علمنا ان يعرف لما هو موزعاً لما لا يتر متقلاً في جهة دغ
 في تقاسم واذ احلف لم يبق الا ان يكتب المكلوب بمرارة ليرفع الزهر وينتفع التنبه مما على
 الوصفة المدع غير ضحا عما وعلم ان ذلك عمل علينا اذ او جرت وفي تبهم ان الزهر حور وانما واذ
 دوع الفم في الوتر ان عليه الزهر وذهب ان الكتاب يوم به فيه كتب اشهر بلار بر وبار على
 نعبه سمناداة سمناداة الكتاب في جهة منه وحراراه الى الارزقه من عمال انما فتعبر مع بلار كرا
 وكرا ان كرا اسلقه ايلال او الزهر وحب له عليه من تحت سلقه كرا او ذرا كرا كتبت عليه بزايك كتابا
 تارينه كرا استرو فلما واصلت بيده وابتلا اميرهم من اوله ينو قيله ممتدا ولا يتر عنهما على
 جميع الوضوء كمتا فليلا ولا كتم ولاد عرو ولا حجة ولا ليمير بسبب حوران سحاب وسفك بزايك
 غير وبار العدر ان كرا كتبه عليه بسبب فاحبه اليه وسمناداة عليه من تارح كرا وكرا
 في تحتهم لير يجمع ما تفرغ في التنبه من ان له سمناداة بالغبير وتفكيح الوصفة لا ينف
 احرمنا عراهم وبلانده المتوي

وهو

قوله في نسخة اخرى في قوله كل

بشرح التاليم رجة التذ من البيت فقال حرو العقل سمناداة الحكمة في زماننا جلما ما ي
 الممتح حيت فالو سمناداة ابرق ابا واحدة واسل في تدية ابرق
 وساع ان سمناداة بز في عمل مع اسبه و به حرو العقل
 وقد كسر شي ارايعم الجلال اراين فله السراج كرا يعين بفور الممتح على عما ذبه و ابرق
 الممتح بفور ابرق عليم بزوع افرتها في المشيلة الى السلح كرا ابا العتاس المنصور ووقع الاجتماع بين
 بزوع بيقاسر على فاحلم به الفايه من فورا ابرق عليم وفسا العرس سمناداة الفايه عن الفايه
 اذ فارس سمناداة العر ايلال و ابا الفايه بر النعيم اراين حرو و بيا العقل بيا سمناداة
 واحدة في اسب العر و فورا ابرق عليم ممنور على نعام العملين بالزفار والملازم وهو كرا سمناداة
 ابرق سمناداة عرا حرو وكندا فاسرانه ذكر له فاعند ابرق الفايه وقال ذايك في زمانه ومكانه اوشح
 يقبله وكانه في فاما انفضل عليه بجلس المنصور كرا تفرغ وقا به العمل ان و ذين سمناداة ابرق عليم
 تبع فاحب المبريد وانه فال فال فكم و ابرق الحسور سمناداة سمناداة حرا حرا ولا يتر احرمنا الزهر
 الفايه سمناداة الاض وبتذا الفورا حرو العقل و فورا سمناداة سمناداة و افة سمناداة ركتنا لمترا الرق
 م كلال كتم ممتح او كرا نعمل السنجح في سنجح التمدية عرا ابا ساليه سمناداة ابرق عليم المذكور اقلما

عن بعض

صعمل به

ابن قاسم المذکور فی المسئلة ورجعت الی السلسله وقلنا الحمد فالرفع ابن حنیف علمنا
 بشر تیره بالدور بغیر اسم المذکور فی المسئلة من العمل علی قول ابن حنیف ثم قال
 قال یعنی ان اسما المذکور وکذا السراج المذکور یفعل مع لفظ المتختم وقایه البصر میده وین
 یغزو ذالک بوجه وکذا الفایض المجرید یفعل مع ذالک لعلیه بالسناعه التوفیغیه وقرینه
 معناه المتبادر لعلیه فکتب وصف التیض بما ذکر یز علی تصویب حکمه اذ کما فی العمل
 بغیر ابن حنیف ویؤید العمل فی ذلک النایح فوال شیخ طریقی عن قول المشر وسناده ان رفع
 اب واحده فاندعه الغزل بانتمنا سمنه تار قال ابن قریح خور سمر الغزل المجریده وکذا کل حین
 التبعیه به فی العمل ویسئله لیا بن سمنه واینز امیر اللیلاب واذ کتبه وبعیر العمل ان الغزل
 بکوز سمنه ذالک ابن بوع ابنه سمنه ذکرت انما من الغزبان سمنه ذالک واحده و فی المتیکبینه
 الخیر ویه العمل انما سمنه ذالک واحده و فی سمنه ذالک وبقوا فیسره یعنی نصر المتیکب وکذا
 عمل الخیر ان یفعل علی الاو الفوقه کما فی او یعمل فی غیره من العمل المذکور وبعیر سمنه ذالک ابن
 قریح و فی تبیین تبیین فاندعه لیس سمنه ذالک ابن قریح ابنه عن عمل الخیر جازان عمل الغزل المجریده
 و ذالک یغیر المجرید سمنه ذالک سمنه ذالک واحده و فی غیر العمل والغزل بانتمنا سمنه
 ساینز انما وکذا فغیر من فعل التی غیر المجرید فغیر ابن سمنه ذالک اللفظ یعنی مغزو
 و قال الفلاس فی شرح الرساله احتله سمنه ذالک الاب بما یعمل علی ولده وبعیر العمل فغیر
 العمل المنع لعمیه عمل الماع سمنه ذالک ولده وکذا العمل العکس وقرینه سمنه ذالک المجرید
 واحدا سمنه ذالک الماع سمنه ذالک ابن سمنه ذالک ویا بجواز فی العمل کلام الفلاس فکتب
 قول النایح مع فیل کل شیء یفعل عن سمنه ذالک سمنه ذالک ابن سمنه ذالک فوال شیخ طریقی
 به العمل والیس سمنه ذالک سمنه ذالک ولذا کما فی قول ابن حنیف عمل فایه العمل من کوز سمنه
 ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک
 عمل به بقیاس وبعیر ماع الی ابن نایح العمل به الی زکار النایح عن الغزل الی قول من علی
 الغزل بانتمنا سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک
 وبعیر عمل الی سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک
 بعض ابن یهه مثل ذالک عمرو وکذا ابن سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک سمنه ذالک
 ثم حیه لیل ذک قال عمر ابن مزیه المجلد الی المسئلة ولم یزک قلبه العمل ونصه وکذا کان ابن حنیف
 علی حیا ذک والیر وولده لیا بن سمنه ذالک وخاله ابو حنیف واینز ولید وکذا الی احسان
 الفایض سمنه ذالک الاب کانت فیل سمنه ذالک الولد یعنی سمنه ذالک اللاحیه وکذا بعیر العمل
 یبیس سمنه ذالک الوالیر وولده جازان اذ الخیر ابن حنیف المذکور بانتمنا سمنه ذالک سمنه ذالک

ابن

انتم ستمثلوننا زعمهم؟ ستمتادون الاب والابن في شئ واحد فدرست فعمل النبي اصحابه قال ذلك ذكر ابراهيم
عمره مائة واكثر المذاجسور ان ستمتادون الاب مع ابنيه جازية ولا يتعلم احد منها ان يربط ليقام ستمتادون
ان لم يسمه فقال ابراهيم قلوب من يتعجب ابراهيم لانه عند يعقوب عن ابيته؟ ستمتادون الاب مع ابنيه
انتم كتمتادون ستمتادون انه احب ان يلقاه بمذاهب فتلخ يتعلموا الغم طريه قنعين بمقاب الاول
انتم اصحاب الفلج بالمنع فابن ستمتادون يكون الستمتادون تيسر ستمتادون واحدا مع الهم ادا اراهم يفترون
السماوية نورا واحدا بعينه بعينه اذ اخرجوا احق من ابعيت ستمتادون الاخر اباكار ستمتادون الاول
او الاخر ومقد الكلام اكلوا ابن عيلال اذ قال في ستمتادون الاب وابنيه في النسخ والواحد لا يعمل
ممتادون باحد من ستمتادون او الهم ادا ستمتادون الاخير تردوه وهو طفعتن التعليل بتمتادون اقل ستمتادون
الغني اذ الاخير مع عمل التهمة بما ليا ومقر انصاف من قتل ابراهيم ستمتادون الاخير له وعلى
مقد اذ اخرج الاول فتلخ تم ستمتادون لواحد من ستمتادون اذ اذك وبني وانتم عمل ستمتادون
ابن حمار ابن حيم فيما اذ ستمتادون بعة واحدا التايفي فان في ستمتادون المتكسبة فقال
بغير السبوح ستمتادون كل من ستمتادون بعينه الرطل وابنه بعينه ان لم يعمل ستمتادون اربع ستمتادون
او عمل حكمه معذرة المسابيل التي مع الجنلاي فيما واحدهم وشتر اذ بتغير السبوح مع ابراهيم
والثالثة من ستمتادون المسابيل مع ضرورة النافخ وبقيت خلاصة وهو ضرورة ابراهيم على
خط الاخر فتا السبوح طبعهم؟ عا ستمتادون بقدر ذكره المسابيل انهم واقفا ستمتادون الاخير
عمل حكمه ابه بعينه ابه ستمتادون المرونة ان ستمتادون مقرر المسابيل الا ربع فانه لما ذكها
قال في كل قول او من ستمتادون ستمتادون عمل حكمه ابه م وانكم فلاح في العمل في مسئلة النافخ من
الجزء مقرر فاية في غير ستمتادون اذ اكار الجنلاي فيما واحدا في الثالث قال ابراهيم في ستمتادون
بقدر ذكر الجنلاي التي في مسئلة النافخ فانه واقفا ستمتادون الاخير في حور واحده ستمتادون ستمتادون
جائزة ولنسركاب وابنيه م وتقل ستمتادون السبوح في ستمتادون السبوح معز والبعض سبوح السبوح
بغير كنية وباليه الشوق

وبتساهل ارباب البصر في اثبات مفرق بينهم من يمتدكن
ببعضهم الله فتمتادون البيت فقال في العمل بالمتساوي ارباب البصر في اثبات
مفرق بينهم يتردد الى التسلسل والزيادة كما في قول ستمتادون الفاضل ابراهيم في قول ابراهيم
في وثبتت العيون انما الفرقية في الاخيصة او اذ قلنا ستمتادون كانت معذرة
المعروفة في عبيدة او بالذمعي اذ اقدر مفرق في ضرورة الوقت اذ يعترف به في بينهم في عمار
اخو ويتسلسل ووافاله رحمه الله معز الوافع في الخارخ واركار يكتب جلاله لارال لثالث
او في قول ووقف ستمتادون في تاريته ومما ميز امثالهم فية والتمتع العار في تركه وانما لم

تمتادون ستمتادون ستمتادون
تمتادون ستمتادون ستمتادون
تمتادون ستمتادون ستمتادون

بر المعرفة فاذكر وليست بحقيقة ذاتها جميع ولا شيء منهم الا مقرا المعزوم في الوقت او المشكوك
 او المتيقن وانما القدر الذي هو منزه كماله في الحكمة وقبوله في ذلك المثل الكتاب اذا لم ير
 سوامه والواجب منهم او من المسلمين كذا والاشارة الى ذلك مع ذلك العلم لا السهولة في
 من المعتبر من المنزلة المعزوم في حكمه النكاح على ما يتعلمه بالعدالة والتعدد وبعينه
 اذ قالوا اذا ثبت مقرا في معرفة قسم وكذا في خبرين من الامتناع الضروية في كون نسبية وانما
 كقدر العدالة وكما يتبين في كل الاشكال بالامتنان كذلك في العلم المعرفية وانما عتاد في ذلك
 على النسبة في خبر علم الناس انه كسبي او بناء او مغزوم او عليه في النسبة استناد الحكم التي
 ذلك ويجوز ان يستند مقنا او عليه كما يستند اليه في التعديل والتجريم والواقع في زماننا
 ان من يعرف الناس انه ميراثا بالقبعة وهو يتعدا كالمقام ليدان ذلك من الافق من
 اجابته به سبحانه حكمة الله لما قالوا في قوله تعالى فبدره عرش سليمان البر سرور له فقلت
 استعبر من مقرا الكلام امرا احسن من العلم في الاستدلال في كونها قد تقبل من عتاد
 الجمال من مقرا به النسبة ان عتاد في تحصيل مقرا العلم على الشهادة والالتزام به كما
 المخرج من ذلك احتياج ان يتبين معنى الحكم في الامتنان او معواسية انه المعتبر في جوامع
 لا غبار عليه لانه لا مغزول لقبول سيمتد له او حتى المفكر به بمله وبعينه وعبر به في
 اثره من خور في باب القضاء فهو المفضل المعرفية فانصه وبسبب الرجوع الى امثال العلم والمعرفة
 من التماسية في معرفة مقرا الرقيب من ان قاء والجيد في اختلافه ان من سئل سالت ان سئل
 مقرا به في العلم بالنساء فيما يستدور فيه من عيوب الاقاء انه فدره فيل فارغ التباين في
 يسمع من غير ذلك ويشهد بالحكماء او بخبر الرقيب في ان كوكبيات سمع من غير الاقل
 يستمر به اللابحكاء فالو مقرا من الصبيح نهر اثره من خور وقدر له فيل مقرا في باب القضاء
 بفوز من خور انما له فانصه اذا تنازع المتباين في العيب المعبر او في فرع العيب وكان
 العيب لا يتم به الا المفضل العلم بان من انما يثبت في الناس فلا يقبل فيه الا المفضل العلم به
 في امره واولا فيل عنهم وانما انوا من مسلمية وقدر له في المفضل العلم من تقيت
 مع بينهم ويعتبر به
 الكشافة فيه من امور ما عرف عن النكاح في السرح وامسا اللام النيا ومثرا ان عتاد على
 الشهادة من وانه اعلم نكته ما ذكر القاض ابو عمار العفتاية في المقلم والمعتبر حيث كان
 مانعه والمتعلم اذا انا الشيخ فتصديا للتعليم والاعتناء والناس من عتاد حازلة انما
 عتاد وانما فيمكن من النسبة العتاد بليست في ان عتاد حازلة ان يثقله ومقل يلعب
 في ذلك عتاد الواجب في نغلة في نواز الى اجازات من المعتبر في نغلة في نواز الى الجوامع

كما قال

في العلم الكتاب الرقيب

ايضا

انضا قنبيهاق — الا واذا كرا الشيخ في مشرح التبعية ان المعقبة مهمت تثبت بهم الغيوب ثم كم
 وطوبى وار العرانة مبيهم ثم كمال فلفظ اما قوله في المعروفة انما هم وجوب في زيادة والعد
 اعلم كونهم كما في الصعدي اذ همة السمتا دة ولزوم من ذلك كرا ورواها قوله في العرانة انما
 ثم كمال فلفظ ففرغ مثله في كمالك البت لا كرا في يمتك مبيمانه يفتق فبشر سماء له عني العزل
 مع وجود العر والابن اذ ايك خلاص الالباب وانما يفكيبه قول المنسكهم وقيل ان العر عني بمشور
 خلاص اذ ايك لانه غلظ فبشر غير العر ان العر ان مع وجود العر والابن فبشر سماء له عني العزل
 فبشر معنزا المعسر من فلفظ العر انما اذ كرا المشور انما اذ كرا المشور انما اذ كرا المشور
 فبشر في البلر سوا منما من انما البصر با دروايا او الكعب في مبيوب الرفيو فبشر في بلر سوا منما
 او رخر عني مزاره فبشر في قوله ولم يكر في البلر سوا منما انما اذ كرا في البلر عني من لست بتعني
 فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما فبشر انما
 قوله اذ ايك في العرانة ثم كم فبشر في قوله من سوا ايد او مؤخر حتى فابعا كرا في كعب سوا او
 سوا منما فبشر اذ ايك في العرانة فبشر اذ ايك في العرانة فبشر اذ ايك في العرانة فبشر اذ ايك في العرانة
 السهم وكذا البت من تكبير اذ ايك في العرانة فبشر اذ ايك في العرانة فبشر اذ ايك في العرانة
 ع في وفلفظ في مشرح قوله في واو ايد في في باب المنبر في البت الناخي
 فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 عني العرولة في كرا ابر عني العرولة فبشر في العرولة فبشر في العرولة فبشر في العرولة
 انه ارقاب السمتا اذ ايك في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 مبي ايك في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 عني انما البصر واخذ مبي بالجمع في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 وبأخذ مبي فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 وبأخذ مبي فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 وار كرا العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 فلا يثبت الا بالاشهر عني العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 البصر ولو كان عني العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 ان انما عني العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 بحسبه برما مبيهم انه يبيعه ان عني العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 لونه ودمر بلشر برما ولا وجهه او مؤخر من فبشر في العرانة فبشر في العرانة
 فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة

فبشر في العرانة

فبشر في العرانة

فبشر في العرانة

فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة فبشر في العرانة

فان قيل ان دليل سوره بمنزلة حسي ولا يقسم فيه علم وقد ذكر لانه تغير بربان خلكم السمعية
 اذ يقسم على الفكر الضعيف مع الغرزة على علمه فاعرفوا ان العلم عندنا دليل على علمه منهم فقلوا ان
 كتب فيها البور من اجتناب النافع علمتها بينكم فبما من ثوبه هـ علم نزل النزل وهما
 المعيار فقلت بعلم من امانة افكر بحسبها فاعرفوا ان الفكر المتاحل يستفاد من العلم
 من كتاب التعمق فانه يظهر انية لما في العلم فستفاد علمه من كتابه واما العلم
 (١) في ثوبه ثابته من تسميته بل بالعلم او بالعلم حيث بعثت
 في سوره الله العلم انه في الفكر السامع اذ اذ سمعنا فانه يمتد اليك من الانتباه بل علم
 المطارع المصنوع من مادة السمعة اذ كاسم يكثر او يكثر به وقيل هو العلم المصنوع لونه
 يستمد المبتدع بالبناء اذ المتكلم في يعرف ذلك الا اذ كثر عن نفسه باسم كلام نحو ان يستمر
 به مقدار العبد المتكلم فيقول كذا وكذا وقوله بالبعث او بالبعث يكثر الم اذ لفظ المتكلم
 وحكمه او لا يكثر في سوره بل في قوله كذا به ايمنه ان في المستفاد به او علمه بالبعث السامع
 يعرف استمر ان العلم على كذا وكذا وان تفرغ العنقه المتعمرة لئلا ذلك حكمه ويحتمل ان يكون المراد
 لبعث وحكم الغيم المستفاد منها كما يعرف السامع استمدان ولما نفا العلم كذا وان تفرغ الخ
 حكمه فلما والله اعلم بزيادة من سوره السامع ان حيم واقت افا تفتنه السامع ان وروى
 سوره النبي مرانه يتغير لبعث استمدان ثابته في سوره السامع اذ في سوره السامع اذ في سوره
 كلفه فيما الشيخ ابراهيم بن فرحور وبحث فيه فقال في اخ الفصح الا وروى الكتاب قال الفراه
 اعلم ان استمدان بن تميم بل في السامع للملك احمه بل بان ليزيد عند عمره ودينار
 يغير في بعث علم سوره النور ولو قال احمه تك بكذا وكذا بالالف ففتها لا تقدر ان خبار
 يقع وكذا سوره القابل المفضل للعلم بل في سوره احمه بل بكذا احمه احمه احمه بل في سوره الفصح
 وذا ان لم يقع في الغار وكذا اذ احمه بل في سوره احمه بل بكذا احمه احمه بل في سوره
 بهنما بالبيع مثلا بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره
 الا اذ في سوره او احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره
 انشاء ولو قال سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره
 فان انشاء في ان سوره بالمطارع وفي اعرفه بالملاح وفي الصلا والملاح واسم القابل
 وسنته العز وبن سوره المواكبر الوضع العز في اذ ان سوره القوابر تقيم في وقار الملاح في سوره
 للانشاء في السامع والمطارع الانشاء العز في احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره
 بل علم ان في ان قوله فان قلنا من كلام الفراه في احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره
 الا ذكر الفراه في سوره السامع وبعث احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره احمه بل في سوره

العلم ان يفتح بيوانه
 العلم
 العلم

علم

عند الفاعل او نائبه للبعيد عن مبتداه وفي نواز السنج سبع غير الفاعل والبر الفاعل رحمته الله ما
 منه اقل من سبعة اللفظ فلا بد ان يسمعوا وينودوا بعين العاقله واقلا اذ لم يسمع عند المفعول لئلا يك
 فعله فلا يسمع له به اذ الالف المعتمده انما تكون بعين الفاعل وفي داخل الايام الخماسه من كتاب المعيار
 غير بعضهم بلانهم والنظم اذ الف السمنود وعمل العفود وتسمي حيت الفاسد للفاعل في غير له
 غير النكاح تغرير لم يتغير عن نكاح الفضايل من نكاح المسئلة

والبيع والصلح عمل الحكاية في مراد المعلوم للتعاقب

سرخ النكاح رحم الله من نكاح النكاح بقوله فانهم معز ايضا من غير العاقله بل بكر للسامير
 علم بالحكايه ولا يسمع من امكن ويكتف ولا يتكفر للاسناد بذا لك قال ان فاعل العمد
 الفاعل البيع عمل الحكايه حاد من غيره والعمل وقت الالف ان تقول اكلت فلان وتكلم فلان
 وولانا وولانته ثم فانت فلانته المذكورة وخلفت زوجنا فلانا وابنتنا فلانا فلانا فلان
 معز ان يسميه من فلان فلان والصلح مثل البيع نقل ذلك ان فاعل يسمع عمل من معز او المسئلة
 بمنزلة ستمور وعينه من سخر النكاح فلتش في حمله فاعين ان ستمور معز المعنى قوله في
 وثيقة الصلح مع الزوجية عمل كالمعز وفيه انما توجر فلان فاعل كالمعز انه زوجة فلانته وبشوله
 وينتقل من غيره مع فلان وولان وولان وارث لنفسه وولان كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 ان كالمعز باول المعز فلان وولانته في قوله ان كالمعز ان فانت الزوجية كذا
 في الوثيقة من غير سخر من معز الوثيقة وثيقة ان ستمور وولانته في قوله وثيقة
 الورثة المذكورين ووافعوا عمل الموت وان زانية والمختلفة في المواجبة وله مثل ذلك في
 وثيقة عفا عن اب ستمور الورثة بعضهم من بعض فاعل ان تقول اكلت فلان وولان فلان جمع
 الالف بالابنية واسمهم ملكة لعل ان زوجهم فورثة اولاد فلان وولان فلانته في قوله
 فلانته المذكورين في قوله فلان وولانته وعصمتها اسفا وولانته فلان وولانته
 لم تذكر وولانته اولاد اخر اسور قد ذكر في علم من علم ذلك حصر ان وولانته وولانته
 ووافعوا عمل الموت وان زانية والمختلفة في المواجبة باسمهم فلان وولانته في قوله
 هو الف من يمتهم اذ اعلمت هذا في وثيقة ان ستمور ابنته في قوله ان زيادة في قوله

ان ستمور فلان والالف السامير يسمع مثل الموت وحكم الورثة من اكلت فلان وولانته في قوله
 عن فاعل السئلة في بيع بخله ووثيقة ان ستمور فانما كالمعز في الالف السامير يسمع فاذ
 من الورثة ويسمى عليهم بالمواجبة عليهم ولم يكن ان تبارع في بيع الحكايه عاقله عاقله
 السئلة له كما قال النكاح فلان دليله في وثيقة ان ستمور فانما كالمعز في الالف السامير
 نعم له في عفا عن الفسمة وثيقة مثل فان ستمور في قوله فاعل السئلة له عمل الورثة

بالمؤنفة ومجموعه من ذلك ان ستماد ينسحب على جميع وانتمسنة الوشقة بل عمل المنفرد بالان
 معناه ومفرد ذلك فالو شتم بيس اول الباب الستماد وسرور القابو فانه اعلم ان هذا الوشقة
 عمل ولا يشتمه ان ستماد وانما قابلية جميعها من حيث وحداية لم يشتمه مع فجة الشتمد وليست
 بتبت بشتمو الوشقة ان از ينزوا الستمود بمن ستماد ييم او ستمد بدل اليك فتممهم ومثاله
 ان تغفر الوشقة اسمهم فلان من فلان وجميع الملك التي بفرية كذا المتصم ان التباس
 فلان بان يتبع من فلان او بالميم ان مر اسبه فلان او بالهرفه من فلان فلان ستماد وعرفه
 الستمود بدل اليك بنت التميم المذكوز وان يشتمه ان ستماد لم يبع ذلك حتم ستمد عليه
 الستمود في النسخ او بعضهم المنفرد منه وانتمسنة الكلال في الوشاة المجرومة تكرر الستمود
 ينعما ونفلة الستمود في شرح اللامية واتدريه قولنا
 ولديهم ان ستماد يالهلم شتمرا لزيد على من يسواه من الملل
 ومتر جواب ان نزل عن مشقة الكور المجرى المنفردة في الستمود من المعيار فانتمه وتغزله
 الصموزة لا يفرق التباس في شتمو املا بدل اليك الوشقة المنفرد بصملا عن فتممة الستماد
 بل وشتمه مستا وانكلاية حاهه وبعيه دليل على ان من الوشقة ما يستا وفسلا وانكلاية ولا
 تتكلمه الستماد والوشقة التي فرع نغلمت من انرا ز ينير بمفرد على قولهم ان الفاسم
 بموزان نبع ان نفاجر الغامية عمل فاعمة الغم لشموزة الدرير ان انفور الشتم و فلان من فلان من
 فلان من فلان جميع النقص والبيتل راينونا لا في بقعة المانوت التي بموضع كذا فلان فلان
 او فلان راينونم في ستمو المنفعة حانر فلان عمل صوة كذا فلان بنا لا واللمة لشفة في فلان يمزلة
 فتناه ان نبع معزا الكنتيل والنقص وبع جميعه عمل صاحب المنفعة وشم لا يشران يغكبه فيتمسه
 او يكلمه بدل على يتبعه فا ذر له فيه وان يصنع فيه فا اعجب بعند ذلك باعده فلان من فلان
 في الوشقة هو جميعه فا ذكرنا من ستمو الوشقة ور البنتيل وان ذر ونحوه الزير وعنه ذلك فا غير اعذر
 الستمود من المتبا يعثر كلة من كور على سبيل انكلاية وانتم اعلمه وفي اخ حنيسر المعيار جواب الستم
 انرا يبع الم ناسبه وفيه فانه اتبع المنفرد عن فاشم مع عمل ان الوشاة يثبت وينتماستماد
 ستمود مع الاقاصم بمنا من اجله وانتم يبع بمنا من اجله فلا يثبت بشتمو فلان
 وان يفر من مركب فلا ي وهو انسب بوقتي ستملا
 ستمو المنفرد رجه انتم ستمو البنت ايضا بقوله فانه يعنى ان التي كية تليق معناه ان يقول
 معور من كذا تليق ان يقول معور فلان فالان خروا الكلمتين ولم يشتم الاخر ومعور تعذر الا القول
 غير منضم للستماد وانظر معزوا وشتم عن اخ في كذا رتبة في تعديله وشتم عن
 الستمود في وفوره قد ذكرتم وجمعا يربى بيوفى عنه فانه الليم وفي المنفرد ولعله التفريل

ان يقول المفسر ان قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وتكون في هذه الآية لغير الله تعالى منزلة فهو من السعداء، وكان شيخنا ابو شامة رحمه الله
 يقول ان نسبة بن تاننا لا يكون في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 العرابة نسبة واهلها ممنوع عن علم غيب في منزل الباب وفيه احتجاج في نسبة اهل
 فالهجران في تعريف الاسلام بل سريه والانس سريه اليه فينبغي ان يكون في نسبة اهل الهجران
 في غير الهجران والآن اتمم من ان علم الامور في نسبة بن تاننا في باب السعداء في قوله
 يشتم العرابة والرهير في كبريا النسبة الى اهل البيت في كلام الله فليست كلامه في
 الشرح في ان قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله في النسخ
 رهير في جعل العرابة في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رهير في قوله
 كذا في نسبة تفرغ في تعريف الهجران في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 شرح الجمعية لتفسير النسخ في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 السعداء وان كانت باحد اللغتين لا يعنيه مع اخر رواية بن تاننا في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 انه في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 والحمد لله ومع قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 في الجملاب رواية انه في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 غيره واخرج بقوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 رهير بقوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 انه في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 الوصف في تعريف الهجران في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وفيه في تعريف الهجران في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 احد اللغتين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 المعنى من الذي يتبعه جلاله وانما ارفق على احد اللغتين من العرابة والرهير في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 له في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 فهو تعريف الهجران في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 باحد الكلمتين وان سئل عن ان في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 النسخ رحمه الله في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

مع انه في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

بالنسبة الى غيره من سبعة ومقدرا فغنى فجميع نغلة في المعيار تبعاً في ترفاض التبعة بمر السنج
 اذ استعملوا السلاجية فالاعدالة فغنى في كل زمان بل عليه وار اختلغوا في وجه ان تتقوا بها
 فغنى نفعها بل اعدالة السجانية في سجا وبنها عدالة التابعين وعدالة التتابعين تساو بها
 عدالة قريبيهم وكذا كل زمان مع فاعده اذ في زمانها عدالة لغيره من قاريهم في غير العروا فحمله نعم
 يكثر من قامة ان شبيه بموا العدر في ذلك الزمان اذ ليس يجر على فوا عدل السنج تعقيباً الى ان
 البرونية ومنه كرمي الزمان في المسامحة في العدالة كرمي المكاف ولبس العروا في الخواص كالغزو
 في المواجد في كرم الزمان فاستعملوا ذلك في فلسفة في ان كرم نغلة سلا ربح لا قيمة الا في
 في معنى شهادته اللعيب فانكروا في وثابوا بر سلهو فلانهم المملوك في العدالة اعدلاً ان
 فدر في الاقل فادور ذلك توسعة وعزوا كل نيل اوله واز كانوا بالنسبة الى غيرهم انفس
 قرابتها واغزاهم بمنهم القعي في بتم ابر حور الرضين بقوله موا ان في يتخرج ولا يلبس
 غلبه ولا يكتفي في عقابته وخرجه في مقدار التبعس موا جوف الغز صريح الرضين يسع بالسلامة
 برا ليله والعدالة ومعا ان يوجر انفسا في فوا السلاجية العدالة فستة كفة في الولايات اذ لا
 تقوى ففصلها على التمداد ان يذالك لا يكثر كرمي يعلم الكلا والاية دورا في منها والى
 العدالة فيه امور تتفق بها ومزاين وطواف المعنى في السمتا في غلبته فغنى السلاجية وفهته
 على سموله وبقليته جز سلا مير لا يسبح له دينه وفوا ان كرمي ولا كنهه في يضفة شهادته
 بل يستمر امملا ونسباً كماله او بعضه فقدر اذ اعلى عليه وعلم ذلك منه لم يقبل انفس
 لغرض غنى على نفا المعيار وانفس فالازاة انفسا في بقوله عدالة في نفسه وفي افعالها
 في العلم ان فوا نفا السلاجية فستة با ان الجناح نغلة عنه ابر سلهو انفسا في تبجرا ان
 في حور غنى فافترج ذكرمنا املا المرفقها بعضنا جعلوا تغريلا وبعضنا جعلوا بخلاف

معنى

البلاد

ذالك فلكم بقا السنت وباللهم التوفيق	في	بمسمك اسمك او العلام وقسى	في
وعوز فاجمل اقله كقسي	في	نبر ولا ففنازع كقول وقسى	في
نص والمالك والنسبة مع	في	عالمها بملك قرلة اليسر	في
مقدرا اذ اتوقى فيستند	في	بمسم سينير واه تغسير	في
اقبال ان عملك في المشهور	في	فستهم كسلا عدل وراقت	في
والمشهور من العدااة	في		

اسلار النالك جمع التبه بقوله النبيل في عدالة خيم منها الى فوا نغلة في السج الستاديس
 من المعيار ونسبه للمناز ونم لا وذاك قوله فافترج سلهو انفسا المليك فستة التبر
 ونم في الجنازتهم والمالك والنسبة وعزم المنازج وكقول ففنازع اي يميزا وذاك في فزوا

بزور و افله سنة و قيل عشم له اسم فالواحدة انقوم من اسم و كحلز من علمتها ان يسموا لقاحيتها
 بالملكوتية و معناه كلة في حيازة و اجماع الصلة و اما حيازة فلا تعلم اصله لغيم النماز في غير البيت
 اشمه ك معناه المذنب عشم سينير و الدهم اعلمه و ولا يبقا له بعد الوذو و تعلم معناه العليل
 ان معناه لا يقولون معناه النائم في ان بيوت الاربعية له و لغيم ان لا النسب بمذرا النصارى يكون
 البيت الاول بعد الذنوب بعد و لغيم مخرج المبيضة فرفه عمر بمله و لم تلح بيده الغلظ ستره
 الدهم علم معناه النفل ان يمشى ستره كلال النائم به كتب على الابواب الثلاثة الاول و يعبر قوله
 و عز و اجماع قوله قوله البيت فانه اراد بهذا البيت فابغى عن علمه الساجد
 بالملك و يعبر اسما و معناه كحل العوز و معناه عشم و قوله كعشم عشم له اسم او الغلظ و معناه النقص
 و معناه عشم بقوله تم و المتالك و معناه كوز السنة و المتنازع فيه ينسب لخاصة و معناه عشم
 بقوله و النسبة مع يرو و معناه عشم المتنازع فيه و معناه عشم بقوله و لا فتان و يعبر البيت
 اسما و لا يتلح بقوله و حمة الملك بالتم و و عزم متنازع و عز و كلال كعشم له اسم و معناه
 اسما و ان يرمي ان قوله و يعبر قوله يد و نسبة كحل البيت و كعشم كعشم له اسم و معناه
 بقوله القامع ان اسما و لا يستعمل النماز في البيت ففصح النماز و يتكلم اسماع الزمزمي
 و الكلال و معناه فتشيع الجمل او قدر تكلم علمتها عشم و اجماع من شيوخ المذنب بقوله اذ لا
 يعلم كانه بيتا و يعبر قوله فتل و عز و اجماع اصله و ولا كبر فترتبه علمية معناه التفصيل
 له اذ علم علمه لغيم لا فانقره عشم ان يرمي من ذال ان يماز به يستعج بيمناز به اذ اجماع
 اصله علمه و معناه الصلة العلم بالمعنازة ففصح و زادة بل صرح انزل بلانه ان علم اصله و يفتن
 فزخلة بوجهه من يفتن بغير الملك و معناه او اعلم او معناه ذلك فلا تنفع به المعنازة
 و قوله و المعبر من العادة ان البيت ارادة به و اللة اعلم ان المعنازة بمكان بفعله المراد اللة
 فانه في معناه العادة ان البيت اللة السامير و ولا يشتم كرمه مزورا غير المعنازة و ذالك كالنقص
 و اللة و في المعبر و ان يعبر له هذا فليعلم كلال العاجبه و ان كتب اذا انا قلته كعلم له اذ
 حبه نكلم امير و حوله معناه انه يعلم شحمه بغير قول النائم به و قوله كحل الصلابة اللة اذ فصح
 الدور في معناه النسبية و اعز و فصح النماز من قوله كعشم عشم له اسم و معناه ان قوله علم ان
 ان يرمي به يد العلم اللة ميم او تعلوا بجملة و اعلم في كلال النائم معناه اهل قدر حل النماز في
 كلال ان يرمي و ليس كذا انك تلامه اذ بان مثل النماز في علمه في كلال النائم معناه غير علم اللة
 للنسب و النماز فتل معناه النماز له اللة و اللة اللة و يرمي معناه النائم اذ ان يعلم و قول ابن
 رشم ان يرمي له من تنبع اللة معناه الاصل لعزم قول اللة و العلم و اللة في كلال النائم معناه
 شحم و اجماع و سبيله فابغى معناه المعنى و معناه ان قام شرح به البيت ان حيم و اركان و معناه

انها

بيت

ونقول له لا قالك ايسقوا ان اسقم فتراسنا جندله انه ينشبع الغنايز المزمع الجملة بميازته
 ان يجنل المرحل في مقدار الاطرا المحموز ونه يتم فز من قبل بعارية فقلنا لا اعينه مقلة خلية يشه
 في يتنصه نفل الملك كالعارية وان سلكا ونحوه من الالاف لانه لو تقفوا ان فز حله كان
 يست : ينقا فان عتده عيانه ولز كمان وان سلكا وان يقو عمل الاطرا الملك المحموز لم يقو
 ولك قبل حموز مقدار الجاهز المزمع الملكية فمذا عين ففقدوه لهم بل المفكود عندهم عكسه
 ومقوا ان يعلم ان مقدار الملك اليه النزع فز كان قبل الميازته مقدار الغنايز لوانه مزمع الجاهز
 انه انشغل عنه بنا فل ستر عسر من ستره او عتبه او كذوة فقلنا لوانه مزمع ان ملكه ومزمع ان الملك
 ولم يتبر سبب النفل اذ لم يزع فقلنا لانه يشكم على عتبه المذكرة المزمع من عزمه ومقوا
 في كلمة سلكا كذا عمله فنجداه ومذرا ما كنا ومذرا به وفوله انما ان يعلم السبب فيفسد
 انه اسلزه كما قال الغايه ففكده انه ان مسلكة الميازته التي تفكح جملة المزمع والقول
 فمما فتنسح جدا والصور فيما كيم لاسا بمبنا رشوع الجاهز في قريب واجنيس من يك وينم
 والمحموز ان يمدار وينم له كالعرض والمحموز وحققة الميازته ولا كير كلام الناكيم يتعتبر ان
 يكون في حموز ان جنيس من السبب للصور يغني فابعدت الرفقة كالبيع في تمعده العوزة
 حيز التي عدوا فمما المذرة الكوريلة بعث سبب على المسمور فيما كذا النظم وفعليل
 المسمور فز لا في قول بعزم التوفيق واذ احر بارقا فارب العشم كالعشر فسا ابر الجاهز
 المذرة الكوريلة فيل فليقد كولا في فعله وفيت لعشم وفيل سبب في كتب تعليمه في صم
 فانه ان واكلم المزمع ابر الفاسم في المرونة ولم يقد فملك في الميازته في الرباع عشم
 سبب ولا عشم ذاك وعشم ففكشر النظم لار الرجوع في مقدار ان واذا ارب تعليمه العواير والقول
 بالعشم لم يهت في المرونة وفي احذر ابر الفاسم وابر وعب وان عشم المزمع واصبغ ودايله
 فادوا ابو اذ في م اسلمه عمر بن نهر اسلم انه عليه السلام والاسلام فالمرحاض سببنا
 بعشم بسبب ففوله ذلك في المرونة مرور رواية ابر المصيب ابعده والابن الفاسم في المرونة والسبب
 والتمار ووقا فارب العشم في مثل العشرة فمذا التمديد في حوان حبان للعداهه ونفعل ح
 ان اتر عترة ذلك مقدار الثلاثة ان فوا ان جفا و في تمهيد فز الميازته بعشم او سبب فابعدت
 في تمهيد فز بل اجتمعا في الالف م وفز له والمتمم من العادة ان السبب ازاويه والتمه لفظ
 ازفا عزمه واستتم من العادة ان يتمنل فز لة سابعه فز لة واجفته العادة في ليم في مزاله
 ان الميازته التي سبب ليل على نعر ولك الغنايز المحموز ففوع ففام سابعه الملك الجاهز ومذرة
 كوفعا كالمسابع فز له سفوره اليمير عنه فز ان يعكبه سببا وكلام الناكيم ومزمع ومجوب
 اليمير فز فز فز فز فز الفلست في فال اعمر من عشم الملك فز فز المرونة ان الميازته

كما بسنة الفلكية جلا الميز على الخايز وقر العيسر بملك خلا والمرونة ه ومثله في
 المتشككية وابر عن الملك معا ابو عم ابي سيبيل وعمل قريب المرونة ويرتفع اليه ويرجع ابن
 الحاجب والشيخ ه في المنتقم ولقد كتبت اليه سيرا يعيسر كوا كيه السيرة على
 قول ضيق كلامي قوله يعني ابن الحاجب فغيره فسمو عة انه للميز فانه قلت فيه
 نكم بل يمتون في يعيننا اذ لا معتبر لغرض سماع الدعوى من عمارة العلمنا الا لكوننا باهله
 به فتوجه بالكلية وكيف يتفق استعمال التيمر اذ العلم بالواجب ان يجرم بان ابن الحاجب والمنت
 ذمنا على نفع الميز ه وقال ح بمنقول المشرع تسمع بعينه الدعوى وعمل الميز فانه
 الكلام من المراد بغير سماعها عن العمل بمقتضاها من انه ان تسمع عمل الميز عليه
 يميز اذ انك لا انك تسمع ابيدرا ولا يستل الميز عليه غير عوا ايضا فان اذ اليك عن كلامه
 ه في قول الرسالة ويقدر بالحاجب اليه التيمر والعقد فانزل انك على سقوطه اليه
 تميز منزله الغم ولذا قال الفيلسوف على الغزلة الميز كونه فانه كما سيرة انه يقدر به
 لمز اليه التيمر بغير تميز ويعود بناء على ان سيرة العرف يعرف مقام الساميرت وقيل
 يقدر له بزايك ابن بغير تميز بناء على انه يعرف مقام سامير واخره فقول التيمر
 والمنع من العادة اياها معقول وان يسمي في الكلام مسألة الجسالة ويعني بها بالمراد
 مسألة التمييز لا مخالفة لجميع السبب تعقبا وقيل لانه كونه العادة كسامة تميز سقوطه اليه
 على الخايز مضموم في ذلك الملتزم واز اذ في اللانق والله اعلم فتم الغزاة بسقوطه اليه
 وان كان قريب المرونة ووجه عليه ابن الحاجب وغيره كما امر فغالبه وسقوا الغزاة يلزم
 التيمر للخايز فيوي بديسه بل ذكر ابن سبيل في نوازله انه المستكبر وعلى ان لا يقبل ونصه
 ولا يبرر يمينه يعني الخايز على المسموم وسقوا اليه نصح به غير واحد وقيل ان تميز عليه
 بناء على ان سامة العرف كسامة تميزه ونفعل الميز غير وعنه له غير انز شرف فانه لا تغاى
 على ان يجرم التمييز ان تغفل الملك غير الميز عليه ابن الحاجب ولما كتبت في عمل الملك كارخاء
 الستم ومع فترا لعاص والوكلاء فتكروا الغزاة الخايز وقع يمينه ه ونحوه في جواب لابي سعيد
 ابن زين نغلة في المعيار وسقوا الامر السامير من نوازله البسوق وعمل من الغزاة يلزم اليه
 المستكبر بل التمييز اذ تم صلاحه اللابوا انك باهله ذلك وثيقة بعمارة المطلوب الملك
 المفوم عليه فيه نوح فالافاذ انبت سقا اجلاز لا التيمر وكتبت لتمييزه على ولا تغفر ويحله انه
 ان تعلم فيه اللغام حفا ارنج يكر عند اللغام فتزوع والافعال ومثله في القول ابو التيمر
 في تيمر وثيقة بموت ووزانته وغيره اعلالها هي وبها التيمر اجتم الشيخ ابو التيمر التيمر
 في نوازله ورايت لسببنا اذ عليه التاديب رحمه الله يتوزع فتم بما سمعت ابيلزاد ويرشحه

ان شاء الله

يحيى

لج

والاستعداد في النعمة وتعلم فرعي الجمال البينة هـ واذت المسئلة التي اختلفت معاينة في باب
 في عدم العمل والاعتزام في الشيوع من كتاب التعمير والذكاء للعبيد والله اعلم وانما يحتمل
 ان يكون النكاح لثلاثين المسئلة وشبهها استا يفزله والمنغرية فيكون النكاح مستغلا
 بنوعيه فتعقد معا من مسئلة المتبازة والله اعلم

وبن بؤر من غير مسئلة الفعور في اب
 ازي وان قبسك يكتفي

يريد ان يبين في السئلة في النواحد من القعدة بانه الواري ان يغني السؤل عنه ويقره
 من الميتة وان لم يغني فو اذ اليك فلام اي له للسئلة واحتمال ان يكون يغني له من القعدة انما بينه
 فلا في نواز الين من المغيثا وقد اخذت وسئل يغنيه ان لب عمر خيل نوجم ولد بمصبة
 في علم من سمد في ذلك ان السؤل السؤل بمثل الفعور ان يتخرج فيه القعدة مع انهم
 مثل يقع التوازي بينهما بعزلة السئلة في الال او بدل معرفة السؤل للفعور ثم في نهي
 المير اي ان لا ياجاب بانه بن بؤر في سئلة السؤل بالعايب ان يعلم الفعور له من
 المور في با يز فو اذ انه انهم بدرجة او بدرجتين او ذلك او اذ مع ذلك باعتبار الرجوة
 مع كونهن من يعلمون ان في الى الميت فبده وح يستمر اليه ان والاكلا لا ان الفيلة كلفا
 يتخرج في املا واحد فاذ انه تعرف الدرجة افكر ان يكون يغنيه من تلك الفيلة انما بينه وقار
 بين السئلة وانها فلا يقع ان سئلوا بانهم في يعلمون ان في منه ان يغرق فيهم
 بزر حية من نفس سئل عنهم الفادر والدر النكاح في نواز له جواب ان لب مقدار اوله الى
 فزله والاولا وسلمه وفي النوار المذكرة من المغيثا فاملنصه انرا سئل عن سؤل
 المير اي فو الميتة ومعرفة الفعور مذكرا سمعته من شئني يتمتاب الذي الفاع واحتمل
 بعض فضا الهامة بمضرة فو نسر ان ذرة الالفنكها لا بن بيشم في كلاله علم كتاب القصد
 وقال شرفا عن ابا فها في بيق اوله فستعروا ان فلانا نومي وان المبتكر في ان بنو عمه
 قلا وولاد كثر اجماعة فوالوان تغلب فتميز انقريه منهم وسئل عن ما في الشيخ ابي محمد
 ان نوا ويجهل ما كمال انرا عماله ان تجار شئ زابن في انرا بعهم جوابا مواذ في الما حكيتا له
 شئنيتم سئل الذي واذك ابع مما اجتره الشيخ ابو محمد رحمه الله في جماعنا علم ان
 ان فعر من ان خولة او بينه ان عمه او بينهم اخو فاذ انه يثبت النسب القوي بالنسبة
 ان عمير كرا او حرمهم كرا من انهم من انا با سئل هـ فو فمست الينما وسئل سئل سئل
 العبد في عمه نومي وحلف عمه يغير فسميد البينة انهم بعم فمور في جرد واحد ولا يبرر
 الا في من نهم في يد في كل من العا جيب ان الفعور من انهم وافق ان المذ ان يعمور فيه
 فمثل بعتا العا ويقيم المال بينهما الا ولا ياور لوجا حرمها سئل فاجاب المجد بالفعور

صلى الله عليه وسلم

انظروا

لان

ش

قائمه من الميراثي فلا يعم ان للدعا جبر الميراثي و ميراثي المشهور من الميراثي كقول بيت المال ان كان
 وانه قالونم فيه بجملة من الميراثي الميراثي من الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ان صلح فان صلح ولا يعم ان بينهما السنة معن الاقله من ان فيل في ذلك الم الميراثي الميراثي
 في مزال العند ان تضمنته معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله
 ان يفي الفاضل ان لا الله علم فاخذ من الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 سلمون فان لم يترك احد الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ينفقون ذلك الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ان اسم الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 يقوله او الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ذكر الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ذلك تامه وعبارة الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 حتى يمتد في جبر واحد فان لم يترك احد الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 واللعنة للميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 و الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ثم يمتد في جبر واحد فان لم يترك احد الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 وفي نواز السمعة ان الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 بينه ضرور ولا يعم ان الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ولا يعلمون له وارثا غيره فاحاط بانها يفكر له به وفقد جبره معن الاقله معن الاقله معن الاقله معن الاقله
 بل يوزم ذلك الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 نصح الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 السمعة الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 فتنس ما اذا فال الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 اختلوا في اختصار نواز الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 يستلزم انهما ابتلا جلا واحد ولو لم يذكره ولا يدرخلة الجلا اذا لم يتركهما الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 الميراثي الميراثي

قوله الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
 ان لم يترك احد الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي

ع
اخذ

نسرح النايكم رجه الله مقرا النبي بفعله يعنيه ان السامية اذا عرفت حكمه ولم ينزل من عند الله
 جلالة يورده اذ الخ يكره نحو ولا ربيته وتنعجه سماءه ثم على قولك فقله وقولك كما مير عبارة
 ابن عليهم وان في المنتهى انما ان تنعجه ثم فاله ونقل سيب الترمذ القليس فيما كتبه بخطه
 ويرسرح ونابو النايك لا يبرر رجهما الله فانصه ان عقل السامية سماءه ولم ينزل من عند
 يورده ايضا اذ الخ يكره الكتاب نحو ولا ربيته وتنعج المشهور له على ما جرى به العمل ومعلوم
 اخذتار سمعور ونكح ونقول المغيرة وانرا به خانق وانرا دينار وقاله ملك في كتابه ابن
 حسبم فقلت فاجم يريه العمل وهو قولك المزعوم عنه وقد فرغ من جملة وتقول
 والسمعور في المذهب مع قولك رجوع اليه فالانرا بما جرى به العمل فيمنير من افساح
 السماء في عمل الخي واما الثالث فقال الخ يكره نحو ولا ربيته فليست من قولك في الخ رجوع
 فقال ان يسمي حتم يكره بعضا وانه قولك ان لا يكره للناس مرة ذلك صحيح بغير
 واما القسم الثالث وهو سماءه السامية على حكمه نفسه ولا يكره السماءه فقال
 قلبه اول اذ اثار الكتاب بغيره وليس فيه نحو ولا ربيته وليست من قوله اخذتار ونابو
 المناحسور والمغيرة وانرا به خانق وانرا دينار وانرا وسيا وانرا حسب وسمعور في نوار له
 فكسروا وعليه جملة الناس ثم رجوع قلبه فقال ان يسمي حتم يكره بعضا وتقول
 في المدونة فالرجهما اذ الخ السامية حكمه في كتابه سماءه فلا يسمي حتم يكره
 السماءه وتقول يكره ولا يكره في ذلك كما علم من تنبع اللباب وفي البيار في
 معزلة المسئلة خمسة اقوال الاول انما سماءه خانق وتورد ينادي بها والنساء
 انما عن خانق ولا يوردها ويكره ينادي بها والثالث انما عن خانق الا انه يوردها
 ولا يكره بها والرابع ان كانت في كل من ينادي بها ان يسمي حتم في روج خانق ان يسمي حتم
 فالانرا يورده الله اعلم اذ كانت السماءه في يكره العرو في يكره على حكمه لان البسم في كل من
 اخبر منه في الكاغور والجماسرا في ذكر الحور والسماءه في يكره خانق ان يسمي حتم
 يكره يكره الا السماءه في يسمي حتم وقوله حتم يكره بعضا والسماءه انما اذا عرفت حكمه
 وذكر بعض قاصبه انه يوردها وتنفع وكما مير المدونة وهو المشهور عند من انه يوردها
 ولا تنفع وانما تنفع اذ يكرهها كقولك وتوجب جملة المزعوم عنه بما ذكره في الاصل
 من انه يكره للناس مرة ذلك لكثرة نسيان السامية المنتهية ولانه لغز يسمي حتم
 يكره بها لان يوضع رسم حكمه فابره فقلت فان تفرغ من المدونة فكرهه وبله ابش
 سماءه واكنه بلدي الخ فقال وانصه فالانرا القاسم فالملك قرأ اسماءه في يكره
 كتاب ولا يكره بها فلا يسمي حتم يسمي حتم الا يكره يوردها مع كل من اعلم فله

اشبه

انفع منزلة السئلة اذا اذا اعلمت كذا فالان م ووجه وجوب ان دا مع عدم النفع على
المسئور ان الغالب له ان يتعد في ذاك فيفتلها فتعلمه ان يفرح من غير انرا المناجعة ونقل منلة
ع مشرح التمهة عن ان يفرح و قال ان سئل فقلوا فرفقا عند حضوره ورفقته فالصحيح
من اخذه في الكتاب يتسك فيه ولا يتركها فيه ففرقتا عنهما بنها في ذاك واسوة
افراد اذ الخ يرد الكتاب فمزا ولا المعافاة ولا سئل ان يتركها فمزا ولا يتركها فمزا ولا يتركها
بما فيه ولا يشتك جميع احدا في ذكر جميع فاهما الكتاب وكان ان يتركها من الكتاب سئل
ان انعموا حكم السئلة و لم يتسك ان ذك حكمة بيده وفي سماع ان يتركها فالان الغالب ان
لم تكن سئل ان ذك في الكتاب حرم وانعموا فلا نسئل وممكنه ان المدونة لميلك فمزا
حكمة ولا يترك السئلة ان ينسئل بها حتى يشتقيها ويدكرها وقال في سماع اسئل
م معناه ان السئل على وجهها ونفوالا في كتابا يشبه كتابه واكتنه اياه والسئل
اذك سئل ولا يفعله سئل في حكمة فلا في سماع استجاب السائل
لم يعرفه نفسه وقد ان جلال من نفع السئلة المشكل جميعا من انه انما نسئل
تفهمته الكتاب وانما الحكم بفرع في وحفظه كما في قول سئل المتدبر رذ اخذه في
الكتاب لا يتسك فيه ولا يتركها من نسئل وانتم في الكتاب ان يتسئل بحكمة ولا
يفهمه بكتبه في تمامه ذاك وفي سئل ان يفرح ونفلا عن تبيين ان المناجعة فانه
اقا اذا ان كتاب الوصية كلة حكم السائل و سئل في اشياء وهو يعرف حكمه
ولم يترتب غم اذ ان يترك السئلة في يحكم ان يفرح في فله ما فله على حذو ان
السئلة في وان يتركها في المدونة فانها على خلافه وانما ينسئل به في حكمة
مما درنا في قول الفول ان يفرح به العمل وانما المسئل خلافه ومسئل على العمل المذكور
الشئ ابو العباس في امر المنه في جملة فسائل فاقول في انما وجدنا في حكمة وذلك
ان كنا ان العمل من انما يدور ويحكمه ومنه فبعه المسائل السئلة في العمل في حكم
فتدولة فكلها على حكم الفرض و على حكم السائل الميثاق الغائب ان قول او غير ما
في الجبر وتبينه كرا السائل على العمل يعرف ان السائل المسئل على حكمه كان يعرف
عما سئل اول او عمل حكمه نفسه كير بعض الفضة او لا يعثر في العمل بقاسر وفي حذو
ان كلالا من الفضة للمسئور ومنه العمل في ذكر النكاح لم يتركه من الزمر العفية
سئل يعيتر ويغفره الازلا ولا فالفانفل في شرح التمهة على قولنا في وسئل يعرف
حكمه عن : اليتيم ان قول النسخة المتفرقة في كلام ضريح وتهذيب الفول الاول
فيها كتب على يد سئل يعيتر المذكور فانهم مذكور في الكلام معقوله اليان على قولنا

قولنا
المتدبر
سئل

ثم يرد القدر على سائر الهمزة في غيبة النكاحين بل ليل السب بغدله يرد في قوله وانما في الغد في كميل
 السامير في غيبة **الاول** فان صح صحح بغدله فادونا عنه فانعمه معتر اسمي اح
 انتقاء المحرور والربوبية اذا لم يكره معتررا عنه في الوثيقة وارثا معتررا عنه فهو من زينة الوثيقة
 على ما فانه بغدله انما الشيخ والنادية عند من يعرف بها قسما وكلمة بلان يكون على وجه انه
 لم يكتف به فمساومة ولو كان في بعض الازمنة يتسأل في الكتابة فلا يؤخذ شيئا ان يعلمه
 خاله عياله وغيرهم له ونفسه صاحب الررا نسيم كلام الغد في عياله رحمه الله في ذلك يقال
 بعد نغله في الررة ولا يرد في ذلك كما علم ثم لا تتفح الغالب ما اتصله عياله وانما
 ان يؤخذ مما لم يعلم ان ان يكون على وجه انه ولو فرغ من نفسه انه لم يتدعها فمساومة وان كان
 يتفح اسمها على من جهة نسيم راجع بهيم نه وناب فلا يميل له ان يؤخذ شيئا يمد له بمسألة الا
 فاذ لم ير سمانا دونه او حفر من تاريخه انه بغدله يؤيده ويخيل سمانا دونه وكذا سمانا الى
 سمانا نسيم السبيخ ان قال فانه الجماعة بنون سر انون سر الزعيم انباء حواء لعفلة
 في نوار السبوع من الغد ريقا فانعمه وقال السامير في ذكره تغريه معتر الغد غير فراح
 عن في ذلك اذ ذكر المحرور وان لم يتركه في باب ما في الرسم ان كان يعلم من نفسه انه لا
 يتسعد في رسمه لا بغدله غير غيره في باب ما فيه له السامير في قال النون نسيم في جوفه انما
 فانه في السامير اذ امره حكمه ولم يترك السمانا انه اركان في كائنه نسيم واركانت
 في رسمه لا في الرسم في بعينه بغدله الغيبة عليه ولا كذا في الكتاب على ما قال ابن
 زباد اذ كانت في بكره في روى عنه انه ان نسيم وان لم يترك المحرور اركان في كائنه في غير بلاد السبي
 في كنهه ان روى عنه في بكينه وانما قال سمير اذ كان يروي كتب الكتاب وكتب سمانا دونه
 جازوا في كتب سمانا دونه ففلا يجوز له ان يسعد حشر يرك لانه في كوز الوثيقة بخنكته من نفسه
 السكون في كوز سمانا دونه بخنكته فلا يسعد في جود كوز السمانا في ففلا بخنكته لانه في كتاب اللانبا
 حكم غيره في الغلب على ما له ولا يتصل له في اليك في ال امر عرفت رحمه الله والعلية يزار في
 كالتهم وروايتها اذ ان نكر الوثيقة كالمنا بخنكته فقد يتمثل بالصلو مما سمانا في السامير
 في كنهه عن ما سمع به وذكرا حكايته ووقع به ما ذكر من التمدل في تعليمه ال رستنت
 وبالله التوفيق
 في الخار والغير ان قدره اسمته في بعض انه في العمل يجوز السمانا في على
 في السامير ان يتعدر خطه في لغوته او غيبته في ان موال وان عياله الغدبة واعلم
 انه اخذ في السمانا في على حكم السامير في عمل اعما على الغدله في حال النجسي
 السمانا في على حكم السامير لغيبته او موزنه في جملة عمل السبيخ من الغدله في المنا ضرورية

هـ بنفارق وفيه صبيح فاما المصنف في السمتة اذ عمل حكم السامير الغائب او المتيقن وابتداه
 اسمه بمثل الجواز عند ابن الحاجب تبعاً للحاجب السامير حيث قال الخ يمشى قولك في (الانسان)
 المشهور في انما لملا واجاز تباور وروى عنه انما في الجوز واليه ذهب جمهور الهذلي والشافعي
 والنباهي عنده الجواز فسمي قولك وروى ابن الفاسم وابن زبير وبقا اجاز تباور فانه سمعوا
 واجتهدوا في الاعتداد به بار غناية حكم السامير ان يكون كالعقبة ومعولاً سمعته ينص سماعه
 ان يجوز له نقلها عنه وهو ياب ابن زبير تصعباً قول الحران في ان خباير واجبت بحسب
 التصحيح بل ان السامير قد يستعمل في ان خباير ولا يتسامع في الاعتناء به ولما ذكر
 الرجحان في الخلال ان في السمتة اذ عمل حكم السامير الغائب او المتيقن فالوجه المنع من
 ما احذره الناس من الجوز والضم على الجوز ووجه الجوز ان الضموزة دعنا اذ ذلك
 بنذر اسر السبل وانما فيها فلا يمنع ذريعة ان يكال المنفور وانما امر السامير انتم
 نغلة الشيخ ابو علي المعزاني في منجبه وذكرا ابن منجور من الجوز على جواز السمتة اذ عمل
 الحكم ارجحاً من الصحابة وهو ان ابنه علي بن سعيد واد كتابه من وان ابن الجوز ان كتبه على
 لسار سيرة عثمان انما يخدمه وان سيرته اعتد اليه من محتر كتيب بين يديه ان يمتد الملك في
 مرواريد وقلوب بكر الحكم كاجيال في كنفها في مقدار الامر العكس في منجبه اجعل في
 بملاذك نالها جواز السمتة اذ عمل حكم السمتة واذ اذنت ذلك بغزاهم في الخلال
 والعيسر القوي يعكس بمفهومه اذ عمل الحكم بمفهومه بما ذكره ولا يجوز في غير
 ولا افع عمل من اجاز من ذلك القول بل لا عمل من نص عليه عن صاحب السمتة حيث قال
 وحكم عمر فالت او غاب النج * بيده جدر لير في الخلال اقتبس
 وانبسار يفرح وفيه يعامل * في كل شيء في يده ان ز العمل
 في نفي في مقدار الخلال شيئاً من اذ وفيه عمل من كل اذ في يده وبقا اختلفا به
 في عمل السمتة اذ عمل حكم السامير فنصف واذ في صبيح قائمه في الواجبة
 ثم وكف واذ انما حسوز واصلح من يجوز يعين السمتة اذ عمل الحكم في كلاً ولا اعتنا ولا احد
 من الخرد ولا في كتاب فاطر في فلام والفا يجوز في ان مؤا في فاطم وحيث من يجوز سماعه
 النساء ولا السامير مع العيسر بن يجوز السمتة اذ عمل الحكم وحيث يجوز يجوز في نقل في
 قائمه وير ان حكم النباهي بن يجوز عمل الحكم يعين السمتة اذ ان في الخلال وفيه وقال
 ان سمتة في جهة السمتة اذ عمل الحكم في حيسر بعد ان نقل القول في السمتة اذ عمل حكم السامير
 وسما مؤا الصحيح عن ابن زبير في غير اول الاعتقاد سيزا وسيزا دليل المرونة ويعتق ان لا يكتف
 اذ عقب في جواز ذلك في ان حيسر خا فعمله في اتبع عليه سيزا حيسر في الله انما

في الخلال

ذبحوا فقتلواهم واشتد غضبنا فلما دار حتى علمت بهما عتيمهم وفتنهم بما فعلنا فتح وانعزبت عليه
 سبيلنا نعم وانكارا بربنا لينة فذوال اصله ان لا يجوز في حبس ولا غيره وقد صحت الرواية
 عنه انهم من بلقيس النبي واليهما اورا في ابي قتبا وعرفا كمن منهم في نكح من ذواتهم بكر
 عنده في الكفر فديا وحسب الجسد من ابتاع السلف بغير اجازة واعني ما كتبه على وجه
 ابن شمسار واخذوا منه بالتعريف وقالوا جمعوا على ذلك في ابن حنبل من الاحكام على ما
 وتبيننا لما يران بها غير اخر المتا وتغير عن سبيلنا وابتاعنا له والكتاب في البيع
 ميريهما والمنا فلية بنا والمعروفة بهما واخرين وذمنا لا ابتعا بمنا فانما تذكر
 بعض الشيوع اراختنا وتم في يجوز السمادة على الخدم في ابن حنبل انما كان لا يتكلم لبران
 يفتقر بها سماع بالتفسير ويشور عن ذواتنا في غفوتت بذرايك السمادة على الخدم بهما
 ونحوه عن وعز في ابن حنبل في معنى ما هو الغرض منه ونقله ابن جرير بنعتهم او نقل
 قبله فانها قال ابن ابراهيم زفير الخ في العمل وقتنا من ذواتنا السمادة على الخدم في يجوز
 ابن حنبل خاصة لما استهم من الخدم على الخدم ولا يتسند في ابن حنبل من حديث
 يستمد السمادة انهم في ذواتنا سمور ارا ابن سمير وابيه حيسر وانما فرقنا بيننا بما جاز
 به ابن حنبل من سم قال ابن جرير بنعتهم في العمل في ذواتنا سمور وبعثنا على ما
 اجازة النبيوخ اجازتنا بعني السمادة على الخدم في ابن حنبل من سمور وبعثنا على ما
 حوله نقله وليس يجر من العزوه ونقله في صحيح ابن حنبل في ذواتنا سمور وبعثنا على ما
 التي حجة المذكورة في احكام ابن حنبل انشاء اجازة في عتيد الله بغير مخرج من ذواتنا الكلاع
 فانه ابن حنبل في السمادة على الخدم في ذواتنا سمور وانما الصواب انما يجوز في العزوة
 والكلاع وان حنبل في معنى ما الا ان في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور
 بنقله بناه ونقله عن الجسد فانه قال عمر بن الخطاب في العمل من الفضل في بيلدنا
 بعني فركبته باعازة السمادة على الخدم السمادة سمور في ذواتنا سمور وبعثنا على ما
 ولا يخلف احد من اهل العلم في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور وبعثنا على ما
 ابن حنبل وقد سمير ذواتنا سمور فانه الجماعة في كنية بيلدنا باعازة السمادة على الخدم
 حنبل في السمور الموزع في ذواتنا سمور وذا ذواتنا سمور في ذواتنا سمور في ذواتنا سمور
 الجماعة وانما في العمل في ابن حنبل في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور
 العرفان في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور
 ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور
 نقل ابن جرير كلاع الوالدية المتفق فانها في ذواتنا سمور وبعثنا على ما في ابن حنبل من سمور

بش

بشران قولاً وتبين معانٍ معشر لغا الأزيرو والرا ان مؤوال الخفا الكوننا يفتن بعدا بالسليد واليهي
 وتغفل صملا ستمنا ذلة النساء وليس بذاك يعنى في القول وكذا زال العوا بالجموع في
 مخدك المتكبية فالانتر المنى اقل العنور في كل عثم يختلغون فيه كاختلاف السلفا واكثر ملاب
 العمل بالاجازية ان حيا سار القديمة بن ستمنا رندا وتغويتمنا بالسلماع القبايش ونحوه بن براب
 ز منيسر فتال انتر المنى وتلغ قر اجازيما ان حيا سار القديمة ان يميزنما في كل شيخه وقره عثم ان
 يمتنعنا فكلنا فالاول حوكه المنع لبعسا دانز قار وانليله ه فيتم صملا في مجموع فانفق
 ان عملة ان قولاً انية في عمل العمل الستمنا في عمل خفا السليد على القول اجازيما ستمنا الاول
 ان قولاً وقع ونقول ان في الواضحة عثر ان خورن وانبع الثامنة الاحساس وفتن ستمنا انتر
 ستمنا ستمنا الشيوخه وكذا ان العمل في وقت انتر ز منيسر القبايش ان حيا سار وانتر في انما
 عثم المنزود ونقول ان نغلا انتر ستمنا الشيوخ اجازيما وقر العنور عثمنا الرابع انقول
 وان حيا سار القديمة الخامس عثمنا جميع النساء عثمنا الكلا والعمو وبعاد ان القول ستمنا
 المنزور ان نصر التبعة السابو والثانية ستمنا من ستمنا عثمنا انما ملك وانما انما عثمنا
 انما عثمنا كنه بلدا انتر عثمنا وبعو المسمو وعلمه في ربح في المصنم
 حيث فالانتر عثمنا قال وقت فرسنا في شرح البشير فيل ستمنا ان فام المنزور ان العمل
 عمل فيقول الستمنا في عمل العثمنا فكلنا في ذلك معر كنام الكلا وانزوا في قوله في اللامية
 كنه والله اعلم ففصيح ستمنا الاول ان السنج في شرح قول التبعة في الممال انيسر
 وانيسر ان يفرم البيت فانه يعنى انه اختلف في الستمنا في عمل الحكم من عمل بيتا في الحال
 وانيسر العزم يقع او يعمل بما في كل شيخه في قوله العمل في انما يعنى وكذا في زفانما
 وقت ونقول انما الله في شرح بيت الناكم ان ستمنا اللامهم فالانتر عثمنا ان زاد يعنى
 في زفان رعبه بموسا مير للبيت ولا كير البواب اسفلكه لبعقة يعنى ه فلفت قوله معر
 سامير للبيت معلة بن رانيزه العمل في زفان عثمنا وسبه بعم العمل الين زفان ستمنا
 الستمنا في عمل الحكم في كل شيخه وبعو موم البيت جلابة ومعر عثمنا عثمنا في عثمنا انما
 العزم فينا قلنا واما نظويبه اسفلكه لبعقة يعنى في جميع النساء في قول الناكم في ستمنا
 يعنى معر كقول انتر الحاجب وعثمنا السامير الميت او الغاب فالانتر ضريح عثمنا انما
 ان عثمنا على انما وكذا في الغاب الغيب بن رانيزه السامير من ان الستمنا في مع قرب
 تز صعب مير الغاب ربه في ستمنا انما عثمنا في عثمنا الغيبة في ستمنا في العضم
 ونقول ان انما عثمنا وفتن ستمنا في انما او ونقول في جميع وان عثمنا في ستمنا عثمنا
 ان بما ينال السامير منه في ستمنا والغاب يعلم ذلك عثمنا في قوله وانما لبا اللع ونقول

التي ناسبت في شرح الغاصبية فقال انما يتعد السلول في العادة ويعدنا اراحتنا او عمل الغضاب
 يتنقح لة البعد ورا كاز فلابن القليل في ميا شمس قال التي ناصت مائنه واملوخ في مختص
 حيث قال او غاب بنفرد فالان من كور بساوية الفم في العال التيزم فلتق ارض
 بينه ان من امر في ثمر يد الغيبة التي يجوز فيها الرفع على حكم السلايدر الخال ان يجب على السلايدر
 ان داينه والى ان يجب بغيره عليه ان داين بنجسه لغيره في رفع على حكمه وقوله يجب
 عليه ان داين مع على حكمه قال البر الما حبا وان داين غير نحو البير بر بر ص ولا يلزم في غير بعد
 ضيق حزا ان غير بر في يرفع عليه دليل وان قل ان كان كيم مسفة فيه على المسافر يجب
 ان داينه بخلاف ما عكفت المسفة فيه والله اعلم

(قارن مع على الغرور في العادة) اذ غيرهم ان يكتب السمتا لة
 شرح النكاح في الله معزا البيت بقوله فانعه من العادة ارا لا ينسند في الترمذي
 الغرور ولا يرفع ان على حكمه وانما غنم في الرفع على حكمه وان كل في شورا فتال
 الشيخ ابو بصير العبد ويص رحمه الله في تجوز السمتا لة على حكمه السمتا لة وشمتا لة
 لمؤتمرا او غيبته غيبة فعنت لة الا ان كانا عذرا للمترز من متجسس للسمتا لة في
 الناس واقوالهم يكونوا متجسس لهما فلا يجوز ذالك لار العادة لغيره في وضع السمتا لة
 في السمتا لة من المترز ولا في عذرة الاستبراء عند الفاحش وودع غنم مع سمتا لة
 فيمتارية وقمة ترد سمتا لة تمام لار الناس اذ يتوزن في السمتا لة من المترز من غيرهم
 وذايك من صور والله اعلم فلتق في داخ السمتا لة من المترز من المترز لار العادة
 انزلت فان يرفع في سمتا لة انك انك سئل غير مسئلة في سمتا لة انك انك سئل غيرهم
 نوصر سمتا لة قبل ان يات به عند حاكم وسعد على حكمه في غير وفي سمتا لة انك انك
 جوابه فانعه والسمتا لة على حكمه الاستبراء لار العادة لار العادة لار العادة
 وارا ينشور والفتور في سمتا لة في جميعهم ولا في سمتا لة لار العادة لار العادة
 ولا يثبت فيم الا بالاعزاز فيهم وقد استتم الخلال في السمتا لة على حكمه الغرور
 المنتصير المترز في كتبه بنكوكه عوام المسلمة قنبي ما فوال ان قام العبد في
 ارضما لة غير المنتصير للسمتا لة مرد ودة بالتممة ويكون العادة لار الناس
 انما يتوزن في المترز في سمتا لة لار العادة لار العادة لار العادة لار العادة
 سئل وصالح متر جل فام بعبر سمتا لة رجل غير متر في العدا لة واجاب
 بمضرة الا اشياخ وكار في غير السمتا لة في سمتا لة في سمتا لة في سمتا لة
 وبالعكس ورا العادة في العتير سمتا لة المترز والسمتا لة في سمتا لة

اشاع

(وشاع في الرقيم السمتة على * فزى بوشم فاعلمه مولا
 وذا الميمتا لشميريه فابرك * بمثلية جابلكة تكلف شامير
 باننا لغرف حكمتهم وبن * لغرف ورا حوالهم واجملا

هذا ان بيئات الثلاثة من هذا الناكم ايضا بقوله فانصه مغزلا ايضا من امر به العقل
 وارتج بشفوق ومغزرا يكتب بمنز الرقيم على خط المتلايك وانه فان لبوشم العذرية وقبول
 السمتة في مع جعله ايك او بمنز كمدفوه والسك فيه سمغى شيمغنا الفايه ابرسودة -
 رجة الله يغفر على حال السامير وفت سمتا تيم من عذارة وجم حدة وابت ستمار على ذلك
 من المتعذر وقد علم العمل بالتنبيه عليه واربع يعلم فاننا ستمر على خطه من قبلنا ولا تدرى
 على كل من عذر لا حير السمتة في ستمار ستمر على ذلك او المصانق ان لا تقع بمدركه والسمتة
 بزايك مع جعله متاين وابتدله وقد سماع في زماننا ولو ستمر على الخطه بغير كبر لغزوة
 والله اعلم فلتق وينزل ايضا كما تدرى في مغربة ارباب التهم واننا بالسمتة في با
 لسنترة ومنز كذا في قة زيادة ان ستمر اب ان ستمر الاصله كلال من فلتق ادراج
 غمير واحمد صرا بية في وثيقة السمتة في عمل الخطه تغربل في الخطه ستمر بغير الفكار ان ذلك امر
 به بدونه في التعريف بالثغرة واللام تصح السمتة في قبة بما لسر المكتاتيه وظهر انوشيريه
 ان سماع الرسم ان فان احد ستميريه او عباي تكلف بمنز قة للتغريب كما تكلفه انما في حاجب
 الخطه فوسنوم بالعدلية وقبول السمتة في وقت الشرح من صدر وثيقة المنبكية في السمتة في
 عمل خطه السامير ومما وقع جوز مع ذلك انه كذا في رسم العذارة وقبول السمتة في
 تاريخ السمتة في المذكورة وتعدت ان في ستمر او ان في غابا ونمورا في وثيقة ابرسودر ولا ستمر
 ان التهم في زايك وان تياريه في الوثيقة فكلوب اذ كان المعروف بالخطه يعلم عذارة ما عيه
 وقدر تكتيه بمنز الفايه ان يمتل حاله واربع يعلم المعروف حاله لم يجر له كتب فاذ كسر
 وقد ستمر الناس السبع في كتبه فكلها فينبغي ان يغير من التليغيب ان يلفغ في الوثيقة
 ولذا فالاننا كهم وسماع في الربيع الفوليه ما ليسر يديه فابرك والعزاج على قول يعي عذارة
 حاجب الخطه ان لا يستمر الا على معية الخطه خاتمة شت اراحتاخ الفايه فيه او تغربل عمل
 والا قبلنا فلذا فالاننا كهم والخطه يكلف ستميريه السبع عذارة ومقتضى كلال ابرسودر
 السماع ان المرئوع عمل حكمه انما بعدلة الرابع عمل حكمه فغفك اربع بكر الفايه يغرفة
 وذا انك انما تكلف عمل ستميريه الغيبة المبيجة للرفع عمل المصوبه وفرر كلال ابرسودر
 فالمرئوع عذارة العضاة بمنزنا اراحتاخ او اراحتاخ الفايه فارتب ما ستمر كلال البعدلان
 حال السامير تعلم بمنز فاضيه ولا تعلم بمنز غمير وفيه مع ذلك ضعف قار السامير على

الخنك كالتناقل غير حكمه ولا يبرز بعد التناقل من نقله او تكون عند الله قلوقة عنده
 الفاعل اجر عرقه فغنى عن تعليقه فانه من الصعوب بما ذكره في القواعد لا يندفع انه لا يندفع
 في السهولة على غير غير غير الخنك وقد اشتهر ان الله في ولا سمعت به غير عمادة في
 بام يغبية والبر اعلم به وسامقند ان الفاعل المرفوع بمنزلة ذوالخنك فقبول لاقبله والذ
 كملب تر كسبه من الغرض من كلام ابن عزة في منتهى ان نقل شيئا بغيره كواكب السياره وفيه
 فابن الغزالي في الخنك يقع سماعه في من حيث دلالة علم السهولة لا يتم الخنك في قوله
 عن التركيبة لولا الخنك ويسر ذلك ايضا فانقله ابن جبر طور ونهه قال ابن ابي عمير في غايه
 الفضائل ان يمزوا السهولة ان يكتنوا في السهولة في علم الخنك وانه كارج حبر ارفع السهولة
 بوسم الغزالي وقبول السهولة في الارتفاع في علم ذلك وذلك حشر اذ لا يترك الفاعل في
 منزلة المسنود على حكمه اذ اذا كان يعلم عند الله او كما يشهد غير الناس الى الارتفاع في
 غايه فيكتسب بان يشهد بمنزلة ارتفاعه فلا وكذا في السهولة في بعض الكتب وما وقت فيه
 بعض فضائل الجماعة في غايه وفيه من تادعده انه قد تكرر في كسبه اذ احتسب القياس
 عن غير من سب على الخنك وقد مرح به ذلك في غايه عند قول المفسر والمعلم عند الامانة من
 تقدير المسنود على حكمه وكذا في كلامه في السهولة على الخنك لا يبرز في السهولة في ذلك وذكر
 المتيقن انه من يستمر في ذلك بل يكتسب ان يستمر في ذلك عن سببها في كتاب الجبر في جداول
 فيه ان واما فاع بالتحسية ارفقا فاذاع حسب ما منه واركا والسهولة الذي سببها على
 حكمه في سببها في كتاب الجبر في ذلك فبان انه يولد في سببها عند السهولة
 فلا روق ولا الزاوية في كتاب الجبر المنتسب في سببها في كتاب الجبر في سببها في
 ذلك وانها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 السهولة في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 الغزالي وقبول السهولة في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 بمنزلة في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 فيما في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 وارضوا الى سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في
 المنتسب بل يرمق في اجادة في ذلك الكلام ان ذكره في كلامه في سببها في سببها في
 حكم السهولة في الغزالي عن غير غير انه كان في سببها في سببها في سببها في
 ذلك عن غير غير احتسبها من ان يكون سببها في سببها في سببها في سببها في
 ووقفه في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في سببها في

الخنك ان
 عند الله
 كان

بغيره

يقول انه كما في تاريخ السمتا في عدلها وانتهى كذا في المنزلة بعينه في المنته وفيه فرجة النك
 نك لانه اذا علم انك يستقر به فان عرف الغايه عدلته فذا احسوا الاكلت المستمود له
 من يستمر له بزيادة في غير سماءير الخه ه فلكش نفل المتبيح يلقا في ضريح عمر اقل
 فلك الا اربع اوليه زيادة في لا يرد معها فاورد على ضريح وذا انك انه فان اقل ملك بن جهور
 السمتا في على هذه السامير وقع جبه عدلته حتم بفعل السمتود انه كذا في تاريخ
 السمتا في عدلها فلا تعرفه وبعده الزيادة في اختتم ان مقدارها وبقا حله ه فسمقات
 الا في علم من كلاله المتبيح ونفل ان من حور وعين مما انه اذا عدل السامير ان
 رعبا على حكمه لم يعل سمتا د تيمنا ان يقول انه كذا في تاريخ السمتا في عدلها وهو
 معتر فذا المنته ونفل ان عدلها في اثر الحاج ان بعض النفاة سماء والعدله في
 السمتا في على الخه بقالوا اذا شيد اذ الخه فان على العدله في السمتا في حاجه
 بقا مقدارها حتم بفعل السامير ان يفرغ ونفعا كذا عدلها لا يكون وحقها
 ونفعا يسو ولو كذا حيا يفرغ ان ذاهم يود مقار جعوا الى القيمة من قوله ومقدار الا
 يتبين به منتهم او نفل ان ستمور ونفعا مقدار الكلاله عمر وسما بل ان الحاج ايضا الا فله
 ومقدار يتبين في علم اه ذاهم من كلاله اثر الحاج او من كلاله صاحب المعيار زيادة
 من عدله وذا كسر ان عبات في الكرم في حمة وشيعة تشبيل الغايه بمنس نبت اصله
 عند قول الولا ابو الجهور عه وانهم كذا نعد لير من فشير وانهم يعرفون من اميل
 زمانها انهم كذا نعد الغدلة والرض في علم من ستمير بزاله من غير كتب السمتا د تيمنا
 ان ان توجيد وكسليم فامنا وفي منتهم الحور برة حيلاه ذاهم ه فانك ذاهم
 للمخاض نفل ان يعرفه كلاله المتبيح السمتا في نفل من منتهم انهم فلان يقول
 فانهم قوله ان ان توجيد في الالهواب الى غير السمتا في على حكمه بجواز ثبوت في حمة
 بعد قوته من عدله في سمتا د تيمنا ورد بار ثبوتهم حتم بعد قوته بيمنها على ثبوت
 قوته في ستمير ان عدلته الى قوته ينجم فلا ينجم بقوله الى غير السمتا في على حكمه
 ه الثالث فذ كذا في نفل ان من حور عمر ان راسد ان كذا في الخه اذا كذا
 مغلوع العدلة عند الغايه او كما في ستمير بشر الناس كغير ذاهم من تعديل عند
 اربع على حكمه والجار على فاستبوه كذا التنبيه ان ذاهم من بزاله يكون على الغايه
 وان كذا في الخه للسمتا في في تاريخ الرسم المستمود على حكمه فيه وكذا في الهاء
 ان راسد فوا ذاهم قائم عمر منتهم الحور برة وكذا في الولا ابو الجهور عه ومنه كلاله وان
 راسد كلاله وعنه ه في زفار علم الغايه على قائم في كلاله ان راسد السمتا في ابره في المتبيح

المعيار

الرأبيع فالأثر في حور فالأثر في حور بن ثور في السمتا ذلة عمل حكمه السلامه حتر يسعد
 السلامه ازان كما جبه مقدار الخنك كما ينبغي فقامت منتهى في سائر السمتا
 وذا اليك هيج بن بنينغ ان يختلف فيه لما قدرت سامل الناس في وضع منتهى وانهم عمل من
 بن غير موز فالأثر في السمتا وفيه تقييد وكذا في كلال المتغير ميزان بن يحتاج الى ذلك
 ويجعل العدا ان بن يقع سمتا ذلة حتر يعلم انه يسعد عمل حكمه وان بن يقع سمتا ذلة
 معرفة واللا كان ضل ميدا بنور والقره ان بن عمدا ومعا في العمل عندنا بفعلة ومتر
 الصواب وفي الكرم والمنا زاد اثر زيب اذ الخ يكره الوثيفة التي هي سمتا ذلة المشهور
 عمل حكمه انه يعرف المشهور بملية معرفة العتير في ان كان موقعا ونوع ميمنا بل غيما ميمنا
 فجمع سمتا ذلة ناقة لانه عمل ذاك كتب سمتا ذلة ونسبه ان يختص النمانه في
 نقل العين اثر في حور غير المتكلمية فاحاط به ارا السمتا ذلة عمل حكمه الوثيفة التي
 ستكتف في سمتا ذلة المشهور لا يرا في سمتا ذلة المشهور عمل حكمه كما يعرف المشهور
 عمل نعيه في العتير ويسعد بن اليك عن ميمنا وانكسرتا قدر فمنا عمدا لافاع المشهور
 في مشهور فقول البنالكه والسما ميرا القارن حكمه اللامك الثلاثة ميرانه في العمل
 بغير السمتا ذلة عمل الخنك فمكلفا وان بن يعرف السما ميرا كما حبت الخنك كما يعرف
 فاسعد عمل القارن به ارا العتير الجمل عمل انه لم يقع سمتا ذلة اللامك المعروف بغيره
 لما عرف غير اثر في السمتا ذلة يحتاج ان يغيره يسعد بن اليك او المراد ان سمتا ذلة السما ميرا
 عمل الخنك بغيره ويسعد بن اليك بالمعروفه ليا فالأثر في السمتا ذلة وبالله التوفيق
 وزفج عمل الخنك عمل حكومكم من بنامه او سواله من عمل الزمنا

هذا البيت مير مشهور وحاشا النالكه رحمة الله فمير مشهور حبه له قوله معناه وعبرنا القمل
 وموزوع عمل الخنك كره للمعاصير وغيره من حال الفاضل ابو عبد الله التاج السما ميرا
 القيت لا يروع عمل حكمه اللامك لا في كيتار من عملهم وزرارة ان يكتب عمل مقدار حرك القسوي
 وقال ابو عبد الله بن سيبه لا يروع عمل حكمه السما ميرا الا انما عمدا لافاع كثر ولا يروع عمل
 واحدا وان كان اجد الخنك في حور في حور الابد اعسر عمل براد الفلامه من حور الخنك في حور
 القمل ان رواسمهم به الفضا ان الزفج عمل الخنك كره بان يكون ان بالمعاصير دور الخنك كره
 للرسوم ومقابلته بفضله بغيره واليرتفع عمل الخنك غير القيد زاسد فميت فاسرانه كما يعنى
 بنوا ان الرقع عمل سمتا ذلة وعلمه وذا اليك السما ميرا المشهور الخنك المعروف بالكتب
 فالأثر في السمتا ذلة وفيه كذا في الدرر ايم اليك في حور واليه ميرة في ان يكره اروع توجعنا
 اليه ميرا الخنك في الفم فميت فلنش ان يكره في كلامه هذا المقصود في مير السمتا

التاج

المراد

امرار اعترضه سار الرفع على الخكة بك يكون الالبسة يدور انبثرت السلكة انما يريد ان
 على حكم من علم منها وقرن يعلم منها القالين في الاقوال لا شك ان المعتبر في وجه من واد كتر
 من ان السناد لا على الخكة لا بد منها من انبثرت وبعث الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله
 ولا كسر في ان يمة المتأخر وقران العمل في بعض عمل الاكثباء بالسناد الراجح في الفاعل
 انكعاس في فبالسبع والاصلاح مراد ركنا من الفضل انهم يعملون على حكمه محل في غير وجهه
 من الفضل وقرن في بعض احواله يكتبون في ذلك بالسناد الواحد ومقدار ما يستعمله
 نقر ولا يقرن في وقت الفاعل الغلاقة سبب من العمل في بعض احواله فانصه وقد سئل
 حاملة بلستانه عن الرفع على الخكة بسناد واحد في بعض احواله لا والعمل في الغرض
 على الاجماد به وفي ذم صاحب كتاب المكناس ان العمل في ذلك في بعض احواله
 به يستعمله نقر ولا يقرن في ولا يقرن في بعض احواله بل علمه العمل على العلم والعمل
 عليه وفي جابر الشيخ ان علم الخكاة ابا العباس الونشي يمتز انما هو احد في الرفع على
 الخكة من نوازله اعني الجمال في وقت نقل عن القاهود في في اخر النبا بالسنادين في قال
 الشيخ العفيف ابو علي سبب الحسن بن صالح في بعض احواله في وقتنا مقداره قبله بفاس
 بل ان كعبا بسناد واحد على معرفة حكم الفضل في ذلك الناس في يدور انبثرت والعمل
 اصل من ذلك الغالب على الفاعل في وقت حكمه الخكاة بسناد واحد في مثل
 نقر في بعض احواله من الالبسة الواحدة الكيفية في بعض احواله الفاعل عنك واقام عن
 حكمه فلا يحتاج فيه الى غيره في مثل العمل الخكاة كما سبغ عن الجمال وانه اعلم في ذلك
 بما قد نزل من الفاعل في العمل المتأخر في مثل زمان النكاح وبعد العمل خلاصا في غير العجز
 اليه اعتمد النكاح في مثل النفر او كانت في حقه الفاعل بحكم المشهور كذلك لا يعمل
 فاسر على ذلك الذي حتمت به الزايد في مثل تلك الفعالة وانه اعلم في بعض
 فالسبب بعينه في كذا كعبه السناد في بعض احواله في ذلك بالسناد عمل الخكة
 اشير على المعتمد فانصه قلت في وجه العمل بفاس ان كعبا في الرفع بالواحد ولو
 اتعد الخكة وسبق اخذ وروايت في نكاحها صريح عن الجلاب في قلت ان في قوله وفيه
 اعترض في ان القام ان العمل الخكاة للروايتين معا في العمل ابا في غير اء بسناد عمل الخكة
 في وجهه واختر في روايتين احدهما سناده في مع التفسير والاعراض الخكاة وتصلح
 اذا افاد بسناد واحد على الخكة في روايتها عن الجلاب وسمت في نكاحها في عمل انه اذا
 سئل له انكار في محتاج الى غير ذلك لان في محتاج الى غير العمل السناد في مثلنا وقرن في
 محتاج انكسر السناد في مثلنا واذ افلنا يعلم له في محتاج الى غير في مثلنا وقرن في

اخره ليجعل السبب هـ و في كثر انحرافك فانعه اخذك فقول ذلك هـ من سمد له سمد واحد
 على الخكة يعنى خكة ثم يقره فالجمله له سمد اذ سمد له مع يمينه و قوله فان لم يكن
 له يذالك و نحو العواب هـ و اعلم ان مرانها في العليل يبه على ما عكس عن البقية رايش
 على ما يشبه انما يحسن من انما يعنى من النكح وقد نقل في المعيد كلال اذ الفضل
 رايش في معزلة المسئلة ونصه و سبب البقية انما يقبل رايش عن السامير المعزوه
 الخكة بالقليل على سمد على خطه من يعام له ولا كان في زمانه فاجاب في السمعنا
 اذ ركبنا الا في سبب ان السمد اذ على الخكة خاصة من غير ان يزلها النازلة و ينفذ
 بار يقطع بها و حقا رايش الخكة ان الناقلة لها من الكتاب اذ اقر رايش خكة كانهما
 كونا يقره اني البغير و ارج يكره علما و حب اعلمنا و به فان يحسن من سمد و حمل فبما الهدي
 و سمد رايش اذ الخكة و ارج يكره مما يعنى من اذ الخكة فلا يلا سمد يعنى فيه لا اذ الخكة
 فمن رايش كونا استند فيه اني البغير و ارج يعرضه ان الخكة فلا يقر و يشترط خلكه ذلك
 البغير يعنى في الرسم و ان سمد المنسوبة اليه كماله يزل الناس سمد و يعلم في
 الدر ايم المعربة و التي يدره بقدر الغيبة علمها و الدر ايم المعربة و فتننا معزلة اذ ارج
 في المدونة السمد اذ بقدر الغيبة علمها و ارج يعاينها في دار الضمير فبما الضارب
 في وقتك به فاجاب في اذ الخكة اذ اعرفت معرفة قطع و الخكة ان يكره الا في الغيبة
 الضمير الضمير فبما في اذ الخكة اذ اعرفت معرفة قطع و الخكة ان يكره الا في الغيبة
 تكون يعنى الكثر اني سمد في اني البغير و ارج البغير يعنى في الغيبة علمها و انه
 مما حصل البغير عنكم و استند لال فاع فاع المعربة و ارج يكره معرفة و اني سمد
 الفاع اذ ارج و البتة و ارج يعنى في اذ الخكة اذ اعرفت معرفة فاع اذ الخكة اذ اعرفت
 بقدر البغير فبما رايش خكة من سمد اذ اعلمنا و لا يلزم الفاع اذ ارج و ارج
 في غنت ذلك كماله يقال للسامير اذ اذ اعلمنا كذا من ان علمه معك اذ ارج الجواب
 على ما سالت عنه فغير يعنى الجواب بقدر البغير و سمد اذ ارج و ارج يعنى في اذ الخكة
 و كتب رايش براد رايش اوليه و في اذ الخكة اذ ارج يعنى الجواب لاد المعسر اللحن فالولف
 نكر و علمه خكة حنون بسك فيه فم ان سمد انه خكة لانه اذ اكره و كمال حصل العلم
 به كونا ففكع بمكوكه فم فم و اذ ارج كونا و سمد اذ ارج يعنى في اذ الخكة كونا كونا
 عندنا خكة ارج و خكة ارج كونا و سمد اذ ارج يعنى في اذ الخكة كونا فم فم فم فم فم
 و اجاب السمد عن السمد يعنى ان اجاب عنده اللحن اذ ارج يعنى في اذ الخكة كونا
 من كونا اذ ارج ارج ارج يعنى في اذ الخكة كونا فم فم فم فم فم فم فم فم فم فم

يس

اس

ابرهه لسانهم ثم ابرهه بانه لا يستمر في السامير ان يكون فداه من ذال الخنج فالبعثه ابن
 عمه وعظمته يوما بعض فرقة ابرهه ابرهه بالسماء في بشورته ودرنا والفاهي ابرهه السلام في
 لم يوج مهنا على علمه سلايمه مات فقال الفاها ابرهه السلام انك لم تدر بل من ذال السامير ان
 اذنا ان اسمك على حكمه ورد عليه التوسيفه ومنعه من ابرهه على الخنج مهنا وانما ابرهه من ذال
 فلما انتم ودار ذال العالم اقبل اسماءه انه على الخنج مهنا بانه ليس من اقبل الخنج وبه بالخنج وليست
 بدمه اذ زالم ابرهه على الخنج كما بينه مانع من السماد في علمه اذ ان السامير ما وابل الخنج
 فلما نغمه كنتم امره حكوه من ذال ندر كذا كنه السامير وابرهه في السامير ونوم لندر
 حكوه كنه على ثمانه ما نلفينا في غيره واجد من السامير انما حكوه كنه من ابرهه على الخنج
 ابرهه بانه من سنجيد ابرهه السلام ومهنا الله جلان فلا يعكبه كذا في سنج ابرهه واجب
 فانه ثم ح بعضه كثر السامير على حكمه من ذال بعاير كنه مدر كذا العلم والسماد في سنج فان
 وانم راة السامير على حكمه من ذال يكتف ولج بجمعة وانما مكار ولا زمار الكثرة فلا وقع على حكمه
 الى ينسب اليه وكذا ابرهه بانه السامير بانه ابرهه وكذا ابرهه المعيار بانه ابرهه
 السماد ان وفال في نزار اليبوع سبل سبله مع السامير وجره سماد في
 على وابل كثره وانم يوجر في غيره حكمه من عامه وانما يكتف فقل نزار في
 سماد انه بالمتكلم له والمماثلة وثبوتها على ربيع سنشرا للافجاب اذ ان
 السامير ان سالتهم عنده مع وابل السماد في ذلك ابلهه ونكرت منه في الزنا ب
 واستبصار الخنج جازي وفع عند العلم بها ان يسميها وانم يعاد له وفيه وانما انه اليه
 في تفصيل السماد في علم الخنج الامم العكس العكس بالمتكلم وما رستمنا في بستمه من
 ان يكون فداه من ذال الخنج هو اذ البتة هو علمت ان العمل الجبار له مستند جميع من
 كلام ابن بيه وفي اذ في سنج الناكم من فولا عرا بعين له النايه وابل الحسرت بجموعه
 اسمك المعاد في زوجه المسعود على حكمه يكتف سوان يكتف من وثبوتها المتكلم ويدي
 قوله وقع من ينج اسمها بغيره على السماد في اسمها من ذال في ابعثه اذك وامعشرا
 الخنج فيه يتبعير مع وفه في غيره انما الخنج فلان المعنونه منه ان يسكن في ذال في وثبوتهم
 له يكتف الم في بغيره في موم والاسم السنج ابرهه الحسرت في الراجح في الراجح في
 يعنى السنج ابرهه الحسرت المذكور بغير السماد في علم الخنج من ذال في عام اذ الخنج من ذال الخنج
 والشواخ ابرهه حكوه وانما كان غير له في الراجح العرانيه فبالا المستعرا لانه
 حتره يكتف وانما اراه الغيم له سوز في ذال في حلاسيه نسبت بن بزمه ولما في كنه
 ومعناه في حله في لير بوزن في بوزن فتامله وكسبه في ارضه من ذال المسئلة وسوى

المتكلم

السمادة على حكمه قرينة يكتسب فقال المعروف وان عليه الغيبة لا ينسب على حكم اللام
 والايكسب وشبهه غير مشتملة فبما لغز المعنى في ان حواشيه ان ينسج احكام السمادة في
 الاية عن اسم المشهور على حكمه وسلامه لا يكتسب اسم في الرسوم في كنيها قات الاول
 ثانيا المعيار يسمي فالعند موزنه فاوله غير مروي وبعده علميا حكمه باسمه كما جملنا فبما
 اليتيم انه فيل في برزخ كيف يسمي على حكمه فقال يسمي سمي ارا ان يسمي حكمه فبما اوله
 يحتاج السمود ان يسمي وان يسمي على حكمه يكتسب حشبه من ان يسمي فوا ان يسمي حكمه وسمي
 بذالك فلت في يفت في يفت المعتبر ان يسمي على جواب منسوب للاب يسمي اليتيم الثاني
 فالاسم فانصه ايكل الرسوم الفرعية التي بان يسمي اليتيم علميا جميع لعدم معاصره
 سمود صلا في نه بن يسمي اليتيم على حكمه في الاية على حكمه ورواه يكتسب فبما اليتيم
 ان يسمي في الفرض فبما اليتيم نسبة فاذم لا يسمي في كل من يسمي معناه ووجب ان يسمي
 كلاله السلب في مسألة الرد بعبارة ولا يسمي السمود ان يسمي وان يسمي علميا يسمي
 على اربعة معانيه صاحب الخبيرة يكتسب على الرد بعبارة واملا في يسمي يكتسب فبما اليتيم
 ان يسمي السلب على حكمه فبما اليتيم في صحة السمادة في يسمي ان يسمي علميا
 نسبة اليتيم الثاني فيج فلا يسمي في الالفه وعلى هذا الالفه المنقول في المعيار
 بن دليل فيه للعلم في الالفه وسمي الالفه فبما اليتيم فبما اليتيم فبما اليتيم
 نظوم الالفه الثاني في يسمي المعيار يسمي الالفه في يسمي الالفه
 المذكور المعروف في الالفه يفت على التزوير علميا وسمي المعنى فالان يسمي
 ينسج للسمود ان يسمي تشكيل يسمي الالفه يفت فبما اليتيم علميا لانه علميا
 اوكل الالفه علميا فبما الالفه او يسمي الالفه وسمي علميا وقر في بعض
 المعنى في يسمي على حكمه تكون يسمي الالفه فبما اليتيم يفت على الالفه
 في يسمي علميا واملا الالفه يسمي فبما اليتيم يفت علميا من العباد فلا يجوز
 يسمي الالفه علميا لالاسك يفت في الالفه وسمي العلم وسمي الالفه
 يسمي المعنى في الالفه والله اعلم في الالفه في الالفه فبما اليتيم يسمي الالفه
 يسمي او يسمي الالفه ولا يسمي للسمود في الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه
 يسمي وكر الالفه في الالفه والله اعلم الثالث فالاسم في الالفه يسمي الالفه
 فبما اليتيم ان يسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه
 يكتسب ويضع علمه في الالفه فبما اليتيم ان يسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه
 اذا قيل ان يسمي الالفه وسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه يسمي الالفه

ان

المعنى

المعروف

المعروف فسا الى العسنا الى الحسنا كما تسمية السمود الزير ثبت الخكة بسما دهم اذ يحتاج في
 العمل الى ان عمار في سمود ان ظروهم من سمود عمل الخكة وما اذا لم ذمعتوا الى سبها التسمية
 ان فمدا ان ختكها وعملا عمل السلافة هو الرابع قال المعين سبها الى سبها
 عمر سنة سمودت ان الخكة لسمود الرسم ونا نية سمودت ان ان في ليشر لشم ونا لينة مشكت مثل
 سمودا لانا نية عملا ليلع لا ومثل سبها ان ونا النانية نغارض ان لا اجا اجاب سمودا
 مرموز انه ليشر بكمه عن عملا ليلع ليشر لشم الفمك وقال تلك في سمودا انما زور ولق فانوا
 في علمنا الكائن سمودا مرفوع بسبها عملا وليست سمودا مرفوع بمعارضة لينة
 يتفق في سبها ولا اثبات ه في السؤال في في الدرر انسم ان السبع ابا المعسر العيسر
 وجه الله سبها عمل السمودا اذ اختلفت في حكم الميت في سمودا سبها اذ انك حكمة سبها
 اذ في ورا اذ انك ليشر بكمه مقلدكم في السمودا انما لا في كتب بكمه بدل الاختلاف اليست
 في حكمه سبها ميت اخر اليست في ثبته وان في تنبيه فيل من من المتنا في فيل بعض
 بالمشية وعقولكم ابريقلا لار من است اوز من في سبها وبه اجتر ابر في سبها ونعت كلامه
 السابو في سبها

وعمرو الخكة بما قدرتمنا وزا الرسوم وثلا امتت بعنا

يعني ان الرسوم اذ اذ امتت وجميت بغرا انما سمودا وعم فيا حنكو كمتا وبعنا
 فاهمنا حنكو العمل ان في يركم بنا وبار الروع على حنكو كمتا ان يعيد مع عنيتمنا والفايع
 مع حضور مقلد عمل الخكة وفدر سبها الناكه رجة الله معزا الست وذكرا انه سبها فاجني
 الحنكو ومعتمنا ابو المعسر عمل بر عبد اليعر اعظم رهما العدر ليشر واشتر عامنا حنكو ما سبها
 ومع فية عذوله خوفنا من سبها في استوعبنا اقامه في تحفظنا فية سبها مديده وعمر التيمنا
 وقد اذ انك مقلد عملك بمعنا يسمو الرسم عمل الوجه المذكور ان لا اجا اجاب ان في يد العقل
 انه في يركم ولا يركم بمعنا يسمو الرسم في ذلك الناكه انه سبها في عني في سبها في عني
 السراج عمن سمودت له يسمو بمعنا يسمو رسمه با اثبات في عماله وعملنا سمودا في فلان
 من العذو ان فيل في سمودا ان لا اجا اجاب ان في سمودا في عمل
 ذالك الوجه ولا تنبع السمودا عمل الخكة حشر بكمه الرسم الانيه الخكة المسمودا بان
 حنكو فلان ه في فلان في نواز الروع بعنا من المعين سبها ليشر في عمرا في في
 ونا في اشربة في عني فاجاب ان في سبها عليه وعنا وافع فيا ركلته كاجب الونا
 ان في سبها في عني الملك جاز ان يسمو عليه وان في في عني وبعنا سمودا الوعية
 وحنكو كمتا في سبها ان عبد السلام رجة الله في يسمو السمودا عمل الخكة لانه في في

بي

او حضوره ليجمع ان غيرا على عينيه وتعتبر عينه من جنوده و في قولنا السمتا اذ ان من المعيار كان
 ان عزيمة ينقل عن شيخه ابن عمير السمتا ان عزيمة السمتا اذ يحمل اليه حضوره للتفريع
 السمتا اذ على عينيه كما الشيخ الميمون اذ اسعد على عينيه بقول السمتا في كتابه وفي
 على رسم يفتح كتابه يقول على عينيه ان السمتا اذ على الميمون المعروف بعينه ه وقال
 ان عزيمة حاشيتيه على المنعم قال ان عزيمة و في غير شيخنا ابن عمير السمتا بارسمه السمتا اذ
 على المنع حضوره ون يصح عليه في عينيه كتابه وفي كتابه تسميات المومنين المتكلمين
 وعينه واسم اذ السمتا اذ بالسمتا والبرور والرهين على ذلك ه وقال ابو من
 شيم بميسر السمتا في غير اخوته فانهم واقسام السمتا اذ عرفوا اذ عرفوا كقول النعم
 ليريكه يفتح النعم في العنبر ليريه المنبر فلا تغير لاربعه عينه فامة فلا يجوز السمتا اذ
 ابن بانه اذ على عينيه ويقول ان السمتا اذ ابن عمير السمتا و ابن عزيمة وتذكر اليه المومنون من قول
 بؤكالة وفي عينيه ونقول ذلك ه ورواه في وفتت ايضا ومنه قول المومنون وكالاته
 ثابتة بغيره يقال ذلك من السمتا اذ على المنع اذ لا او بقول السمتا اذ ان عزيمة عينها حاجات
 اذ قول السمتا وكالاته ثابتة بغيره كما ينما شيرة اذ تقول لغرو وجهه ان السمتا اذ على المنع
 بن يصح الروع حضور المنع لانه عينه فامة ثم ان الولاية منه فلا يفتح عليه لم يفتد قول
 السمتا اذ عينها شيرة اذ يصح ان م اذ يزيد الدعوى للشيخ بناه وفتان جوابه لم يفتد
 ان فروع ان شيرك الربيع على المنع حضوره فانهم نعم للشيخ اذ العسر العقيم فابن العسر اذ
 عليه العلو والتفريع الارباعه وقال الغايه المتكاتب في جامع مير السمتا بن يصح ان يزوج على
 حكا اذ يصح المنتسخ في موز السمتا اذ اذ يفتت الارباعه والاصح احتياك من عينه رفع
 اذ الغايه ولم اذ من يصح على ذلك الا الشيخ اذ العسر الارباعه والمردعوا العقيم فانه يفتد
 على ذلك في احقرينه وانتك له و خلافة ذلك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 فعز و غير عينه وفي عينيه و ريف السمتا اذ عينها بالوفد على الرسم اذ الغايه فانه صاحب
 تنبعه سمتا اذ عينها الرزويط ولا تنبعه عند عينه ه ه بسم و ذكر المسئلة فتبلى سدا
 في السمتا اذ
 اذ
 ونهجه و شير الارباعه شير ابو العسر العقيم بقوله عينه عيني واحيد من السمتا ه ه شرح النتيجة
 اثباته حو و تفتت فابيهما و عبقلمنا ونظم اذ السمتا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 فزوا شرا و علموا انهم كانوا بوشع الغرابة و فبجور السمتا اذ عينه الوضوح وانتقل ذلك الى اذ
 ما نواته فاعنى الوضوح فاستكلم صاحب الحق بسمتا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

مل

متاخر على ذلك كما انزل ويجوز ان يرسم باختياره سميده له لولا فاجاب بغيره عن
 مثل من اقام تشر فاجبت عنه بجواز تشر بالظاهر بفعل على ذلك اذ لا فرق بين ما تشر عنده لفظا
 ان ومع غيبة الربيعة وتشر فانما يرسم مع حضوره من حيث يتبعها من غير جميع ما فيها واحتمالها
 السمتة له الولاية مما وتشر ان يفعل الوضوء في ذلك ونقله صاحب المعيار بغير
 ان تشر عنه في معرفة ميرزا ان السمتة اذ ان تشر فان يفتي صاحب المعيار ان ذلك وانك فليتنا في
 منزلة البتور في التبرع في التمسك وتشر الصحيح ان يفتي ان يفتي له كلال الشيخ في
 قلت من ان نقل عن المعيار ان افعال على شئ منه في نواز السمتة اذ ان من النسيئة التي
 يجرى فيها ان يفتي فانه وشبه الابرار المستر الصريح عن غيره من صفة بغيره فيقول
 على ما في الحكم في ذلك فاجاب ان في العز والفتور وبيدة بما سببه وعم فوا حكومتك
 سميده مثلا وتشر ان تشر بتلك الولاية في ان نواز احيا وهو ان لم يذكر ومخالفة العمل
 وان عمه المنك عنه من العز والولاية التزوير وانكسرت ما يفتي بغيره في التفرقة
 والتمسك وتشر الصحيح ان يفتي ان يفتي له ولتفتي السؤل والجبواب ان ينقل في ذكره
 في الدرر النسيم ويعدله قلت انه قال في فيدر نواز الشيخ ابي المستر وهو تلميذ ابي
 ابي الشيخ ميرزا فضل تكرر في السمتة اذ ان كانت ميرزا اب النفل فلا يصح النقل من شرويه
 ان ذلك لا يفتي في مثل النفل ولا يشترط ان ذلك لتعزله اذ لا فائدة في ان ذلك
 النقل ان وقع فاجتوب من استعمل السامير الجواز والتمسك او اذ امكن السامير ان يفعل
 عنه فعدا تجلسا على احيا سميده ترو ولا يفتي في احتمال الجواز والتمسك او يستمر لفظا
 نصر عليه ان المزارع يفتي سميده يؤد به عند الفايضة سميده في شئ بعد ذلك لا يخرج
 او نقلنا انه يولد يفتي من النفل في اسم عمه ويكرر نقله ولا يحتاج الى ان ذلك يفتي
 ان ذلك في المزارع يفتي فاجتوب من استعمل السامير الجواز والتمسك او استلزامه في ذلك
 النافذ في الشرح ان يفتي في المزارع يفتي في مسألة من نقله المعنى من احوال جواب الشيخ
 ابي المستر وان يفتي في ذلك اذ العتاسير المعنى من مسألة فافتتيم في جوابه على ان
 قال الجواب بفتح يفتي سميده عنده زعيم العتاسير اذ سئل عن سميده في
 سميده تشر فيك او تفتي بغير رجل فذكر ما تقدم به مع الزيادة التي في الدرر النسيم
 ان من تشر في التفتير من بعد فاسر احشازا في الشيخ ابي المستر ولا يفتي على خلاف ذلك
 ولم يفتي في التفتير من بعد فاسر احشازا في الشيخ ابي المستر ولا يفتي على خلاف ذلك
 وتشر الصحيح ان يفتي ان يفتي له مكانه من ان قال في ان الشيخ معروفا في
 العمل بقاسم وبالديه التوقي

في

القول

له

(والجمل بالنتيجة قسم مركب بان
 لاكثر من اثنين وان وصية
 تفقر العذرية وحال ضم
 بمحمل العلم او الشرعية)

فصدر لنا قسم خمسة بمنزلة البتة ان نتكلمه جوابا للشيخ اذ العطف ليس فاجب
 العطفية المنفرد في ذلك المأزونة وفي المعيار وقد قلنا في منزل الجمل كما في بيتا الميزاد ليس
 النكح ونحو المسئلة في الكفاية من قبل من قاسم العطفية من رسم شيريه
 منقود وخالف الفاضل عليه واحملة فقال اخي ونسخ من اوله ان ان عملان عملان فيه
 وقال في باب النتيجة فابلهما باهلهما من ايامنا سواة وما يقر ان عملان في الزاوية
 عطف ان من معلم انه انك كما في النواحي بتدبير الرسوم مقابل منك بالنتيجة اذا عطف
 ان طلال من نعين اولها فاجاب اذا انما سواة النتيجة في العذرية والمغربية العكسية
 بما قد يقع في ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 ان انما ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 يتبع العلم به بمحمل النتيجة فيقيد ان ينظر ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 او يقع ان ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 كما في ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 كما في ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 كما في ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 كما في ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة

وتبين في ذلك ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 والاولى قد وردت في ذلك ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة

في ان الفاضل قلنا انما ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 وما ينبغي انك ما استرنا ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 من كلب نكح من ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 ذاك انما ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 العكسية ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 فدرن حرد وز العذرية كما في العند مثلا قلنا فصدر لنا قسم فوا ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 بان فانية مع ملكية منه في النكح ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 والعكسية ما يحس ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة
 جوابا للعطفية وقد كسر ان عمل من ينشر حرم او زيادة العطفية بما قد يقع في المعاني بمحمل العلم النتيجة

شاسر

سماءير بها بالعدراية والمعروفة في السيل وعظ الشيوخ عمر ابتداء حنانا بمكة البايرون
 من نسخة رسم مسجل على الفايق وشهد عليه عمر لار من زار وكنت بمنزلة اسفقت البهار من
 فاء العير فله كذا فينا زعمه بعض من يبيع بالغير واد عمر ان المدة اذ وا مشتكى
 المشتري بالنسخة فانه ختمه بقدر شهادة ارة الاصل النسخة وقامه تفكيك وترتيب
 والصواب اسم اب الفايق وملك المشتري باحضار اهل قلا ولم يميزه فعمل بمكة الفايق بالنسخة
 للمعتاد وثبوتها بمنزلة قوله ذلك في عمره احضار اهلنا اذ لا فاجاب شمداة
 النسخة المستجيلة على الفايق بالهجرة بقدر المغالبة مع اتصافنا بصيغة العدراية والمع
 بما تقتضيه الفايق العسيري وتجميع النسخة من اهلنا قاضية وتتميز بها وتوجب على
 الفايق ان اشككهم بها حينما يخذلهم بها ولا يفترده عن اهلنا بقا فاشهد به السامير
 ان يبيع بسمير النسخة بين حيننا او حوله ثم واسمداة السامير المذکور عن ان يبيع المالك بوز
 النسخة منها ان يترك السامير شمداة ثم يخل التفكيك والترتيب وقا ذكره مقل
 مؤثر في بيع الرسم بتسببه اولاً ومقل به لاعتذار عمره اذ اولاً فانه يكره ان يكره اذ
 في موضع ابتداء الرسم او في تلبية المرفوع في الرسم وقصدا ان يكره اذ ان يكره الا السامير
 المذکور في فرض ان يكره فوجبا للثمة في النسخة في تكفير مقل ان نفع منه السامير ان
 شمداة لا يبيع بها اذ لا يبيع السامير المذکور ان شمداة فلا يكره او يكره بشمداة ثانيا
 وعمره لاعتد لها اتصاف به من النسخة وعتم له وكنتا عتم لا سلبها من اذ ان يكره ان يكره
 به وعننا يتوز ان يكره اذ ان يكره نفع تسجيل النسخة وقدا بلتعا والسماة
 فعدا ان يكره اذ ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 فتم ما قسب الاول فالسهم بمس بر حلال ثم حبه نفع اخرج في تكليله فانتهه فانه
 ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 على اسماء الفايق وهمة المغالبة في غير الاسموند في نفعها بالنسخة اذ ان يكره ان يكره
 ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 في ما سموند بثبوت ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 الغالب لا يبيع وهما في مسئلة الشيخ اب القضا العقبانية المتفرقة في اهلنا والنكح ان
 النسخة يقرها فلهذا ولا لاية فاذك الاقربا الشيخ اب القضا ان يكره ان يكره ان يكره
 ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 بحيث لو حتم لغيره واذ ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
 بشا دية شموند ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره

على

العقبة

فيجوز انزال الفايض سبب عيسى السمعة انه سئل عن الله عنه مما يتعداه بعقر الغرور
 من نسخ سمعة اذ عذروا انهم من كتبوا ابن حنبل ومن معهم في الدم مثل يجوز لمع ذال والابن
 من نسخ من كتب ان كل حيث لم يعين وكيف اذ وقع به العلم مثل انهم اذ لا ما جابك اقا
 النسخ العباد من الغرور فنزل ثبوت ابن حنبل عند الفايض فلا يعول عليه بغير ما احتاروا
 الشيوخ من ان ابن حنبل عمن فاجبه فلا يبر من السمعة اذ يحل عينه بمنزلة الفايض واللام يقتصر
 ونسخ الغرور له يؤيد ان السمعة اذ يحل عليه مع عينه نعم ليس نسخ ابن حنبل العقب
 على يد ابن حنبل ولا ينسخ عليه العمل والتعمير ان اول قولنا في جواب الامة اخ عمر بن الخطاب
 فانسخه اهل نسخ السمعة اذ قبلوا انهم لم يخلوا في العمل اذ بن حنبل ان يقولوا مع عمه الو
 د عموا اليه والله اعلم **المالك** بن اذ في السنيح مع يندر فزال بن حنبل
 وتعليقه قد روي عن سمعة اذ . النبي عمر بن الخطاب ان السمعة اذ النبي يمتنع السامير
 من اعادة كتابته النبي يمتنع نكسر العيوب بما في كتابه اذ اذ ان كل الزنور والوصية وان
 والكتابة والديوان جزاء على فالله اعلم بهذا الكتابة فزال اذ اذ وجرى بحكم
 بغير شيو حنبل رحمه الله

وتبر وصية ككتابة دقا * لانسخ في رسوما فرعلما
 فكتبت عليه العقبة سبب عيسى السمعة وانسخه بكنهم ان تكرر الحرفين يمتنع من اربعة
 وانه يلحق هذا الوردية اذ ابيضت يمينه مفعولة للتوكيد ومثله الفايض اذ ابيضت
 كذا وكذا البضاعة اذ ابيضت باخ كذا وكذا البضاعة وما استسهل اذ ابيضت
 قال مع بقدر ما تفرغ وهو قوله اذ ابيضت ونسفة بلار فلما ناهج فللانا جابره باذا
 نسخ الرسم تزوم انهم حده جاب بعينهم فلنسخ وتصح تقسيم الترمية في كلام كيم
 ومنبوعه العجالة بنزرا ويحل الدعوى قصور الزوال بعشر اذ قاله امره الامير الترمية
 النبي مع قول الهيبه في يندر فلار وانكسر العفوة النبي يمتنع ان يكون على شتمين اوف
 نسخ اخر الباب الثالث عشر من فاجو الزنوم يس بقدره في صفة اذ يند على الللائين
 وعزمتا عند الكتابة فلعن وان تفرغ في كلام السنيح في من وقع نسخ عند الكتابة
 حيث يكون العفوة ونسخته بيد واحد وملا في الفايض حنبل بن اذ يكون اذ العفوة بن حنبل
 السبب وانهم يندر المكاتب والله اعلم

(وقد اتممت اية الرسوم توفى في وقتا فباردة اقت عليه حله)
 ثم نسخ النسخ رحمه الله معذرا النبي وسن عنه الفايض ايزله الله بقوله فانسخه
 فالله اعلم بما في الوصية بشر او ممنوا وفيه في عن مواضع العفوة بين الوصية

فليح يومه منا واربع يعتذر عننا واربع مؤاضع العذر مثل عدد الدنانير او جملنا او ثا وربع
 الوكيله مثلنا البينه بار حركتها الشبه بعينها ونوع فيه ذالك من علم الامر والوكيله
 فقلت واربع يعجزوا سبلوا عرا التمش فارح بكولا فقلت ايتقوا واربع يعجزوا سفلت
 الوكيله ومعه وانته اعلم فالسار انيها لنا كيم فاذا سفلت الوكيله وعبت اليمين
 على المدعي عليه على فلا يبرأ الدعاوى ومعه قوله عليه علىه فاكنته الغايه فليح
 من الايام فيه ليس معزم اذ النايك والما مراده الاراضه اذ اشتم اب رسم فيه بمنزله بسبب
 فكمع فيه او يوزع فيه ذالك من اسباب اليمينه فانسه يومه بار بنيت ويوفع الرسم
 زمانه عشر اربنكسيفه الامم فيه وشروا اليمينه فليح يكتمه فليح اليمينه فظويه لطايه
 مع يمينه ومثل المعشر ان اسار انيه منقول في نواز الوكيله كما مر المعيار وغيره العظا
 ونص كلام المعيار فالر بعض الشيوخ سلع بمنزله الرسم اذ افكعت التشملة منه انه
 باكله فار بنيت عا ذك ويعجز عننا وان رجع فيه الى فاذ كره التبيك وعينه اذ اوجده ذكر
 هو معروضه غير معتذر عنه فليح ذالك من يفسد كولا في الرسم في يضر وار اكله فليح
 من في الرسم بكمه بزانته مثل ان يخل بتاربع او عدد ونحوه وار كان من ايشتر عليه الرسم
 مثل اسم المتكلم له او عليه بكمه جميعه بمنزله التفتيح ورايت بعض العظا اذ ارادوا
 رسمنا ففككوع المعاشيه او ان سفل رسمه يومه ويشبهتور ويوفعونه زمانه ان يكتمه
 له او ام فليح ذالك ولا من الرسم فيه بالاشتم اذ حكموا به بقول من سفلت كما ربا اليمينه والفرق
 منه قوله ورايت بعض العظا في وجه تغل ارا الرسم في قول النايك عليه على اللغايه بالرسم
 المشتم اب خلافا فابهمه الغايه ايترا المدعي انه المبرع عليه فليح وفانكته ذالك
 النسر من الرسم اذ اوجر ففككوعاين يتكلم ويظفوه جميع اذ ان يعلم من ففكعه وفوا مشربه
 عتم واحده من الرسم وخالقه عتمه فسال في نواز ان حبا سير من المعيار مثل الرسم
 وار الفكر غير حيسر بن اثير فانت احدا منها واشتمكتم من الرسم بعد حيسر فيه فكمع
 بلاده حاجاب ابرعناك بار الفكع ربه من اعلم الرب والفرياه فابعله بمنزله اجل
 واهل في الدنيا والخره وانحسر فاهم فاجوزن يكمله الفكمع ولنا ذالك في المشتمه فابرك
 على فستلنتك واحلاب ابرقايك بالغاء التبشير وان الى قتلته سفلتكم وقال في
 نواز الوكيله يا فترا فافتر مناعنه مانعه وسفلتكم رجل او فتر بنك ما يعلبه الام وولده
 وجهه على ولده وابنيه يمتا وولد ابنا لنا كما من غيرهما فوجرت الوكيله
 فكمثرت في فكمعه مرون ملعفه بخياكته فافترع الوكيله الموصتر خرج عليه ففككوعا
 ولقفتا با نينا كيه حاجاب من انشع للوصيه لاسيما ودرافع الوكيله الباعيل

به

به

وذلك

ذلك مع الفصح في حديثي ابراهيم اذ هو مشتق الصيغة بجعل سندا انكالا للمعروف ووجرت
 ففكحة ولا يجرى ففكحة ما وفي جميعا فادبهم منة ففكحة ما لا يكرر نسجا لما حشر بيضا
 برير ورمي من التورية ارا المعجز فكحة ما فلفظ سندا والونش بس في غير المسئلة
 بفتحة ارا المشوا والجيبي عنهما من ابراهيم وسقو مة منه والله اعلم في زايين في سائل
 ابراهيم انه لما ذكر لفظ السران قال وسئل عن ذلك بغير الغفلة فقال انشع للوهبة
 وذلك الجواب المتفرغ في قافته نزل فعل الجواب عن بغير الغفلة ولم ينسبه لتجسيد ما علم
 ذلك اخذ اقمته هكذا ذكر من الرسم الغنم اب كما مر اذ انما يسا امرية فيه بقول الفصح
 ففكحة وغفلة في اعلية الفعل المتفرغ وعلية ينبغي ان يجعل كلام النافع وامت اذا كان سبب
 العربية الجمل وشبهه كما التسم وان هلال مع عدم ان عين اعرافك والانتوضر الت وفقد
 علمتنا ففكحة جزاء على مثل الجمل المتفرغ في فعل بعض الشيوخ عن المتيك وذاك مشتق
 ليكلمل الجمل العربية ولا ثرا فله وخرله او مع سلام الوصفة في الالسنج ابوليستر الصغى في
 بغير ابريه مانعه واقا فاذ كثر من الجموع والبس يكون في الوصفة دور استقدر وشي
 سلام والسام من قولهم له فاما الفصل المتفرغ في الوصفة يتكلم وخرله ويح سا هو فصول
 الوصفة ارفع يكر الفصل المتفرغ كما في سلام الفصل افر كان من كما في بغير الفصل
 بكلك الوصفة كلكا على فان يتفرغ ففكحة في المعيار واخر نواز الالسيوع وفعل النواز
 المزكوزة ففكحة على المعيار ايضا مانعه اذ او حرد في الوصفة هو فصل او بغير واسه
 فيه ففكحة في ثنائى جملة الوصفة ففكحة بعلية بكلك كلكا وار كان الفصل يستفاد بنفسه
 ففكحة فالاستراتيجية فيه ووكلم فافه اسم اية واوصب الكلام على مقدار النعم في الوفا
 ان و امر كتاب الوصفة وهذا كله اذ اقلك السمود ولو كانوا احياء لسئلوا فاذ كوا
 قلا اسكرا والاعمال على فاذ كروك ولا عين له بالوصفة وارج يزدن واول الفصل بالاعمال
 بعلية بكلك وعمل الفصل بالاعمال وكذا الفوف ثرا وار كان يوف على قلا اسكرا بعلية انه
 ففكحة او حرك الوصفة وفتح ففكحة فافه وفسد وفتح على كلام الشيخ له الحسن
 مقدار الاخير فتقول في الدر المنير ونقل بعد ابراهيم كلام الكرام المتفرغ الالسيوع به
 الفاضل ثم فالانته و في الالسيوع في الوصفة وحرفا ينطقا معلما ولم يعتد عنه بقولوا
 ابراهيم نزلوا السئلة التي في الوصفة فاذ وايفت ان الاصلاح في الوصفة جبر عفا
 سعادتهم لم يضر بقا ذلك وارسكك ولم يباي بسنة عن معاشرة بذاك شفط الخارج
 ه وقت الالسيوع اذ الالسيوع الصدفان والكوا ما انه جرح كلام ابراهيم زياد فيهما
 وبغير الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع الالسيوع

فيس

وقمر موضع من المواضع فربما ينال الكتاب يصح كونه مسمى بقدر الاسم فإنه يشغره إذا أصبح الا ان
 تكمنه البينة فلو ان شتمت عليه خلف الزوج باللعبة فالاعرف بقدر الشك ولا يشك منه على
 نفسه لزوجته فإذا أحلف سأل من زوجته وحلفا حيث سئل فالحلف هو لزوجته وليس لغيره
 من وفضل الوشم يس في نوار السنادات وان ابر في حوزة باب السنادات على الحكم زاد ابن
 سنان بعد ما تقدم فانه من مقدار المعتز في الغيبة مسألة في سماع اسمها وفي الجموع
 وعنه مقام كسما لا اخيرا اراد قلت لعده عن مسألة السماع مسألة نقلها كالحاج
 الدرر الشيم ونقل كماله ابر شمس علمنا ونصه في سماع اسمها من كتاب الدرر في مسائل
 عمر ان عمل امرأه بذكر هو بعد من وقتها فيه كذا وكذا الصلح ما ومنه عن قول من جمع الموضع اليه العبد
 في الشك ولم يأت بعمل ذكر المحرمين ان كاتب الشهادة يستدركه يعرف كراهة الكتاب ان
 شتمية العبد انه ليس كتابته وقد يجوز ولا ادراجه من الولا فقل انما انتم فليست
 تغلبون انه عن عيونه فادرا ان يخلق مع سائره انه عيونه وان تغلب العولة في بعضه
 ابر شمس قوله انما انتم فليست تغلبون انه عن عيونه فغفلة انما انتم فادرا ان تغلبوا
 انه عن عيونه فادرا ان يخلق مع سائره انه عيونه لار الغزل فولم انه عن عيونه لانه
 لم انت له سنادا بالعبارة وانما في الاله احلها مع سائره في حجة واستدركه
 ثم يقال للزوجة احلفوا على ان يدين من التمر تفروزيه فلا حلفوا على هذه والحزك
 ولم يكر له عيونه وانما يخلق مع سائره احلها على ان يدين تفروزيه وحزك فتكون بيضة
 بيضا واحدا على الصنف وعلى ان سائره سمدت وعمل انه لم يفسد اليك قلت
 انكم فوله فتكون بيضة بيضا واحدا مع فانه تم في ان بيضة على الصنف وبيضة مزودة
 بجمعها مع غيرها وما بعد حلالا ما مر عند قول التاكيم وتجمع الاربعة في الدعوى
 الست عمل انما يعرف قوله ان ابر شمس في الاله احلها مع سائره في ان الفاه او اولا
 بكتاب منه الميراث السامير من يخلق على الصنف ان يدين حتى تعرف الميراث
 عمل الزوجة فيبتدوا عنهما فيبتر او كلاءه وواله له سببه تدابع والله اعلم وفي المعيار
 سئل وفيه سبته عن عفر فيه بس كعب علي بن بعفر في صور العقد وله بعنتر بعنه
 بسيل السمو صقل بعلمور انما على بعزة الصعبة جبر او فغوا سنادات ثم في الاله
 لغا على بيضا العفر ان يدين ماله بسبب فيه من فصوله ويهمل ما استتب اذ يهمل
 ان يكون في موضع التمس فاي يهمل العفر او يهمل ماله بسبب فيه وينقضه فاجاب
 يوسف بن احمد انكار البس يهمل ان يكون في موضعه فاي يهمل العفر ولا يهمل له يكن
 غلاما وان نعت عنه مائة المعتاد في كاز غلاما واجاب ابراهم عن جوابه اذ ا

ح
 العرفية

استمر اب السمنود من البشم الاب وصفته في جميع قصور العفر وان يحفظوا امنة وان يوجب
 حكمه بكل كلمة وكذا انك اذا جازوا او ما ثورا قبل ان يستنكسوا والبشم اسد من الفم
 عنده بعضه والشم ربيبة من الحجر من عيلا من اجواب حشر بينة من حرو وصابه واما
 فوال النانة في حوايه فابنك العفر ولا يصح له جرادة والده انك ان لا يصح ان يكون
 في موضع البشم عنق فالتبكم لانه ببعض اختصار في السرا او ما نقله الفاضل من كبر
 ان علك ذكره قبل ترجمته تشبيها في مرج على انك في ثبنت المرمية وذلك قبل اخر
 الكتاب بنحو كراس ونصفا ونقله انك من حور في موضع غير من تشبيها والشم من
 فابيه وعيناه في ع في شم حية على التجميد واللامية وسلموه كلمه وقال العفيه
 تشبيها بغير السلو وبكلم في فيه انور الا قوله اذ استهلك البيضة من تخم ان من والوشية
 وحفظت الكسرة بعينه فابن عماد اذ اعلم حقيقته لا العمل الوشية حشر يقال وكنت الثا
 ان قوله سئلوا عن البشم فيه انما الاله يربو بزيادك غير الكتابة الواقعة في موضع
 البشم او البشم ان يسهل الكلام معه له مغنى واما البشم ان كثر كذا انك كشم سكم ونحوه
 من غير كتابة بل بالمتا في قوله بغز وان حركه وكنت العالف ان قوله وانك
 يحركه سفلت الوشية فيه حور على انك الشم بالاذاع وسلم فيه وقفا هذا الشم
 والمشم فحاشية مثلا فاكب الفاضل عليه ليشيع به الكسرة في قوله وان كان
 ذلك في غير موضع العفر في الشم الوشية فيه نك اذ قد يكون مثلا في وشية التميم
 في قول المشرع وحاشية معانته ويقع النزاع في ان يكون في امارة الاموار على الفاعل
 الناهي ونسبت الفاضل على المعرب في ان كانا معرلة كان الشم في العفر او غير له من
 الرسم ويا له الترميم

والفا تثبت حارة الفاضل في لنا عذر لشر في الاله الفاضل
 تبون حكم الحكم عنده عالم غيره يكون باشر يكون باين فناء فناء فناء وسما يدري
 وبينه حشر في كسرك ويا السمناد في علم حكم الحكم في كتاب الحكم اتسالة فناء فناء فناء
 فلا كلام فيه لبعده من كلام الناهي واتسالة في الصور فيمما ان يكون الناهي فقد
 جميعها او بعضها فوجب انك فلهما ولما قيل فيما البشم انك يمشي ان يمشي الكلام
 عليه مثلا فقف واكلامه الكلال والناهي وعمله التنبون في العذر لشر ان يمشي
 جميع العذر اذ الصور الا في ومعنى صور في الانشاء بعين المشاهدة فلهما مشور
 فمما فاذ كثر انك لا بد من سماء يدري لشر يورد يله سماء فتمت اعتر الفاضل المنصبي
 اليه ان الفاضل ولانا استمر منها انه علم لقل ومثلا يكذا لوانه ثبت له يمشي كذا

لنا

او

او انه ثبت له عندنا كذا واذ قال في مقدار الكتاب حكمه وخطه ولا يكتفي في ذلك انما
القدر لغيره في كتاب الحكمية في قولنا ومعه كلام غير قول الجنتيم وبشأنه يدر في مختلفا وعلى هذا
الكلام حمله الشيخ كصحة واعتم من تفسيره ووجه له يارك يكون المحكوم به فالله
قال في كتابه في الاكتفاء بالمعنى والميم وكلام صحيح فيقول الشيخ طبع في اللفظ
الحاجب وانما في اللفظ حلايم في اخره بان سمعنا واوله في سنة ضريح اريد يكون فيهما
فلا يكتفي في ذلك بالمعنى الواحد من الغرض في قولنا في الاحكام واللفظ فيكون
بشأنه يدر في مختلفا وقال سمعنا ووجه حلايم في اخره بان سمعنا ووجه حلايم في اخره
في صحيح معنى ابن كلاً في قوله في كل حلايم وسواء في كل المعنى المحكوم به ما ثبت في
احكامه بشأنه يدر في وبتساوي وامر ان في سنة سفير وامر ان اوله في سنة كذا في سنة
به ووجه في التبعيض بعينه جسد الشئ من ان كلاً في سنة الجنتيم في كتابه في الاحكام
في مقدار الصورة ان شئ من الحكم فيهما الفاضل يكون بعد لغيره ولا استدلال في حيز وكلام الناهي
بما وجملة علمتنا واما الصورة الثانية ويمر صورة الفعول بالبينه التي
حظرت على الفاعل حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
ان المحكوم به مان وعزم ان كذا في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
وتعلم في الصورة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
وامر ان في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
بما في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
فان في ذلك يليق في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
الحاجب في كتابه في الاحكام في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
صحيح معنى كلامه اذ اذ علم في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
عليه سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
السلام حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
ان في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
واحد في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
ان في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
بغير الاستمارة في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
ذالك ان شاء الله في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة
الحكم يعني ابن الحاجب في سنة حلايم حيز الحكم في سنة ابن كذا في سنة بشأنه يدر في الاحكام في سنة

ملك

له

لكون السهامة مبعية بالشرى فاليسرهما واذا التيمم به وقت تسليم ح فاقسم بعلية في المنة
 من قولكم واصبح واتبرذ اليك بقوله فانتم نفل الشيخ ابو الحسن الصغيم في اتم النكاح الثاني
 عن ابن زبارة قال المستفوز ان حكم النكاح في المال يثبت بالسامير واليخير في ذكر ذلك في بحث
 لك بقا عن قول القبر وسامير غير مطلقا وتقدر له مقدار النفل اتم بقا الزوجات وقال
 العلامة في غير النكاح والدر النكاح في جواب له فانتم اذا ثبت للمفوض بعلية بالسامير
 واحيد بقا الفايح بتملك الجبير فانه يملك مع سامير لا يملك ذلك اليك ويثبت اليك الشئ
 بيدك ملكا لا حكم النكاح بملك بالسامير واليخير في مال ابن زبارة وهو كلام المدونة وقزيب
 فيكم واصبح ونحوه في رسم جماع من سمع عيسر وقد روي ذلك ابو عبد الله المكتسب
 في عبالسب واحتج له ومثله في ونا هو العسقل في كماله قال ابن قزوين وعلم قولكم و
 من صاحب المنة يعني في قوله او بانه حكم له به من نزل له ومما احتج قولكم في
 وحكم به ايضا الشيخ ابو الحسن الصغيم في الدر النكاح في مسألة فايح نازا في المنة
 من قولكم في حكم الفايح يفرغ به سامير واحيد يثبت به ام لا في جواب حكم الفايح يثبت
 بسامير ويغير مقدار المنصور فيكم واصبح ونحو الفايح من كتاب ابن فضال في قوله واذا
 فان الفايح او غيره في قوله سمع ذلك البيهقي وعمر التيمم ثم قال وللها ان يملك
 المكتسب بالثمة او بغيره السهامة في بيت في ديوار الفايح فاسمير يملك احدكم نكاح
 خلق الكمال وثبت السهامة في بيت في ديوار الفايح وكما يثبت بالنكاح واليخير في قوله
 بالسامير واليخير في قوله جزو بشر الحكم النكاح ونشر شعبه من شعبه واقبالا من
 كتاب النكاح الثاني من احتجاب الزوجين في مقدار من فضة الفايح ان النفل في الزوج مع
 يمينه فيما يثبت واران بمسألة يسميه بغيره في النكاح في قوله في قوله في قوله
 حكم الفايح بالسامير واليخير لانه اذا ثبت بيمين الزوجية ونكاح الزوج فلا يثبت
 بالسامير واليخير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 واليخير على حكم الفايح بالمال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 او يملك الزكاة على ما قال ابن زبارة فقلت فاقا في قوله في قوله في قوله في قوله
 ابن فضال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 جماع من سمع عيسر من كتاب السهامة ان انه بن يفرغ به الاسامير او قاله ابن
 النكاح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 محمد الفايح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في غير قوله في السهامة ان مقل بكم بكم النكاح اذا سمع بعلية سامير واحيد وخلق

المستفوز

المستورد له بالبحر اولاً فلتست قال في كتاب محمد بن يونس في ذاك سماعه ومبصره وقاله ابن
 المناجيب في كتابه قال وقت انتم في يملك مع سماعه ويثبت له الغطاء فله
 وبغضه فيكم واكثر الزروريل في اجويبه فلما لم يغير السلام في تعليقه لانه حو لئس
 بما او يثور الى الجار كس استند المكتاس بمسئلة الربور اليت في افضية المروية والمسئلة
 ابن ختلا في قم بيضة الفايف اليت في نكاحنا النلا في قول الشيخ عليهما الربور
 وقع السامير اولي منقلا مع النكول وبغض الربور في قربك فكم واوصع انه الكاسير
 مرفوضه في المروية كس قال المكتاس يعرض الى سندر للاخلا في انقلا ابس
 انما جاب عمرا في الفاسم اذ قالوا وقت السمتا في بالفضاء ما اول المسمورين يفض قال
 ونزلت مقولة المسئلة على سنة وما نير وما مائة ووقع اليك في مقابك وان فاعلم
 منقرا اليت ذكرنا في كتابنا في ثبوت حكم الفايف بسامير ومبصر بل ذكر الغنيه
 يعيتر انه وعجزه شيزه اذ على المعزلة اذ الك مفر المرقب واذا كان من كس
 ذكر بلا يبتغي ان يرحل مقولة الموردة في كلام النكاح في سيمنا وقد تدور في سبب انه وقع
 النكاح فيما بعثه قبا في النكاح ولز كان العمل بغض الربور الفاسم لما عدل وايله سبب
 الغادر غير العتور به ان في حكمه واوا الموردة الثالثة ويعود موردة للثبوت
 بالبتينة السامير في معرفة حكم الفايف في كتاب الحكم فقدر اختلف فيما انقلا المسمور
 والمروي غير المشغور غير ان عنبراد في ذاك الحكم في السمتا في عمل الحكم وان لا يدر
 برسامير في سمد من الفايف الكاتب عمل نفسه ولز انا في الممتد ولم يدر وعرض
 بعينه الكتاب الحجج في عمر ان سمد ولما اراد الممتد من ان ذاك قد يتعد وخافوا البكال
 كس من الممتد والتعبوا بالسمتا في عمل الحكم قال في صحيح مولا يعقله امثال من فله من كتب
 الفايف حكمه في ان خلاقات وان كسعا بالسمتا في عمل حكمه دور اسمتا اذ الفايف
 عملته خارج عن نظره المتعد مير وار وقع لسمنور واير كساعة الى كسعا بل كتب اعلاه من
 امر ان البكر في عمل ذاك بغض الممتد يرا خلا في قبول ان عمل اذ اسمد عمل حكم الفايف
 ونفس في المعيار بقدر الكلام بعينه غير ان غير السلام وقت اليت معرفة لما كانت
 نهوم الروايات واهمة بلغوا في كس الفايف بمير والسمتا في عمل حكمه قال
 ان الممتد انما هو انما عملهم في البلاد اليت يتهم انما امرنا على قبول كتب النضال
 في ان عملهم والمفوض لهم في معرفة حكم الفايف دور اسمتا على ذاك ولا خان وعزوي
 ولا يشك في مع اخر فيما اقر صرحه مع انه ان عمل خلا في في قربك قال في كتاب
 الفايف بن يونس في حكمه الف وهو كلام كبريل اذ في نوحية عمل الناس في عليه

كان

السر
التشريح

في الاعتبار في الدر المنثور استشهدت وقت البزرباذن كلفه انه انما اجتمعت في بزاليك لدار المحك
 بالمعنى على كيبعية مخصوصة مما لبس قديم يجعل الجزاء في الكتب قمرهم كتاب الغايه بالمرام
 يميزه بمقدار الخكة الخاصه بقله ان يربطها فلفظ مراده بالكيهية المنصوصة والله اعلم
 فاعلم وبع عمل الفضالة والسعود ميراثا واخر بتخذ علاقة وخطوها على مبدئية بمقتضى
 يفوق تشكيها بمقتضى ما في عمل الضرب علمنا عن البا كما استبوي التنبيه الثالث من تشيقات
 ذلك نامتا في شريح فزال ايبا كتم ورجع عند لير السب وقال ابن المناجيب في كتابه تشييد
 المحكم في الشرح انما ستر الترخ في سنا هر بلاذ في اجازة كتب الغايه مع في الخكة وكافة
 المحكم في هذا كوا على اجازة ذلك والتم امه والعمل به في عمارة الجماعات للاله كبر اراي
 ذلك ولار المحكوب انما هو في الام البزرباذن على ان ذلك كتاب الغايه فاذا ثبت بمسار
 المكتوب انبه مع في خكة نبوت ان يسئل معيه اسئلة السمتا في علمه واذا ثبت
 الجزاء للضرورة في كتاب الغايه المكتوب انبه يع في خكة الكايب ويخففه بجواز عن
 لقبوله كثار وعر سمعوا انه كثار يميز كتب امنا به بعروة الخكة ورسعود ونسرة اليك
 ويريا في فضاء الغايه بعلمه ويحتمل ان يقال لا بد من السمتا في علمه على صحة الخكة كما
 تكو في السمتا في علمه فزال الغايه لفا في عشرة بالمسما في منه له ثبت يميز كذا في كثره
 انرا العكس وانما في يخففوا الغايه خكة الكايب فلا بد من علمه في السمتا انه خكة
 الغايه كما يكره ذلك في خكة السامير الغايه في نغلة ابن جهور وصاحب المقيل
 في كتاب ابن عروة في فزاله ونسرة ذلك ويريا في فضاء الغايه بعلمه فانته لان
 وزود كتاب الغايه علمه بزاليك الخكو كفيها بينة بمنزلة بزاليك مقبوله في الكتاب
 بما عرف من خكة كقبوله بينة بما عرف من عمر التمام فزال الغايه المكتسب شيئا
 من كلام ابن المناجيب المتقدم عن ابن عروة في فزاله فانته الجملية على عمل فتاخير
 فضاة بذرنا بمواقفة عماله من علماء المسلمين الذين عوا انرا المناهة واستند لاله على
 صحة ذلك بغزل سمعوا في وسع مقدار تحت الغايه المذكورة العمل المذكور بان
 بخايبه فافق لسمنور انه كثار يكتفح بكتب اقنايه مر اعم افر البذر فالجار كما لمحال
 مراد تركناه على ذلك فلا جامع بشر التبايش من ارضاء له كثره النكم في قولهم عملهم
 وبلانديان في علم ذلك ارا الغايه اذ الخك عندك شمعنا مر منهم بسمتا في عند لير
 قيتير انما يثير وبع في خكة ما ان يملك بزاليك الرسع في فزاله لاله قوله
 اخره وعمل كل حال في العمل فزاله في ثبوت حكم الغايه على غير في
 خكة وارا الغايه اذ اعم قد بنعيسه اجتمعت بزاليك وارا كان المكتسب تحت في فزاله

في كتابه

كلام

قند

وان

وانه يعرف الفاعل واحتياج الى غير ستمد عليه في ذاك قولنا لا احد مننا انما
 من ستمد في معنى ان تعرف في كلام ابن المنان في قوله وانه يتحقق الفاعل في وقال
 في الجمال ليس فانخذ في اجوبة الشيخ ابانستر الصغير في قوله الفاعل برسم الكتاب
 بكتاب فاحترق ستمد على ضلابة اليك ستمد ان ستمد احسنه ولم يدر في ذلك خلافا
 ه قلت ونص جوابه ان اسما زائيه على فله يوقد كور في البر النشم وقال انه متفعل
 من حكم يره استناد الفاعل ان عليه مما له معلوم من الحكم بان دورا ثبتت عنسرا
 ستمدا في ستمد على فاعله في مرسيل وانما الفاعل عنه ان يغمر على عليه فيه لرا
 العذرية والبرحة بن غنم على فاعله للاحترق من قبل التسلسل ومع عمل الراجح
 عليه بعد الغلابة وانما الفاعل بان فيعلمه ابيته واقامته العذرية والبرحة
 فلا يتغير على الفاعل تلغيه من الستمد فلا يغمر فيه على عليه وغير جملة ذلك
 معرفة الكتاب ونفله المازون في ذروة الملكة منتمن او كذا صاحب المغيار
 القول الثاني انه يقع في ذلك ستمد واحد ومنه القول العمل حسبما تقدم ذلك
 في شرح قول الناهي وزرع عمل لير السنت عن الفاعل المكتسب وسيمتد الى عمل في
 كواجب سيم يعيسر فانصه انهم وبي العمل باسرا حكم الفاعل في الكتاب ثبتت
 بالسامير الواحد واذ كان العمل على فاذا ذكر فبان ان الفاعل وبغله فلا ينبغي
 ايضا ان خال من الصولة الثالثة في كلامه علمه يتوفا يمسرا ان يعمل عليه كلامه
 ان الصولة ان في معنى صولة ان بناء بالسامير في قوله الله اعلم وقوله بزاك
 انما في يمتد ان يكون الجار والمجرور متعلقا بجمد وفي ان ستمد ان في العمل المتغير
 ومع حكم الفاعل المنتم ويمتد ان يكون الفاعل امر وسنة بدل البناء الموحدة يكون
 الكلام جملة اسمية ان في انما الثبوت بعد لير من الفاعل ان النافذ ان يقره والله
 اعلم فتبعها في الاول فالسنة اليه قبله في ان الشيخ طهره اعترفا
 تغيير في وجه القول المشرو وسامير في فاعله في قوله قال في قوله فاعله يقتضي
 انه في يمتد حكم الفاعل ان ستمد في ولو كان الحكم به فاعله ومعنى فاعله انما انما
 له في الستمدا في يمتد في ان يمتد في ذلك وتبعه على ذلك محج ومفرد في جعله حرجا
 بما عن افوا المالكية لمعارضة ما يبر عملت مختلف غير وجعلنا احسننا تغيير اللام
 وبينهما بوز وكلام ابن عمر في قوله انما الفاعل من الفاعل ومنه كلامه لان الستمدا في عمل كتاب
 الفاعل يمتد اسماء الفاعل لهما انه علمه او كتابه فيما ستمد ان عمل اختياره والسما
 على حكمه الى يمتد فيه السامير واليتم ان يمتد ان يمتد ان يمتد ان يمتد ان يمتد ان يمتد

وله

ش كنه

25

ص عمل

الفرضية ونحوها فالسنتح ظهره فاذكره السنح اخبرنا المعروف بان جملة عنده
 قوله في الشهادة ايا او بان حكم له به ونحوه فغنى ذلك ان من حكم له الحكم بشئ ونحو
 اذاه كملته في معنى فعل الحكم وعنده الشهادة وانما انكره فلا يستدل على حكم الحكم بان
 مقدره كلفه ومقراين يتايل فاستوى من قوله وبشاهديته فكلما لار ذلك حيث كان
 المنعير الحكم ومقراين تعرف للحاكم بمناه الغائبي تفرد ارا مرجح في الصور التا
 ثنوت الحكم بالشاهدي واليهير وعلمته فتوجه اليه على المدعى عليه المنكر للحكم
 بجمرة الدعوى او لتيسر ح من الدعوى التي تثبت الا بعد كثير فسال الفقيه المتكاتب
 في الجماع ويرجع اليه فزكت هذه المسئلة بتر شخضه اذ غير احد منها على الاخر يدعى
 في الا المدعى عليه فركنت اذ عمت منها على في حيلة الفقيه فلما اتميت وحكم فيما
 يرفع نرا ايمك وكلمك عمت فانك ذلك المدعى برفع الحكم بوجوب اليه على المدعى
 ارا الفاضل اتميت لم يكر حكم فيما و فزارع بغض الناس في ذلك واحتج بقول ابي
 الجاهل واما الشهادة في عمل الفضا بان فالمتشور لا يمتنع واحتجبت عليه بمسئلة
 المدونة المتقدمة فير يد مسئلة الدعوى وكما ان غير السلال اعتم في كلال ابر الجاهل
 وذلك مما يخوف له في اجم الكلال على الضرورة الثانية الثالث لما ذكر في صحيح
 فوالشر الفاسم في مسئلة دعوى احد الخصم بالحكم انه فيقبل في ذلك الشاهدي
 قال وانصد وانك فالعقود على فوالشر الفاسم بتر مقدر المسئلة وبتر فالاذ افاق
 الم الى شاهديا على النكاح بعد الموت فانه يملك وفي الجماع بينهما الشهادة على
 فاليشير الى قول النبي وقديف في بيان فقال يكر انباء النكاح استكر المكلوب كما ذكره
 بخلاف النكاح فالنم بوزة داعية الى التبرار ونقله الوشم يسي في كتابه عدل
 النبي ووجر صحيح ايضا فتميم فتر فترنا ان عملا الفضا في مقدر الزفر وقبله
 على فقول كتاب الفقيه من عشر اشهاد منه وفيه الكلال فيما اذ امان او عزل
 على عمل كتابه فقول النبي بقدر ذلك لا جنف ولا نزل في حوزة التيم
 غير يمتصم الزا حجة ارا بر حبيب فالاخت في ابر الما حسوز انه اذ اكتب فله لغيره
 بما يثبت بمنزلة فبات احد منها مقرا فيقول الكتاب ان ذلك يتم فسال ابر المناصف
 ان يعمل بالكتاب الا اذا استقر الكتاب عليه او كان با فيها على ولايته والام يصح
 العمل به في الكتاب المستنور عليه كابن شهنا د على حكم وهو فينجز واقاعني المستنور
 عليه فاعلم في انبه ان يرفع فقا فوال الفقيه بن عيسى ثبت بمنزلة ان ذلك قد لول
 كتابه ومقدرا فما يغفل منه فادع واليه احسبما وقع التتم بحيد في المدونة ان قول

نية

قال في

انك

الفاضل بلسانه لبت عن كذا فسا اشر المناهج وخالف في ذالك جماعة من الكليات
 واحلوا اذ ابك ومعه غلظك وخروج غير الفاعلة في بجز ونفلا من في في سبعا الغليل والونشر
 في المعيار ككلا اشر المناهج مستلما وزادا في تعليمنا اشر عزة قال نزلنا في المسئلة تمام
 خمسين وسبعائة جافيت في اشر المناهج استعملنا باعمال الخشاب بقدر قدر صوت الخشاب
 بالاشم وكذا وفيه ان ههنا عمل ككلا اشر المناهج رجع اليه وكلمه انه لم يكره شعور
 هو والي الخشاب في المسئلة اشر اشر بما في بقوله في التبعة
 واريت عن اشر اشر لا في زد في كتابه سفر فاسم
 واعتمد العنوا بعض من قضي **قلقت** ككلا اشر المناهج سفر اسنو
 الى تفرغ فريتا وارنقله من ذكر وسلموه في العمل بخلايه وسفر الفوا النلة في التبعة قال
 العسنتا في وثا في اشر المناهج لم يسهلها لتسهيلها وانما خالكت في الرسم وكتبت في كتابه
 اغلظها ككتابيه او يثبتها او باستقلاله في عملها في غير ما كانه يعملها على ما في العنوا
 فيه اذكر في له اوله يعينه واكملوا وسرا مات الكاتب او عز او وهلا في المكتوب من قوله
 في المدونة ه مختصا قلقت ما اشار اليه من قول المدونة مدوا اليه اعلم فانقله في
 ضريح عن قول اشر المناهج ونزد و عنده من كتب اليه وعلم في ونهته بقوله في المدونة لا في
 باب الله فهدية واذا كتب في فضل في ان كتب اليه او عن اشر المناهج في الكتاب التي
 الفاضل المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عن اشر المناهج في الكتاب التي في الكتاب جاهز
 يعزله من قول اشر المناهج وانما اذا كتب لعزله ه ونقل في شرح التبعة قدر فغتر قدر بقدر الله
 من كتابه اشر من المدونة فقال في المدونة ونقل ما في الفاضل المكتوب اليه او عن اشر
 الكتاب التي في قوله انقله من قول اشر المناهج ه بل في قوله ونفلا اشر المناهج في كتابه
 لعزله اشر في التبعة قول اشر المناهج في منجمه الستايك وقدر ثبت له هو في قوله في كتابه
 فاضل بلوله في الفاضل البدر اشر في اشر المناهج في قوله وينقل المكتوب اليه في كتابه
 الكتاب له او عن اشر ونفلا من ككلا العسنية وككلا اشر من علمنا وان يؤمر في ذالك اشرنا
 وفسال اليه ناسه بعرفه في قول التبعة واعتمد العنوا وعلمنا العمل في قوله وذكر اشر في
 سبب بعين المناهج في قوله انه كتب في اشر في اشر في الفاضل العنوا في قوله عن قوله المسئلة
 وعن مسئلة عن كتابنا الفاضل على عمل بقدره وقال اشر في قوله بقدر المناهج
 يؤمر في اشر في المناهج في كتابه في قوله الكاتب في رضاء عا اشر في الكتاب
 يتولد في كتابه في اشر في الكتاب اشر في قوله الجواب عنه ونحوه في اشر في الفاضل
 ان يكتبه عنه ونس المكتوب من اشر في قوله ولا يكره ان اذكر كتابا عليه عمل اشر في العلم في كتابه

في كتابه الفاضل المكتوب اليه او عن اشر المناهج في الكتاب التي في الكتاب جاهز
 في كتابه الفاضل المكتوب اليه او عن اشر المناهج في الكتاب التي في الكتاب جاهز

مقدرا وبتلويها ابداع فضايه وابداع فضاءه وادب سبب سعيه العفوية فلا واكثر ان ذكرا كذا
 ؟ ولابية سبب احسن العمل علمتها واعمالها وللعمد من ؟ مقدرا تعرفه فالاولى نرفقكم
 ولم نسمع بملكا وقع في ذاك مرات في ان يتوقفه الغايل بالمنع ويحمله بملء ومروكفية
 ان يتعارف من المعزول بتغيره له فالواكلمعتا في ولا سمعتا من يتحرك بنا فاضيا
 وقع ؟ فبما بعد ان معزول منها والادب اسهل على وافتراده في امصار وافكار فصلا لم يصور
 وقد معور تعسور عمل فها يتم حكما بان من عزلا في علمها وعلمها وبعلمها بغيرها اسئلة
 ولا بولم من مستند في تفرغ ان يمتد عمل سندر بتدرا قليلا يبدل به بلور من عمل جعبكده ووجوده
 ونظر عمل الفصور مقدرا او معنانا انما تلغينه منه انما الله به وقد يمتد سببنا
 العلاقة سبب بسبب بر حلال في كلام انما المتاهة في فعال في من حبه وقع انما المتاهة في
 تشبيهه بالمسالك اتمية بحيث كتابه لار البخارج عمر الولاية في حلال مسالك تبتية ومقدور
 والمعلم بحله وقت ان عملاء فاضوا واما الاستلخ من الحكمة بقدره اليك فتح فالاولى مقدرا
 لم فتر واحدا من امثها حقا في حكام فاض وورد عليه بقدره او عزرا او يمتد بقدره
 ه فلتب ما قاله سببنا المذكور انما يعلم انما الاستلخ من الحكمة بقدره ان علمه من
 بحيث مبه بانه من وثقو لنا في الغايب المعزول مع بقدر السمكة ذكرا بانه كتب حكمة
 قبل ان يعمل ان يكون كتبه بقدره اليك ولا سيما ان كان من له السمكة وجسوه كهم عليه
 فإرا العزلة انما تمنع من ان تكلم من معزول فبعبية تمتد ولو قيل بالقرين من الميت على
 الولاية فيقبل كتابه فكلها وبسبب المعزول قليلا فيقبل كتابه الاستعجال ما بعد
 فتأمل في سبب تعزله من مقدرا في المعيار على ما يوافقه وذالك قوله في نوار
 السمكة اني فانصه وسبب اليرز بياة الانية وابر الهم او عمر الغايب اذ عمر الوقات
 من يشغله استغلا انما استغلا ان لا ياجابنا بانه ان يعمل به بقدره في
 او تم له وان يفتن بيه النكح ان لا يقبل بتغيره له واما بقدره اذ ان كان في تاريخ العقد
 يترانه جبر ولايته وانصت ولايته بمرته بانه يقبل في الانية اذ اعز ان يتم ان يكون
 علم بتغيره له قليلا يقبل والله اعلم ه فلتب وبقدرة اخبر في البقية العلاقة
 سبب عمدا انما السبب انما سمع من ذلك من حلال بغير فضلة التوفيق الذي يشهد من
 انه كذا في كتاب بقدر العمل الرسوم وزنها وفتح عملاقته لبعض الناس في كل عصر
 ايكثر يكون من ذلك لئلا يكون العملاقة فاسما فيكون حكم الغايب المعزول انما
 عمل الرسوم قبل كتبه ونوعه انما في حلال الولاية وضع ندره فاننا اليه وانما اليه راجعوه
 كذا في عمدا السمكة في فتح الرواية في العملاقة

احسن

احسن

الاولى

وَرَوَى الْمَلِكُ الْأَوْمَرِيُّ جَمًّا فِي قَوْلِهِ وَخَكَلًا وَإِنْ قَرَسْتُمْ
وَقِيلَ عَزَّ الشَّيْخُ فِيهِ كَمَا تَعْرِفُونَ أَوْ قِيلَ

مَعْنَى ابْنِ بَيْتَانَ التَّلَاثَةَ مِنْ مَسْئَلَاتِ مَعْرِضَاتِ النِّسْبَةِ الْبَعِيدَةِ بِمَعْنَى ابْنِ دَرَاهِمٍ وَابْنِ بَيْتَانَ
بِأَنَّ بَعْضَ الْأَهْلِ إِذَا مَعْتَدَ ابْنَ مَرْجِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ لَوْ شَرَّ حَتَّى وَبِأَنَّ بَيْتَانَ وَابْنَهُمَا وَقَدْ شَرَّ حَتَّى
الْقَائِمِ بَعْدَ الْبَيْتِ السَّابِقِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأَمَّا بَيْتَانُ حَكِيمٌ السَّبِيحُ فَغَالِ الْمَسْتَدَادُ لِلْبَيْتِ
أَنَّ رَوَى الْمَلِكُ الْأَوْمَرِيُّ ابْنَ بَيْتَانَ مِنْ عَدْلِهِ النَّبِيِّ لَوْ تَمَّ بِرَبَابٍ فَلْيَحْتَمِلِ السَّمْعَاءُ وَالرَّوَايَةُ
وَلَمْ يَفِضْ عَلَى مَا يَسْتَمْتَلُهُ مَعْلُومًا فَادَّخِرَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِإِذْنِهِ قَوْلُهُ فِي لَوْغِ الْعَدْلِيِّ فِيهَا
وَأَرَامُ قَبَلُوا وَلَمْ يَجُزْ وَمَعْلُومًا وَثُمَّ لَمْ يَأْجِدْ حَسْرَةً نَفْسِي سَيِّئًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَرْجِيَّةٍ فِي الْبَابِ
الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْعَشْرِ الثَّلَاثَةِ مِنْ تَبْيِيحِهِ كَسَمٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَمِثْلُ عَدْلِ الْبَيْتِ كَلَامُهُمْ فِيهِ
عَدْلِي عَلَى مَحَلِّ السَّمْعَاءُ وَالرَّوَايَةُ وَيُكْوَرُ الْمَعْتَمِرُ وَالذَّمُّ الْمَعْلُومُ أَرَأَيْتُمْ عَمَّا فِيهِ
سَمْعَاءُ الْعَدْوَالِ وَالرَّوَايَةُ فَابْتَدَتْ بِهِ الْمَلِكُ الْأَوْمَرِيُّ الْمُسْتَعْبِضَةَ كَمَا أَنَّ ابْنَ بَيْتَانَ
وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ مَسْتَعْبِضَةً وَقَوْلُهُ كَلِمَتُ ابْنِ مَرْجِيَّةٍ أَوْ مَرْجِيَّةٍ وَقَدْ تَفَرَّقَ بَعْضُ قَوْمٍ
يَتَعَلَّقُونَ بِمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ بَيْتَانَ أَمَّا ابْنُ بَيْتَانَ وَابْنُ بَيْتَانَ وَابْنُ بَيْتَانَ وَابْنُ بَيْتَانَ
أَرَأَيْتُمْ ابْنَ زَيْغَةَ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ بِالْفَرَّابِ وَالْقَائِمَاتِ وَالْقَائِمَاتِ وَالْقَائِمَاتِ إِذَا
تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُمْ فَمِنَّا الْعَمِيرُ الْفَاضِلُ وَخَيْرُهُ عَمْرٌ وَأَنْ وَلَا كَأَسْعَى عَمْرُ الْمَعْتَمِرُ الْمَعْتَمِرُ وَلَا
سَلَامٌ وَلَا سَيْمًا وَأَسْعَى بِمَعْنَى ابْنِ بَيْتَانَ وَأَنْ تَنْزِيلُهُ عَمَلُ النِّسْبَةِ عَسِمٌ حَسْرَةً لَمْ يَجُزْ
بَيْتَانُ مِنَ النِّسْبَةِ النَّسَبِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَيْتَانَ فِي الْكَلَامِ وَقَدْ عَمَّرَ ابْنُ بَيْتَانَ عَمْرًا فَجَنَسُوا
أَقَالَ الْفَرَّابُ فِي قَوْلِهِ أَمَّا كَلِمَةُ الْعَبْرَةِ بِمَعْنَى السَّمْعَاءُ وَالرَّوَايَةُ بِمَعْنَى الْمَعْتَمِرِ
فَلَمْ يَكُنْ بِهِ حَسْرَةً كَمَا لَعَنَ نَسْرَةَ ابْنِ بَيْتَانَ لِيُحَارِزَ بِوَجْهِهِ حَقْفَةً فَغَالِ السَّمْعَاءُ وَالرَّوَايَةُ
حَسْرَةً عَمْرًا الْمَعْتَمِرُ عَمْرًا كَلَامُ عَمْرًا عَمْرًا بِمَعْنَى مَعْتَمِرٍ مَعْتَمِرٌ وَالرَّوَايَةُ كَقَوْلِهِ بِعَلِيٍّ السَّلَامُ
ابْنِ عَمْرٍ بِالْبَيْتَانِ وَالشَّبَعَةُ بِمَعْنَى ابْنِ بَيْتَانَ وَابْنِ بَيْتَانَ بِمَعْنَى بَيْتَانَ وَبَيْتَانَ
جَمِيعَ الْعَمَلِ بِمَعْنَى قَوْلِ الْعَزَّازِيِّ ابْنِ بَيْتَانَ لَمْ يَكُنْ عَمْرًا مَعْتَمِرًا بِمَعْنَى ابْنِ بَيْتَانَ
الْبَيْتَانُ بِمَعْنَى السَّمْعَاءُ وَالْمَعْتَمِرُ وَالرَّوَايَةُ الْمَعْتَمِرُ نَعْمَ جَمِيعُ السَّمْعَاءُ
بَعْدَ ذَاكَ نَعْلَهُ ابْنُ بَيْتَانَ فِي نَوَائِلِهِ لَا يَسِيرًا مِنْ قَوْلِهِ وَفَالِ ابْنِ بَيْتَانَ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَوْلِهِ
لِكُلِّ الْعَزَّازِيِّ مَعْنَى ابْنِ بَيْتَانَ وَبَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ وَبَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ وَبَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ
كَلَامُهُمَا قَبْلَهُمَا وَنَصْرًا فَذَلِكَ عَمْرًا ابْنِ بَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ وَبَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ
حَسْرَةَ الْمَعْتَمِرِ بِعَلِيٍّ فِي بَابِ السَّمْعَاءُ وَالرَّوَايَةُ وَالرَّوَايَةُ وَالرَّوَايَةُ وَالرَّوَايَةُ
لَهُ فِي بَابِ الْعَمْرِ وَبَيْتَانَ ابْنِ بَيْتَانَ عَمْرًا السَّمْعَاءُ مَعْرًا خَبَرًا تَعَلَّقَ بِمَعْتَمِرٍ وَبَيْتَانَ

عَمْرًا

الشيخ

التفسير في الرواية هـ وحاصـ ليعزله الغروب المعمور والمنصوم وقد صح
 الشيخ أبو الفاسم بن السائب اعتبار في رواية هـ مع ذلك بقا لا تغدق ما تغدق عمر الفراء
 فأنصه لم يفتحم أن قام بعينه المأزور فيفتتح كلامه ابن نفل منة السمتاب وانفعل على
 الغروب المعمور والمنصوم ولا كنه ذلك مع المنصوم في رواية هـ ومما أفادنا انهم اربع النسخ
 وكلاب فصل الغصاة فتم انتم في فتمتج كلامه على المنصوم والمعمور وان صح اعتبار
 الفيز المذكر ويتضح ذلك بتفسير عام ومما ان الختم اذ اريد به ان يرتب عليه
 فصل فضاء وان ارجح حكم وامضا وله ان لا يار بعد ذلك بموا السمتاب له وان ارجح يفصده
 ذلك فاما ان يفصده بغير حكم دليل شتر غير اولها فارجح ذلك بموا السمتاب له وان ارجح يفصده
 وان بموا سائر انواع الختم فتم فالاول دليل صحة اعتبار الفيز المذكور ان الختم بار اليزيد
 في علم شرويه ينار الختم فاجدر بذلك الختم ان يترتب عليه فصل فضاء ان يستمر في علم
 الجفاه وان قول سائر سائرها على جملة الجفاه بل يستمر بخبرها وكذا ان الختم على امور
 الواقعة التي يستفاد منها دليل حكم شتر غير ان يستمر عندهم على جملة الجفاه راويها
 هـ ومما فصل ما تغدق موا ان اختم ان قام السليق فغلا في كتابه جميع الجوامع الاختيار
 عن عمال ان تراجم فيه الرواية وحلا فيه السمتاب له هـ فاستل سائر حده علموا الاكلان ان
 في الغروب رواية والسمتاب له وخاطبة زاجع ان فاذ في الفه مع زيادة في كمال الفه
 هـ وفي حده في فاشتمير كلال انية ان الختم قد يكملو عمل ما يستمر السمتاب له والرواية
 وقد يكملو عمل فغتم الرواية فيكون فيسبها للسمتاب له وقصد فوله هـ وواحد في رواية
 باب الختم وفي ايام كثر ان شحات فليحذ منة ان كمالا فارهة اليك فوله هـ ترجمة كتاب
 ان عمال البشير كل غير سائرها وكل سائرها من لار السامير فز يستمر على غتم له وليست
 من اخم يختم يكون سائرها على غتم له والبشير في الختم والسامير ان الختم بالسريعة
 غير الفيسر على انتم عليه وسلم او غير فز نفل عنه يدخله وعنه هـ حكم ولا اخم به والسامير
 بموع على غتم ان يذخله حكم فليست به هـ الا انفسر الغروب في السمتاب له والرواية
 فاعلم ان كمالها مختلفه بجباي الرواية ومما في باب الختم فليق فيه الواحد وباب
 السمتاب له بن جردية من التعداد وما احتمل البنا بيش من الخملان في ثبوتها بسامير او سائرها
 وقد ذكر الفراء في الصور التي كتبه مير السمتاب له والرواية فعد منها ان خبار عمر روية ملال
 رينطار وقال في معناه انه رواية مرجحة انه بن يحنص بغير سمتاب له مرجحة انه خاه
 بعد الاعاج ويمتد الغروب وفقال اليزيد في موازله اذ ارجح الغروب ولما يجر عنده
 بعين في ثبوتها في رواية فان سمعوا ولو تكرر مثل علم برعتم الغروب فاهمنا بقوله ولا

ابن

ابكرها وخرج الغني من مسابله في المذهب ومن عرفت ان بلان في بلان حيز اسماءه
 وخدره مير قباي فقول ختم الواحد من الختم من افعال الغالب وغيره والسمندة لا يتاخر
 في الصنف مير فيميلان وقاله ابن بسيم ه ونفس الافر من حور في التسمية غير الهم كقول
 انه قال يغفل الواحد في رؤية الميلا اذا اراد به علم التاريخ في حتم ويجب ان يغفل
 من المذلة او العبد فان يغلق به جزه مثل منغ رنصار والعم منة فلا يبر مير انبغرين
 لمانه مير تبا السمتادله ونفس معناله ح غير الغل ان مير حور وخال يغدره مانصه
 في خلج قوله لغا تغلق في رؤية الميلا بر فر كل علم شهر فاذا تغلق في رؤية الميلا اخلوا
 في اولها معتدلة بعدتها فلا يبر في ذلك مير ساسير نهم وفكر تكلم ابن السلك مع السمتاد
 الف في مسألة ابن خبار غير رؤية الميلا في الغل وانصه اما خذله انه رواية جارا اراد ان
 حكمه حكم الرواية في ان كعباء في بالواحد عند فر فان يراك به صبح وارا اراد انه
 رواية حفيضة في رايك غني صبح لانه لم ينفرد في ذلك في اهلها واعر مما علمت واما
 قوله انه سمندة في جارا ارادة ايضا حكمه حكم السمتادله عند تغل العلماء في اسماء
 القدر في رايك صبح وارا ارادة انه سمندة حفيضة فليست كرايك في حتم في رايك
 السمتادله انما يغلق حفيضة في غير الغل في ان كعباء علم الختم ان يغدره ان
 في تبا علمه حكم ويصل فها فلتكس وان يغور في النكس او مشكلا الميلا حكمها
 حكم الرواية في ان كعباء بالواحد وليست رواية حفيضة ولا سمندة ايضا واما
 مير من نوع اسم من انواع الختم ومنه الختم غير وجود سبب من استنباط ان خلج السمتاد
 ولا حفاء في انه من يتكس والني من ان عمل المرحب لعداوة ملايتكم في جعل الفضل
 الذي يورده وصور الصور التي عمدها الف في الختم وقره في ان يبر في رايك
 وسنة السمتادله واعتر في كلامه ابن السلك في غل وانصه لم يجره الكليل في غير القرب
 فانه اكلو الغل فيهم والصحح التبعيل وسوار التي حمة تابعة لما يدور حمة عنده
 فان كان من نوع الرواية حكمها وارا اراد من نوع السمتادله في كرايك وعتاد وان
 بناء على فاقم في بناه واذ في مير شبيه الرواية لنسبه نصليا اما حفيضة وكرايك
 فانه كرايك في سببه السمتادله لانه يغدر غير معتبر من العتاد والمذكور ه وفي التسمية
 فانه مسألة يغفل قول القاي في حمة العتاد باللسان الف في اوان عبي في فراءتها
 ايضا فلتكس قوله في فراءتها مير مير من يمسر الكتابة اولا فيهم الفلج ابل
 كيتت به وذا اليك مفر معتر ترجمه الختم وسفوا فيهم ان قول النافخ بتور فيقول ترجم
 وخشا فيكون علمه ومفر خلا ما فايكهم مير شرح الفاظ مير ان يتور فيكون معتر

العاكف في ضمير من فغتنق ما هيته ابر السلكه من تبعية الترجمة لما بين ترجمه منه فنقول
 الواحد في ترجمه لسار العتق و حكمه الكور العتق بل في جميعه الواحده في ال اثر جرحه
 فالاحتجابنا يجوز تغدير المعنى الواحدة اذا كان غير لبا لغاسوا كما جرح ال اوعبنا او امراله
 ويجوز ان تغلر رسولك اليه ان كان ثغفه وكزاليك اذا كتب المعنى حكمه في و رفة المشتبه
 حاز القمل بالتحكم اذا كان الرسول ثغفه فان عرق المشتبه حكمه وكان الرسول عثم ثغفه
 فيه نكح و و ح ما هذا في اجري به العادة في سائر ان معك رة مع ضرورة الناس الى
 ذالك في وقت اعلت المزمع غير العتق و معقول ان تكلم عليه الناحية وان المزمع للفاقة
 بمثل ان يشكلم بالقرية من المضموع بقدره في التبيك و عثم واحدا الخلال في مقل بل في
 الواحدة ولا يفرق ان يتفرقت في صميمه وان الخلال في غير علم انه مقل مزمع في ان العتق
 او السناد في وقت ال اثر في جرح المزمع بعد ان التفرقت في ان ذلك اذ اخذتم ان الفاعل
 من ان يشكلم بالقرية ولا يفرق منه فليتم في عتق و جرحه فسلمه في مزمع لا وان ارحب
 التنا و لا تغلر ترجمه كافر او عتق او مضموع و ترجمه امراله العتق في ال اوعبنا و عثم
 ان ذالك مقل مزمع في السناد في او مقل المزمع في المضموع وان المزمع من مزمع في
 الواحدة وان تنا احمس و ذ كر المتيك غير تكلم على مسئلة المترجم مقل ان في ابي يندى
 فيه الفاعل بالستوان يجوز في الواحدة و تغلر ذالك اثر في جرح مقل في ان اشر
 زمر و عتق في صميمه لغير المضموع و زاد ان فاعل من يندى و ان يندى في كذا يندى و باهين
 فلا اثر في سائر مزمع في فاعله في المزمع غير المضموع و احرس مما ال لا
 يكون عتق و ال المزمع في عتق و لا فريبا في عتق و ان يكون عتق باللسان المترجم عتق فاعله
 من العتق فيه و كذا قال ال اثر في جرحه فاعله في عتق ترجمه من يجوز سناد في مزمع
 ال اثر في جرحه فاعله في عتق باللسان المترجم في عتق فاعله في عتق و كذا في سيم
 يشعده في سيم و في اخلع ال اثر في جرحه فاعله في عتق باللسان المترجم في عتق فاعله
 في سيم في ذالك اللسان في عتق اذا كانا متر تكلما يندى و احكاما معا و سكتنا في اهلنا
 احكاما عتق في اهلنا في كذا في عتق و عتق في عتق فاعله في عتق في عتق في ذالك
 و تغلر سناد العتق اذا كانا على الصفة التي ذكرناه و حصر الصور المذكورة في عتق
 ال كنية القاسم في ال ان قام سناد ال اثر في جرحه فاعله في عتق باللسان المترجم في عتق
 و في ال اثر في جرحه فاعله في عتق باللسان المترجم في عتق فاعله في عتق في عتق
 المزمع او ال اثر في عتق او السناد في و ال كنه في عتق في المزمع في عتق في عتق في عتق
 المزمع من عتق و عتق السناد في عتق ايضا و تغلر ح و سلمه و كتب ابر السلكه على قول

فأ

وفا

ومسند الخلابي فانصه ليشترط انك بعد بصحيح بل قننا الخلابي شبه انك او التفرغ وقد
تفرغ ان يصح انه يعنى التفرغ من السمتا دية بغير نفي الى التفرغ من نوع الحكم التفرغ بالواجب
وقرنته الى انه من نوع التفرغ وينس على ان صح استتم العدمه وقا فدمه في التفرغ من
تصحيح انه من نوع السمتا دية معلله بقرينه لم تب فعل الغضاء بالارج ذالك الغضاء المعين
من العوض عليه ار على التفرغ ولا جاز في المسمى ان كيقا بالفاسيم الواحيد بناء على
شبه الحكم افتتح عليه في المسمى فقالوا كق فاسم به مفعول وفي صحح بهم من قوله بعين
انرا الحجاب ان نثارا في من الواحيد ان الواحيد في لانه كالمعالم وتميزان في فعل قوله
بغير غير الفاعله ان يعتمنا وقال ان شعثا من ذر من انشور وعلم على ذالك السمتا دية
وبالذوق انرا حبيب فانه فار يفتل الفاعله سمتا دية الفاسم ار كما انرا الحكم مفعول امره
ببذالك وذكر ذالك للمعالم وقاله انرا الحجاب سوز وكذا ذالك كرا وان يتا له الفاعله من الفعل
كالفهم وان خلاه والكتيب والنظم الى العيب وسببه لار بعلة كبعلمه وقال في ممتصر
المتكلمية افا سمتا دية الفاسم فيما ضمنه فقال ذلك في كتاب ان فطية ان تجوز به سمتا
على مغل يعسبه كالفاعله اذ اعلم ان يفتل قوله قال سمنور سواء فسم باقر فاذ او بغير
امره وقال انرا الحجاب سوز اذ اثبت ان الفاعله امره بالفهم حارت سمتا دية تمه وان لم يكن
ان قوله قال الفاعله فلا يجوز وقال نعم واحيد من الموزع سمتا دية الفاسم في قسمه بقوله
كما يفتل قول النكاح حكمت بكرا ونحوه فملك في الغنمية قال بغير السيوخ والحق ان
الفاعل يفتل قول انرا الفاسم ان الفاعله فيما بين انه حار للذوق احيد منهم وان يعلم
هيمته وكذا ذالك كرا وان يتا له الفاعله بنعسيه مفعول المفعول فيه مقبول عند ذالك
يولد في ذالك كبره فلنت وبما مرفعه النعم من المتقدمة يفي عليه بهم اليسين
ان واين من قوله على العادة فانه استشع المراد منه واقا الست الثالث كما تكفر
مقل يتلم معناه ان فعله لان قنفول قال انرا من حور في اخر ابواب الفهم الثلاثة
من شيم يد جلاء العمل بالفراب في سبابه ان والى ارا بعفناة كلمه يقولون بجزا وكذا الرجل
المرأة اذ لا يدرين له ليله انرا جاب وانج بسمه بعد لار من الرجال ان قوله ولانه بنت بكرا
التي عرفت عليه وانرا يستنكبوا النساء ان تنزل المرأة اعتماده على ان بنته الكفايسر
الثلاثية ان الناس فدينا وعلينا لم يزلوا يعتمدون على قول الصبي وانرا انرا ام سئل
معتم المران لا وانما مرسله اليهم في فعلهم وانرا انهم ونا كلون الكفاح المرسله ونقل
العرا ان ختم الكلام في ذالك مقبول الثالث انهم يعتمون وانرا الصبي انرا انرا
المرأة انرا منه وذكر انرا في المسابله الثالث في جملة العور التي ذكرا انما كبة عت

و

و

استناد في الرواية ونسب حمواز تغليب العسر والاش نثر والكام في العربية والاسستيزان
 للاطلاع عليك وفن في مسألة اسداء الزوجة كزوجنا الراي حتم لغفل اجماع اللاحق على
 فنور قول المتراد في ايك قال ابن السكك ليس مقرا بغض ابن حنابلة العربية ولا استيزان
 من نوع الاستناد في لانه بن يفسد به فصل الفصحاء فتقوى حكم الرواية وحوز فيه فلا يجوز
 في الرواية من فنور حتم العسر والكاجين لجهه النكح ووز في ذلك من جملة لزوم المشقة على
 تغريم عدم التجهيز مع نزور التلو عن قراير محمد الكفر وفن في مسألة امقرا الزوجة انما
 من معشر قاذرة في البواب الرابع عشر من التسميم في نقله عن قراير الفراهي وتعلفة النكح
 فانه وكذا فيك تغليب الفصحاء في الكراية ذكر كرايا او انشر مسلمة او كتابيا او مرسله
 تيزج ويقتل قوله انه ذكر وليس عليه استغلامه وليس مقرا من باب الاستناد في ولا الرواية
 بل من باب الفاعلة التسمية ان كرايا او اخروا قمر على فاير عيه انه ملكه ويباح له
 ويقتل قوله واركان استوا النامير من الابر السلكه فاذ كرايا السمتاب من اركا او اير
 مؤثر على فاير عيه من اسنوت تحت كرايا الفاعلة من بائع مؤثر وقصد انه لا يتعم قوله
 بروج يدر بعينه وليس المقصود بذلك انه يجوز عندنا في عمود او مسألة الفصحاء ليست
 من مقرا الفاعلة ليل المقصود منما ليس تركه وفاير عيه بالنسبة الى ملكه فالتحت
 يدر في المقصود منما مثل يستباح الكلفا بناء على حتم له اولا فلا العمل التجويد الاستباحة
 يتلاءم فيك الا اجماع الضرورة في ايك للزوم المشقة مع نزور التلو عن الفراهي
 الجملة للكفر استبوم فلتس انكم مقل في قول السمتاب او يباح له فايندوخ
 يد اعني اشر السكك لانه اذا كانت الفاعلة اراين ستان فصدروا مما تحت يدر انه
 فباح له فانه يزوج منما تصدروا الفصحاء في العلم انه في ادلائنا له الهبة ولم
 من تصديقه في الاباحية له جواز التسميه في فاهه وبعدها الله في كلامكم
 من اركا او ابن حنابلة قاي يبع في حله فافردنا من اركا نقله اركا البتاح فحتم
 يدر للناكح في شرح قوله واقتصر عن اركا السمتا في كرايا اركا ابن بقدر البتاح
 بازا العمل الجار في الفاسم وعينه عدم ان كبقاء بواحد ويؤخذ منه اركا جميع فاذ في منما
 مع الفاسم من المتهم ومتم كرايا لانه فيه من انشير والله لعلم قهر في غير
 ارايتم انواع منما الرواية والاستناد في وعنه منما وميرانواعه ايضا الا فرار والدعوى
 فالج او اركا ابن في نقله عن ذخير الفراهي فانه من اركا فرار والزمعروا السمتاب
 كلفا احبازان والعتروا سيمنا اركا حبار اركا يفتم علمه على فابله بمسور
 ابن في اركا يفتم فاقال لا يكون للمتم فيه نفع وهو السمتا في اركا ويؤخذ الدعوى

اعلم

العلم في الاستناد في الرواية

ان جميع فاذ كرايا مع الفاسم من المتهم وغيره كرايا

بمنه

(بينة اللببي) منقادية ^ب فيما كبر استيفسا رعا غير كريمة
 مناشرة النايك رجة الله في الكلام على سمة دلة اللببي وقا يتعلو بها وكفر
 بقدر الكلام عليها قبل منج البيت فنفست وبعثت كما قال سيب القم في القاس على
 وحيث الا قول سمة دلة جماعة غنم غزوا على سبيل التوازي المغير للعلم وتعدا
 خارج عن السمة دلة الغم فية وقدم برعنا الوجه في كلام المتغير من السمة دلة
 حرك في كلام المتأخر من وذا اليك انهم قوسعوا وفتحوا برتبة دوران وفي حيث لم يتبعي
 سمة دلة الغزوا ولا اللببي على الوجه المذكور للضروية والراعية التي في الدليل
 تمثالها على وتطبيع المحفوظ ثم تكلم على الغنم ان وروا فيل في حذر الغرد ان
 يحصل التوازي ثم فالوا في الغنم الثانية من اللببي فقدم بالعلمية فيما ادركتا
 قبل اللببي ولم يكره في رعا الشيخ اب الحسار الصغيم المتغير سنة تسع عشر في تسبعمائة
 ان الغنم ان وروا في في بعض اخويته انه بن ثور من عمر كثير او يتبعه حال الغاضبي
 الى اذ عمر الجماعة عندك الى ان يعلم الفكي من التوازيه وعلق الغنم الثاني حصل
 يتدرج من تغذر الغزوا واللببي التوازيه وبالناسر حاجة ضرورية الى السمة دلة
 وان طلاع كيم من غفوفهم وسمة دلة الغزوا التي سيرة ان قل انما يحفل المتأخر منها
 بملبة الكفر وقدم في ذكر سمة الغنم الثانية من اللببي في مجلس الغاضبي اب الحسار
 على من عمره وكان حادلا يحضره اعيان البغمة فقال انه بن فستندله وانما معر
 شخ اهكلم عليه المتأخر من تغزرو وجود الغزوا في كل وقت وكل موضع وكل
 نازلة فلم يكره من المتأخر من زيادة دلة على ذلك في الغم في حلفه ونقل النايك
 في شرح البيت بعد سمة الغم في عمر ان عمر اب العتاس ان بار في شرح قال سيب القم في
 ايضا قال الغاضبي انوسلح امير ابيهم الجليل ادر كذا ان متباخ الكبار وقر بعد من
 استياخنا منغوا من فيور سمة دلة اللببي فكلنا في كل المعاد انما عشر استند الناس
 بصياح ان قولوا المحفوظ ووج انتقلوا عمر ذلك الى رقت وامتاع اللببي على المبرز
 في الغردية في بعض كلام ابي سالم زاد سيب القم في والاشد ان سمة دلة اللببي كني ابا بعتلج
 المتأخر منها يتبع حروثة حيث لم يظهروا الغزوا ولا فقد احطوا ثم ثم تغزوا الضرورية
 التي سمة دلة قر حذ من غنم من او فيما لا يفهم تحيينه بالسمة دلة عليه سمة دلة في
 يحدت ولا يجوز للسمة دلة فلا فوج ان عند غنم الغزوا من البغمة مما سنده لا استبانها
 والضرورية التي سمة دلة غنم الغزوا فرتكرو في محسب السمة دلة في بلور من غزوا في او محسب
 ان ذاء فيك لما اتبعوا علمهم به ومثرا السمة دلة المنصود والجملة في الخوازم وقدر

به

اعلم في المذهب ضرورة الناس في السمتاد في الوجوه والنحوه التي لو حكتنا منها
 الضرورة في اجازة منقاد في غم العزول كما تبين ان يكون اصل السمتاد في اللبيق كقوله
 وذا في كسماد في الصيار وتعلم على بعض في الجرح والقتل وسمتاد في النساء في الماتيم
 وان عم ايسر وترجمة الكافر والعبر والمسنوك اذا لم يوجد غيرهم وتعد اهل في زبير على اذا
 لم نجد في حجة ان غم العزول انما العلمت وافلتم بمجوزا للسمتاد في قوله في مثل في
 الفقه ليللا في جميع المقام في حال العزلة وقال القدر احد ابناء في معزاة في كسر ابريحات
 على بعض الشيوع المتأخر من ان مثل البداية في اذ العزلة في حوزة في بكر يمين عند ان في
 يستلكن ومنهم ويغض بسمتاد فيهم وفي ان ستمتاد لو كان التلذذ في غير ابيه ان يني
 بان مثل فان مثل ويستلكن بحسب حكم العزلة سميت ان اجتمع في الضرورة في كزلا
 اللبيق غم العزول في الموضع التي للثمر واهية تغتال سميت في ويغض اسمتاد في واما
 في نحو الماتيم في غير حكمه على سميت في التبرع فيمات قبلما تغتال ان ار كان ثملة انقلا فيلا
 فغضودا لار اسمتاد اللبيق حيث يوجد العزول ربيبة كفا ميرة وقد تغض عن المشايخ
 اسمتاد في انما اجتمع في الضرورة في غم على يملها هي فلتق في معزاة ايشب
 ميلان فانحة اجتر النبي رحمة الله بهم تروهم في غم البداية في ولد ابراهيم فيسمر فرغ
 منهم وزها كانوا لئلا يتر بان ابراهيم ووارثه ولا يوجد من يسمي غم بنا ولاء بان
 اذا عزم العزول بالمزج واهموا على انه ابراهيم ووارثه انه يرمه الا ان يسمي احد
 يملها في ذلك فينتم في السمتاد في العزلة المذكور كتم فاذ كانوا عا امة المرفوع وسم
 يسمي احد يملها بهم زابت از يرمه ونفلا يذلة العزول وكزلا صاحب المقابر في قزول
 السمتاد في ونفلا ابريحات في الكرم فانحة وسئل عن المعتبر من زيار في
 المتأخر من في البعيرة من المذبح على التلذذ فيللا وان في بعير وسميت التلذذ في
 وان في غم وان في ذلك وان في ليس فيهم فسمي بالعدالة وسمي مؤذ نور واية
 وفوق مؤسوفون في غم ان الفصلا في يغفونهم بسمتاد في ولا يبدون من غيرهم
 فيتموز على السمتاد في يمتزم في ان فلان والونور والمغور والنكاح وسمي ذلك
 ولا يخالع منهم احد على يمتزم سميت فيهم ويغض بنا او في كوز من غير ان يمتزم في
 ابراهيم فيلقب بكل فرغ عدوهم ولا بد من معرفة الفاشية لهم بنعسيه ونحوه
 لاذ ابراهيم صاحب النكاح وقال غيره ان سميت في ان مثل فان مثل فان في
 ويستلكن منهم على استكلاء ويغض بهم في ذلك وعلى نحو عمارة صالح وقال عم له ولولا
 ذلك فاجاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح وان مغفرة في من ان ستمتاد في غم

عليه

في الجواب

ذلل

ذلك ان من حور التراب الرابع وان زعيم من تيميد وكذا نغلة النوش يس او اللس كما ذاك
 من المعيار كذا من ايز جادة بغر فوليه بن بدر من معرفة الغايه لهم بن جسيه وعمر اعني الزيادة
 بعنه بزايك التوسع فيهم ونفلا المعيار قبل من اعر ذخير في الف ارج فانهم نصر ابراه
 زهير على انا اذ انج نجره جمة فزكر فانغرة ان فوله وقا الضرا حذرا ينال انغرا وزاد بغرله من
 كلام الف ارج فانهم فار التكليل فتموه بل ان فكار واذا اجاز نهب السنفود بسفة لاجل
 عموم البساة جاز التوسع ان حكام السياسية بن حبل كثره بساة انزقا وانمله حال
 بعنه الف ارج ولاشك ان فغلة زفانغا وسنفود مع وولاتهم واعنا مع لوقا ان ارج العم
 ابن وراول واولا مع علمهم فولاية وشامق اولاد في من اذ ارج العم بسوقا حيا ز
 زماننا ارج اذ ارج انزقا وولايه ان زدان وسوقا فغرس فكار فيموا واتسع فلكان
 ضيفا واحتلقت ان حكام باخيلاب ان زقارم وكذا نغلة ان من حور كلال الف ارج في مغز ارج
 العمل البناء من فشم السياسة من التيميد ولما تكلم في التراب الرابع وان زعيم
 على حكم سمناد في الشيعة فلان بغر ارج في سنا بل في المذنب اجم في فيما سمناد في بعني
 الغر والضرورة فانهم ويسر ان فغا معنا فاقاله ان فيهم الجوزية المنبسط ان اذ
 بملة ارج السلام من اعدوا الناس لمجة وكا فاسفا بعني الكذب فبلت سمناد في وانه
 فدار فيور السمناد في ورد معا على غلبة كرا الصدوق جلال الف وركه قد تم
 فدر ارج في انغرا المنغرة التتم في بار الشيخ ابا محمد من علم فشر سمناد في بعني الغرول
 عند فغرا الغرول للضرورة بل نغلة المعيار ارج فاحب ابن شتغناه فان بغر فوله وبسلك
 من بعني الغرول بحسب حكم المنغور وفت امير فاقال ابو محمد انه لا يزداد على النعاب ه
 سير يوانه يقبل منهم العدد ان يقبل من الغرول ارج فيمخ ارج استنكار وولاه محمد المذكور
 جواب يناله قد بعنه من الغرول بعنه في الف المعيار ارج انوار السمناد في ونه
 سئل الشيخ ابو محمد ارج زهير عن ارج فزيرة ليس فيهم غرول ارج فيهم وبنين
 فريكم اعلمهم النبع والنكاح والكلاو والسنة والجم احكام في العز والنكاح والديار
 في ارج ارج وعم معا وعنه ذلك من ارج بن ارج وليف ان في سمناد فيهم فاجاب
 ارج ينال ارج فمهم وينال الغرول في ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم
 فيهم ارج فيهم ارج فيهم استباحة فاهار ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم
 واقا النكاح فبار سمناد فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم
 فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم
 يعلم فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم ارج فيهم

منهم

اوسينهم

لله نكاح في
 غير جنس
 ارج فيهم
 سمناد فيهم

ولا غير يفرق بينهم جازك ستمائة امة عليهم ولو تركوا الاكثر بعضهم بعضا واحداً ابوبكر بن
 عبد الرحمن اذا اراد ان يقرأ في صلاة فذكره فدعهم جميعاً ولم يذكر منهم ستمائة فانه تغفل ستمائة
 بعضهم على بعض اذا كان احد منهم على التسوية لانه مشتمل تحت اسم ستمائة فانه ستمائة
 ابن حنبل بنهم واحداً ابوبكر بن عبد الرحمن اذا كان مغزوباً بالجمعة مغلوباً ايضاً
 وارثاً من غيرهم وحكم عنه ايضاً انه قال ان يغلب في سنة من المغزوب واليه حاكم والمغزوب
 وغيره مع ذلك الغزوب فانه يكره ذلك ما يشتمه استتمت ان من تعدد يقع العلم بتمتيرهم
 لم يسمعهم حتى يرد في كتابه اذ اتيته هذا علمت ان اللبيرة عند من عملها
 وفلا يرد في حوزة من عملها في العزلة ولا يجره اليك بل لك المستفرد له في كية الشفوق
 وحكم لكبير الميسرود عليه من ان يستعسار فاجابوا في الدعوى في العزلة والى
 معزلة السائر انما يحكم بالبيت والعشر انه في العمل في بيعة اللبيرة بان كتبها على
 التي كية المكملونة ثم بما بان استعسار للمستفرد وسببها ان شاء الله بيار وتغلبه اي
 ان يستعسار في السائر لامية الزفوا اصل المنقب تكليفاً المستفرد له التي كية
 واستعسار امره اليك بما جعلوا الميسرود عليه من ان يستعسار ان يكتبه وقبلوا
 ستمائة لكم يعني اللبيرة في المداور وعنه في المكملوا والعنوا ولتتمت ان من كتب ملك
 بل المستفرد ونوف ستمائة في المجمع على التعديل في وفال الناكل في شرح قوله
 وانقر لي في سماع البيعة : البيت بعد كلام فانتمه والسامير مغزوب في سماع القضية
 في كتب كثر في سماع غيرهم ومصدر الذي سمع عنده على انما في بيعة وغيره يجوز على
 الاستيفاء في ذلك فانه او امره ان يستعسار في علمهم وما كتب كل ذلك في غير الما
 كتب وتجهها بعد ان ختبا روا ان شتمتكم روا اذا خالفا ان يستعسار ووقع فتصور
 او تفهم فيكون بمنزلة ان عدا السامير المجمع على العزلة فلذلك كل ذلك يكتسب
 بان يستعسار غير التي كية في معزلة البلاء وزمنا وقع رجوع من اللبيرة عما شهدوا به
 عند السامير او نسبا ليعبر ما كتب ولا يثبت على ستمائة واحدة ان يرد ولا ينفى
 ان من يكره به السمعة في الغرور في قولكم فيمنع العلم بما يدبر على النما بمشتركة مسئلة
 التي ذكرتم في اولها وانما غيرهما بقاسر في ذلك ان الناكل في هذا من معزلة الناكل فيقول
 بعد المسائل التي في هذا عملها في السائر في وعزلة اللبيرة الزفوا في
 فيمنع النما بمشتركة نسبا في بيعة اللبيرة منقلا جازك في
 فتمت في القافية ستمائة التاسيسر ونحو من عنيوناً وباليد الترويض
 (ان نزل في الشفوق في اللبيرة في من يستعمل الماغزوب)

الحق

الحق

شيرور ان سمعوا اللعيب حيث لم تستم كم العقالة فيهم لا يدرهم مرستر الخا و يدر كم كغور
 المجر و غم تستغور الخا و يقبل الله نوراة في التلر ان من يوجر فيه العزوار و المستور
 الخا لست في ال الشيخ سيب الف في القايص فا حاصله انه يشتم ك في الجملة يعني اللعيب
 ان يكونوا مترين متم فيهم ان و كذا او كونهم اقل من يوجر و لا اقل من كونه عن كفاير المجره
 و في نواز ال برينلا و انصه ار عر العقربا لثمة التبعو باين مثل و ان مثلوا استنك منهم
 ثابتم و مؤزة فيهم و مر يتوسم منهم يعني و تاريل الصلا و الجماع بالكتا برين عن ليه
 ه و فدر شرح الناكم رجة الله عقربا البت و مر جملة فاقول في نك حه قوله و سبيل سبيل
 يلمر بر معار و مر ستم اذ اللعيب مثل تستم ك فيمنا العقالة او ستم الخا و اجاب
 ان بر مر ستم الخا و يلمر عليه ار قرار الغايه ان يع منهم و تغل حرابا ان العباس
 ان تار عر مثله اللعيب فاله في اذ له فتم ان يدر مر استم اكم السلامة مخرج حة الكذب
 و الاستعب و العنور و انهم ار السك و اللذبا بالفتار و مر ان و صابا الرذيلة و مر نحو
 التهمة فيما سيعر و اية مر صرافة خاصة و فرائدة مع المشهور له و عذرا و لا مع المشهور
 بمليه و الا فلا تغبل ستم اذ تم ان عافاه يعني جواب ال ابار و قتال فيه سيمنا الين
 و الجواب ان لاله فيهم ه الا ار السلام من عقلة الله و صابا عنرنا البوع معو العقز
 ان ك لوجود او صابا العقالة في الجملة بلع معو ال استم ك فيمنا قرار ان سلا و الغفل
 و البلوع معلوم استم اكم في ذلك و الحمية و الم و ذلة تشتمنا السلاقة و مر او صابا
 الرذيلة و ان ستم ستمنا السلاقة مر السبع و اجبتا بالكتا بر و صابا المسة تشتمنا
 السلاقة بال كذب و الجور و كذا و كذا ما بعزله مر تا كيد الف في كثر و التهمة و قال
 او الجور ان ستم اكم و صابا تغز و حسب سابر الغضا با و اذ ان عرت ستم اكم فاقول معنا
 و رجع ان عدا و رذ ال ك ما معو الساب في اعتبار النمار و المكار لا الرط و ان تيب المحفور
 و غايه ما تغز عر ان تغار و رذ اللعيب ستم الخا و فدر ستم اكم بار عر عر
 فيما ستم الخا و السلام منه ان يستلم بر مو احتر اخر في التلر ستم اكم حال الغل البيلد
 منهم سلا ب الخا و منهم سنا مير النور و منهم مر كتم بمليه و صابا الكذب مر ارا في امور رثوية
 و ستم اكم بمليه و الغايه يعلم بعزله ان و صابا في ستم اكم و ار ستم اكم فيهم بعزله
 حالهم او اسد ما الحكم فيما يستكهم و ربه مر البسناك بعضهم على تغز و ان حال
 ان تعكروا ستم اذ الغنا و تغبل فاجاب فراكا ال الناسر ال كلام في المسئلة
 و قلن صر فاقيل فاقذلة الف في الزخية في كذا كغور ما تغز في شرح البت فتلر
 فتم قال فال ابر سر اذ انا انت البلة ليس فمنا عذرا و عذرا عر العقربا و قال في عليه

خ
في المحذور

ك

الجوزاء سميت بذلك فيمنزور راتبت فوقها من المثلخ بر يعكوز عن اسبنا عندهم انهم لما شورا
 بعنوز بجوز السميت ذلك مرة ذكرنا ويعلمون في اللغز ووزة هـ يعني كلام ابن العبر من قسمه ا
 بلوا النازلة اذ انما خالبا من العزرا وليس فيه ان مر ذكرها ان وكما في المذكورة في السؤال
 فالحكم فاذكر للغز ووزة واكثر من عود السلام من ان وكما في المذكورة ومعنى المعنود في الجوز
 سميت ذلك بعنوا وبنفا وقرئت عليه الزوزا واسمتم بالكذب او كما وقع في العلم فلا
 يمتلك في عنود بنوا سميت ذلك ولا في عنود هـ ولاية الغايه ان قيل سميت ذلك مع تمنع
 من ذلك ان وكما في عنود الجوزاء فلا تكلم كنه سوع للغز ووزة سميت ذلك ان تشر
 مع ان وكما في المذكورة لعنود بسداد البغاج والتمال في عنود النوازل وان خدام مع التصل
 لزياد وكما في اذ الفهم في عنود النوازل ان سوكفنة العزرا من عنود ليدرك ولا
 تصد للتمل مع عنود ان كعباء بالعدد الغليل في كيم وبيد عنود ان ذكرنا فانقل
 ابن ميلاد في نوازل ونصه فال الغايه في عنود سعيدي احكام ابن حزين من كل بله فوم
 فدر اضر عليه مع ما سميت بهم تعذر الكتمهم في بنو عنود ودر فومهم في مساجيرهم
 وبنو عنود واعيانهم قالوا حجب علم من استغفر في موضع ان يغلب سميت ذلك اقالهم
 واهلها فلو انهم وبنوهم فيهم وان طلمت عنود حبيبيهم وفويهم وبيكلمت احكامهم
 فالوازل اسم اب في بعضهم سأل عنه في الكمايع والناكح قرئ في بيت عنده عليه انه
 كتم في كسرة فمؤ علم العذراة عن بيت عنيم ذلك فال وسكذرا الحلم في عنود العزراة
 هـ يعني كلام الغايه مندر وقال ابن حنوف من زاد رحمه الله عن ذوال كليله اقاله وان
 كانوا بان طابو ان عنيم انهم احواله وسال ابن الفهارا اذ كانت العذراة مكلوبة
 وحب اذ افترق العمل التقاية فيما ازيلون ذاك المتغير فاذ عنودت فيلنا من عنود
 فيونه تروسعة هـ ونفتل في ذرة النسيه كلام الغايه في عنود عنود او بالتمه التوسيو
 الجوزاء (وسلغ فيما ذكر الجوزاء في تخصيص ذلك اللقب لهن الا في قول
 وسميته بمليب ان سمي له في مع اللقب فزوزا سميت
 مخرج الناكح رحمه الله في عنود في قوله فانه بعين ارا الغايه عن النوازل في
 سمي ابراهيم بن عبد الرحمن الجليلي ذكر فيما نقل عنه نسيه في رحمة الله ارسيت
 اللقبين يعمل بها في قولنا وانما زاد العمل بالاسم فوله بمليب مع اللقبين
 قالوا اذ ركنا عنودا ذكرنا عن سميت ابن سودة وكلا في ذلك نكح رحمه الله بنسب
 فابن عنود في قولنا وليس في ذلك في كل لقبين وكان العلة واحدا في عنودا واذ
 وان بحيث المكلوب في ابي عبد العلم فهو في نية العزراة لالعزراة الواجد ان يملع مع
 كلاب

الجوزاء

الوا

وانه لا يمتنع اللبيف عندك بان مؤال تلعن بخصيصه بقا مؤال الجار المعنوي في النكاح
 والكلاب والرضاع والتسعيه والترشيد وغير ذلك والله اعلم وفستال سبب القه وجه
 اليمير منها جعلتكم فانها لم يمتنع التلبا ايضه ليلضوزة الكعبه منها بالسمعة ولا يقع
 يتركه فيها يميز ان سمعة لا اسماع الكيفية فانه اواراجه ليلضوزة كما قال ابن الجارح
 وغيره في سبب ما يميز المشعور له كم وقد يمتنع باليمير مع ان يمتنع في وجه
 ابن عمر في وجه اليمير بان السمعة يمتنع كونه من شاعر واحمد والسليمان الواعين يفتقره الله
 مع يميز القلاب وتعدا على ان السموع منه لانها يكون يميز مثل العذالة ويمتنع من مؤال ابن
 يمتنع في هذا وتعدا التزويج به في سمعة لا الديقين منهم في شتر ولا سماع من مؤال
 ويمتنع من واما يستدرون في ذلكهم نحو اسمهم والله اعلم في كلام الله وتفضل بقضه الشيخ
 في شرح اللامية يمتنع افلقت في سبب ان فاقول عن الشيخ الجليل في تخصيص احوال
 اللبيف بان مؤال في مؤال يوضع يوخر فيه العزوا او لا يتعدا احوال في الغالب وذلك
 بدرية فاسر سمع الله واقا حيث في مؤال العزوا فلا في مؤال او غير مؤال وتعدا مؤال
 المعنوي فانه عنده النكاح في شرح قوله في مؤال يلبق طرفه اربعة الست وذلك انه ليس
 بسؤال او احد غير مستدبل وسمعة لا الديقين منها انما مثل الجزية النكاح والكلاب والعين
 وفي عشرة ذلك كما في مؤال لا فاجاب في مؤال سمعة لا اللبيف في النكاح
 يوضع يوخر فيه العزوا المعنوي في الغرض في مؤال يوضع ان مؤال يوخر فيه العزوا
 تغيب فيه سمعة لا الديقين في النكاح يريدون ان يمتنع بها في مؤال وقد يمتنع اليمير في
 به في نقل عن الشيخ يوسف بن عمر ونهه سمعها بعينه سلمه والنكاح ان يكون باعد كرس
 فانه في مؤال العزوا والشك في السمعة في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 اللبيف على عزم ومؤال العزوا في النكاح ان كلامه فيه وكلامه في مؤال في شرح في
 ان العمل الجار بعاسر في مؤال اللبيف في جميع ان مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 وثلاثة له مثل ذلك في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 اللبيف في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 في الكرم غير بعض المعتبر في ثغرات شيوخ المتأخر من قراجه وكذا ما فرقت في العمل المذكور
 ثم سأل في اللامية عن ان كلام الكرم في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 العزوا وكلام في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 السبت الثمانية من تعليقه من سمعة لا اللبيف في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال في مؤال
 بقرا الجليل ان يميز اليمير والتزويج بان اللبيف المحصل للعلم في مؤال العزوا لا العزوا

الواحدة لم يزلت ومشتد العمل في ذكر الجلال فيمن والتمه اعلم فانقله كما صاحب المعلم
 عن النبي والملاز حيث فدا وسبل النبي عمر ثلاثة عشر رجلا سمير وادريه ولم ينفذ لهم عند
 الفايحه ستمائة حاجاب يملك المسمود له مع ستمائة مقلوا والمذكور في الكتاب
 تكون معنالك رتبة فيتم بعد عتير يكسب وازكر المراتبة في السبق فلما علم انهم قالوا
 الوشم يس وسبل يعين النبي عمر ثلثائة وعشر من رجلا سمير واد الغضب حاجاب
 يملك الفايحه ستمائة الستمائة ويستجو واجابت الفايحه ثمانية اثار الغفر عن مؤسوس
 بسنكة ولا حجة قبلهم بكلام غير الة ان سليل ويملك الفايحه معهم ويعرفه علم الة
 بقدر سنين والسنين والسنين

وخلق ابرسودة الستمائة
 وقيل انها الغدوا اخلقوا
 اذ المشمة اية تزين وطر فوا

يسرير ان الفايحه ابرسودة رجه الله عمل على تعليقه الستمود من اللعيبين جلازة
 من زيادة العجور من امثال الزقار الموجب لانها ميم عمل ستمائة الزور بل انها كان للفايحه
 بتعليق الستمود الغدوا اذ الكتمت له رتبة فيما سمروا به فلا خلجوا انما ستمائة منهم واللا
 لم يقبلها بقوله وصبروا الصامير انه باوا والوا في عتير اوا اخلقوا او قبلوا ان
 احابوا الى التمسير اوردوا ان كلوا عتقا قال الة انكم في عتير البيت ان الاصل اذ
 يعين عمل ابرسودة في نبر من حور في تميم في تعليقه الغدوا وكانه زاد اللعيب احبوا
 وسمعتة يعين ابرسودة يعفوا الى مير جاب يثري للناير افضة بغدوا اخرنوا
 العجور ونصر التميمي واقا كونه اذ الفايحه يملك الستمود اراست اب منهم قد بقله
 فايحه الفضلة ابريشم فايحه الجماعة بركبة خلق ستمود في شركة باليه ان ستمود ايه
 تموزي وعمر انو جلا انه قال اري بعسده انقار ان يملك الخايم الستمود وانو جلا
 مير اذ عر سمحور في كتب اعنت الة انهم عمل السب الثلث مقلوا ايضا مير ياب يثري للناير
 افضية بغدوا اخرنوا مير العجور ومقر بتعليق الغدوا اذ بتعليق رتبة في الفايحه وفرد في
 البر من حور في السج له وولانهم رجفوا عمدا الى الفايحه حيث تخيلت ابرسودة لل التميمي حصوله
 في عتير نكول من جملة الفايحه تمتع بالستماد في ارا كاز حلق السليم من البرحة وكان
 ح مير الواجد بالسج له جمدان في الصلاة في الدرار المعصوبة وحيث لم يكر من ايمان
 الستماد في الفايحه رجع اليها الضم انما يصح في ان زهر المعصوبة اذ الضم
 الينا ونصر مير حور واقا كونه الفايحه يملك الستمود في ذكره فاذ قدوم فلما
 نهر مير حور في المفقور في كلال كمة ذكره في العتير الثلث مير فيم السياسة وقال يعفوا

البيبي

في العمل التاسع فلا يكتبوا وإنما أحسنون في عمل الفاضل السامع ولا كراؤغيم عمل
 اقل العذر بقوله كما واما عن العذر فلا ينبغي فيه وتعليل السامع بمراتبه وصلاحه
 وافية الجماعة بذكر كنية محمد بن يحيى شيخ ابن عثاباه وفضلنا فنقلنا عن محمد بن
 تفرغ له اول الكتاب اذ قال في جعل سيرة الفاضل مع المتكلم فانهم ومما ينبغي ان يكون
 النبي تتبغى للفاضل انه من عمل السامع في انه انما يمد له فانما يجوز سماعة انه بعد الله
 واركانهم محمد بن يحيى بن يحيى سماعة انه اخذ ائتمنت هذا علمت ان قول الفاضل
 له من سيرة عيسى السجستاني في بعض اجوابه واما عمل السامع علم انه لم يسمه بالسرور
 بخلاف اسم بيعة لم يشر اليه انه انما في خبر السامع بالكلية والرد على فرضها بالكل
 سامع وكران زلة اقل اذ اسم ابن الفاضل في بعض النوازل اذ اذ اعتقاد ان في ائتمنت
 عمل هو السامع بتعليقه اعتمادا على ان نقل المتكلم فما اكثر سيرة عيسى بن يحيى في ان
 ذلك والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد اذ اكلت السمعة على خبر السامع في بعض
 له بزيادك ومع ذلك والشريعة والذات كما سئل ابن فاع سئل عن الفلادير والبركة من
 للمسموع على ان يعلق السمعة ان انتهى بنور في السؤال في الجواب فانهم ان
 ذلك شيخ ذكره ابن جرير في تجميعه وذلك انما هو للفاضل لا للمسموع عليه الفرض
 في كسر ابن جرير في تجميعه وفيه اذ هو الدعوى الصعبة انه لا يختلف في عدم الجواب البيبي
 عمل السموع بزعوى المسموع عليه كزعمهم قسم فالوا في تعليل الفاضل للمسموع فيليس
 من غير النبا يعني كتاب فابحرم الصلاة في غير النسخ فنعيب ما فانقره عمل الفاضل
 ابن يحيى من تعليل السموع ثم سجد في ان البيه كانت بالله وعلمه ذلك يعمل ما حكاها في
 شيئا ابرشود له من تعليل اللبني واما اليميز بالكلية وفقد انهم قالوا يميل سيرة
 رخا واذ انه لا يميل ولا يجوز في العوام لا يجوز ان يرفع عن سماعة فيم في الاستجلاء
 الفاضل السامع عمل سماعة في خلفه كاذبلوا العاقبة يعلو به الكلا ومن عن كلب
 فكيف بكلب من الفاضل في ذلك اذ في اوجه نسبة بينهم ومن المعلوم ان حرمته العزوم التي
 من حرمته ابن موانع في ذلك في قول الفاضل وحلف ابرشود في السمعة التي في ذلك
 حكاها وكان عليهم بكل الكلا واول العنق وعلمته فله ذكرنا به من فلتت كلام الشيخ
 اذ علم معذرة في تعليل المنع من تعليل السامع بنحو المنع والبقا في مع الوجود على
 الخ اعم بتقدير كونه كاذبا في سماعة في ذلك باذنه لولا ذلك الوجود بهما للمناس
 التعليل بالكلية وانما هو ان يرد له فانقله ابن جرير ونحوه كذا ان يقرهم
 بحسب ان نزل سيره وكان يعلق الناس بالكلية وبغلطه عليهم به فالان وصلاح ذكر

البيبي
والمعنى هو انه ليس
بما هو في هذا الظاهر

ذالك لسمون فقال من ان اخذ ذالك فقلت له من ان نرا المرو وعمر عمر بر عبد الله بن محمد
 للناس افضية بغيره فالاخرى من العجور فقال في سمون وعمل ابن عمهم بيتا وامرنا ان نعلمها
 لسنا را ابن عمهم بنه من اخذ عن ابن الفاسم ه بن كرسقا ان نقل ابن عمهم بنه من فيه في 2
 شرح النجعة با را الحلف بالكلام ومنوع او موله لما ورد ان الكلا والعتا و من ان سلبا
 العتلا والغفوة على المعصية بالمعصية تكلم لنا فالع ولقلة يعنى ابن عمهم فمقب
 على اللامعة لميسير الحاجة الى ذالك ان ذكنا با ذكنا حلف الكفر بغيره وفرا غم فر سيد يعنى
 السار فوله والغفوة على المعصية في فسان بن ذالك الكلام نكم ليل الغفوة بالمعصية
 علم المعصية كالفصاح بالحم والذراة وثلا ولا يوجد ذالك في مشلتنا واما الموجود
 فمما على تسليم مية الحلف بالكلام ان ذكنا بالمعصية ومرا الحلف به لزوج ومعصية
 الكم مننا ومقرا كل امورا الناس بالكليل موقوع عن ابن عمهم مر ذاب ان ذكنا اخذ النظر
 ولا شك ان المعصية التي تعلق بها حق القدر من الكم ه و ذكنا سارخ للامنة ان ذكنا
 ان مثلا السابو شح فاليفر انكم مقرا بن ذالك بغوا المير فامدة كرا فامقو
 فكلرب ان فمعا بن يعيم فكلوب الرخوة ان بنصر او معار فافوز ه من اذ السات المذكور
 فقل على الحلف بالكلام ورا ان الحلف به اقوى من اعزاز ه فلا سيبا يعيسر فوله ورا ان
 الحلف به اقوى من اعزانه احمه و جسر والارز ه في الهاب السابو عس مر اخلا ميه
 السلطانية بنه ان ميم ميموز له فكلوب الممتع برفور التبه وحقوقه انك ديسر و بنس
 الفضلة ليعسر ليم ان بنجا وزو ان بنجا باليه ان كلالا او عمتو فاذك ذالك ضم وانفرد
 مر ان الكلا والعتا و مر انما الرقتا و من لبعك حديث فزور عمر النبي كمل الله عليه وسلم
 فقال في المعيار ورا ابن حبيب في وانتم ان رتسوا الله كمل الله عليه وسلم كتب
 كتابا بعث به في ان فكلار ه ليعم الله ان عمر بن حبيب مر محمد النبي رسول الله في قوله
 ان نبيا ورا الناس ورا استهالا الناس انما بغر ولا تتلفوا بالكلام ورا ان العتلا ورا انما
 مر انما الرقتا و فليل يا رسول الله في قوله ان نبيا قال العلماء فيل عن الناس قال
 امقل الجوازم فليل عن استهالا الناس فالامثال الهوا ه و انتم في الحديث كما ميه في
 التهم و شرح في سؤوس اللامنة بانه الراجح من الغزير والله اعلم
 (وقدر في الغالب انما عسرا ه وزد ليدان شره وكذا كسرا ه)
 شرح النكاح رحمه الله مقرا بقره فانه يعنى ان الغالب في الدعيه ان يكون انتم عسرا
 و في التهميش والنسعيه مرسنة عسرا في عسرا مولا كمل لا الا ان العتلا كتمت با اليعتلا
 بذا انك و فوله ومقرا فاحدة من العتلا ان يخطبه التزائم ان مقو حتم جمع يستعمل نوا كروم

عس

الذ

التوا

عل

عمل الكذب غير محسوس واخذوا فاقروا الغشوة لانه يتعدون وانتممتا، اتحاد جزير غير عمل الحداد -
 والعدو في تعجيل ان تفسر الماثر بيمينه الشهادة في مؤخر فزاد وسك بنه ان فوال في حد عدو
 التواتر وانما هي ان ذلك خذ من زيادة العدة عن ضلع العدة التي لم توجع لزيادة العدة
 في عدد للعلم في التواتر في غير عينه اسم ايه اسلك عملك مع ولا خلاف الحكمة مقابل ان صح
 زادوا في مسمود اللبغيا سمع الخيال احتياكنا ولا احصوا في عدم الزيادة الى انكم ما قيل في عدد
 التواتر ومعقولنا ثمانية وبضعة عشر كوز ختم الواحد مسمو لانه في سائر الك شور الدونية
 اقسامها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث ان حاد ان الغنابل ولولا انه يجب العلم في جميع
 ان يكره لغنيم فابرة واتت اعفلا لتعصم ان حكام له وية بان حاد ويعد كمن لا حيدوا اسهل
 في القول يتعجبيلهما ويز المتعزرا زير عدو العدة اليك حذرا في كل سنة ذلك ان يحس هذا القول
 فاكثبر بالشم ان يعرف قوه وان فلو ووز ان كمن فسال الك في تعجيله وان زينة في تعيد
 العلم فانه الغالب ان يوتك وتوقف في الخمسة فالان قام حذر الدير والحداد في عدد في حثي
 يتصور خلا بالمرحى ثم في انتر عشر عمرد نفيا، مرسر تملكه السداد وتبصر منه اصل
 كونه انتر عشر في الغالب والله اعلم وان يركم في تعجيله انتر عشر ان الستة اقل
 ما قيل في عدد ما بعد التواتر فاخذ كعبه وموجها عمدا معبر في العلم وتترجم الجماعا
 التي ستة بل اعتبار ان يكون كل واحد منهما مع ان طر في كل ستة فلا يترك يحصل الحكمة العلم
 في فلسف ستيلا ترجية فوال الغالب ايه في ان زينة انما تعيد العلم في ذوقه في الخمسة
 وتحت الف في عدد انكم ذالك في شرح قوله في رقبه فيك فلف ان زينة النبي في حذرا في
 سيب عدو الغاد في اليرك في عدد كلال متعلق باللبغيا فانه فال الشخ ابو محمد عقر الكه
 العبد وبيس ارا العدة في كوال في حذرا الفصلا في ومنتلي با حذرا في اخر الالاسر ولا يتر
 ورا اعتبار ان حذرا وانكم سمنا واما ان فتها ز عمل ان نتر عشر فانه من اصله وان
 كما في كورا في عملية ان فوال في عدد التواتر وانما المتصرد وانفسه منفا في العمل الكس
 الغالب بالعدد في السنة ذلك با عدو كمن او قليلا بل ذلك بسبب الغرابي
 وانكم في ان حذرا في وقتل كمن في شرح قوله في بد في السهمود في اللبغيا السنا من فوال
 الكلال في غننا لجر ان باير ومرتبه قوله في عدد عمل غلبة الكس بالعدد في حذرا في باربعة
 فلما وفدين في حذرا في غير سائر الكذب في ورا احتقار السبل عند الغاد في مرار العبرة
 بما يحصل غلبة الكس ورا اعتبار عدد مختوم نكم المنقار عند ان طوليب في عمل
 في التواتر فسال شير العلم في ما في ذلك في سنة ذلك اللبغيا فاملنهمه اخلف الكيمية
 مقل يستمر في التواتر عدد مختوم في كمن افانما لونه يعين ان حذرا العلم باير عدد

انها

حصارواختلف الغالبون بالقدرة في اقله على اقول ومنها اننا عشم ومثله عشم وورومنا
 عشم ذالك والغزير عشم واعتبار عدد فغير معقول معلوم عشم عندنا لا يكون في حسان
 الغزير لان من الغزير مع العشم في الاستماع اذ يعلم ان العشم يورم اربابا والبرابنة والحصري
 حصاره العلم بالقدرة التيسير منهم واذ اختلف منهم بالقدرة من ذالك في جعل العلم
 باختيار التيسير منهم ولقد لا يقبل العيب فيه عشم في اوقافه ولا يقبل العيب فيه عشم في
 الكرم وقد اجترحت الشيوخ اجترحت العشم في العيب عزمه احد وثلاثون بانه لا يجرى من
 عدل غير ان اذ جعل العلم للذاهب واقتصر ابو الحسن العشم في العيب بلوغ حسيب
 ولم يقبله الذاهب انه يعلم به وقد قال في عشم العشم في عزمه عزمه عزمه
 لا يستمر عزمه اذ انما هو بمقول ليزو ذالك عزمه في اجتمعا في العضمه ويختلف باختلاف اجزائه
 الناصر والابيض عزمه ان قرابتهم من العضمه كلاله سبب العزمه في عشم فغير كلاله
 في عزمه عزمه انما قال ان تتصل عزمه عشم عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 العضمه في فلنك فانما عزمه العزمه في عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 المختار فغير عزمه عزمه في عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 ابراهيم الجليلي سبب عزمه عزمه في العيب فاحد العزمه لا يملك منها ومثل عزمه عزمه
 ابراهيم عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 في اقول ان ستمه مع العزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 القلاسيه وقت ان ستمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 تكلمك الزيادة في قولك عشم وفرد عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 وزد لكاله عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 واتت اقولته وزد لكاله عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 عشم وفرد عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 عشم يورم ولا حذر لكاله ووجوه كليل الزيادة في معنا ان الستمه عزمه عزمه عزمه
 ان ستمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 العيب فغامقا وسوا ان لنا عشم والله اعلم في اقول ان ستمه عزمه عزمه عزمه
 يشتمك من الستمه في وبيعه الترسير العزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 في ذالك ستمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 الستمه في الترسير عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه
 ستمه في العزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه عزمه

في تجوز سميته في رجله ففكر في ترشيده حتى يكون ذاك في السيف في الواحدة بل ان
 يكر في السيف في يد مع اليه قاله عن اسماء سمته في تجوز ما جعله من عتو وعينه ما حية
 ثم بعد ذلك نزل عن اصبع انه قال في معنى السبعه عمر الكرم في سلسله من لم يمنع من احد
 قاله ومعنا اخلاقه ما عتبه في الواحدة في سؤال اخرنا في التبعه في شرح قولنا
 والسفر ان كنا زور السمرود في معذرة التشبه والترشيد
 وليست يلقى فيهما العزلان في مرد الرشد يكفيا
 فانصه ووجه عمر اليه كيتعاد بالعدله فيما ذكر ان السمتا في التشبه او بالترشيد
 ليست من ان نور المحسوسه التي يذركها السامد بعد بديهة وانما تحصل له مرخصه في
 تدبر العمل للعنصر المشهور به فتمنا فلذا في استقلتم فيما من السمرود ليحصل نوع استضافة
 بتلك الجموع في التي تنعده بما السمتا في بنقل الشيخ متاولة ونقل البربر حشون
 فعن كلام المتكلمة المتفرع شمس فالوجه في كتاب الجرم في السمرود التي يشهد بها منهم الكثرة
 واقلهم على قول ابن الماحشور اربعة وكذا في التشبه والسنه عما في ذكر
 مقدا في الفهم ان لا يرتفع به ثم كرر ان نقل المذكور عمر الجرم في احوال الكتاب السامد
 والثلاثين من الفهم الثاني وقال في احوال الكتاب ان في تقدير النفس وانصه المحكم
 الستابع السمتا في الترشيده والتشبه في ابن الماحشور وعنه في ارجاء ملك
 يستمر فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمسمور انه في ذاك انما في باب
 الترشيده بعد نقله عن ابن الماحشور ان اول السمرود في الترشيده والتشبه اربعة ما
 نعه وكذا عن ابن الماحشور في ارضه وكذا في بعض في كل موضع تكون فيه السمتا في على
 الفكر الغالب مما في سبيل منه الى الفهم كما لتعليق وحتم التورثه وان سئلنا او استفت
 وان يقال الملك للوارث والسمتا في التورثه بعينه زوجه ما وعنده زوجه التي افر
 تركها بغية نفقة والسمتا في التورثه في التورثه في ذلك في وجه نعمه المراه بعقول الجرم
 المشهور واليه شتر عام في قديم في الورد ابو المرحوم في اراعيه في السلك في
 قول السمرود يعني برشد بيتهم وحب على الفايحه التثبت واعرا التثبت بان مستكنا
 من السمرود لبتهم بمنزلة ان في باذ الاتع بسمته في جملة من الغدوا واللعيق اعتر
 ان الرهبر واجله في مدوع اراد عماله في ربح عياله وقطر باهلا والشيم واران برسلعدي
 عدل ان بيتهم بمثل سبعة كانت سمته في ثمن الامر من الذين برشيدوا بالترشيده وكان
 سمته في ثمن مدوع في سمته في الذين برشيدوا بالترشيده الفهم ومثله في المتكلمة
 وفيه تعميم المراد من قول التبعه في مرد الرشد يكفيا ومثلا في قوله الله اعلم بما

فان

شرح به الشيخ في مراتب معرفة بزاك السمعة ذلة بار المشهور عليه في ولادة قطري
 على يد وفاء الراجح عنهم بعد امر شير غير الحج وانما قلنا ان ذالك او لعدم الاحتياج
 فقه ان قابيل في اللبنة كقول البغية كما سير في ان يقال ان تزد لا سمعة ذلة العذر والكون
 ابن وشوح والتمنيك ذكرا معز المعشر باثر فاذ مننا عنهما قبل التسميح فالكتايب ان اشته
 عماهم تبسملة ذالك وقد تشر ابن سكر في قول والتمنيك وابن وشوح باحتقار وتحمه
 من هو يقال ان يشتم من السمعة في الترسيد بالعدو او عين من ولا يجوز في ذالك سليمان
 عدل لا يشتم بالعدو وان لم يوافق الوصير على الترسيد وان ساعد في عدل ليس سمع
 بار البيهيم بملا سبعة عمل بملا وار كان سمعة ذلة السجدة اعمله والله اعلم
 وزها شتما مقلو الما تغل في كالعشر والتمار فيما يشتم
 وزها يلعب تلعب بيت في افرا في الفكه فينا البيت
 شرح النابك معز في التيسير في شرحه قوله قد عرف اراي فيتمار عمل المحم في انتم عن
 في اصل ذلة الا ان تروسة في العذر التي مختلف منه العلم واذا كان كذا ذالك في هذا التقى
 بالعدو في التسمي او العذر وما دونها احاد او ثمانية الخمسة لاراة ربيعة لا
 فكعب في عدد التروام والخمسة تعرف مما البافلاذ وما بعد ذالك كالم لا ريكعب في
 عدد التروام ومجتملا با ذلة العلم ولذالك فالابن السبكي وللا فكعب ان ربيعة وماذا
 للفاطم والساجعية وما زاد علمنا كالم في عن ثبته وتوقف الفاطم في الخمسة وقال
 ان حكيم املة عشره وقيل انما عشر زاد في التفعيل ان بعضهم خص عدد التروام في عشره
 في ثم عدد بيته الرضوانة اعرف في قوله في آية عشيتك الله وما اتبعك من
 المؤمنين عمل ان ختلا في عدد يوم لم كان ذمام وفرو ففتت على رسوم لعشر
 الفاطم سبب عشر الزايد التوسم بيت فيما عدل في سنة اللبنة بنمانية ففك في ثبوت
 الملك وبعمتها بعشرة بتاريخ الخمسة من الفاشرة وفي المعيار للتوسم مع الالهي
 شب عتاد ارة الابلان جماعة من الناس في تخرج تشدع لهم سمعة ذلة ولا تخرج لهم تركية
 في التوفيق كم عدد العذر ان يعلم بسمعة ذلة في اجاب ليشر لعده في صاع بسمعة ذلة
 اذا كان في غير عدل ان من تصور لا يتعدوا ان انه مشرف في العلم بعد فهم صاع الناس قائم
 يكون ذمام وز الخمسة هو التفرير شرح النابك فعا علمه كذا في ارضيت فعدا كمال
 ويقض فاذ مننا من النقول فينا ذمنا نغله قبله فينا المجلد وما نقل عن المعيار من سؤال
 النبي وجرابه ذكرا في نواز الالصاح وكرز في نواز السمعة ذلة وذلة ان في ايضا
 في نواز الالصاح ونغله ابر في حور في التسميح عن كتاب الجمال في البقا والابن عبد الله

فلك

فلما فطر النبي عالمه يكون فواد وواحد من خمسة فواد مما تفرغ من فواد السبكي ولا تكلي الاربعة
 ووج المعيار حكم غير التما فلا البعدان انه قال انما سمى الله القدر في اربعة عشر يوم
 اذ يكبر ان يتبعوا علم كذا فربما يتخلف لفلانهم والكلمة لا لا يتكبر ان يتبعوا علم كذا يقولون
 ان وكلمهم مع المكناة والية وما فعلته الله لا لا يحتاج فيه ان يتعدى من حتم نعم يقولون النبي
 ففاد العياره جعل مقدار الفاد فزاد بحمل ابن زبقة يصلح ان يكون لعبها بغضبه اذا قدرته
 الفادير وقد سبغ في مسح فوادهم وفرد في الغالب انما عسى او اقل الفيل فواد العياره
 ومعه مما يقدر فواد النافهم معنا وربما تسمى سملوا واستعجز ما يقدر ارا فواد يعنى
 اللبب مسمى على الخلاب في اقل ما يعلم بن بلكه في عدد التواتر وقد نقل في دوران النكاح
 من المعيار الخلاب في ذلك عراب العباد العفياذ ونصه اعلم ان هذا هو الاختلاف
 تليق به في التواتر عدد منظره او انما صابحه اليك فامحصر العلم دور التبعات التي
 خام من القدر وقدر الفواد من اربع عندهم ثم اخلف الفادير من القدر على اقل كثره
 خمسة وستة وعشرون وانما عسى وعشرون وواحد وعشرون وثلاثة عشر
 واربعة عسى في رابع القدر فواد فواد على وقدره يتراعى اعتم الغابيه بما حصل
 العلم كذا في كرا وخم عشر في الشهاده لا يكون يلاحظ فيه العياره على كذا ولا
 اعذار فيما خرج غير الشهاده وكما سير كلام اهل القدر العباد ان تراعى فيه عدد اسم
 ان مثلام فخللا غير العذاره ومن كذا فواد لا كنه خلاف التراجع عندهم فساد
 سب القدر العباس في فاديه المتعدد المذكور فداد فداد العباد ليس باسمه القدر مخصوص
 في التواتر اختلافه في افله فاديه والمعنى في ذلك قدره يقولون ان العلم بن زب
 القدر بهما ووجد انما عسى مثلا ووجد العلم بن برك يقولون عسى صلا فمحصور وقد يحصل
 فواين يحصل بن خيللا ان حوالا كاستيلاء وافلونه كما عسى مثلا فاد فاد بلكه
 حصول العلم منه وانكسرت فواد النافهم بهما يستعمل او بهما يستعمل الحول فاد يعنى
 النسيح وفوله اقل في الفلك فاد المراد بزاوية فاد له ايمنه
 (ووفياتا بلكه ثلثه اربعة في زاوية للفتاير المتخذه
 فساد النافهم بقدر ايضا ما اعتم مع فوادير تصببه لا كرا ان ادركنا شيننا البر مشود
 يعمله ان ثوبا لتبلغ من اربعة اربع ثوبه عن ثم ندر فاد كرا فاد اعلا بعد فاد
 بشهاده تمام الا انه يتبع فوادير ان حوالا ويصوب كما انكر من غيره وبنك في الى
 كله اما ان حاد يعبر العلم مع الفادير واما البنك في بلوغه ان مشهاده التي
 فريشكر الغلب معناه وقدر اكله للضرور والحاجه بن سيما وقد قيل فاد فاد في حق الواحد

والتفادح شتى التي اذ قال
 فوادير العباد في يوم عيسى اذ ادى

العلم فكلنا ونقول الحمد لله رب العالمين وقد يعيد التلخيص من أربعة وثلاثين
 شهيد توجب حكما او مينا وفتى شمس الدين قاض ابو عبد الله بجلالته عن بيعة اللبيب
 اذا رجع منكم هذا اولنا ما جا اجاب اربنت مير اللبيب المتكلم من غير منقاد ومعلم
 عليته والاولا ثم قال فلا الغاية في شرح تنقيحها اما جرح الغايه يعنى النافله
 بل ان زينة بن يعيد العلم لا سمعوا ان زينة بن يعيد العلم كية فلو كان
 ان زينة يعيد العلم بن فاذ ختم كل زينة ورح بن يحتاج الى ان كية في قوله لا كية
 خلاف ان جماع وتوجه في الخمسة لاجتراء العلم بنهم ومقدار التفت من الغايه
 يقتضيه ان العود بمكثور عدد مدرسا للعلم بل الجوار الفرابي لا يدرى من اعم
 تفرد واذا كانت الفرابي بن فمقدار ما كره حصوله مع ان زينة في تلك العود
 يحتاج الى ان كية والتمتع عند الجمهور انه ما حصل العلم كما في العود مفرد
 التوافق فلا وكم وربما افاد عدد فليل العلم لزيد ولم يعيد له لعمرو وربما لم يعيد
 العلم لزيد وافاد بعض العلم لعمرو وكذا انك انما سببه اخيلا والتمتع من الاستماع
 وفراكل النكاح الكلاء تعلم من البيت فراجع بعينه اربنت فلتب ومير عوا الامام
 ابن تبار ان سبوا النكاح من فقول النكاح بن بن في السمع في اللبيرة البنت فالحلقة
 المعنى في اللبيرة فالحلقة كية الكبريا الصدور بل يمدد كما في قوله فقول في اجتهاد
 الغايه بحسب ما يكتم له من الفرابي فقد تحصل كية الكبريا بل ان زينة مثلا وفرد
 تحصل بل زينة الكبريا وهو مؤاخر المعنى من البيت وسليد له والله اعلم
 ووزيلكم منة انشاي في او واحد انما مع ان يمكن
 شرح النكاح رجم الله من ذال البيت من شرحه قوله فمأنته فذا ايضا منهم فقولم واذا
 لم تشكر النكاح فما اهتم به اللبيب او قد سمع المال او لم يعبه فزاهر او قد مر امره
 شدة وكتمه ومنه حتى علم بعضه فانه يترك منه انشاي وتجميع مع بيعة عماله يعلم بها
 في شرح مير تبار اللبيرة فمما ذكر منه واحدا فيكون عماله يعلمه فمقدار كالم ومعروف
 ففلاح التي كية ثبوت العدالة بان اختياره كما لمعاملة وانما الكية التي تكلم خبايا
 النكاح ووسايسها والتي كية ثناء العود عليته بعبارة العدالة وتعلم العدالة
 ايضا بغير مدنى ومواسم السماع الجليل المتوازن المستقيم ليرك كذا فيك مع بقية افواه
 من العلماء والعا يميز من سلك من مذلة ان كية ولم يمتهم من قبل السماع المتوازن المستقيم
 ومزاك ما وفتى رجم الفغناء على ان مر عرو بالعدالة لا تكلم له في كية واذا ثبت مقدار
 ايضا بينه عليته ان كية اما تكون باختيار العود او ما ثبوت العدالة وقد رجع ايضا

اللهم

بالجمع الكثر من اللغوية المحصل للعلم اذ اضم وا بما ينبغي ان يكون عليه من يتصرف بالعدالة
 ومعدلا ايضا لقوله الكليل بما جمعه الفم فقلت اذ اتقدرا من اللغوية بعدد بعض من
 قتلوا واو كثرية بعدد السمود تغير الهمم ان ذلك وجمعت المسئلة من باب اللغوية جل
 مشرا وكنت سعادة الغرور تقيمت ولو لم يتعدز اللغوية لكوننا مع ان صلا ولا يتعدز
 بمعنى ان غمها لغيم ضرورة وقول الناجم فيها كما سير في انه قد يكون شيء من اللغوية
 ويتغير به علم حاله ومؤكد ذلك علم فاجتوبه عمل المثل قال سرجلانا فاجتوبه عمل من الكثر
 يروى كثرية اشير من اللغوية وذلك في المعينة امثال اللغوية وتربا للعلم به
 ومعدلا بمقتضى الترتيب في سبب الهم في تال ليدى الاوضع في اللغوية فانه تفرق ان
 العمل اجروا بعض البلاد بين كية رجل من اللغوية وارا البزلة فاوضع العمل في بعض
 الزوايا سعادة العود الكثر ولذا كانت كملت فمما الت كية وان عمل فيهم كثر او كثر
 فاستخدم روح من باب سعادة اللغوية الى باب سعادة الغرور التي معوان صلا وحينها
 كما تراها بعد ان كثر من اللغوية لغوي التي اذها اللغوية فمما سمعنا العمل للعلم ومعدلا
 صريح في كلام الكثرية بحيث لم يحصل العلم كثر لغز او وقع الرجوع الى الت كية وكملت
 السعادة في علم وجمعا وقد تفرق لا برز سعادة اللغوية الغرور كذا سعادة وكان
 جمع اللغوية انما هو لتيسير التيسير والتكثير فيمنه كثر فيمنه فاذا وجد فيه كثر في كثر
 الغرور الزايد وان لم يخرج الغرور الجميع وبينه معنوا العمل ان يكون في كية واحدا في كثر
 تركزية الكثر فيما يملك فيه بالسلا سير واليسير في الحفيفة امثال معنوا العمل التي
 سعادة اللغوية وقد كان بعض اصحابنا من له جنه في معنوا السار اضم في فيها السعادة
 اللغوية وقد كثر في كثر في عملها وكنت ارمع ارم اذ اذ افكت التي كية عملها
 واستعدا سم وكما تعبر العمل بها في سعادة الغرور مع ان صلا ولا يتعدز المعنوا التي
 واستعدا بها وللا مبه معنوا التي قد تفرق له من قوله سمعت ان عمل من السار اللغوية يسمع
 وينتج عدلا وان كان من كثرية زجليش فلا وقد زابت ذلك في عمل بعض من كثر من الكثر
 ويصح العمل بالانفعال من اللغوية واقساما اشار اليه من النفعال التي في جمع قوله
 في الكليل على التسمي ان والابن معنوا التواي فانه فلا الشيخ ابو القاسم البرز في وقع
 العمل في معنوا في سعادة العود الكثر ومعنوا سماع وذاغ ارا الفسلة او الجماعة
 الكثرية يستمدون بها لتسلا نرا ويا حبا را السمود اتاهم فيسمدور وعمل سعادة بين
 اعتمادا اعلم احبا ريعضهم بعضا والتواي التي بعد العلم انما هو با حبا ركل واحد
 منته عن علم نفسه في مستند لغيم في ليرا ذلك كملت فمما التي كية وان معنوا كثر

اور كرم يعنيه كلام البرية فيسأل الشيخ نسيب ابراهيم برميلار عمه الله ومعه حشر جدا عيش
 از العواصم سئل عن من مشتمل عليهم في ذلك جاز ذكره او جعنا نصح به سمناة نصح والا الغيت
 واساه كلام نسيب الغيب وفلاة كذا ابريلان ذكره في كتابه الدرر النسي ونقل عنه ابريلان في
 نوازله كلام البرية المتفرغ في حقه قال عقبه اذا كان من ذرية زمانة فما بالك باخذوا
 الزقارم اذا علمت من ذراعتكم قالتم اذ يقول النايح في السراج ويغوغ مغام النركية
 في كلامه المتفرغ فقد نتجته فيه ايمان لم تامله قال الله اعلم
 (ولا تذكر في اللعيب المتعمدا) من نسيب ابن عزار ارايا
 ابنها يفرح في ستم المال كالف واللعينة او اخرا المال
 المعنى ارا اللعيب اذا لم يمتدح بالحق وكلمت المشهور عليه ابن عزار في مشهوره فان
 المال لا يمكنه من الروع فيمهم ان بما يفرح في ستم المال في ايلة بيانه وقت ستر كتم
 لعزير البشير فانعه لما كان اللعيب قد خولا فيه على مدح العذرية لم يكر للعدا
 فيه على ان كلالا وعملان كرا زاد زكنا عليه فضلا زماننا ابن عزار فيه بن مكلفا ولا
 بكر فا يفرح في العذرية اذ ذلك بمشور عليه ومعلوم عنم خلوده من بعده او عليه بن كس
 كانوا يفرحون بزعموا العذرية والفاية والعذرافة واستاء مما تقدمت في جواب سيجنا
 ابن تار رجه الله وموا عزارنا في ستم العذرية النافقة من الغم فقلت مراد
 من جواب ابن بار قوله بغداز ذكر ان المعنى في اللعيب فاي يحصل غلبة الضرب العذرية فانعه
 ثم بن بر مشتم ابي السلامة مرجحة الكذب والسعيه والجور والظنار السلي واللعيب
 بالظنار ومراين وكفا في التذيلة ومرفوع التهمة فيما مشهور ابيه من صدافية خالفة وخاينة
 مع المشهور له وعداوة مع المشهور بحليته وان فلا تغيب سمناة تهم اتعا فانه تمسك
 ان مورعوا التي يفرح بهن في ستم المال وقد تقدم ذكره منا في شرح قول النايح بن بدر المشهور
 في اللعيب الستم وفصول النايح او اخرا المال بر يدوم والله اعلم اخرا الرشوة على
 السمناة في قوله سمناة لا فرحتت عليه من اللعيب انه اخرا قال لا يسمناة ولا تغيب منه
 للتهمة وفصل نسيب الغيب في القياس فانعه تغدخ ارا اللعيب عنم فنكسور فيه الى العذرية
 وين كرين بر صبه من نوسم السلامة من اذنع الركون الر سمناة في ستم البرية في الزايت
 في قبول عنم العذرية عند الحاجة اليه سلامة مرجحة الكذب وان لم يغتال انفا وفضل
 النايح عن مجرم سمناة في الصنارة في الجراح لم يمتدح انه بنكم اخرا نسيب او حتمتم
 في ستم البرية في انفا ان كتم اعتمبا ومنع الكذب في قبول سمناة في مزعم فابه ينهم ولا لغد
 فاذ بعة العذرية والفاية بنتمهم ذالمنا العذرية وتعتب الغاينة والرجال اشركا ليزا

للزاية

للغاية والعزافة والعراولة فتغتنم جميع الكثر من الصغار فثبتت شجنتا فاجتبه الجماعة ابو محمد
 عن العزم البلاء عن اللعيب من غير العمل فيه باعكاه شجنته ان عذار فقال ان يغزر فيه
 بما يغزره العزوة على ان كملوا وانما يغزر جميعه بالسجود فمتر كان يغرف فيمنه بالجور والاذن
 الرديلة كالغزاة والزفالة او بالعراولة مع المشهود عليه او العزافة الخاصة او الغزاة
 مع المشهود له او الكرمه والسجود به العمل بها سر على عهد قراد وكناك من المساجح ان
 المشهود عليه ان يكثر من شجنته ان عذار فيه ولا يكثر من السجود عندهم ان السجود مع اللعيب
 فوكول الى نقل الشجر في العزولة القار في ما تصح به شجنته في اللعيب مع التوسيم والشجرة
 قاده ان عزم الختم شيئا مما يفرح في الشجنته في نكح فيه فبدرط حارة اليك باسهم نكح
 فيعمل الفايه على ما يؤد بينه وبينه نكح واركب الختم ان شجنته ساروك منه وهو كاشف
 لكثير من عوار الشجنته في المشهود بها عن عذار اليك عرا عكاه شجنته ان عذار بها نكح
 وسياحة في كلاله ان شجنته في سعيه ان لب فليقيم الى ذلك او ان عذار على ان كملوا
 فليست اللعيب بملا له في نكح فخر فيه على عدم العزولة ويفسر ان يطلق في نكح في
 ان عذار بالسجود عمل المراد ان يثبت ذلك في الجماعة كملوا وبعضها فيف الجرم يحتمل
 بهذا فان كانت الجماعة كملوا من الزفانة او ان قاله او قرينه من غير انهم لم تغفلوا كذا كانت
 فلعفة من غير عزم او الكثر فلو كانت كملوا منه لم تغفلوا ان كان يعزم الجماعة ففك على
 تلك فبانه يلعن في ان من العزوة فايكف وان كليلت عنده وقد نكح عن الشجر ان عذار
 عذر الله العذر وسبب العزوة فوكول الى امتداد الفايه ويختلف باختلاف احوال الناس
 فلا يفر اعتبار ان عوار والنكح منها والله اعلم به ونفلة سراج اللامية بهما مع ونفلة
 في نكح الشجر بسبب عذر العذار والدر الناكح من هنا الله

ان كملنا بجمع الشجنته
 اللعيب في كذا في نكح

او فليكثر من شجنته استفسار في ان كليلت الختم بل لا عذار
 نكح في سرج البقير الستة بعتر فقل سبب العزوة واركب الختم ان شجنته ساروك منه
 في قوله فاعتر ذلك عرا عكاه شجنته ان عذار في ذلك من وعثر التيب ولا يفر من
 الكلاله على الاستفسار وما يتعلو به قال ان منع سبب العزوة استفسار ويعلق
 فيه ان شجنته ان تصاحف استفسار المشهود بها شجنته في ذلك استفسار ومنها اختيار
 المكتوب وان شجنته عر عليه اذ نقل الكتاب كتب فانه يشهد به السلامير وهو ان العمل
 الشجر ابو الحسن الصغيم والكل الى كلاله فيه ونفلة انه قد يكون في المكتوب عرا السلامير
 اجماله في شجنته او احتمل ان يعينه وهو ان اعتمد الشجر ابو القبط العقبانية واسنار اليه
 الشجر ابو الحسن الصغيم ونفلة نكح في عمل ان ذاه بجمع عذر ان ليم الفايه من عذر

ان شجنته
 وان شجنته

انج اد باب ذاه فالذاب سناد ابو سعيد ابراهيم واذا نطقا بقدر يكون بمنه فاجب النازلة
 من حوز اصفا فانهنم اليه السمعة له فيما يجب ان ينقل الشايد منه مما ان يع فيه الفاظي
 فيستدرج في التفرج من ان يعترا اليه كرك ان سناد اخيم الر كان عمل سبيل الزيادة له في
 السمعة له او النقص منها بغير اراءه وبعثر الفاظي لم يقبل ان ير المهر زولا يقبل من المتوسك
 فضلا عن اللعيق فإر زاده او نقت بكون سمعة ثة ان ولو الثانية وار كان عمل سبيل
 ان سبيل كسافي نكال السمعة له ونم لمتا لينكسف من ان نور الخاصة في النازلة فاجتاج
 الى اعتبارها في تلك السمعة له من عام وكتاب النازلة ولم يبع فيه الفاظي فاذا انكسف
 ذاه للفاظي عن ولا ينسر عليه مبراد او فنور بقدر نقت عن ان سندر والمهيبة ان يفتير
 العالم بما يقع به السمعة له يسئل عن كيفية عمله بما سمد به م فلفت فاستنبه صدر
 من الالكلام الكراسيوع المذكور براد الحسرة واذا سعيه قد كور في دنار وبع
 المنغولة في المعيار في رسم ويا السبيل ان الحسرة الغيم انما يجب عمل سنده ان ستمه اذ ان
 سمعة تيم عن الفاظي عن غير المبرر في فاذا الذا السامير عنده على نص الرسم وكان
 الرسم بينان اجمال فيه عمل عمل سمعة له وار زاده عمل فقتصر الرسم او نقت نية عمله الى
 ما في علم فدا ذاه نال ولا يكتفي الفاظي في تلف السمعة له من القوام بقوله انك سناد نال
 فيقول السامير نعم من قول اد اب يع في فاذا الرسم في نوا بغير ابي بكر ان تكون القامة
 الرسم فكتا بقة نال في علم السامير او از يدا وانقت فنكون السمعة له فسلوكا فيما لا ير
 في عوا الغايح ان ينظر سمعة له نعا لا احتملا ربه ولا الحما او انما في ان السمعة له مسكول
 فيما حيث يكون الكاتبة عدلانا فدا لانه فزيتم انك عليه موعة فمنعه استيعبا العهبة
 من السامير وعمل نقت برعد مما يكون الفاظي نعتما على تلف الكاتبة والمفتي انما منور
 تلغيه بنجسه من السامير والانه ذكر فزاد بمندله واسط استيعم السمعة له عن
 المنبر في ذلك يجوز للفاظي ان يسميه البنة اذ ليس مقر ان ذاه المعتم والماء عن نفا سمعة له
 وتر مشر وكذا النقل بغير اذاه ان عمل الفاظي من انم كمر من استيعم السمعة له
 ابتم بنجسه فيشكل اعتماده على المهر زولا بشرذ ان نجابة عن الفاظي والالاختار
 له سمنحلا معيتها والواقع عنم التعبير وكان نفلا قتل من ان ال كيتفا الفاظي من
 القوام بمكمل ان ذاه باكله او زده ان سبيل ان الى المبرر من حكتا صراح وقيتر الكرم ان
 السامير لا يلزمه اذاه نال بغير اراءه وعمل نص الرسم ولا اجمال في رسمه وير فهو له م
 فتارة الدر النسم لسبيل ان سبيل ال واذ يعين الشيخ انك الحسرة بمرابه مقدار ذاه الاستيعمال
 المحدث السمنود ان سبيل سمد ان يسئلهم عدل ان بغير اذاه ان عم كيفية سمعة له تيم جار نقتوما

عما يكتفي به في تلفيها ونفهاه الكلية لغزاه

عمل في الوصفة لم يكن وارزاة والو فظننا اننا الغيت وعذا اقرن بكر قديما و قد سبهم
 انه احد في بمسرة المما نيز بع سبها ثة والحدت له بقاسر البقيه العسائله اتبع
 عمل ذلك وقد اوتى الشيخ البقيه ابو محمد سب عن ابيه العبد وسب بمنع من ابا ابي
 الشيخ هـ بن فغوله ثم اتبع عمل ذلك ليل عمل ازل العمل من ريبان شتبعسا ركنا ذكر
 الناكم وقد نزل عمل القلم في الشيخ عن ابيه المذكور حيث قال في بغض اخيريه ومعنى
 ابن شتبعسا سزا الاسامير عن شمتا ذته التي اداغا بمنزلة الفاضل كنه ادا بقاء
 اثر بشمتا ذته نحل او مغنم واراحتلاف اللقمة كنه وان بكتف وعذا عمل فافضيه
 العمل استتبعسا راسمورد من اعما له لمصليته التمييز في السهفاد واولا في اعتبار الاجل
 فلا يستل السلامير اذا استتبعسا زكاداء ثا ولا يلزم السلامير ان يرد سبها ذته
 فربما اذ ذلك اتم اريد والده تعلم بغور ولا يصح ان يكتب ولا شميمير به منتم عمل نعل
 المعتاد وحيث جواب لا يد سبب ريب قال ريبه انا استتبعسا ز السهفورد بغور ذاه واما
 ذالك ان الفاضل بعقله بغور عزان يكون حكمه فربما عمل ان ذاه ان لم تعلمه عنم له وعند
 التدرج بمرحان ذاه ثمت سبها ذته والاضار به انه تركوا امانه الغضاله ولا يسي
 السبها ذله عمليه ان ذاه لهم واذ ذال التمه عنهم واينضا بغور يكون عن صاحب النازل
 فانه في بغور سبها ذاه في وقت جواب في البطل الغضاله الخ والنم في الاستتبعسا
 للفاضل لا للمسعود عمليه وسببه انا اجارا واحتمال عن الفاضل في كلام الصامير
 فيتم كلك زوان ذالك بنعبه او مزيتر به ووجه فستلة السلامير في مقدار ان يقال
 له ما عدله في كذا ويترك ذله ان فيه ان حتملا او امتا كقول السلامير اذ تر بغض حتم
 فيتملا في الفاضل حتم بغور المعنى بان يستل من السلامير ان يترك ما شديده عند مرهيشي
 وان هو فيه للمكالم وهو ما يتفقيه في بعض النوازل من نحو والبرية بانكار السلامير عن الفضية
 ان يكون شديده الغم فروع جواب لا يد سبها ذته ان شتبعسا ان شتبعسا ان شتبعسا
 لا ادر في شتبعسا حبه بل الفهم من الغفه عنم النعم من السلامير وعمره معارته لا سبها
 والمسعود عمليه يشمله عن استينا تغلحه ولا يرد ومتر امر السداد ووجه ابر زسدر
 عن اخيه السلامير وقال انك لا جاحته لاله يجوز واركا عنم عن اجهتها
 بن مجوزه بن وهف اول الا جوبه ان المنقول منها كنهما فز كوزة في الغاب ايضا حا
 عن اجواب العبد وسبب منها ثم اعلم انه يؤخذ من قول الناكم ان كل من الغم ان شتبعسا
 عن المسعود عمليه وانم عنم بن زيم واما يكون اذ كنهله المسعود عمليه وبذالك خبره
 عمل فاسر في سبها ذاه في بعد فافضيه عنه ومقال ان شتبعسا عن الفاضل او للمنه

سئل

دته

كرمه بلان والشيخ ابو القاسم العفينا في فقال ان حوالمستعود عليه وانما الحو والنكر
 فيه للفاطمة وعمران عند الشيخ ابي الحسن الصغير وان شئنا ان شئنا ان شئنا ان شئنا ان شئنا ان شئنا
 لمختم والناس في مقتضى حاجهم وفي العمل بقاسم فانهم من يستعصرون والاداء اكله الختم
 والكلي من اراد الحو به ليختم والفاطمة معها ومنه دبه احرمه في بعض الصور ثم قال ان عمل
 ابن شمسنا زعيم لانع وانما يكون في بعض الاحوال اولان فلابد ان يكون مقتضى حاجتهم
 به العمل بقاسم فيما ادر كنهه من اراد الختم به يكره من شئنا الاستعصار والاداء اكله
 وكذا ذكر الوشم في عمراغل زمانه ومقتضى قول العفينا في سببه اجمال او احتمال
 عند الفاطمة في كلام السامير فان اجمال وان عمراغل النساء لازم للاهلي بل يكون الاستعصار
 المستبب عنه من زمانه ومقتضى كلام ابراهيم ايضا فانه اذا وقع ان شاء الله في عمراغل في مقتضى
 الاعداء به باين مستعصار وفرد يكون غير صاحب النازلة فلا يدعوا اليه وقال ابو القاسم
 الوشم في الفصالة البيوم يعمر ان استعصار المستعود عليه ولذلك لم يوجع من
 للمترز ان عمراغل المستعود عليه لذلك والناس يدعوا مقتضى كتابه عن السامير قال
 الفاطمة ابو محمد بن العزم العليلة الاستعصار لابن زينة ولو لم يكن الختم لاجل اليدين
 حو الفاطمة لانه في مقتضى شئنا ولا يغري كتبتا وانما الختم لا يكتبها فلا يدعوا
 من استعصاره اذ لعل الكتاب كتب فالختم يستدبره السامير من العصور كلها او بعضها
 وقال الوشم في الحو للفاطمة ان لا يقبله حو يستعصم ثم عمر كفاية اجمال او احتمال
 في حو عمراغل في مقتضى الزفاوار العمل بقاسم به باين مستعصار كما شامير في حو عمراغل
 وكذا عمراغل انه من زعم يتوقف على كلب الختم بل عمل العمل الزاد وكذا حو عمراغل
 وقال الوشم في ايضا حو عمراغل فضلا عما في ان وشئنا وان ففا فند ما شئنا
 با استعصار شئنا ان شئنا عمراغل زعيم شئنا تم بعد اذ انما عند الفاطمة ونحو
 انما هم في عيني كلال الوشم في وقال الفاطمة المكناسية العمل ان زبا عمراغل المستعود
 شئنا في حو عند الفاطمة يخدم عمراغل في حو عمراغل المستعود عليه عند ان حو حو
 او غيرها وهو المعنى عنه باين مستعصار وقد احدق العمراغل الفاطمة البسنة في المنوي
 في عمراغل التي تخدم شئنا وامت انفراد ابي قلن به يعمل كما وشئنا البقية
 الزرور في عيني الشيخ ابا الحسن الصغير في سنة يسع عشره وسبعمائة فاجاب بقدر
 له احتمال وقال ان في ذلك توفينا للمستعود وقال الفاطمة المكناسية عند الفاطمة ان
 كما ذكره في الشئنا ان لا يكرهنا لعل كلال الوشم في وار كما ذكره بالعادة كما رجعا لعل
 فانه ان الوشم يسمي في ذكر الفاطمة في كتابه ان يكتبها بالعدلين في سنة في كتابه ان اقبل

عمران

الحو

قد

له

وقال الفاطمة
البسنة

اعانه

زفانيم يؤمنون السمود للمبرزين ويؤمنون به في كونه نعيم محض الفاضل وعمله اليك اذ ركنا
 العمل في اذ فخرج كلام سبيل الفم في حقلنت هذا كما ان المعنى من كلام الناهك ان لا يستجيب
 حق السمود عليك لما تفرم وحب ان يجر ان يستجيب في كلامه على المعنى ان يسبوا يسبوا
 به في كلام صاحب الدر النسيم والعبود يسبوا والونش يسبوا ومقولته اذ السمود سبوا في
 عند الميم زهر بعد اذ اجمل عند الفاضل لا على ما عند العفانية في سؤال السمود في اجمل
 او احتمال في سبوا في حقل او كلبا اعلمه فيهم ان داؤة بعد السمود لا عملية في فعله لا يتفرغ
 الفاضل في يفرم والسرية والتميمه في سبوا اذ انك السمود الا اذ عند فقبه من
 الا ورا فافرح في سبوا عند ان قام الونش يسبوا اذ في اجرو العمل في لغف فذو واكثر سنة
 بان سبوا بل في التنبيه في ذوله واكثر سنة في النسخة التي وقعت على مقاص
 ثا اليه سبوا الفاضل في اللعيبه وكذا في نفسا ح اللامية سبوا في حقل
 اختم في مير النابيه المذكور والي زانية في فابوا الونش يسبوا فذو واكثر سنة ونيب
 بان في اذ في لعة باثه وقرام بالهوايا والهدا اعلم في وقان الونش يسبوا كان سنة
 اربع عشره وتسعمائة وستة وثلثون في السبوا اذ العسر سبوا في سنة سنة
 عشره اذ اجاب بعد ان عماله في جوايه عمل اذ في اذ الوقت لم يكره في العمل
 وبنو كتاب في السؤال وتاريخ الونش يسبوا افلام ما نشر عمال في فخرج في كلام الدر النسيم
 احري في عماله الثمانين بعد سبوا واذ اليك مع كل اسم كلام الفاضل المكنى في المتفرغ
 الثاني في لوزال النابيه في الم السبوا بلا ان ار بر فزله بلا اعذار الكا اذ في فيكون
 ان في اشك في التكمير من استجيبا عن ام ارا السمود في ان يمتد السمود عليك للاستجيب
 او يمتد وليس في من امثال استجيبا والرهارة الذيرين بنحاشون في قول السود وانما
 فلنا اذ اليك اذ في في الا اعذار سبوا في السبوا في العشر عمره كره فثنا والله اعلم
 في في اذ فلنا بان سبوا على فاجه في عمل اذ الوقت واذ عمل السامد اليه
 باير وامتد في ذاك منه في السبوا ابو محمد عبيد الله العبدي في رحمة الله في كل
 سبوا في وكرامتنا في ذاك في معة في في الفاضل في الجبينه وكان العمل
 عند في بعد الممتد من استجيبا في اذ في امتناعه في ذاك في حارة سبوا في
 في في الونش يسبوا

وقول الان قاي
 الكونش يسبوا

في سبوا

(ويستة ان منهم حذرا متجسرا في البيتاني قاله في الجعيل)

اسار الناهك رحمة الله بعد النبي اذ في نواز السمود اذ في المعيار ونصف في
 عمل فضله المعب في عذرا الزوايا استجيبا في سبوا في سبوا في سنة استجيبا

مراد الاستعداد سماعاً منه فعمله بان يقره المترا فكتبة يشار السماع له وقصا
 الوزن يس ايضاً في باب فاعلم وعلم بعضهم في مقدار التاريخ وقيل في مقدار ما استتسار
 ان يستجوا في فاعلم ثم زاد فاعلم وبعضهم يقول باعتبار سنة اسم اراد انما است
 تعلمنا وانما اراد انما استتسار فاعلمنا وادابنا ثم زعم نسياناً بغرسة اسم مراد ابنا
 فانه في بعض مقادير كالمنا استتسار ان خارجة عن ان قول فقال اولك رحمه الله كذا
 اي عوله ان في بان في متا كان تعليده او فاعلم الغرض فقال استسار في الفعل الذي ذكر
 فيه ضرورة العمل الجارية في الدعوى فاعلمه انما يبيع بعين الغاطس ان استسار اذ انما في اول
 سنة اسم ولا يبيعه فيما زاد عليه مقدار كما في سوا وانما ايضا وفيما يقع فاعلم
 شيئاً مراد اليك بحسب الزمان والمكان وقد عرفت في مقدار ان يقع بغرض وغنا بنا كير اهل
 جاسر ان في مقدار الزمان في بعض وز سنة اسم في وقصا بقدر ذلك في فعل ان استتسار
 فاعلمه في جواب العقيدة الصالح ان سماعه ان سماعه عن الزمان في بعض النما رحمه الله
 اراد من مقدار العلم متبعة في مقدار الرسم عن استتسار سمود الرسم في ذلك وان
 لم تكلف فيه متبعة الا ان استتسار لا يكثر في ذلك ان الاستسار اذ اجاز سنة اسم
 في بعض النما ان تعكف منه النسبة وتعلم به كذا ان في عن استتسار سمود في مقدار
 في عمل فضله فاسر ولا يكثر عن من مقداره وكانت وقانه سنة اخره وحسب
 وتسميته في وقصا نظر على تيار العمل المذكور في عمل من مقداره وان كان في حوزة
 عن من جاز في غيبة وبقدر ذلك فاعلمه النما في شرح مقدار البيت ونسبه وسئل
 سئل في مقدار من مقدار من مقدار في مقدار في مقدار في مقدار في مقدار في مقدار في مقدار
 ان لا فاجاب تظهر النسبة اذ انما في فاعلمه النسبة عن من مقداره في مقدار في مقدار
 او بما بنا او فاعلمه ذلك والمعلم العالم المراد به سنة اسم على فاعلمه في العمل
 فاعلمه وحسب المنكسر وان استتسار خارج عن ان قول الفوله تعلم ومن يضار كاتب
 ولا سمي يد وجوز في العمل الفول سيرا عن تحت النما من افهية بقدر فاعلمه من الجوز
 في نظر التفسير يعلم المسمود تعليه المجمع من فوله النما العالم المراد به العقيدة
 القليلة في شرحه على لافية الزفا وجمع سبب على مقدار من المذكور فقال بقدر فاعلمه كالمعلم
 الوزن يس المتقدم فاعلمه وقيل سبب على مقدار من فاعلمه العمل من تقدير الاستتسار
 في سنة اسم بمصداق العلم بذلك واقام مع العلم فيمكن المنهم في سنة ان استتسار
 فاعلمه والفول في صاحب النما ان في علمه مقدار اذ كذا ان في العلم من المعروف انهم
 وقصوا المنافع فانه في الاعتبار من حكاية عن من له والافهية في مقدار الوزن يس

وقوله في مقدار
 سنة

انهم في
 سبب
 غير السماع

عن

عدم التبريد كما يعكبه كلافه الستابور وفوله؟ المعيار بعد كتابة التبريد المذكور
 المتوخلاف مقدار كلفه وقد استكنم كلافه سبع العا والباقيين وقال بعد ذلك كلافه المتعدي
 ويحكم في النجس استسكانا لاعتبار ستة اسم فكنة النسيان مما يبر التغيير والذاه
 ويبر الذاه والى شتجسار وعمره اعتبار السنين والسنون الكثرة فكنة النسيان
 مما يبر التبريد والتغيير والذاه وقافله الشيخ الوشم يسع مقر الكلاب والذاه اعلم
 م وكذا لك زح عدم التبريد البقية سبع محمد البنانة في شرحه المذكور فانه ذك قول
 العم وقد خدته في مسنده ان يلام بغض اهلنا من فقهنا فاسرائيل في هذا الزوال
 يعتمد في ستة اسم ثم قال فانه فكنة ومثوان يبيح اعتمادا مع كثره التبريد
 الوقتي على استنباطها في الزوال النسيان فانه ارثية الناس لعزائم كل من يبريد انكسار
 عو حمية التي تراجم الفيلع عليه التي تاورك المذكورة كالعلة بليديه دور مر اجدة
 ولا استيعصاله وانتم كلف تيم مده الجميلة لمر يبريد مع ما يفرغ من التبريد
 بستة اسم انما هو في حوالنا في العالم وحج والغاب وعن العالمين تدفع بهما الجميلة
 واما العالمين من عدم عندك فالتمع مع من قبله فكلانه في الحفة في ان شتجسار اختيارا
 والله اعلم **او العذر كيف في سماع البينة في مير اللبعية في امقائينة**
فقال انما في سماع عذر البينة يعنى ان يمتاح ويعد العمل انه يكفى في سماع ستة اللبعية
سماير واحدا من شجنتا البر سنورة فان شتجسار في ذاك تارة وتارة ينع ذاك ويؤك
السنود ان يسمع عذرا ورتنا الكرداك في بعض ان حيا وفكع عن له وذاك ليلك
السنود وقلية المم زير وقتنا واحدهم ذاك وليتسوا في روية واحدا من التبريد
والتعيم غير المعاهد ومهما في زمانه يقع استجسار في كذب الواحد وانشاء ويغير كذا
واجتماع العذر ليرزما كذا انما يبر كشم ان جاتا في ذاك وقد رانته حمة الله بفور من
للعدا مع عر سمعت عذرا البينة فيقول مع فلان فيسكت ولا يفر باحضار العذر الا
وذاك دليل على عدم التوكيد لذا في اذ او طع الفاضل يره في الرسم الثاني وفتح
سما دته مروج من العذر ان اعير انهم انما سمروا على حكم الفاضل فحكم ويتبع
النسائيل في ذاك كشم افر من ان كذا في اذ او طع استجسار حتى سنود اللبعية ولم
يتم عر سمع ومنهم ورتنا كذا ان التي كتبت الوثيفة عن ابن سبيد اسبق في سماع الفاضل
بار الرسم كتبت عندك وسعد الفاضل بكتابتها افهم سمروا الروم في ذاك لموجبه
فثبت في فتح التوليس ولا يقع تحت كشم في ذلك يلزم ان يكون الكاتب هو المتلف
منهم وعذر النبوت التي يفوله الفاضل بكمهم وتخرج عنهم اسمع فلان كذا في شتجسار

سَمِينًا الذَّاوَالِرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعُتُوفِيَةً ذَاكَ عَمَلُ الذَّاوَالِرِ ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَلَمَّا
يُوجِزُ فَعَلَا ذَاكَ الذَّاوَالِرَ كُنْتُمْ مِنَ الذَّاوَالِرِ ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
انْتَبَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ اجْتَمَعُوا أَوْ اجْتَمَعُوا أَوْ اجْتَمَعُوا أَوْ اجْتَمَعُوا
رَسَمَ الذَّاوَالِرَ عَمَلًا حَسَبَ سَمَاعَةِ تَمِيمٍ وَيَفْعُوهُ اسْمَاءٌ تَمِيمٌ فَتَدْرُسُ كَمَا يَسْمَعُ الذَّاوَالِرَ
أَوْ الذَّاوَالِرَ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
الْقَلْبَاءُ وَتَحْتَمِلُ بِحَدِّهِ وَيُفْعُوهُ اسْمُ الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ بِزِيَادَةِ الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ
نَحْتِ اسْمَاءِ السَّمْعِ وَالرُّسْمِ مِنَ الذَّاوَالِرِ لِمَوْجِبِهِ بِسَبَبِ وَتَفْعُوهُ عَلَامَتُهُ فِي مَوْضِعِ
الْبَيْتِ فِي الرُّسْمِ الذَّاوَالِرِ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
الْفَاعِلِ بِحُدِّهِ وَتَمِيمٌ كَمَا يَفْعُوهُ الْفَاعِلِ تَمِيمٌ الْعَلَمُ مَثِيرًا بِكَمَالِ الْفَاعِلِ بِشَتَّى الْفَاعِلِ أَوْ
اجْتَمَعُوا فِي ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
لِذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ حَقُّ الْعَمَلِ الْجَمَادِيِّ كَثِيرًا وَمِنَ الذَّاوَالِرِ كَثِيرًا وَمِنَ الذَّاوَالِرِ كَثِيرًا وَمِنَ الذَّاوَالِرِ
الذَّبِّيَّةِ السَّمْعُ ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فِي الرُّسْمِ الذَّاوَالِرِ يَكْتَسِبُ رَسْمًا
سَمِيمًا وَيَلَّا يَفْعُوهُ اسْمَاءٌ تَمِيمٌ يَفْعُوهُ عَمَلًا حَسَبَ الْفَاعِلِ فِي الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ
ذَلِكَ عَمَلُ الْفَاعِلِ فَكَانَ لِيُشْرِكَ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ أَوْ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ أَوْ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
عَمَلُ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ بِكَمَالِ الْفَاعِلِ
فِي الرُّسْمِ وَيَفْعُوهُ عَمَلُ اسْمِ كَلْمٍ أَوْ حُرْفٍ أَوْ لَانِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ عَمَلُ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
ذَكَرُوا فِي رَسْمِ الذَّاوَالِرِ عَمَلًا وَنَحْوَهُ الْفَاعِلِ فِي ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ عَمَلُ الْفَاعِلِ فِي ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
رَأَيْتُمْ بَعْضَ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ
أَوْ يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
فَعَلَا ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
الْفَاعِلِ لِذَلِكَ بِحَدِّهِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
عَمَلُ الذَّاوَالِرِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
لِلسَّمْعِ ذَاكَ الَّذِي يَفْعُوهُ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
كَمَا يَفْعُوهُ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
لِذَلِكَ وَتَمِيمٌ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
الْفَاعِلِ بِحَدِّهِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ
مِنْ عَمَلِ الذَّاوَالِرِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ فِي كِتَابَةِ الْفَاعِلِ

فَعَلَا

بمقدار ما عمل المغير او بمنزله و يواجر ان كتباه به في المغير فاقبله في بقدر ما استيعار
 من جوارب الشيخ اية القليل العقبانية في تكلم المالح ما يزيد ان جمالوا ان حتمنا ان ي...
 او من يتوزع فلان الجاهل في اية شتبعنا راداه واذ ابع ابن كيقا في بقدر ما استيعار من الميزيل
 للامام الحج في جميعه وبقوله في بقدر ما استيعار الشيخ اية المحسر الصيغ في جوارب اية في ان شتبعنا
 ايضا جارة اكار من المود وبقوله مستغلبا من الفاضل عمل ذلك بقدر ما يتيسر ينبغي
 لمر استغلبه الفاضل عمل ثوب هو عند له ان يميز له به بمصر في سنا بعد تر يسهم مدار بذلك
 عند له يعني كلال المتيقن في السبب الغم في كل شيء في مقدار الباب عمل به ما علمت
 وقد نقر ان ذم والعملة بقدر البلاذ ان اللبعية يستغ منقها انكار وبقدر ان يغير في
 مبه فانه ميرتاب النفل وشم اعاد في التتم به به وشم وكلمه عن حاصلة ولا يتبع المضم
 دور شركه وشم كلال سبب الغم في مقدار منقها في السبب عند الناكم وما اسرار له
 في جوارب العقبانية واية المحسر نقر لنا نقله في مشرح فزله في وكمتر من نسخة استيعار
 السبب اية التي مقدار جوارب سبب الغم في انك كلال ان نقلنا فنقل مقداره بفتح ع
 عملا منقها في استقبال الرسم النكاح في كل ما يميزه ان ان كتاب احد مننا او بمنزله وقد رايت عمل
 قدرنا بنقله مير مشرح النكاح فاية ذلك من البعث قديمنا في الاول فلا في المشرح
 كما يشهدنا الواليد يستشكر في الفاضل سمعوا الذي من فرغ لذلك بانه اذا كان مفردا
 من الفاضل وقد لا منه اكنع بانه اية عند له في سبب لاداء عند الفاضل والجوارب اية
 الواقع بقدر اية انما من ان شتبعنا وقد نقره افة لا يكون الا لاداه لغيره المضم لحد
 ان سبب المتفرقة وحيث كان عنم لان فيج ان يملك بدونه كالم يكملته المضم ان كان
 الرسم صميحا فادنا ولو تم فرجه سبب عند ان شتبعنا مفرقا سير بالغا في في وقال
 مقدار عمل الغايب الجار لو فتننا مير كاية لبعيد عند العزو الذي يكتسب الرتبة
 واقا اة استكثرتوا ستمائة ثم ورمعونا في الفاضل فانه لم يود وبقوله ولا يكتب
 شهدوا الذي فرغ له اية واما يكتب شينا عن فنغركه عمل كل مراد عند له فانه
 يود وبقوله وقد عنم له كتب اية كما نقله في كلال النكاح فكتب الفاضل اذ ان
 يعر المتلف من اللبعية من نقر في استئسكا او الير النكاح كتابه وان عر العر المتلف
 باختيار له بذال في جوارب النكاح ياله عمل واستيعار ان كتبها بالقران وسوا اسرار الله
 معنا في النكاح واستئسكا او الير رجة الله ياله عمل فباله ان اية في المغنم انما
 فيكون عند الفاضل بعسبه وذا اية مختارا في الله عنه في نوازله انه من عمل
 مسئلة ربحنا استعمر اننا بسعد اية لعيه من النكاح فانه وولده احيا ما وذا الـ

وكذا

بسرته فربما تعلم ان اللؤلؤ؟ حينئذ تسمى لتسبح او يدور في حصى التسجيل عند الغالب سميدوا
 لروى فربما لذالك جئت في فؤاد حكمة اسماء سميدون وفتسرح فما تفتطه فاذ يفتتم لروى الفاعل
 ولا استعجابا منه مثل يملك بجملة سميداه فبها او بلا بكل الفاعل اجاب - اقسامنا ذاك اللفظ
 فبلا ذل ان يستعدوا وقرودوا بمنزلة الفاعل واما اذا او من عنده لفسر لذالك فبها قبله على
 به اذ لا تسمى انما يكون بمنزلة الفاعل واذ ذاك الاسم انما هو تفاعل سميداه فبها ولا يتغير
 على احوال الفاعل في يبنى حكمه على مقدار السمياد ذل لانه الفعل السمياد ذل له شوبه وقدر ذل
 يعلمنا ان الفاعل يسمى فاقول على العذر وامن السمياد ذل على الفاعل اسما في اربع اشكال التسجيل
 اعتمادا على حكمه ان يقع مفعول في البيئات المنه وبها الاسم في التسجيل ووزان في السمعوا ورا في كتابة
 تمت فبها الفاعل الممكنا يبنى فبها في جملة المتسايل اليه استكم ذل فبها في اخر كتابه
 الجبال السر فانه هو ومنها سميداه الاستعداد على تسجيل الفاعل اذا وقع الفاعل حكمة يكتب
 السليبيد سمياد على اسمها فذل فبها وبها سميداه فبها ذل على المنه وكيف تسمى السمياد
 على المنه في ان يشر مفعول جليوس الفاعل فاعنايته ان يكون ان يبين خلقة وحقرا على لا يفرد
 احد في السمياد ذل على المنه فبها المقدار من كملت فع بعض فبها يبنى على ذالك فبها ان
 في مقدار عمادة فذله فبها ولا اذ فبها وخذ مقدار العمادة فبها وبها في تكميل التي تسمى للمانع
 ان يمان حيث فاللنا استماع فبها اسما فاسم وبها ولا يعلم له احد السمياد ذل في شوبه فبها على
 تسجيل فبها يبنى اذا وقع الفاعل حكمة فذله فبها فبها في كلاً الحلا في السمياد ذل في قول
 السمياد فبها تفرغ وضع سمياد ذله فبها فبها العذر ان يبيسر انهم انما سميدوا على حكمة
 الفاعل فبها اسماء الى ان يبنى على العذر والله اعلم
 ووزله الفاعل اذ انما فبها ادارة اخرى يبنى بها
 من سنة الين السمياد في يملك في عليه ان ذل فبها فبها يكتب
 فاللنا كتحمة الله في شوبه يبنى اللفظ ان يقبل اذ اوله بفدر سنة اسم من يبنى
 كتابية وبه ذل الفاعل ولا يبنى عليه ان ذل السنة اسم ولا يملك به ان ذل الحلا
 هو مقدار الكلام اخذ من فبها والاول سمياد في ان ما في سنة فبها فبها فبها فبها فبها
 يبنى السنة ميرار الفاعل يبنى تحت اسماء السمياد فبها والذو من فبها لذالك فبها فبها
 على سنة في البيئات المنه وبها له في التسجيل فانه واما يبنى الفاعل ذل في رشمى
 اللعي و التسميل اذ اكل فبها في ذل السنة اسم من فبها في كتابية واما اذا فبها فبها سنة
 اسم فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها
 ميرار المنه فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها فبها

الذ

منه
 وسم قوضع
 جليوس السمياد
 في يبنى
 فبها

فبها

الناكح معنا في نسخ قوله ثم وعمل بغير الفطرية في مقدار التاريخ في واردة بعد يعرف اسم العلم
 وقد ذكر في مقدار العلم بغير النكاح بنا في قوله ايضا وينكم في النكاح استينسك الخ الكفر
 ذال كلة في سترج قول النكاح وسبب ان ستمم عند استعسار السنه فندم فاذا ذكر
 النكاح معنا مرارا في نسخ يزد بسبب تاخر اداء السنه وعرفت الكتاب في المدة المذكرة في قوله
 عمل ان ذال الزايف عند العروان يعم له به واز المعنى انما هو ان ذال الزايف عند
 الفايض وذال خلافا فما تفرق له في قوله والعرا في البيت ونا فلا ذال في في فايضة
 السبب الثاني من التفسير سيناد النكاح بغير النكاح ويكتب خانة في صياح حكم تعارف
 اللبى مع غيره من ليعب او غير واقت السبب العلم في حمة الله اذ ان تعارض اللبى مع مقدار
 الفسح يعنى غير البعيد للعلم نكم بتمت ما لمعروفه وى في تعارض البسبب ويعرف توسع
 العداية وقرا في ان حوال معناه زيادة في العداية والنكاح في ذال ان الفايض واذا تعارف
 ليعب وسبب العرو وسبب العرو ان حمة بحالة مقدار حكم اللبى من مقدار الفسح واما
 الفسح ان وتعين التوازي ان يحصل العلم فقد تفرق انه من يقبل التعارض وقومع ابش
 الفايض الغاء التجميع بالكلمة في الفل اللبى روح المدونة بل ان كى وقت ان الفايض في
 المدونة كوسم من اسما مدار ولقد اجابته ونكاحا في العداية روح بالكلمة في معنى
 كلام اللبى واذا انما يعزاق العداية بليغ مع معرفة في اللبى ان يعاير سبب العداية
 فتال اربعة في غير اللبى والتما في محمد فوال ان الفايض مقدار عمل المبالغة ولو كثر
 حتى يقع العلم بغيره في غير من وحكمه في صيغ عمل الما في في فادلا اقل لو كثر
 حتى يقع العلم بغيره في غير من في سنه اذ ان تنشر انما يقدر عليه الكفر وكلام
 ان الفايض في في الكلمة مع العداية وما ذكر في حصر العلم في ينشع بالعداية في مع
 ما قاله من القضاء بما حصل مع العداية وقد ونبه في كلام سبب العلم في ينفذ في سبب منه
 وقد ذكر في من جميع بيئية العداية اللبى احابا بمثل سبب عمل الفايض والبر النكاح
 جهما الله فقد سئل من سبب بيئية بعد ليز عمل في فادتهما باكثر من غير ليعب
 القوام واجاب ارا البيئية العداية ففردية عمل اللبى اذ للبعيد انكم في العزة
 مع شعوب العداية في فغالبية البيئية العداية في من نوازله والله المستعان
 واحص عدايا السمادة على ه ارباب ان بغيرها فدر الجلا
 يربوا الله علم ان ارباب البحر في والعرا بيئية في ستمم علمهم ان يتلف السمادة فيهم
 ان عدايا واحد ينضمه بعينه الفايض ليزال في ينضم ارباب البحر مقدار المعنى عن سبب
 ستمم اللبى المهمل في سماع السمادة فيهم للفر من سبب السمادة وتكرر تشكك

يش

بالتكليف

التكليف من غير ما في مرفق سمع اللبيب بالعدو تتر من واسر على سب محمد الفبايل وسب علي
 ابراهيم فاسم في زمانهم مقدار معذور المفرد من البيت والله اعلم وقت تترغ الذالك
 بنزله ولا يعلم مقدار المفرد بقدر اقامته مقدار من عشر ما تفرغ بعينه والله اعلم في
 قوله والعقد في البيت ان في زماننا يمتد به عن اجد من عن وعقد المتلف من ارباب
 المتبشير للعبير في الرقيو والرباع والنجانيات والعار من الفهم والذالك الفاسمور للمينة
 والحاكمون بالجدار تتر اتر وجيلنا اذ اندر ايقاله وقال ابو ذالك اعتد العيوب وقال
 الف في المنجم عرف فدم القيب وعذونه في السلع عند التكاليف في الرد بالعبك الكلو ان هجات
 فيه انه ستمائة وانه يستمر في العترة ان نه حكم في عشر شجر وعقد المتلف
 بقدر انقضاء المعوق للسلع في ارض النجانيات والسم فانا والعصوب ويميز من الفانك يلقى
 الواجر في التنعيم ان ارتعلوا الفهم عند كالتسفة فلا تدر من اشترى وامت الفاسمور
 فقال انقضاء الفانك يلقى الواجر وانه عشر اثنان واولا انوا استموا والترنيس في بوم اشترى
 والسابعية في ذلك فولار ونسبا الخلاء في شبه الحكم او الرواية او الستمائة وان كتم
 يشبه الحكم لار الحالك استنابة في ذلك وهو المستفوز عندنا وعند السابعية ايتنام
 والجار لو فتنا عن ان كنفاء بواجر في جميعنا والجار اشترى افل ورايتنا في ربح يزول
 الفانك سب عند الواجر الوشم يس حمة الله مؤرخ بعلم حميسر ونسبنا ان كنفاء
 باز رعية وسما من محمد بن الحسين والنجار احمد بن علي الغازي ورجع برعرج البنانية
 واجر بر محمد بن محمد البنانية مقدار ما يتعلو بعدد المنجم يزول امتا النافذة في شمس
 فيه العدالة والضمك لما تفرغ والله اعلم في ذلك نفرد لنا بعقد ما يتعلق
 بستمائة في مرفق من العار وميز بالعبير والفاسمير والمغومير في ارجع ذلك ارسنتا في
 شرح قوله وينسب على ان باب التكم وقوله كزالم في محمل الستمائة في نسف فلكم
 بقدر ما في من شمس عمر المعيار كلفا فيه تفرغ وتاجم في حيتيت ار انقضاء من
 اهله لما موقو بقدر انك انبه على وانقضاء النافذ منه وقدره بقدره فان في ترجمه
 بكيفية نواز الميتا استل بعقد البعقنا عملة جنة في مفاها لغن مفاوع وبالمنا من
 الرحوال عليهم في جنته فلكم حرب السابعية ومما فيه ستمائة لنا اقر بغير وقتنا اثر لنا
 عن ان الفانك فلان حنتار الجنة التي بمعلمنا المنا الجنة فلان وكتم لنا الة النك
 في يوم في اراءنا في السابعية المذكورة التي حنته بقدر الفاسمور كتم لنا ملك للمغور
 لجمد الكفهوراح لا تكون ستمائة في عمولة ان بقدر استنابة ما في الة فاجاب اذ
 ثبتت من المنا بوجه صحيح بل حجاب المن ابناء فانه وانقضاء مجزاة ارا حجاج اذ الة

التكليف

بوع

عج

رضى الله عنه؟ قال وعنتي بنو الفداء يتار ذمها أعم به بحكم بنا معناه بنغل الغلسلار وكذا
 ذكر ذلك أيضا في كتابي برميلار في كتابه الفرانسيي في مسأله الضلار وأنجل وذا الذي
 في كتابي كلال نغله أنير شير في سماع أسنوب وكتاب التنبين والتعليق ونحوه في احتمال سعادته
 السمود بنافتم لهم من فصول السمود عمليته وإزادته خلايا اجازتنا معنا وفي سماع
 التبع من كتاب الترميم وزاد اصبح ارسنا عيراز بنت سعادته بزايك ولم يعملنا في رسم
 الكسور من سماع يمين من كتاب ابن ميلار بالكلاروه فالانجيلار فلت وبنا العمل سعادته
 البعير فصر اير عير السماع وكذا ذلك في قال بعضهم ومو عن مقتدر فاجتر به اير لب
 في رسم سعادته وعو بنجل الترميم انه فيل له نعهنك ليما مع سينا فقال الخ اعني في قيل
 له نعهنيك الثلث فالرغم وكينب بزايك رسم فالانجيلار اير في السليدار عمل انتمنا
 يمتا عير الوصية والفصل اليماع عمل ذلك في فلت في المعيار فتوى
 اير لب مقدر في نواز الزوايا ونغل بعد ما باله في معاننا زلة اجتر يمتا اير لب أيضا
 بال العمل عملنا في سعادته السمود من امزاة سمود عمليته في وصية وكذا نغل عنه أو أهل
 نواز الزوايا حو ابنا فالانجيلار في كتابه الواجب في سعادته ان يمتا العصمة اير يستعمل السمود
 في انفراد يمتا من الزوج الضلار وواد واعمل ذلك في سعادته وان يمتا ابنا العصمة
 واد واعمل ذلك فلدوا واحلف الزوج فالانجيلار كلالاه ونفست عنه ابنا بعد من ايشق
 ونلنا كير ورقة انه فالانجيلار في المعيار العمل عملنا في سعادته السمود وذا الذي في اير بونجلا
 ابنتنا بملحة في كتاب حرافقا في كتاب وكوليت اير في سعادته ان في بعثته كلان حيا
 بقدره اير بونجلا عملنا ان العمل السعادته في البعير معوا اير لا كير لا يتر من سعادته السمود
 بزايك في نواز الضرفيات في المعيار من جواب اير في قلم السبور فالرغم وقا ذكر تكين
 السمود اير اير الاله اما جعلت مقرا يعين الضرف والوصية ابنا زوايا ونسب ونسب
 حرافقا ابنتنا ان يمتا من فتر اير ان حرافقا العمل ونمنا ان يمتا يحصل للانوار وانما العمل
 ونغل في نواز الزوايا بونجلا عملنا اير المازر والعه العمل

(وارخ التشجير والتفصيل في عمارة الفصول اراثر قشموذ)
 يعبر انه في العمل بتاريخ التشجير والتفصيل السمود جيد عمل الفايه وان كان الاله
 فيل مقرا الزوايا سعادته انما التاريخ فسال اير رسم يسي في المنهج القابل العمل انه اير
 ان يورخ السامير سعادته في كل بعد من التقود لما بينت عمل التاريخ من ان حرافقا
 فالانجيلار في التاريخ في موضع غير اخر منها في السامير في الفصول والمخلع يست
 التشجير والتفصيل والتفصيل عمل نغم في الكلية سعادته السمود عمل سعادته في عمل خلاف

به

فإذا اذاع العمل من ذلك الكتاب ثم اعز به ثبت علمه المتوهم بغيره فليكن له اثباته بالثبوت
 حجة البينة ان زولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلافة وقت الحداد والغفران من
 الحجة المتعادلة هـ ورايت مع هذا الكتاب في يومه في تكبير التفسير فليش قابله التنا
 بمنزلة التوجيه ابن ورايت مع هذا الكتاب المتعبر عن اعماله ومثبوتها قبل العلم من التنا
 فيه ومعرفا بعد العلم او قبل العلم واركانه ففقدت كلاله في حوزة اهل ابحاثه ايضا فانه
 فالقائه اذ علم الغايه مع العلم باسئله فبطل بلوغ العلم وكلامه المزمع ارا حكاية فليش
 نافذة لظهور الناسير بما فيله احكامه في مثله في حكاية بانه وامت التوجيه الثاني
 فقدر مع فيه بازا القابلة في التاريخ بتعريف السهولة في اتم افكار الفرح مما بالجملة التي
 يعلم بالتاريخ فله عذوقا عرفيت له ذاه ومقدار القلة المتأيلة على غير المسمود ان
 معقول السهولة في ذلك المنة الحجة المتعادلة بعد ان ذاه وقبل العلم في الازن
 الحاجب ولو حدث بعد اذ السهولة لا يمكنه فله فليش في الازن بغيره في آج والغسل
 ضريح حريم بعد عمل العسولة في يومه متافله وفولة يمكنه او السهولة -
 فله فليش كما كانت ما يشتم به كالتزوير والسفيرة وشبه الخ اولها الفخر والجماع وقيل
 انما تبطل فيما يشتم به لاجل الفخر والجماع لانه يورث في الفخر والجماع من فخره في الازن
 فبطل اذ السهولة في يندلوا في يشتم به ومقدار مغزول الازن الماحسور والزمير والاصح
 وابر الغاسم هـ وفضل الازن من حوزة فانه وفي المنع لانه يتكلم اذ السهولة السامير حرس
 وبنه زبور اوزن او شيب علمه او عن ذلك من اجماعه ستفكت سمعة اذ الازن بهذا الفناء
 بشما ذاه فبطل الازن بهم الازن اليك فيمنع العلم هـ ثم نقل المنة ابر في حوزة علم كتاب ابر المزار
 مثل الغفران في كلاله ابر الحاجب المعزوم في التوجه من الازن الماحسور في علمه ان
 مما يناسب الازن كونه مقدرا لاجل مسئلة تعلمنا حاجب المعيار ونهه وسئل ابر العنا
 ابر حيدرة عن شامير من سهدا في رشم رعا عند الفاقه وثبت الرسم بعد العلم في حاجب
 علمه الفاقه ثم رقت بيد الازن لاجل حجة فاجابته بانه في علمه وانتم لوز
 كتب الفاقه بانه ثبت بمنزلة الرسم واسم قدر على نفسه انه ثبت بمنزلة وانه حكم
 باقضا مقدار الرسم وانما له ثم علم الازن سهدا ان هذا قبل مغزول فاجز وفتت مقدار
 المشئلة في مقدار الزخار واخبر من رقت به ازا الفاقه او فليش معوانه كان ابيه ولم
 بانصايه ومعوانه علم الازن السامير حجة ومعوا الكلام لانه حكم بانقضاء فاجز المقدار
 الوجه هـ فتم في رقت ارا المنفعة الثانية مما استعمل في التاريخ وفيه اسمنا
 السهدا على سمعة اذ بهم فالازن ابر صبح ابر سهدا سمعة في محله في سمعنا ابر عتاب

ريح

س

في معقله ابو محمد المعظم و ابو محمد بن الربيع علم سنياد سنياد و كان خارج الغدير بعد اتمس
 وقت اسناد سنياد بعلت ارون تاريخ بعد اتمس ان يتيم ذالك ولا يحتاج من اسناد ال
 التاريخ وقت اسناد سنياد ايلا وقت التاريخ الفلكا و من ذالك فالانتر منقول وقت النار
 رايت انتم بغير كنية و رايت انتم اسبيلية نور خور و انتم بمن في ذالك و اسبيلية
 الخ وبالله التوسيو

مسائل في الوفا و احكام الاوصياء و المرحاجين

اعلم ان سلك في انتم من ابيات معز اليباب تر تسلكه في انه اوزي و انساب
 من ترتيب الفايض جمعك الله كما جعلت ذالك في ابيات الكتاب ان في معز و الله
 المستعان (و من حيث مسئلة التترييل ٥ في الثلث التترييل في التترييل
 اركان معز اركان الورثة ٥ و قبل ان يوزع قد ورثت
 اقترب من الدير و قد غام له ٥ لغزله و جمع المتكافؤ
 نسخ النظم حمد الله معز الان بيانا فقال يعني ان قران اولادنا من له ولد او امرؤ
 ثم مات الميراث بالحق بعد اركان الورثة و قبل عوزا التتريب فان ذالك فيع في الثلث
 على قائم في كتاب الله و قد اخذت في ذالك بفتاء المتأخرين بناء على انما عبدة ثبتت
 بالمعوز في حيا الميراث و الا فلا و اجتر السنج اليه النواز في ابرو اسير معقوب الدير
 بانه وصية تصح في الثلث في جعل القول و في سبل سبل عيسى بن علي بن المسمى
 من الغزير في اركان الورثة معز يحتاج للمعوز كما يجب ان لا يحتاج في الوصية باق و الثلث
 فاجتس ان يسمي من انما يحتاج في المعوز بناء على كون ابن جازة انشاء عبدة له
 اخرا و معز ان اجتر به في حيث فالواراجين بعبدة و اتمس على عيني المشهور فتصح
 و تاخذ من الميراث و في المشهور ان اذت على الثلث اخذ الثلث و شرط الزاير لار ذلك
 معز الواجب قبل ان جازة و كما يصح دور معز لا ينكسر لعدم المعوز في معز الزاير
 على الثلث اذ امكن العبدة لعدم المعوز جمع الوالين في كانه فالالمثالي و معز خلة الوصية
 ابل في ذالك خلايا و في الاعتبار سبب انتم منقول من قول الموصي لهم فيما بصل و في سبب
 اليبان ان لا جازة في ذالك فيكون احد من الميراث الرجوع اليه في الموقوف بعبدة
 الوالين حشر قائم في معز و استيف ارضك الموقوف لهم و تميز بذالك انه فالامر قال الوالين
 في منقول عن ملكه حشر قائم في حشر في العبدة كما اذت حشر في منقول كانه في الغزير الثلث
 معز الرجوع ان في سنياد العبدة اذ امكن الموقوف و كما في الموقوف في ذالك فالعز للمعز
 و تاذت في يعلم به في علم بغيره اذ لم يعلم به في سبب فالاليت و سبب الغنيمة

الخ وبالله التوسيو

فأصبح عتازة في وقتها أبو عشر الدهم بمهر من العسيرة المنظور عن رجل نومي له ولزار في كسرة
 وزهد كل واحد منهما ولدا جافا في البحر المذكور أحقاد المذكورين وقطاع أبو نعيم وأنهم من لفظ
 الرز كانا عيسين نومي البحر ولم ولدا والمعاني المذكورين وقتنا نعلم قبل المعاني في ذلك
 فأجاب أن قراة أن في كذا في جعل البحر ليعايدل يقتر منزلة الوصية في بحر من أمسا
 فلمع الثلث يقسمونه بينهم على من أجهنهم ومغوا الصمغ وفيه العمل ووقع على كلفها البراغ
 برينة فإسراة ابن عام من لا عشر الدهم من بحر الشيخ الشريف رحمه الله وأجس بهما
 سيب بحر من جلاله يفتتح ذلك وألا شغ: التغيير لعدم حيا زيد حيا في خبره لا لا يتبعه
 مع تغير وأجر جعل البحر من العسيرة ووافقه شيب بحير السراج وشيب عتازة الواحد المسمى
 وغيره مما ورد في سيب يغفوا الكبر وجعله وصية لأمينة لما زعموا ورغوا عتازة ذلك
 وأتبعوه فيه فأنوا يغفون في النوازلة وقتها في بحر الجوزاب المملأ وعدم بحر
 وأما تقع فاذكر من الخلد والفتور في العورة التي فرغنا منها أو لالة أمان الموصي
 له فمثل الجوز يغتار لاجازة أو اذ لم يجر الموصي لغيره عتازة البحر أو فاع في قوله
 وأراجه بعكسية واختلافه اجازة الزوار ولادته في بعض ذلك الموصي لغيره عتازة
 الزوار أو فاع وورثته أو موصي له لا لا موصي له في قوله وقتنا أصعب بند الوصية لا
 فبالأثر في اللفظ في قوله وراة العسيرة وأكفنا فبالله بحر من الغنطارة يعنى
 كلال حه الغنطارة كلال الش يتغير اختصاره فكل ذلك اجازة العورة في العورة المغير
 ير لعل الوصية وقعت باكم من الثلث اذ لم يكن بالثلث فافلح يمتح الى اجازة في
 وقوله في قول الشيخ في فاع المصنوع في اللفظ وقوله بقوله ذلك في تفسير هذا الخلد اذ فاع
 الموصي له قبل الجوز يغتار في اجازة في ذلك عنه فاع موصي له في اللفظ بغتار الغنطار
 وقبل الجوز به يوجب التصلب في عمل العتازة ان جازة ابتره بحكبة فاع الجوز في كلال
 لعمية انما موصي الوصية بمصون الموصي له وفرضه المروية على من اذ فاع في باب
 العيبة وازويت العيبة في أو العتار فله يفحصنا عتازة في المروية وتسير العتار في
 وليس لك ان تمنع به نقل صبح وفي قوله بعناله وقول السكا أيضا في اخ كلامه
 واذ لم يجر الموصي له عتازة من البحر أو فاع تدا على الكلال في زائد الثلث المتوفى
 عمل اجازة الزوار وقوله في ذلك تعليلا لاختلاف العتازة بناء على انها عتازة
 بالبحر في عتازة المصنوع أو لا فاع وانهم رغبوا في بحر البرد اذ ذلك وصية في الثلث
 قد عمل الكلال في تفسير السبيل النادر من المروية في كلامه تدا في وعمل كلال
 هذا العمل من البحر يعبر عن التصلب في العمل وعدم التبعيل وذلك

في قوله وكلامه بحر من الزوار

ان يمتد زمانها ثم اخرتها بغير الموزون ومعرفة بلة لغتم الواري من له الواري والاسئلة انه
 وحيية لكونه المتماثل من الواري الكسوف نفع الموزون بالفتح بعد معرفة معناه الواري الكسوف ولم يرد
 انه بئله بحكيمة يا اخرتها حيا تبه وكل بحكيمة تتعرف على موت المعنى بمعية وحيية وتوهم
 قرعها ليدرو عن اليعناء ان ذالك بحكيمة مع موزون الواري ليسر بمسئلتكم وجرود له بحسب منزل
 التسم فانهم اجملة الواري للتميز بالفتح والبدل لذلك ومعتاد مع اليمتلك فيه انه
 ابتداء بحكيمة او نفع ليعمل الميت فعمل ان والاحتياج ان الموزون وعلى الساكنة يحتاج وذلك
 منزلة الجلال اذا التمس فقول بالوحيية معلى حكمة وانما يخرج من التمس والقبول
 الموصى له المعنى بغير موت الموصى شركة كماله الممتنع وانما يحتاج فسال وانظر
 اذا كان المعنى قبلا للقبول ويغرفون الموصى على معنى كماله السبعة والقبول لورثته الرد
 والقبول في الة المروية هو وبه ممتنع المتكلمة فانهم وفراوه من المعنى في حيا الموصى
 بكملة الوحيية علم الموصى بموتها لا وبما يصحها فورة الموصى املا الوصلها وانما بغيره
 فغرد اليك لورثة الموصى له وفعال قبلا من اختلف عما يجب الوحيية الموصى له على انية
 افعال قبلا من الموصى وقبلا الموصى له بغير موزون فلاق قبلا ذالك الموصى له بغير موزون
 بمن لينة في القبول فانه قلت في المروية وفي الة افعال الموصى له بكملة الوحيية ولا يفرغ
 ورثته وفاعله انه ابو بكر بن وفسل بجملة من الموصى ورا القبول ويعدوا احد قبلي
 السابعة فعمل من الة افعال الموصى له بغير موت الموصى بالوحيية لورثته ورا ليس
 من قبلا التمس في حياية ان فوالا الثلاثة فوالا اربعة حياية في موزون فراهب الموصى فانهم
 بقا فقول الموصى له بموتها المروية انه بحتاج القبول فقبلا موزون ولا ان يعلم قبلا
 حوي يورث عنه وللورثة اربعة فيقبولوا وفي الة حوي يورث الميت ليس للورثة زلة ولا يحتاج
 الو قبلا منهم وذلك لانه انما تكون للورثة اذا قبلا الموصى له والاربع فيقبول سبعة من
 الورثة قبلا وقاله يمتد الزمان ومعرفة قبلا السابعة حياية ومعرفة القبول
 ارضت الموصى له لا يفرغ في قبلا الوحيية الة عمل القبول الثلاثة كلاله المتكلمة وموزون
 الثلاثة في كلاله اربعة حياية الة عمل المسمور الة موزون قبلا المروية وللعمل القبول الاول
 وبقا فقول ارضت الموصى له فبايع اذ لا يفرغ عمل المسمور بغير موزون وحيية للاب القسمة
 ان الثلاثة الموصى به لما تفرغ فربما مرار قبلا المروية ان القبول يورث عنه اربع يسمع منه
 قبلا موزون قبلا ولا زلة وامر اذ الميت حياية حياية قبلا القبول للاب القسمة ان الزمان اجاره
 الورثة لما تفرغ قبلا القبول موزون صريح وقبلا المروية ارضت الموصى له قبلا الموصى له
 في قبلا حياية ما تفرغنا اربعة حياية قبلا من الجلال في اجارة الواري الوحيية بالقبول

الالف المقصورة ابتداء بحكيمة او تنعيم وتغير ليعمل الميتة كقولهم واخذوا بغير عملهم
 اي لا يخلو في احتياج للموزون ويخرج ان احتياج والمضموم مراد اليك معوا للقول الاول والاول
 في المختصم وان اجتمعت فكيف في المعيار فانهم وسئل من انما المضموم الالف من قولهم
 اجازة الوردية مقابلة تغير او انشاء بحكيمة وقال المضموم في ذلك من الغزلية واجاب
 المضموم من الغزلية انما انشاء بحكيمة لا تغير فيقتضيه انما يقتضيه اليه اليان ونقله في
 الدر النسيم بلقيته عن معز انما اولد في المعنى ونصه وسئل من انما الالف عنه من قولهم
 على المضموم من الغزلية اجازة الوردية للوردية على احتياج الى المضموم كالمسببة ان لا كالمسببة
 فقال المضموم انما احتياج الى المضموم فترجم كقول الاجازة انشاء معبته فقال الالف ليعمل
 بغير معز الجواب معو فقتضه قوله في المدونة وقرا في جميع مقاله ولتسره له ان وارا واخذ
 مريار واجازة اليك جلفه غايه رد التلخيص واخذ في ذلك منهم عيسا في رد التلخيص كالمسببة
 والحقية وقال الالف الفصار وعتد الوصل لتسره اليك ابتداء بحكيمة والالف من تنعيم
 ليعمل الميتة ونقله في البيمار عبر اسميت فالو مضموم في وفي صحيح فتوقفت المدونة في
 الوصية للوارث انما ابتداء بحكيمة فيعتمد اذا اذ في الالف بالان من ثلثه واجازة الالف
 وتلثه في قول الالف الفاسم للغم فاذ ان يزد واذ اليك واشتمسنة الالف والالف الالف
 يعنى كقول تنعيم الالف العقار واثر العقار ومعا في نقله الفاص ابو محمد والالف
 عبر المزمع في ذلك في الفلستان ان الفلك الثلاثة انما المضموم وانا محمد وانا الوليد
 اختاروا والالف اجازة الوردية تنعيم ليعمل الميتة ولم ينقلوا عبر المزمع غير له
 ونقل المبار في الدرر والوردية في المعيار جوا اسم الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 عن اعني اجر الالف بين متزاه في مسئلة الالف عمر الرجوع في الوصية وفيه اختيار الالف
 والالف في قول الالف الفاسم لغزوا الالف في اجازته وقصص في قول الالف في الفاسم
 الالف المذكور بقدر اليك واثمها بقدر الالف في قول الالف الفاسم في المضموم عن الالف
 الفاسم والالف في مسئلة المدونة ومعها اجازة الالف وتلثه في مجمع مقال الالف
 في اجازته في الالف لانه حنة للتلخيص وتغيره ارامل الفياسر الالف الالف الالف
 لتعليقنا على انفسنا الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 في انما الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 زيادة على الالف واذ الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 بحكيمة هي قديم الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف

فقال قولها كتاب المغارسة اثناء كلام نغله عمر ابن عبد السلام نعم اليك على انها يغني
 الريبة للوجهين وقد كان تراثر ذنبا يمينها باله قبلا الغيبة انما ان يجوز لانه ليس له
 ان يعكس ملك غيره فلو اوقا المراد ان ذنبا يمينها باله بغر الغيبة وقيل اليمارة يقال
 ان المراد حشور ونمك والذرة اورد وتبطل الصدفة والريبة فلا عين اورد اليمارة وقال اصبح
 الصدفة اورد في مراد الذرة المحرك وانما يراد بغير الصدفة لا يوق اليمارة فتم بعد نحو
 خمس عشرة ورفة نغله عين قولها المغارسة فاصبه ناسيد كذا في علم الذرة ونحو
 قوله فانه قال اليمارة اختلج اذ اجاز الواري بعينه التوضيح بزاد الثلج والاذية لانه
 ولي يقبل اذ انك الموصولة حشر استدرار الواري اوقات فقال ان الغالب عمه الغيبة او
 ورتبة احوط مع اليمارة لانه يفتقر وقال استحب يبر ابو حنيفة انك في ذرة اليمارة اول
 اخسره من نغله اليه خمس الصغى فلتب من ان نغله النهر المنقول عن اليمارة ذكره في
 غيره ونحو مراد له ان قوله في ذرة اليمارة وكذا في نغله المراد حيا نغله اليمارة ونغله
 مما جعلت لا ير كلام اليمارة نغله عرج فتم ان كتابه نغله صاحب المغارسة ان قوله
 وان واخسره من كلام اليمارة ومدركه كذا في نغله وقع التصريح بعزوله في مقتضى المشيئة
 وحق كذا في اليمارة نغله عمر ابن الخطاب ونحو بعد له من مراد اليمارة الفخار فابا بل اليمارة
 تنعيز ليعمل الميت ولي نغله غير له والذرة اعلم التامة فاستمر نغله عن اليمارة من
 قوله ولي يقبل اذ انك الموصولة في نغله في صريح واعلم هذه الشيخ طبعه وقال في
 تصحيحه والصور ان يقبل من الغيبة اليمارة في ليل التعليل بانها مبنية في نغله
 وانما كان فابا في الغيبة اليمارة عن الغيبة حشر يعلو اليك به في قوله حشر استمر
 اوقات وكذا في نغله الغيبة وقيل الغيبة ونحو الغيبة عن اليمارة في نغله عن اليمارة
 فلتب وبالغيبة انفا مع ح واليمارة في نغلهما وبالذرة التوضيح
والصالح في التوضيح اليك التوضيح في اذية من رجوع في هذا فترجع
في وصية باهلا وقعا في وصية شم كذا ان تترجعا
قليتها صر واليمارة نغلا في ترجع ان يمينها اول اول كلام
 فقال الينا في شرج مذكور ان بيتا يعسر ان العمل حشر بالصالح في التوضيح التي
 التزم جميعا عن الرجوع وقد كثر الغرض في جواب له ان اليمارة الغيبة وقصر يد الفناء
 عند المشايخ يتران رجوع في التوضيح الملتزم في هذا عن الرجوع وقال اليمارة في مشيئة
 الصبح في رواية معزلة شتم فالقوبه كان يقنع شيخنا سيب عن اليمارة العبدوس وتبعه
 مريغله من المثلث يرد وسبب سيب في القياس عمر اورد في وصية وانتم كذا عن الرجوع

المستحق

نك

من كذا

عمر

فيمنعهم رجع عنهما مقارنته كمال لا وكيف ارفاعه وكيفه ان تنسبها اخر سعاله الرجوع
 له لا واقله في الرجوع مقارنته كمالا عينة مقارنته لا واما اليه العمل في ذلك واجاب اخذ
 فيمنعهم رجع في رجع وكيفه فيغير النسبة الرجوع وبه اجتر العبد وليس وتكررت به
 جنبها السراج وقيل له الرجوع ولزما العزم وكيفه عن واحد من العلماء وفيها عينة
 فيله الرجوع والاقلا فذلة فروع من العبدية ومعزاله ان يعر عليه في العترة وقد ذكر
 في ذلك في المعيار وقال الفقيه المحقق في المشهور ان عليه عمل المتأخر به وحققها
 املا في اصولها في شيعتنا الفقه اجمع في معيار الفقيه ارجح سبيل عمل في معياره وسبيل
 معياره الواحد في نفس سبيل به والعمل والمنع من الرجوع بلوا في رجع وعرفه او هو
 بينانية في غير رجع عن رجع في اجتر البز في بلان وم ان في وبشكلار الثانية وابتنى
 سبيل معياره العبدية في الحكماء فيمنعها وتوقف في هذا الفقيه المتكاتب ولا يخفى
 في ذلك في ذلك في العمل فيقول السراج في اجتره اختلف اذ اسم في المراد الرجوع
 له وكيفه على افعال فيغير بلان في مش كره وقيل بلان في فده وبه قال المفرد في رجون
 وغيره في ذلك في بعض المسئلة عند تعيين النية في الرجوع في بعض الكليات
 وقد اختلف عليه وقد ذكر في الرجوع في اجتره اذ اقال الموهب رجعت عن كل الوجوه مع
 رجوع عن كل الوجوه فانه نكر وهذا في اجتره رجوع في معياره فيكون في ذلك رجوعا
 معتمدا على المعيار الا بالانصر على الرجوع معتمدا وقيل الرجوع فانه نكر الوجوه بعض
 وقيل الرجوع ارجح المراد من معياره في الاجتره او في الاسم في معيار الوجوه
 تاخذ في ذلك وانكم المعيار او الوجود كما في بقية الشعاع في الرجوع في اجتره في سبيل
 عند الرجوع في ذلك في كلام مش في سبيل فقلت في معياره رجمة الله ان سبيل ان
 كثير من معيار النية وقيل في سبيل المعيار في اجتره في اجتره الله ان سبيل
 في ذلك واكتب منا بغيره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 اليه في سبيل ان في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 معياره الواحد في نفس سبيل به ووجهه وان الله اعلم كوز المسئلة في قوله الخلاب
 ان في هذا وقد قال في التبع من اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 وحكمها عليه في فسار السبيل في في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 عند قتلوا العتداء الصالح في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 فيمنعهم رجع ان في سبيل اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره
 عند الرجوع الفلست في سبيل الرجوع في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره في اجتره

في الرجوع

سبيل

قال

عنى

يتوافق عنده لانه برد الة واردة الرجوع فلهذا ذلك بين الوصية عنده فمما يتفق من قولنا
 بموت الموصي وقبول الميراث له مع ذلك كما اذا اذاعت فكلغة فاما الراتب فيمما يخرج
 الرجوع بعينه بخلاف غير العلماء فعمد بعينه رتب بقدر السنين عمر او في الوصية
 واشترط كما للرجوع له فمما برد الة يرجع بمقتضى او غير مقتضى ما يخرج رجوعه ان لا حاجب
 مقدر له مشكلة بخلاف ذلك فمما الغروب ووعده من و في مقتضى شجنتا ابر عرفة غير الرجوع فمما
 يعدم الرجوع فيجب لزوم الاختلاف بين فتاوى وبقضاء فخرسرف ال الشيخ ابو عبد الله علوان
 في لزوم اعتبار التام او ثلثه ان كاننا بعينه ولم يعم بمقتضى شجنتا في التميم والتمليك
 عرفنا اننا كما لو تكليفه بنوعه ان رجعة في علمك فمما قبله الرجعة وفعله به
 رجعت لي علمك بلاكله فالقول به من يلزم فلهذا التام يعدم الرجوع في الوصية وللنوع
 فابعد منه اللزوم واصلة للمناز في الدرر المنونة واشترط في الجواب بقوله وللنوع
 فابعد منه اللزوم في قوله في التعلية لوفال الرجعية في رجوع في ممانا او مع
 عنه ابراهم ذلك على نفسه لكانت كالقرب ولم يكره رجوع عمدة اليك ففعله في
 التميم ونقد ايضا عمر ابر عرفة في مقتضى المنزلة ان التام يعدم الرجوع لرفه على الاصح
 م وصحح في ذلك كلاهما بان الفرض الرجوع في المسئلة فلتست و به ايتى
 اكم الشيخ فالتام بعينه وشمل الم عينه عمر من فمما ارسلنا انما استعمل نفسه
 انه مشرط عليه وللمة اخيه فللانة قبلنا مير واليه كذا وكذا وانما قبلنا ذلك فمما
 وصية لمقام واليه قال في عدم الرجوع في ميراث العكبة ثم تومر في فاعترى كمال العكبة
 فالكتم ورتبه رسمه وصية فمما بعينه بعد رسمه العكبة وفي كل منهما ان ميراث الوصية
 فاستعملت فمما ميراث الوصية فاجاب الوصية من الغنود الجارية في استعمل فلهذا
 الرجوع عنده بخلاف التدرج فلهذا الوصية يعدم الرجوع كذا من العفو واللازمة
 كالصريح واجاب التمر في عمدة اليك اذ اذ الوصية بنفسه يعدم الرجوع فمما
 بقدر ذلك باصناف المناز فمما وعمر الرجوع من رايه واجاب ابراهيم انما
 استعمله على نفسه من عدم الرجوع في رجوع له فيه فانه المناز من المالكية كالصريح
 واجاب لير الصواب للترجيح الرجوع ثم وصيته لاننا ليست بالاجاب والافلا
 وانما ميراث وعمر بعد الموت فلهذا الرجوع عنده فانه يلزم في عدم الرجوع فمما غير ذلك
 قبله في واجاب لير فمما في الميراث من رايه نقل عمر من مشكلة في المسئلة في الوصية
 والتدرج سواء كانا بعينه فليس للرجوع والاجترة وعمر جميع وله الرجوع عنه واجاب
 لير لمعيب اذ التام يعدم الرجوع فمما في الميراث من رايه نقل عمر من مشكلة في الوصية

هذا

ع

في ذلك خلاف الدليل وان قيل في الغفلة اللزوم فيجوز عن هذا ان جعل الوعيد لموجب فاذا
 انتم في عدم الرجوع رجع الى الجمل وخلاف ذلك معان للاصول في من نواز اليمينات
 في كل من يعزله ان جوبية بعينها في نواز الوصايا و زاد ان قوله انما رجع حكمه غير ان
 الصالح انه قال التدرج والوصية مستواه في التدرج في الوصية عدم الرجوع في التدرج
 وان شئتم في التدرج الرجوع في كل الوصية هو ونفس اليمين الوصية في اول النواز المذكور
 انشاء كلام ابن قزوين وانما انشأ به للشيخين ان يعمد اليه الشربوا ولي يعمد اليه المفعول المتكلم
 اليه الغاصب الغني بينه فانصه زابن ابن قلع اذ يعمد اليه المماز في المفعول المتكلم على حرف
 النسيه على انه عليه وسلم في المذموم فالوا السبا في فعل المذموم في السبع على الوصية بعينه
 واضح مما جزويه اصحابنا يسمونها اذ انك متبني على المقاصير والتدرج بعينه عملاقة على
 انما في رجع في عذرا العقل ولا يجله وليس كذلك الوصية والذم في الوصية انما رجع
 فيما كان شتمت التدرج في غير زابن كجاء معاوية والوصية كليهما فيما في لزوم ما التدرج
 التوجه في عدم الرجوع في الوصية شتم الشيخ ابو عبد الله ابراهيم في اليمينات لا التدرج
 وانما في عذرا لا مع خلاه في اليمينات في عذرا العتاة والمذمومة عن نواز اليمينات في
 المعيار نغلة ابن قزوين في ان يتصل به المذكور بالفاكهة في بيته وما تدرج ونحوه فان نقل عن ابراهيم
 اقا الرجوع في الوصية بعذرت امة يعمد الرجوع في المنقول لزوم اليمين وانما في رجع له
 في وصيته بناء على ان هذا عدم اللزوم في عدم ذلك الصواب ان لم يرد وانما في نواز الدليل
 خلافا وعذرا في الصحيح والدة العلم بناء على ان جعل في سائر العتود اللزوم فلا يفتح
 في عذرا ان جعل عدم اللزوم في الوصية في التدرج عدم الرجوع فيما رجع الى ان من المنفعة
 يبرهنه وذلك معناه للاصول واشتهر باللفظ اعمده وهذا اللفظ كما انما في
 وانما في تدرج في ذلك اعني نغلة ولعل هذا العتاة ابراهيم والى وانما في رجع
 قزوين في عذرا نغلة هذا كلام افعال محفو وانما في رجع واختياره في سائر انما رجع
 وعدم لزوم اليمينات في عذرا النبا في المسئلة ومثله في عذرا العتاة في الشجر انما في
 سبل ابو عبد الله الشربوا وابو عبد الله المفعول في جوابها الذي في تعينها الشيخ ابو الفايح
 الغني بينه في جوابه والاكتم الرجوع لان الشتم جعل في الرجوع من الرجوع حكمه
 احتك الوصية في التدرج انما في رجع فقد انك كل حكم الوصية وسلك بها عن مسئلة انما في
 ذلك كما في معاملات الله اشتم فيهما فابينا في احتك انما في الشتم كما في مسألة ومثله في
 فانما في رجع في عذرا انما في رجع في عذرا انما في رجع في عذرا انما في رجع في عذرا
 الوصية فلا يفتح في عذرا انما في رجع في عذرا انما في رجع في عذرا انما في رجع في عذرا

اذا كان الرجوع في الوهية واحكامها الثابتة لزمانها بسفحة امته المجلد له لغزوه
 على السلاج في سائر مبره امته مقاد امته مع الولاء فلان الولد لم يراعته وولد كل
 من كذا ليش في كتاب اسمه معون كبر واركار وانه شمس كده وفسال ابن قزوين في اذنبه
 الشريفة والمف معوان في سائر امه الرليل الخيم ويرا عليه الرليل النقم في بعض وز فاعلم
 الكلاخ المنفرد في الماز في المعلم وقتال بعدة فانه فكنتم ان سيرا اختيار ومعه
 فاحكامه شيخنا ابو عبد الله بر اسير في كتابه الموسوم بالهزعب في فتنه قسابل
 المزيق وفر يتم في مينا فز ان كل لا رجوع له في قوله ان كماله الواحدة بن رجعة مينا
 وعرضه كذا النعمان في الاقتصاء وقترا اختار بعض الفول انفسها واكثر به السنه ابو
 الفضل العفانية في المعيار جواب له فالوجه فانه التزم الموهبة في حبيته لا رجوع
 له فمينا بن يبر احكم عقدا الوهية في السمع وحكمه الجواز دون كذا العقود السبعية
 فلان اساز مينا الذرور وفرفيل في الوهية بل ومقار ان لم اء وان بن بكر للموهبة
 في معز الرجوع وقد كتم التزم مينا بشر علماء المائة النافذة وكما ك مينا الحجج
 وان كل لم يخط لنا اختار عدم الرجوع وقد استعنت مينا بنو نسر وكنت مينا
 الحجة لما اختمته في معز الجلال الزايق بنر اسياخ اشناختا ومن عام في معز الله
 النجم رحمة في معز الفول كل من مافور في نسيه ثمان في فسل في ازار الفول المشهور
 معوان وانفلا عمر ان ناسج ارا العراب التلا ولا اجر قد ان هتلا في تعبير الراجح من
 انقولير فامر حكم بالعلم في المسئلة في حكم به هسول وقد اسناز لسر في ام كليل
 ازار في المسئلة افول الام مفا في الفولير مينا الفولير يكلار الوهية ورا هتلا
 باسمة ابر عدم الرجوع مينا فسال ابن قزوين في الشخ ابو الكايم في شرح الجلاب من
 فال التكملة للكم في دور الغم فلبعضنا كذا في افول وذا كرا في فوال المشهور في
 المسئلة ووجها في فوال معز اعلى الجلا مينا فال اوهي ووهية في رجوع في مينا
 في فال ابا كذا فزال في الوهية السبعية في خرا مينا السعة الرجوع فاة افال في
 رجوع في مينا فدر نعر في بكا اخاصية الحيفية السبعية في بكمال الوهية وفر فال
 بهت مينا في التشر للملك انبمال الصفة الثابتة بالحيفية والغير فولة للرجوع في
 مينا في وفتسا الفول في ويرا الوهية بالعنوي يتل في له التزم والوهية
 بقوله بل لا يلزمه فسال ابن قزوين في الما حاكم معز الفول عن ابر عثر الله السكون في
 فال ووجهه كذا في فلت يبر لار الوهية بالاعتقود ماز التبرير باسمة ابر
 عدم الرجوع مينا ولا كرا في الوهية بغن العنوف في سيب الشريفة بغر فاقدر فمينا

في قوله فال الفول في الرجوع في الوهية
 في قوله في مينا فاقدر فمينا
 في قوله في مينا فاقدر فمينا

فرد

جوابه ومقدرا لجلالها فالواو قد يعتمد على اوامة والتيمم الراجح في ذلك فانه العمل
 معز الشك في ذلك لانكاره من كونه الوهية او معترا للترجم على كل يوم الاستعداد
 للربنية ان لم يرد في وقتها فانه نسيب الشك في انحصار جوابه عن تعقب الغيب في
 انشاء كلاله على نفعه غير الغايه عياض رحمه الله ونصر المفهوم منه ومتر كان
 العتق بلغة الوهية وان يترك الترجمة بل يترك الحكم للترجم ان او يبيده ببيعة الترم
 عن ارباب من لا رجعة فيه ولا يغير غير حاله بمقتضى ترجمه وفنسا التقرير
 للموهبة الرجوع عنهما بالتفسير لهما لا بالعموم ومقدرا لغوا نفعه في صيغة غير التوكيد
 الجموعية ونفعه في التوكيد الجموعية اذا فالاستعداد والابحان كل وهية تفردت فانها
 تبطل الوهية ذال الاوهية في صفتها فانها تبطل عن صفة عتقها ونفعه في بلبيكة
 ونفعه عتق الوهية ان يترجم اليه التيمم بعينه بعينه مستل لايه على ان يترجم
 الرجوع عن الاربع كما في التواضع والوهية وفالاستعداد والوهية في تسمية الوهية تامة
 عنهما انه اراهم بعد صفة الوهية وفالاستعداد والوهية في تسمية الوهية تامة
 للوهية ان والواو كونه ان او يترجم عنهما بعينه فانها تامة كيف جعلوا المتاخمة
 تامة للشفرة اذ اعتمدوا الموهبة واركبوا وفالاولان تسمية الوهية ونفعه في
 لا تسمية الوهية التيمم لغز الرجوع عنهما بوهية تامة فدر رجوع عنهما بوهية قبله
 بقدر ان معز الشك عتق لازم اذ لو لم يكن له ان يترجم عنهما بالتفسير وانما تسمية عندهم
 التفسير ليعتمدا التفسير وقد عتق في عمل ان هو ان الختام او في العلم قد عتق او
 تاح لار التفسير او في التسخين بما اعتمدت الوهية الاخير كانت تسمية للتجميع
 لتفوا ان زاه لاجه بلبيكة ونفعه الغزالي العتق بتر السعيه والتميز او بشر الصفي
 والهالغ فاله المعيار بقدر كلاله فانهم معز في وهية جازية ان تفر واما
 الشعبة اذ ان يترجم الساكن في جلاله اقل له الرجوع ام لا او يترجم عليه اذ اقله الصبي
 في وهيته ان رجوع له صفتا ووقع في سنو اللان الشيخ اذ اقله التسمية انما
 الرجوع في وهيته انما التيمم عن الرجوع قبل الرجوع لهما وموجاد عمل اخر فوالسلكه
 اللذين حكاهما قديمه مما كثر من عمل الجلال المتفرع التيمم الموهبة عن الرجوع
 بمنظور بعينه بصفة فان معز ان يترجم وتثبت الوهية وبلغ الرجوع المذكور الوافح
 بقوم واجبه نواز الشيخ ضم غير الفادي رواه الناهي رحمه الله سبل غير اوصت
 لا حيتا بل تامة وذكر تامة وتسمية انه تسمية التيمم زوجه تامة تسمية رجوعه عن معز
 الوهية بمفرد تامة تامة تامة التيمم الرجوع تامة رجوعه عن الوهية المذكورة

ملحاح

فاجاب الوصية بالتسليم لا حينما تجبته نادرا ولا انما اتى به الرجوع من الرجوع لا راي
 اوقت فترخصت من غير الرجوع بالمختوم واشتمعت فيه اولاً وكم حث بذلك فليست مقدا
 من الوصية الملتزم ومنها عدم الرجوع التي احتلتها فيما قبله وانما هو من الرجوع كما
 في ذلك على التعبير ومنها اجترار الغاسيم العقبلة في مثل ذلك فكتب ان كان يعني
 بانه الغاسيم الشيخ انما الفضل الكوني يكسر بذلك ايضاً سيما كماله به الشيخ نورا اليرسي
 محمد الخ في كتابه في شرح الربيع في اوله والده اعلم فانقله لنا في وصايا صاحب الاعتبار
 حيث قال لا تسب قاسم العقبلة عمر او غيره بشكوه وقال احبوا ان يسمع ولم ان يسمع على
 الرجوع فاستمر والذارجعت غرو حيت مقوله في رجوعه في كيد لقائه في اوله سمع فلم يقل
 به حتى زجع في رجوعه في ذلك فاجاب ان ائتم به في مسئلتك ان استناد الموضوعي
 بالرجوع غرو حيت لا الة في رد الوصية بل تشتم بما لم يتجره من غير الرجوع
 اولاً واشتم عليه فيه وتميمه بالتمنية في اوله هو من غير اذاتة على ما نسبت للذارجع
 كلام الناكح واما المسئلة في ذكره فيه مسئلة وميم في اوله في شكوه مثلاً واشتم
 في وصيته انه للرجوع له مما نفع تغرد ذلك او غير وصية مكلفة اربع بذكره فيما نسخ
 اللاوي والرجوع عنه فكلوا المخل في ذلك على ما ذكر الناكح من اعادة اهل الوصية في الة
 الشرح وبذلك العبد ربي واجترار الة في تكلمار الناسية فليست المحاكم اذا جابه
 على الغزالي في الرجوع في الوصية الملتزم ومنها عدم الرجوع فيعتور العبد ربي فيما
 بالمضامير مما لفة لما صدر به الناكح في نقله عمر الغزالي مرارة في العبد ربي كل من يعني
 بالفتور في الرجوع قال في المعيار وسئل البيرة عن سعيه او غير مثله لرجل والتمتع
 عدم الرجوع في اوجه به الاحرف وقات وذكر له جواب الة في الرجوع اللادوا وانة في عقبه المحقق
 واشتمت على الكاذب في جواب ان الوصية للثاني وانما ناسية للادوي فاجاب
 الصواب انما للادوي وفق على جواب البرجينة وزجده واستحسنه ه فتاوى بعض الشيخ
 يتم في مقدا على مسئلة التراج عدم الرجوع في الوصية فعلم منع الرجوع يعلم بهذا للاذوي على
 جوازها بتجاهار الالار يكون قال الة او حنت به للادوي في الثلث بعينه رجوع عمر او الة للثاني
 فيبيع له على مقدا للفتور في الة واه نصر المعتبر وفوله والنهج نقله في يجمع الة في الرجوع
 في اصل المسئلة فيكون امنا زيه في احد الالاف الة السا بعة ومقر المنقول عمر الوثاب في المجموعة
 ويعتم الة في الرجوع في المسئلة الالجيم له وعدم مسئلة الوصية المكلفة تغرد لغيره بعزم
 الرجوع على كلكه في جبهة واه حتم الالار في الة عن افرق وان بعد التكلية وقدر الة في كلام كرم
 الشرح ليريه في انيس المراد والده اعلم ه

ه
 ص
 ح
 في الوصية الملتزم
 منها عدم الرجوع

الكسب مر او صر متفتين فيه تعدد على تعقيد
 بعض مر او صر بتلنيه او بزيادة المعينة مثلا الشجر ثم اذ صر بدالك م لا ثانية لغنى مر او صر
 له به اول اوله بتركه وصيته الثانية تسما الوصية ان و اوله صر على عمد ولا اثر في كلامه
 بما يرد على ذلك فان اشبه الموصى به يفهم انقادا بن الموصى له اوله وانما فتا الزين
 سلمه و صر او صر بتلني فانه ليرحل ثم اذ صر به اللم ولم ينسخ ان و اوله ان يكون بينهما و اوله
 ارا و صر يسه و معتبر مر و له ثم اذ صر به اللم فانه يكون بينهما اذ اللم يبيده وفي المعيار
 و سئل عن ابن لياحة عن الموصى بتلنيه العزاة ثم تغير عملة فلا و صر بتلك الحال
 بتلنيه للمساكين فاجاب وصيته انما و صر بها اوله فتلني عملة تدبر لمر او صر
 له به و ان كان لم يتغير عملة ولم يستثن و كان صحيح الفهم فالتلك يفهم من المسالكين
 و مثل التبر و الهدية و فيه انما و سئل عن ابن لياحة عن عبد بتلني جمع متعلقه
 لفلان و يكون قوله و عملة لا يشاركه فيه احد ثم بعد ذلك تغرد اليك يستغنى عن آخر
 و قال و يشاركه فيما به اخر فاجاب انك انما و سئل عن ابن لياحة و سئل عن علي
 الحامدة و الوصية الثانية ليست تنسخ ان و و كذا ان الوصية الثالثة ليست تنسخ
 للثانية حتى يفح التلمج بالنسخ و لا يعلم قوله في الوصية لا يشاركه او لا يشاركه
 ان يكون نصها في النسخ و المستور في المرنين بمر او صر بتلنيه ليرحل ثم اذ صر به لمر او يكون
 بينهما و نقله في موضع اخر و في اللم له زيادة و معنى قوله قال اسمع ارا و صر بتلني
 ليرحل ثم اذ صر به اللم و ليس من خروج و يكون بينهما فغير معنى انما المستور ثم قال بعد
 كلامه قال الفقيه ابو النضر انما ان عينها بالتمج بجم و صر الموصى له به اوله و لا
 لعينه و بالتمج على جميعه الموصى له به اخر اه قلت و ليس من التلمج بالتمج و
 عن الموصى له قوله في الوصية الثانية لا وصية في غيرهما في المعيار و منه قال عن
 ابن الحجاج اذ اعمر بعد ثم بعد عن اخر و قال في التلمج لا يشاركه في سائر و قلت في نسخ
 للمعدن و لم و سئل الفقيه المكناس في جملة سبه فانه و ارا و صر ليرحل بدار
 له في موضع مغز و ثم اذ صر بها ليرحل اخر ثم فان لم يترك اللم و صر بها قلت قال ابن
 قال ابن القاسم بمر او صر ليرحل يسه ثم اذ صر به ليرحل اخر يكون بينهما قلت فكذا انك
 اللمج في معزلة المسئلة و لا يكون ايضا و لا يشاركه في اللمج و جوعا عن الوصية بهذا اللمج و انما
 و في المعيار و سئل ابو النضر اذ ابن لياحة عن بوهية بعد اخر من بين اذ يترك
 شيئا واحدا فمما فاجاب الواجب في ذلك ان اللمج في بعض العمود نسخ ما
 قبله ان يترك من التلمج بما ذكرنا اللمج و يبيده على فانه لم يكون و لا يترك جميع اصيل

في نقله و غيره

الوطايا

عقل

الوجه في المحامدة على المشهور من التخاصيم واغوي في المذهب قول الارواحية بذلك ثانيا
 فاصحة للوحية به اولاً وان لم يكن استنسخ وان الفهراتية لهم في قوله ان زينة هـ ونكرر
 من الجواب فلما في موضعين ومثلاً في موضع آخر فقلنا فلما استنسخ الفهرات المشهور الى
 من التخاصيم من قول ابن الفاسم وفقاً له قول اسمعيل وكذا واحد من ابن الفاسم واسمعت بنسب
 قوله على فارة ان فهدر الناس ائمة الكثر من فهدر النسخ او التمسك به مجمل عليه الوحيدة
 لم يذكر فيها نسخ فلما قبلتها فت استنسخ ابو الحسن سمعت انما هو باب الفهرات عند
 كثير من الناس اذ او هو ابو حنيفة ثم او هو ابو بكر بن ابي ثابته فاستنسخ للا او فهدر اسما بعد
 اذ اعلمت ان كثير من يعرف نفسه للفتوى يقع به في نغلة في المعيار في قول التوسم يسي
 بعد تمام الجواب فال بعض السيوخ في استنسخ لاشيخ سمعت بنسب قوله والفهرات عن كثير
 من الناس في اقاله فكل في اسمعيل يقولون في ذلك واقواله اجبتا زابانه فهدر
 العامير واكثر بمقتضاها ان استناد ابن سعيد انك وحكي عن غيره في غير ما له انما اقترب به
 والكلام في ابن الفاسم في اقاله في ذلك مع كونه يسلم ان ذلك فهدر العامير بلا شبهة وانما
 هذا بعد نعتهم على فهدر العامير في نسخ في اني النسخ والتمسك في اول التمسك به من الموصوفين
 في الوحية وكان الموصوفين بوحية بقولهم واحتمل فهدر في معنى غير اقل ان يكون سنه من اول التمسك
 واقواله يكون نسخ فاقول به للاذ ان النسخ في ابن الفاسم على الفهرات على المصنفين
 ابن واورح بن سمعيل سمعت محمد بن علي المعتز الثاني وعمل في التمسك به فهدر العامير معتمداً على
 كثر واحد من قول ابن الفاسم واسمعت سمعت ذلك من فابله من التمسك به فهدر العامير
 اليه فقلنا وتغير السيوخ ان ائمة التوسم يسي من ابنناهم التمسك به وانكسر قول
 اسمعيل من ائمة فاقول منه جارح في ذلك الجمل التمسك به من الفهرات من المعيار في جميعها ولا اسمعيل
 قولنا بالتسليم في النسخ والله فتبع ما قاله اول من ادلى على فهدر العامير عن
 الوحية ان في قولهم في ذلك ان او هيئت به لعلها من لعلها في حال صحيح عند قول
 ابن الجاحب واورح بن سمعيل في قوله في المعتمدين في موضع ويسمى كذا في قوله في المعتمدين في
 ابن الموزان في ذلك في كتاب او كتاب ابن الفاسم في قوله في المعتمدين في قوله في المعتمدين
 ولو قال العبد ان او هيئت به لعلها من لعلها في قوله في المعتمدين في قوله في المعتمدين
 فان في ذلك ان او هيئت به لعلها من لعلها في قوله في المعتمدين في قوله في المعتمدين
 لئلا في قولنا في ذلك على فهدر العامير في قوله في المعتمدين في قوله في المعتمدين
 بان كان جميع التمسك في كل مرة او كان شيئاً معيناً كما تقدم اذ ان كانت اخيراً في التمسك به
 من التمسك به جارح الفسخ يكون بالتصحيح في التمسك به فيها وعينها بفرد نسبة كذا واحد من

مخرج
مخرج

او هي

علم

معمل

وهو مما كان لأرضهم لرحل بنيليه أو بنزبه ثم أوقفه وإلاخ يتبعها الثلث أو الثلوي فالغشمة تكون
 بينهما الثلثان فالثلثان في حادثة في شرح حرايهر المخرجة فأنه فذلة يعين المخرجة فالثلث
 ولأوقفه لرحل يتبعها قاله وإلاخ يتبعها فالثالث يتبعها فالتلحاح لهما خمسة لهما صاحب النصف ثلاثة
 ولهما صاحب الثلث اثنين فتلا السنتين ولا يكون الثلث بينهما بتغير فيكون ثلثين وقد أوقف
 أيضا صاحب الثلث بثلث بن بمرزلة لأنه فخر أوقفه بالنصف فالأوقف للثلث واحد
 بينهما بلعنا فاعلوه ولا يعز ذلك عن موعنا خمسة فالثلثان أوقفه لرحل بثلث قاله
 وإلاخ يتبعها فالثالث يتبعها فالتلحاح لهما خمسة لهما صاحب النصف ثلاثة
 بينهما على أربعة أسهمه وقال الفيلسوف لو أوقف لرحل بثلث قاله وإلاخ يتبعه فإقل
 عده لثلاث وربيع أسهما على أربعة وربيعا ثلاثة وبفسم الثلث بينهما على أربعة
 أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة والثالث سمسر النصف منه لثلاثة
 فسبح الموصوفه من تشر على نصيبيهما فقال في معنى البيت فأنه ما رجع في العقر انصبا بالعلم
 فيما أوقفه من ثلث لثلاثة مع الرضوية الثانية فاصحة للاولى واللاه وفي ذلك بمن فكم
 فإن المخرج بالتسوية اخذ بالفتا المسمو الرضوية الثانية نسيم وتربط للفتا اللهم انما
 شئنا ومثل مقلاب يتسم طلموا ولما بمسرا زينة الفهم يعلم ان جلال الخللان لوفان فقابل
 العقر بالثانية فصح للاولى قولاً بانك ذلك ولو بالثالثة الثانية فيكون الفهم عذرا لثين
 الفولير ونوس كمالا من المدينين واليه العلم **الترابح** الفهم على نصيبي عذر
 المراه الموصوفه اولاً وثاناً الفاصحة المصورة المعروفة في انفسهم ومع ذلك الأوقف به
 فترتبه وألراوقف بثلثه أو بنسب معتبر ثلاث فرائد لثلاثة استماع الفهم ذلك على
 ثلاثة وقد تفرع عن ذلك المثلثة لثلاثة لثلاثة بنسبة للثالثة لما الرابعة ليست
 بتسخ للاولى أو الرابعة كترابح وجب انبعاذ الرضوية الثلثة وذلك **واحد الخامس**
 تفرع انما تفرع في الرضوية به ففسم وكما معوله عذر تدرية الرضوية بالعموم على عمه
 كما أوقفه بعينه بل لا مزة لرحل وقدره كالعنوق ليس كرايها فسال الفيلسوف في شرح
 الرسالة قال ان تفرع الأوقف بعينه لرحل خمسة أوقفه به وإلاخ وتغير شجرا من ثلثين
 وأوقفه به لرحل ستة أوقفه بعينه بثلث الثلث ورؤوسى صميم لو أوقفه بعينه ليعلان
 وللعنوق كتاب أو كتابين يحبان حيلة بمفتم أو غيرة قاله في المدونة وقال السنتين
 العترة أو تفرقت أو ثاخمه وانكر أنت فاعين قوله به تفرع فالر كان مراداً تفرع
 الموصوفه اجتمأ امره كدولة الرضوية لمسخ واحد بالثالث فترتبه فلو ان عسرا لوفان
 لي تفرع والله اعلم

لفظ صاحب النصف بغير بل المخرجة فالثلثان رضى بقائه
 شرح

قاه

قوان تكثر بالتك والتعيس **اب** ان يعرف ما يدل للمسا

سخر العاقبة سيم ابو القاسم ايدله الله عز وجل التت بما نقله ح محمد بن قول الجعفر
كفيله بزاز التلك من كلام ابن عمر الرديع في معبر التلكم وللاشكال في تنزيله على معنى
البيتا وفسر اسرار المتكلم ان ذلك المعنى ايضا بعزله فان قال الموهبي في وحيته يخرج
عن ذلك فالأصل في منته في كجلازه ايمارا كذا ومنه في زكاة كذا ومنه بالاعتد كذا وسكت في
بأية التلك في عبه فولد اخر منها انه يزعم للفقراء والمساكين لعزله يخرج كل من فيه العمل
والنظر التلا في يرجع فير انا به بلية ابرهنا وور في ابن خنكلا وور في المعنى سار سبل بعنه ابن

زب عثم اول في ان يخرج عنه ثلثة في بعد من ذلك في قوله نعمنا جنحنا وبيعت بعد ذلك بغية

من التلك في اجاب بار تلك البغية تعبر وعلم التلك كير هذا الذي في ب ابيه القاضى

وذكر انه بلغه ان ابن ابي كمال يقول تمام البغية من انا وانتم اذ كان يقول بذلك ايضال من

شيوخه منذ التلا بعنه في كنبه ه ثم بعد هذا يتلو فيسرى ولا تيز وروية كرم عثرت هذا الفعل

في المعيار والمسئلة المذكورة في احكام ابن سمي وروى في التلا في جمعة فان عهذ الموهبي

ان يزعموا فابيقر من ثلثه جعله التالك حيث يراد بالز بغيه التلك تين بعنه في العفراء

والمساكين لانه فروع في اول الوصية فاني وحب تنعيل فاذ ذلك في هذا الوصية ان

يخرج عنه ثلثة جميع متخلفه في جهر بعد الموهبي باخرج جميع التلك فلا يعود منه في

القرية ويجعل عمل عملة الموزون ونسب الموهبي وقدر ورهيمز او حر بثلثه ولم يتمه انه

يقر وثلثه اجمع عنه في العلم اذ والمساكين وعلو ذلك فصل العمل في الجهر بعنه القاضى

بفركنية محمد بن التليم اخذ ارا المسئلة ابن ورتلث في بعض اعلمه في ايام القاضى بكيفية

محمد بن عبد الله بن ابي عيسى فاجتمه بعينه محمد بن عبد الملك ابراهيم في بغيه التلك يرجع

في ان واحد في الة في ذلك جميع اعلم به وقالوا اربعة التلك تين بعنه الموهبي وكذا في

بذلك وكما في نسخة التلك محمد بن التليم المذكور في قديمه في اول قول كسح

وقال في التلك كبير عمله حيث لم يتم الموهبي من غير له شيئا من الوصية واقا اذا سمي

عنه في كان يقول اخ حوا ثلثة قالوا افلا كذا ولفلا ولا في بئسهم فذروا

يعلم عند ذلك في بار البغية نعم فاله لا للمساكين في المعيار وسبل البراء في

عمر او في هذا في حوا بعنه ثلثة اعلموا القلا عثم له ولعللا وعسلا ولا ولا وبع

لمت افا حاجب لم يتم له قاسم له وبلي التلك للمهمون في بار كل التلك وكل

الشمسية في اقل كان في علمنا وبتلك وصية الموهبي في القاضى في ذكره انما مراد الم

يدرك ليعلم حكم التلك في تمهينهم الموهبي اذ ان ذلك قيل على ذلك قالوا اجب ارضه

كان

بما ورد على قول من يقول به ان الزوار توجبت فإرادة وزئمتها او بعضها ان يزيد ذلك. فنزل المذاهب
 وتبين لوزن مثل كماله لا جاحا جـ الموهبة باكثر من ثلثه في المرحل والمبتل اكثر من ثلثه
 بعينه او حرفة في فرض ستره في انه قد يفتقر بحمل ثلثه ان ان يعجزوا الزور في استئذان البرزخ
 فنزل الوهبة او التبييض فإذ نزل في كمالها يابها عنه عتيم زئيد او كما زئيد في عيال الموهبة
 او المبتل وقال المذاهبة حنسية ان يعنى زئيد قلة الرجوع ويحكم ان اذا عمل الثلث سوزا فتوسط
 ان الزوار في المرحلة في المرحل في المرحل واعترف بمقال الغزير وكما ان من لم يتكلم في الغياض
 بعد ذلك ويحتمل على استغناء المبحر ان له ووارى من سفة حقه مراد سفة المبحر ولا يثبت
 للزوار ان الله ما كان ثابته للمزور وفي التواهيح عليه شيه وعرف غايه في فروع وعلم قلة
 الرد فنزل السنة لا يفرقها من موهبة شيه كذا في الموهبة في مثلها لا يكون المرحلة في فصل
 السنة سمع منه لبعك العبة ومزوان ذواها شت مقل في ذلك عجز ان لا جازة المذاهب بل في حمل
 على عجز الغزير مع تيسير فلتـ ان اذ عمل بقوله المشئلة في اجزاه في الشبخ المنفولة في
 الدر التنبي وقعت انما كفاير وقع كعمور له ان من نتمه عليه يتركه على مسئلة رجوع الزوار
 عتاذ في موهبة للمزور في موهبة الكلال في مثل ذلك في حـ في الفصل ان في من خاتمة كتابه
 تحرير الكلال في المعيار ما نصد وشمل يعني ان يرب حمة الله عز شرويه اجازة الوهبة
 للزاري فاجاب لاجازة الزور الوهبة للزاري من وكه اعطى هذا كوز المرحل في
 منه المرحل وقت التبويز فانهما ان لا يكون في موهبة موهبة من موهبة لم يبعد ذلك
 فالتمس ان لا يكونوا عيال الموهبة ونفغته او تحت ربه وار قباهه واحسانه انتمه ديه
 في عتذر بعد الموهبة الزوار المشمل انه خان ان يفتك عتده ذلك ارجح او يعنى عليه ان يظا
 الدر تنبر ابعما ان يحصل الفيتن في حمة من سلة في مثل موهبة ذلك موهبة الزوار في المصلح المرحل
 المنفوق ان ينعلم به الموهبة او قلسيه على احد القولين في التزقيب وسعز انهم وبعه العمل على مثل
 الزور هو قلة يسمع حله بهم حاصه سمة ان يكون الزور في علمه به والوهبة للزوار في المرحل
 ان باجازة فيهم واجازة في مقل العلم سماعا صمما ان يكون من سلة فالذاهب في اجازة
 العقل في ماله عتيم في غير ولا يمحور عليه هو وشمل اجازة الوهبة للزاري اجازة الوهبة
 بما زاد على الثلث في انه لا يفر من مقل الشر وكه والذاهب تلزم ولا يكون له بد في معنوم السمة الثالث
 والملا سير والستاد سير من التخيير هذا في الشبخ ابو العتير ان يعنوم مقل الشر وكه السلة في
 ان الزوار اذ ان كان عيال الموهبة ونفغته او تحت ديه او كما حاصلا بالحكم او غير جابر تمام
 واجازة في موهبة اجازة وكما لم الرجوع في عتيد مقل الحكم بان يكون سكون الزوار بعد
 موهبة موهبة وبعده عليه او الزاري ورشده ولعل احد الكور في ذلك سنة كما في مسئلة الغلاب

في موهبة المرحل
 في موهبة المرحل
 في موهبة المرحل

الارضى

لم يبع علميه قاله الشيخ تفردت قبور الشيخ ابي الحسن والله تعلم العلم
 وقولنا يلدوا وهم قذر فان بغير عايبا ولا ولد
 قال ذلك الموقر به لم يلد **باب** في ان الوتر لم يمتد وجزم
 ثم يشرح النافخ رحمه الله بقدر من البشير في ما يمتد من ابي الحسن او التغيير الذي يمتد من ابي
 ونظيره في مثل الغير التليد ونسبهما سببنا الفاضل ابي له اسم بار ونقل علمهما من اول
 الشيخ اهل لولوا واختصاره لنواز الابرز في فائده مسئلة ان الوقت لعيب ولربما جاء
 لم يعقب في الاخوان في ما احدث من خوة بعد مؤتمرا في ما احدث لولوا **اجاب** شيخنا ابو
 القاسم الغنم بين ونحوه ليعيننا ان قلح اربعة ابيخ الميبي يقتل لوز من لده في الوصية
 وقد تفرد في ذلك مقولا المسئلة التي يشرح منها الفاضل لقم لا الله ذكره كما يجب
 المعيار في نواز ابي حنا سر قضا الواسل ان عمر في عمر اوقات بمالك فاما العقب ولربما
 جاء في يعقب رجوع في خوة لمتا في امتنا نوجبت ونوموا احدث من خوة بعد من لم نوموا لولوا في
 يعقب بمثل ذلك الوصية لوزية ابيخ لا **اجاب** حكا ابيخ مرة ابي لوز في
 في لوزية الوصية في فيل ونحوه ابي الغنم بين في مقولة المسئلة بمثل العمل فيما يوق
 لوزية في يوق الم جمع هو نعر المعيار في كرتنا في نواز الوصية ابا بسكه من معزا افعال
 ونسب العقب ابي القاسم الغنم بين عمر اوقات لعيب ولربما في الثلث في ابي يعقب رجع
 في ابي الاخوان لمتا ثلاثة ولم ينصر علم انه ارتوموا احدث من خوة رجع بتبسيبه في خوة في
 نوموا احدث من خوة بعد اخته بمدة في نسبه في نوموا الوكر بعد خاله بعشر من عمه ما جعل رجع
 نجيب ابيخ في خوته او يزوج فيم انا عمر الوصية وكيف لوز في نواز الوكر المرص لعقبه ذلك
 حنة مرزونه عرامة اذ لا وارثا لمتا في له واذ ابي بعد علم ونحوه وازاد الله في خزان
 ابي في ابي خزان السبعة على لمتا اذ ابي لا **اجاب** بل انه اذ اوقات الوكر
 ولم يعقب رجع الثلث في خوة في الثلاثة اركان نواب الخيال في قرمان فيهم رجع بتبسيبه
 في انا لوزية في الوصية ارساء ووا **اجاب** امر عمة اذ لا الوصية في احوه
 بل في في ما قال الفاضل بمثل القتا وانكسر كيتا فيتم اذ ابي عمل كلام في انا في صدره في
 مقولة المسئلة والتم في يمن اذ يكون النافخ اسما في مسئلة آخر ومعه انه اذ انا الوصية
 بتلبي الا ولاد اولاد في اذ اوقات واحدم اولاد في يعقب كما رجع الثلث في ولاد اخوة
 الميت ولا يزوج منه في لوزية الوصية في قسم على عذو قرخط من الله عقاد يوق الغنم في
 قرمان في ابي وقترا اذ العمل في الوصية لمتا ذكر واما اذ اعين في ولاد كروا حرم اولاد في
 فزوا في خزان الثلث بسبب اذ العمل في الا ولاد في يعقب يزوج في مقولة العوزة لوزية

الموه

الموهبة وتبعها الوصية به فسألوا عن من ذل التبعة : وصحبت لولده ولاد
الست فانه انما يرث عن العروة اذ اقاله وصيته بتبعها الاولاد زير وتبعها الاولاد
تتمرا وتلمنا الاولاد زير وتلمنا الاولاد وتمر وتلمنا الاولاد به فسميت الغلة في المبال
الك وان يصغر بتبعها ولاد زير واحدا كان او اكثر وتبعها الاولاد وتمر كزادك وتنفخ
انلا تا في المبال الاثنية تلمنا الاولاد كل واحد على منزله بشر وقربان منهم فمكة لم يبق
لا لوارثه قبار كما لغيره او اكثر اربعة مثلا من الولد قمار واحدا فسموا على ثلاث وان
ازدة واحدا على خمسة وسكرا قبار اربعة ولورثه قريبا عليهم من غلة تستغل من ماضي
فتل ولادته وتغتم نصيب كل قريبه على اولاد ذالك القريه العظمى والقريه والزر
كانت شران بنصر من الموهبة وسفرا على الغل يار الغلة ثم وجدوا على الغل ابراهيم
قبار الغلة كلنا ثوبه ازا تفتكح ولاد ذالك القريه وتغتم على القريه منهم والميت
ويصير الميت بالدم وتغتم فانابه على وتبني واخذ ارايه قمار الغل ابو عبد الله الخ
الغول بغتم الغلة على قريبه فابلا انه كما يرث من الموهبة واقار الغل وصيته كل
بك ولاد وكبار وقول قبار الغلة تغتم على عمه اذ حقد من غتم تكفر كما عند كل
ولرثه ولاد ويح في قسمتها على قريبه او ابدا بها الى ان يفتكح اولاد اولاد الغل
الغول الممتد قبار ويح ايضا ما تغتم من انتفاخر الغل بموت واحدا او ولادته ولا كثر
به باعتماد ذالك القريه ان كان بينه او اربعة له فغتم كما في الوجه المتقدم بل بعين
في مخر الوجه المجموع من اهل حقدام وكللح ومعدا والرخ يكرنها في غير الحكم ان ذالك
يرث نصيب ولرثه تغتم على ولرثه تغتم باربعه ما يورثه من ذالك وذالك انه لما
ذكي في مشقة اجمال الوصية اخ كلامه انه كلنا مات واحدا من قريبه على الجميع
لرثه اذ انفتكح شر واحدا من اولاد الموهبة بالموت اربعهم الثلث الموهبة عليه
لنستل غتمه وفي معنى ان يفتكح النسل بالموت ان يفتكح بموت اهلها فلو ارثه في
نواز ذالك حبا من المعيار وسبل اليه ابو عبد الله الخ فم رسالة رجل اوصى
بثلث من تركته لثني بنيه ولم يتر اثير لثنيه المذكور في السؤال فاجاب عن الوصية
لؤلر الاولاد انما يستغتم من حصص الغل ولا يحسب قريبات تغرقون الموهبة والاي حوس
ولر لانه لم يتم فوئا با ثمانية مقدر اقال قلك في الوصايا الثلثة من الموهبة في الموهبة
لا حوا به واولادهم اولوا اليه فسأل القريه انما تغتم بعد ذالك ان يفتكح من ملك انه اذا
اذن يغتمه اذ او ثمر عابكه على ولر قبار او على ولده او على بنته قبار ان يورثه امقل
المخافة منهم في السكتر والغلة واقا الوصية فلا حجة في ذالك مما قلنا ولا كثر ازا

الغول

يهتف بالسورية ه الثم و من من الجواب مؤايمو المعنى لما في نزل الؤكنا يوم المعينة
 حيث فالو و شبل بعينه ابوز من من اوقه من اسنه و جل و لم ير ولد له فتمت من احد ولد الموحي
 لولد له حيث له الموحي و افراله الموحي لولد له كما في من يرجع فيحسب الميت و قال يكون للجميل
 فاجاب ببار فيصيب الميت منهم مزدود على البناء و عمل من يكون من الجمال ان كان في الجسد
 يزغ و خوف فيتم الجمال و خرج حيا و استمله فتمت فان **الأول** قولنا التامع
 في السيت ان قال ما يدل روية السيت التامع و لم يلد في التامع في ان التوهمة للموجود من الاعباد
 و لم يلد و عبرة اللبنة المفتحة ليرتلك من كلام الموحي اما انما افاد او عمل احد الغوليين
 يوخذ من قول الشيخ و اذا قال الموحي اوهيت لولد له و لم يلد و اذ نزل لولد له با و وصيته
 تشير ان كان في موجود ابوع فان الموحي من ان عباد و من ستر ان يوخذ منهم و ان قال لولد
 و لولم يولد و اذ ان لولد لولد لولد فبان في لولد و لولد و لولد فكذلك ايضا يشهد
 له بيقا كل من يولد لولد و ان كان له حبيد و احيد يزغ التوهمة او اكن فعل فيكون التوهمة
 للموجود منهم اذ ذلك او لم يكن في موجود او لم يولد فيقول ان حكمة ما العبد ابو عبد الله
 محمد لم يولد و قد كسر ابو يعلى في نوازيل في التوهمة لولد لولد لولد اوجه و مقتضاها
 عمل القول الاول و من الغوليين ان حكمة ما لم يولد و نعه اما من اوهيت لولد لولد و اذ ان يولدوا
 من ثلاثة اوجه ان اولها و في علم الموحي ان لولد لولد لولد الثالثة ان
 تعلم انه لا يولد في التوهمة ان في التوهمة عمل انما لولد لولد لولد لولد و انما
 تغرد و لا يشه ان يولد لولد بعد و الثالثة تشه في التوهمة و الثالث في علم التوهمة
 عمل في سبيل لولد لولد فيكون ان كثر و است ارا الشيخ ابو اسحق و التوسيع رحمه الله
 ان الله ينبغي ان يستره انك حشر تليق فينتدع به و يودع لغيم له من من يتدعوا به لانه لما
 لم يولد و لم يولد اوهيت و كان الموحي اذ ان الله يشهد له بالجملة فما ولد في المال و لا يتدعوا به في
 به بقتلهم و يزغ حشر قتلهم فهو ما يعني كلام الشيخ في استرا و في المردون في سبيل
 الثلاثة كما في ذلك عند الخرو و تبيهم في البيس من من مذاهب الناس في ذنوب
 الهيبة من الجهد في علم توفية في ريفه بمنه او عمل سبيلها بجدته يد العمل انه في نور في تمنه و في
 كذا ان في لولد لولد لولد في ثلثة اشياء في حقه المعيار سبيل ان يولد له ان عمل في سبيل
 التوهمة ليحمي السبيل من حقه المشره و منهم يكون لولد لولد او يولد في توفية اجتهاد و عمل الثالثة
 في العلم يمد فبقتله و ان في من قتل منهم سينير بعد من الموروث فاجاب الغلة لولد
 لولد و من قتل منهم و حقت لم يولد و من ولد و لا توري عنه بوجه للعلم في قول في قول انما
 يكون في لولد لولد و للعلم في قول في قول في قول لولد لولد لولد لولد لولد لولد لولد لولد لولد

في قولنا لا يعين الرضا

لهم غليله بالغلة و اذ عشرة انما في بعض شبيعة فاجاب

م

في بعض احوال على جميعهم فيقول الذي يلزم بالملك او المتعبد متتابع و اخ مقامه
 رتبة ان يتبع الواري رد والاخذ من الغلة لانها بعينها من الواجبة لولد الوارث وقد
 اكلمنا وانتم بنا ولا منبهة له تشغله بما عتده من غيره من شئ في الوارث بقوله
 لا يلزم على ما ذكر من رد الواري ما اشتغل به من غيرها المذكور في قوله لا يلزم على الوارث
السائل الرهية في الصورة المدبره في ذلك كمن اذا لم يذكر الوارث لبعده التخييس
 منها محمولة على التملك بنفسه فسمه الملك على السواء كما تقدم في كلام الشيخ في الغنى
 والفقير والذكر كما ينشر ابن بنصر من الموهبة على النفاض وتبوع فان لم يذكر غير الوارث لم
 سواها وان قل في التملك في العيسار من غير اب للفقير فيجب له من غير الوارث العسار
 فانتهى الرهية لم ير له تعيينه اذ كانت متناهية مثل ان لم يذكر ميمنا لبعده التخييس والحدوة
 كما ان الرهية لم يتبعها فيما عرفت انما محمولة على التملك كمن كان الوهية جماعة مع غير نفسه
 فيسقط فسمه ملك على السواء ان يلزم منها جميع على غير مقتضى الخ في اخيرة المدبره على
 فانما اليه هو الرابع ما ذكرنا قبله باننا من اولاد من لم يعقب يرجع اليه اثار الرهية
 غير الجملة فهو قول الشيخ في سترج قول الشيخ : وفيه العلم من غير العقل البتة فان نص
 المعصوم منه سبقت غير مثل شريكه في رطله تلك اولاد او غير يتكلمه بنفسه ان لا يولد
 كواحد من اولاد الثلاثة تلك الثلث المذكور فان الوارث من اولاد الثلاثة
 قبل ان يولد في جميع تنسبه وتكون الثلث للورثة ومن اقبل للولد غير التاخير اولاد بقوله
 فيما رجح للورثة ان لا نسف ذكر المسئلة الثانية وحوالها في ال واما المسئلة ان يولد
 اذ في ميمنا لان على نحره والتاخير عنم الدخول لما تقدم ان ابن يكمل التاخير بعد الموت
 فهو كما قال الشيخ في قوله فان قلت قوله ما وقع في السؤال من رجوع للورثة وعلى
 ذلك في الجواب بل ان كان احد من الثلث ان يولد بعد وفاته بعد الوارث
 نسف يعسر السؤل في قوله فقال فانتهى بنكم في مقرا التعليل فانه موجود في المسئلة
 المذكورة في غير النافذ في قوله : ودير من غير التاخير بكل : انه قال ان يكمل ميمنا
 وبقدر الموت وقع ذلك فالرثة خليه الوهية ه وعسرة ان تزيم الدخول فيما رجح
 للورثة بموت الولد تشبهه لار في الوارث من اولاد كواحد من اولاد الثلاثة تلك الثلث
 بمن له قوله تسع التركة لكان في وقوعه مقرا فلا يوجب في الوارث التسع كاولا ميمنا بكل
 من الوهية بقدم وجود المشغول وقد استقر في جميع المرحله به فتأمله والله اعلم الخافض
 قال الشيخ في فانه الثالث بعينه من المرحله ان كان الوارث من اولاد الثلث المراد جيني
 اهله وينتجع بغليته الموقن لهم به وان كان عينا اشتم به اصله وكذا ان كان غير خايع واشتم

الوجه

نصبت

التعجب

سرخة

ص عمل

به ان فلان في غير ان هل هو حرف للفتياح وفيه يلينهم به لئلا يمتنع ويجمع بعض المناجيز من
الغزير وقال ان كان كثير ابلح لسرا اهل يتبع به اسمته واوله تجر به واذا وجدت غلته بعد
تفهم على الموجود من ان حقايد فإرا زاد غنيمته في غيرهم او توفع ان اراد تنقيح ولا ذلة اولاد
الصليب في ذلك رايا للشيخ انتم اوابلغ الازال الاحتمال من المعياره فقلت اذا استمر
ان صلي المعيار في المحل المذكور حكايه عن ان قال اب معتد الله في تسييل سبل عليه بحكم
حكيم به ومفوقه فخره بدينه فلا سانه انم بان يشتم في ما ليس من امور من التلث ومفوقه غير اوصاف
يشبهه ما قال ان امور ومفوقه انزع نكم ان في صر الموهبه اذ تفكره ان يتبع جميع الموهبه لئلا يجمع
الثلث في عدم امثالها امر به اخلازا بل في صر المذكور لا زانها ان غنم المتأمر مع حرف للفتياح
ويتغير من عدم الفتياح تستغرفه النطقه فلا يفتي في موهبه من الموهبه لئلا يجمع المذكور في شئ
وذلك اخلازا يبر وتكون مقهوره وانما التجر من التجر من امور ومفوقه العشر وفقره فله ان يفتي
النور في اخ حوا به ان يفتي في النطقه في التنبيه الثالث عن الشيخ اب المعتد فإلا لانه له
اب المعتد في الموهبه في الوهميه لئلا يفتي في حقايد بغيره وقال في حقايد اوله منتمه ولسر
تجزئه بزيابك انما ان كذا في كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
وتكون له البرج وتكون الخساره والتلف بخلاف الصغيم اذ الخله لا الهنا عليه في ذلك
بن الصغيم لا يتم ذمته بزيابك وفرض الموهبه بالوهميه له عمل ما توجهه ان حقايد في
الخساره كذا اب المعتد في غير ذلك وانما احتلها زان الشيوخ في قسم الغلظة وايضا بعد
في الغلظة ان في الغنم سبق في كذا في انه معتاد الاقامه عن الله الموهبه وامار بزيابك انما
نقل عنه في المعيار في التسييل انما انما اليه فإرا ذلك انما في التجر من وجهه به به
مقول الموهبه ويعكس الثلث باجمعه المذكور به بنيه من المذكور ولا يترا اير لئنيه المذكور به
المذكور بغيره في غير منه كذا وكذا في وقع التنزاع بغيره من الموهبه في مقتضى الدعوى المذكور
مفلسه في ثلث للموجود من الاحقاد خاصة للموهبه به ومفوقه لا يملك شيئا منه الا
تفوقه من ذلك او ففتي في ثلث من وجه ومفوقه في ثلث الموهبه بالار وتوفع جميعه
حتى ينفذ التنوير وح يكر منه من وجه من ذكره بنيه وتسل من الفايده اب معتد الله المذكور
النكم في ذلك فلا في التسييل فانتصركم له حقيقه الله ان عمل الليفه على مقتضى الكلام
ينه ومفوقه الموهبه من الموهبه لئلا يجمع المذكور في جميع الثلث ان والاقاوه باجمه
ينه ولا يملك من ثلثه من شيئا منه الا بعد وجوده لا زان عمل الليفه على مقتضى الامر
فرا بالموهبه من الموهبه من التجر والار فيما اوصى لئلا يجمع وانما المنع انما في التنبيه
المذكور وحكم بفتح النزاع في ذلك في الغرض من اتمام الغلظة في التوفيق بمفوقه

به العقبه سبب مجرى غير النوراه فالنوراه فرمنا عنه في التنبيه الثالث فانتهى الالف بحب
 ايضا ذالك للموجود لهم به لتعذر القسم فيه قبل معرفة اخيه من ولادته اذ قبل ذالك لا يقع
 مغزاهما يكره احد منهما لاكنهم وان كان ذالك غير معروفا في الحال بجلسته لا يخرج عنهم وتتم
 بحضورهم اصيلهم فلذا ذالك كانوا كالمقنين فيما ذكرنا من الساعات فتمت ترويض
 ما اوجبه للاعتقاد من اهل الوفاة والاعتقاد ولادته اولاد العقبه ذالك الشيخ وما انتهى به
 ابعث الموصى به او المستور به العقبه او قيمته الموصى به مما حشر تنذيرهم ولادته اولاد العقبه
 انما اذا اذ ابيع تغزاهما عنهما اذ بيع بمثل وكذا ذالك الاصل بل ذالك الاصل من الاعتقاد ومن
 مات قبل ان يتبع ولادته اولاد العقبه انما ذالك لا يتبع بالغلطه بغيره او يعرفه بغيره
 الاعتقاد وينقسم قسمه كالغلة على الغزاهما بغيره او بغيره فلشئ يترد انما ينقسم على
 العقبه منهم والبيت ويعتبر الميت بالكره وينقسم منها على ورثته كما تقدمت وقدره الكافي
 الوجيه للاعتقاد مناهة دور ينقسم وانما كانا للغيب كله فيسقط التوفيق اذ
 اليا من زيادة اقل من اجمع او بغا من لا يولد له والله اعلم ويعلم ان ذالك وكله
 النكاح محتمل المحاوله عنى وانما يقع وانما يقع عنى بل ذالك انما يقع عليه والله
 المستعان به (وعلمه فنزل وجود الموصى به له الوارث اقل من جميعها) في
 المعنى انما اذ ذك بشئ ثم سيجر غلة الشئ الموصى به قبل وجود الموصى له فلو
 للورثة ولا ترفع او وجود الموصى له علم تام به العمل فقال انما يولد له بعد ما تقدمت
 التنبيه الاذ في شرح البشير قبل مغزاهما منكم وخيت وجب ان يولد له اولاد الموصى به
 كل الموصى به جملنا وقال انما هو بغيره بغيره انما يولد له الموصى له وابتدئ
 امره انما يولد له الموصى به انما يولد له الموصى به انما يولد له الموصى به انما يولد له
 يولد له الموصى له اذ اوجر فالوارث انما يولد له الموصى به انما يولد له الموصى به
 ويرثه والارثه في المسئلة فيقول ذالك انما يولد له الموصى به انما يولد له الموصى به
 ما يولد له الموصى له اذ يولد له الموصى له انما يولد له الموصى له انما يولد له الموصى له
 وموتى وموتى له عملاك ويغزوها بما تعبتا في الربيع استغلا انما زاد الوصيه من الثلث وقال
 الورثة نفسهم ولا يشتر الموصى له الغلة الا بعد وجوده وانما اهل الورثة المبالغة
 فيما ينقسم من الربيع قبل ان يولد له الموصى به بالبيع والاعلان وقا به للوصيه من ثلث
 يشتر به ما يوفى حشر ثوبه مستغفرا لا اجابته يجب وقد الثلث من الربيع المذكور
 ومثلها من يوم وقا انما الموهبية او وجود مستغفرا ويكون يترقر امرت ان يوفى بغيره فاذ
 وموتى مستغفرا قبضه من ينفق له من مقرر فاصار ووجه او ابا حشر يتلغ من ينفق لنفسه

قال استر من وجوده عماد الثلث المعروف وما ينصه من الغلة من انا يستر جميع وزنة الماله واذا
 كرا المستحقون للثلثين المتعا على السكة في الربيع المذكور واذا اذ المباحلة انا بنفسه
 او بيع اجم النايح في الثلث على ذلك فان بيع كان ما ينص الثلث من المتمر من فواينز النايح
 حتى يجر من يستحقه فان وجود الاعتماد من انا ولا يستر به ربع الم لا ان الغابت يتبع
 عليه ربعه بالواجب ولا يستر له ونسب الير على بن عمارة غير على او غير ذلك ما يخلعه
 بقدره من قبل ان يستأه وكنه ممان قل من لود ين انير لولده لير يكون اعتلا اذ اليك من ربع
 وقال الموصي اني ان يوصر الموصي له فاجاب غلة السنة الموصي به اذا كان حيا
 سابعه ما يجرز الا يصار به كالثلث او اقل يكون من حير وقال الموصي اني حير وحير
 الموصي له ولا اعلم في ذلك خلافا وانما ار كل الموصي به معينه من الالبيها بدرار معينة
 او حنة بعينها او غير بعينه فما يجرز في ذلك من غلة من حير وقال الموصي اني حير
 وجود الموصي له بعينه خلافا في المرونة وحين يتا من الثلث فيل قال اسار اليه فمما مقرر له
 من اوصي له لير ربعه جنانه او اقربا وعتقها فان الممتا زعما او عاتير او ولدك انا
 وذا اليك قبل موت الموصي والثلث ليجل الممتا وقال الم والاقرة وولدنا فان الممتا والولد
 للورثة دون الموصي له وقال الم الممتا بقدرتية فيل انكم في الثلث قال الم الموصي
 له ولا تغرق الممتا مع الاصل من سلا والمسئلة قال او قد قيل عن مقرر او مقرر انكم الموصي
 ثم ذكر ان الغلة الميمعة في الالبيها تغرق فغلة الاصل في الثلث فانكم بقدر السنة
 اسار اليه الشيخ رحمه الله ونسب على من يملكه غير الممتا الميمعة في الالبيها فاجاب من ستره
 ملك الموصي له قبل وفاته او له به ومن حير الممتا يكون ان يعتلا او الممتا مع الممتا
 من الغلة لير وبقدر الموصي له لا بعد وجوده في قبيل النايح له ويملك له بالاقرة
 له به وبغليته ح او سبيل من ذلك الغليته ابو عبد الله المع نية التوزر فاجاب
 الاغتيلا للورثة بقتسمونه على من ابيهم في تلك المدة بعين ما يجرز من الموصي ووجود
 الموصي له ووقف اير زيادة له اسم على مقدار الجواب جوا ابو عليه وذا ان المسئلة منصرفه
 لا يجرز من الوصايا النكلا ونسب عننا ايها بعض الفقهاء فاجاب لاجل الموصي
 له بقدر وجوده في الاغتيلا ان يجرز في اللورثة بقتسمونه ككلام المعيار ببعض
 اخيصاروا اختصم ذلك كلة الغليته الممتا في مجالسهم قال فانصه قلت انكم
 فاستمره اير الممتا مع نية في المرونة وقال المرونة من قول الممتا مع الممتا وهو اير
 ان يجرز الموصي له من الغلة للورثة في قديمه ما سترح النايح رحمه الله اليك
 واسار اني بعض الممتا في الاغتيلا من قول بعضهم ولا يستر به ربع اخي ككلام

كلام

كلامه اوانما خرج نسبه ازل من عملوا واذ ايك متنوارا نكر تصميها والله لعلم قديم ما كان
 الفزلا واستانغا في مستحق الغلة فبينما عمل المخلو في وقت ملك الموحدة للشيء والمرح به
 اذ اقلع فنزلت من مؤن الموحه ابر الحاجب وقيل المغير مشرك بقدر الموت لا قبله فابعد
 تسمية املكة من مؤن الموحه لاملك الموحه فالق وفتح اخلف اذ اقبل بقدر الموت وقدر كان
 الغنول من الموت فابعد ارامون كاشف ارامون به ملك الموحه لمؤن من مؤن وقيل الفاعل
 اليك حيز الغنول فيكون ذلك فنزل الغنول للمؤن الموحه ثم فال الزر الحاجب وتعليه بما ما يترى بقدر
 الموت وقيل الغنول ولد او فراد ضميم ابر وعمل الاصح يكون للمؤن لوقوله فباله يكون للمؤنة
وقالوا لا ياتيكم الموت **وقالوا لا ياتيكم الموت** **وقالوا لا ياتيكم الموت**
وانكر في قوله فمختلفة **وقالوا لا ياتيكم الموت** **وقالوا لا ياتيكم الموت**
قال المعبود من مؤن اربعة عشم كاستان نور اليتيم فانعه ابر من شر قار او قدر له برنام
 بمن موهوبة بمالك السكة بهياداة ارفغوا واخرا مينا في السكة اوله له بكيل من يترى به اذ
 قدر منه قبل مؤن في روع من ابر نابع به اذ من برنام عن مؤن مؤنة انه يخرج عنه مير السكة
 الجارية بوق مؤن لا يبر وحيثه وذلك اذ اعلم بها حالنا انبه السكة قبل مؤن في قاهر
 وهسته ونع بعم ماعلم فاقال ابو كنانة مير او قدر له خبر ناني فحا او زوال الناس وقدر يهور
 بينهم انفق مير ذلك او او زوانة افلا يعنى ما كان يهور من التامير بوق مؤن الموحه ان كان الموح
 يعلم حراز الناس بوق مؤن وان لم يقع فاقال للموحه له الزوران ان كان يعلم به الموحه فال وكون له
 في المكاييل تتغيره وفعل مؤن بعينه في نواز الودها يا وزاد بقدره وقدر له ليكلمة نسلة
 من او قدر له خبر ناني بمالك السكة الوصلة امر مشور ومما جفتاه في كهيئة فبا خبرا بوجوب
 الوصية في السكة الجارية بوق مؤن فانا الموحه للوزن الوصية ه ونعتل في نواز الودها يا عس
 الميسوك فيل وانفرد قوله فانه لو كانت سكة مختلفة في نواز الناس في كان قدره الجار على
 ما في النكاح ان يعك الميسوك مفعلا ومعمل فاقال اسنبا المعبود يعك الميسوك في نواز اذا كان له
 مير ان ادور ريت فانه يعقر له بالسير او بالتموه في كلال الميسوك بقدر انما يسمير للبيت
 الكا من كلاله انما كرم كمال له السامير للبيت الاول لتجميعه في السكة التي بيت من
 المعيار مع الاستعناء عنه بما تقدم ونفلا لفايه اير الله كلال الميسوك كلفه بمتهم ابعد
 الشيخ احلوا واخذت حازل نواز الهم في قديم ما ك الال كلال النكاح رحمه الله
 يرب سحله علم انه معروض في الوصية المصلحة ارا يتي لا يسير الموحه جهتها السكة التي تنقد
 الوصية يفتا كما ان يعلم بها كيلة ومفوله في النفل الستابور وانهم مؤن مؤنة النكاح
 قول النكاح بوق مؤن فواجب ما عر عن ابر نابع وابر كنانة وفيه فركيبة والبر في عتبارا

ورثة

ممن

تلا

المشيخ يوم التنجيز فاقنعه على اختصاره ان يقرأ في كل يوم مائة مرة من سورة كذا حتى يفرغ وقد
 انكفرت السكة فخرجت الوصية منتمنا الا ان يقول من النذر الجارية يوم تنجيزه فتكون كما وعدت وكان
 وقعت وصيته منسلفة فاعلمنا تكوز من السلة الجارية يوم التنجيز بخلاف الدوار والرشوه
 ومثلها في التواضع المجرعة وكذا في نفلح غير وغير الخليل فليكن هذا من اصدمة يوم التنجيز
 واذا البت سكة يوم الموت اذ اخرا التنجيز والم اذ سبق التنجيز يوم الموت كما ان الم اذ
 حذا وان العيب يبين الموت اذ في المال كفاستجور من الخلاء في العلم عند تعدد السك
 واختلافها بملة والله اعلم اذ امشيت السك في التعامل بها واما اذ اختلقت جان
 الوصية تنجيزها كما يقال واذا بديل قول كما فاقنعه فالج وغير الخليل واذا في له يعي
 في نيسر سكتها في لة الا كما في تيانا في استورج بقا في لة ان في الا ان يتبين ان
 اراد ذلك كما وكذا في اذ اقول له بعد اقداره من الكعلم ونع نيسر فيما ولا شعيم الج في
 على فاذ كره ومثل الفمج والشعيم الرنايم والدرنايم فصار في مخدم المشيكية فاقنعه وقر
 اذ في مائة من العير ونع بقسم دنانيم ولاد رايم كانت لة الرنايم اذ كان في الغلب او الرنايم
 اذ كان في الغلب في استورج الج في العصبية غير ان الغالب غير ملك يعكس الرنايم
 لاننا اقل فال يغفر الشيوخ ان يكون الوصية فليدر على الرنايم مثل ان يقول الغلبان
 عشر روز بنار او الغلبان لانه قلبه الرنايم وقاله في سمع الجع وكذا اذ اقول له بعد
 اقداره من الكعلم ونع في الجع ولا شعيم اقل في غلب حوت الناس الفمج او كان في الوصية
 فليدر في لة الفمج والاقلة السعيم هو وعشر فاذا ذكر في الرنايم والدرنايم فذكر في الوصية
 المجرعة غير وعشر وما يشبهه فليدر في نقر الراكلات وان في ارض المعسار
 ونعمه وشيخ السبور غير وكل على في غير ايام مستغللات في عته وشبهه فليدر في
 كتب الموكول لو كليله اذ في لة ابنة ابي من مستغللات خمسة دنانيم وفي البدر سكة مختلفة
 ووقت اللتب والوهر سكة واجرد وابته اذ الوكالية سكة واجردا فذا لو كليله بعض
 في سنة ان من السكة عند سعة له وكلب اخرا الغالب لا بنته سكة يوم اللتب والوهر
 فاجاب انما سكة يوم اللتب جنم فليلد السكة ان في عمل سكة يوم اللتب بعض
 فيل لانها الواجبة يوم عقر العبة وانكم لو في مختلفه منذ الوكالية في يوم اللتب
 فانه يفر بالغالبة هو وبالله التوسى
 (وكذا في نيكه في شمس في علمه او في نبع اذ في)
 يبرر ان اذ اخرجت الوصية فليكونه في المحب المرفق فانما ترد ولا تنجز فليدر على
 نعيه شهود انما وصيته وان فاصمها حوا ويقل انجز منها قبل ان يهدر اذ في انجز منها فخرجت

عليه

اوقال

انا

عما دية بلك تيار يغلب على زلما يعلم ذلك من نفاذ الفايحة المكناسة في مجالسه ونقل
 كلاله البناج على نمر الجنتيم السابرو في المعيار ايضا بغيره وانفرد حورا لللاقاع اية العباس
 اعموز في النورية اذ اوجرت في هذه المرحية من جعلته قوله شره انفاذ حنا على وان نر على
 المشايخ اما ليور كالبناج وابر شره ان سمناد بوجعته لم تنجز و لزم ان نفاذ المرحية
 جسد اذ نر لشر على من انكنا جرت نضوهم خلا ما فغدر كلاله عياض في التبيها انه منعته لدا
 بمنزلة اذ التبيها السمناد واما لوكبها بنكته وانا اذ ايت قلبه نرنا كنبها بنكته بلقا
 منعزلة اعم و خلكه كما التوا سمناد وكلامه من كلاله من ابر شره في اجوبته وزعم المرح
 ان كلاله عياض لشر خلا لال الغزال الشيوخ وفيه نكم انكم بنامه في المعيار وقدر نر و حقه النكم
 بنافذ نر مع فيه لضعيفه من قال في صريح بغيره وافر من اعدته فانهه وانكم قوله يعنى
 عياضا وقال اذ ايت مثل المزد سمناد على قوله من عشره ارام اذ انه وجره اذ كلاله بنكته
 وتسمى عليه والاول افراب الخفيفة اللقية اذ الغز خفيفة المتاسرة الملعوبة به وبه
 بفتح معن قوله في الجنتيم او يغز الغز واما قول النكم او يغز نر و الله اعلم
 اولاب نمر الضعيف من قولك يا تغوتيه من نفسه قلبه نر
 نرح الناكم وجه الله عز اليب بقره يغبر ان ان يجرزلة ان يعرض لولا الضعيف من نفسه
 واما العمل و نرد ك العستاب في مغزود المعاد و ذلك كثير بل عدا ر عفا ان ان يجرزلة ان يعرض
 ولزلة الضعيف من نفسه بملاب الوصير وفيه العمل كما ان ييب قال يتهمه للنواب بملاب
 والله اعلم من قلت مثل فلفل البناج عن العستاب ذكره المتبيك ونهه وان عدا
 ان بن نيسة لابنه الضعيف جاز اذ ايك و نر كالبين سواد بل سواش لانه نر حه من اجل
 في احوال من ايم حه من احوال الوصير وتعد فيه عدا و نر فلان نر فلان عمل ابيه فلان الضعيف
 في حجه له نيسة بان فرج لابنه عن كرا عمل آخر حه ابنة لنفسه عن كرا وتكمل العفة حيا و مثال
 بغير الوصير ولا يجرزلة ان يعاوض الوصير عن نيمه من قال نفسه كرا يجرزلة لابل
 وفيه مثل العمرو البتيل عند شيوخ المتوجب لهما الا يجرزلة ان ييب قال ان ييبه للنواب بملاب
 ان ب ان يجرزلة اذ ايك في قال ابنة ومعا و حة الوصير يسمه من و ان نفسه من و ان ييبا حه
 من و له او ان ايه لر نر و اذ ايك كله نيم جا بمر عنر ملك و اكلابه و لاجل العز و نر
 البناج و الوصير في النرابو المجرعة و نيفة و معا و حة الوصير عن نيمه و مغزود لا يجرزلة
 و نر نيمه لا ذم و نيفة و معا و حة الاب ملك ابنته اليك نفسه قنيمه ان الاول من علم
 المقارضة ان ييب نر العز و نر و نر المغزود من الناكم على و ايك من نر نر
 الطرح و انا نيمه و نر نر العز و نر نر اخرج الاب ابنة من نيمه الى اكل و نر و نر

على وجهه في قوله بغيره
 على وجهه في قوله بغيره
 على وجهه في قوله بغيره

لذ

ان

تعليد

تعليم المتكلم المتفرغ انه اول ما يجوز ان يكثر بالقيمة او اذا وارثا القسوم وعمر استرا
 الابا وبتاع ابنه من نفسه فكذلك مفرح ان يكثر من اهل الدار وفي عمله على السداد
 وعمره قولنا **هذا** حذو فللمعنى العواذر وقالوا له لتبسه من فيهم وعمره بكثر
 نال جزا للابا بعنبر التبر فمرد كلة ه يعنى فلا شتم الالاب من فيهم بينه وقالوا له من رزق
 يعنى الابا زيب قال ابنه معنة ذواب بخلاف الوصير وان يشتم به لنفسه ولا لعين اقر عليه
 في شتمه مرة التي بمغارا انار الما او سوال الالاب ينبت سوء النكح والغنر الفاحش وهو قال
 ابنه سمع في احكامه فانه في مسابله ان يزرى قال ابن الفاسم الوصير كلالاب الالاب حذى
 عند ذل ان اذ باع من ابنه او ابتاع من والده لم يعتمه وقاله يعلم التمام الالاب ينبت
 الغنر واذا باع الوصير من التميم او ابتاع من والده لنفسه فالبيع وقسوخ الالاب ينبت
 السراة فيه واذا باع من اجنبى عمل على السراة حتى ينبت ميرته هو ونفله في المعيار
 بلعنه ونفله فيله بوز فوات حوايا الالاب بعنبر الاله المزجلم وفيه النفا المذكر وعمره
 رزق وقال يعنى المزجلم بغير ذاك فانه وقاتله ان يزرى من التميم فية كثير الوصير
 واين بمغراين يكتمه من كتاب الدور والارضية من المرونة خلافا ماله في الجعرا والجار
 من التشوية بينهما لا كثر تعقب سمعته فسلله الجعرا والجاره وقال يعالاب بمقول
 عمل النكح فعمل تعقب سمعته وقاتله اب التيم يكتمه صواب تعفة ان يزرى هو وذكري
 ضيق عمر ان يزرى الفعص عمل فابتنه ميانه الالاب فيما يشتم به لولده من
 نفسه بمقول عمل عن النكح حتى ينبت خلافاه ونفا من ذاك المتكلم حيث قال اودع
 الاب عمل صغار بينه وابكار بناته جانز وجعله ابا المجرى عمل النكح حتى ينبت
 خلافاه قال يعمر السيوخ وعمره الما للاختلاف فيه الالاب يكون مغرا لثبته
 من قال ابنه بمقول عمل عن النكح حتى ينبت النكح هو قلت يعنى المتكلم
 يتبع عمل السيوخ ابنه سدر عمل عمادته في التعيم عنه بذالك وقدر نقل الشيخ ابو علي
 سمع بمسرح حاله شرحه كلالاب ان يزرى فعلا وقال ان يزرى في البيارة في كتاب الامارات
 الالاب ابنه يحتاج في سراء الالاب من قال ابنه الوصير او معرفة السراة للابا ليللا سترى
 يند با فل قيمته لالاب فيما بينه ويثر الالاب بمقول عمل عن السراة بخلافه ما يبيع
 له ويستمر في عمه وذا لك يبر من قول ابن الفاسم في كتاب الجعرا والجاره من المرونة
 هو الشافى فانه في ايج كلالاب المتكلم السراة من انه لا يجوز عند ذلك واهما به
 ان يتباع الوصير من قال يتبسه المراء به ابتداء الشىء والكين الاله با واذا ليسير
 بما يزرى فان يمتهم المتكلمية ولا يبيع للوصير ان يتباع لنفسه شيئا من قال يتبسه

يك

سركه

مر عمل ص

بمثلها ان يبارك بعد هذا ان يبارك استراد او احدا زاملتك في المناجاة كوصي بجماع حمد الله
 المنة ان يبارك بعد ذلك في غير ما ذكرناه في المنجيات على ما علمنا بالسر للوصي
 ان يعلقه ولا استراد من ان يبارك وتعتد بالنكاح الا بما يرضى فانهم انما ينسورون مع النكاح والسيد
وقد علم اولاد اولاد اولاد سمي سيرة النخيل في اولاد
لمن تكثر ويذكر في وغير النخيل في كل
الاداء استثنى اذ افاء في وعكس ذلك استثنى فيه وفي
 فتاوى السنن رحمه الله في باب اولاد اولاد اولاد والامراء فانهم في مسائل الغاطية ان
 بكر من زواج في اولاد اولاد اولاد وصيته وله اولاد صغار فدفع عنك النكاح لولد ولد اولاد اولاد
 ابره بل اولاد اولاد غير ابره سمى بانهم يترحلون في الاقطان وارضيتهم لانه حيث قال اولاد
 في حل جميعهم فيه فيله كنيه وفرض من قراد ان يولد عليه فالولد زاد. قد لا يولد في بعض
 النكاح لولد اولاد اولاد اولاد فيقول من ولد اولاد اولاد فيقول من ولد اولاد اولاد اولاد اولاد
 غير بعضهم فانهم يعتقون اجمعين من سمى منهم وقتل منهم قال له فدرس في كل مسألة
 كما حتم فيمن يعتق النسيخ انه من يعتق الامم سمى وعمل فيهما واخذ بعضنا لا يشهد وعلو
 قال الغاطية اعرف وقت نزلها في سماع اصبح في كتاب الصرفة مسألة نسبه مسألة
 الغاطية من ولد وعمر فنقول في غير انه علم وحل في اولاد الاستثنى انما تصرف على ولد بجميع
 ومفردا وكذا في الغنم والبقر والحمى والخيول والاربع والاربع السبعة وانما
 في وفي كذا في الغنم والبقر والحمى والخيول والاربع والاربع السبعة وانما
 تعليمك انما استثنى في النكاح الا في الصغى في كل شيء والا في الاستثنى اذا كان في
 وانما في الصرفة اذا كان يعرفها لانه اذا استثنى من رجل السبعة وانما استثنى
 لجنات في الصرفة بل في الاستثناء المتصرف والاربع السبعة لكانت مسألة الغاطية
 سوادها نصرا من عمل وبالنون في غنم ان النكاح رحمه الله اسرارها البيت ان والاربع
 ان يربى وبالسنة الثالثة وسكن الثالث في مسألة السماء وانما السكك الثاني علم ارضي لانه على
 نقل يسكن المأدبه والعل يعلنا لانه وقع التنزف في السكك عنه المجرور عن المتصرف
 مثل سملة الصرفة لعمومها في جميع اولاد السكك لانه يعل به يفتقر عدم فصدده واعلم
 ان كذا ان سمل يعل المتصرف فغله بمن واحدا بل يعل به منهم المنسحب وحج في الوصية وطاب
 المعيار في نواز اليبوع في نواز الوصايا وانما في الررا التي مسألة سماع اصبح تاممة
 على نحو ما وقعت في العتبية ومرت ما افوله في اخرها بغير قوله وانما يشتر الجنان
 نصح الاولاد في الجنان عن النسيخ وكره ان تسمى وتنفق وتنتسب فتكول

باعتباره

مكتوب

بل اشتنا به ونقل المسئلة منتم الى الشيخ ح اول قلب العبة وانتمعتا بكلام ابن زبير
 وقال ابن زبير ومنز المضاف لانه قد قصر وعلمت به جميع من انتم الا ان زفر السخا وبك
 ان يكون المنازدا اجلا في الصفة اللار تكون بمنز الناس من ان زفر السخا ه قلت
 ويشب بمسئلة ابن زبير المذكورة فانقله ح في باب الوفاء ونعم مسئلة اذ اجتر على
 ولد له وقال فلان وفلان ولم يتم له ثم من قبله حلوز في المسئلة في الزهايا الاول
 قال الزانوحي لوجهه على ولد له وقال فلان وفلان ولم يتم له ثم من قبله المسئلة
 كمسئلة الشيوخ المشهورة في احكام ابن زياد ومما ذكره وقال جعلت النكح على ولد
 فلان وفلان في فلان في اولاده من لم يتم فقل ان يقا فاجر على المسمي لا في
 تنازع بين ابن زبير وغيره في مثل مسئلة العيسير ومثلها الا في بعض فضلا المسئلة
 ليست ومثلها ان يترج في العيسير ويترج في الايض والغير وبينهما ان الرعية بالاولاد
 في عيلة المفطور بها ومما في الغياض به ومما في كنية العجم في التسمية ليست للتخصيص
 واقا في الوفاء والمفطور به في المتابع ويترجم من قبله بعض من يعطيه من ان يقال للتسمية
 ان قال المسئلة قلت وتعا ففرون باسره قال الزانوحي في نواز الزهايا من المعتبر بعد ما هو نقل ح وقد
 نقل هذه المسئلة ايضا الا ان الوفاء في نواز الزهايا من المعتبر بعد ما هو نقل ح وقد
 سئل في باب النكح لوجهه على ولد له وقال فلان وفلان ولم يتم له ثم من قبله مسئلة ابن زبير
 والشيوخ في الاصل بعض الشيوخ ليست مثلها في ذكر ما تغرد في قوله جميع ان يقال للتسمية
 ان وكذا في الوفاء في العرو المذكور في المسئلة في كتابه عدة العرو ومما في الالية
 الزبير ح في كلاً به في مسئلة ابن زبير ليست فيما ترغيبها واسرار الزهد كلاً ابن زبير
 ومما في مسئلة ابن زبير في العمل على وجوده ومما في نواز ابن زبير في مسئلة
 ومما في التبرك ان يترجم به فاذا ذكره ابن زبير في كتاب البشوع ونعمه ومما في التبرك ان يترجم به
 ابن العكلم ومما في جميع ان لا له في نية كذا وقال في عفران بتبع في الدور والار حير والانية
 والريشور والى في الوفاء على ستر واللباب في الانية اترجم في نكح في الوفاء
 وقال المبتاع ستر في وقال الباب انما بعث وليك فيما نصحت في الوفاء وقال اذ تروى
 ان حتر في نكح المبيع فكتب بخط يده الارض للمبتاع وجميع ما في الفية من العفار قال
 الفاضل ابن زبير في جواب ابواب في سماع اصبح في كتاب الصفة ومما في نواز ابن زبير
 بممكنا العيت ستر المسئلة في بعض الكتب وقد عرفت نكح من جواب ابن زبير في الزهايا
 فبقا في مسئلة ابن زبير المذكور في مسئلة الموهبة على اولاده ومسئلة ابن العكلم
 السابقة ذكرها صاحب المعيار في نواز الشيوخ ح في قبل المسئلة وانتمت زور في عتم التبرك

ع
مصحح

وفيه بغير جواب ابن العكبر فانكته وقال يعمد لم يعمد الا وهو للتابع وللذي دخل في المبيع الا انما
 سمره ومثله اجاب به ابن العكبر عن مسألة الشيخ ابي العسر الصغيم في نوازله
 سئل عن رجل اشترى غلاما ولد له جميع اطلاقه فذكر المورث في الوصية بغير الوصية وتلى بعضنا
 بقوله في نوازله في رجل اشترى غلاما ولد له جميع اطلاقه فذكر المورث في الوصية بغير الوصية وتلى بعضنا
 جميع اطلاقه الرجل المتبسر حيسر ولد له بوليعة جميع المستغ وبجميع فليملك من ابنه مائة واخفى
 بعضها بالبرق وثم يلد بعضها غير ار المتصور دخل بوليعة المتصور ووليعة العجز وغير المتصور
 بالزك دخل بوليعة العجز ومثله في الرجل اشترى غلاما ولد له جميع اطلاقه فذكر المورث في الوصية بغير الوصية
 ومثله في الغنم والبق والحمير والاشياء والدرور والبور وغيره من جملة المتبسر ولما حينا لم يعمد
 بالزك بفصل الغنم والبق والحمير والاشياء والدرور والبور وغيره من جملة المتبسر ولما حينا لم يعمد
 وولد له من ابنه وولد له من ابنه فذكر المورث في الوصية بغير الوصية وتلى بعضنا
 فذكر المورث في الوصية بغير الوصية وتلى بعضنا فذكر المورث في الوصية بغير الوصية وتلى بعضنا
 فيه لان يعمد في شئيه وبقوله الفاضل المتكنايس في بيان يعمد في امسما وان يعمد
 في الجواب المذكور سيبا ابن ابي عمير ببولان في كتابه الدرر النسيم فقال الستت كسئلة اصبح كسئلة
 الشيخ في مسألة الصغيم اذ حمل التقييم من مسألة الشيخ لار فيما بينه وبينه نسيخ وان راج كل
 شيء من بينه وبينه اذ ان الاستثناء الاطلاقية بغير الوصية وان اشترى به زينة
 ابنه في نوازله وان كتم في مسألة الشيخ لار او يعلق نوازله ابن العكبر وغيره فيمن انفق
 علمه انه باع جميع اطلاقه فذكر المشكلة المتقدمة وجواب ابن العكبر علمنا ونوازله يعمد
 ثم قال ومن قدر العتق فله ان يشره ويمنه بعض اطلاقه ويعتق رجل حريمه من نوازله
 تسخير ليلون في نوازله مير وفير وحرم وبناء فارت من العجز ان يقدرا انفق في عقد التمسيس
 على رجلين في عمل التمسيس العكبر في اموال الدبغ العكبر ويعتق من ابيك ان قال ليرحله في
 المتتابع وذلك يعين السائل مشكلة الصغيم المتقدمة وقال وقد رايت المتكلمين يراجعوا
 في عقد العتق فذكر غير ابن زب فرفان فلان وصح علو فلان وفلان وتلى في النوازله فذكر له
 ولي يستألفه ويترحل الرجل المشكوك عنه فيه ورايت يعمد انه لا يدخل فيه لسكونه عنه
 فاجاب العجز المتبسر على فتابع المسجود كذا وكذا لا يتغير فيه فاسم ولا عتق فيه
 للافاد لانه فديت المتتابع التي اراد ولا يخالف من اطلاقه اصبح لانه نص على العجز بقوله
 جميع بوجبه ارا ليعتق في ذاك الا بغير ومثله الاستثناء ومثله يعمد في النوازله
 كذا وكذا في نوازله فذكر الراجح بنو ارا في نوازله وبلانة وبلانة وبلانة وبلانة وبلانة وبلانة
 ولما قال جميع نساء كذا وكذا بنو ارا في نوازله بغير لانه في نوازله وبلانة وبلانة وبلانة

على

اربعين
سنة

ان

الاولاد بانهم ينجرون واذا اتى مستحسبها والمسئلة التي حكيتها بخلاي يمتا ستر ابن زرب وغيره
 من المتأخرين ليست من هذا النوع لان لغة ولا يقع عمل الزاير والجمع وفوعا واحدا لسان
 العرب فاذا سمي فاسمهم وجب ان لا يتعدوا فاسمهم وما حكيت في ذلك عمر ابن زرب حكما في
 العتق لا يتبع به ولا يثبت اليه ولا يقع عليه ارجح ذلك عنه هو الغرض قلت
 انكم ليس معر العمل بعتق ابن زرب مع تعقيب ابن زرب لانه وفوليه انما حكما وانكم فاتفقوا على بعض
 الفضلاء من ان ابن زرب يمتا عمل ان ولاد لينا كان المعهود منه الغياع عليهم كما وكيفية التبع
 عمل تمتد به حجة للعمل المبرور ويثبت فاسم وتكون التبع من لغة اللعجة العلم فتمت ما
 الك وافر كما قد جرد من ان ولاد ولم يثبت في عتق الابن كما قد عرف حكاه واقام قول الزاير في
 يذير نونه بل لا يتناول الابن كما قد عرفت عليه الفاضل فاذا ايتى الوصي او غيره ان
 كتم له فسال في بنته المتكسبة فانه فاذ ارجع الموحي عمل ولده قول له تعدوا في
 ولده فادفع الفاضل عليه وهو ساسم ولده لانه الا وثوقه الموحي لولده الا ان يكتفم للفاضل
 عن ذلك الناقص فاتفق في ذلك ابن سبتل بن صدر فانه يرفعه قال الفاضل اعرف
 وقت نزلها بمئة النون يسي في نواز الزاير كما امر المعيار وعمل ابن سبتل كثر عن نفسه بالفا
 وانه الفاضل اعرف وقت نزلها وكما امر نفاح لئلا ابن سبتل الزاير لئلا يكون
 لي ح ابني فوله قال الفاضل على حاله ولم يعس له كفاجب المعيار الى عزه العتق والبا على
 ومعا فكلها بمئة ابن سبتل وانما صحح بلعبة ابن سبتل بغير فوله نزلها وقيل فوله في
 سمع اصبح وكذا لي نفاح كفاجب المعيار في نواز ابن سبتل فقال فانه قال الفاضل اعرف وقت
 نزلها ابن سبتل في سمع اصبح في قدر اختلف معه في المرطقتين

اولاد مجبور من عتق

اختلف في الوصي قوله كفي عمل اولاد مجبور اولاد عمل فوليته حكما من ابن زرب وغيره
 فتا ابن زرب في اولاد ابن سبتل في نكحة من حاكمه فثبت ابن زرب وقيل له ارايت ان الوصي
 ان يزوج بنتا مجبورا فاجاب ما ارايت من انه يبيع بنتا بعتقها ارايت من النكحة
 عليك ومعنك في الابكار وقولك عليك ومقر امر نفسه ووجه انه رآه وهو يعلم كالمبين
 ومقر دليل سمع ابن الفاسم من نوز العتبية ومقر بغير الشيوخ لا يكون وصيا على اولاد مجبور
 الا بتفويض السلطان عليه لا يزوج بنتا مجبورا هو الغرض من السؤال والجواب ونفس ابن سبتل
 في حجة السعيه والمجبور ومقر ذلك في قول ابن سبتل انما اجاب في الاختلاف الشيوخ في
 الرضا اذا كان وصيا على سعيه جولد للسعيه ولولا للوصي ان يمتك عمل ابن السعيه كما
 ينك عمل ابنه في القربى ابن زرب اذ انة لا يمتك عليه اللبتن وغيره وخالف ابن سبتل وابن الفاضل

في

المجبور

وقال انه ينفخ عليهم كما ينفخ على ابيه فاللا واللفظا بمنزلة ابيك هو وقد نفل في باب
 التوسية كلاء ابر ستمور برفته وكذا نفل في شرح التبعة والرفق في المعيار كلاء ابي
 الجراح واسار ابر شرميما تقدم بقوله ومورد ليل سماع ابر الفاسم اذ قال وقع في شرح الجرح
 من السماع المذكور حيث قال وسنت ابر رجل حلف في قول لابنه ابر لا يسعهم الا ابر ستمال
 والجمالي ابا فقال له انا ابيهم ليس لهم لك فقال له استعبه مع شرب الخمر فقال
 فقال للار ابر ستمم هو نفل ابيك في شرح نفل بقوله كلاء ابر شرميما فقال له فقال له
 شرمي في قوله للار ابر اذ لم تكن سعيما اذ لم يكن ابر ستمم اذ اكل سعيما بجعله في
 حكم التوسية على ولد ابيه كما دام ابنة سعيما فيمن وعمل مثلا اذ يكون وجه الاب وحبها
 على ولد الولد الذي ابر ستمم له بانقضاء الاب ومغزى قوله بمنقذ ابر سعيما ومغزى ان
 للوجه ان يزوج بنتك بنته بعد له غير وارض الاب اذ انك ابر ستمم في قوله
 اذ ذاك لسفوكه ولابيه بمن كاليتمم في الابر وسبق في ابر سماع اصبح وان في
 السلطان احسن ابر مرة اذ ابر ستمم ابر سعيما في كتاب ابر المزار المورث عليه
 اذ اقبلت ولد له في ابر ستمم ابر في منعمونة الصبر بالدم وقد كان بعض شيوخنا
 بن يور وجه الاب وحبها على ابر الولد الموصى به فيمن وعمل مثلا ابر العوالي ابر ستمم
 بينكم على اولاد بمغزى مغزى قوله ومغزى ان ابر ستمم ابر سعيما وابر الفكلان
 وقد ذكر في التبعة انه المسمور ومقابلته فقال ابر زب ومغزى ان ابر ستمم ابر سعيما
 ذكر الشيخ ابر ستمم والغزالي في ابر ستمم ابر سعيما في ابر ستمم ابر سعيما
 قد مضى ابر الفاسم وعمل مثلا ابر قال في ابر ستمم ابر سعيما في ابر ستمم ابر سعيما
 فتمت ان ابر ستمم في ابر ستمم ابر سعيما في ابر ستمم ابر سعيما في ابر ستمم ابر سعيما
 المشرق والامر الابا فانصه اختلف اذ ابر ستمم ابر سعيما في ابر ستمم ابر سعيما
 بينكم الاب ستمم في ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم
 وتكون ابر ستمم اسرار في مغزى المسئلة وارام اذ بقوله بمن في ابر ستمم ابر ستمم
 الله في النكح على مقدار ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم
 المسائل وبتتم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم ابر ستمم
 المنهج حيث قال

وقا بمغزى تبعا فيه اشتركه
 كسبح خلقه وقال الفس
 جرحه لم ولدا احمر
 بقا متشوع شيوخ قريه
 وانزوع والتمار مره العس
 عليه وكله من الابر ستمم

ويجندنا

وشيخنا المرفق فاستنكرنا ب اولاد مجبورين ب السنرا
 لم يولدوا على ابيهم ب من نكح جدهم او اعمامهم
 فسال في الشرح بعد ان نقل عن ابنتين ان ولتر كلام صحيح يعني قول ابن الجاهل وبعدها
 يعني انما لم يولدوا على ابيهم يعني على الاصح ويقدر ان يزوج ابنته لثالثك ويترفعنا له فانه
 واسم ذبا لبيته ان يزوجها في ما تليقنا لا من شيخيها ان كلام الغالب انما في الجملة اهل العباس
 احمد بن محمد بن التلمساني في القاموس في مجلسه ورسده وكانه ما كتم له في اسلافه النكاح
 المتقدمة عن صحيح ميراثه ينبغي ان يفيد قوله المشهور استجاب نكح التوهم على نكح مجبور
 بما احتياله المجبور انما يعرفه فلا ينبغي له تعليمه نكح الا انك بحسب التبع لا يبيح
 فاذا مات ابوهم نكح الممتنع ويحكم الرباع وقد كلفه نكح فلان ومغزى من هذا التبع
 النكاح لم حيث كانوا هموت انهم انما يتسبب عنه ان يفتكح نكح وجبه عندهم محليين
 لا وصر عليهم في هذه المسئلة في شرحه على النكح وانشر الابيات في بعضه ما انكح
 تخالفاً وانكح قلت ومعذرة ان حتمت انما لا يبيح نكح كلام النكاح عليه اذا
 كان عمل امه واسمها الفز المسمو را التوهم بنكح على اولاد مجبور او اقالوا كما يعلم بالفضل
 فيتعين عمل النكاح على الاحتمال ان اولادهم وبعث الفز المغضوب المسمو را حيا
 المجبور وعونه في انه بن نكح للتوهم على اولاده فينبغي ان الاول في عينه مما قاله
 ابن قتيبة المرفق انما له المنصوح وهو ما تليق من نكح ابن الموارث المرفق عليه اذ اخذ
 وله ولد صحيح في المسئلة اذ فرجوا منها للتوهم النكح في الدم نيا بة مرفق اول المجبور الميت
 ولذا انك استنكر ابيه ابن زهر على ارا التوهم يزوج وصيه على اولاد مجبور او جناحه والسك اعلم
 لنا في هذا اختلاف في التوهم مقله التكملة في اولاد المجبور لكر ايك اختلافي في ففرغ
 الفاضل مقله ذلك دور تعبيره ام لا ففتكح الروايات ان له ذلك وان نكح به على
 الفضاة انه كثر له ذلك ابن بقدره فتال ابن سميلا احكامه فانه قلت ان من كتاب
 ارايت السبعة المرفق عليه بتفرد الفاضل مرفق له اذ ان له بنو جوار ذكر وانما
 وبع يزوج واب التفرغ مقله الفز المرفق النكح عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دور تعبيره
 عليهم بعد ان ذلك ليل الروايات ان يزوج عليهم ولهم واما النكح به الفز عن
 الفضاة فتكح له غير خارج لهم ومعله عن نكح نكح عن نكح الفز ذلك وسالت عن
 اباع من الفضاة وقيل في نكح الفز لا يزوج له الابن نكح له الابن نكح مستنكح ويزن في اولئك على
 انه يزوجهم وذلك في سماع ابن الغلامي مرفق في ذلك مرفق في زينو لا يبيعهم لابيهم
 بشر ستمه وللمعاية اب جفاله اذ ابيهم ليس مرفق في ذلك فالاولئك استيعبه مرفق في

المراء بقالوا لاقبال للاروازيه نعمه وسنانك ابر ملك عز ذاك جفاله ينكره واستشهد
 بمزله المسئلة ولم يذكر فلم يرب العمله ومثله في المعيار من حكم الوصي وفقد الفاضل
 واقتادوا بالترسيم اذ الكايم وحكم ابنيه ولابنيه اولادهم فقدرت في كلال ابن رشر على
 مسئلة تتماع ابن الغلام ارايه فاع ولد رخص الله عنده جعله في حكم الوصي على ولد ابنيه فاع
 اذ ابنه سعيما وصالح عمل فزال المصنوع وانما يوصيه على المجهول بعينه اب من ارايه
 زبيد الما تقدم فان كان اب سعيما ومعه ولديه ابنيه بيلجوا بالابنة على ولد ولد ويوصيه عليهم
 ويكفون وصيه وصيا على تيمم وفيلد يكفون وصيه وصيا على تيمم وكذا ميراث اولاد اب المجهول على
 ولد ولد المجهول في تيمم المخلد اب في ولاية الوصي على ولد ابنته والده ولما تزوجت
 (ولا المخلد الوصي التشرع بل ان يعذر تيمم التشرع
 فيرد الوصي على ابن ولاد اذ اقبل الرجعية ثم ازا اب بخلل ابنا بغير موت الوصي فليست
 له ذاك ان يعذر تيمم فبال ليعتاد او كدر منه فابن على ذاك فسال في المعيار وسهل
 يعنى ابن الحاج عمر رجل الوصي ان يخل بتيمم جازاة الوصي بغير موت الوصي وقدر الزمة
 النكح ليعتاد من تيمم ام ذاك اب يوصيه اذ رجل اخر ويختار من ان يوصيه مقال ذاك اب
 فاجاب ليس له ذاك لانه من الزمة النكح فليست له اب بخلل عنه ان يعذر تيمم
 وله ان يوصيه ما اليه من النكح ان يخل به عند حضور فتية لانه ميراثه ان يخل به الغرض ونقله
 ابن سلمي مختص او من جواب الشيخ اب الوليد من رشر واقاع الوصي نفسه عمر النكح
 ليعتاد اب النكح من النكح له فليست له ذاك ان يخل به لانه ميراثه فذا وصيه له على نفسه
 هو نقله اب من ذاك في النكح والوصي يوصيه في المعيار في نواز الوصايا وكذا في نواز الوصايا
 وكذا نقله في نواز الوصايا والمسا فلنا في نكح كلال النكح ثم ارا اب بخلل بغير موت
 الوصي في ارايه حوازي بخلل فبال الموت وعلمه قبل يحتاج الى العذر وصالح المصنوع
 وله عن ان يوصيه في حيا الوصي وكذا في المعيار فسال ابن الحاجب ولما وصيه له عن ان يوصيه في
 حيا الوصي ولو بغير الغنول على ان صح صبيح يعنى للموصي له عن ان يوصيه في حيا الوصي
 الوصي بغير الغنول على ان صح واما قبله فلا شك ارايه ان يوصيه له كلال الوصي
 وكذا في نواز الوصايا في نكح يخل به ومقر فاد ر على ان يوصيه له وفقا ليعبد الوصايا في
 المعونة فال اقبال الوصي الرجعية ثم ازا في نكح يخل به ذاك اللان يوصيه عنده او
 يكتف له عذرة ان يتناع من المعام على بنتا ابن رشر محمد السلام ومقر كلامه فزال غير له من
 الع ان يوصيه بغير المعارية في ذاك لانه يوصيه بغيره ثم قال ابن الحاجب لا بعد الموت
 والغنول على ان صح صبيح كلامه سوا فيلنا في حيا الوصي او بغير موت الوصي ونكح الوصية

باب

على

عملان وروايتان على التلخيص فلو استواء قبل العكس ارجاء وانه فلا يترك على ذلك من الجمع
 والشراء لمع قايصهم وابن فضاء والفتاوى ثم وعظم ذالك اثر غير السلام وقال بغيره
 بن ثم وتبر كقولها بغير المزية او قبله ان له الرجوع والهدوء من تعليم السمعة في الجهاد بل انه
 لم يغله بل في هذه الوجوه ان يكون له الرجوع او اقبل بغير المزية للوجه لم يبق له وقلنا من النكاح مثل
 كلامه ان العاجب في الوجودية تلم في الغنول فكيف لم يثبت بن تلم الدابة العز كذا العز في حياة
 الموصية او بغير مزية ونظرا بن عطاء في النكاح فليعلم العز الكليم بن بن ورد ونهه قال ابن
 ورد اذا اذكار في قوله بعينه الوصية في حياة العايد فلا يجله الفاضل ان بغير مزية عز موصية
 ذالك وانما اراد ان يقول بغير مزية بل لا يفي ان يعفيه بغير عز وللغير فيمنه ما شرح يقول
 وعز جعيفة العفة في منزل العتق وسبب من جهة الله اذا حل الفاضل الوصية لعز بنت له
 وكان بعد شرب في النكاح بغير مزية في حياة بنت له من العز وقال اذا اذكار في قوله الوصية
 في حياة العايد فلا يبر من العز ان شرب بكه في حياة بنت له من العز وقال اذا اذكار في قوله الوصية
 حيث يكون للفاضل ان يعفيه بغير مزية حسمنا ان عدم بانه من ممتلك لشم بكم في ذلك فكيف
 يعزرا بيه ونفله ح عزرا بيه عزرا بيه في محترم المتكلمية فانه واذا اقبل الوصية الوصية
 في صحة الموصية او من جهة من عمتها في حياته كذا ذالك له اذا الموصية فادرج على استبدال
 غيره وارجع بغير مزية لم يكن له ذالك وكذا ذالك ان قبلنا بغير مزية او ذاك منة وانما على
 العزرا بيه بنوع او من او فضاء او اقتضاء وقت الابد العزج وبعثر الوصية اذا اقبل الوصية
 الوصية لم يكن له رجوع عمتها من البنين وعزرا حشر لا في فعله التمام لهذا وقال النكاح
 في وثاب في ان قول احسرت وعلمه قبل المغال العلم نسف فلا واذا قبلنا الوصية ونورا النكاح بغير
 مزية الموصية فليست له ذالك بعينه الرجوع ان ان يكتم للفاضل عزرا في بغير مزية مفاه
 واربع ينقصر علمه بنورا الوصية ولا التمام الفيلام مثلا بل لا يحتم عمل النكاح في ان احكام
 ابن نكاح او ان نكاح العتق خلف ويرود فلتك كمال المتكلمية عزرا بيه في انه بن عزرا
 بن العتق في صحة الموصية والعزرا بيه في مزية في انه ليست الوصية الرجوع بخلاف الغاير في الم في
 ونصر في الوصية واذا اقبل الوصية الوصية في مزية المصية الرجوع منه او بغير مزية وتولى
 النكاح ثم اذا ان يمتل قبليست له ذالك ان جعله شم بكم وكما رج الوصية ان نزعها فمفها
 بخلاف ما في بنوع في مانع يكر في الوصية منذا الشم فلا ان الفاضل يجعله ويغيره عن ان
 كل منع دلا وكما معه غيره لم يكر في الوصية منذا الشم اذا اكم له عزرا في رجوع
 يقوم مفاه وان الرجوع الوصية في الوصية في صحة الموصية ثم اعادة الرجوع عزرا في قوله
 الرجوع ونوع خلاف التمام في الم من الرجوع منه وان نكاح بغيره عليه التمام الرجوع الموصية

عزرا ذالك بغير المزية في النكاح والوصية الموصية الموصية الموصية

النكاح انما بقده
 شم بكم وكان

بن

بن

من كذا

35

من عمل

ولانك بغد قزوين وابتد النك جميعا فلا يجتم عمل النك جميعا فبانكم ذلك في كثر انزعاجات
 اعتم ارض فوله ان يجعله شمس بيضاء ليعتد ليعتد بيك ان جعل قمر يرد ان يجعل من يجمع عذر
 لان الجوهر انما اشتهر به ارض عكافه ومنهم عكافه في النبا فيمنع ذلك لوان له ان يجعله يغني عذر
 لان قزوين ان يجعله شمس بيضاء معن هذا ايضا لان شمس بيضاء لا يجعله انما يجعله الموهب باسمه الهه ابي
 اسم كعبه في وصيته ان يرض عكافه بمنها عكافه في النبا فيمنع ذلك انزعاجات فغلا عن تعجب ان
 رشد قنبلية ما مراد النبا فيم بالغرزا البعرا العذر السدر يدالي تنتفع به قدره الذي
 عمل الفتاح بما جعل البية في ارض عكافه بالكلية ان العذر اني يسوقه الغياض بزاليك فغكم
 جميع النك برع ان ورد ان العذر لا يبر ان يثبت انه فانه له من الغياض البية وانما ان يركن
 كزاليك الا انه يسوق عليه جلا يمتد يبر ذلك ولا يبر ان يمتد ان يكون العذر السدر يركن كزاليك
 بقدر الغبورا وانما ان يركن كزاليك في حال الغبورا فليست له الخلال الا ان يركن من يركن بقدر
 قدره في النبا او في غيره البنية من العكافه ان النبا في ذلك في حياته وتنت معاذ النبا
 او احد منها بقا حيا النبوة هو من يسمي وفله مع معتصم اعتر النبا في قوله النبا في
 البيه لعله بل لينا للمعقول النبا في مع النبا في اخ الشكر ان وراثة ولى الترميزي
 في تشر القصير فيم النبا في وصية فالوا خمسة احوالا
 المنع والجزاز بل كماله او غير تفر ان تفر عز وجل
 كزاليك امة وان شجرتاب في قع الشماح كلفا صواب

حضرة الاميان الكلافة مير سيم وعلات النبا في رحمة الله ونص كلامه فدر عقل بغض المثل
 المتغير في فنية المثل بشر القصير خمسة احوال المنع والكم امة والجزاز كلفا والجزاز
 مع التراف والاشجرتاب مع الشماح وان غير لعل بر زياد وحكلا لا رواية عز وجل
 وعندهما كانت لجا الاكلاخ بشر ان وصيا به بعض ان قاسر بشر ان شياخ المشاخ بر كسبل
 بمشرا لوزا حيرا بمشرا وقدر بقدر بقدر في لفضله من قلا بوزنه كسبل بمشرا بشر ان لعله وسب
 مكل بر عشرار ومشميم وكسبل النبا في جزاب كزوين في المسئلة والله اعلم فلفش العذر
 ان وراثة المنع مشرا مشرا وقدر مع المرونة فالر مننا ولا يفتم المثل بيننا بعين الترميزي
 وان يركن مشرا عذر لهما فالر استوزيلة العذر ان جعله ان يركن عذر لهما هو في صحيح
 انا اقتله الترميزي في حبيك فالر وضعه المالح بمشرا ولا لهما قلب يكر النبا عذر لهما
 ولا يفتم فتا الينز اللاميم وان كانا في العذر الية مشرا بل اخر زمينا وان اكلهما هو في كمال
 بغضهم النبا في جميع بلن لهما المثل بمشرا مشرا في العذر الية الترميزي وكزاليك المشرا ولز
 في لهما المثل بمشرا في العذر الية في لهما لان كل منهما عذر لهما وقدر لهما اخر منهما ايسر

والله

بها

الاشياء

والاشياء الكافا اقلية في الموازنة واراختلفا في كميته و جعله عندهم مما هو ندر ضيق
 وفلان في معتد المتكثفة فانهما اختلفا بعينه التوضيح في قال الشيخ عند ضرب
 وقال ابن الغاسم يرفع عندهما ولا يفسح بينهما في الاستواء العزلة بينهما
 واحدهما وقت الاستصحاب في الغايه زايده في نفسه اذ ذكره عند احدهما واراقتسا
 العبيث فلا ياختلوا واحدهما من عندك وبينهم وفي الاستصحاب انه لا ذاك في الغايه
 بينهما وفي المجموعه عن عمل من يراه اذ انشأوا فسموه ولم ينع عنهم في الموازنة عن
 ذلك بكمه عليه ويجعل عندهم مما في الازداد من الازداد فسموه في وقتها فان ذلك
 ما يدبر احدهما ضمنه معا احدهما بل شئنا له والاذن باسلامه اليه وكذلك في اورد
 زليله في وقتها فافسهما معا فاما الا ان يكون استعماله على وجه النظم والجمع
 قبلها سره وفي الغايه المتكثفه في ثما لسيه فانهما في الازداد من مرس عن عمل واوجب
 الازد في وقتها من انشأوا ولا ينع عنهم في وقتها واوجب الازداد من عمل استصحاب
 الغني عندهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 زياده في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 المتان فانهم الغول يجوز الغني لغيره في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 هو ولعله يعني بالبحر ان ذراع الغايه السامه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ذكر الدائم له الكثر مما هما وبعثا عليه وقت الاقاع في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 والموازنة من جعل المتان عندهما واراقتسا عليه و جعله عندهم مما كذا في وقتها
 فبين عمل الغزاة والجمع الغني في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 المتان او جعل عمل غيره في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 اراختلفوا في عمل عندهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عندهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 جعل عندهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وقت التلخيص من ان شئنا وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 نغلة ابن جهور في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 كاحيه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 يتبع احدهما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 قلت الا ان يكون شئنا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

له

أخبرنا جابر بن سفيان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى
 حمر وحمرا في البرزخ قهيباً مما تقدم في كلام النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى
 رجلين وقريبا المدونة فيما زال المدوع بمنزلة كما لو صيبت إذا اختلفت جعلت النودبعة
 بمنزلة عند لهما وعليه ذبح صاحب المتهم حيث قال أو أراو دع أنتير جعلت بيد اللعزل
 فكنت عليه سيب مخرج فأنه فال المدونة ومراو دع رجلين ودبعة وأستفهم
 فلتكر عند لهما كما قال النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى والصلحوا بينهم
 الخا عندهم فيما قال ابن الفاسم ولم اسمع من يركب النودبعة والباقية سيباً
 وأراه مثله فالع الرحيم فالع الغنيمة كما لو أفته مما قلنا في بعضنا في هذا القول
 ابن الفاسم والخلع عند عزم العرابة بمنزلة النودبعة للار إن يرأع قسروع عند البر
 والقلم ولأبصر القلم وقال الفايض استعمل لهما من لئلا النودبعة لا يكر عند آخرها
 ولا يكرع منها ولا يفتسمانه ويجعلانه حيث يدعاريه وأبصره ما فيه وأجره مقدر
 كله ككلام قلت ويهمل في المدونة بشر أربشيلور على فأنقل عنه في المعيار
 وسيل أربشيلور حتى استودع رجلين ودبعة فاختلقت عند قرتكوز فاجاب إن
 اختلفا كأن عند لهما وأراو بكر فيما عدا الغنيمة الفايض بينهما وأوفهمنا وكالات
 فاجاب من الفايض أربشيلور وذاتك إذا لم يكر النودبعة ومما أراو خبرنا
 وأا النودبعة فيما أراو خبرنا كانت بيد ل دور الخ

(ورد ما سقزم الفايض فعله إذا وصير ابنه تارة استغفل)

بسال ح عند قول المتر والمبايرعه على المنجور عليه إن كانه إذا فرغ الفايض ناكرا
 على البشير كتم وهم من قبل إن قلبه رد أبعاله نغله البرزخ في نواز النودبا وبه
 أيضا إذا وصير ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم ليشتم
 أيدوا التتمذالبيتا وسعوا أو بمغناه قلت ونقد في المعيار مقدر المسئلة وقال
 وسيل البرجينة عمر ترمي بالمغرب فافان الفايض لابنته لهما ذاع الوصير وعقل لهما
 مشي فابفتفت المتخصل من التركية من ذمبا وبصية وقلبس وعمره وفاسمتن وقاقلت
 وعما وقت في البرج وزوجهما وهم ثمة الخمسة دينا وعلم انما تاخذ جميع ما تحصل
 للابنة وتسكر ذلك دار الابنة خمس عشرة سنة وحضر المشرق والاسور البرجينة والبرج
 والمعروف في الربع ثم ثبت أراو المنور استند الوصية إلى أخيره في ابنته في قوله الخ ترمي
 ينة وأنبت أراو المعروفة فتفتت الك من خمسة نية دينا وككلت بغير جميع جعلنا النودرع
 الخيصة على الابنة حبه بمقاله ذالك لا فاجابك إذا نشت ودية الالب بغير اطل

وللا المقدم الغايه تجعله اذا لا ان لم يكن الا لا وقع عن الوصيه من قبل الاب بما جعلته المقدم
 مردودا من وجه ثبوت الوصيه من الاب ولو كانت جميعه لما جاز لها التكميل في حال اليتيم
 وقد ذكرنا ايضا انما جازت بما بالدرنايم المذكورة على ان اخذوا حصلا وميه ذمقا وهدية
 بميم بيو عتات فاسيدلة وقد عدا وقتا لم يربح اليتيم لنفسه من او لغيمه ما ولم يترك المستوع
 بقوله المعاوله وانهما نهيتهما من الدرار المذكورة بقدر من الدرنايم لا يعلم احد انهما
 وقع ان الكراهة وقع في هبة فاسيدلة لما ذكره وما ذكر انهما من المعاوله فسمي ذكر جوابا
 اليه اعترضه المسئلة فنع من نفعه كثيرا نصيبه

(وقال في الدرر به الوصيه قد افترق تركه الميت فاستمر
 وان يترك ما علمه وليا من المعاوله بمواضيقها)

فقال في نواز الوصايا من المعيار وسئل في غير الشيوخ عن اقرار الوصيه بدفعه على اتمائه
 فاجاب ان كان مما اوليه مع موثقا من ارضه عليه بمو موثقا وان كان اقراره
 على تركه الميت بمو كسماير عليهم ه سم بعد ذلك اس نفل لم يخلو المسئلة سزا الا وصرا
 عن ابر الحاج ثم كرا النفل عن ابن الحاج في نواز ان اقراره في ذم اخ جواب ابن الحاج وكذلك
 ابن بابويه في الوصيه مما ذكره في نواز الابر بعد الا ان السهم ابا العسر النجدي سجا الغليل
 في اقرار الوصيه على من يات عنه في كتاب الهدايا في نعيم به مما لا يفرق عليه ه سم قال اعني
 ابر بعد الا في تغليل عن الجواز اقرار الوصيه على اليتيم من ان اقراره في ذم اخ
 فادله فلا يعز وانعسه ولا تكسب كل نفس من علمتها ومثل الوصيه في معز المقدم المقدم
 على الجوز في نواز الشيوخ من المعيار عن ابي الصيا سبيل وصياح ما نعه اخ ار المقدم لا ازم
 لم يرد عليه مما اوليه المعاوله كقره بعنا واسم بيتا ونبهنا ومو مما لا يلزمه
 المعاوله سماير فاد كان عملا فبلك سقما ذنه وار كان غير اقراره سمقما ذنه ه ثم بعد
 ورفا نفل عنه اذها انه قال في مقدم بلك يتيم لفضا ذنه في بيع ما اعله الا سي
 المقدم فادعه ارضيتا الزوالين بقول المقدم فلا بد من دفع البيع حتى يعز به اعني
 المقدم المذكور في الوصيه فانه سماير وللا يلزم في اقراره ه فتبينه فان الاول ليس الوصيه
 اذ او كل غير ه كحل حغو والتبج ان يقر الوكيل ان اقراره في ذم اخ او كما يعلم انوكيا
 الوصيه على النجاشية عمر بنهمه وليس له ان يقر له الا اقرار عنه وقد ساعدت بقول الفقهاء
 ينك عمدا ابي في توكيد الوصيه عمر بنهمه ورايت بقول فقهاء في كنية ينادي في ذم
 عنهما بشؤون مثل بقوله الوكالة حالية في ذكر ان في اقراره وسماقت ابا عمرو ابن مالك في ذمه
 فقال في مقدار الا زائده في ثمانية عشر وعشرون سنة ونحو الراجح به ان اقرار الوصيه

عليه

بمجرد غلبته عليه قلت له ذلك امر المصلحة في مثل مقوله الوكالة ان من اراد ان يكون له مال من غيره فليؤم
وتكلمت في ذلك مع ابي عبد الله عليه السلام فقلت له في مثل مقوله الوكالة ان من اراد ان يكون له مال من غيره فليؤم
بلعنه ونقل معني ذلك في مختصر المتكلمة وزاد بقوله فان الله وقال في كتابه في الامور
توكيد الوصي على ان قرار الالهة تولى من المعاملات عليه فيكون كما قرأه من غيرها وذلك
فكاحب الوكيل هو المصلحة في توكيد الوصي من غيره في توكيد الوصي في توكيد الوصي في توكيد الوصي
الاقرار والالتزام عند قلنا عليه ابن عباس في الكفر فتمت مقوله الوصية ان قرار على
الشيء في احكام امر سفل فالامر بما في حكم امر امر المصلحة في مثل كلام ابن عباس في الوصي
يلزم في الاباه قلت انكم تقولون ان ذلك امر المصلحة على ان المزاة اقرار الوكيل فيها
وفي الوصي المعادلة فيه لا يخرج ذلك كما تقدمت من امر ابن عباس في الامور في الامور
ليقول النكاح الذي تركه الميت ولذا قال ابن عباس في الكفر فتمت مقوله الوصية ان قرار على
سبحان لا يجوز ان اراد الوصي ولا الوصي عليه بغصب او من ابنته او ذرية لا تزويجه لا
ثم منه ومعلوم ان علي عليه السلام في عهده يزوج ولابنته يزوج في غير
او يزوج والاب والوصي في ذلك سعي امير المؤمنين في الامور انما اشتد له واراد
عليه يعتبر او كلاً ولم يلزمه بلعنه فتمت امر الوصي ان يزوج في ذمة الموصي
ان يظلمه ليريه خفية من التركة اذا قلناه ذلك في حق اولم النبي في الذمة فانته
واذ ابلغ الوصي ان في ذمة الموصي ذمته او عفا وحقه له ان يزوج في ذمة الموصي
وان لم يلزمه ذلك في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
فقال الموصي في الوصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
عمر سائر ما في ذمة الموصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
فاجاب ان اراد ان يشترط في ذمة الموصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
انما اهل ذمة الموصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
فلم يوج ذلك في الغالب بيننا وبينهم في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
وفاء عليه بيا في التورث في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
يتمتع بالذمة في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
فلا بد له من ذمة الموصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
من سائر ان يشترط في ذمة الموصي في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
واتا ان مع ذلك انما لم يوجب في ذمة الموصي في الامور وكما سئل عن الصحابة الموصي ونقل في حق من
المسئلة بقدر اللغو من تمييز نوازل الوصايا وقد ما بمقتضى ذلك في نوازل الوصية

فلهذا

فاد اعلمه صلاها الرعية ونال البر وقدر نفلح في الجمال المذكور غير النواذر ان اصبح قال في
 الميثا بسمند وصية ان لئه صدقة وللا بسمند غير له قال ان خير له وامراده الخجه بلي يعل
 وللا اخ عليه بل ذالك عليه واجب ونفلا في باب الودية عير ان يونسر فانه قال
 فلك في قيتا وقر لصغير بزنا نبي ولم يسمند عمل ذالك ان الوهم فاجعير له دبع ذالك
 حتم لا يتبع به فله دبع ذالك دور السلكاره وقد نكر ربا النواذر بغير المعتر في
 المعيار فتمت ما نقله كذا في نواذر الودية عير النواذر ومنه ما في نواذر الافرازا
 عير غير الشيوخ والله المستعان

وقد عذر الفاضل في البيت في بر نفقة بيد حاضر قس
 فسال في الوذاب المهورية في ترجمة تسمية الفاضل بابراء الوصير من النفقة على
 التيسير بعد اذ لم نحل الوثيقة التي تعذر ذالك فانه قال في كتاب التيسير حاضر
 نفقة فالاصير سعيه حتم بغض الفضاة يعرض بسفوكه للاعزاز اليبس في
 النفقات ورحمة الولاية النبي عليه وبقول الولاية تسعة الاعزاز الية واما
 بعذر الفاضل فربك نفقة وتج عليه الاحتكام والخم في ذالك ان بعذر الية اذا
 كانت النفقات اندرعت الية تحت طنته لنفسه لار ان عزاز الية في نفقة وكسره
 ومكالمه النبي سمي عليه بغيره من الوصير من كاستداده عمل نفسه او ابغضها
 ولا يورث ذالك وقد ارجا زبغ انما العلم للمر عليه ان يعرض لنفسه من الوهم
 يعتبر به في التيمم وعرا عكم في نفقة لبقية وكسوته وقر اجاز واليمينه فيما
 يعرض لنفسه اذ سمي له سلمي عير ان يعرض بنفسه بالسامير واليمين واجيز
 كلاله وبعثه لاء ولله وتر اجم كد مثل عير الوجوه بلا تبغ سفوكه ان عزاز
 النفع ارا للمعزاز من اوكبر استاء قلت واحمد بن سعيه من المعز وها اثر النبي
 وفي المعيار وسيت اثر النبي عير الوصير اذ اذ عقب الى اخذ الية من الفاضل مما اثبت
 على التيسير الحاضر لنفسه واثبت بمنزلة ان نفا وقر بعذر الفاضل في البيت واجاب
 حتم بغض الفضاة قد تم ما نقره باللعن ان يسم او فوال الناطق بيد حاضر له
 يري بيد التيسير الحاضر لنفسه فيكون مثل قوله في النهر المتقدم اذ كانت النفقة
 اندرعت الية في معنى ذالك انه لو كان التيسير في حيا الوصير لم بعذر الية ولمذا
 لما ذكر ابن قنوج وبقية مع قة السمتراة بجمها انه الوصير للتيسير وذك تسمية الفاضل
 مما قال في سفه ابن عزاز بعذر التيسير من رحمة ان الوصير لم يرفع النفقة الى اخر
 ورحمة الوصير اذ اثبت حطانه للتيسير بالقر قوله فيما يوافق السداد من النفقة

اذا لا يشتكع ان شتاد علم الغزاة والعساء واذا اخضته بمنه لم يحدو في النفقة لا يبيد
 تقوم على وجهها في الحاضر وكذا اذا اكل في البيت حاضر نفسه ايضا النزح الوهم ان يفتي
 البينة على الرفع ومما نقل العلم من يرحم الحجة للبيد في قوله ومنهم من يرحم الحجة للبيد
 في رواية اكاره حفاضة وصية لها من قوله في عماره ان يمدد في منضم النعانية وقول
 النابغ في بغيته اي انت اثبت الوهم في حفاضة المجهور وكانت من المجهور ان يمدد في حفاضة
 وذلك نفقة نفسه من الكعلم والكسوة ولا اسدا او نفقة عياله على فشمير فالذي
 في منضم المتيكية فالانرا العكارة والبيد ان يفتي نفقة ونفقة بينه ان حاتم اذا
 كانوا حفاضة ويكره في حفاضة وام ازله بالفتن براءة للوهم الرابع كذا في حفاضة
 او دور الثلوج فالذي يكره في ان يفتي نفسه وفي انرا المسمى ان يفتي بالانفقة نفسه
 حفاضة للفتن وذلك وقت في حفاضة عياله فمما نقل الوهم ذلك في حفاضة وفي انرا المسمى
 من انرا المسمى في حفاضة لا يفتي المجهور بالامانة في حفاضة ولا المسمى ولا المسمى
 فلا لانه داعية الى اكله في حفاضة والمما لا يفتي المجهور في حفاضة ولا المسمى ولا المسمى
 او ذلك الغنم في حفاضة الوهم لا يفتي المجهور في حفاضة ولا المسمى ولا المسمى
 دار البيد في حفاضة الوهم في حفاضة الغنم في حفاضة البيد او المسمى في حفاضة
 ولقد في حفاضة نفقة ان كلال في البيد اذا اكاره حاضر نفسه لبيد في حفاضة
 اركار في حفاضة يفتي نفسه لبيد في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 ان البيد او حفاضة من النفقة والكسوة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 ان البيد في حفاضة اثبت الوهم عليه انه في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 الدرعي في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 والغلب والاختلاص في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 ومجهول في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة
 والمسمى في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة في حفاضة

ار كذا انراة و في المعيار ايضا فانعه وسيل بعض الموقفين غير التسوية مثال كملب
 خفوفه بخض و صبه و المنطق و صبا و يوك كل عمل كملبنا و لا انا حاجب له كملب خفوفه
 بخض و صبه و عينيته و ليس له ان يوك كل عمل كملبنا و قال ابو زر و غيره له ان يوك كل
 له ان يكلب و عمل بخض و فضل العمل و في بعض المتكلمين قال ابو زر و غيره له ان يوك كل
 خفوفه بخض و صبه او يكلب و المنطق و صبا و ليس له ان يوك كل عمل كملبنا و قال ابو زر و غيره له
 له ان يوك كل عمل كملب و به بعض المتكلم و نقل ح اول كتاب السلم كذا في اول كتاب اللسان
 يصح التوكيل من المجهول على المندوفه ثم نقل عن بعض المتكلم فانعه مشافه بخض و ليس له كملب
 خفوفه بخض و صبه او عينيته و لا يمنع مره اليك في خض و صبه او عينيته قال ابو زر و له ان يوك كل
 عمل اليك لعلمه و يتوجه اليه و خالعه في ذلك عينيته له ثم في بعض المتكلمين عن بعض المتكلمين
 و كتاب الفقه و ما بالمتكلمين في الغزالي و القاري و هو كلامهم المتكلمين له في اول كتاب
 السلم كذا في اول كتاب الفاسم في العينية و قال ابو زر و غيره له في اول كتاب الفاسم في كتاب
 المتكلمين في الفاسم في ذلك و كذا في غيره له في الفاسم و الاصل المتكلمين له في كتاب
 فخر له في كتاب الفاسم في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 اباه بخض و لا في الفاسم في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 بالنظر له و نقل ح في هذا التعليل في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 ارا اليك لا يناديك يعني الجماعة فيله ابو زر و غيره له في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 كما تقدم في حكمه ارا المتكلمين في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 و ان في التوناو المجموعه انه يكلب و لا يوك كل و نعه و ما يكلب للمور عليه كملب خفوفه
 حيت ساء عينيته فاض او عينيته ان يمنع مره اليك في حيت له و صبه و خفوفه و غيره الا انه
 لا يوك كل عن نفسه و يوك كل عنه التوجه و كتبت ابو عثمان عمل قوله الا انه ان يوك كل عن
 نفسه انتم في الاول ان يوك كل عن غيره خلافا معزا في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 كذا في فيه و كملبه حازان يقول عن عنيته في ذلك الغزالي يقول له ان يوك كل عن
 بنفسه في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 انكاح و لعينه و في ذلك يكلب و يوك كل و غيره عمل حازان و حقه ابنته في ذكر
 حرا في ابو لينا و عنيته انه ان يوك كل في اول كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 انتم قول ابو لينا في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله
 كالصبر في انكاحه و جميع امور و قدره عليه بعض سباب المدونه و قال ابو زر و غيره
 و قال ابو زر و غيره في كتابه بنجاحيه من حقه ما لم يدركه فالغزالي الرجوع في الهدية و توكيله

المدونة وتعلم من القس للباب ان يتكلم بمحنة حثرت يثبتا وهذا انما النكاح ويؤكل
 على كلبه اياهه قديمات الاول اذا تكلم للمجهول بالجموع انما كلبت بنفسه ان
 بالوكيل يدفع اليه وانما يدفع الوصية او الوصي قدح الفاضل في الوجود المجهول
 في ان استمر التميم شيئا فمضرة اليك وحيه فلا تخرج من غير له الفاضل من بعض
 ذالك الفاضل في الوجود المجهول وكلمة المجهول المالك وانما المجهول يرضى
 بمجوز في تكلم المجهول فيه انهم قالوا ان يعمل من ذلك المخلوق في ذالك قالوا ان
 يتزوج لقسر للباب ولللوحي الفيلع عمر في نكح مما يراى او يسمه اذ لا يفتاز وجهه
 اللابن كليله لان لينا البرهق باعته اليه وانما مولا يملكنا ولبس للباب ولللوحي في
 ذالك لعين اخر ومثله في المتبكية وكذا في نكح له اثر في حور في نفسه المهر لم يؤكل
 الفيلع بالظرف فيا متابعيت الزوج في انه لا كليله ولو لم يملك بتوكيلنا له على
 ذالك في باب الوكالة من ضريح مجوز للمتح على ما اوتوكله لوانع بصحة ما وانكم
 النعفة والشك في حور المجهول المتاحر نفسه كغيرها مثل المذخور والتزنية لا يبرهنها
 المخلوق المستغنى في التوكيل على المذخور والمالية ان لا وفادال الشيخ ابواسمئيل
 الغناكي في كتابه فانه والمجهول يؤكل ان مما موقوف من التزنية والشكوك
 المشكوك له في كلب النعفة والشكوك كالحائض فالاح وانما توكيله يعنى
 المجهول على البيع والسياسة في قوله فلا يجوز ان يرضيه جلا فلا يتعد البيت الا ما يوزن
 مشئلة العيون المنعرج ذكره في الامثار في وفادله في كليله نغلة عمر ابر معرفة في كتاب
 العيون من العتبية اذ وقع تحتها في حبل وانه فينا وقالوا اشتمت في نفسه فاشتماله
 لتيسر العتد واشتمت في كليله كاز حرا ولا رجوع لتابعه على العتد وللمعمل المشتمل
 يشع واولاه لتابعه ان شريش في ان يملك هذا الاسم اذ بان وكالة العتد لا يجوز
 الالبه في سيرة ثم ذكر اعني حجاب تعقب ان يملك عمر ابر معرفة ونكح منه وذكر جوابها
 في حنبله فانك في ذالك كذا ارضيت في التسمية السادسة من تسميات ذكره في اواباب
 السرية في قول النايك في بيع المبع بعينه فيقال في المصباح موقوف من بيعه كذا
 بعينه في حذر وعينه وشمع عمل بلعنه واحر مقلها فيقال موقوف من موقوف
 ويحذر في كس المبيع في كماله في التزنية والثانين وان يزداد والمجموع
 او موقوف في حذر مسملا في تينة الرشير له فلتستلا
 وكلمة المجهول في الموالف قوله زادوه ومعنى لان المصنوع
 شرح النايك رحمه الله موقوف الرشير بفعله لعلمه اراهملا والاي حلا في وان يبع

الرشير

الرشيد الامير فزله على المشهور وكذا وصيه وشو مشكور ومما يتركه من حاله واربع يعف
 ذاك الامير فزله فالانز شير واقل وغير الغايه قبل انز زيب انه لا يكمل من الولاية
 اللبانه الغايه فالغيره يكعب الحلافه كوجير اللب وفي المختص واللبان ترسيما
 فتلخ حوله كما لو جهر ولوع يع وشهدا وفي فدرم الغايه حلاي ولا كبر الجار في التوكا
 لور قينة انتم لا تبارزهم خورا في المحجور عند ترسيده بقبول الرشيد وانتم معوا الكماله
 بعد كلبا البينة على الرشيد وار الرشيد حسترا اتهم في امر لا يخبر في بيع ولا ابتساع
 ثم تكتب اللاملا ومع في الالب او التوجير او الغايه معزاهموا السابح الغالب ومع
 لا يلزم ولزم يفعل بخارج كما تفرد وربنا وقعت على ترسيده ووجير اب دور قينة الرشيد
 عن شجينة الغايه ان رشوده رحمه الله ومع على الجميع الجملين وانما يعقل غير
 على الاحتياط وانتم اجم فالابلاغ في فلتب اكلوا التوجير محجور له بما يعلم من حاله
 دور قينة فيه فولار اب والار ذاك له ومع المشهور وكله ير رواية ابن القاسم
 الثاني ليس له ذاك الا ان يتبين امره ومع قول ابن القاسم قال ان رشيد في سماع
 ابن القاسم عن قولك في كتاب سبعة سمعنا من ابن رشيد عن ابن خنيد في بيع له الشكاه
 قال الغلام المورث عليه فيمنس خاله فيدفعه اليه امر وار ذاك بمن له الوجير اذا
 زوا من حاله اوليه قام خاله فيدفعه اليه فالار ذاك عن مختلف اقاله كين
 امره في سنيه وقضيه فلا ار عليه شيئا وازاله شبه الوجير في ذاك واقا كل من
 كانه في يد شيك فلا ار الامله وكانه يراه في معزاهموا اب ان يكون من لا شك فيه
 فلا ار عليه شيئا وازاله كالتوجير في سماع اصبح عن ابن القاسم قال اصبح ومعه
 يقول في البيه اذ اتيته الرشيد اذ بيع قاله اليه وجيه من غير اذ ان قال قال
 اذ كان امر اقر نبي للناس فتم ولا اتمار عليه والابلا اللابان الاقام فان تغر ذله
 معوضا مر اذ اكار شيك في امره ولم تغر في التوكا ابو الجهم في مسئلة سماع ابن
 القاسم فيد علمنا ابن عمات في الكمره فانه كذا من معزاه الرواية ان الوجير في قبل
 اب بن محوزا كلافه مرات في نكح في ويصدر ومما يتركه من ذاك واربع يعف ذاك اللاب
 فزله وفرو في الار كلافه ان محوزا لا اذ يتبين حاله ويعف رشده ويعز رواية اصبح
 عن ابن القاسم في رسم اليه والى فقيه من سماعه في التوكا يلاه ونحوه لا يسلمون اذ ا
 ثبتت هون في معزاهموا كلافه السن المتفرج في المعزاهموا في عمل المقام معوا الغوا المشهور
 وان كلبا البينة على الرشيد انما معوا للمزوح من الحلاي لانه امر معتم وذالك نكح
 ما لصاحب التوكا ابو الجهم في فانه قال بعد اذ في ويضعه الكلاوا التوجير من قبل اللاب

بين

ور

نزل

مغفود ايمنا السمتا دله بمعريه حال المجهور وانصه وارا استفكت من العذر من يعرف
المطلوب بالجملة المزهوية استغثت بحنه ليل وصلوا الوحيه فاجز يقول من يعرف
الايضه وقد قيل الرذايه ليس يتبع حصر يتقصر مغفود الاستعداد ارا المنهك لو مست
الولاية على الصفة التي ذكرها الوحيه وعقد على تع في السمتود بباله اتم واسلم
من الخلاله وعمل الفوق السادة المرفوعه فيقول الوحيه ووزينه بمثل النسخ فيقول
فعللا بعد امد انزل حسيما نفل عنه في المعيار وخصه وسيل النبي عن ترسيد
الاب ولولا جاجب ذايه جاجب ولا يتعلم له اذ ان يتهم از يكون ليد حليله في حال
لهم عنده وارانهم كان كسيف الحمار حسنا وغير اب حمر افامه منقوا والفايه جلا يعنف لوله
فوله لا تغر الكسيف لبعض الناس التزم وعدم انهم اذ يتواكفوا مع الجماعة ليس شرويع
فيستعملهم بما قبل ذايه واما اكلت المجهور التي يشير وقبوله فقدر ايت من كلاله
ار العمل جري في زينه على التزم بباله في الرذايه وقر حرج بباله ابر سلمه واذ قال
في اخ عقدا اكلوا الوحيه فانصه وبعثهم شير وقبوله ذايه واعين ابيه انه القاب
لرذايه وان اعين فيه مفيد على الوحيه وان شيرها فيه فتممها في كراهه ونحوه في ذايه
ابن عرصور واذ جوا بعثته وقت رفل ح وبعثه العسنتا بعثه قول المتر وعبد وحي
او فعد فبنيها في الاول بهم من كلاله الناكهم ارا المجهور علميه بوهيه بخرج
من الولاية باكلوا الوحيه ولا اسكتا او سكتا بخرج الابا اكلوا في الولاية في الولاية
يعي بعثه اجرة الشيخ اذ الحسر الصغ مما يتعلمه بوهيه الموهيه علميه ثلاثة احوال
في النسخ اكلوا الوحيه وقيل باكلوا فيه وكبريا رشده وقيل في ح ونبوت رشده وان نسخ
بكله الوحيه من الرذايه وقيل في بعثه المتكلمية فانصه اختلف في الصغ اذ ا
تلع وعلميه وحيه على بخرجهما ابلوغ من الولاية كما يخرجهم من الولاية الابا لافا ارب
عنتاب للنسخه الابا كلاله وقيل له البسر الوحيه انما ينكم بسبب الاب وكيف يكون ارب
ينه فال العمل على ما قلناه وفيه فال اثر العصار وخال ابو المكي اذ افضله نحو العلق
وان يكتم له سعة جازت ابعاله بحاله في الاب وقيل اثر الغاسير في ولاية الاب
حتم نبوت رشده بحاله مع الوحيه ونحوه في كتاب التفسير مع المدونه وليس علميه علم
واكله في الولاية لا ير سعة في اكله في ذكر انه تكل في المسئلة مع الشريح الثلاثة
المذكورين في الوافا تقدم عنهم ووجه ابن الفكار فاذهب اليه من اليهودية الوحي
وان بارام الوحيه كان جاب سمتا وبعثه زافرو لانه قال علميه ان في ذايه في كتاب
ابن سفل اربعت ونفله في المعيار بعد خمسة كم اربس من نزل الوفا يا واخلع الجماعة

السلامة

الثاني اذا كان الجبر الموهوم عليه من ينكسر من الجبر اللاباهل والوهوم وحب على
 الوهيم لا يفرح الملهفة فتمر على رشره ويدفع اليه ماله فإخراجه ذلك حتى ضاع
 المال منه قال ابرعناك في الكفر فاذهب المساور ان علم الوهيم برشره ولم يدع اليه ماله وتلك
 عنده الصبر سورا نلت بيئته او يغني لانه منعه بحسب قاله كلام له وغايبا لما من لا ولا يعل
 على عيه انه حلو وكذا ان افادت بيئته من يسيروا وقتا تلبا قاله هتمه الوهيم فقال غير لو اسبل
 في ترشيرة يدومع اليه قاله بعينه اذ ان قال هتمه فان كانا وصيبر فاذا احدثنا الصلقة وانى
 انهم نكح الغلقة في ذلك ولم يصلوا لك بشيون رشره للينم ابر المعتم فوم ونفرا المعيار كلاله
 المساور وموانير المغار يطور السوار والجواب الثالث اخلف في الرشر ان يرتفع معه
 الجبر وامر بالمستور انه جميعه المنار وضحة قطعه ولا يستمر كماله اجمارا ولا حشر تسمية الما
 فقال في حتمه النتهية واذا كان اليتم فاسيقاتم دابة المعايير وكان مع ذلك ما اكله لاله
 وحب الصلقة من الولاية وار كان صايبا في بينه فستعينا في اسواقه وكان يبار تنبر وضع
 نكح في المنار في الملهفة ونكح الجبر عليه ارج بكر من في عليه ومنذ العنينا وعلية الغلاء
 وقال غير ابر الفاسم لا يكلفه من الولاية الاصلاح دينه وقال به ونحوه لا يفرح ووضوح في وضع
 ذي المنار حلا بل فيما يتبع به الجبر ويشتم للمعتم عليه قاله من يعينه جفك ارج به اذ
 اسمك له تبيبه ووجه التاثير بانه ارج يفسر ذلك مرديا في قناه قاله وان وراية لك
 كان لا يفرح الغايب مراب او وهيم او ففرح ان يتم له وانما يلزمه صيانته بما لك اذ ان قال يعنى
 المازرو وينبغي عن ان يلتفت ان قلة المنار وكمية ثمة قاله وضع والمسعودر انه لا يفرح
 في الرشر ان يكون علم الاستمالة اذ اذا كان حيا فكله الى وار كان يتم الجبر ونحوه ومعقول
 ابر الفاسم واصبح وقال المبر يفرح كما بر كنانة وفكم في وانما حشور الجبر على من يشره
 الجبر واحتنا زه ابر المراره ونفرا ابر ستمل في ضميمه من قول المبر نيسر وقال ابر الفاسم
 واعني شع قاله ان من يفرح اصبغ اذ كان يعنى الجبر مشوبا فهو يعنى الاصلاح في
 دينه وان استار وكان حشر النكح في قاله حشر التبريم له خرج من الولاية وملك ما له
 وار كان كلام العشور والعبادة والم وولج ازان ملك ماله ولا تفكح عنه الولاية قال
 ابر من يفرح الحشمة عنم واعل له المر ابع رشر الجبر تبيير بل لا اختار له في الله
 فانه واخيتار رشر اليتم بدخوله الاسواق ومخالفة الناس حتى يبر امي بينهم ويبرهم
 بيعه رشره بار ينكح عمل المعثور ويغيب الخايفه ماله ويصوب بقله ونحوه وضع والده
 اعلم لو يبتغي الجبر اذا اذرا السرساه بره من حق فاصغر ولا يستاد
 شرح لنا كرمه الله عزنا البيت بقا القدر المشالة ذكره في ان العمل بينا في المعيار غير العترة

والله

والله

والله

وذكره ايضا علمنا، وفيتنا واقتوا به فلا كفة وذكر العبدوس ابن الحكم هذا يزفانه بفاس و ذكر ايضا
 فاحس الحضرة سيب عروا لم يوارا سنيننا البر سورة كان يحكم بزيابك وواقفا ايضا فعبت المحمدا
 وخكيبينا كما بوعبر الله سيب محمد القاسم قسيدا بزيابك فعلا اللان لم نفعنا فحسنا وعمل ونفعنا
 قمتنا سينا مرة ايك كقول محمد زينا سينا كما العدر وفتل ونعد ولا راينا ترسيد من عيش
 مرسد ولم نزل نسمع بمنازل جارية بمشرايق التوتير اترقة خراباد خالين يزوج الابا خراج
 وفسر سبل علمنا الوفا عمر اترال ياعنا ازفانا نايبة عمر العمارا في ابار الميسر والنهب يمين
 لا غير فيه ولا يفسر فتكلف المستر احينا، مفا وقرت بمنا بنجسه وبلا لاجله اليمينه اذ كلفنا
 اللان جمارا نابغة وخرور واشجار دارسة فلبنا من الله بالعامة وترينا الارض فاقنا
 المزاولة الباقية عمل المستر واستكتمت باسم المجمع علمنا فاجابك اعفيه سيب علم من
 مكارور المزاولة اركان سيدة في نفسه ووقع البيع عمل وجه الصلاح لما ذكره اسوال
 فتصينا فاقنا لا يوسع البيع عمل فزافر بعش حسر التكم في نفسه بقدر اجواب بهم البيع
 المستر عنه لوفومه عمل وجه الصلاح فتح ذكر الناكل اجزبة شيوخه الفاضل ابرسوة
 والشيخ ابعبر الله برميارة والشيخ البغية ابا العباس امر بر محمد الابار وقع عمل ذابا
 ان شئت في شرح الفاضل ايرل الله قلت يور فاذله الناكل رحمه الله مر انتفا
 المجمع بكمورا ترسيد نور سيب ابا سيب برميللا في نوازله فافعه العمل ان الفلمو عمل فول انس
 القاسم مر اعتبار المبالدة وز الولايه مع وجود السبعينم دا بعالة وتبكل نص فبائه وان
 يجمع علمه والبر والاعمال بين العملين فمز من سب سنة ونحوها وبه اجتر سينا الفجر
 والاعقبان سيب ابوا البصل فابيه وبه كان يحكم حكام البلاد الاز وعبت فعبتهم وبه نعتن في
 وعزرا امر سيب دا بع يعم في العواد الممار شور لاقر المختص ولعم انه مع الصواب
 وقد كان اجتم يقول ابن القاسم فدما حكا له ابن اذ من غير وغيره في حق العمل بغيره قبله وجعل
 احبابه الموانيز وان اير ذكرا المعز والعمل عمل قول ابن القاسم ان عملهم اوفنا الميزر وغيره
 ونحو ان اختاره الميفوز ووجهه عمل جراه وفي المعيار مرجع اب الشيخ سيب عبد الله
 العبدوس بتعج كاتبة الفز بل المعتم الفامو وحود امر سيد من غير اعتبار بالولاية وما
 نعه ومع بعينه الفز المذکور الهميخ من الفز امر ان زج معيقوا اللاسياح وفسر فومهم
 وقتا غيرهم وبه الفضا، الموقع بمنزنا بفاس واياله اتقلد وبه ايته وقع ابن حذير مصالحة
 بمصيبة فان كشم ابن الناسر مجوز عمل اولادهم ذكروهم وانانهم حيث يجوز لهم المجمع علمهم
 ثم ينعور ذابا بيتهم والاولاد بمنا برنوا فيه لم يكتموا وهم وناحس واحسوا في الممسولة
 وذابك وسبيله ان اقلاب انوار المسلمين ودر جواب له ايضا نقله في المعيار قبل مقرا

سجنتا

ناك

في بلاد اخرى من بلاد مصر في بلاد مصر والديانة بغير البرادة

مخرو

بنحو سبع عشرة ورقة ونصف المسمور من المذنب العتيق والخم وان تصق بالمجهر على يد ثم
 الرسل وحشر يملو من الولاية والمسمور من افوا ان الغاسم وقزعه ارا الولاية لا يعنى
 نبوتها اذ اعلم الرشد ولا سفو كهداة اعلم السبقه وانما يراعى المبادى والولاية وان
 ترجمه والتمار به ذنب السيلح المذخور من المتفرد من المتشاهير القسويين وعلمهم
 وبه الحكم عندنا بقاسر والاسم في هذا الزمان الى كثيره التمثيل على استكمال الوجودات
 مقزاه وتقال بعض من الجواب الشيخ سيب عن القادر واذا انكلمهم رحمنا الله في نوازله ومس
 جواب الاعم ارسى فوسر العبد وسبب جرس سيب عن الله المذكور قال فيه اذ انتم في قلبه جبر
 وثبت انه كان يتكلم في نفسه من يمس الذنك لنفسه ولم يعلم منه نظائر مما يسبغ ويسمى ولا يبرى
 بل المسمور من المذنب انه يعنى الخ والاختزال السيلح المذخور الى اعلمه بالخ مع نبوت
 الرشد وان كنت احكم به فتلست من الوجود المذخور المذخور وسبقه وان يراى في غير
 من المعتبر وقال القاسم ابراهيم صبح برسمه في الوجود المذخور المذخور في المغرب ارا الولى
 عليه اذ ارسى وحسن حاله وسفير بذا لك هنا جعل في هذا المجال ويرجع او ابتداء او غير
 ينكس به لنجسه فيموجاهن فاخر وان لم يستمر على الكلافه من الخ فاصول ولا يصح وبتذركا يعنى
 بعض من اذ ركته من الشيوخ وقزكان يعطى فراد ركته ايضا يعزله من لزمته وولاية الخ
 اللابز يستمر على الكلافه هنا فاصول وهو فسلا الشرح عن الله ومذخور ضعيفه وجميع
 من الكلافه والناهي ان غير الحكم المذكور ومعوا انتقاء الخ عن كنه الرسل لا يتصرف في مجرود
 اركان المجهر ذاب او وهو او فغيره فيم الحام له حيا او مات واذا اكل كنه الرسل يدعى
 في السجده المولى عليه فالحمة او في السجده السجده كوا كبه السجده بعد ان نقل
 وخراب سيب عن الله العبد وسبب المتفرد فوكه والمسمور من افوا ان الغاسم ارا الولاية
 لا يعنى نبوتها وانصه قلت جتا والمتشاهير من تدل على كنه هذا العمل في الرشد والانس
 والمجهر ارا الولى والنوصر والمتمل والعلية فضلا وبه في الجميع وذل الولى من قبله في
 عنده من جلاله وانصه نكلمت مع الولى عن الله برعتنا في حال المجهر عليه بعد موت الناكس
 له وهو غير او فغيره فاصول وقبلا يعنى في هذا العمل وعنى ذالك في ابعاله وقلت له ابع
 اذ هو ذوة في الولى في مذكورة في حشر يملو بكم قلت له ان في هذا كنه كنه فيقولون فيقولون
 ان الغاسم ارا كنه في حشر نكس جها الولى بعد موت وجهه وان لم يملكه بالكلية لما حشر
 عنده في سبقيه مذكورة العبد ورحمك التمس عليه والفرق على يديه واقام على قزقه عنده
 العقابيه فلا يخفى من الولاية الولى لزمته الا يملكه كما انما لا كنه في عند من الولى في
 يقولون وسالت ابا قال في هذا العمل في الولى بعد موت الغاسم حلاله بار كنه سبقيه

الخ

كل من ورد ان فعله كان له فلا خلاف في كونه وارثا من ميراثه ان فعله كان له حيا او ميتا
هو ونفله في المعيار فنعم بما يحتاج اليه والعمل بفعل الوارث الفاسح بنفوذ افعالكم في سركه
وارثا من ميراثه عليه من بقوله ان فعله افعالكم في سركه وان يقول عليه لما يورث من
النفوس السابقة لا سيما كماله ان جعل الوارث ميراثا بنفله في المعيار يستدل بعض افاضل العلم
بغير تلخيص سعيه ما يدرى في احواله فتم ما تم من ميراثه الذي يملكه في التجميع عليه في قوله نعم ما بالبيع
والسواء وان خروا ان عكاه واستمر ان يكونوا في التجميع فلو لم يجمعوا في ميراثهم ام من ميراثه
انه بان خواله الموصوفة عنده من ميراثه ان كان ميراثا من ميراثه في رد افعال الوارث واجاب
عن زيب ملك والتم الاحتجاج به بقله فاعرف ان الفاسح يتكلم في قوله نعم ووقع ولما كان متصل
الستة من ميراثه بل لا يجمع بقله ونحوه مع ميراثه في التجميع والتم في ميراثه من
المختصين به قال الجمهور من العلماء خارج الميراث واجاب ايضا بانه ما نصه ان اخرج ميراث
خدا والمشايع الصايغ والتم في الخار من ميراثه الله نعم ان افعالهم فاضية وميراث الوارث
الفاسح ونحوه واستتم ميراثه الميراث المستثنى بالتم في ميراثه الله نعم الله وعمل الناس بقله
وتسجد الفاضل ميراثه التسليم بذاته فالله ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
واجابه في جوابه افعالهم في افعالهم ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
وقرنا بجملة ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
الغاية السزا والحق ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ونفله ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

وكذا في التسليم ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

بغير بيان في افعالهم ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
البيع قال ح رحمه الله في باب البيع فانعه اذا ابيع التسليم او ابيع او ابيع في حال
ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
يرد له بمسب ما يورثه العلم وان يعلم وليه بذلك او علمه ولم ينكح في ذلك حتى خرج التسليم
ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
يقول ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
نعم سزا فلا خلاف في رد افعالهم ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
رحم الله فاجاب البيع وذا روى فيه او الصغى ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

الفاضل

ان

التي لا بد له من معناه اذا كان لا يكتفي له بمغيره او كان ذاك احد ما يباعه من اصوله يتحمل به ثلاثه
افعال احدهما البيع ببرد ولا يتبع بسنة ؛ ميز التمر ومقو قول ابن القاسم في البرونج والمبتسوك ونز
ان كنهانته مما يمتد ومقو الصغى الافعال وانما ان البيع ببرد ارادة انك الردهم ولا يكمل التمر من
البيتم ويؤخر من راله ومقو قول الصبيغ والتاليك ان البيع يحتمل ببرد والا ان يكون باع بلا فروع
القيمة او باع فاعلم لا احد با البيع ؛ يعقبه فلا يمتنع ؛ ان البيع ببرد وان يكمل التمر من البيع
لا بد حاله اياله مما كان بطله منه واقواله باع التبرج من راله وان يقول منه ؛ شهره اياه ؛ فلا يخالفه ؛ انه
يزد ولا يتبع بالتمر كما ان باع كسب الزبيب العلال او مع صاه وتغل بغيره ان فوالا الثلاثة مفسدا
ان باع ح والشيخ صلح ؛ خايشيه وفي نفل ح ار انز شر فالو قول الصبيغ انه الموراد ان يتبع
بغيره مثلا اذ انك التمر فان يغفل اوله يغلم حتم سنن السجبه بغير تغريم ؛ كلال ح ار له الجواز ؛
ان جازله واردة ومقو قول صاحب المختص وله ار شر بعينه له زد تم به قال ؛ التمر ؛ مع ح ؛
التصير ؛ كماله ؛ البيع ؛ بغير ؛ اذ ؛ التبرج ؛ في ؛ ابر ؛ تشر ؛ عن ؛ ابن ؛ القاسم ؛ سنن ؛ مما ؛ باع ؛ التمر ؛ على ؛ ابو ؛ اسحق ؛ بن ؛
يوسف ؛ ار ؛ شر ؛ له ؛ بيع ؛ ابعاله ؛ وفرد ؛ ان ؛ يسه ؛ ان ؛ يعود ؛ فابرد ؛ وليه ؛ من ؛ التمر ؛ باع ؛ له ؛ التبرج ؛
قار ؛ ان ؛ التمر ؛ او ؛ من ؛ له ؛ فاسود ؛ ذ ؛ اليك ؛ فتم ؛ ما ؛ ينك ؛ فيه ؛ و ؛ لم ؛ يرك ؛ ابن ؛ شر ؛ ح ؛ ا ؛ ان ؛ الخ ؛ ي ؛ يكون ؛
له ؛ يقر ؛ ملكه ؛ ان ؛ يعسبه ؛ اذ ؛ ان ؛ البعل ؛ غير ؛ سرد ؛ فاذا ؛ ان ؛ سرد ؛ ا ؛ ان ؛ تم ؛ من ؛ ك ؛ ان ؛ له ؛ ا ؛ و ؛ ان ؛
ه ؛ قال ؛ ابن ؛ شر ؛ في ؛ ك ؛ فعد ؛ ان ؛ ان ؛ يغرم ؛ ان ؛ بعينه ؛ تنك ؛ التبرج ؛ ح ؛ ولو ؛ امر ؛ له ؛ ان ؛ ان ؛ التمر ؛ له ؛
في ؛ ا ؛ ان ؛ ذ ؛ ان ؛ ا ؛ و ؛ ان ؛ وا ؛ ح ؛ ان ؛ فاعله ؛ سرد ؛ ا ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ بعلة ؛ قال ؛ ان ؛
يزد ؛ و ؛ ينفض ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
ابن ؛ القاسم ؛ في ؛ التمر ؛ ان ؛ معلوم ؛ ان ؛ التبرج ؛ ان ؛ ذ ؛ اليك ؛ له ؛ وقيل ؛ ان ؛ ان ؛ ليس ؛ له ؛ بنقل ؛ و ؛ نقل ؛ البيع ؛
طبع ؛ من ؛ قوله ؛ وا ؛ ح ؛ ان ؛ وقال ؛ مقو قول ؛ المولى ؛ او ؛ وقع ؛ الموضع ؛ و ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
لنبا ؛ و ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
ان ؛
عن ؛ م ؛ و ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
متا ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
ادخل ؛ في ؛ مكان ؛ و ؛ في ؛ يد ؛ من ؛ راله ؛ فلاح ؛ بطل ؛ بطل ؛ من ؛ ان ؛ و ؛ من ؛ ان ؛ ف ؛ ان ؛ ان ؛
با ؛ ح ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
خبر ؛ له ؛ التمر ؛ المبتاع ؛ ح ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
مقو ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛
خلوا ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛ ان ؛

فلان
جان

...

والمشيحة وان سئلوا والغايه المناسبه صدرت من السيه ونعلمناح غير ان شروير جملتها قول ابن
 الفاسم ان يعين له بمقالا من شرا واما التسعيه يوق البتبع للابا لولا لايه وقد مر في شرح البيت قبل
 هذا ان اليعلم غير بهذا الغزاة ويحليته فيكون المفضل كما هو عليه في انه اذا تابع حشال التسعيه كما في
 نفس البتبع بعد شرا ومثل المفضل في غير او الله اعلم من كان له وليروا عانا. وفيه او انوار اليبير
 من المعيار وروا ليا الضياء مصباح عن مجبور تبا اقله في بعد موت وصيه فلا يبيد اذ انت
 قاده في قوله يبيع الولد المذكور للاقله المذكور له في بيته فردود اورد ذاك الولد المذكور
 بعد من غير له اورد ذاك من اذاته من اذاته الغايه ينسب له قاروا الفصله الا فصله العرض
 قنيه ما في الا واختلاف في المجهول اذ اقامت مع الولد فيهم ان مردوا فاعلان وعلم اعلى
 فولد في ذلك وان الفاسم فاله الدر انتم حكم ابن يونس في كتاب الصريه عن ملك زعم الله
 عنه مرور اية في قوله رد ما صنعت في اليبير اذ زعمنا فاله لولا اجاز الزوج فاصبحت
 له بمزده اذ وانما لفواته ولم يرد وليعلم فاصبحت اولي يعلم ولو لم يرد فاصبحت لنا
 وتكون مما لو ليت ان يفسم ما لم يرد بعد ان تلي نفس ما اوردت به بما يعلم انه رضى به ونقل ابن
 عاتق في النكح في نقل ترجمه صدر او بعينه الا بالولد ليصير في كلاله الا في ملكه بمشتم فاله او مثله
 للملك وانما حشور خلافا لبق الفاسم واصبح به وكذا نقل ابن سينا في كتاب المجهول كلاله اذ
 تلك عن النوا اذ ربه فان بعد كلاله وفوز ملك اذ اقامت جيلور شيئا رد هنيهة فاذ في ابن حبيب
 مثله عن ملك وانما حشور في التسعيه يبيع فلا يعلم به وليه الا بعد موتيه بله رد ابنك
 ولا يمان ان لا اقر انه ولا هو او فلا يمان ومفكر استمعت ابن اسلمة وابوا خارج يقولوا والعلم
 له في خلافة قال ابن حبيب بساكت عن هذا الصبح فيقال في سمعت ابن الفاسم يقول في ذاك الله
 جانز وافر لا يرد منه شيء لانه لم يرد فوات مؤدع للمك حيه وتتم ان كانت به ابولايه ولو
 كان حشور المالك فلا كلاله يبيع للزوريه لافهم انما يردون ما كان له يزوج قات والسكاح عنده على
 الجواز حتى يرد له التور ومفكر عن الاول لم يمان اورد حتى يميز التور وقد رجع الصبح ان لا اخبر
 به وفيه افواه وكل من الغزاة ونعت العتق به اذ اخبر ملك والاحقر في قدر اقبس به الفاسم
 وان يوعم ان حشمتا الله فسال في نواز اليبير من المعيار وسئل الفاسم عن بيع التسعيه مثل
 لورثيه نفذه بعد وفاته اذ لا واجاب بيقعه عي لان ولورثيه نفذه وقسالة نواز اليبير
 وسئل ابو عم انما باعه التسعيه مثل لورثيه رد له بعد موتيه واجاب اذا كان حشور البيع سبعا
 جمع عن لازم ولورثيه النفضه واما قول ابن الفاسم باحترازه العتق واقترب به فاله المعيار
 شهر سبب فاسم العقبية عمر تصرفت علم زوجهما بعد وفاته في البيت ثلاث سبب مثل هذا
 ولم يعلم ان به اذيك الا بعد موتها في الجواب وفيه اجماله فانصه وقد رتب ابن الفاسم في معرا

ع

ج

يا

ان انك تبيعون بموت العجور ومقتل العوز لا تجد من غيره لان انما يبيعون عمل العجور ومقتل العوز فليس
 تسع لبيحك عملهم وقاسموا عمل الاقاع عليك من قوله اذ من كذا يعلم انه رخص لعمالهم اذ بهما زاد على
 الشئ بر ليل كتابه المغتار ان اتم المكو وموت اتم عمه الشمس سبيل عمر سبعه بضاع لم يبلغ الرشد وبغ فداء
 ثم فاعل فاجاب اذا تبيع رسله وكما لك المدرك فلا فباعه وليست السنن ربحكول مع مبيته انتمى
 النسا اذ اذاع البائع بعرض رسله وادعى انه بضاع وهو سعيه وهذا المبتاع بربحتا وانما رسله
 والراجح ان البيعة عمل البائع وتقابلته عمل المبتاع فالراجح في جميعه ونيفه بيع الام المخلصه على
 من خصها نتمنا فانصه فان تلك ماباع التسعيه من السليح واخذ النمر وانلقه ان النمر من المبتاع واد
 السلعة ارجوز ان او نيمتها وقال غيره اراد من الموز عليه في شئ بضاعه انه بضاعه فبذل العجز له
 البيع وقال المبتاع بقدر ارجوز له البيع ان البيعة عمل البائع انه بضاع وهو سعيه لان في بيع
 فرق بينهما ولا يترسمون فزاد كتابه ان الغفر من التسعيه ه وفر فيكم الغفر لانه المذكور في
 صا حيب التبعه ففان

وبيع من رسله والراد على * بيانه في سعيه فذوقنا
 للمسته الغوز به مع فسم * وعكس هذا النمر سمحون نسي

فسال اوله في الشرح يرب السنج اذ الخ يكر لم يعمه ذالك بيعة على قوله وفي يكم للمشم اذ تار يخ
 بيعته من تار يخ التبعه لم قال في ترجمه قول النمر سمحون كانه راء الراسعه سايو للبايع المست
 يستلمه عمل المبتاع ان سبيل كتابه وان المسمت من مود المبيع لوضع البيع في حال الرشد وكذا في كل
 النافع مواجفة الغوز ارجوح حيث رتب نفي البيعة على ثبوت التسعيه للمبتاع اذ عابه الثالث
 في بيانه حكم ما اقتض السعيه على رده ام لا فقال في راجح ثاب الرضا لا يربحتهم المتكحبه فلهذا
 جميع بئغه يعنى العجور وسعيه بيعة لم تقارنه مرفوقا فبئغه ارجوح السعيه اذ انه مشور
 بعينه دوع المبتاع ولان كوز السعيه اذ في الناص السعيه اذ في ربح تسعيه بذاك بيعة لم يكر المبتاع
 شئ الا ان يثبت ان العجور مود به ماله في كعقاع او كشوة او نحوه ذالك هو وقدر في البئغ كذا في
 الخ من يقد اذ اذ بيعه فانصه واذ اذ باع العجور شيئا من عقاره بعينه اذ رخصه فالبيع مودفوف
 على اقراره الرخص اذ رده جار ياز له النكح في بيعه والسر اذ في منه ويقو النمر في نره او انقعه
 في مكاله كاز له اذ يبيع بعلمه وار خال له شوه النكح في بيعه بسعيه لم المبتاع اذ وجد النمر رسله
 التسعيه وسعيه بيعة لم تقارنه انه النمر مودفوف او كاز في بايعه بعينه بلة اخذ له وكذا ذالك
 ان سعيه بيعة انه انقعه في مكاله فانه رجع به في قاله على المسمور وبها العمل في بسور
 يعبير بر اسماء انه لا يربح محليته وان انقعه في مكاله جار لم يوجر بر النمر ولا سعيه بيعة
 بانقاعه في مكاله حسه المبتاع ولو واقفه العجور ان يبيد رسله النمر بل تبعت اذ في الالابسة

انك

سنة

هو فلتن نفوس في نقل الشراعات من اشرار قبا في القسوسه ضعيفا واراير جوع بالتمرد في حال المجهور
 فذل الصبح وتقد في ريبنا نقل عليه منكم وواير الما حستور في النواضحة ولا يرجح بالتمرد في حنة
 المجهور اتعا فانقله ح من ارجح ثم اجه ونقل ايضا من اشرار قبا في البينار من يفتن الشعبه
 محمد مما بلغ وقطر من التمر انه انفعه مما له منه بر عشر نبت انه انفعه مما لغير له منه
 بده وبالله استوفى

ويفتح العشر ولوقا بغيرا في حير في حمة مر مشتم به استوفيا

استاذ النكاح ربه اسماء بنت النسيب والله اعلم ان وقع في نوازير البيوع من المعيار واير جواب
 الشيخ تبي عير اليه العبدوس في بيع ان يعل ولله اذ انك شرو نكل بعد واذك فوله بعد ان
 قرر ان العشر في التمر مشروا انكم مسانعة والي عطر به العمل ان يبيع العشر بفتح واراو ميس
 المستف فلبغق من ايفمة فيه وفيه ثلاثة اقوال في حير كرا المسئلة في نوازير القوصا ان افضلا
 وان اقوال الثلاثة التي استاذ النكاح في حير عير واير من اشرار قبا في القلافة ابو عير الله
 اير عفا في قر اجعته للاطلاع اير عير اسم بر قر زو وعل من اشرار قبا في المسئلة ويحتم مسئلة الفياح
 بالعشر ثلاثة اقوال الاول ان يبراه ويمنز ان البيوع حلا البيوع واخر سلعة اير ثمانت فلامه الثلاثة
 ان البيوع في يوم الفيمية يوم البيوع الثالث ان يكر البيوع من السلعة بنسبة التمر المستمس
 من الفيمية يوم البيوع ويرد السلعة للبايع هو من نوازير البيوع من المعيار فلتن وقدر
 الخلاء ليس خاصا بصرفه بيع المجهور بل يشتمل صورة بيع ان نسلا في انفسه على الفزبان
 له الفياح بالعشر بالشر وهو الثلاثة التي فلتن في البيوع حيث حال

وقر بغير في قبيع فاما
 وان يكر من ساعلا من الصبح
 فيتم كذا في اللجوز العاقلا
 والعير بالثلث بما زاده وقع

قال ان في حمة تاسير الاستاذ ابو سعيد في ليا ربه الله عر حرا وافر ان نعا وصد في عفا
 ووقع من حمة الاستاذ في اذ عنت الم اة العشر وبقو عير واير فاجا في الخلاء في
 العير في البيوع معلوم واختار في قطر المتلخ في ان نبت المعير في بقسبه انه من غير حير حمله
 في البيوع والشرا في منارة البيا المبيع لقر مع فيه بذا ليا ولجمله باليعتم وان ثمار في ان
 ثبت اذ ايك رجوع والاقله ومقر في حير لا احد القو لشر بمذلة الفيمية ويمنز انك ان العمل عير
 الف كفسير هو ونقله اليه ناسبه ايضا في سبه ليا نبع فاذ فلتن عذرا العمل حير ويمنز انك انك
 في كتاب المعصر ولا بعشر ولو حال في العادة فليست منه الخلاء في كتب الاحكام فانهما
 الم عمل على نقله ونقل الجواب وحده او اير البيوع من المعيار في نوازير المذكورة من جواب
 اسم اير البيوع العفا في عر مسئلة عرا حير يا حير او حنة له بما يبة فينا عر الم المين منسير النفس

ان يكر
 ثمانية

له

ح

ثم كتم كزيب الخمر فالوجه ان الجنة راجع الى بيع الغنم والمشموران لا دخول بل ينجس فيه وفيه
 يرجع به اذا زاد على الثلث ويهتج البيوع وقد اذلت في كبر القاسم بالعبارة على ما بالسلعة
 وبسبب ما واللا فلا فيلج له بل لا يباع ولا فيلج بالعبارة الا من اقر بالعلم وشعره به من كثير
 فالتكلم وانكم جواب ابن ابي عمير عن العبد في بيع مشقة الجنة بانه اذا ثبت بالبيعة كزيب
 المشتاع حيزه على النبايع يمتزج والشمع حيزه النبايع بشر التردد والافضاء وانما اذلت كله في ذكر
 المتاروة وما تضمنته جواب سيب ابراهيم نحو اقول في التبعية وانما المتألفا في فخر العشر
 وفيه ثلاثة افوار اذ كسر صاحب السئلة ويؤمن له وليكنه والغنم فخرج عن العادة وفيه
 الثلث وفيه اربعة يملئ به ثم ان يمتزج في الافوار في فخر العشر فما نحو العشر الواحدة
 يبيع الرشيد متناع نفسه وانما يبيع متناع غيره في بيعه فغلاما بشره ففة فالاربعون الفوق نقل
 العلم ان النبايع غير يمتزج في بيعه او يمتزج او يمتزج او يمتزج او يمتزج او يمتزج او يمتزج
 بعد التماس انه من ذود ثم فالافوار في عرفة وكلامه كذا في علم ان فخر العشر في بيع الوصي
 والوكيل كقدره في بيعه من باع وملك نفسه وكذا يفتقر من البيعة الثلث ذلك ويقول العشر يبيع
 الوصي والوكيل فلا يفتقر عن القيمة ففعلنا وانما يبيح الثلث ويقول هذا بالبيعة
 الروايات في المرونة وغيره ففعلنا اذ اطلع الوكيل او ابتاع هذا لا يسببه من التردد بل انما
 زاد عن بقدره وانما اذ اقلنا بالبيع بالعبارة في مسئلة يبيع الوصي والوكيل وغيرهما
 بفعل للبايع ففخر البيوع او المتكاملة بتكميل التمر وتفتقر وتم في المشتاع في اذلت يبيع لسبل
 ابر رشيد غير يبيع باع عليه وصيه وصيته من عفا بوجوب بيعه لشركه فكل للشرك جميع
 العفار في باع الشريك نصف جميع العفار في رشدا البيعة فان ثبت ان عفا له في يوم يبعه بسا
 اقل المنة فلا زاد ففخر يبعه بذلك في جميع ما يبيع عليه والسبعة يمتزج منه ثم يبعه
 ولا فخر بل ان له ففخر البيوع مما هو فله يبيع المشتاع من الوصي وهو نصف حصته لا يمتزج
 بلغة المشتاع من ذلك فانه يمتزج وله فيه ففخر فيسببه على من يبعه يبعه ليقوته بالبيع
 لانه يبيع كل من يبعه يمتزج على جميع عليه يرد فاذ لا فله على اقل في فيه ففخر في المشتاع
 انه يبيع ففخر القيمة ولا يرد البيوع وانما يفتقر وفيه يفتقر له بقدر التمر من قيمته في بيع
 وبتزج ان فوار قيمته من العينية لا البر القاسم وشمعور في سماعه وسماعه ابر رشيد وسماعه المرونة
 ففخر والنصف المردود على البيعة من حصته انما يرجع اليه بملك ففخر في العمل المثلث
 الا في السلعة له على المشتاع التلز لا في بيعة حصته ولا فيما ابتاعه من سائر البيعة
 ولا على البيعة سبعة في الجهة المردود لانه ليس يبيع من غير ان يبيع المحض وانما اقل عليه
 المتبلى يبار وانما اخذ منه الحقيقة معناه مغلوب على اخر احمد من يرد له ففخر يبيع وهو البيوع

الذئب

للاغزله له باختياره ونقد بيعه في حق المشتري ان كان له مغلوب على ذكرك والغزبان في بيع الغنم
 يبيته وان كان له اذا اقباك البيع القاسم وقد قيل انه ليس ببيع فاحم وبيع الغنم لانه لا ينفذ
 الا باختيار احد من مملو البيع القاسم ينفذ من ارضه ولا يقبل منه لانه في بيع الغنم في بيع الغنم
 اخذها وبيعها سلعتها ثم اجمعه بها فلا ينفذ من مملو البيع القاسم فالبيع القاسم في بيع الغنم
 ارضه يفتن ويبيته ما يقرب من البيع القاسم ولا يجوز بيع الغنم فيما قلناه الوصير على البيع
 ويقر الغنم على الرجل فيما قلناه لنفسه مما يوجب له في ذكرك على الغنم بوجوب الرجوع
 بالغنم في ابر عزوبة وارضالته في بعض الافكاره منى ح ونقد الغنم في شرح الرسالة
 في كتاب الاجازة بجميع ما نقله ح ونقد ابر عزوبة في ذكرك مير او اهل البيوع كلاله ابن
 زهير وعزوبة الكلام المتعلق بالسفحة وقد استشكل الايام الغلظة ابو عبد الله
 ابر عزوبة لا ابر زهير المتغير بمسئلة المدونة في كتاب الغنم وتكلم في ذكرك في
 الايام ابر عزوبة بحرم من زو وبكلام سلفه في ذكرك استفتى في ذكرك في ذكرك في ذكرك
 مير نواز البيوع من المعامل وانك جميع ما قلناه كلاله ح ان نقلنا اسرار الشيخ ح
 في تفسيره المستعمل في البيع بقوله

- ح نباع ما انعسه او استترى
- ح نبيع عز بغيره او يستر
- ح بلان كماله وان وصير والركيل
- ح وفيه بالتنازل من غير عيشه
- ح في له النقص بغيره وبيع له
- ح ونقصه زيج لا كرفه
- ح والرد بغير الغنم مطلق مؤنث
- ح زده بالغير خلفه في حرمي
- ح فثبت الغنم فيما حصر
- ح والغنم في التلك اخله التلك
- ح ناي واربع بغير التلك اعيرة
- ح ارضه وقيل او اقبالا
- ح بما يقع بينه وبينه كماله
- ح لاسفحة في الجاهل بغير مؤنث

وقال ابن ح في شرحه ان بيان بغير كلامه وانصه والاسارة بقوله في له النقص السا
 ان الاقوال الثلاثة المتبينة على الفيلام بالغير الا لا وهو القاسم في بيع التنازل اكل
 المشتري في القيمة يوم البيع فلا ينفذ البيع ولم يفتن من يرد فستر به بغيره لما قيل به
 من القيمة الثالث يمتنع من المبيع ما فاقه التمر في بيع به منسوبا في قيمة يوم البيع باذا
 بيع في انة وهو يوم البيع يساوي وان يمتنع من المبيع ما فاقه التمر في القيمة وهو النقص ويعتق
 البيع في النقص الا ح ونقد الغنم ما فاقه التمر في المبيع ما فاقه التمر في القيمة وما زاد
 عليه هو الغنم وفيه نص في بيان الغنم في حرمه العمل من ان قول الثلاثة مع المسموع
 ومتر حرمه المسموع الشيخ ابو الحسن على ما نقله عن الايام ابر عزوبة وكذا ذكرك الايام

البيع

ابن زهير

عقابه

المشتري

مختلف

عند

المكتسب اذ قال في اخر كتابه الجمال سير وعرف وانقل الاقوال الثلاثة عزاء من رستم دار العافية
العبروسية افسح بالسمكة بينهما وكان ابن طلالا يعلج بتملح العافية والمشموز ومنها اللوار التي
مدوا القسح والعلج بعين له اذ لم يفرح لمصالح وقتية هي حج والته والبر التوسعي

جمع فضائله في خمسة عشر بابا

(والذي كرمه فزارة الاخواب في جملة من سمعت قرا الاغراب)

شاع

سير يدانه خروا العمل بالدين جملة على الذكر وفزارة الاخواب على قوت واحد وقدرنا سير
الفاطحة ايترا الله في شجر حيد من السنن غير الشيخ اذ العتبار سيب اخبر سيب يوسعد العباس
انذ فلان في الدير له في عتق المعتق ان علي بن ابي طالب من سلبه بعد الامامة وطلبه هذا المتعقبين
بفوز ايمانهم بغيره وجزومها وانفق عليه الصدقة وكافة اهل الافكار في متاخمة هذه الاعراض
وقطوبه العتق ولم يزل يزار معز ويا عوز الجمع بالذكر واستجلبته وكذا الجمع له في كرمه فزارة الاخواب
مير جواب الشيخ اذ اليه هذا العتق في فانه ومما يقع السرا عنه من هذا ان جملة من صلى
الذكر من له اقله السريعة بعد النبي فافوا وفتح في الصحيح عزاء من فزارة وايد سعيه اذ
رخص الله عنهما انهما سميرا اعتر شورا الله على الله عليه وسلم انه قال لا يدع فسر
يذكر في الله الاحق منهم الملايكة ومخشيتهم الرحمة والكرام الله فيهم عنده ومما في الايام
ورد في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاجتماع
عزم في بيت من بيوت النبي يتلوا كتاب الله ويتدارسونه ينتمون الا نزلت عليهم السكينة
ومخشيتهم الرحمة وحببتهم الملايكة وذلك يوم الله فيهم عنده قال الماز فقاموا في
الاجتماع لقراءة القرارة في المساجد واركابك كرامة ذاك في المرونة والعلية اما في
ذالك لانه لم يزل يتلف بعقلونه مع حبه على العزم قال بعض الشيوخ ولقد يزار الدير
الحسنة كفيها من رخصته وعينه وقدره والعمل بشكر نبيه يزار في الغلظة والام فيه خفيف
وخير الا في عتبه في المغرب كله وفي المسح فيهما بلغنا اول انكم من التعلو وعلم العزم وعمل السير
ووسيلة لنتائج اللشلاء وفرحوا على ارجح الوسايا على المتوسل اليه في المنهج ودينه
هو كلام الفاطم فقلت الجواب اني نقلت منه ما ذكر جواب كرمه في قوله في جامع الجمع
ويده ختم الماز و في ذروة المكتونة وفي الف ايام السيوية رحمة الله في مقتله المعتق في الدير
سماه في حجة البكر في الجمع بالذكر و ذالك انه سئل عما اعتاد له السادة العوية من مفيد
جلوا الذكر والجمع به في المساجد ومع العتق بالتمليل على ذالك في قوله لا حاجب
في كرمه في شمع من ذالك وسئلوا احد بيت تفتضم استجلب الجمع بالذكر واخر في تفتضم

استجلبت ان سزار به خم فالبعقدرا لثا انا قلت قال ورد في الاحاديث عرفت من
 مجموعها انه لا كرامة البنية في الجمع بالذكر كما يجهلها غير اعلم استجلبت بما لا يحلها او التي ائنا
 واذنا المعجزة بحدوث ختم الذكر لتغير مجتبا عنيت جارا للاخلاق افضل حيث كمال البراءة وتلاوي
 به عقله تراو نبيها والجمع افضل من غيره ذاك لا العمل به الكمال ولا يراى بقرته تتعزوا في السابح
 والذات يوفى قلب الغار ويجمع منه في العلم ويمر سمعة النبي ويقيم في النوم ويريد في السلام
 جاز فلتك فذوال الله تغلر واذك رتبة في نفسك الانية فلتت لجواب عمدة اليك في قوله فمنا
 ارا الانية نزلت جبر كان انيسر صل الله عليه وسلم بجمع بالفرز او يستمع المبرك في سبوز
 الف واز وعمر انزله كما مر بقره الجمع ستر الدريرة ومنه ما ذكره السادة العرفية في امر
 في الانية خاتم بالنسب صل الله عليه وسلم الكايات المهدوا واقابته له من مؤيد في الاستواسير والحوال
 الروية فمأمور بالجمع لانه اشرف وانهم اذ به معناه من وتغلر الاقلام سبوح المستوح حمد الله
 في نظره القدير عز عز البرير بر عبير السلام في قوله انك في نفسه البدع او انتم في العلم الشريف
 الخمسة وقال في الغشم المنسوب اربعة امثلة ومنها اخرا في نوازل الختم المستجبة في كل حزب
 الازالة والاجتماع لذكر اذ تبار العلواتي بكيفية معلومة والترا والذالك في كلام المستوح
 حمد الله في ذلك ان كان سبوح احمد بر اثر ابعيد اذ لا يجوز الاجتماع على الاجماع بالذبح والفرار
 من القوابر التي يتبرح بها على اسم انك في ذلك في القبول الغامير من النصح التلاوي من كتابه
 المنهج النوازل المولف في قصصا بقره الشيخ العارم بالذات تغلر سبوح اذ يجره في نبعنا الله
 بين كانه في نوازل الاطلاء من المعيار وسبل بعينه ارباب عرافة في عزاد بقره الله الصبح
 حمد الله في الغزاة ويحيى انبه ايات معتقدة في تعليلها وتشيحا واستغفار وصل الله على
 الكسرة صل الله عليه وسلم فبلغ من علمه في ذاك في حاجب ان يفتقر السعز الاطلاع ويذكر له
 ذاخل في باب الذكر ان امر الله سبحانه باللائحة منه ولا شك ان الافضل ان يقول الاضمان
 ذاك انك ومنه وحده لا يكر تغلر النبعر على انبه مع الوحدة بعينه الاجتماع على ذلك
 من باب الاعتقاد على البر والتفوي والاسم في مقدار التفرار في ذرية الختم واسم الله في قوله
 النوازل المذكرة بقره بيسم وسبل بعينه ارباب اعتقاد في قوله الحمد في الجماعة على
 العادة في مقامه اجمع مع وانظر البر شرفه من الكرامة في حاجب في قوله ذاك الحشر
 الاليت على عباد تبار الاليت اجمع وجمهر العلماء على جوازها واستجلبت به وقد فتكوا
 بالمعروف الصحيح في اجتماع قوم في بيت من بيوت الله العربي وقد تكلم في عمل القمار في الله
 انظر ان حكايا وان حكايا وقدره فغاصر من يفتقر في جليست منيب مراحم منا وتعلمت
 الف وامننا جميع كتاب الله لير يبر سماعه من العوام ومنها التماسر افضل الذكر

مؤيد في الجمع بالذبح والفرار

و

3

في الحديث والتميز المذكور عن التسليم لا يدل على حكم بل هو انصر عليه انصر والشواهد لانه داخل في كتاب
 انجز المعبود على الجملة هـ في قسابل الصلاة من نواز الدير زيد واقفا اجتماعهم للقرابة وقص
 عليك فورا بل يجوز ومع كذا في الاحاديث في قسابل اجتماعهم بل هو انصر والقرابة وعلية عمل
 الناس الترتيب في الاقصاد ولا في حبه اعانة على البر والتفوق ووزر الاكسلا وانما كرمه عليه
 لا كل فارق في اللفظ معا اذا امتيا نقسه ومغز به معزا المعتر من قوله انه يجمعه ومعهم في
 مـ ومع فالبرزة بقدرها باسكنم وتسهل الغاييس عن التجميع تعذر صكاه الصبح يفرور الحجاب
 من الدير فان تبتغير فيه مثل يجوز ان لا جاجاب اذا كان لما يجرور في ذاك من الغزاة والنسلا
 في الجمعية والدراسة فلما لا تسمى ولو قدر على الدراسة حالها كان اقتضوا اسلمهم وتقلد في جامع
 المعيار وذكى سيبا ابراهيم مبيلا في نواز ابراهيم عن ستر المسئلة في جملة يجمعهم في عمل فتزاد
 السورة الواحدة مثل يجوز ذاك ان لا فانهما الغاية في معرفة ذلك في كرمه
 المتأخر من فم وبه العمل فلما لم يمتعه في ذلك ففهم من توير العمل في ذكر النافهم حمة الله ولم يخرج
 الشيخ ابو اسنما والسالك في جواب له نقله في جامع المعيار على عمل العمل المذكور في القرابة والجملة
 بل فالالاء العلماء انك واذا ايك عمل فر عمليه واجتزا ايك انقده ثم فالملك بل انصر للجمع الفرض
 يفرور ستره واحدا كذا في عمل الاكسلا لا سكره يفسر امكروه ولا يعجبين وقال الكرمه في من
 الدير فزاد في الحجاب جملة وفرا لا سورة الكهفي بقدر العم في المسير جملة هـ الغرض من
 الجواب في جمع الاول كذا في العمل في القرابة والجملة في انقده بقدر ذاك في
 المساجد وانما انصرف عن الافعال تلك حمة الله في ذاك التي لفته جمع المعنى وسئل الملقى
 القرابة في المسير واجاب في كرمه في ان في الغزير وانما مرسية احدث ولز يذير ان مفسرا
 الامة بانصره ما كذا وعليه اولها والقرابة من سورة سمع عيسر عمليك ما يعجبين ان يفر الدير
 الاء الصلابة والمسا جلا في اللاسرا والكم ووجر يفر ابريزير في صرا ستم العمل يتلوا على قرابة
 سبع الاء بل بل جملة في الاعمق بقدر صلا في الصبح ان اول اللاسرا والقرابة من ان اول العم ومن
 العم ان يفر في السمسرا في ذام ممر ايه فيلوا احدث انصر في حمة الله سبع عشر في الجملة بعد
 الكرمه وبقدر العم في المقصورة في العم بغيره وكذا في احدث ابراهيم مما جده نصر المعيار في
 مذكور في نواز الصلاة من نواز البرز في السافسي ورفع في نواز الشيخ سيهت الفاذر الفلم
 وقصر النعمنة فانهما السور السابعة وخمسة سيبا اهر زرو ومقال ذكر احد انما نغز ابل الجواد وان
 ان يرايناه في بعض التقليل عن الامة ارشنتهنا الجمع وانما وضعنا القرابة لجمع واكثر ان يراينه
 فنظره في سحرنا للبعثنا سمه السك وفربعتك ايك فلان ايه فقيدرا في ذاك انا الجمع للذم
 والجملة في الجملة والاهراد فافره فعملوم وفردكلم عمل ذاك المشايخ وانجاب الكرمه في الجواد

قال

المعيار

عليه واذا التوكيدية المذكورة علم المنصوح فلا يستحق جميعا الا من ذاك وهو ما علم بسبيل
 الاستيفاء في قراءة نعتا من الجمع او اللانفراد وانما كتبه في ذلك فيه جوابا عن حكم جماعة والعلم
 نذير في قوله كلام نيل عمل المنصوح وليس ابراهيم التنازع في حقيقة لا يذكر في جملة وكيفية ان قال
 وان تنعده في ذلك بما هو قاصدا وافضل منه ما ذكره في الجملة

ومفردا سببا لما في قوله عن الشيخ في فضيلة الجمع للتوكيدية
 (كذا التوكيدية تعقب المعتقدات في جمع ربيعك الا انما اثر العقلان)

في ربه والله اعلم انه لما جاز العمل به نذير في البيت في ربيعك الا انما جاز في قراءة الجماعة
 يعنى وبالله تعالى مع ربيع التبرير له وسبب الوجوه بهما عن النعم وذاك بتعقب المعتقدات التي
 نذير في الصلوات المعروضة ولعل التنازع انما استغنى بالعبادة ومع المعنى بقوله كذا التنازع

عمر التبرير فعمدا بالربما استتم في العربي من الجملة والعبادة في كلام الناس على ما يستعمل
 الدعاء وقراءة الجماعة بقوله والجملة لا يهاذك شائع واذاع في جميع الافكار جمع اخ توارك
 الصلوة بالمعيار من ان قرأه في ربه من الشبهة بمشابهة المعلوم بالضرورة انما شتم من كل الامة
 في جميع الافكار على الدعاء اذ بار الصلوات في مساجد الجماعات واستعملت في الجملة من غير

الجمعة وهو هذا العشر فافان بعض العلماء بمنزلة الكلدان على تغيير لثمة العذر ارا انما المشبهين
 في ان صغار عمل النعم في الجواز في رتقار لثمة شبع وعيش من ذلك او اصح على التامع في كل ذلك
 الدعاء في الصلوات جاء الترخيب فيه على الجملة ولم يرد المنع منه في التسمية واصحاب

الناس عليه في المساجد والمشاررو والمغارب من اللازمة المتعارفة في ربيعك انما في قوله
 من اللادلة على حوازه واستحسان الاخر به وذاك كبره بمنه علماء الغلة في او رعا مع ان ذلك
 المكتوبة جوابا للقول ان عرفة فالوجه في ذلك في ربيعك في العلم والدين من الامة على الدعاء

بالاخر الذي الوارد ان التبرير في ربيعك في الاجاميل عن مقتدر به وروح التمه
 بعض اللاد ليسير فانه لثمة الفين في ذلك الفين في ان ذلك على فثمة له وقوله جواب ليسير
 يعنى العزم في فالوجه في الصلوات الدعاء بقدر الصلوة على العبادة المتعمدة له اذ لم يعبر

كونه من سنن الصلوة او فضلا لينا او واجبا منها به ونقل الجواب في ان توارك الصلوة من
 المعيار فقلت مراد امر عرفة به بعض اللاد ليسير الشيخ ابو سعيد بن ابي بكر بقوله المعيار
 انه الفخر في ان ذلك على فثمة الدعاء عقيب الصلوات من امة المساجد مما لا يسار الاله كل
 والصلوات بما سرع في اذ بار الصلوات منه قوله ما يتعلم بعينه المنكر فيمنع ذلك وتضيق
 انتم منه من التبرير ابواب التواجد في ربيعك في ان يعنى معناه انما الجمل بما نعتا بالغ ابيز فيعدال
 ان توارك في فثمة ربيعك واللاظر الفيلام في المستروع والمشارفة الى عليه واللاظر في ذلك

ما

في هذا الموضوع

بما عسى ان يعجزوا عن جعله في الرضوخ والعلانية والاصيام وسائر التوكيدات السبعية فربما
 وسننتها وبقضاءها ولا يقال غير ذلك نوايلها خوفي اعتقادها الوضوح بمثلها والاربعاء بقدر الظاهر
 لا بد من غير مقتدر وخبره لا من الخاصة ولا من العامة وكثير من الناس ينص في وقتها اللطاع يدعوا
 ولا يتكلموا في الناس لا بد من اذاتهم ومخدراتهم اذ انك لا تتقبل الدلائل الجملة كظاهرة
 ببعضها فاصطبر وقال ح رجم الله من انصه للاخلاق في سبعة وعشرين اربعة اهلها ففقد فان
 عليه العلة والسلم اسمع الدعاء جوى اليلوا وادبار الصلوات المكتوبة وخرج الخاتم على
 من غير فسلم من غير حبيب في سبعة ايام من الله عنده لا يمتنع فروع مسلمة ويدعوا بعضهم في
 بقية الله استجاب الله دعاءهم وقال انك جماعة كثر الدعاء بقدر ما عمل العبيد المعذرة
 من راس المودع يوجد خالص واجازة لبر عرفة والكلاب في ذلك واسع وقد قال الشيخ ابو الحسن
 السبلحبيبي في راجع اربع عتبة واصحابه في دعائهم وجمعتهم في ذلك في عتبة وذكر ابن راجع في
 عن الفروع في ذلك واسم العمل على جواز ذلك عند نداء في فية وقد كان بعض من لفته ينم له
 نصح وقتنا في المار الا انك لا تترى عتيد الخوا في في الدعاء وان من ان الصلوات
 كجعل الائمة والناس في يوم وكان الشيخ العال ابو الحسن المنتم يدعوا اثر الصلوات في
 التوسل في اول المعيار واول الساحة الجواز فيما اختم له من شرح مسلم وابر حيا في اخر
 نواز له في ذلك في نصوص تفهمنا النصح في سبعة وعشرين اربعة اهلها ففقد فان
 عليه فديها وحيد غير انك لا تعلم انك لا تعلم في الدعاء كان على يدك في العمل على انك لا تعلم
 زانها وادركنا وصيرار اللطاع من ان يدعوا جمع او الناس يؤمنون في المعتبر اننا نقله
 ثم فاضحه الجماعة في ذلك في الحسنة في عشر الدو في الحسنة في العمل الائمة في ذلك في
 المتفادية في ستم اربعة مساجد الجماعة وميت مساجد الجوامع في مساجد القبائل وغير مساجد
 الارباب على الجميل بالدعاء بعز الفروع من الصلوات على الهيئة المتعارفة الاربع من سبعة
 الخاضع من سبعة السبعة وغير وسبع اربعة في وقتها عند السؤال الفرض ونفلا في اخر نواز الابرار
 ان اللطاع ابرع في ستم غير مساجد وذكر المساجد في سؤال واحد في سبعة اربعة في الدعاء
 في الصلوات بالهيئة الائمة الممثلة في ذلك في البلاد تدعوا في ذلك في الدعاء في
 ويسمع المسح اركان في المسئلة وقد نقلنا عن مائة المسئلة ان زيد في مساجد الصلوات والماز
 في الجوامع من ذلك فانتم المسئلة وجواب ابرع في ستم في احد المواضع المذكورة في
 ثبت ان الدعاء كان في الهيئة المذكورة في عمل الناس في ذلك في احد واحد تدعوا لنفسه ستر
 في المودع من المزة بعد الملة ويسمع الناس حتم اللطاع بل يعجز الخوا في الدعاء في ذلك في
 لا مكنه في دعوا في بل الجواز من الدعاء جمع او في انك الدعاء جمع في الهيئة الائمة في

ع

و

المتفرقة الشيخ ابو العباس احمد بن فاسم الغناب نقل عنه في المعيار فتوى قال بهما في الدائرة
 فيبينة والظاهر الاشارة الى انما ذمها في ايديهم في نوازير العللاء وكذا في ايدي
 الشيخ ابو اسحاق والسالكين وغير نقل عنه في اخذ الاوامر المعيار انه قال برعة التمام الدعاء
 بل ان الصلوات على النبي الا جماعية بلغت بتبعها الجماعة الى ان كان التمام لها فوجبه للفظ
 حكمه من غير انه يبرهن على ان الغابر ان جعلها من غيرها في الرواية وكل خلقه في المعيار ان كان
 يقع فيه وكل من يبرهن على ان لا يبرهن على ان بار الصلوات كما مر في رواية فليكن كما في بعض النسخ
 فكل ذلك الرجل العتمة يخرج وقال من حضره من مثل المعيار فليكن كذا الرجل في دعواه فابى
 فإذ كان في دعواه غير انما في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 بقا المثل ثم في رواية اخرى في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 الصبح وجاء من الكتاب الخبر في عمل الرجل عمل المعصوم عليه فبعضه فوجوه من عمل حال التارخ
 حتى وصلوا به الى دار الاقاربه بنات جوف من اسبيلية فلام يرضى في رتبته فوجوه من يستعمل
 ذلك في تحقيقه للاجابة وانما تالفة امة هي معراج الدعاء بعد الصلوات واقا في رواية
 فاجتهد الكتاب وفتح البيور في شرح الوجوه بهما في نوازير الاقاربه من غير الغدير والبر
 النافخ رحمة الله انه سئل عن مسألة في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 الاخر ونصب كونه نحو السمة حتم في لغة ومسح بوجهه من الاقاربه الجواب عن مسألة
 وانما المسئلة الثمانية كما في ايديهم بنيت عنه عليه السلام لا يكون بعقله الناس اصل في الجملة
 بقدر سلم الى العار من رتبة الله عنه قال في رواية في سؤال الله حكم الله عليه سلم في دعوى فوجوه
 بشر يبرهن في بناء فعلت لثب افرح بغير يد وبناء في سؤال الله فقال تغفر العباد ثم كان ان
 في كتاب الثواب لله الشيخ ابو حنبل عن عمه قال اذا اردت حاجة فافرا فانما الكتاب
 تغفر ثم قال الجيب المذكور واقارفع اليه في الدعاء ومسح الوجه بهما فمسح ووارده
 فيعتزل الكلام وان لم يكر واردة في مسألة النكاح فيعيد في رواية في الجملة وقد انتم الشيخ
 السور في رجم الله عنه في التفسير المنسوب له ان سماه في العظم في رواية في العائنة في
 الصلوات واستعملت العمل بها ونقل الشيخ ابو العنقل العقيلي في رواية جوابه في رتبة
 الحار في الرزق ونقله التوفيق في جملة مع المعيار عن العتبية قال في رواية في رتبة هذا
 ابراهيم بن يريم يبرهن في دعواه في الصلاة يدعوا في رواية في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 قال الفلاح في رتبة ابراهيم بن يريم في دعواه في الصلاة يدعوا في رواية في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 قال الاستفتاء في رتبة واما المشقة الجماعية للاجابة الصلاة فوجوه الدعاء فوجوه في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى
 قال في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى

في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى

في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى

في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى

في رتبة هذا الشيف فوجوه الجماعة الى ان يبرهن على واحد والآخر الى

هو وقال في كتابه في الجواب المذكور في حق الله من غير حق رخص الله عنه كما في سؤال الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رجع يدريه الى الدعاء لم يحكمها حتى يمشي بها ورجعه فقال ابو عيسى حديث هيب بن غريب قانتا نرى
 من الغنم الصبيح كيف اثبت المسح ومع ثبوت الغنم لا تشع بحال بعثه ومس اخذ به ابو حنيفة الى
 وبين الذين يترجمون كثير من المتأخرين ورايت لعن الذين يترجمون السلام انك لا المسح عمل الدعاء وان
 فيه عتس فالان يجعله ان جعله ويثبت له كيف فالان انك مع ثبوت الغنم وان في دعته يدورون
 اللذاحة وان لم يثبت وقد تبيّن ما حصلنا لا المسح عفت الدعاء انه مختلفا فيه واراها صحيح
 مع استعماله في الفخر من غير فعل صاحب المعيار من جواب للعبودية له عن جرح احد في دعاه بجدية ما
 تصد وقد ذكر ان سمي بآية بسبح الير ومسح الوجه بقدر الدعاء حديثنا وحقه ولا كبر الظاهر
 انه يجوز وقد ذكر ان سمي بسبح بقدره وانظر العتبية وحديثنا التي من المتفقين ثم قال في راجع اليه
 في اورد ان سؤال الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله بكنهون الكعبه فاذا لم يمتح باسئلا
 بعاد وجوزتم فلان السبح ابو الفليس اليه في دعواته انك رايت غير السلام وقال ابن زبير في راجع
 الغنم بمسح الوجه باليد من غير ايها الدعاء وانقل به عمل النايير والعلماء قال ابن زبير انك
 عليك مسح الوجه باليد لكونه لا يرد به اثر وانما اخذ من بعليه عليه الصلاة والسلام
 للمدرك ان جاء بغيره فلفه بجواز مسح الوجه باليد من غير مسح الدعاء وقال ابن زبير
 وان عملوا وابر ستراج وابر عرفة والتم زلة والغنم بينه والسبح ابو عيسى في السيرة وانما بعهد
 العتبية في علمه فتم عمل الامة فاسم كلام التوسل بسبح قلت وهو ما يجوز ان يقال السبح بسبح
 اعجز ابن ابراهيم واستدل بعمارة اليك في كتابه المنهج الواضح بما حقه ابو نعيم وابن زبير في صلاة
 والحديث براسك ركلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ان سؤال الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا رجع احدكم يدريه يدعوا قال الله جل جلاله فيهمم في كفة ورجعة فاذا فرغ من دعاه بلمسح
 يمشي وحقه كنعين ما في كعبية الروع وحده قال في المعيار ناطلا عن الغايض ابه الحسن
 ابن عبد الله في الدعاء في انهم من ترجمتها بعين يديك ان يركب مستغفلا بكونه ممتا وحمدك وتقول
 يا رب يا رب قال الغايض ابن زبير في راجع يدريه ان يركب بعينه بغير الصلاة في انهم في
 الصلاة بقدره في ذكره ولا يكون فيهم ممتا بكونه ممتا الى السماء وانما ذلك في الدعاء ثم قال في راجع اليه
 في اورد ان سؤال الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله بكنهون الكعبه ولا تشئلوا بكنهون الكعبه
 فاذا فرغتم فلا مسئلا بها عمل وجوزتم قال الغايض ابو محمد بن ابي حمزة احكام الفردان له اخذنا
 في الروع ان يركب في غير الصدر وقيل في الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يترجم يدريه في الدعاء عشر يدي يداها بكنهه وفي جبهته يداها بكنهه وفي جبهته يداها بكنهه وفي جبهته يداها بكنهه
 فيه واسئلوا وما ذكر من ان السؤال بكنهون الكعبه لا يغيره ولا يغيره ولا يغيره في كتاب

تغليظ

في الحديث

فان

ورمته بمن وسجته ثم صاغت بزيتا فالت مر واز من العلك وكان شديدا في العود بذكر ثلثة ذلله
 تسالها عن اسمها بلع تع به فقال تع بينه وبعالت نعم وادخلتها في امران يوقر بالمدار بين
 من الصواب الخيم مع ضمهم على ثلثها وخلا رجلا وسين تقول لا حشره خرايه مشهورا فقلت معوزنا
 بمسرة السحر فاذاله ابوله وكلمه فيه فبازاد مر وازان يا حشره بلع مرته فقال
 حانثك مر بمنه عليك وفر بلع فعل الصالح قباله العجوب

ولرب ما حوز بزيت حليليه بلع ونجد المغاري صاحب الذنوب
 فقال له الالب ليس كذلك قال الله تعال ولا تنزروا رزقكم ووزانكم فقال لا انما الله اذ لا يخرج
 حشره بغير ما العاد زعمه بل كسفا عمنها فقال ابوله لغيره بلع فلم يدم مر واز فخرج وقيل للملك
 اتروا من الغضا فقال لا ولا لئذ عمل على كفة مر واز ولقد كان يوقر بالرجل فيقال له من يع
 نيتهم وجميع ما نقلنا عن منسوخ النسخة فذكر في التوكل ابو الجموحه ايضا بزبادله وقال سبط
 عن الغادر انفايسه والرائن انهم رجمها الله في جواب له واذا اخذ الرقعة الثانية وحسبها
 بما بعلة فانزل العر معور من النسخ واخذ اليه بزيت عمنه وفر قال تعال ولا تنزروا رزقكم ووزانكم
 وفي جميع الجمل عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الخلو الى الله عليه في الخراج ومثلك ذم
 امره بعين حويله من ذمه وفتح سنة الجماعية في الاسلام او معواخذ الرجل بتركه فوقه
 فقلت الحريث مخرج في كتاب الربيان من الصميم عن ابن عمر بن بلع في بعض النساير الى الله
 تعال ثلثة فلم يرد الخراج وفتح في الاسلام سنة الجماعية ومثلك ذم امره بعين حويله من
 ذمه وسرخ الفشكلاز سنة الجماعية بقوله اسم حشره مع جميع وان كان يحلته اغل
 الجماعية من الكمية والكماتية والنوع واخذ الجار بجماله وان يكون له الخو عن شخذه ومكلمه
 من يمينه وفتور النسخ الا اذا سرت به الزريعة يمتل ان يكون اذ به انه قد يرتكب اخذ
 التي به يمتل به عن الاجل من الزريعة لما لو كان بعض مثل الغصب والتع عمل اقوال النساير
 لا يفر عمل الا يمتل به منه ليزاره مثلا ولم يوجر سبيل الفصح معسرت الالب انم فربيه
 غم فباخذ ويملع من الاموال بحيث يعلم من حال الكمال انه اذ اعوان فربيه يوقر بلع من
 حله ذالك عمل التملع بين ثلثه مائة كمل للضرورة بزبادله فاعيدك الغضا على الخاصة بمنجعة
 القاتلة كاصرا الصلح وانم شرا ما لا يلزم بهم بحسب الاضطرار لا مصلحة العامة ويندرج عذرا
 ايضا في فاعيدك معروفة ومعنى اذ اتقابل وتكرومعا او معكروا او فم زاروق بلع الخروج عنهما
 ووجب ارتكاب اجعوا ولا شك ان امر اخذ بزيت العن اخف مرفعا معسرت الم اية والغصب وكتب
 الاقوال في يمتل ان يكون اشار الى مسألة الكفاي المتعارفين بلع ازال الكلال على ثلثة الا في كتاب
 تصغي الخرم بلع اعلم بلع الارب ونصه وان يوقر له حويله فلم ينهها من حفته باركار بلع للاخلك

به ولا سلكا وتعلم انهم لا ينصفونه من ماله بغير حجة وتبذره بلا باس اذ يكف عن يعلم بينه
 العزلة والقبالة لبلوغ حجة منزله بمعية بغضبوز بغضبه ويغفون عنه اذ انشدت عنه
 قاله حتى يوصلوا الى المنوع عنه ولا يكون ضعيفا ولا غريبا ولا اخرا من لا يحماله ولا يغفون
 مما اخذ له ارساء الله والمكالمات في مقدار كونه سواء لم ترثت عنه وصح منه حاشا لله واليه
 واليه ورد وقاحته ان يكون في البذر قد لا تكفاه فيه اذ ليس في الفصل واليه ورد كعباد
 ويعتد ان يكون فقدر غير مقدار والله اعلم به اذ له وقتا السك الما من مقدار البيت بلع اجمع له
 تغتفر والله العناص

ولا يبيع قاتر ولا عرف تفتي / افساد دينه في علاج فدايفه

مراد به بالمتفق اقامه ملك رخص الله عنه واساير بالبيت اذ قد ما نقل عنه اتمام الخ من ماله
 شرا البعير لمن يبعه البعير السبيعي بالمواخذة بزنا العثم فانه لا يبيع قاله حتى ذكر ابو المغلا
 ان ابا كاتم ابا بينه قزوينه على المصالح وقد قال انه يقتل تلك الغامة لمصلحة الثلثين الما من
 مقدار الخ حكاية ابو المغلا عمر ملك جميعه ونقله ح ثم قال بقره وانتم كلاله الخ اذ في امر سترج
 المختول فانه ذلكم في مشكلة المصالح لم سلة بل كلاله حشر وانتم فاذ في اتمام الخ من ماله وقال
 انه لا يجوز في كتابها الكيفية فتاواه و في سترج الفاضل اذ الله بغير نحو فانه قد
 قال سبي بغير سبي غير الفادور القاسم مقدار كلاله باسبر للبتوزان سكم في الكتاب ليللا بغير به
 بغير ضعفة الكلية ولا يواجر الفواجر السمي ببيعة فال الغراب فانه قد اطلق الخ من ماله في
 فعل تلك الامية في استصلاح نكته في الكيفية ينكح ورة اليك انكلا راسه يراو الخ يوجده اليك في
 كتبه الما نقله الجنايف ومع لا يجوز له اهلها وقال ابن السماع فانه قد اتمام الخ من ماله في نقله
 اخر من ماله المرفق ولا كتم نقله بمنزلة الجنايف ولم يخيم انه والله نقله الما اذ قد في وفوقه
 اهلك في اقل الخ من ماله وذكره في ذلك عنه كما يتفق في ذلك من كتابه الخ معار وواحداه في صحيح
 عمر الما من انه قال في مقدار الخ حكاية ابو المغلا عمر ملك جميعه اتمام مع الاسارة الى اول الكلاله وهو
 اقل كلاله كاتم ابا بينه قزوينه على المصالح لالا في قوله باشره وقد قال انه يقتل تلك
 الغامة لمصلحة الثلثين اذ حمله على مشكلة بتسري الكفار بالمسلمين حشر ان قوله ان كلاله
 بينه قزوينه على المصالح نظرا في الجنايف ينسبون ذلك اليك واليه الكيفية يا بوزن ذلك
 الا على وجه يمتص به حسمها بغير ذلك في علم الاحوال وانك لا العلماء وتم وراوند في
 مقدار النقل من حمله على الاكل او العوم حتى في في العتر الواقعة بغير المسلمين مما اذ باليه
 وقا بسية ذلك مقدار ما يتعلق الخ في نقله من سترج الفاضل سبي الفاضل حكمة
 الله ووقعت على تفسيره في بعض العقائد المعينين في قوله اتمام الخ من ماله كلاله

قال

قال انه فسم المصلحة اولاً ثمة الصلح اب و المصلحة دل البر ليل على اعتبارها وعزلة يقول بها سائر
الناس التبادلية دل البر ليل على انفا بما وعده اعتبارها فالعزلة لا يفرق بين الاحمر والناس في نسب
الاولاد انه يقول بفعل الثلث لا اصلاح الثلث وتبزه مصلحة دل البر ليل ان لا يفرق عزلة على
الغايه لا يفرق عزلة من مصلحة الالوية وما اذا فرقت من ان يفرق من الالوية والافتقار للغير
الالوية وقا لكم واقوالكم العمري اميرت ارا فاقبل الناسي ومتر غير على تنا ففر كذا في المثل ما حرمه
ابو الحسن الالوية وكذا سائر حقه السهيا ابو يعقوب وعنه من غير الالوية من الالوية مصلحة لا يقول البر ليل
على اعتبارها ولا على الغايه ومع عزلة المصلحة الالوية ويبر ائيبه وقع فيما الخلة ما يمنع
عزلة الغايه كذا في مصلح من مصلح الغايه وعنه من الغايه الالوية العبادات في دور الالوية انتم
بمقتضى من عزلة الالوية انكم نسبة الغور المذكور للادام فلك قلت انتم قول البر ليل اول
مساها في الالوية بقدر في الخلاء في حكم الالوية فانصه وعزلة النوع من الغايه من الغايه سائر الالوية
ومع ان ليس له اهل يعبر بسعد ائيبه ومنهم من قال ما منع يستمر السمع له با اعتبارها ولا الالوية
وانكم لا تفرق بين العلماء والفقهاء من قول فلك العمري ومنه مسألة الالوية في الرمي في العبر
ومنه مسألة اصلاح الثلث وسداد الثلث ومثل التي سر وعنه ذابك جوار ان يعطيه ان الالوية
فانها بسداد الثلث لا اصلاح الثلث ومنه سلم الشيخ عزلة النافية في نسبة ذابك في الالوية وتبين
المراد من عناد وقال وانصه قال فلك ما عفا لا يجوز فتن ثلث من غير ميسر للاصلاح للثلاث
عنه ميسر من حيث تعبر الفتن كذا يقال اصلاح الثلث من العبر او النصب والالوية هو الالوية
والمراد بها لسداد تخريب انا كبر الناس وفيه بعضهم على بعض ونصب امور اجمعية من عن فتوا
زناد لوزان كذا في الغيل الالوية من ثبته عليه ذابك بالوجه السمع ولول الجميع ثم الكلام
ان الالوية او ناهيه يفرق في تعبر الثلث من جميع العبر من الالوية الالوية مع نظر بالعلم
منه من سداد الالوية من قول فلك ميسر من قول العزلة بالالوية ليعبر الالوية
من قول فتن ثلث من مصلح اصلاح الثلث ميسر من قول فلك ميسر من قول فتن ثلث من مصلح اصلاح الثلث
به في فتن مصلحة الالوية من الالوية الالوية في فتن مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية
جواز العفرية بالالوية الالوية من مصلح المصلح الالوية في فتن مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية
الالوية بالفرعية من الالوية الالوية من مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية
الالوية في الالوية من الالوية الالوية من مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية في فتن مصلح الالوية
ملك فلك ولا حرم اصحابه بين الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية
ولا تفرق في الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية
فلذا اذا لم يفرق في الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية الالوية

من كتاب ابن سينا في معرفة كليات المنطق وهو كليات كبرى يصلح معها انه ليس في العلم يفتقر
 فنقل مشيلا للاختيار مسلمين ولا الكفر وذلك في الشريعة بن تحلف من غير امر حال اذا اذكم اني نجيبهنا وانما
 ذاك في النور ونقطة المسئلة اعني مسئلة الشريعة انا في معانيها الحجاب عن النور وقال انه انفق
 بمنا ونصه في باب الجناد وروا البين انه لو خافت بما تحققت كمن لم يفتح عينه من الكبار جاز فنقل من معني
 المسلمون ولو بالنار ومعلوم ان في ذلك انقرب بالصرح بالسرعة من السفر صريح انما مسئلة الكفر
 من السفر بالسرعة كما الكرامير البين انقرب بمنا وانما في يواجر علمنا لانه يلزم من انما انه انما
 تعبته بمعرفة لأم مكنون ولم يفتح عينه من الحجاب في كتاب الحجازة على قول البين بمسئلة
 المسئلة بل انفتح على المشهور في انما اذ اذيق على المذهب الغير وحاز كمن حو لا يفتقر به بما تعامير
 له ويمر ونقل في المعيار بقدر وفيتير من نواز الجناد عن المعونة وان مشراي ليعتد العواقب والنور
 لانه لا يرد في احوال النور ويرد قول من قال انه انفق في بعض ما علم ذلك ان شئت وخول النافخ استناد
 من لعله استناد ذلك بصحيفة الناسخ لعله ذلك بلغة شتى والله اعلم

اذ

اولئك الامم العظيمة اذ جننا	في	والجلاء من تعذيب ما عشتا
بازيكون عمودا بنفصلا	في	الجماء ولم يرد في
او حيف لا يخفى لى كعبور	في	فان شئت احقة بل لا نكسر
اولئك اذ جننا	في	اولئك الغالبة بما عرفت

استار حمة الله بقوله الاستات اول الجارية التي ذكر الائمة عن فضيلة العفيل التي كذا مير من امور اخر
 التي هي بميتانية غير انما في المتبكية واللعبة لانه في زور في منحة في عفت فاعرف شرح قوله
 ولا يواخر البت ما نصحهم بل فلتت فزجاء في كنها مسلم ان في جها اسرت وتخلت من المشركين
 واصل المسلمون من منة عفيف زجلا ويمنع عفيف جلاء لتعريف من النور على الله تحليته وتعلم بالزجر
 بفانهم اخرون في في اخذت سابقا الجماع اعضاها الذي في عقال اخرون في في حلقها في التعريف
 في الجوزات اراهم ازر وقال اجابا انما سر عن الحويث بثلاثة اوجه احد ما ان يكونوا ممنوعوا على
 ان لا يتعمق في الاجاب سيرنا محض بعلمه السلالم لأمم وللا حلقها في في بنفص خلقا في في العفيل في
 بزانيك وما سيبهم او انما في انهم كانوا لا يخفون في في على الاباحة والثالث ارض الكليات حذوا
 ومعتاد اخذنا لى لى جاد في من حلقها في في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في
 على جملة المعاملة لانه لما في اخذت سابقا الجماع وكما في ذلك نعم كما عند في في
 في اخذت في في حلقها في في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في
 الغالبة على الصلح في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في
 في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في في حلقها في

من

هو على نفي الاعماس من الساحة ابعاب فيما احتقره من شروح مشلح وفسد النامح الى كبره ليعلمها
 كبر فالق الغاموس الكعبه الفم جزر الليمار وبعث كالتعبور والكبرار بضمهما ه فنبهه وفتح
 في شروح الغا فيه انه له الله فانصه فسرله واولوا في اسنار به الاحوية المنانز ونصفا على فاذكر
 انما يستعمل المنانز احباب الناس من العمري في ما تفرغ بكلامه ارا من المعنى فكل كلام المنانز وهو
 على انرا المعنى فهو فكلوا لاداة المنانز ينفع وخصيص سنة وفضل اسنار المنانز ففرغ فكل كلام ابر العنق
 في الاصل في نفي الاعماس بفتح الغا فيه ارا فاذكر من النفاض المنانز في قوله الله اعلم

- اوله بفتح الغا فيه بالتمثال
- لانها تستوعب الامور
- كالحزب المليلد المتكلم
- وانه في اخذ بالعموم
- وردة الامعالم ابر الشماع
- او جميعه عن قول من الاقوال
- فلا زال احكامنا على السير بزور
- والكفرج للمعشور من كسح
- مفوكفوز الشايع الغرم
- بفتحهما مضمي عليه الاجتماع

ثريدان الغفوة المالية لا يجوز بعينها الذنوب من الغفوة بالتمثال والغفوة فيه فلا في الف
 كتاب المغارسة مغفر الغفوة بالتمثال من معارستها من الجملتان الموجبة للغفوة بقا فبئ
 السلكتان وانما بئنه باخذ والقليل او كثير ورمنا تبتوا شيئا معلوما على كراحتنا وذا ذلك كلفه
 علم وتعتبر الغفوة بالتمثال ان يعاقب الجملة في حاله بالكلية عليه وفي ذاك تعجيل الركان
 ذاك المنانز ششعير به على المعصية التي عرفت عليه فمالم يبرز على المسلم ورانم يكثر الجمال
 تدخل في المعصية فبان في حكمهم من كلالهم ارا الغفوة فيه لا يجوز بها نفا وومسئلة الغفوة بالتم
 او فيه من المسئلة الممنعة التي لا ينبغي جعلها وتروغ النزاع بمعاشر عملها تونست على ثمانية
 وعشر وثم ثمانية فاجتس الشيخ البرزبة بالجمواز والفق فيه نحو از بعية او زوا وحال بعد جميع
 من خص ذاك الوقت ومن جعلتهم الشيخ البرز زو وبعثاه تلبستان والزور بالبعثة الاجتماع
 وقد وضع الشيخ ابو العباس المعتاد كتابا في الرد عليه تتبع فيه كلامه كله ونفخته عن قوله
 وعن قوله حلة معذرة معذرة فالصحة بغير الحكيمة وعلمنا فنجية ونعت بمما المنانز معة وكون
 بمما المزاجعة ويمن غير المخرج المسمى في قوله اللازمية بالتمكيا بالمتنصر الاجناسر البلايا
 وانواع النزواتا صارتا بغير ميع السنعة والكلام السمي بقا

فيها لنيشبة النفا
 ابتداء فانه في غير نعت الله على الالاجا ابا لتاكل الاشماع وكلا الرشوا صلواته عليه وسلم
 معكم فخرج ذاك لجنح الاستمارة في حجة الوداع ثم قال يعنى المستألف بغير كلام فالو اذ اخ
 بميزر دع الجنان الالبا المنانز مغوا به فلنا معزله عمري واوراد السبعية اودع فالو معتدا
 من المصالح لم مسئلة فلنا المرسلة في دفع عليه ذليل على اعتبار لافوا الغا به ونعم اكل المنانز بالاكل

ضروري من البرهان سبيل ان يتقبله فان عذوبة الجنان يا الله مع شهوره وفي الكتاب والسنة
 مستكورة ه انهم خرجوا في الجماعة بمالك نزل ليرى انهم يفترون بالارزوق في كتابه بزابع السلا
 في كتابه الملك عمر الشيخ ابا استوا والساجية فانصبا لعذوبة في المال عند ذلك ضربا اخر في عذوبة
 عمر الجنانية والامية في انه من صحيح واتلوا فانما فيه الجنانية او عذوبة عذوبة الجنانية ومعنى ثابتة بمنزل
 لغزوه في الرعي او المغشوش اذا وجد من ان عسفة يتصرون على المساكير وقال بعثت امرأه زوي
 فبلا خرافا نصح العذوبة بالمال قال الغزاة لا يمنة بها في الاسلام ولا تلام نعم فان الشيخ فتح
 انظلم نتجرت لمن وعية العذوبات البرنية باليسير والظن وبغيرهما فلتان ان قال ان الرزوق و
 ورد في ذلك في اول الاستلح فخره فخره على ضجه فانه الكتاب والارزوق فلتك كلام الغزاة
 اني نفا منه فزكون بمعامه بعد غم وعسر وذل لا يبر ورفعة من جامع المعيار وسبيل سبيل عذوبة الغزاة
 عمر الاحكام القادية والاموال السرية ان سرور تملأ بغير منه يتصا فاول ذلك كوزنوا وتعزى
 حردو اسه عفا وحادية من فنل او عين له لم بها كذا الغزاة ليرى من على يسوع المعلم به ويميل ان الرزوق فيه
 لجام عمه ابا على ان ذلك فصلية للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاكمها ونا دية واجاب ان
 ذكر من اكل الغزاة من الجملة يسهة او زهر او قتل ان يمنة ذلك من القواسم التي رتب السارح علمتها
 رتبها بغيره فاعلم ان ذلك من جملة المدخل في كمال بل من القواسم التي رتب السارح علمتها
 الشمولية والعزوة الفصلية انما هي من جملة المدخل في كمال بل من القواسم التي رتب السارح علمتها
 بحر ان لو ان تجيبه من عذوبة او يصيبه من عذاب اليمين وكما فصلية السنة في فصلية البرقة وفتح
 الكتاب والغزاة بما ذكر في ان تكبير الشرايع ودهورنا والرجوع ان في انبير وسيا سباب كسبنا
 كسب وقيم وكفى بزايك من ذلك وانما يسهام من نوار له في كسبه من هذا العمل بنحو ذلك في ارس
 سبيل هذا عمر من اسبيل عذوبة واجاب ان يملح جوابه المذكور في المغشوش ووقف على ذلك بعين
 المشايخ من قال فيه فانصه سبيل النون يسه عمر ناله الغزاة في الستار او امر يتكلم لامراله يوخذ
 منه كعقل بتمت حوزة حليته في الكونه وهذا حاكمها ان وضعه واجاب ان ما فعلته الغزاة من
 الرزاق المذكور والاموال الحلية والستار وكل من خرج من الرزاق المذكور والاموال الحلية والستار
 قسرة وانما العذوبات المذكورة في الابواب للاموال الرزاقية فذكر غير ذلك واحكام اللاتية
 والذبح من ذلك الكعقار والواجب الرزاق مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في الستار وغيره
 قال تعالى ذلك ضروري من البرهان سبيل ان يتقبله فان عذوبة الجنان يا الله مع شهوره وفي الكتاب والسنة
 مستكورة ه انهم خرجوا في الجماعة بمالك نزل ليرى انهم يفترون بالارزوق في كتابه بزابع السلا
 في كتابه الملك عمر الشيخ ابا استوا والساجية فانصبا لعذوبة في المال عند ذلك ضربا اخر في عذوبة
 عمر الجنانية والامية في انه من صحيح واتلوا فانما فيه الجنانية او عذوبة عذوبة الجنانية ومعنى ثابتة بمنزل
 لغزوه في الرعي او المغشوش اذا وجد من ان عسفة يتصرون على المساكير وقال بعثت امرأه زوي
 فبلا خرافا نصح العذوبة بالمال قال الغزاة لا يمنة بها في الاسلام ولا تلام نعم فان الشيخ فتح
 انظلم نتجرت لمن وعية العذوبات البرنية باليسير والظن وبغيرهما فلتان ان قال ان الرزوق و
 ورد في ذلك في اول الاستلح فخره فخره على ضجه فانه الكتاب والارزوق فلتك كلام الغزاة
 اني نفا منه فزكون بمعامه بعد غم وعسر وذل لا يبر ورفعة من جامع المعيار وسبيل سبيل عذوبة الغزاة
 عمر الاحكام القادية والاموال السرية ان سرور تملأ بغير منه يتصا فاول ذلك كوزنوا وتعزى
 حردو اسه عفا وحادية من فنل او عين له لم بها كذا الغزاة ليرى من على يسوع المعلم به ويميل ان الرزوق فيه
 لجام عمه ابا على ان ذلك فصلية للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاكمها ونا دية واجاب ان
 ذكر من اكل الغزاة من الجملة يسهة او زهر او قتل ان يمنة ذلك من القواسم التي رتب السارح علمتها
 رتبها بغيره فاعلم ان ذلك من جملة المدخل في كمال بل من القواسم التي رتب السارح علمتها
 الشمولية والعزوة الفصلية انما هي من جملة المدخل في كمال بل من القواسم التي رتب السارح علمتها
 بحر ان لو ان تجيبه من عذوبة او يصيبه من عذاب اليمين وكما فصلية السنة في فصلية البرقة وفتح
 الكتاب والغزاة بما ذكر في ان تكبير الشرايع ودهورنا والرجوع ان في انبير وسيا سباب كسبنا
 كسب وقيم وكفى بزايك من ذلك وانما يسهام من نوار له في كسبه من هذا العمل بنحو ذلك في ارس
 سبيل هذا عمر من اسبيل عذوبة واجاب ان يملح جوابه المذكور في المغشوش ووقف على ذلك بعين
 المشايخ من قال فيه فانصه سبيل النون يسه عمر ناله الغزاة في الستار او امر يتكلم لامراله يوخذ
 منه كعقل بتمت حوزة حليته في الكونه وهذا حاكمها ان وضعه واجاب ان ما فعلته الغزاة من
 الرزاق المذكور والاموال الحلية والستار وكل من خرج من الرزاق المذكور والاموال الحلية والستار
 قسرة وانما العذوبات المذكورة في الابواب للاموال الرزاقية فذكر غير ذلك واحكام اللاتية
 والذبح من ذلك الكعقار والواجب الرزاق مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في الستار وغيره
 قال تعالى ذلك ضروري من البرهان سبيل ان يتقبله فان عذوبة الجنان يا الله مع شهوره وفي الكتاب والسنة
 مستكورة ه انهم خرجوا في الجماعة بمالك نزل ليرى انهم يفترون بالارزوق في كتابه بزابع السلا

مال

قال في تصنيفه في السنة
الاصحاح في البرقة

الكل

انهم

حرام ذالك منه ورفع الفصح بارادة تمييز ذالك مرفوع مما عرفت من العترة والعتاة
 وغرف قال العتاة لا يغير المعنى اذ لم يورث في ذالك منة والمسلمة في الوقت والعتاة
 بغيره عرفت تمييز الزوام فمعنا على الوجه السليم ومنهم من يورث من اهل القبيلة من يتصل
 اهل الزواجر منهم بتعميم المعنى وغاية ذلك جعل الية في ذالك في زجر اهل العتاة فلا يغول في العتوة
 المتألية بل ترك ذالك وهو غاية المعزورة في الاستيلاء العتاة والنجور المحذور واربع
 كل عتوة بالمتا واللا فرب ذالك ان يغال العتوة المتألية في شمار ان لا ما فادفعت به المعصية
 واحدا من اللغزلة بالجمانية كما في القسم الاوّل عتوة في الاموال السالكين وعرف ذالك عترة
 والسباية عتوة بالمتا وقد تفرغ الفتا منوعة ولا كفاية في هذا الزواجر من الضرورة وجعلها مع
 المصلحة كما ان في كفاية المفسر له والصلح المتاحيل للمعاقب بها الصغر من الصغر المتاحيل للناس
 بما تمة من كفاية المتاحيل للمعاقلة بعلها الكف من المصلحة المتاحيلة للمعاقلة كفاية وعرف
 يقدر على فزاد عترة وقية في السبعية كذا في تقصير الجواز وقد رايت مما نسب له جعفر
 الرواد في حواشي اجترحه بمتواز العتوة بالمتا وقد كان زمانه زمانا مفرجا ومترقا فالتفت
 نسبة الجواب له فتمم بمقول على اعتبار تعذر الحكم بغيره معناه زمانا متساويا وعرف اللغزلة
 المتأخرة انما عترة على سبيل الامتياز وفيه اذ لا يكون على سبيل الامتياز بل اجمع فرفق وانما
 انتم وعلم من كذا فانه علمه لاداء كذا وكذا من ذواج او من معناه الجواز كفاية كفاية
 وقرارة الوفوف على فاعضد المعان المذكورة في الفعل بل يتكلم الجواب المحرر وفيه ما يسع
 وتلك والله اعلم وفسر النسخ كالملة المله يدور اجملة العترة المتأولة على المتكلم المله واستشاد
 لغزلة المتأولة يوم انتم امير باب العتوة بالمتا وليس كذا في كل من حضور في الباب المتأولة
 في الغضاب في ان يكون غير حضور مجلس الغايب فانه في غير الجليل وغيره واذا تميزت اهل العتوة
 البر بالمدعي وكتابه الكلاب في الاموال الغايب فانه في الغايب فانه في كل من العتوة اجملة الرسول النبي
 ولا يكون على الكلاب من ذالك منة ويؤيد في الغايب كذا في ان يرفع اليه وقال في العتاة
 وقال ابن الجوزي في الاستعداد على ان العتاة لا يعلم ذنب يوجب استباحة المتأولة الا الكف وحده بل يتبع
 فكله بوجوب ماله وان يكون اجملة الرسول عليه وآله في كل من يتكلم بزياد منة ذنبه
 ويشترط في ذالك اسم الكلم وقاله محرم ولا يؤخذ منه شيء وان يرفع المتأولة في اجملة العتاة
 او في الاموال التي يوجب استباحة المتأولة اجملة غيره في الغر وغيره في اجملة العتاة لغيره ان يبادر
 الى الحكم بتوجه علمه في ذالك وقال ابن زبير في التمسك اذ الخ يكره لغيره كما لم يكره في
 الغضاب رزوم من بيت المتأولة في الغل المصحف من اجملة العتاة بالمتا بل المطلوب
 وينتج عن ويغيب تعني ابا الكلاب في كل من اجملة العتاة بعلها في اجملة العتاة كذا في الغايب

عند

والاعلم
استباحة

ع
ال
ع
ال
ع
ال

فما قاله ابن الجوزي واحدا من ابن خزيمة بل والكلام ابن الجوزي قال ان الكلام غير الكلام الذي لا يكون راسي
 اتلوا قال عمل المكملين واقتالوا في النبي ولا بعد انما له كما قالوا في منيع الذي ذكره في امرهم التيما احسن
 كان فما اجتمعت التي ذكره بنما ه نقله في الدر المنجم ونقل ان المتكلمين في قول كليل ابن الجوزي وانه قال الصواب
 للمتكلم من غير عمل بل ذكره في بعض المكملين واستجابا به ان يرد به ويصح للدكتور ابن عسقلان ابن الجوزي في قوله
 ه فقلت قد فعل الشيخ ابي العباس بن السماع المعتزلي فمما قلتم في قوله ان العوز فترت حيث من المحض
 مع خصمه وان لم يصححها حسنا بقا في غير كتابه قال ابن الجوزي وغيره فانهم قد فعلت قال العوزان
 من غير الجملاني فقلت المذموم وان تستببت يعني بل ذكره في غير امره في العوز فلي يتسبب بعقل
 ولما تستببت به في الانقياد الى الحكم في ذلك انك في اوله في قوله جعل اوله اذ احقر انه جعل
 في غير النكح في هذا الذي قد يشترط له ولا شبهة انه في غير علمه ان كان المتكلم جليلا وكان غير جليلا يكملها
 به فليما والمخارج الدعوى انه من كلام العوزان في قوله ان الله تعالى انما امره لانه كماله
 بل ذكره وانما له في غير كتابه من غير وعده ان سجد الاديبي وعده او كان كماله في غير امره لانه كماله
 مثلا او كان العمل من كلام الجوزي في ما استكفونه او غيره في قوله من العوزان في قوله ان الله تعالى انما امره لانه كماله
 الذي في ذلك قال العوزي في قوله المشتمل ولا يتباح بان حقا في قوله ان الله تعالى انما امره لانه كماله
 ه ونزوله وانك في الغشوش من كلامه في قوله المشتمل من تبا في العذرية في الما وكلامه في قوله المشتمل
 الغشوش في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 على انه في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 ورواية ابن الفاسي في الفليل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 انه قال في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 الاحتساب من كلام ابن سبويه في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 في رواية ابن الفاسي في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 وتبع المسالك في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 ه في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 غير سبويه في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 بزيتك في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 بكر بحيث في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 او اللبث او الرضي او نفع الشيا في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل
 او الضم او نفع على الضم او نفع الشيا في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل في قوله المشتمل

الغرض

والغرض من قولهم لو كان في الليل بالارض والسموات البغية المذكور بزائد في قوله انكم في الماثور عن
 سيدنا علي اخبرني في الحديث المذكور في كتابي وقال انكم البغية المذكور بابتداء الاقوال مستند في قوله ان في قوله
 يعتبر به من جهة المذهب وقد وقع التصريح في الاعتبار بوجه قولهم في قوله انكم في الماثور في قوله
 كونهما كغداة الاقوال ونحوه في قوله اخبرني في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 شرح الغلاب في السلفية التي عشر فيما في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 انما تتركوا كما يقولون في الليل المغموس في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله

وجمعة القبلة في شروا الجنوب و استسقت في الشروا للغروب

في رواية اخرى في قوله انما في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 ومثل في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 خارج من غير المشرق في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 تنفيها في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 خارج من الغناب السمي الى الغناب الجنوبية تنفيها في قوله انكم في الماثور في قوله
 مقدار الغناب في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 ابر السناء القبلة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 ومثل في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 وجمعة القبلة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 الجمعة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 لتكسب قبلة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 استقبل الجمعة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 محمود العلماء منهم ابو حنيفة وابو حنبل في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 وقال ابنه الناجي واستشكل الخازن في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 في جمعة الغناب في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 رواه في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 المشرق والمغرب في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 والسعة في القبلة في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 فلم يرد عنهم في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله
 في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله انكم في الماثور في قوله

اشبه

جمعة القبلة

خط الزوال

خط الزوال

نصي

ان كنت مستغلبا فاصح

شال

الغرب عن بيت ومشرق

تسبل

والبورق والرايا

مصب

بعضه هي الجمعة الا

الرجب

الاشبه

من العفنة ولا يضيفون مقدار التصغير وإنما يكسب عنونهم المسماة منها لا يضار كما استأمنوا النجوم التي انغرقت
 هفترا في القبلية التي عملت وسكيت أربع المذكور هجيمته ليا فاذا العنيم فالجمعة بقدر عضلتها لاسيما وقد وصفت
 النجم التي ونعمت له عمل من استقبلت ينكمج له جمعة فبانة في بعينيه تعاريف الدرابرة وان انتمت فلا التمس
 فالغالب حصوله مع استقبالات اليرسكي للكون اليرسكي والرابر راوانه كما استأمنوا النجوم والبرام الا اذا
 عكفت كل المسماة من كم ساه الف في كيم من العيبار وقد استشكل الف في في غير فقه الغلاب في
 الواجب في حوال الغلاب غير مكة فله من مثل العنيم او الجمعة ونحو كلامه عمل نفا في زيد سبع بمجرى الجمال الناج
 في مقدر منه اعلم ان ربا المذاهب يفعلون الخلف في الواجب في الكعبية في حوال الغلاب عمنها مثل في
 العنيم او الجمعة ونحو مسكلا في الرعايل لاجلها ان الزاوية علمية العنيم بلا خلافا معلنا واما الغلاب
 عمنها جامعا واحدا وقد اتفقت الامة على انه يجب علمية ان يتبع جمعة يغلب على كنهه ان يمتنع الكعبية
 ورافعا اما بالاجتهاد او بالتقليد ولا يقل الحجر انه يجوز له العنيم او الجمعة ولا ان الله تعالى
 كلغة بزوية العنيم مع الغيبة فلا خلافا معلنا انما كنه بقدر اتفقوا على وجوب الصلاة في
 الميرستين المتعارفتين في جمعة واجرة ومن المعلوم ان الكعبية لا يقع كونهما بذاك وان بعضهم خارج
 عمنها بالصورة والاصح ان يكون بمنزلة الميرستين وقد اتفقوا معلنا على ان لا يتبعها بالجمعة
 التي يغلب على الكفر ان الكعبية ورافعا ولا يقل اجراء الصلاة بعينهم فبالجملة ولا يسبيل ان الغلاب ليد
 اذ ليس التغرير في من التغرير ونقل في صحيح هذا الاستدلال وحوايته عن ابن عتيق السلاجيس
 فقال كان عمر بن ابي بكر السلاجيس ابراهيم العنيم يستشكل من الخلف لار عمل الخلف انما هو جهنم
 بعن عم الكعبية واما الغلاب بقرضة السميت اتفقا وانما يغلبا بقدر اجراء الامة تغلبا وجمعة علمية استغفال
 عمير القبلية وقابلتها ونعاينتها فان ذلك تكليفه فالذي يكمل اوله كانه كليم في ندم جمعة صلاة
 الصلح الكبريل كل الواجب علمية او من اجرة في تغيير جمعة يغلب على كنهه ان الكعبية ورافعا واذ ا
 علمها على كنهه ذلك في جمعة وجمعا استغفالها بقصارت الجمعة يجمعها علمية والسميت ان يمتنع العنيم
 يجمع على عن التنكليه به فلا ير عمل الخلف وكان يجب عنده فيقول الشمس في يجب ان يجب التوسل
 كما سعي في الجمعة وقد يجب ان يبا المفايد كالايجار بالند واذ اتفرقت القباير فبا حتمية في
 الجمعة من يجمع واجبة وجوب التوسل وان التمس معها التماسه لتبديل عتير الكعبية ونحو قريب
 السلاجيس باذ الخلفا في الجمعة وجمعت الامة ذلك لار القباير ان اتفقا ان التوسيلة اذ النجم يجمعها من فقه
 مستغفال اعتبارها والنكم في الجمعة واجب وجوب المفايد وان الكعبية لما بعن عمير لا يضار جعل
 المستغفال الاجتهاد في الجمعة مدوا الواجب ومدوا المقصود دور يمتنع الكعبية فاذا اجتمعوا اخذوا بالجم
 علمية اعتادة ونحو قريب ذلك وعمل مقرا بقول العلماء مثل الواجب الجمعة او السميت تتكلم في غيرها
 لكيلا مثل الواجب وجوب المفايد الجمعة او السميت قول ابراهيم فيسم اذ انتمت ان الواجب في حيا

وهو

ان

ابن

البعير استيفاء الجملة كما علم انه اختلف في من سئل في نوازل الافعال الجماعية عن معناه في الشيخ
 سيب عن الغادر العباسي رجمنا الله ذال الكلاء في الغلبة والاختلاف في تدوير مداسهم وقد اورد
 محمدا بن عبد الباقي في كتابه في كتاب اولى الغلبة في اختلاف الناس في مقدار
 الجملة في كتاب الغادر افكارا في العالم وتسمى الجملة التي هي من فدايهم واذا ذكر في الشيخ ابو حامد
 وتسمى الجملة الصغرى وعلم الغزال والاول النسخ في عمر السنين الجديفة تشيعير في حجة يمينه وناسه
 سيمالا ويكوز جميعا واكثر انه قد يشتر في ثلثة وقد ذكر في غاية الكفرسة وعلم الثلثة في نسخ ما يسمي
 السمين الجديفة محسنا ولا يعبر في حجة يمينه او ثلثه سيمالا ولا يسميها فثلثة هو والجملة الصغرى
 ومعنى الله محسنا انما هو في الرد على ابن قاسر ولا يكره على انه يلعب او اربع المستفيل من اربع الش في الجملة
 واربع الش في السيمالا بتلوه ثلثة اعل واسر احدى في الجنود وقر السيمالا خمسة واربع في الجنود
 سميت قاسر وخمسنا واز يعبر في السيمالا عشر سميتها واياها واكثر في الغلبة المتكلم فيها في اجلة في الجملة
 الصغرى هي خمسة لا يكثر فيها ككلام سيب عن الغادر العباسي وعلم واذا في الجملة التي هي والجملة
 ذكرها ابن ابي ابي في شرح زوينة الارض كما حسبتا نقل عن ابن سليمان في شرح نكح الدرديس المستفي
 تعرفه الكلاب والتم اذ هي تفرع بالغبلة المتكلم فيها فثلثة المدرسة التي شديدة للقول ان
 الرشيد قد سرت الله زوجه كما استمر على جملة اعيان العتاه والمرفس كما يعتبر الله الجماعة وسب
 يعتبر الغادر المذكور في المرفس اسم على الدرديس ويعني به حيز اراد الغلة نكح محراب المدرسة المذكور
 فلا يستخرج من الغلبة بعد استخرج الوشع والصفحة وكتب في تصحيح ذلك الغادر
 الجماعة وكتب كني ابراهيم سيب ابراهيم المنفرد في قولها الجملة بمنزلة المدرسة افرق فثلثة هي
 كني من سجد منزلة المدينة لاسيما الغزو يورث ثم كتب بغل سيب عن الغادر في المنفرد بغلتم به
 بل ان كتبه انما هي الجماعة كلاء في المسئلة للجملة التي تسمى به وسر ابي محمد بعض الغلبة انما
 عن شرح الدرديس في شرح حيد المتكلم الخال فتح المعينات في شرح الحرفيين كانه هو جديفك البعير
 الخبيسة الي العتاس احمد بن الاقلام العلكة اذ يعتبر انه محمدي بن محمد بن عاز صاحب سيقاء العليل
 فانصه في ثلثة قاسر عن غير السنن والجملة الجنود افرع عن له ذرعة على اركان في ثلثة سبغ
 ويستور في حجة وانما المدرسة الصغرى مدرسة العكلم رين في شرح عمر بن الخطاب الجنوبية الجديدة المغرب
 بخمسة زجعتين وانما الغروبون وانما حيا فثلثة عشر الجنوبية التي هي من جنوس سنة اذ زاح وانصه فثلثة
 يقاس مدرسة الجعلابو وير وما كان على صحتها ويعرف من ذلك المدرسة المتزكية اقل من ذلك
 سيمنا ابو العتاس احمد بن ابراهيم كلاءه بعينه ولدا في شرح فقال الشراح المذكور في قوله وكذا
 الشيخ يليا ابراهيم في شرحه في هلالته ورايدنا في شرحه في الشرح في شرحه في شرحه في شرحه في شرحه
 حيا في الغروبين وكذا في شرحه ابو العتاس احمد بن ابي رايده في شرحه في المتكلم في شرحه في شرحه

التي تروى

الشاء وسيلع ذالك بقا معقول المتوازي للسان عليه معقنا ذالك في قوله ان في قوله واول
 شيننا المرفق ابو عبد الله محمد بن عمر الصغير من الجاهل بكلا في ح بشكلا صلا لا من صلا وما في قوله
 نعتت من غير اجتهاد من الالية واولا نعتت بالمعز والتميم ومقدرا كلة من الاجتهاد في السم
 واولا الجمة بواصفة ه كلام السارج المذكور فقلت اذا كان قبل فبيلة فليس بغير المشرو والهجزي
 اخذ وعسرة ودرجة كما مر لزمان تكون الجمة الكمي على القول بها ذاجلة في الرابع السنة في السما في
 يتسبع وتسعين من غير المشرو وفي الرابع في الجمة باخذ وعسرة ذجة من نعتت الجمة
 وثلة اذ تراج مقدار الربع خارج عن الغبلة وكلام غير قول الناطم وانسقت بنز العسرة والمغروب
 ارجح النصف الجمة بيلة ومعونلا ما عليه المتغور من الكعبة المشرفة من البلاد المغربية
 فامر وغيره مقادير قسرو الاعين والومش والشمير في اخر ايام السنة قال السمع بمقدار عسان
 التاجور في غير منه قسرو الشاء كلة بيلة لا مثل المغرب باسنة له وانجيبا منهم كيف يستعملون
 جمة الجمة التي يعثر المشرو والمغرب والخالار في كتاب الحاج فاذ له بهم مشرف في زمانه
 وانجيب واذ اليك من ساجر منهم بنجسه اذ ملكة المشرفة لا يفتقد في ساجر لسيور جمة المشرو
 يدخل بصرف كذا في الغرم في جرح في قلة ويغود في اسبقت الجمة الجمة بنقود باليد
 من الغبلة وقدر كذا من الكلام في مواضع من غير منه المذكورة ويستكر القول في بقا المعنى
 عالية ثم قال بقا كلام وغيره كذا في بقا بقا بقا في سمة الكعبة المشرفة في بقا المفضل
 من الجمة التي في العلماء في ذالك فاقول ان الشمس تسلمت الكعبة مرتين في السنة بقر ساء وشمير
 فانيه ويزم ناسح بوليه فاذا اساقفة الكعبة في مقدار البقر في وقت اشترائها في كبر السماء
 بوجوه للكعبة كذا فاذا كنت في اخر مقدار البقر في انكم في البروا في البقر كذا في وقت
 درجة من الساجر الغرم وشمير كذا في جرح وجرى يسميه اسما مقدرا القبر في البقر كذا واذ
 في غير لزمان الشمير يتلوه في بقا كذا في الشمير اذ في السنة اذ في السنة اذ في السنة
 جعلنا بقر عيشه كان مسامنا للكعبة ومعها هذا وكذا ذالك ان نعتت عودا انصبا مستغيبا
 او غيرهما منقلا كذا في كلة على سمي الغبلة وكذا ذالك كذا السوا التي بهجر المسجر فيمتن
 بذالك بمنا رب المساجد وتنتج به الغبلة في كذا الا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 بشمير ذجة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 كنت في السنة باذ بعراضه واربعون في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 في مشير المعز في جمة المشرو وهو بغيره في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

القول

الكحلون رجة واكثره في معمران زفر مائة وثمانون رجة تسعون ومما يثر الحج ابر المذكرة وبين
 القبلية التي كانت في وسع معمران رجة وتسعون ومما يثر تلك وثيرا فضلا العنارة في قلس
 انقير بالمسور والمشهور في كحلون مائة سبعة وستون رجة يثر الحج ابر الخالدان وسبع
 وسبعون رجة من مغيب الشمس وفيل سبع وتسعون رجة وازرعون رجة فيفة في قنيمان
 الا وان انقير مقل مراد الناطق بقوله في شعر الجنود ارا القبلية على القفل يا معتبرا الجمعة
 الصغرى وسبعون رجة في ربع قفلة لا تخج عنده وسد قلم ما تفرغ عن اثر السناء رحمه الله ونحو قال
 انقلا عفتا ما فرودا عنه المفعول من القبلية السمات والجمعة تنص منه حيث يتعزز
 السمات في رجلي على كثر السمات بسب اذلة ههنا اتبعه وقرن يغلب على كثره اذ ان اتبع
 الجمعة فينقل الى وسع الربع من نقل الاثار والتم اذ ارمع الجمعة فيد ويا فيمنا في الربع الم في
 السمات على ما تفرغ في جزا باسم عند الغادر من قلعو جمعة القبلية من ريعين ومما يثر في ههنا بعض
 اعلا قرا القرو علية فيكون في الاثمة الى الناز اذ في وانه اعلم الثمانية وربع في مفرقة السخ اذ
 زيرا الناجور نقلها عن غيره لو امتددها كقول في رب من السيتا فاجنار حمر سمات السيتا تنقل ههنا
 ومثل معزلا الصغ في الاثا وبع وكذا فيك العلاء في قلس من نقلها ريعين سمات واحر نصح اجمعا
 وسد قنيمان على فاعير نثر اخر اسماء الله تعالى اذ اوجب الاستغفار في الغادر ودران في في في
 فلو استغفرت في كقول عموانا يعير في برة صدوق العادة اركل واحر منهم قبل الله في راي
 العير ولو في بيته تكمل ايك وكذا فيك الكعبة اربعة ومسور في رة العلاء ومما يثر في رة العلاء
 قال الصغ البعير في رة العادة في شق قنيمان في الغاب الغاب الثانية الى الحيا
 يستغفرون القبلية ثم هذا الله كاستغفار الخاء عبيك الراية في رة العلاء في الثانية الكعبة في رة
 فخرج منه حكمة في جمعة الاثا في المة وكذا في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة
 المعلوم في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة
 القبول في البعير مستغفلا في الغرب لشر مستغفلا في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة
 يرشيد الكعبة بالعلمير وقال ابر المنع في عمر السيتا ولو رية ان تكمل ههنا في قبلة امير الابا وعند
 مقل ميعر الكعبة نبعها في الوثا في الجموعة جاء في الحديث ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
 اجمع قبلة امير مكة جمعاء والحج قبلة امير الاثا وكلمة واذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم في
 ذاك لم يثر عنهما وجعل الحج اجمع قبلة لهم ثم بالاربعاد في الكعبة نبعها في رة العلاء في رة
 اذ انك انك يثري السلام اذ جعل الكعبة نبعها قبلة لم كان في اهل المسجد في رة العلاء في رة
 المسجد اجمع قبلة للامير مكة من جمعة الحج في رة العلاء في رة العلاء في رة العلاء في رة
 انك نيو الحيسر مبلد في سعيته وكل مقل ابو حنن من البعير نبع في رة العلاء في رة العلاء في رة

شحنة

شحنة

بشير

مدرسة

شحنة

ارضتها الفيلة رد اعلم تر يقول الكعبة كما يجلمير بغضه المنصر فانه اذا اجتمع برغما كما في السنة والواجر
 واذا اجتمع فالخيم واوقار كما السنين في الخيم معنونه عن صفة الكعبة التي سمي الفيلة ذررا صبع برع
 انه لا صلابة له قال احمد ولو كان كذا في الخيم لصلوا الام ولما صحت كلاله لم يقدروا من اهل اللقوة والظا والامر
 بالمسارير في الفيلة ولزاد زيد ووزر الفيلة وسمتها العلماء لغاب عن المختار ومع الاكتم وقد قال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرك والمخرب فبيلة هو وقال انتك له ابن المنصور رحمه الله عز وجل
 سيقو كلاله ابن سراج ميراث النواحي على المشهور استغنى بالمختار والمحدث ان ذكر نقله مع التفسير
 على طبعه ونصه الحديث ان اخ حبه النبي في سنين من حديث عمر بن حنبله عن ابن جريح عن عطاء
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البنا فبيلة لا ميل المسبح والمسجد
 فبيلة للملح الخيم والخيم فبيلة لا ميل الا من قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عمر بن حنبله
 والخيم فبيلة لا ميل الا من قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عمر بن حنبله والخيم فبيلة لا ميل الا من قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عمر بن حنبله
و حوزوا التشيع في الاسواق لا كثر من فوي لوزا زيقا
 فعل ان زيدا زيدا في السواد عن شيعير المسيب وبيعة وحنبله برت سجد انج احازوا التشيع على امثل
 الاسواق اذ اقل الاقل عمدا وكان ذلك هلاعا للمسلمين ونظي الفهم ومنذ اخر قولهم من ويرسي
 الاقل وليك في امير السور واتا الجلابون فلا يستعملونهم فاجلبوا انبا فالحياة قال المشيخ في تاريخ
 كتاب بيع الفهم من فبيلة احتلف على امير السور وسع يسعور عليه لا يتعدونه ان يسوا الى اب
 ذالك عن وليك روايتا اخرهما التبع روايتا امير الفاسم عنه والآخر في الخيم يرسم عليهم صلح
 السور وحس الصار ثلث ركعتي ان بل تصد ركعتي ويقول اللهم اسمع لي واعلم ستر اولي الاخر خبر امير السور
 قال وليك اذ اسمع عليهم ذر وباري من من اجمع فبيلة سريه ولا كثر احزان اريه فوضوا امير السور واما فبيلة ثلث
 في العتبية قال البر حبيب وصيغة فبيلة في اللام جعله في الاسم ان يمسح امير السور ويحتم عنهم
 اشيت فمنا راعل صدر فم يشتم كيف يشتم وروكيقا يسعور وسنار فم انو قله له وللعلمة ستر اذ حتى
 في ضوايه وفبيلهم وزعم التشيع وتعلم من الاحزان من احازوا واما الجمال فلا يستعمل عليه وبيح كيف ساه
 م بله كنه فقلت قوله في الجمال لا يستعمل عليه معتد به لا يسعور اذ يبع ويرسغ امير السور انيت
 كتاب فبيلة النائم لسوا الحاج عمر الجعير العفيلة ان السبع ابراه زيدا فبيلة فيك ونصرتا نقل عنه
 السواد لا يسع على جلاب شه وقاله من يزور اربع مير السع اني رضى بع امير السور انيت فليست له اذ
 عليه فاما بله انما اعلمت والاربعواهم وقتل من التفسير فو خذ من كلاله انز سرة البسار على ما
 نقله الجعير المذكور ونصه قال في تمام ابن الفاسم وسنبل وليك عن كلاب السور ويرر ان يسع على
 الناس السور فيقول لهم اوما بعتم وكذا السع يسميه لهم والائمة قال الاخير في مقرا فبيلة انه يسلة
 الرجل يكون كعقائه ليسر بالجمير وفذير يسعرا فيقول الغنم اوما بعتم مثله والاربعه قال الاخير
 في ذالك ولا كثر لوزا زيدا بل ذلك بسواد السور يحكم مير سغ الناسير لرايت ان يقال له اوما بعتم

بسم

بسر انسا واما رعت واما انفعال النساير كلهم فليشتر يتروا قال ابي زرارة الجلابون ولا اخلاق
 انما لا يستعمل عليهم شئ واما اجلبون له للبيح واما يقال المشر منهم بمعنى غير السم او تلاء بلعنا كما يبيع به
 عما يبيع اتما اربيع بعد العادة واما ان يربيع من السم وكما يقال علم من المذكلاب نظر انه بمنه بمحاظها
 ارباع بلغة اذ لم يربيع وبيع زيباله في السم وفعال له امدان من يربيع السم واولا ان يربيع من شئ فكله انما
 كما يربيع بالدرية الواحدة اقلها كما يربيع به افعال السم واما افعال المجرانيت والاسوار والنير يستعملون
 من الجلابون وغيرهم جملة ويبيعون ذالك على اربيعهم ففعلها مثل البيع واداءه والفرادج وقيل
 انهم كالجلابون لا يبيعون عليهم شئ من يربيعها يبيع واما يقال المشر منهم وخرج تمر الجلابون اذ ان
 تبيع كما يبيع النساير واما ان يربيع من السم وفعال له في معزلة الرواية وتمر واذ ذالك فتنه
 من السليع غير انه يربيع في الغاسم من يربيعه وسلكه من يربيعه ويبيع انهم في معزلة الجلابون لا
 يتم كون عمل البيع باختيارهم اذ اعملوا عمل النساير وخرج يربيعوا به يربيعه واولا عملها يجب
 السم وفعال له على معلميته اربيعه بما يشتر من يربيعه من السليع فليس يبيعها مع ان يربيعوا على
 وينفعوا السم واولا يربيعهم من ان يربيعوا على السليع كبيعها فكلها السم من زيادة او
 نقصا من خلاف اتمه بما فيه بما يرباه بالادب وبذلك خرج من السم واذ ذالك استسرا به
 ومؤخر ذالك في سماع اسقيا واليه ذقب ابر حبيب وقاله من السليع جملة جنهم سعيد والسبب
 ويبيع من سعيد ومؤخر ذقب اللين من سعيد وربيعة من يربيعها من معزلة العلماء
 اربيعها لهم لا يبيعونها الا بكذا يربيع او يبيع من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 ذراستهم ولا يبيعونها الا بكذا وكذا ما من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 فربعا يشتر وفعال له يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 اليهم اذ فربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 ذالك من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 وفعال له من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 في النساير وفعال له من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 نساير واية ه فقلت كلام ابر يسر من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 من المعيار فخر المراد من فخر النساير وجزوا التسعين في الاسوار والعلاج ويزال العمل
 المربوع فانه في المعيار فيسبوا زوال الورد بوجه غير ابر المعالج ونصه واما معنى انفاض تسعين النساير
 والكلام في اذ ذالك الناجحة ويعمل في من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها من يربيعها
 اذ انقروا قيمة السليع وركس النساير اذ اوجرت قبيل بالوزن ونفرد لها حبه ارباعه واذ ذالك

ذالك

ذاتها

وكونا فقلنا العجيب العفتان غير مجردة الاقرب انه كذا يفوز بتفسيره يكون التسعيم على امثال الاقرب
 بمقدار الزمان متعاقبا عليه وتبعه في كل لحظة بقدر الاقرب كل فوزه لان ٥ وضوءه لا يكون في اوله وانواع
 لقلة اسما زيب والله اعلم الى فزال انفس المتقدر بمقدار الف من الريح فما يشبه فتنه ما ان الاول
 التسعيم على الاقرب به عمله الكفاح والاقرب وان والاقرب انه قال العجيب العفتان في كتابه المذكور بعد
 فزال انفس المتقدر كما في قوله انه تسع على امثال العفتان والاشارة ووزانها الى اللالكه وعند
 القابلية في كل شيء من الاقرب وهو غير الحاج في قوله التساوي والامر بتسعين الخ
 والكفاح في فتح فال ونقل ان زيبه فواذله عن ان حبيبه فتنه صفة انك بما سوت الفخ والتسعين
 وسببه من الخبث ٥ قلت واحتمل في غير واحد ان عفتان عمل امثال فاسر في مقدر العفتان ان اوله
 ان التسعيم انما يكون في الدفيع والخم والسمو والزيق والفخ خاصة دون غيره فاذ في سائر انواع
 الكفاح وغيره كالسهم والعسل والبقرة كما في الحظاء واليابسة الفاتحة قال سيبويه في شرحه
 العفتان في كتابه المذكور اذ انما تسع امثال السور ومقدار غيره يتبعون بفتح واحرفهم يبيع باعلى
 فما يبيع به الباقون فان كان لجموده فالزيبه دونهم في تمنع وان فكر له جموده عما لا يبيع فيه فيع
 في كل من سعى من وراءه بارحها يبيع حوز به حله وبعبته فم يام الفايض بالعاوية وكله
 لا يوزن الكيم منهم ان يفتقروا بالاقرب الاكبر يوم القليل ان يفتقروا بالاكبر ويساويهم في المساع
 ثم نقل عن فاذ في غير انفسه في كلامه كذا في قوله في بعض الناس تاويله على رواية ابن
 الغيايم ان اوله اجدوا لا يشر من امير السور والشر لمع ان يبيعوا بارحها يبيع به امير السور
 لا يوزن الكيم بهم وهم ذنبا اذ انك بمنزلة العقاب برهم من نصم البغداد ومعرفة اقله كما في
 اذ لا يلام احد على المسئلة في البيع والتمسكة فيه كالمسك عمل ذلك ان يعلم له حوله الناس
 ويوزن ان يعلم له حوله ان يبيع له الفالف كما يبيع له قوله السور ان يعين به امر التسعيم اهل
 فقلح العاقبة كذا انك يبيع له ان يعين به كالمسك والموازين ويبيع من المله بقدر المسئلة
 ويبيع بمائة لا يتسلف في اوامر البيوع والمعاينة من العيار قال يبيع برح يبيع للوزان
 ان يبيع في القرا وان يبيع في اسنواو عيشه ويامر ان يبيع في بيلده ان يبيع مقدار السور ويبيع
 على من يبيعهم وهو ان يبيعهم وقد ابيلم كالمسك في جرد عترة اليك بما فيه على فز فالتز ويرجعه
 وابنتا به على الولا وهم احد من السور عشر تكفي منه التوبة والانا بذا في اذ اذ يقولون ان جوتان
 يملكون من الائمة ويصلح امر رعيته ارشاه الله تعالى وهو احد الامم من امثال ان حبيب في الائمة
 يبيع ان يكون الكيلة البلية الواحد واحد الكيل العجم وكيل القسمة وكيل الدار كحل يملكون احد من
 فرع في الناس وفز كان فعين نال في كنية وغرو فاعشلة واصح والومسوسة افيق في الخمسة او سعا
 الائمة او حيا النسب على التعمليه والامم الرذالة فلا تفر فعين او عواد في فالتجيب فيه انك لا تحسن تلك

منه

بأمر
توازل

الخبر

عمل

جمال ولانا السور الزيادة فيه بمثلها بقول الناس امرتهم وبالله التوفيق
وقرئ شيخ اللكهنوع قسنا * وهو من باب بعلة فليفتش
يدور بينه وحابز وقعد * يشتم على التعيين كمن ينقعه

جمع الغاصم اترا الله معترت التيشيرع البت ان قبله منها فولية واحركه وفاربه انشاء شرحه لنا
اذا اكل كل الناس على سبع فباراد احكر ان يسبع بار حصر فيه تعجيل فصاره البيارة اثار اليزين
يبعد عوار خمر العودا ليسم الواحرو والاشير والثلاثة ويخوذة اليك افر تملك فابيسعور ونم يرد والينم
حتم يكونوا كيم اجار كانوا كيم اجيل للبا فير وار كانوا كيم منتم اثار تيعور كيم منا والاطر وغورا
من السور فلا يرد الكيم اذ الغلبا ويرد اذ الكيم الغلبا والكيم واخار ان الكيل فليلا فاللا فليتم
تبع ليا كيم اذ الكيم يسبعون اذ حصر وان كان ان كيم يسبعون اذ كيم ان كيم اذ حصر منتم على فابيسع
يعني نهر البيارة اذ الغاصم بقدر ما ناصه ولعل تعجيل الرز من رزنا وجه البت اننا وقدر
النالنا لا كير ينكم اذ اهللا فيه واما التعيين المشتم كيم فيما اذ اثار انتم به شتم وجمال المسع علمته اذ
شكل اقل السور وقدر ان علمهم وكلبوا وبما يدعي عليهم ليعمل لهم شتم و باله عزوماه كلال الغاصم
فلت للاخفاء استيقاد كور النايكم فقدر المعشر ان يسرح به ومنه ذاك من انكم فيه تلك
وعني انه لا تعلق للمبشر الاخير بمسئلة المشتم اذ كور في البت ان قبله منا واهللا سلا ربي
المسئلة يتم ويقع عند اقل واسر مشمورة بنتمه ومن ان يبيع العفار مثلا يبيع شيئا من ثمنه اليزوع
العذر به فبتمت كور له المشتم بان لا يبيع ليد يعيب اذ او حركه في البسيع وقد سمعت رجلا من علماء منتم
يقول بعث داراه بكذا وكذا وخليت من التمر كذا وكذا اللكهنوع فسئلته عن معنى كلاله بعث لا
في ما تفرع وقمرنا مل كلال المشتم في شرح اللامية فبشر له ان مراد النايكم معروا ذكنا واذ ذلك
انه بقور فافر معشر فولنا به فمراد المبعث الربيع يكتب في المشتم في خالو لشر العقول
منزنا اليزوع ولا يمتلا قرب فبلة على مقدار وانما العمل على المشتم يتكفر للبتابع بقور قلم البسيع
سبها وانتم اموا لليرجع علمهم يعيب بحركه في الدار فبلا ولوا اثر العيب على شقة انما شتمتم
وقدر الوجوه اخصر من جملة انه ارفع على وجه حبابز وقورا لا يكون في اقل العفورا في مقابلية
تمل شتم من التمر لئ ينو المشتم فيلح بعثا يخلاب الوجوه الاو فباراه الغيلام ان كيم يعيب في شتم
ما دخل علمهم وقدر اللكهنوع تعجيل يكون فيه الكلاله وقال اسرار النبي من التبديل فورا الله
اعلم ان اللكهنوع يكون في علم المشتم ويكون في مقابلية وضع بعض التمر والعيور تكون معينة بلا اسم
وعين معينة والبسيع كذا ان يكون من جنس الرفيو ومن عن جنسية كالعفورا والروبا واخلكم شعر
مفرا التعجيل بخبرها انفا الا ان كان التبعض منها يعتم من قول النايكم يدور شتم والبس
فبقول مشتمنا انتم نقل فربسك الفزاة وقدر المسئلة عين مسئلة ان ارج تمل الغيلام بالعبا

مسئلة اللكهنوع والبسيع

ذالك

منه

جمع ما اذا اراد بعض
اهل السور ان يسبع
بامل ما وضع به (التشم)

الاقحاح في التيمر اعلاه ونصه ما اذا اشغفه بعينه المسمى بغيره من الغليان بالعيوب بغير الغفر فيل
 كقول العيب بقول الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبصار في شرح مسئلة استعماله المواضع بعد
 الغفر يفرغ من مينا ان في نكح بغير الغفر للبايع ار لا يبيع له بعيب يكتمه في المبيع انه يلزم
 كالمجوز في بيعه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه العيب
 في المبيع ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه ان لا يجوز في كتابه
 من ميسر يفتا في اليرموز في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 الصلح وكتاب ابراهيم بن محمد في كتاب الاستبصار في شرح مسئلة استعماله المواضع بعد الغفر فيل
 حيث يكثر البعد عن الغفر فيل في شرح فلتا اما مسئلة كتاب الصلح في ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 لا يتر الغليان من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 فالرابط ان التيمر في العذر من كذا يفتا في كتاب الاستبصار في شرح مسئلة استعماله المواضع بعد الغفر فيل
 تنبعث ذلك في كتابه العيب في المبيع من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في التوار في ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 البيع في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 ان يتر حبيب في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 للابن في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 بعين يجوز في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 كان مينا بعيب يوجب الرد وهو موجود عناية الامان المسمى في مجلد في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 غير في وجوده الا في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه
 في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه العيب من ميسر في كتابه

من تنجيسه والتمتع فلنت فاذا ذكره في مرض اكل المتكلم كما حذره ولقولنا الاكبر حفيظة ورايت
 في بعض ما يحثون من كثرة التعمق فانصه واصرف حرام ومعد المتكلم ومراعاة اوله وحقه
 زوله او قيمته ان علم انه حرام وقاله في النكاح كلامه انه نكاح من الاستغناء بانك من ان يغيره
 من المعنى بغير علم الاكبر فيكون مؤذيا لما في النكاح فيما يراه من اهلها فيه او يكون من اهلها او اجماع كالمال
 في المسابقة وقلنا يجوز من المتكلم بهذا وما لا يبيح في قولكم الا ان جعله كالتزوير والتمتع
 جعله من الجمل في العلم ان علمه ان كان كما ذكرنا جعله كالتزوير في نسبة المتكلم في التعمير
 والغرض في العلم النافذ انما التزوير وقدره في الجملة ان التزوير في حكم النكاح المعلق فلا ينبغي في
 خاصية عمل المتكلم حينئذ علفه بمحبوب وان لم يشر به عليه كالمسألة التي في بعض احوالها في كون الاكبر
 ممنه ثم كذا بعد التبايع واكثر سائر فكله وقدره في السابغ واكثر سائر فكله واصفا فانك من عدله
 ان يشر عليه في اعيانه فانه يكثر نزارا من ان يشر عليه في اعيانه في التزوير ويبلغ حوائج الاخلاق
 في جوارحه واقدا فعمه عليه السلام غير ان يشر به عندك ان يشر لغيره من غير سبغ الله ثم يشر
 او جعله كالتزوير الذي يشر به في النكاح والتمتع يستحب ان يشر به في وعده ونزله له في التزوير من امر الدنيا
 وقدره وقلنا ان يشر سائر النكاح فكله كما يشر به على نفسه ان يشر به في وعده ونزله له في التزوير
 الشئ ان يشر به النكاح في بعض الاشياء او في سبغ الله في بعض اشياء او في وعده ونزله له في التزوير
 في وعده ونزله له في التزوير في بعض اشياء او في سبغ الله في بعض اشياء او في وعده ونزله له في التزوير
 في وعده ونزله له في التزوير في بعض اشياء او في سبغ الله في بعض اشياء او في وعده ونزله له في التزوير
 في وعده ونزله له في التزوير في بعض اشياء او في سبغ الله في بعض اشياء او في وعده ونزله له في التزوير
 في وعده ونزله له في التزوير في بعض اشياء او في سبغ الله في بعض اشياء او في وعده ونزله له في التزوير

وق
ابو

حصول

حصول

النكاح

على

النزاهة كل شيء مبهمة الهم تنع فيه النوز ولا يشتم كجميعه كجملة من صفة كماله خاصة طبقه ونزله
 أو قل أحده فإملا كأنه يشتم أو تشبها الغايب الأول له أصل نفسه ذلك في بيته وفيه سمع اصبح من كتب
 الصوفاء واليتاين جيم فالابن له أصل نفسه وتعلم الفرز أن ذلك في بيته يعقل الابن ومائا الاب قال
 ابن الغالب العكسية جابزة أدله ما يعقوبه ذلك باسمه في الابن بما وتكفي حيازته لابن اء اذا اصغر
 في ولا يبيته ابنه يشترط يجعل ما أو جعل له الغيرة به مر صلاحه نفسه بغيرها لئلا يتفلسف له وهو حيازته
 وفي ذلك اختلافا ما الغر يخج وفردنغا المشبهة بلغة كمن صاحب؟ النزوح السواد سر من اليتاين اللغات
 التي أمارة ونعقلنا بمنع له أو الابن المبدية من غايبية الممتنع وبكلامه من غايبية الغايبية لغايبية قوله
 به ما جعل كالنور ينطق من كل جرح عنز قول المشر في ذلك المعقل شرده وهو لا يحتمل أن يكون كل الظاهر
 بقوله لا ما جعل لا يستأنف من قول ما وقع في الخ جوارب اللغات سبب اليتاين غايبية عن مشبهة الغيرة بالمال
 وفي ذلك قوله بعد في المشبهة ما يشيع فأنه قد سئل في علمه ان الماخوذ للما هو عمل سبيل
 إلى الزام ويقع انما لم تكن على سبيل اللاتنام بار اجتماع فوم وثرا لظواهر التي غيرها ان فرغ ويند بجعل
 يعبر عنه فانه قلتم لا اء فبلغ فاسم مر ذرايع او غير معنا جابزواج كماله وغير المشبهة من
 باب اللاتنام وتلأ اللاتنام يقال ميراد حلو من اسئلة فم فلا وقدر معنا مشبه في كماله بكلور غير فبلغ
 ان الشيخ التولي سبب بعن الدية بر محمد رحمه الله وغير خارج من ساسة ان يتوسس في كماله وحب اليتاين
 والتمسوا التي اما يتأخرون في مقتبغاب يمنع احدا من غوارير ذلك والاولوا ابروا واحثانوا بترس
 قبضا لورا الشيخ اللغات انما بعن الدية بتر عرفه زهتر الله عنه من ذلك جابزواج كماله وهو هو
 المعنى ما في نوار اليتاين والنزور من المعيار وذلك في قوله في بيتا واسئلة بغير الغر وغيره
 وسببها جتمه من بملعب المؤذير بمقلار يا كلوا جابزواج لئلا ينزيب ذلك اذا كان عمل جيم النساء
 والمؤذنية ه وعمل من اقوله او صلاحه لعل الفية او يفتت من اليتاين واليتاين في قوله جابزواج
 المنقولة تكون واعلم بجعل الاقاصير مثل النزور من اصلاحه نفسه للارائة في افلاذ المعنى ان ذلك ل
 ان كان من مزاده لا ويعقوب في كماله فم سبيل في غيرة من يملك الصدر وفي المفقود المراء

منذ ان الازو ربك القتل

وقال بيندرو ان قاصر صيفا

اقتر به واليتا اللاؤالا وانعذرا في جماع غير وشرا ه

مشرخ الفاظ تكثر من اليتاين بقوله ما نعه بعينه انه من العمل بعامل البرصا في ذلك في الازوا صوره
 شوا كان يعقوب انما لشر او كيم ابلا حر بحسب كيم المرابع وانتاع فمدا وليس للمنفرد من ذلك اليتا
 بحرور الرسب يتأخرون البناود حسيما في بعضهم في ذاليع لغايبية اليتاين وقتال العتوب بالمرابع
 وانه استخج عبد حليم كان يشتم على الكيمية جمع فم لة فاعلا فاجابجه فاستخج منه البناود

في سنة ست وستمائة وثلثمائة وثمانية وثمانين وثمانين سنة فمدار وستمائة وسبع مائة واقلها
 قريبا من زماننا قبل نهمه فركا ونقول نهمه الاكل بعد الاستيعاب شيئا من ايامه فبنا كذا وروى في سنة ست وستمائة
 الزاير ولما قدرت بتزانه بالجملة في بيوت كذا ولا يخرج الا في سنة ست وستمائة سنة من سنة ست وستمائة
 سنة ابراهيم الجليلي فاجتر بالجملة وكان السؤال من شيخ شيخنا شيخ الفقه في الزاير ذكر سنة للوا
 مرارا في ذلك يكلف ما يمتد في المسئلة قبلنا اجابة ما يحتمل غايته وانتم عليه كتم اولى به زيادة
 عمل فاحصل فيه ونهه ما كتبه الشيخ الزاير انه الله مودة سناريا بعقول القوابل ذكره في يوم
 قيمه للفرد وبتوقفه التامسئلة العير بالركام فقروا في ذلك في بعض التبايد عن الشيخ المنجور
 فانتهه مسئلة بنو الركام في جرد مما نزل المقل العنقوب واحتلف المشايخ وروى عن العباسيين
 مما اوتى عقب ابو عبد الله الفقيه في الزاير اصابه ما مشتهر لا يفوز فيقول الله بكل الله عليه وسلم
 ما انتم الراج وكنهه وخالفه عيني ولا يعل عن الكفا معا الصواب واقلها من المصنف بالجملة
 على غير الزاير في السندية وذهب صعيد بن الحبيب وبنو الزاير في الزاير اصابه ما مشتهر
 العلماء رحمه وروى وكثير على غيره اذ لا يتعلق غير من يتصميمه ولا يابها له وانما لم ادخل
 كذا من سنة في المسئلة ووجرت ايضا عن المنجور عن شيخنا على مرارة عن ابن غان عن الفقيه في المنيا
 في سنة في الركام فولا المشايخ من العباسيين والاكل من امثلة للزمنات وروى في غيره والاكل
 من زمانه لغرض سمعنا ولم يوجد فيما نزل المنجور ووجرت ايضا التعمير بالمدح كما ان غان وروى
 شيخنا على مرارة وروى في سنة بالجملة والتزاور وكما يفيد بالجملة وراوية من اذ وقع الكلام مما بين
 الشيخ المنجور وروى في سنة السراج بمسئلة الايام فولا عن الركام فقال الشيخ المنجور بالجملة وقال الشيخ
 السراج بالفتح وتعلق بكلامه في قول الختم بسلاح مجرد وقال انه لم يدع الحج اقامة ووجرت ايضا
 فتوى للفقهاء في سنة من الزاير في سنة ثمان مائة بالسير الاقفا وبقية ما نعلمنا من ايامه
 اشتهر في البلاد السوسية عن السير العفوية اجتمعت اليه شيخنا محمد بن ابراهيم التاممارة في جزازا كل
 فالتعمير سنة في الركام لعمرو والحديث الكرمي بملتمنا وكتب محمد التاممارة في سنة ست وستمائة
 الايام الغارة سنة بمثل حمار بن محمد الفقيه فدرت انتم له اسمعنا في ذلك سنة مرزاها وحيد بن بكه
 بنبعه الا يصل في السن بعينه بنو الصاب بعد اربع سنة ومقر ركام وغيره في سنة اجعلوا له واسا عا
 لانه يسع ويجمع جيعه من الوفز وكتبت ايضا واما كغير المدوح فيذكر لانه يضم الراج ويجمع في
 وعصر واشتريت الزكاة لاجله بخلاف المعروفه والبسوفة بعدد الاجماليه مقدارها وخبرته من الزكاة
 سبوت في سنة في المسئلة الجواز اعتمده في عمل من ذكره في الائمة اذ يهتج لتامسئلة ولما ذكره في السنة
 التي ذكره وما وسيت للانتار والاحكام بسنة التي تممعت الزكاة من اجملتها فماذا في في الفواعد
 والجزو وسرعت الزكاة لا يشترح البتة ان النجم ما يمر اجسلا منا باسما للكنز وعمل المنجور ثم قال

الذي

حيثما

محدث

والذي

واللبرور فلا حكمة الغير الاخير فاذا لوروسكننا الجنون اذ قد نبدا عنده من حيث بينه البطلان
لا كذا ان سنا وعل الجنون بسبب كذا فلما يخرج فاختار الشرح فكمع الاوداج والمخلوع للخروج
البطلان وبغير الدواء والاخلاص كالمنازل الاوداج وفكهما جميعا على الجنون بالنسبة التي
التوسيع اذ في العنونه جاز في حكمة الاجتهاد عنده في الزكاة في العبير فيل جمع جنسها
وهو نزع منها بمحض بشروك واوهنا كما يتكاد بينهما ايها كذا في الجبر والفرز المشتمل به
انواع الزكاة في المخرج لانه قسم في مهايير العلم من الجنون في الدلالة على المشهور وان كانت
مخالفة مختلفة في المخرجات الزكاة في المخرج وفي المقدور عليه ومع في المخرج عنه ومع
عباراته ابراهيم بن عيسى في هذا الموضع المذكور في المخرج من كذا في تقرر الزكاة في قوله
مواضع واقربا فعلم ان الاجتهاد في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
بمكرر فمكرر في المخرج المذكور في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
مكرر في كذا في المخرج المذكور في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
ممكنة لتعريف الجنون بالمنها في حكمة قسم وعيبة الزكاة وبغير الاجتهاد في المخرج من كذا في المخرج
واراجع في بعض الاحيان فلا عيبه بالناظر في الدليل وحبسها للزكاة واداءه في كذا في المخرج
بشركه وتنفير الجنون الاحكام في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
في المخرج من كذا في المخرج المذكور في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
وللبعض عن سنا في المخرج المذكور في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
في المخرج من كذا في المخرج المذكور في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
وليس كذا في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
مغفلة المعنى في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
ولو كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
فلم يرد علم في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
فكنا من الجنون في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
جميعها لا في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
المغفلة عليه في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
بشركه واقربا في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
المخرج في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
التم جعل كذا في المخرج في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج
بمكرر في كذا في قوله في كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج من كذا في المخرج

ع
ل

له الاتزان في المثل وزد التفتت غير الزنج ويدرخل فيه الصير كما سقا المنطوق بالسرو والكليا والعظم
 بقرا انما سر من غير ان اذيك لمكرا ان بقوله اللامبية ليس في كبحها ان تنتم الريح على ابد ومهم من غير انه
 مشرع عنق وعقل وانزير بمموا انم عنق مغللا اختلجوا بالكم اقية والمنع ومن مع انه للوزن لا ينسر
 الريح على الكيا فال اذ او جرم منقلا في نهم الريح جاز ووزن الك رة ابعضهم ان يكون السر والعظم من جعلين
 اذا كان انظار الريح بينهما بقوله الصعبة افر واذ الريح منقلا وامنهم في المجرود كالعظم او السوس
 وقوز ان قاسنا نة بينهما عنق الالينار والجرح في الغالب لا يشتعمل اذ او جرم منقلا فاسانه ان ينتم
 اشتعمل على الغزوا بالتعليل كزايك نغزوا ايضا في عنق منقلا يكونه للجرح والالينار وانما
 يفرق ويكس كما البسفة ويعت المستعملة من الكبير المنكسر كما في المسار ووزن انما ينسر العظم ويقع
 كبح عنق بعضهم وكما العظام والجرح ولو جرم عنق منقلا فيا ينتم معة الجرح والالينار ومشرعة
 الالينار نبع بكر قانع من استعماله لوجود العلية وشمول حديث فالانم الريح وذلك انتم الالينار على
 وكلوه ليس السر والكبيره وقوا العجب ان من ينتم الالينار بالسر والعظم نتم الالينار كما بهما في
 ومن اجاز الالينار بهما اجاز الالينار بهما ونسنا ان خيلاب في جميع المجرود من قوله ليس السر
 والعظم مع كونه مما يمتد في الالينار والصير ومفوسستش من قوله فالانم الريح ولولا ان ينتم
 منه نتم الالينار في الالينار والصيد كما حملوا المستش على المموم بليق يتبع لمقرا القابل ان يفسر
 ش كما ان فنار على الالينار كذو الصير والمحدث مشا وانه وان تغلق بالان المحدث جواب
 لسباب عن الالينار فلا ينتم في الالينار وقريب الالينار القاع القوارد على سبب خاخر في سطر الفر
 عنق في نتم بممونه نتم القامير اللوية والكون المجرود تعفوا المعنتر افتم كثير ومنه على ذلر علمه وان
 تدر كرا ينتم في ذلك فنرا الالينار المحصور به سلاح الجرح وفي الموكها والالينار والالينار قاسنا ما
 القاب المجرود بلع المداير ان يكون فال تغلق تناله اذ ينتم وقوا خلم فواو كل شئ في الالينار انما ينتم
 او ينتم به او ينتم به من سلاحه فان قوله او يبلغ فقاتله بعز كثير كما فال الالينار تغلق وقوت تنتم اعتبارا
 وقع على كثير من مقرا المعنتر ما يكون سعة واوالينار من الالينار قاسنا الجرح والعظم سواء كان
 سقا او غير فاع عنق النطيسو والتغير في كبيبة الخم واليق في امر الصير المجرود عنه كينر على بعض
 منسائلة وسماحة و ليس كالمفرد وعلمه اذ انتم صرنا المجرود من ايقع به انما اذ
 المفاير والجرح وقوزا من غالب فيه اولان ومفوق ومكثنة الالينار والالينار به كزايك لا يسبح اذ
 انكلاوه بل من سبه ابلغ واستقل كزايك الالينار يقع بها الجرح وكوز الجرح المراد به انشوا في اير وحق
 كترد عنق مناسب الالينار كالمجرب فلا يفرح بهما ليس كزايك اذ المجرود فكلوا الجرح سواء كان
 سقا او غير فالما في مجرد المعز او قوا الكرار الالينار نساعة على تخميم حافية الجرح والالينار
 يكون سقا ونساعة على البسفة والالينار كينية قاسير او جرد البقار ومفوق جرد الخم والالينار الالينار

خفيفا

بمضيفا وعمره ذاك؟ البندرية الكينسية وانما ساندنا الروح والروح والكسوف والاشارة الى استعمل
 لانه من الوجود المحيى بنصر الكتاب ومعوما يشو عمل الحيوان ولا كرايك الرقاد فلا اشترع ولا انجزه
 منه حسن الرقاد بربيه زمالج يشتم به في الجبر كما سوي به اللاد من وفشامته وعمله كعمل الجبر
 المظاواشرو ليس من باب الرقادة حفيظة الرقادة كان يشغل ويشد كما انهم بانحسبة والجبر البندرية
 وكل احد يدري انك العزوب بالظن وركب بين الرقاد والبندرية الكينسية وحصر الخرافة وقد وهب النبي
 قبل الشعلية وسلم الخرافة بلكونه لا ينكس عتوا ولا يفتر اجبره من الصعوبة واللايقين اذ علمته
 الرقاد والكسوف في ذرة في بعض الجبر انما في التعجيب وفي موضع الصلابة من الجبر ان في الموضوع المصحح الرقاد
 بخلان الرقاد فانه يجر ويعرفه الاقوالا علما كما ان الرقاد كعمله كما ان الجبر انما هو في الخصال السبع
 والروح كذا في بعض السيف والروح موجود فيه بل هو اقوى وانما عمله على ما هو به اسببه في كل
 اذ هو حمله على غيره والتعبير بينهما في بعض معن من تصور فيه الى مجرد العورة والذقية
 ومعها لا يتجمل في كونه وفرا اذا اتاوا فيهم الرقاد وعلمته والتعلق بفعل المرونة وقال الصيب الجبر
 او بينه في الجبر او يضح او يلع المفاصل الجبر يوكل وليس ذاك في الجبر وانما سوزن لانه لغرض المسئلة
 في الجبر والبندرية الكينسية ولا يسلم فسوا وانما للرقاد لتساير السبع كما انفرع بيانها الا ان يكون
 على عري الاكل بلكونه رقادا في ذلة لا ينجز الجبر والبندرية في الرقاد فكيفما جبر وبينهما في اللفظ
 بالجبر والبندرية في الرقاد المنفصل المتشعب فيه تشرعنا في الاقوالا والفتايل الرقاد في الجبر في اللفظ
 المتشعب عليه في جميع فقرة العورة ووجد الجبر وسبعة الاجزاء في بعض من الجبر الا ان راجه في عموم
 الجبر في وقال الرقاد الجبر في برابرة الجبر الالة التي يتقاد بها ثلاثة حيوان حمار وحمرة وتقل
 كما ان الجبر كما تبصر علمه كاسراج والسماع والسيوف بالنصر علمتنا في الكتاب والسنة والزال
 فاجري في اعلمها يغيب كما عدا الاستياء التي احتلها في علمنا في ذكاة الجبر والاشية ومعها ليس
 والشعب والعظم وانما المشغل فاختلجرا فيه ثم استقر في الكلال على ذلك بقوله وذاك في الجبر
 في اعلمها يغيب سوا والرقاد ايضا الرقاد العنيفة الجبر وانه اعلم بالهوايات بل بغيره
 فقلت رايته في حذرة المسئلة جنود الفاعل في شين عيشة السجستان في منيع اكل الصير بالرقاد
 وفيها مفاشات بعم من جنود الشيخ الاقلام في غير الفادرا المتفردية ونص الرقاد من جنود
 عيشة المذكور التي يتكتم في المرونة وينمي منافع اكل في الجبر فدانته بالرقاد التي يرمى
 بها التوق الصير في عملة ذلك فذلك وما اصب من الصير الجبر او بندرية في لكنا المتفرد في قال
 بقوله انما سوزن في الرقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد رقاد
 مع من بعض المشغل الرقاد فاختلجرا العلمنا في ان لية التي فيها ديمنا وانما في الجبر في
 فاذ في الجبر ان رقاد كفاية الجبر التي البعلة الجلال العلمنا في الالة التي فيها ديمنا

جواب

لنا انبغوا على غير في الجملة ونعمنا كما اختلفوا فيه ومن ثلثة عتبار خارج ومغرد ومغلا وما المجدد
 بقدر انبغوا على غير كما سراج والسيوف والسيف والنبع والنبع في الكتاب والسنة وكذلك ما في غيرنا
 بما يعرف ما عدنا الاشياء التي اختلفوا في عملها في الذكوة للعبارة الانسب وبين السر والقيم والعظم
 واما المغفل فما اختلفوا فيه مثل العتيد بالعم اجزا والمجرب في العلمات من لا يجيب ذالك الاكادرك ذكاته
 ومنع من اجزائه عمل الاكلا وومنهم من يترقبين فاقوله المع اجزا والمجرب بتقلده او غيره اذا لم يحسد
 العتيد في اجزائه اذا لم يترقبين في اذ الخ يترقبين ويمنعوا فلا يتسلمون بعقباته فتعكرا الشايعي وملك
 وامر والنور وعينهم وتغذوا واجع ان انه ذكاته الا المجرب به يعني كلمة العتيد والاشياء عينه والفرق
 بالنبع من ان حركه بين الحمل عمل العتيد لاننا نغفل لا حتمه صاهر للذكوة بالنبع والمذبح وعنى
 للارزاق والبروح يكون من عتيد منها وكذا ان يتحصير الاباحة والعنيد ببعض الالفة ووزعوا ان فعل
 له كيم وعنى وبه المنع اجزا واذا يدبروا في القول بالاباحة المجرب عن الشيخ او يمتد اليه القول بعن
 ثلثا سمعنا له من شيوخ قاسر ووجده في الجملة اراهم كذا ان العتيد من عتيد من مير الاسلمية المجدولة في جميع
 العتيد من عتيد في كل امر ومنه بلما اقل ان يكون فيساويا اذ عتيد من اسئلة الذكوة المجدد ويمنع
 المعتمر في ارض السهم ويمنع منها يتاخر ويزيد كما يمتد والمجرب به في كل ما يخلع نواز السهم عيسى
 المذكور فانهم قد تكلمت مع الشيخ يعني سيب عيسى هتيد الرضا في غير وتزاة المذكور في ذكوة
 له ان الناس لا يغفلون في هذا الزوار والجمواز فيقال المسئلة هم ما قولنا للمتاح من وعمل الجمواز
 بعقبات الحكماء كما الشيخ سيب المستر بر عتيد بعقباته وعنى له فقلت له حنا لعنتم في العتيد وقال
 اذ عتيدت بما عتيدوا في جميع وعنى خرج معه من الحسد في الحسد انه وكار وانشده ابر القبل ليس لا يحسد
 في الرقابة بالمدح في حياة كالجمل وعنى له من العتيد في كيمه من الشيخ وثلا كلة بعنم له واكثر له
 لتاسيلا في ذكوة وبعنا نكلبه بان كيمه فيقول ارا ذكوة ارا اكل منه فاذا بعوا هتيد كيمه عتيد
 اذالة ولم يزل ينسئله الناس بعنم العتيد ذكوة ويلا في مع ذلك كل وعنى المسئلة هم ما اختلفوا
 المتناظر به كذا العمادة كلاله في سبيل له اقله راتيب ان تعسر

بعكلام

بلفظ

فبلغت مقداراً كثيراً في النظر على ذلك ولا يزال كتابنا مشتملاً على لسائر غير واحد من مصيبي
 مدرسة العكبارين ومواسر وان كان في حاشية امرتاسير ما نصه افرا ليس هو قديماً تعدد الجماعة في مدرسة
 العكبارين خارج الغيبة لانه انما كان في المشركين الذين اغتروا الغيبة بدل من السكتين فوجد
 عند الكلام الفاضل في عقوله انه لم يثبت عندنا مقدار العمل الاكلا والواجب مسجداً مخصوصاً وفرغتم في
 النسخة ان الناس في مقدار العمل اذ وكنتا كثير اعلا يعيدون والجماعة بعد امراتب مسجداً قد لا تادرس
 نفعنا السنة بعد ما ليس المداخل من الصبر في الغيبة ويتكلم في ذلك في الوفاة الواحدة فقط الجماعة بعد
 اخر فرغ ان ذلك الموضع من المسجدين في سلمه للطول فيه ما قيل في مدرسة العكبارين وقولهم ان تعد
 كذا في النسخ التي وقعت علمنا بسنننا بقرينة بعض قراء اوله يتبين ان المادينة وبه يميل فكر السنية
 ان تعد في العادة بشر النساء والعينين من العتق وكذا في بشيم به او معشراً فاذن كون العمل المارو في ذلك
 المتكثرة لمشكلة الغيبة بينه الاثمة في ما يشهد هذا الكثرة وفيه اراءنا قد يمسحوا بالجملة للمفارقة
 بقول جليله الفاضل في ذلك فغير لما جعله اشعب واصبح حيث قال انتم به وثبتا عند من به والله
 اعلم فنبهنا في الاول في ذلك في المعيار غير الغيبة انك اذا اخذت بغير ذلك في مقدار المسألة
 ونصه وسئل سبب عيش الغيبة بينه غير عادة الصلاة في مسجداً في اقله في اجابات اعادوا العمل
 في مسجد له اقله في كتابي في من يصعب عليك المنع منه ومع مقدار الكتاب ما لا يعتق في اوله ما يعنى فربما
 فذلك لا يسرع ويقدم مقدار العمل بعدة سمعته واما بخارجي لتناولها الغيبة من جميع حلوقها الجارية ونفعا
 العتق بغير قربتها عليك فيجب العمل المانع منه وتاديب المعين به حسب حاله بقوله في غير ذلك
 والله اعلم **العامة** مجمع مرقول النسخ له اقله رايات المسجدين اني للاعمال له رايات تكرر في
 الجماعة ورايات في دفتر كذا في كتابه رايات في بعض الصلوات الخمس وفي بعض الصلوات التي
 من جهة اقله الجماعة فيما يعنى على المشهور والصلاة الاخرى واحتلف فزاولك في كل سنة
 ان عمادة معناه والكرامة رواية ابن الغامس ورواه من جمع اوله في السببية للاعمال واستحسن المعنى
 جواز الاعادة قال البخاري وهو الاكتم على اصلنا في اجازة الجمع في الصلاة في الاعمال في كتاب
 فاله في صنيع **المالك** على الغزالي في اجازة الجماعة بعد ان اتيت بمشهور للجماعة الثانية التي
 ليك بقدر جمع الادوية واقلا على الغزالي الكرامة في نواز الهم في انتم يعينون في العشاء في وقتها واذ
 قوله في جملة مسائله ليعرف انهم يبرقون فانه مسئلة في جمعها في المسجد لثلاثة الحكم وجلاء في بعض
 جمعوا في كتاب الاعمال والادواتها جعلوا في الصلاة في جميعها كما قال في الرسالة وهذا الغريب والاعادة
 العشاء في وقتها واربع ركعات في جميعها في كتابه رايات في بعضها جعلت في الصلاة التي بين
 اقله معناه والكنهه باسمه ولا يجوز في بعضه واما الغامس هو واجبت الشيخ ابو عبد الله الغزالي
 في جملة الجمع بعد ان اتيت قال ابو العباس بن شهر بن عيسى في المعيار في سنة الله يعنى الشيخ المذكور في خمس

في حق الصبي الصبي يخرج ان يوجد في بعض
 كما هو مروي

١٥ انه يختلف عن الجماعة في حلا تير المغرب واعداد جادة انزل المك حياء ينتمى وحدة الجمع مفاله ذال الي
 الخ للوعر جماعة محقق في مسجد فتر جمع اقامه الخ ابا مقل يعصم جمعها الخ للامخ في المشكلتين نقلها يرجع
 انبه الاكابر عدلينا مير تلعابم واجانبه مشكلة الجمع لثلة المم الجمع ميفل اجمع ولاخلل مبه ولا
 موجب اللامعة ولا وغباية ما يقال في الثانية الكماقة عمل المشهور
 (والكتب بالزئيب والتزويج في الكتب والمشير والتزويج)
 برزوا القمل مريفا سنجوز الكتب بالزئيب وانم ويويه في الكتب مريصم وعينه في المساجر
 ونعود الزوايا والاصدية وانما حازان والمشمور في ذالك الكماقة في المصنف والمنع في عينه
 فالج مغير فورا المنتمى الا المصنف انه يميزون بعلينته بالزئيب والبصية عمل المشهور قال الجوزي
 بمقالة ايك في اعلمه ولا يكتب به ولا يقر منه ان عمشا وان حرا اب الا ذالك تكمل ولا وكرا الي
 بالجملة وفي سماع ابن الفاسح في كتاب الصلاة مشيل ملك عمر تعشم المصنف فقال بعش بالسواد وا
 الخ لا وذك في تزيير المصاحف بالخواتم في معة كى امعة شيرورة وبغيلة البصية فقال البصية مورو ايه
 وتلزم به فاسدا لير شرفه مورو ايه او من خارجه ميري ان لا تاسرا تعلم اغشيته بالبصية
 ووجه في امته لير بيرو اخليه بالخواتم وتعشم بالجملة انه يلعب الفارة ويسفله عن تير ايد ايه
 وتعذر المعنى في تزويج المشير وقال الجوزي في تعليقه في المصنف من الكتب لا يجوز اضلا وكرا في
 تلمسة الزوايا والفلمة ونقول في الكماق ان قال المزي انما تلمسة الزوايا فان كانتا يكتب بغا الغراء
 في عمل الخليفة المصنف يميز بالبصية وفي الزئيب خلاف والمشمور الجوزي زاد في اجماع لا كير في
 مضافا بعسرة الكتب لغنه لم قال بعن المزلوم ومز مقر المعنى فابغى من بعلية الاجازات بالزئيب
 وفي انبشير نقل الدع عليه وسلم في كتب بالزئيب كرايك او اية نعم كل كرايك وذك في شرح شيخه
 المشير في المستر العول انما استمسك في نسخة ابن فزاح عمرا لكتب بالزئيب في ان حازان في اية تعرف
 او تظلمة باحبابه بار قال التتخيم مفر استاع استيفت كتبها بالسواد خالفا فان بعن البرزلي
 ورايت اجازات كثيره بحرفة بالزئيب وميمنا العوايل كرايك ميمنا ستمدا ان سيموخ مشيونا
 وكرايك رايت مشيونا يعقلون وانبعثنا من غير اثيرا بيم وفيها سماع المصنف في اتياع
 كتب المصنف وتغنيمة ورايت ختمه في جماع الفيم وارا دكت زفر اثيرا زير مريغله بمبسة مكنو
 كلفا بالزئيب ومغشالا بالجم في نغور ثلاثي جزاء ولا لجمع ميزه الغزور عمل خلا الله هبعين كلال
 المزيه قال ح وقد علم في مفر اضع كتابه فاعدا المصنف بالزئيب والبصية وفي امعة كتابه
 المصنف به وقاعد اذ انك فاستمسك مري مشيوخه وشيوخه فابل للمصنف والكلام هج والسيره
 بعن الفاذير والرفق جواب ممر حكم كتب المصنف والمجرب والاجازات بالزئيب نقل فيه بعض
 نغور وذا بعد فز المزيه اذ يعين من اتياع كتب المصنف وتعليقه فانعه وانا كتب المير كالبنا

كوله

المشير

كشي

بته

هـ

وصل

وسئل بحيث شاع في سائر الاجازة على المصنف كانه الاخذ بـ او في اذ يعتر كل ما من لـ ينكح عن الترو
 وسمن وعمر ويقال بمنا كل ما اديه بعد سبب السيرة على ان يغدا في ان حلا بيا انما كل ما الله قال نعم
 واستمر اذ انك باخذ بـ وقولنا في شرح حدز السبب جواب واوله المذكور مر اوله في وقال
 بعد ذلك ولما اخذ منه ما يكتب في الاضرفة وغيره معانير الولا يوم كتب امع الله واسم النبي صلى الله
 عليه وسلم بالزقبة واذ اجاز ذلك في الاستم قبل اجرة وشعة وبقا التخرير والمجيب كالا اجاز انك واسم
 في كتب العلوم الشرعية السنية وعلم الكتاب والسنة واذ انك غلبا قابو جرد فيه الكتاب بالزقبة
 والتبرير في قلت لا يغفل انما كـ شيئا على تزويج المسجود والكتابة فيه في شرح الفلانة عند
 قول الرسالة ويكفي لا العمل في المستاحبة فانعمه سمع امر الفاسم كره الناس تزويج المساجد حيث
 جبر بالزقبة لشغله المصلين فالانتر شرو ولا ترواج وابر ومقب جواز تزويج المساجد فيها فعلا والكتاب
 في ثبوتها قاله بكره ونفلة الزية وقال يغدر قلت على انك في تميم في تفسير قوله تعالى في ثبوت اذ الله
 ارتفع عن عرشه بر عمار زهره المعنى انه بشر مسجود النبي صلى الله عليه وسلم بالسلاح وسنته
 وعمره حنيفة لانما تر بنعشر المساجد الزقبة وعمر عمر بر عرش القوم انه نغش مسجود النبي صلى الله
 عليه وسلم ونالغ وتزويجه واذ انك في ولايته فبئرا حلالا فيه وعمر سليمان انه بشر بيت المقدس ونالغ
 في تزويجه ونفسه وذكر في بعض ما كتبه اذ انك الموضع انه بنه له عمر بن الخطاب في قال ائمنه البرزلي
 وكما امر رواية عندنا انه لم له تزويج المساجد بالزقبة لانما تشغل المصلين فلو كانت حيث
 بن تشغله فكما يبره انما حان ذلك وقد رايت اذ انك في جامع الفقيه واربعين عليه فزور في سمع
 فيه قرينك وكذا في جامع ان يتونة بمن اربعه بن تير العمام فقال سجننا ان عم ان اوله
 مع الزيز وطفوه وجرود في وقت انما منه به وسكت عنه لكونه والله اعلم رانا انه قال له واذ
 صاحب المعيار في الجبل المرفرف المستمسر من البرع وعنه بقا تزويج المساجد فالواستنبط
 العمدة من حديث الحميقة كرامة كافا يشغل عن الصلاة فالانتر في شرح العمدة ونعت
 مقر الا مسئله لمجسار ام المومنين في المسجود الجامع ان الاستمال ليجل فيه شيخ العار في اذ
 قد تره من الله عند بكتام تمسار اذ كانت زوفت قبلته وذي بيتا فلا يتر انور تروا بر موسى
 ابتلا الاقام وفر حصر مر امة المغرب بزواله وايتت لهم من اذ انك واستمر على في الجليل يقول
 انتر على السرح ونفا ويصغر ونفا في لا يعم ونفا الاقيل لا قفنت الذم متوجه اما للمجموع اوله
 عم انقاد البرك وايا ما كان وللا لانه فيه المفظود واستر للثا بما جاء ارع بر عرش القوم بنس
 مسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام الوليد وعقل فيه البسبساء وعمر بن مونة
 ولما افضت الجلافة اليه واسم عليه بن عمه فاللا فعل لانما انعمت فيما افوا ولما بلغه ان
 النفا واستعكفوا مسجود مسوقا فيه من ذلك شك بعلمه بغلة وقع اذ انك بالمتروعة

في عمارته

في عمارته

ابتداء واما بقدر علمه فلما ازاد هذا المصالح على غيره عمه وذلك فقام اسمي المومنين بلزاية فافترق من المصالح
 في ذلك وتعدا المسئلة من اعتمدت به التلو لاصيها بلذات المشي وهو بحر المعيل في وفي باب بنيت
 المسجدين النبي من صحيح البخار امرع من الخشاب وتبين الله عنه ببناء المسجدين وقال امر الناس من المص
 وايلد ارفع او تكتف ببتعتر الناس وقال امر بتعليمه في الامم ومعنا الدليل وقال امر عباس
 لغيره في هذا من بيت اليمود والنصار وكذا يستعمل قال الفسكلان استنبه منه في امة من بيت
 المساجد لا يستعمل قلب المصلا بذاك اولي والمال في غير مجموع نعمة اذ وقع ذلك على سبيل التفتيح
 ولم يرفع الله على غيره من بيت المال فلما تاسرهم ولوا وهم بتشييد مسجد وتجميعه وتعميره فبعت
 وتبينة اليه فدر حرت للناسير معاد يعرف هذا اخر تدوا وفر اخرت الناس من مدينته وكذا يرفع تشييد
 يترقيم وفيه من تدوا ولزيتينا مساجد بالدير جعلنا معا مكانا من بيت الدرر الشافية وفيها كانت
 للمصالح الزوية لكانت تستعمل نعمة وفوله مكانا من بيت من فويج كذا من الرجل كنه في معنا
 عدله وخطبة فالد في المصالح وبالله التوفيق

والجارية الغنم وكسوة الخريز في المصالح وغيره وكذا يرفع تشييد
 مما جرمه انما بقدر وعينه في تلبية فمور الصالحين بالبدا علمتنا تعقيما وتعليمنا تشييد
 المبرور وعينه في وايطاد المصالح اذ البناء قبل الاصل سبب عند الفداء وايد النافع بميالي
 سالة عمر البناء على هرج سبب الاصل الفارح بالله تعقل قولنا عند السلام بر ميشير بوعنا
 الذي يرفع كذا يرفع يزل الناس يشنون وعلى فقاير الصالحين واية شرفا وعي بالتمسك معلوم وفي ذلك
 تعظيم من فالت الله واجتلاب معلومة عباد الله لا يشكوا معهم في داره او ليا به ووجع مفسدة
 المشي والجمع وعينه ذلك والجماعة على عمل تعبير في نورهم وغيره كذا في سبب اولو وقت الجماعة في
 اللامح المتعلمة على في نور الانبياء على فيهم الهداية والسلاخ تندرس ويجعل لها انزرا هذا
 كثير من في نور الاولياء والعلماء يعظم الالهيته بهم وقلعة ابن عبيد الله بلتمهم من قبل الفاضل
 فقلت جواز البناء على القبور مدفون غير انما الفعارة قال الفاضل عباد في التسمية ان بقدر
 اذ في حكم بناء القبور وتسميتها فانعه واما الجلال في بناء البيوت على هذا اذ كان في غير ارض
 بمسنة وفي الفواجع المباحة في ملك الانصار وقابلح ذلك امر الفعارة وقال غيره كذا في المصالح
 جلا في ه واذ انما البناء على القبور جلا في مع مدح فعد المصالح كذا في البناء بعشر
 تعظيم من يعظم من عا اخر من جلا في كذا الفعارة البناء التعظيم ينبغي ان يكون من قبل بناء
 البورت بالتعظيم واتم وهو بالانوار المتعلقة والكعب لارذ اليك كلة ومثل التعظيم كما يعنى
 في المساجد لذيك حشمتها نقر في سراج البيت فبنا بعد اقال الفاضل والامة المنصور على هذا في
 المساجد لذيك لسفل المصلا وتعدا العلة منتدية منها وقد نزل لذيك فاذكره الامة من جواز

تسمية قبور
 الصالحين
 ٢٠
 (سلاخ)

وَأَنَّكُمْ فَمَوْلَى السُّورَةِ أَيْ فِي مِثْلَةِ الْعِيسَى وَنِجْمِ دَانَةَ حَرَّةً لِقَابِهِ لِسَدِّ الْبَابِ فَيَسْتَجْعِبُ بِهِ جَاذًا وَحُرْمًا وَيَسْتَعِيبُ بِنَاغٍ وَثَوْرًا
 وَمِنْ حَسَبِ الْبَعَارِ فِيهِ الْفَرْقُ مِنَ الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَكْمَلُ لَهَا لِلْبَعِيَّةِ فَيَتَمِيمُ عَقْلَ اشْتَرَى الْمُتَعَصِّبِ بِعَلَامَةِ تَحْصِيَةِ كَلَامِ جَنِيَّةٍ
 الْعِدَاءُ وَاسْتَعْمُومُ يَدْرِي فِي حَيْثُ رَجِعَ عَمَّا بَالِغُ الْبِتْرِ عَلَى التَّبَاعِ لَهُ قَوْلًا رَاجِعًا فِيهَا أَلِهَةُ الرَّجُوعِ فَالْقِيَامُ الرَّزْوِي وَيُسَلِّطُ
 بِمُحَرَّرٍ مِنْ رُزْوِي وَحَقُّ اسْتَعْرَافِ مِرْسَالَةٍ مَعَانَ وَتَبْيِيهُ وَتَبْيِهُ أَلِهَةَ الرَّزْوِي ثُمَّ اسْتَحْفَتُ مِرَايِدِيَهُمْ وَكَلْبُوا النَّسْرُ مِنَ التَّبَاعِ فَاخْتَجَعَ
 بِمِرْوَرُومٌ نَجْمٌ مَعْلَمٌ أَنْمَا مَعْقُوبَةٌ وَاسْتَكْتَمَ بِمِيتَةً عَمَلٍ قَالَتْ يَسْرُ الدَّوْرِيَةُ كَلْبُ التَّمْرَةِ إِلَهًا فَاجَابَ فِي رَجُوعِ الْقُرْبِيِّ
 بِتَمْرَةِ الْقَرْبِيِّ عَمَلٍ مَوْزُونٍ بِغَضَبِهِ تَخَالُفًا كَمَا يَكْتَمُ مِنْ كَلِمَةٍ ائْتَرَ بِنُورِي فِي كِتَابِ الْغَضَبِ وَأَيْضًا فِي الْفَائِدَةِ الرَّجُوعِ
 وَفِي عِلْمِ الْمَلِكِ عَدَمَهُ وَتَقَرُّ عَيْنُ الرَّجُوعِ السِّيَخِي فِي النُّوَادِ عَمَّا تَسْتَنْقِزُ وَقَالَ الْبَصَلُ بِمَعْلَمِهِ عَمَدُهُ وَقَالَ سَيِّدُ الْأَهْلِيَّةِ
 بِعِلْمِ الْقُرْبَانِ اسْتَعْرَافِ عَنَابِهِ وَمَعْنَى عَمَلِهِ عَمَدُهُ أَبَاهُ بِعَلِّ تَرْجِعُ بِالْبِتْرِ عَلَى التَّبَاعِ مِنْهُ الْعَجَابِ فِي اسْتَعْرَافِ
 الْأَصْلِ الرَّجُوعُ لَهُ الْمَادَةُ وَأَصْلُ الْبِتْرِ قَائِدُ التَّمْرِ بِأَيْ وَقَائِدُ الرَّجُوعِ قَالِ الرَّزْوِي وَمَعْنَى السُّنْبِ إِذْهُ أَلَمْ يَقْرَأْ الْمَعْرُوفَةَ
 فِي وَاقِعِ الْوَادِ الشُّعْرُ مِنَ الْعَمَلِ وَسَيِّدُ السُّنْبِ أَبُو الْعَمْرِ الْعَمِيْعُ عَمَّا يَتَّبِعُ أَيْ خَلْفَهُ مِنْ حَيْثُ نَعْمَتُهُ أَلِهَةٌ وَتَسْمِيَةُ الْبِتْرِ خَيْرُ الصِّغْرِ
 بِعَلَامَةِ تَبْيِيهِ التَّبَاعِ ثُمَّ فَخَرِ أَبُو الرَّجْعِ عَلَى الْمَشْرِفِ فَانْتَبَهَ بِتَحْصِيَةِ مِنْهُ بِعَلِّ يَدْرِي لِمَا تَابَعَ التَّمْرُ وَالْجَايِبُ رَجُوعُ الْمَبْنُوعِ
 عَلَى التَّبَاعِ بِالتَّمْرَةِ الْفَضْلُ الْمُسْتَعْرَافِ السَّيِّعُ لِاسْتَعْدَمَهُ فِيهِ وَتَسْتَنْقِزُ كَالْوَأْبِ الْفَتْرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِرِدِهِ بِسِرِّ الْمَعْرُوفَةِ
 مَعْلُومًا فَالْوَأْبُ اسْتَعْرَافِ مِنْ عَجَابِهِ يَعْلَمُ بِتَحْصِيَةِ أَنْهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالتَّمْرِ إِذَا اخْتَارَ الْمُسَيِّعُ مِرْدِيَهُ هُوَ مِمَّا كَرَّمَ الرُّسُلُ
 نَحْلُ الْمِثْلَةِ فِي آخِرِ النُّوَادِ الْمَذْكُورَةِ فِي وَسْطِهَا مَعَ تَعْيِينِ بَعْضِ الْأَفْكَارِ وَذِكْرِ الْمِثْلَةِ فَكَرَّرَ السُّعْرُ وَفِي تَابِ
 الْاسْتَعْرَافِ بِمِرْعَاهِ عَمَلُ الْبَحْثِ عَمَّا بِالْعَمِ التَّوْبِينِ وَالْوَأْبِ فِي كِتَابِ التَّوْبِينِ وَالْوَأْبِ فِي كِتَابِ التَّوْبِينِ
 وَقَالَ ابْنُ الْبَلَاءِ جَمْعُ أَمْرِهُ وَتَسْتَنْقِزُ الْأَبْرَارُ كَمَا تَرْتَعِبُهُ فِي حَالِ الْإِنْجَامِ وَهُوَ الْمَوْذُونُ
 كَسْتَنْقِزُ تَعْبَارُ إِذْ أَدَّ بِرُوحَانِيَّةِ الْعَمَلِ لِيُؤْتِيَ فَاحْتَرَا كَمَا الْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ الْمُرَادُ بِهَا إِذْ كَلَّمَ الْعَمْرُ
 بِصِيحٍ تَزَكَّى بِعَيْنِ الْعَلْوَانِ الْخَمِيرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْتَبْيِيهِ وَالْتَسْلِيْلِ وَأَيُّهَا الْمَعْقِنَاتِ أَيْهَا الدَّلَائِيْمَاتِ
 بِمَعَانِي الْعِلْمَوَاتِ وَالسُّلَّةُ أَنْهُ فَاعْرُوفُهُ الْعَمَلُ كَمَا كَلَّمَ بِمَعْنَى سَلْبِ الْوَأْبِ لِيَوْمِ الْبَلَاءِ الْجَمْعُ اخْتَلَفَ الْمَعْنَاهُ
 مِنْ شُيُوعٍ فَيَأْسُرُ مَوْجُوهُ الْمَعْرُوفِ الْوَأْبِ كَمَا وَوَأْبِ قَرْنٍ بِعَمَلِ كَلِمَةٍ وَفِي ذَلِكَ بِمَعْنَى تَسْبِيحِ مِحْرَابِيَّةِ الْوَأْبِ وَمِنْهَا
 أَلِ الْوَأْبِ الْأَبْرَارِ بِتَبْيِيهِ الْعَمَلُ الْوَأْبِ كَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ وَسِيَّعْتَهُ الْعَادُ الرَّابِعُ اسْتَعْرَافِ بِمَعْنَى كَلَّمَ الْوَأْبِ لِيَوْمِ الْبَلَاءِ
 بِقَوْلِهِ وَقَدْهَا لِيَوْمِ الْجَمْعِ امْتَرَّ وَجِنْتِ وَأَيْضًا فِي التَّبَايُغِ وَالْتَبْيِيهِ الْوَأْبِ كَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ
 خَالِ الْوَأْبِ لِلْعَمَلِ وَتَمَّ بِهْ حِكَايَةِ الْوَأْبِ وَتَمَّتْ السُّلَّةُ الْوَأْبِ الْوَأْبِ كَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ
 الْعَمْرُ مَعْنَى الْبِرِّ وَالْوَائِي الْعَمْرُ مَعْنَى الْوَأْبِ كَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ
 وَحَرَدُ الْبَلَاءِ عَمَلٌ نَوَازِلُهُ الْمَعْلُومَةُ وَالْوَأْبِ كَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ
 الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ بِتَعْيِينِ السُّلَّةِ مِنَ الْغَمْرِ بِقَوْلِهِ لِيَوْمِ الْجَمْعِ بِالْبِنَافِيَاتِ
 الْمَوْذُونِ مَعْنَى الْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ وَكَمَا نَحْنُ صَاهِبَةٌ لِلْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ وَالْبِنَافِيَاتِ الْعَلَامَاتِ الْفَائِدَةُ كَمَا نَحْنُ
 وَإِذَا فَاتَهُ كَمَا نَحْنُ عَمَّا تَرْتَعِبُهُ فِي حَالِ الْإِنْجَامِ وَهُوَ الْمَوْذُونُ وَفِي حَقِّهَا الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ
 وَفِي حَقِّهَا الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ الْبِتْرُ

اشترى

النِّبَا فِي الْبِنَافِيَاتِ

أَبُو

مِثْلِي

فقال من العدم المكنونة الربادة في المنزلة ويات المنزلة في شيا العظمة اذا احقر اشياء الربوة
 عندنا وبعدها خارج عنه فيسبنا للادب هج على نقل التسمية الساجد من ينزل للانتشار في ان ذكر الثلاثة
 التمشيح والتخيم والتكليم اني عمتا وان في رفا ان صبر احمد زور و مشوح الوعيليسية تسبح وتحمرونك
 ثلاثا وثلاثين مرة او في شرفة هو من قضي على التميم في ذاك الشيخ في مشوح المشير العبير وقال بكل
 واحد من الثمينة مختارها عمة وذكر ابراهيم بن مشوح الرسالة ان ادم ابرع في اختاروا الجمشع

المحور المبرق المتضربا لتؤموا لظلم الث عمل الميسر عند المنق كرمه غاية الفصير والحمدان والصلوة والحسنة
 على سيرنا وكوننا محمدا الواسية العظمى في ذكرنا ان الله على اليد واصحابها المتكلمين في الشبه في البلاغ والبيان
 وان شئت بلان ووجوه في حرم الله واعانته وتوسيعه ومنته كعب عند الشيخ الجليل منية كبر واصل
 فيميل بالمكعبة المعينة بمنزلة العظمة الاله ريسية كلاما الله وحرم منقدا وانفق على فولعير الربي
 استسقاء بوجوده من لاننا الفلا على بيضة ان شللم من رانلة ان فلام في هذا ان فلان التمشيل للبحر
 الله ياتر بالغير وان حشلا السلطان الموثق مورا فاعين العزير في مورا الحسنة من لانا فاشحن
 اذ اع الله جلالة الله واجر سعلاة لله وحده الذي يغدر بالوشح في التميم والتمزيق والتشفيح
 بمغابلة في ان خلا واسنينة والتمزاور الم هبة العلاقة للكم في التميم ابيهم المحفل المعرف في السمين
 سيب غير ممتلا بل فالعلاقة الذراكة الوبتامة سيب فاسم الشبه المستسعد الفاد في زالت بتمت
 الرحمة الالامعية عليه في ان ان بعض الملان في يوسين بالالتصيح في عمل يد يغفر قلما في عرافة الفرح

وعلى ان في القيقع الجليلين الذي يبين التميمين في سيم مجر التعلق بر العفيه المنعم
 سيم مجر القربا بر مومس وسيم القبتاس بر العفيه الم ابي الاحل الاستاذ المعتم
 الاملان سيب في المنقار جعير ولوانته نقل اة العبتاس سيب امر البزو
 الرزقا والسهم بزويش فوعنا الله به امير بلخ السلفنا
 المراد وكان له في ان صدر اولك براد وذلك
 زابح عشم حروان وولعنا سبعة عشم وكالمانه
 والى وير عزمه من خلفه الله على
 الكلد في



